

جامع أحكام الطلاق

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: ٧٠)، (٧١).

* أما بعد:

فهذا كتاب "جامع أحكام الطلاق"، تكلمت فيه عن حده، والأحكام المتعلقة به، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥)، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣)، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمِنَّة، والثناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانتته،

وتوفيقه

والحمد لله أولاً وآخراً.

إن تجد عيباً فسدَّ الخلا جَلَّ من لا عيب فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، ويبض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

محمد بن نصر أبي جبل

(باب تعريف الطلاق)

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التخليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، ولفظ الإطلاق يكون كناية.

فالطلاق يدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال، فيقال: هو لك طلق أي حلال، ويطلق على البعد، يقال: طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج، يقال: أنت طلق من هذا الأمر أي خارج منه^(١).

وهذه المعاني المذكورة إذا أنعمنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطا واضحا، فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها، وقد خرج أيضا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعا^(٢).

وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان

(١) اللسان (٤/ ٢٦٩٦) مجمل اللغة (٣/ ٣٣٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) وما بعدها. مادة (طلق).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٨) عن الطلاق في الشرع: (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي) وفيما ذكر بعض تعقيب عليه، قال البعلي في المطلع ص (٣٣٣) عن الطلاق في الشرع: (وهو عائد إلى معناه لغة). اهـ. وتجد مثله في الدر النقي (٣/ ٦٧١).

مطلقاً ومطلقاً، وطلقة^(١).

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه^(٢).

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٣). وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق^(٤).

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح^(٥). والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسحا.

والفسخ يخالف الطلاق في أنه نقض للعقد وتنهدم به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهي آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهي توافق الطلاق في حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإذنه، كما في

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب والقاموس، والدر المختار ٣/ ٢٢٦.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٣٤٧، والمغني ٧/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر الدليل ٤/ ١٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦.

الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال، قال الشرييني في تعريف الطلاق نقلاً عن التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح^(١).

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٥٣٦): الطلاق مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة إذا أرسلتها من عقل وقيد، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقتها أطلقها من وثاق. وعلى ذلك قول الناس: هي في حبالك، إذا كانت تحتك، يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها. ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة، والأصل واحد، فقالوا: طلقت الناقة، بفتح اللام، وقالوا: طلقت المرأة، بضم اللام، وقالوا: اطلقت الناقة، وطلقت المرأة.

وقال أبو حاتم في كتاب "الزينة": "الطلاق مشتق من قولك: أطلقت البعير إذا أرسلته من وثاقه، ويقال: بعير طلق، إذا لم يكن عليه قيد ولا عقل^(٢)." ويقال: طلقت المرأة فهي طالق، بضم اللام، إذا طلقها زوجها، وطلقت الناقة من وثاقها، بفتح اللام." وطلق الرجل المرأة تطليقاً، إذا طلقها فبانت عنه، فإذا أردت مرة واحدة

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٢) تنمة الكلام كما في الزينة: "والجمع أطلاق، وقال ذو الرمة [كما في ديوانه: ٨٣٦]

تقاذفن اطلاقاً وقارب خطوه عن الذود تقييد وهن حبابه

ويقال: ناقة طالق، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: ١٥٠]:

تشلى كبيرتها فتخلب طالقاً ويرمقون صغارها ترميقاً

تشلى كبيرتها: ترعى، والترميح: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقتها فقد أطلقها من وثاقه.

قلت: تطليقة، وتطليقتين، وثلاث تطليقات، وامرأة مطلقة، وطالق، ونساء طوالق"، والجمع أيضا طلق، فهذا معنى بين، كما أن النكاح والسفاح ضدان، وكما أن النكاح والتزويج اسمان للمجامعة في الحال، كما بيناه في كتاب النكاح. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٥): قوله: «الطلاق» اسم مصدر طلق، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضد القيد؛ وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد؛ ولهذا نقول: إن تعريفه في الاصطلاح «هو حل قيد النكاح أو بعضه»، إن كان بائنا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه، ولهذا إذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان، وإذا طلق ثنتين بقي له واحدة.

وإذا تأملت وجدت أن الزوج هو الذي بيده الأمر، وأن المرأة عنده كالناقصة المعقولة؛ ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نتقي الله في النساء، وقال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، والعاني هو الأسير، وبه يظهر ما فضل الله به الرجل على

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٠)، وابن ماجه (١٨٥١) والحديث قال عنه الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن العربى فى العارضة (١٧٩ / ٦)، وقال العلامة الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٣٠): حسن لغيره، وقال الأرئؤوط ومن معه ومن معه فى تحقيق المسند (٢٥ / ٤٦٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ فى "التقريب": مقبول، وبقية رجال الإسناد ثقات، ثم عاد وقال فى تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٥٧): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عن ثلاثة من الصحابة، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان فى

المرأة، ونعرف أن الذين ينادون بتسوية الرجل والمرأة قد ضادوا الله - تعالى - في حكمه الكوني والشرعي؛ لأن المرأة لا تساوي الرجل، لا من حيث الخلقة، ولا من حيث الخلق، ولا من حيث العقل، فلا تساويه بأي حال من الأحوال.

لكن أولئك قوم - والعياذ بالله - تشبعوا بما عند أعداء المسلمين، من تقديس المرأة وتسييدها حتى إنهم يقدمونها على الرجال حينما تذكر مع الرجل، فصار هؤلاء الجهال والسفهاء التابعون لكل ناعق يقلدونهم، ويرون أنهم إنما صنعوا الطائرات والمراكب والدبابات والأسلحة الفتاكة؛ لأنهم ساووا المرأة بالرجل، فظنوا أن انحطاطهم في الأخلاق هو الذي أرقاهم إلى هذا، وأن تأخرنا نحن بسبب أننا تمسكنا بهذا الدين، الذي يزعم بعض الملاحدة أنه أفيون الشعوب - والعياذ بالله - يعني مخدر الشعوب، والحقيقة أن الذي أخرجنا ليس هو الإسلام ولكن تخلفنا عن الإسلام، وتعطينا لتوجيهات الإسلام، وإلا فالرب ﷻ يقول: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠].

ولما كانت الأمة الإسلامية من قبل متمسكة بالإسلام صار لها من الظهور والعظمة ما جعل أولئك يقلدونهم، حتى إنهم يقولون: إن هارون الرشيد لما أهدى إلى شارلمان ملك فرنسا ساعة، وشغلت عنده نفر وهرب، وقال: إن هذا سحر من العرب! والآن انقلبت المسألة وصارت آلاهم التي يجلبونها لنا نقول: هذه سحر! هذا كله بسبب تخلفنا عن الإسلام، فلو أننا أنزلنا القرآن في قلوبنا منزلة الشيء المحبوب المرغوب، وفي أعمالنا منزلة المنهاج الذي نسير عليه ما غلبتنا قوة في الأرض، لكن بالتخلف حصل ما حصل.

فالمهم أن الواجب علينا نحن طلبة العلم أن نكسر جهودنا ضد هذا السيل

الجارف، الذي ينادي بتسوية المرأة بالرجل، والذي حقيقته هدم أخلاق المرأة وفساد الأسرة، وانطلاق المرأة في الشوارع متبرجة متبهية بأحسن جمال وثياب والعياذ بالله، حتى تتفكك الأسرة، وشر هذا ليس هذا موضع بسطه، إنما نحن طلبة العلم نعرف أن لطالب العلم مقاما عند العامة، فإذا تكلم في كل مناسبة ضد هذه المبادئ الخبيثة صار في هذا خير كثير ودرء لمفاسد كثيرة.

واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح؛ لأنه حل قيد النكاح، فقبل النكاح لا طلاق، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، ما تطلق، أو رجل قالت له زوجته: سمعت أنك تريد أن تتزوج وهذا لا يرضيني، وضيق عليه، فقال لها: ترضين أن أقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت: يكفي ورضيت، فقالها، وما تزوج، فلو تزوج لم تطلق؛ لأنه قبل النكاح.

ولو قال لرقيق: إن ملكتك فأنت حر، فملكه، لا يقع قياسا على الطلاق، فالطلاق قبل عقد النكاح لا يقع، والعرق قبل الملك لا يقع، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقالوا: إن الإنسان ليس عليه عرق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك.

ولكن الإمام أحمد رحمته الله ذهب إلى أن العرق يقع، وفرق بينه وبين الطلاق بأن الملك يراد للعرق، يعني أن الإنسان يشتري العبد ليعتقه، لكن النكاح لا يراد للطلاق، فلا يمكن أن يقال: إنه نكح فلانة ليطلقها، اللهم إلا في نكاح التحليل، ولا يصح أصلا.

(باب حكم الطلاق)

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، وقول الرسول ﷺ -

(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)^(١).

وحديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٣ / ٥)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وابن عدى (٤٦١ / ٦)، والحاكم (٢١٤ / ٢)، والبيهقي (٣٢٢ / ٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (رقم ١٤)، وابن حبان في المجروحين (٦٤ / ٢)، وتمام في الفوائد (رقم ٧٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ١٠٣ / أ)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وأقره الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢١٤)، وضعفه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٣ / ٢)، والحافظ في التلخيص (٤ / ١٢٤٤)، والشاطبي في الموافقات (١ / ٢٠٠)، وضعفه أيضا العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١ / ٥٨٣): في صحته نظر كثير، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١ / ٢٠٠): وإسناده ضعيف، شذ محمد بن خالد الوهبي في وصله، فرواه من هو أوثق منه وأكثر عددا فأرسلوه، وهو الذي رجحه أبو حاتم - كما في العلل (١ / ٤٣١) لابنه، والدارقطني في العلل (٤ / ٥٢ ب)، والخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٣١)، وإليه مال البيهقي حيث رجح رواية أبي داود عن أحمد بن يونس المرسلة على رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس الموصولة حيث قال عقبها: "ولا أراه - أي: ابن أبي شيبة - حفظه".

(٢) أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (١١٧ / ٢)، والدارمي (١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٥٣ / ١)، والحاكم (١٩٧ / ٢)، والبيهقي (٣٢٢ - ٣٢١ / ٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٤٤٠): إسناده قوي، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٧): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥٩٢): إسناده صحيح.

وحديث ابن عمر، أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي ﷺ بارتجاعها ثم طلقها بعد طهرها، إن شاء^(١).

وعن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء^(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال فارتجعها^(٣).

وقد أجمع المسلمون من زمن النبي ﷺ على مشروعيته^(٤) - لكن الفقهاء

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٤) نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٠٩٩) نا سفيان عن عمرو بن دينار به، وإسناده صحيح.

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (١/ ١٤٠): أباح الله الطلاق في كتابه فقال: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} الآية. وثبت أن نبي الله ﷺ قال لعمر، حين سأله عن طلاق ابن عمر قال: "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء". فدل الكتاب والسنة على أن الطلاق مباح غير محظور، ودل طلاق النبي ﷺ حفصة على مثل ذلك. وروينا عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة، ثم راجعها. وقد روينا أخباراً كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق، ولا في المنع منه خبر يثبت.

قال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨١): "الأصل في إباحة الطلاق: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زوجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٥٧): "القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول

اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق: فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال. وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا، أو مندوبا أو واجبا، كما يكون مكروها أو حراما^(١)، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي:

١ - فيكون واجبا كالمولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية: فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما،

=

الله بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٣): "الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع،... وأجمع الناس على جواز الطلاق".

وقال القرطبي في "نفسيره" (٣ / ١١٨): "فدل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أن الطلاق مباح غير محظور".

وقال ابن مودود الموصلي كما في "الاختيار" (٣ / ١٢١): "وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع،... وعلى وقوعه انعقد الإجماع".

وقال الشرييني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٥٥): "والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب،... والسنة...".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٥ / ٢٣٢) عند شرحه لكتاب الطلاق: "وأجمعوا على جوازه".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٤٨٢): "والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع".

(١) الدر المختار ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨، وانظر المغني ٧ / ٢٩٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩.

وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك.

٢- ويكون مندوبا إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق.

٣- ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها.

٤- ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه^(١).

٥- ويكون حراما وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي، وسوف يأتي بيانه. قال الدردير: واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعثره الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة، ووجوب وندب^(٢).

(١) إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها ما يدعو إلى فصل العلاقة القائمة بينهما؛ فإن الطلاق يكره عندئذٍ، وقيل يحرم.

قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ١٢٠): "وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٩٨): "فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٢٨): "هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق".

يرى الحنفية كما في "المبسوط" (٦/ ٢)، "البحر الرائق" (٣/ ٢٥١)، والإمام أحمد في رواية عنه كما في "الإنصاف" (٨/ ٤٢٩)، "المحرر" (٢/ ٢٠٩)، أن الطلاق يحرم مع استقامة الحال بين الزوجين.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٧،

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٩ / ٤٠٦): عن حديث (ما أحل الله حلالاً أحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق). موضوع،.. وهذا الحديث من الأحاديث التي يلهج بها كثير من كتاب هذا العصر؛ الذين يكادون يطبقون على الميل إلى تحريم الطلاق إلا لضرورة! تجاوبا منهم مع رغبات بعض الحكام الذين يتأثرون بسبب ضعف إيمانهم وجهلهم بإسلامهم بالحمولات التي يوجهها الكفار على الدين الإسلامي وتشريعاته، وخصوصاً منها الطلاق، فيشرعون من عند أنفسهم قوانين تمنع من إيقاع الطلاق إلا بقيود وشروط ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، مع علمهم بأن بعض الدول الكافرة قد رجعت مضطرة إلى تشريع الطلاق بينهم؛ مصداقاً لقوله تعالى: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق». تالله إنها لإحدى الكبر أن يكفر بعض المسلمين بشريعتهم بتأثير الكفار عليهم وتضليلهم إياهم، وأن يؤمن بعض هؤلاء ولو اتباعاً لصالحهم بما كفر به أولئك. فما أشبه هؤلاء وهؤلاء بمن قال الله فيهم: «أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً!». .

وقال رحمه الله أيضاً في الضعيفة (٢ / ١٦١) عن حديث (تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش). موضوع.... وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالى، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق، ولو كان بمحض اختيار الزوج! فإلى الله المشتكى. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٧): أما حكم الطلاق فإنه

=

تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجبا، وحراما، وسنة، ومكروها، ومباحا، وما هو الأصل؟ الأصل الكراهة، والدليل قوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم، يعني يحلف أنه ما يطؤها قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة]، ففي الطلاق قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، وهذا فيه شيء من التهديد، لكن في الفئدة قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله ﷻ، وأن الأصل الكراهة، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فهو ضعيف ولا يصح، حتى من حيث المعنى، يغني عنه قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة].

قوله: «يباح للحاجة» أي: حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، مع أن الله - سبحانه وتعالى - أشار إلى أن الصبر أولى فقال: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩]، وقال ﷻ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(١)، لكن أحيانا لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة، فإذا احتاج فإنه يباح له أن يطلق، والدليل قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١]، ولم يقل: يا أيها النبي لا تطلقوا النساء، وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩]، ولأن الذين طلقوا في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراما لمنعهم، ولو كان مكروها لاستفصل منهم، ثم عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي أن المكروه يزول عند الحاجة، وهذا من حكمة الله ﷻ، وقد كان أعداء

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين يطعنون على المسلمين في جواز الطلاق؛ لأنهم ما يودون أن تحزن المرأة، مع أن هذا هو العيب حقيقة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الرجل إذا أمسكها على هون، وهو لا يريد لها ولا يحبها، يحصل لها من التعاسة شيء لا يطاق، لكن إذا طلقها يرزقها الله {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: ١٣٠]، فكان ما جاء به الإسلام هو الحكمة، والرحمة أيضا، وإلا فلزام الإنسان بمعاشرة من لا يحب من أصعب الأمور حتى قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقة بد

فمن نكد الدنيا أنك ترى عدوا لك، لكن لا بد أن تصادقه.

وقوله: «للحاجة» اللام يحتمل أن تكون للتعليل، ويحتمل أن تكون للتوقيت، فيحتمل أن يكون المعنى يباح الطلاق إذا احتاج إليه، ويحتمل أن يكون المعنى يباح وقت الحاجة، فتكون للتوقيت.

ثانيا: قوله: «ويكره لعدمها» أي: عدم الحاجة، فمع استقامة الحال يكره، وقد ذكرنا أن قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة] فيه الإيماء والتنبيه على أن الطلاق مكروه عند الله وهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكد كراهة طلاقها، وربما يترتب عليه ضياع الرجل أيضا، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا علم أن الإنسان مطلق فإنه لا يزوج الناس، فلعل كثيرا نقول: إنه يكره.

ثالثا: قوله: «ويستحب للضرر» أي: ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغبا فيها، كما لو فرض أن المرأة لما تزوجها أصابها مرض نفسي، كما يقع كثيرا - نسأل الله العافية - وضجرت وتعبت، ولا

استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبها، نقول هنا: يستحب أن تطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، أما ما يفعله بعض الجبابة - والعياذ بالله - يقول: أنا ما أطلق حتى ترد علي ما أمهرتها أو أكثر، فهذا - والعياذ بالله - ظلم، فالذي ينبغي إذا رأى أنها متضررة أن يطلق سراحها.

وهل نقول: في هذه الحال ينبغي أن يشاورها، أو لا؟ وهل نقول: إنه ينبغي أن يقول لها: أنت - مثلاً - كما ترين أصبت بهذا الأمر، فإن رغبت أن أطلقك فلا حرج؟ في هذه الحال أنا أتردد، هل يستحب أن يشاورها أو لا يستحب؟ والسبب أنها ربما تكون عندها رغبة في الزوج وتقول: أرغب أن أبقى، وبقاؤها يكون ضرراً عليها وهدماً لصحتها، فقد يقال: إنه يجعل المسألة من جهته هو على أنه معالج وطيب، وإذا رأى أن مصلحتها تقتضي أن يطلقها طلقها.

ولو تضجرت منه لقلة ذات اليد، كإنسان فقير، وهي - مثلاً - من بيت أغنياء، ورأى أن المرأة متضجرة من فقره، فهنا نقول: يستحب أن يشاورها، مثل ما أمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - في قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً} [الأحزاب]، فأول من بدأ بها عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي أصغرهن، وخاف - صلى الله عليه وسلم - أنها لصغرها تريد الحياة الدنيا، فقال: «ما عليك ألا تستأذني أبويك في هذا»، أي: شاوري أبويك في هذا الأمر - فقالت: يا رسول الله أفى هذا أشاور أبوي؟! إني أريد الله والدار الآخرة^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمهم إذا كان السبب هو قلة ذات يد الرجل، أو سوء عشرته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يكون أحرق ضيق النفس، فهذه نرى أنه يشاورها، وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذا كان ذلك لسبب فيها هي فنرى أنه ينزل نفسه في هذه الحال منزلة الطبيب المعالج، وينظر ما تقتضيه المصلحة.

نعم إذا كرهته لدينه - يعني لاستقامته - فإنه لا يخيرها أبداً، بل يبقئها عنده لعل الله يهديها بعد ذلك، وهذا إن كان يمكن العلاج؛ لأن الناس يختلفون، فبعض الناس تكون صورته صورة رجل، لكن معناه امرأة، تغلبه المرأة، فأخشى أن تفسد دينه، فالمسألة ترجع إلى قوة الرجل وصلابته.

قوله: «ويجب للإيلاء» الإيلاء مصدر آلى يولي بمعنى حلف يحلف، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يطلق، قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم*} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم*} [البقرة]، فحدد الله - سبحانه وتعالى - أربعة أشهر، فإذا تمت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم.

كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة - والعياذ بالله - تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثاً.

قوله: «ويحرم للبدعة» يعني إذا كان طلاق بدعة، وهذا من التعبير الغريب؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن البدع تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في جانب الاعتقاد، وهنا جعلوها في جانب العمليات.

ولكنهم جعلوها بدعة لمخالفة الشرع، والظاهر أن هذا التعبير قديم من عهد السلف، يسمون الطلاق الموافق للمأثور سنة والمخالف للمأثور بدعة.

وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

وأما البدعة في العدد فإن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وهل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء على أنه يقع، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا ما أقرره، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛ لأن أدلته قوية وواضحة.

وظاهر كلام أهل العلم: أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض؛ لأنهم قالوا في باب النفاس: إنه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، إلا ما استثنوا، وهي ثلاث مسائل وليس منها الطلاق، وعندي أنه يصح أن يطلقها

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في النفاس؛ لأن النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه، فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق.

فصار الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، وذكرنا -أيضا- أنه يجب فيما إذا اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٨/٢٢): تساهل كثير من الناس في الطلاق، هل لسماحة الشيخ توجيه لهم؟

فأجاب: لا ينبغي التساهل في الطلاق، يقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فلا يجوز التساهل به ولا التلاعب، هذا تلاعب بأحكام شرعية، فالواجب على المسلم أن يتثبت، وألا يطلق إلا عن بصيرة وعن عزم، إذا دعت الحاجة إلى الطلاق، فلا بأس، لكن لا يتلاعب به.

وسئل رحمه الله كما في نفس المصدر السابق (٢٢/٢٠): تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا مأجورين؟

فأجاب: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل بالطلاق؛ لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، المشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة، والكلام الطيب والأسلوب الحسن لا

بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر، عن قصد، عن رغبة في الطلاق، فلا بأس، وإلا فليحذر إيقاع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، فليتحرر حل المشاكل بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب الطلاق؛ لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها بطلقة واحدة والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٢٢ / ٢٤): ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق، بدون سبب شرعي؟.

فأجاب: لا يجوز لها ذلك، بدون سبب، ليس لها طلب الطلاق بدون سبب، ولا يجوز لها إلا بأسباب، كظلمه لها، أو بغضاء لا تستطيع البقاء معها، بغضاء شديدة، لا تستطيع البقاء معه، أو أسباب أخرى وجيهة، وهو لا يطلق إلا إذا رأى المصلحة، إذا رأى المصلحة في الطلاق طلقها، طلقة واحدة فقط، وإلا فلا يطلق، لكن إذا رأى المصلحة لا بأس.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٨١): هل يجوز للأب أن يطلق بنته من زوجها إذا أراد أن يتزوج ثانية؟.

فأجاب: بلا شك ولا ريب، لا يجوز لأب الزوجة أو البنت أن يطلقها من زوجها رغم أنفه، وإلا فيكون كالسحرة الذين قال الله ﷻ: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: ١٠٢]، فهذا لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤٧): مداخلة: بالنسبة للطلاق.. ما هي الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق؟

الشيخ: الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق: هو قصد الرجل قبل كل شيء للطلاق، فإذا قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة:

[٢٢٧].

فإذا نوى الطلاق، وتلفظ به، وأشهد على ذلك بعض الناس، نفذ الطلاق.
ولكن هناك طلاق سني وطلاق بدعي، والطلاق السني هو الواجب
والطلاق البدعي هو المحرم.

ومن الطلاق السني الذي يقابله الطلاق البدعي، أن يطلقها وهي طاهر غير
حائض، وطهر لم يمسه فيها، فإذا طلقها وهي حائض فهو آثم، وإذا طلقها وهي
طاهر وقد جامعها فيه فهو آثم.

فينبغي أن يلاحظ الطلاق السني حتى لا يكون آثماً عند الله.

مداخلة: الآن خلاف بسيط بين أهلي وأهل العروس، أنا كاتب كتاب، لكن
بدون دخول، والوالدة مصرة أن أطلق، وعلمنا ليس هناك سبب شرعي يبيح
الطلاق.. بسبب خلاف على أمور بسيطة جداً تافهة جهاز وحفلة وغيره، ما رأي
الشرع بهذه القصة، هل أطيع والدتي أطلق أو ما أطلق؟ الشيخ: والدتك ملتزمة؟
مداخلة: تصلي لكن ليست ملتزمة بالالتزام كامل.

الشيخ: وأنت متعلق بالبنات؟

مداخلة: الحمد لله. الشيخ: لا تطلقها.

مداخلة: لا أطلقها؟ الشيخ: لا.

مداخلة: الوالدة تقول لي: إما أنا وإما هي؟

الشيخ: أنت تعرف القضية، نحن نعطيك الحكم الشرعي، أما كيف أنت
تقدر تعيش إما هي وإما أنت، هذا أنت الذي تحكم، لك أن تحتفظ بها، ولك أن
لا تطيع أمك في طلاقها، أما هل أنت تصبر على فراق الأم من أجل المحافظة
على الزوجة أم لا! هذا ماذا سأقول لك؟ تستطيع أو لا تستطيع؟ هذا أمر راجع
إليك، أما من الناحية الشرعية فلك ألا تطيعها في تطليق زوجتك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٦٤): يسأل السائل فيقول: امرأة محافظة على الصلوات الخمس، ولكن زوجها لا يصلي كسلا، فهل يجوز لها طلب الطلاق، وما هو موقفها وموقف زوجها من بعضهما؟

الشيخ: أما أنه يجوز لها فذلك من باب التساهل؛ لأنني أقول: يجب عليها. يجب عليها أن تطلب مفارقة زوجها التارك للصلاة؛ لأن هذا التارك للصلاة يدور أمره بين أن يكون كافرا مرتدا عن دينه، فهو في هذه الحالة لا إشكال عند أحد إطلاقا، أنه لا يجوز لها أن تبقى تحت عصمته؛ لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعيش في كنف كافر، حتى ولو كان من أهل الكتاب، أي: إن الله ﷻ أباح للرجال المسلمين أن يتزوجوا من النساء الكتائيات، وحرم على المسلمات أن يتزوجن باليهود أو بالنصارى.

ولا شك أن من كان مرتدا عن دينه فهو شر من اليهود والنصارى، هذا على قول من يقول بكفر تارك الصلاة.

لكن وإن كان هذا القول عندنا مرجوحا، والراجح أن تارك الصلاة لا بد فيه من التفصيل، إن كان تركه للصلاة كسلا، أي هو يؤمن بها بفرضيتها، وهي تعرف أنه مقصر مع شارعها وهو ربنا تبارك وتعالى، فهذا جمع بين إيمان في قلبه وكفر في عمله.

فحينئذ يكون كفره في تركه للصلاة كفرا عمليا، وليس كفرا اعتقاديا، هذا رأينا وقد فصلناه مرارا وتكرارا.

فأقول: حتى على هذا القول الراجح، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترضى أن تعيش مع هذا الزوج التارك للصلاة، لماذا؟ لأنه فاسق، هذا في أقل الأحوال.

ومن آثار ذلك: أن هذا الفسق مع الزمن المديد الطويل، إن لم يكن في الزمن القريب، سيؤثر عليها ويجعلها تتساهل بكثير من أحكام دينها، وبخاصة

فيما إذا رزق أولادا ذكورا أو إناثا، فحينئذ ستسري عدوى هذا الفاسق إلى الأولاد.

ولذلك: فيجب على المرأة التي ابتليت بزواج فاسق تارك للصلاة أو شارب للخمر أو مرتكب للزنا، في أي حالة من هذه الأحوال التي يستحق بها الزوج حكم الفاسق شرعا- فيجب عليها أن تطلب مفارقة هذا الزوج الفاسق، مهما كان ظروفاها، هذا الذي ندين الله به.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا كان زوجي لا يعدل بيني وبين ضرتي فهل يحق لي أن أطلب الطلاق منه؟
 فأجاب: نقول إذا كان الرجل لا يعدل بينك وبين ضرتك فهذا حرامٌ عليه ولا يجوز له وقد جاء في الحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) فيجب عليه العدل بينكما ولكن إذا لم يقم بالواجب عليه فإنه لك الحق في أن تطلي منه الطلاق لأن سؤال المرأة طلاق زوجها أي أن يطلقها زوجها إذا كان له سبب شرعي فلا حرج فيه وقد فعلت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه سألت الطلاق منه ولم ينكر عليها النبي ﷺ لأنها كانت تكرهه كراهةً شديدة فإذا كان هناك سبب شرعي لسؤال المرأة طلاق نفسها فلا حرج عليها في ذلك.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق: هل يجوز في شريعتنا الإسلامية أن المرأة تطلق زوجها دون أسباب به؟

فأجاب: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق الرجل وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) (الأحزاب: من الآية ٤٩) (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: من الآية ٢٢٩) إلى أن قال (فَإِنْ طَلَّقَهَا) (البقرة: من الآية ٢٣٠) نعم

الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ إذا وجد سببه كفوات شرط اشترطته لنفسها وهو من الشروط الجائزة فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ وكذلك أيضًا لو وجد به عيبٌ يمنع كمال العشرة فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترَضَ به وأما بدون سببٍ شرعي فلا يمكنها أن تفسخ النكاح إذا فالطلاق من النساء ممتنع بكل حال وأما فسخهن للنكاح بمعنى أن المرأة تفسخ النكاح الذي بينها وبين الرجل فهذا جائزٌ إذا وجدت أسبابه الشرعية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: بعض الرجال يقول لزوجته أنت طالق اذهبي إلى أهلك عند صغائر الأمور وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل مزعج وملفت للنظر والمحاكم تعج بها وكذلك مراكز الدعوة والإرشاد وفي إحصائية بلغت حالات الطلاق اثنا عشر ألف ومائة اثنين وتسعين حالة لسنة واحدة أي بمعدل ثلاثة وثلاثين حالة طلاق في اليوم الواحد وهنا ثلاثة أسئلة الأول يا فضيلة الشيخ هل من نصيحة مختصرة لهؤلاء الذين يطلقون عند أحقر الأمور؟. فأجاب: نعم النصيحة هي أن يتقوا الله ﷻ ولا يطلقوا إلا على حسب الشريعة وإذا طلق الإنسان على حسب الشريعة طلق عن تأني وبصيرة في الأمر فإذا أراد أن يطلق لكرهته للمرأة قلنا انتظر فإن الله يقول (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر) وأوصى بالنساء خيرًا وقال (إنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج) ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء بل ما عند هذه عند الأخرى ثم إننا في الوقت الحاضر متى يحصل الإنسان

على زوجة قد يقرع أبواباً كثيرة ولا يجاب ثم إذا أجيب متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤنة النكاح فإذا صمم على أن يطلق قلنا انتظر هل المرأة حامل إن قال نعم نقول لا بأس طلق لأن طلاق الحامل واقع وعدتها إذا وضعت الحمل تنتهي عدتها وإن قال إنها حائض قلنا انتظر حتى تطهر من الحيض ثم طلق وإذا قال إنها طاهر نظرنا هي ممن يحيض أو هي صغيرة لم تحض أو كبيرة قد أيسر من الحيض إن قال هي ممن تحيض قلنا هل جامعها بعد أن طهرت من حيضتها السابقة إذا قال نعم قلنا انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها فإن حاضت فانتظر حتى تطهر ثم طلق وإن تبين حملها فطلق وإن قال إني لم أجامعها في هذا الطهر قلنا لك أن تطلق فالمسألة تحتاج إلى تروٍ وإلى شروط وقيود هذه نصيحتي لكل إنسان وأما ما يفعله بعض ذوي الحمق وهو أنه من حين ما تعارضه الزوجة في أتفه الأشياء يقول طالق أو حينما يعارضه صاحبه في أتفه الأشياء يقول زوجتي طالق إن لم تفعل كذا فهذا غلطٌ عظيم والواجب التأنى والنظر حتى يستقر رأيه على شيء.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: فضيلة الشيخ الطلاق بلا شك وراءه أسباب ودوافع وهو أبغض الحلال إلى الله وإن الملاحظ انتشار حالات الطلاق بكثرة فهلا تفضلتم فضيلة الشيخ بتسليط الضوء على النقاط التي تتسبب في الطلاق وإلى طرق النجاة مأجورين؟

فأجاب: نعم الطلاق لا شك أنه غير محبوبٍ إلى الله وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المرأة وقال (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) وقال في المولين (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧) فتأمل كيف فرق بين الفيئة

وهي الرجوع إلى أهله وبين عزم الطلاق فقال في الأول (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: من الآية ٢٢٦) وقال في الثاني (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧) وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوباً إلى الله ﷻ وهو كذلك لما يحصل به من الفرقة بعد الإلفة وربما يكون بين الزوجين أولاد فيتفرق الأولاد وتتشتت أفكارهم وربما يكون هذا الطلاق سبباً للعداوة بين الزوج وأهل المرأة وبين المرأة وأهل الزوج إلى غير ذلك من المفسدات التي تحصل بالطلاق ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يطلق إلا عند الضرورة القصوى التي لا يتحمل معها البقاء مع زوجته

ثم إن بعض الناس يغضب إذا قالت له زوجته طلقني أو إن كنت رجلاً فطلقني أو أتحدأك أن تطلقني فيغضب ثم يسرع بالطلاق وهذا لا ينبغي للرجل ينبغي للرجل أن يكون قوياً وأن يكون شديد النفس وأن لا يتأثر بهذا القول من المرأة وربما تكون في تلك الساعة قد تساوى عندها البقاء والفراق ولكنها تندم فيما بعد أشد الندم فإذا تحدثك زوجتك بالطلاق أو قالت طلقني أو ما أشبه ذلك فاتركها لا تطلقها ولا تغضب من هذا وإذا رأيت من نفسك أنها قد تسيطر عليك وتكون أقوى منك في طلب الطلاق فاخرج من البيت حتى يهدأ غضبها وترجع إلى سكنتها فنصيحتي للأزواج أن لا يتعجلوا في الطلاق وأن يتأنوا ثم ليتذكر الإنسان ما كان بينه وبين زوجته من عشرة طيبة ثم يتذكر أيضاً أنه ليس بالسهولة أن يجد زوجة إذا طلق هذه وربما ينفر الناس منه إذا رآوه يتزوج ويطلق يتزوج ويطلق فلا يزوجه ولو كان ذا خلقٍ ودين

وأما قول السائل (إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله) فهذا حديثٌ ضعيف يروى عن النبي ﷺ ولكنه ضعيف وفي متنه ما فيه يعني في لفظ الحديث ما فيه لأن قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق يقتضي أن يكون الحلال بغيضاً إلى الله

ولو كان بغيضاً إلى الله ما كان حلالاً لأن كل ما كان بغيضاً إلى الله أقل الأحوال يكون حراماً فالحديث هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لي أخت متزوجة من رجل قريب من العائلة منذ خمسة سنوات ولها منه ثلاثة أطفال ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل وأصبح لا يلتزم ببيته ويشرب الخمر ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل ولا ينفق على زوجته وأطفاله هل يحق للزوجة أختي أن تطلب الطلاق منه علماً بأنه يرفض الطلاق وعلماً بأن حالته المادية ميسورة جداً ما حكم الشرع في نظركم في ذلك؟.

فأجاب: هذه الحال التي طرأت على زوج المرأة حال غريبة فإن هذا الرجل حسب ما جاء في السؤال قد أنعم الله عليه وجدير بمن أنعم الله عليه أن يشكر نعمة الله عليه سبحانه وتعالى بالقيام بطاعته واجتناب معصيته ولا شك أن هذا الرجل قد ضم إلى ظلمه لنفسه ظلمه لزوجته وأطفاله حيث لا ينفق عليهم ولأختك أن تطلب فسخ النكاح من هذا الرجل الذي تغيرت حاله إلى هذه الحالة السيئة من شرب الخمر والتغيب عن البيت كثيراً وإني أوجه إلى هذا الرجل نصيحة أرجو الله تعالى أن تبلغه بأن يتقي الله في نفسه وفي أهله وفي أولاده وأن يعلم أنه كلما ازدادت نعم الله عليه ازداد واجب الشكر عليه فإن هو لم يقم بذلك مع استمرار النعم فليعلم أن هذا استدراج من الله سبحانه وتعالى وقد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) وقال النبي ﷺ (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته وتلا قوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) أسأل الله لنا وله الهداية إلى صراطه المستقيم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: تساهل بعض الناس في الطلاق ومن ثم

رجوعهم إلى القاضي يلتمسون الأعذار لعل لكم توجيهًا يا فضيلة الشيخ محمد؟.

فأجاب: الواقع أن الأمر كما قلت من تهاون الناس بالطلاق وكون الإنسان يطلق زوجته عند أدنى سبب، ثم إذا طلقها ذهب يقرع أبواب العلماء ويجلس على أعتابهم لعله يجد مخرجًا ولكن من لم يتق الله فإن الله لا يجعل له مخرجًا، قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق: من الآية ٢) والواجب على الرجال أن ينزهوا ألسنتهم عن الطلاق وأن يصبروا وأن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب وأن ينظروا في العواقب

وكما أن الناس تتهاون في مسألة الطلاق تهانوا كذلك في مسألة اليمين بالطلاق فصار كثير منهم عند أدنى سبب يقول عليّ الطلاق لا أفعل كذا أو عليّ الطلاق لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو إن لم تبقي حتى تأكل مائدتني فزوجتي طالق وما أشبه ذلك من تعليق الطلاق بالأشياء التافهة التي ليس للإنسان فيها حاجة وضرورة إليها ثم إذا وقعوا في الحنث ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه يسألونهم لعلهم يجدون لهم مخرجًا من هذا الضيق وكل هذا بسبب التهاون بشرائع الله وعدم المبالاة بها والعجب أن هؤلاء الذين ينطلقون بهذه السهولة ربما يكونون لم يحصلوا على هذه الزوجة إلا بعد مشقة عظيمة من الوصول إليها إما لإعسارهم بالمهر وإما لكون الناس يردونهم فلا يزوجونهم، وإما لغير ذلك من الأسباب ومع هذا تجد من أهون الأشياء عليه أن يقول لها أنت طالق، فنصيحتي لإخواني أن لا يتسرعوا في الطلاق ولا في اليمين بالطلاق وأن يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: طلبت الطلاق من زوجي لعدم الوفاق

في حياتنا الزوجية فرفض فهل يجوز أن أنفصل بحياة أولادي عنه دون الطلاق حيث إنني لا أستطيع أن أؤديه حقوقه الزوجية.

فأجاب: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف لقول الله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: من الآية ٢٢٨) ولقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: من الآية ١٩) وهنا نقول في جواب هذه السائلة إذا كان الخطأ من الزوج هو الذي فرط فيما يجب عليه نحوك ولم يقم به أو اعتدى على ما لم يحل له منك أنت فانتهكه فلك الحق في أن تطلي الطلاق إذا لم تتمكني من الصبر عليه وإن كان الأمر بالعكس وكان الخطأ منك أنت التي فرطت في حق الزوج فلا يحل لك أن تفرطي في حقه أو تعتدي في حقه ولا يحل لك أن تطلي الطلاق أيضاً لأن النبي ﷺ قال (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس حرام عليها رائحة الجنة)

وإما إذا كان الأمر لا منك ولا منه ولكن يوجد في قلبك كراهة له شديدة لا يمكن أن تبقي معه فلا حرج عليك في هذه الحال أن تطلي الطلاق فإن امرأة ثابت بن قيس بين شماس رضي الله عنه جاءت إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام أي أكره أن أكفر حقه ولا أقوم به فطلبت رضي الله عنه الفراق فقال لها النبي ﷺ (أتردين عليه حديثه) قالت نعم فقال النبي ﷺ له أي لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فهذا حكم المرأة الطلاق أما بقاءها مع زوجها ولكن لا تقوم بحقه فهذا حرام عليها إلا إذا كان ذلك في مقابلة الزوج الذي لا يقوم بحقها فإن للمرأة إذا منع زوجها حقها أن تمنعه من حقه بقدر ما منعها من حقها لقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (البقرة: من الآية ١٩٤) ولقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (النحل: من الآية ١٢٦)

لكن إذا صارت حال الزوجين على هذا الوصف فإن الواجب السعي في الإصلاح بينهما بحيث يسعى رجال ذوا دين وخلق من أقارب الزوجين لينظروا في الأمر ويصلحوا بينهما لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) نسأل الله التوفيق وأن يجمع بين كل زوجين بخير.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يحصل على الزوجين أشياء مثل وفاة الأبناء أو مرض الزوجة ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء من ذلك رغم الذهاب إلى المستشفيات فيقول بعض الناس إن عقد الزواج تم في وقتٍ غير حسن وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج أي تجديده فيطلق الرجل زوجته وبعد مدة قد تصل إلى ثلاثة ساعات يعاد عقد الزوج بزيادة مهرٍ معين فوق المهر الأول علمًا بأن نية الطلاق غير موجودة عند الزوج أي أن الزوج لا يريد أن يطلق زوجته بل يريد من هذا هو سلامة أبنائه وشفاء زوجته فهل تحسب هذه الطلقة على الرجل وهل المهر الزائد فوق المهر الأول واجب أم لا وما رأيكم في هذه القضية مأجورين؟

فأجاب: رأينا في هذه القضية أن هذا لا أصل له فإن مرض الزوجة أو الزوج وفقد الأولاد لا يترتب على عدم صحة النكاح والواجب أن ينظر في عقد النكاح سواء حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد أم لم يحصل الواجب أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شكٍ منه فإن كان مطابقًا للشريعة فلا حاجة لإعادته وإن كان مخالفًا للشريعة بأن عقد في زمن الجهل على وجهٍ ليس بصحيح فإنه يعاد العقد وتبقى زوجة له بدون طلاق هذا رأينا في هذه المسألة

وأما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم فإن من العلماء من يقول إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون منويًا من قبل الزوج فإن

أطلق الكلمة أعني قوله أنت طالق بدون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق وقال بعض أهل العلم يقع الطلاق ما لم يرد غيره فإن أراد غيره فإنه لا يقع أي أنه إذا قال لزوجته أنت طالق طلقت إلا أن يريد غير الطلاق بأن يريد بقوله أنت طالق أي طالق من قيد من وثاق وما أشبه ذلك فإنها لا تطلق وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ وهو طلاق الزوجة لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة بأن قال الزوج لم أرد الطلاق وهذا يقع أحياناً فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها وطلبت منه الطلاق وأصرت على ذلك فإن بعض الأزواج يقول لها أنت طالق ويريد أنت طالق أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها فيقع هنا إشكال بين الزوجين هي تقول أنت طلقت وهو يقول أنا لم أنوي الطلاق فهل الأولى أن ترفع الزوجة زوجها إلى الحاكم أو الأولى أن تصدقه وتأخذ بما نوى فلا يقع الطلاق نقول إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن متق لله ﷻ لا يدعي خلاف الواقع فإنه لا يجوز لها أن ترفعه إلى القاضي أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان ضعيف الخوف من الله ﷻ لا يهتم أن تكون زوجته حلالاً له أم حرام عليه ففي هذه الحال يجب عليها أن ترفعه إلى القاضي ليحكم القاضي بالفراق لأن القاضي كما أسلفت ليس أمامه إلا ما يظهر من كلام الزوج لقول النبي عليه الصلاة والسلام (إنما أقضي بنحو ما أسمع)

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوسواس والأوهام وهل يجب الطلاق؟.

فأجاب: هذا من الشيطان أن يتوهم الإنسان في زوجته انحرافاً في سلوكها وأخلاقها والواجب عليه أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وأن لا يلقي لهذه

الوساوس بالآ وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعرض بها فقال النبي ﷺ له (هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال من أين أصابها ذلك فقال الرجل لعله نزعه عرق فقال رسول الله ﷺ له وابنك هذا لعله نزعه عرق) فبين له النبي ﷺ أن مثل هذا لا يوجب الشك في المرأة مع أنه أمر قد يحدث الشك للإنسان إذا أتت امرأته وهي بيضاء وهو أبيض بولد أسود فإنه لا شك سوف يحدث عنده بعض الشيء ولكن النبي ﷺ طرد هذا بأنه لعله يكون نزعه عرق من أجداده السابقين من جهة أبيه أو أمه فإذا كان هكذا في مثل هذه الصورة التي قد يقوى فيها الشك فما سواها من باب أولى فالواجب على المرء الكف عن هذه الوساس إلا إذا رأى أمرًا لا يمكن الصبر عليه فعليه أن يحفظ زوجته أولًا ليصونها ولتصونه هي أيضًا فإذا لم يمكن ولم تستقم الحال وقويت التهم فإن الأولى أن يطلقها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: مشكلتي هي أن أبي زوجني وأنا في الثامنة عشرة من عمري كنت حينها في الصف الثانوي وما كنت أريد الزواج في ذلك الوقت وكنت أريد أن أتزوج من غير زوجتي هذه لكن حينها لم أستطع الرفض تزوجت تلك المرأة ولكنني لم أشعر في يوم من الأيام بأني أحب هذه المرأة وحتى الآن مضى على زواجنا ثلاث عشرة سنة ولي منها ثلاثة أولاد والآن وقد أكملت دراستي الجامعية وأعمل الآن طبيبًا علمًا بأن زوجتي قروية غير متعلمة وليست جميلة والآن أشعر بأني لا أستطيع العيش معها في القرية مع أولادها في بيت أبي وأنا أعمل في المدينة لا أحبها ولا أكرهها لكنني لا أستطيع العيش معها كزوج ولا توجد لدي رغبة نحوها فلا تجذبني أي مشاعر سوى أنها أم أولادي الثلاثة والآن أفكر في طلاقها وأتزوج من غيرها فوجهوني

فضيلة الشيخ ما هو الأفضل لي في هذه القضية مأجورين؟.

فأجاب: نعم الذي أرى أن تبقي المرأة في عصمتك حفاظاً على الأولاد ولئلا يحصل التشتت والذي فهمته من مجمل السؤال أن الوالد يرغبها فأرى أن تبقيها في عصمتك وأن تتزوج أخرى حسب رغبتك وإن شئت وهو الأفضل فتزوج ثانية فتكون ثلاثاً وإن شئت فتزوج ثالثة فتكون أربعاً ما دام عندك القدرة المالية والبدنية والدينية أيضاً بحيث أنك تعلم أنك ستقوم بالعدل.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا شاب في السادسة والعشرين من عمري متزوج ولكن منذ زواجي هذا وأنا أعيش حياة غير سعيدة لأنني تزوجت هذه الزوجة لأجل أخي الأصغر والتي كان يريد الزواج من أختها الصغرى والتي تمسك والدها ألا يزوجه إياها إلا إذا تزوجت الكبرى ولما أحسست بأن أخي سوف يضيع مستقبله بسبب هذه الفتاة تزوجت الكبرى وأنا أكرهها والآن أريد طلاقها فهل في ذلك إثم علي لأني أعرف أن أبغض الحلال عند الله الطلاق علماً أنني أمضيت معها سبع سنوات هي أسوأ سنوات عمري وبسببها تركت بلدي لأعمل هنا بالمملكة ولمدة أربع سنوات على التوالي لم أعد إليها وقد أنجبت منها طفلة فهل يجوز لي ذلك وهل علي إثم في هجرها تلك المدة الطويلة؟.

فأجاب: مادمت يمكنك أن تصبر عليها فالصبر خير لقوله تعالى (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: من الآية ١٩) لا سيما وأنها قد أنجبت منك ابنة فإنك لو فارقتها لكان في ذلك خطر على هذه البنت أن تضيع بينك وبين أمها أو بينك وبين أمها وزوجها الذي يتزوجها بعدك وعلى هذا فالأولى لك الصبر أما غيابك عنها لمدة أربع سنوات متوالية فإن الحق لها مادامت لم تطالبك بذلك وأنت واثق أو أنت مطمئن عليها

في بلدها فإنه لا حرج عليك أن تبقى هذه المدة وأما إذا كنت تخشى عليها في بلدها أو كانت تطالبك بالحضور فلا بد من الحضور إلا إذا كان بقاءك هنا أمراً ضرورياً لطلب المعيشة فإنك معذور في ذلك ولك أن تخيرها بعد هذا فتقول إن شئت أن تصبري على هذا وإن شئت وسعت لك.

فضيلة الشيخ: هذه العادة التي قد يتخذها بعض أولياء أمور الفتيات من عدم تزويج الصغرى إن طلبت قبل الكبرى هذه أليس فيها شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما هذه العادة التي ذكرت فإنها عادة سيئة ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خطبت منه والخاطب كفاء وهي قد رضيت من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج فإن هذا عدوان على حق المخطوبة وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الكبيرة وربما أن الله سبحانه وتعالى لا ييسر للكبيرة زوجاً فليس خطبة المرأة الكبيرة أمراً محتماً بل هو أمر محتمل وتضييع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة هذه جناية وخطأ ولا يجوز مع موافقتها ورضاها بالخاطب وكونه كفئاً لها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: تذكر بأنها فتاة تزوجت من شاب وهي صغيرة وبعد الزواج بفترة قصيرة وبتأثير من بعض الناس والأقارب خاصة تقول كرهت هذا الشاب وافترت عليه الأكاذيب وكنت أطلب منه الطلاق ما بين الحين والآخر وبعدها طلقني هذا الشاب وهي الآن نادمة على ما فعلت هل ينطبق عليها الحديث (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة).

فأجاب: نعم ينطبق إذا كانت طلبت الطلاق من غير بأس لكن يبدو من سؤالها أنها إنما سألت الطلاق لبأس وهو ما ذكره هؤلاء عن هذا الرجل من أنه فيه كذا وكذا من العيوب التي تستوجب أن تفارقه لكن الشأن في هؤلاء الذين

خببوا المرأة على زوجها والعياذ بالله فإن هؤلاء لهم وعيد شديد عليهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ وأن يحاولوا الاتصال بالزوج الذي فرقوا بينه وبين زوجته فيطلبوا منه السماح لأنهم اعتدوا عليه عدواناً ظاهراً نسأل الله العافية والسلامة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تقول لو طلبت المرأة من زوجها الطلاق كذا مرة من شدة الضرب والإهانة لها فهل عليها ذنب رغم أنها تتحمل الكثير من أجل أولادها وكأن لم يحصل شيء بعدها؟.

فأجاب: جوابنا على هذا السؤال أن نقول أولاً لا يجوز للزوج أن يهين زوجته وأن يضرها إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله ﷻ مثل قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) ثم إنه لا يجوز له أن يذلها أيضاً بكلمات نابية مشينة بل عليه أن يؤديها بما وجهه الله إليه ورسوله

فإذا كانت هذه المرأة مستقيمة والزوج يؤذيها ويسيء عشرتها فلا حرج عليها حينئذ أن تطلب منه الطلاق ولو كانت ذات أولاد منه وذلك لأنها رأت معاملة لا يجوز أن يقوم بها هذا الزوج ولكن على الزوج أن يتقي الله ﷻ وأن يذكر قول الله تعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) ليتذكر علو الله ﷻ عليه وليتذكر أن الله تعالى أكبر منه وأكبر من كل شيء فله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم فعليه أن يتذكر علو الله تعالى وكبريائه حتى يكون ذلك واعظاً له عن العلو على هذه المرأة والتكبر عليها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج بامرأتين وقد أتيت إلى المملكة للعمل وبعد وصولي بمدة بعثت برسالة إلى إحدى زوجاتي وفيها طلاقها وأنا مصمم على ذلك وبعد وصول الرسالة لم تقتنع بذلك الطلاق

ورفضته ورفضت الزواج بعدي أبداً وأخيراً وبعد مضي مدة طويلة لعدة سنوات جاءني الخبر أنها رفعت علي دعوى في المحكمة تطلب مني النفقة عن السنوات الماضية بحجة أنها رافضة طلاقها وتطلب أيضاً أن أمكنها من أداء الحج والعمرة على نفقتي فهل يلزمني نحوها شيء من هذا أم أن الطلاق واقع وليس علي لها أي شيء؟.

فأجاب: لا ريب أن الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء ولا أعلم أحداً قال بأنه يشترط لوقوعه رضا المرأة فالطلاق يقع على المرأة سواء رضيت أم لم ترض بذلك ولكن يبقى أن نرى في مسألتك أيها الأخ ربما تكون الزوجة لم تقتنع بوثيقة الطلاق حيث لم تكن الوثيقة على وجه يثبت به الحكم بأن كانت بمجرد كتابة لا تعرف ولا يدري من كاتبها ومثل هذه الأمور يجب على الإنسان أن يتحرى فيها فلا يكتب طلاق امرأته بمجرد قلمه الذي قد لا يعرفه معظم الناس فإن هذا خطأ وقد رأيت كثيراً من الناس يفعلون هذا فتجده يكتب أقول وأنا فلان بن فلان وأقر بحالة إقرارى شرعاً بأني قد طلقت زوجتي فلانة ثم يوقع وهذا في الحقيقة فيه تقصير كبير فإن الأمر يترتب عليه مسائل هامة منها أن المرأة إذا لم يكن عندها وثيقة إلا مثل هذه الوثيقة فإنها لا تتمكن أن تتزوج بهذه الوثيقة فإذا حصل أن أحداً يريد أن يطلق زوجته فلا بد أن يتبع ما يأتي

أولاً ينظر هل هي حائض أم طاهر أم حامل فإن كانت حاملاً فإنه يصح أن يقع الطلاق عليها وحتى لو كان قد جامعها في يومه فإنه يجوز أن يطلقها خلافاً لبعض ما يفهمه العامة يقولون إن الحامل لا يقع عليها طلاق ولا أدري من أين أتوا بهذا القول المهم إذا كانت المرأة حاملاً فإن طلاقها لا بأس به في الحال ولو كان قد جامعها من يومه

ثانياً إذا لم تكن حاملاً وهي حائض فإنه لا يجوز أن يطلقها وهو حرام عليه

وقد تغيط رسول الله ﷺ حين ذكر له أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض لأن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ومن طلقها في الحيض لم يكن طلقها لعدتها

وإن كانت طاهراً غير حامل فينظر هل جامعها في هذا الطهر أم لم يجمعها إن كان قد جامعها فإنه لا يحل له أن يطلقها حتى تحيض ثم تطهر وإن كان لم يجمعها في هذا الطهر فإنه يحل له طلاقها

والحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلق حال الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه زوجها ويجوز أن تطلق في حال الحمل وفي الطهر الذي لم يجمعها فيه فهذه أربع حالات حيض وطهر جامعها فيه ففي هاتين الحالين لا يجوز أن يطلقها الزوج وإما طهر لم يجمعها فيه أو حمل في هاتين الحالين يجوز أن يطلقها الزوج ولا يشترط لطلاقه أن ترضى بذلك هذا الذي يجب أن ينظر إليه عند الطلاق

ثانياً يجب أن يكون الطلاق بإثبات شرعي وذلك بأن يطلق الرجل وإذا كتبه بوثيقة يكون بشهادة اثنين وبخط معروف أو بخط مصدق من قبل المحكمة مثلاً أو من قبل من يوثق بتصديقه أما أن يرسل ورقة هكذا غير معروفة الخط ولا موثقة فإن المرأة قد تنكر الطلاق قد تقول هذا طلاق لم يثبت وحينئذ ترجئه إلى المحكمة والمخاصمة وليس معنى ذلك أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الوثيقة لا لو طلقها الإنسان بدون وثيقة وقع الطلاق لكن نريد من هذا أن تكون الوثيقة وثيقة الطلاق بيد الزوجة حتى إذا تمت العدة وأرادت أن تتزوج صار لديها وثيقة تثبت بها طلاق زوجها الأول ومن حيث النفقة كما قلت قد تكون المرأة لم تقتنع بهذه الورقة ولم ترها وثيقة طلاق وأنا لا أدري عن الورقة التي بعث بها هذا الرجل وعلى هذا فلا بد من محاكمته فيما أن يثبت أنه طلق في التاريخ الذي

كتب فيه هذه الورقة وإذا ثبت فإنه لا نفقة لها عليه وإما أن لا يثبت وحينئذ يبقى النكاح على ما كان عليه حتى يتبين وجه الأمر فيه.

فضيلة الشيخ: في الحالتين اللتين ذكرتموها التي هي لا يحل الطلاق فيها التي هي الطهر الذي جامعها فيه أو في حال الحيض لو حصل وطلق فهل يقع الطلاق أو لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة على أن الطلاق يقع حتى ولو كان في هذا الوقت المحرم إيقاعه فيه واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال واختياره هو الصواب أنه لا يقع في هذه الحال وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولأهل العلم في هذه المسألة كلام طويل جداً ونقاشات كثيرة ولكن الذي تبين لنا من قواعد الشريعة العامة ومن بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه أن الطلاق لا يقع وكيف يقع وهو محرم والمحرم لا يريد الله ولا يريد وقوعه شرعاً لكنه قد يقع كونا وقدرا ولذا فلا يترتب عليه أثره إذا كان مما يمكن فيه الصحة والفساد فإنه لا يمكن أن يقع صحيحاً وهو محرم كما لا تصح الصلاة في أوقات النهي وما أشبه ذلك مما يقع في وجهه ولا يصح الصيام أيضاً في يوم العيد وفي أيام التشريق في الحال التي يحرم فيها.

فضيلة الشيخ: وهل يأنم بذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هو آثم بالاتفاق ولكن هل يقع الطلاق وتحسب عليه هذه الطلقة أم لا يقع هو كما قلت لك أن أكثر أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة على وقوعه وخالف شيخ الإسلام أنه لا يقع وهو الصحيح عندي إن شاء الله تعالى.

(باب الحكمة من مشروعية الطلاق)

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال النبي ﷺ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم^(١)، وقال: لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣ و ٤٠٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٥)، ابن أبي الدنيا في العيال (١٣١)، وابن عدي (٢/ ٦١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والقضاعي (٦٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (١٠٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي: الحديث ليس له أصل، الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر، وقال ابن حبان: أصل الحديث مرسل، ورفع به باطل، والحارث يضع الحديث على الثقات، وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفري عنه، ورواه جماعة عن هشام أيضا، وكل طرقه واهية، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، اشتهر به الحارث بن عمران عن هشام قال الدارقطني: الحارث ضعيف، وقال ابن حبان، كان يضع الحديث على "الثقات"، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: الحارث متهم، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦): أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. اهـ. وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٠٦٧): فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ١٤٢): حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع كما سيأتي. وقد حسنه الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٤٦، وفي "الفتح" ٩/ ١٢٥.

ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل^(١)، وقال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٢) وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(٣)، وقال: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم الأمم، وقال لأولياء النساء: إذا جاءكم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، وعبد بن حميد (٣٢٨)، وسعيد بن منصور (٥٠٥)، والبخاري (٢٤٣٨)، والبيهقي (٨٠ / ٧) والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٨٤) بقوله: والإفريقي ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٦٠) لأجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣٨ / ٩٤): إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، قلت ولكن أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٥٠٨) وعنده متابعة سلمة بن شبيب للإفريقي فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤ / ٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٥ / ٤)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٥١٨)، والدارمي (٢٠٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤ / ٣)، والدارقطني (٣ / ٢٥٢)، والطبراني (٤٣ / ٢٠)، والبيهقي (٨٤ / ٧)، والخطيب في تاريخه (٧ / ٣٤٤)، والبغوي (٢٢٤٧) والحديث حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٥ / ١٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٥٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (ص ١١٨): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩)، وفي الصحيحة (٩٦)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في "العلل" (٧ / ١٣٩)، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد^(١).
 إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار
 بين الزوجين، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به،
 ولكن جد في حياة الزوجين الهائنين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض
 أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً،
 كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره،
 فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان
 التقصير من الزوجة، قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن
 فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}.

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا ييسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت
 أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعد على الصبر،
 وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق
 الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو
 على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة
 والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفرق، وهو ما اتجه إليه التشريع
 الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف
 بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط

(١) روى من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو
 أمامة، ومرسل يحيى بن أبي كثير والحديث كل طرقه ضعيفة لذا ضعفه كثير من
 الحفاظ، وحسنه بعضهم بطرقه وشواهده فحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٦٨)،
 وفي الصحيحة (١٠٢٢)، وكذا حسنه الحويني في الإنشراح في آداب النكاح (ص ٣٢/
 ح ١٢).

زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: {وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما}

ولهذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى - كما تقدم - على ما فيه من الضرر، وذلك تقديم للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية "يختار أهون الشرين". والقاعدة الفقهية القائلة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ويستأنس في ذلك بما ورد عن ابن عباس أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١).

لقد شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبدا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيما أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتتكح غيره.

وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشئونهم، ولا قائم بحقوقهم، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيرة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}

قال الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/٢١٣): قال رسول الله ﷺ:

(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، وقال ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) اعلم أن في الأكل من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون إلى شهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ:

"لعن الله الذواقين والذواقات" وأيضا ففي جريان الرسم لذلك إهمال

لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذه الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهّد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق، فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح غين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيمًا وحرًا.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما الحكمة فضيلة الشيخ من مشروعية الطلاق؟.

فأجاب: الحكمة من مشروعية الطلاق ليست واحدة بل هي متعددة وذلك لأن الطلاق له أسباب

منها أن تكره المرأة زوجها فإذا كرهت المرأة زوجها فإنه يستحب له إذا رأى أن بقائها عنده يلحقها به هم وغم ونكد فإن الأفضل أن يطلقها طلبا لراحتها وهذه من الحكم أن يفك أسر هذه الزوجة التي تكره المقام عنده وتسلم من النكد

ومنها أي من الحكمة أن الزوج قد يكره المرأة ولا يطيق الصبر معها فشرع له الطلاق تخلصًا من هذا الأذى

ومنها أن يتبين في المرأة شيء لا يطيق الصبر معها من الأخلاق التي لا تحمد فلا يحب أن تبقى معه

وهناك حكم أخرى لا تحضرني الآن لكن أحب أن أنبه على مسألة مهمة

وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته إلا إذا كانت حاملا أو طاهرا من الحيض في طهر لم يجامعها فيه فإذا كانت حاملا فإن طلاقها طلاق سنة نافذ لقول الله تعالى في سورة الطلاق (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وما اشتهر عند العامة أو عند بعض العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا عند أهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق أما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جامعها فيه لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) وطلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ في ذلك وقال لعمر حين أبلغه عن طلاق ابنه قال (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا) ولهذا ينبغي لمن طلب منه أن يكتب طلاق امرأة أن يستفصل الزوج فإذا كانت في الحال التي لا يجوز طلاقها فيها فإنه يتوقف ولا يكتب الطلاق ويرشد الزوجين الى الحالة التي يجوز فيها الطلاق ليكون على بصيرة

قد يقول قائل إن المفتي لا يلزمه الاستفصال عن وجود المانع ولهذا لو سألك سائل فقال هلك هالك عن أب وأم فإنه لا يلزمك أن تسال هل الأب رقيق أو حر هل هو قاتل أو غير قاتل هل هو مخالف للدين أو غير مخالف فنقول الأمر كذلك أن المفتي لا يلزمه السؤال عن وجود المانع لأن الأصل عدمه لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون أحكام الطلاق صار من المناسب أن يسال من أراد الطلاق ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق أم لا؟

وهنا مسألة ثانية أيضا في مسألة الطلاق وهي أن المطلقة إذا كانت رجعية وهي التي يملك مطلقها إرجاعها إلى عصمته بدون عقد فإنه يلزمها أن تبقى في

بيت زوجها حتى تنتهي العدة يقول الله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فتبقى الزوجة التي يحق لزوجها أن يراجعها في العقد في بيت الزوج إلى أن تنتهي العدة وفي هذا الحال يجوز لها أن تتزين له وأن تكشف له وجهها وأن تحادثه وأن تخلوا به لأنها ما زالت زوجته إلا أنه لا يجمعها وإنما شرع الله ﷻ لها البقاء في البيت للحكمة التي ذكرها الله تعالى في آخر الآية وهي قوله (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فقد يلقي الله في قلب الزوج إن كان هو الكاره للزوجة أو في قلبها إن كانت هي الكارهة له المحبة والألفة فتبقى في بيت زوجها لا تخرج منه فلا يحل لها أن تخرج ولا يحل لزوجها أن يخرجها من البيت حتى تنتهي العدة.

(باب أركان الطلاق)

ركن سائر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية: الصيغة التي يعبر بها عنه. أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف، والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو: الصيغة التي يعبر بها عنه.

فالحنفية والحنابلة - قالوا: إن ركن الطلاق أمر واحد وهو الوصف القائم بالمطلق أعني التطليق كما تقدم، ولما كان التطليق لا يمكن تحقيقه إلا بالعبرة الدالة عليه قالوا: إن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته سواء كانت لفظاً صريحاً أو كناية أما عدا غير ذلك أركاناً للطلاق فغير ظاهر، لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسا والطلاق وصف اعتباري فلا معنى لعددهما أجزاء لماهيته وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها ويمكن عداها ركناً للضرورة لأنها دالة على ماهية الطلاق وماهية الطلاق - وهي الحدث القائم بالمطلق - وصف

حكمي لا يتحقق إلا بلفظ يدل عليه فلذا قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه تسامحا وأما القصد فهو أمر عارض للشخص أيضا ولكنه خارج عن ماهية الطلاق فثبت أن هذه الأربعة كلها خارجة عن ماهية الطلاق فلا يصح أن تكون من أركانه لأن ركن الشيء ما كان داخلا في ماهيته.

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ.
وعند الشافعية: أركان خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.
والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقا أيضا^(١).

(باب محل الطلاق)

اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة^(٢).

وهل يعد لفظ الطلاق في النكاح الفاسد متاركة؟ والجواب: نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين: طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محل.. لكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة^(٣)، ومن باب أولى أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة،

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والدسوقي ٢/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٤، والشرح ٢/ ٣٧٠.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٣٤.

لانعدام الزوجية أصلاً. وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها في عدتها: أنت طالق، ثانية، كانتا طلقيتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحة إرادة التأكيد، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها في العدة بالعقد الأول دون عقد جديد^(١).

أما المطلقة بائناً والمفسوخ زواجها إذا طلقها في عدتها، فقد اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ^(٢)، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، ولهذا فإنها محل لصحة الطلاق عندهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المدخول بها بائناً مرة واحدة، ثم طلقها أخرى في عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقع الثانية كما تقدم في المعتدة من طلاق رجعي.

وأما المفسوخ زواجها فلم ير الحنفية وقوع الطلاق في عدتها إذا كان سبب الفسخ حرمة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلاً للطلاق في أحوال، وغير محل له في أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٣٠، والدسوقي ٢ / ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣، والإنصاف ٩ / ١٥٢ والمغني ٧ / ٢٩٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٧، والمغني ٧ / ٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢ / ٣٥٦.

عابدين فقال: ومحلله المنكوحه، أي ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة، أو عن فسخ بتفريق لإبء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما.. بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسبي أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتاح^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٤ / ١٣): قوله: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» يعني مختلفا في صحته؛ وذلك أن النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه.

المتفق على صحته يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين. والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوج امرأة وهي معتدة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: ٢٣٥].

وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك.

وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٣٠، ٣١٢، ٣١٤.

بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه وإن لم ير هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأنها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم ير المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريد لها من يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته، ولهذا قال المؤلف: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» قال في الروض: «ولو لم يره مطلق».

(باب شروط الطلاق)

يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمطلق، وبعضها بالمطلقة، وبعضها بالصيغة. فلا بد من توفر شروط في المطلق حتى يقع طلاقه صحيحاً معتبراً، ومن هذه الشروط: العقل، والبلوغ، فإذا وقع الطلاق من زوج بالغ عاقل؛ وقع طلاقه. قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ -الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً- لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح

مختاراً له حينئذٍ".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٣٧): "شروط المطلق الجائز الطلاق واتفقوا على أن الزوج العاقل البالغ، هو الذي يقع طلاقه".
وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥ / ٢٢١): "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلفاً مختاراً عالماً بمدلول اللفظ قاصداً له".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٢٩٨): "ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا بالإجماع".
وقال ابن عابدين في "حاشيته" (٤ / ٤٣٠): "فإن الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، أجمعت على أن طلاق المكلف واقع".

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢١):
مداخلة: أريد أن أسالك بخصوص الطلاق؟
الشيخ: نعم.

مداخلة: هناك مجال أن تشرح لي قليلاً عن الطلاق، متى يقع وشروطه؟
الشيخ: الطلاق ينقسم إلى قسمين: سني وبدعي.
السني: هو الذي تتوفر فيه الشروط كلها، فإذا توفرت هذه الشروط كان الطلاق نافذاً، وإذا اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن واقعاً عند بعض العلماء، وكثير منهم يوقعونه.

أول شرط: أن يكون قاصداً للطلاق، أي كما قال تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٢٧]، والعزم كما لعلك تعلم هو الإصرار على تنفيذ الشيء، فإذا طلق دون أن يعزم ودون أن يخطط ودون أن

يفكر، وإنما هي ساعة غضب، فطلاق الغضبان لا يقع بنص قوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»، لكن كما قلت لك مقدما: كثير من العلماء يوقعون هذا الطلاق.

ولذلك فلا ينبغي للمسلم أن يتورط ويطلق في حالة الغضب؛ لأنه ربما يصل هذا الطلاق إلى مسامع بعض المسؤولين فيفرون بين المرء وزوجه. مداخلة: جزاك الله خيرا يا شيخ هذا الأول.

الشيخ: الشيء الثاني: أن يطلق في حالة الطهر، وليس في حالة الحيض؛ لأن الطلاق في حالة الحيض منهي عنه.

ولا يكفي هذا، أي: إذا طلق في حالة الطهر وليس في حالة الحيض، فيشترط أن لا يكون في حالة تطليقه في الطهر مسبقا بطلاق في حالة الحيض.

مداخلة: لم أفهمها يا شيخ.

الشيخ: إن شاء الله تفهم علي.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: بمعنى: لو أن رجلا قال لزوجته وهي في حالة الطهر: روعي أنت طالق، ولكن كان قبل ذلك أوقع عليها طلاقا وهي حائض، ففهمت إلى هنا؟ مداخلة: نعم، ففهمت الصورة.

الشيخ: فكونه طلقها في حالة الحيض، يمنع شرعا أن يطلقها في حالة الطهر الذي جاء بعد الحيض.

ومعنى هذا عمليا أن هذا الرجل الذي طلق في حالة الحيض، يجب أن لا يطلق في حالة الطهر الذي يلي الحيض، ثم إذا حاضت الحيضة الثانية، بطبيعة الحال لا يجوز أن يطلقها إلا إذا جاء الطهر الثاني.

مداخلة: أي نعم، ففهمت الآن.

الشيخ: كذلك مثلاً من جملة الشروط بالطلاق السني، أن لا يجمع طلقتين أو ثلاث بطلقة واحدة، أن لا يقول مثلاً لزوجته: طلقك ثلاثاً، هذا طلاق بدعي.

وأخيراً نقول: إن الطلاق السني يجب الإشهاد عليه، كما أشهد على النكاح وهو بناء بالنسبة للطلاق وهذا هدم، فبالأولى أنه ينبغي أنه إذا طلق أن يشهد على طلاقه شاهدي عدل، هذا مما يحضرني.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

بالنسبة لمن طلق بدون إشهاد، ماذا تقول في هذه الصورة؟.

الشيخ: سبق القول هذا طلاق بدعي مخالف للسنة.

مداخلة: من... شهادته تسمح قبل الطلاق بعد الطلاق أثناء الطلاق.

الشيخ: إذا طلق ثم أشهد.

مداخلة: يقع الطلاق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذا توفرت الشروط الأخرى؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: منذ قليل سألتك عن الطلاق، وأعلمتني أن طلاق الحائض منهي

عنه؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فهل يقع؟

الشيخ: قلت لك، بعض العلماء يوقعون الطلاق المخالف للسنة، وبعضهم لا يوقعه، هذا قدمت لك، لكن كان سؤالك عن الطلاق كيف يكون.

مداخلة: الآن سؤال الثاني.

السؤال: سأتيك الآن بالجواب، فأنا أجبتك عن الطلاق السني والطلاق البدعي المخالف للطلاق السني.

أما هذا السؤال الثاني، فحدد الآن سؤالك بالضبط حتى أجيبك عليه؟

مداخلة: رجل طلق زوجته في حال حيضها وأشهد على ذلك، ثم طلقها وللأسف في طهرها، هذه هي الصورة.

الشيخ: أقول إذا كان هذا المطلق لم يرفع طلاقه إلى قاض شرعي، وإنما لأول مرة يرفع طلاقه إلى عالم بالشرع، فهو ينفذ ما أفتي به، فإذا نفذ ما أفتي به وقع الطلاق أو لم يقع الطلاق حسب الفتوى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهمت هذه الصورة؟

مداخلة: أنا أستفتيك.

الشيخ: أنا إذا تسألني أقول طلاق الحائض يقع. وانتهى الأمر.

(باب من له حق الطلاق)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟!)

إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) والديلمى (٤٦٣ / ٢)، رقم (٣٩٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن عدي (٢٠٤٠ / ٦)، والطبراني في الكبير (٤٧٣ / ١٧)، والدارقطني (٣٧ / ٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٨ / ٢) والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (١٣٨ / ٨): هذا الحديث مروى من طريقين... رواه ابن ماجه، وعلته: ابن لهيعة. الطريق الثاني: من حديث عصمة بن مالك.. رواه الدارقطني في، وعلته الفضل بن المختار، قال ابن عدي: أحاديثه منكورة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدا، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، وقال ابن الجوزي في علله: إنه حديث لا يصح، قلت ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث: يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال... الحماني مع حفظه وتأليفه للمسند ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وكذبه أحمد وغيره، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة، وإن كان ابن المعلّى القطواني فليس بشيء. اهـ. وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (٢٩)، وقال الذهبي في الميزان عن حديث عصمة بن مالك مع غيره من الأحاديث (٣ / ٣٥٨): فهذه أباطيل وعجائب، وضعفه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٢٥). أما ابن القيم فقال في الزاد (٥ / ٢٥٥): القرآن يعضده وعليه عمل الناس، وقال الشوكاني فقال في النيل (٧ / ٢٥): له طرق يقوي بعضها بعضها، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٧ / ١٠٨، رقم ٢٠٤١)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٢٧): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - ولكنه متابع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ١٢٥): ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول: الطلاق بيد العبد، لا بيد السيد".

وما ذكره ابن عبد البر من أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده وافق عليه الحنفية،

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، "ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متّدد.

فالطلاق ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعة وتضييقاً، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق، فإنها في هذه الحال تملكه بقولها أيضاً.

فإذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكذلك القاضي، فإن له التفريق بين الزوجين إذا قام من الأسباب ما

=

والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وداود.

والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: الآية ٤٩] وكذا قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: الآية ٢٣١]. وجه الدلالة: سوى الله سبحانه وتعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، فجعل الطلاق له؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة. واستدلوا أيضاً بحدّث الترجمة،

وذهب البعض إلى أن الطلاق بيد السيد وليس بيد العبد؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار.

والبعض يرى أن الطلاق للسيد المشتري، فإذا كان للعبد زوجة فباعه سيده، فالطلاق لسيده الذي اشتراه؛ وهو قول عروة بن الزبير.

يدعوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما في ردة أحد الزوجين المسلمين - والعياذ بالله تعالى - أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك.. إلا أن ذلك كله لا يسمى طلاقاً سوى الأول الذي يكون بإرادة الزوج الخاصة وعبارته^(١).

والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبي ﷺ: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١ - حفظ أسرار الأسرة.

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.

٣ - العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب؛ لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يخرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

٤ - ثم إن في إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعباء المالية المترتبة عليه، من مهر مؤجل، ونفقة ومنتعة - عند من يقول بوجوبها - وأجرة حضانة للأولاد.. لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق.

٥ - ولكون الطلاق مباحاً أصلاً عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أي شرط أو قيد.

فمن شروط الطلاق أن يكون زوجاً: والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٥٤): وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٤٢.

عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد، أو لا يملكه. لا نعلم في هذا خلافا. فأما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون، فقد قال أحمد، في رجلين زوج أحدهما ابنه بابنة الآخر، وهما صغيران، ثم إن الأبوين كرها، هل لهما أن يفسخا؟ فقال: قد اختلف في ذلك. وكأنه رآه. قال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية، فتخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما، كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار. والقول الثاني: لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». ولأنه لا يملك البضع، فلا يملك الطلاق بنفسه، كوصي الأب والحاكم، وكالسيد يزوج عبده الصغير، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول.

وقال رحمه الله أيضا في نفس المصدر (٧/ ٣٥٥): وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير، وخلعه إياها، وسأله أبو الصقر عن ذلك، فقال: قد اختلف فيه. وكأنه رآه قال أبو بكر: لم يبلغني في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر، فيخرج على قولين؛ أحدهما، يملك ذلك. وهو قول عطاء، وقتادة؛ لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه. رواه الإمام أحمد. وعن عبد الله بن عمرو، أن المعتوه إذا عبث بأهله، طلق عليه وليه. قال عمرو بن شعيب: وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو.

ولأنه يصح أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه، إذا لم يكن متهما، كالحاكم يفسخ للإعسار، ويزوج الصغير. والقول الآخر، لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ قال «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه.

وعن عمر أنه قال: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج. ولأنه إسقاط لحقه. فلم يملكه، كالإبراء من الدين، وإسقاط القصاص، ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية. والقول في زوجة عبده الصغير، كالقول في زوجة ابنه الصغير، لأنه في معناه. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٥٤): حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره^(١)، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

(١) إن لكل سفينة رباناً يقودها ولكل مؤسسة مديراً يرعى شئونها ويسلم الناس طائعين له والإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها أعظم المؤسسات قدراً وأكثرها أهمية في المجتمع لأنها أساس بنائه وقوامه وصلاحه وبضياها يضيع وقد أناط الإسلام بالمسئولية في الأسرة للرجل فقال تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} والقوامة في الإسلام تكليف لا تشريف ومسئولية وأعباء يحاسب عنها بين يدي الله تعالى يقول ﷺ: "الرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته" ومن هذه المسئولية أن جعل في يده حل عقد الزواج حين لا يكون هناك سبيل إلا الطلاق ووضع الشرع الحنيف ضوابط حتى لا يسئ الزوج استعماله وإنما جعله بيده لأن الإسلام جعل الانفاق على الأسرة من مسئولية الزوج وحده كما رتب على حل عقد الزواج أموراً مالية مثل نفقة العدة ومتعة الطلاق ومؤخر المهر وغير ذلك - ليس على المرأة شيء من ذلك - مما يجعله يحسب ألف حساب وحساب قبل الشروع في الطلاق.

لكن إن كان الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل فقد أعطى المرأة كذلك حق أن تنهي عقد الزواج إذا تضررت وذلك عن طريق الخلع كما أذن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ العقد عند الضرر المادي أو المعنوي كما أن من حقها اشتراط أن يكون الطلاق بيدها عند عقد الزواج هذا كله في إطار المسئولية المشتركة كل في إطار اختصاصه وما خلق له ومن هنا يقول الرسول ﷺ: "والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته" وفي ختام الحديث يقول الرسول ﷺ: "وإن الله سائل كل راع عما

طلقتموهن} [الأحزاب: ٤٩] وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: ٢٣١] نجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه في سننه: من حديث ابن عباس قال: [أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق]

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا إن شاء وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقه بشئ

وذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس. اهـ. وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠١): الايات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة في الطلاق هي كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الأزواج ولم يرد غير هذا حتى يحتاج إلي الكلام عليه فمن ادعى أنه يصح طلاق من غير زوج فعليه البرهان فإن نهض به والا كانت دعواه ردا عليه.

وأما ما ورد في التخيير والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج فإنه إذا خير زوجته فقد جعل الأمر الذي هو إليه اليها وهكذا إذا وكل وكيلا يطلق زوجته. وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا حاجة إلي الاستدلال على كون الطلاق إنما يصح من الزوج بالاحاديث التي لا تقوم بها حجة كحديث: (الطلاق لمن أمسك بالساق)

نعم يجب على الزوج إذا امره أبوه ان يطلق امرأته ان يطيعه ويطلقها لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح من حديث ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان أبي يكرهها فأمرني ان اطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك"، فهذا الحديث فيه أنه يجب على الزوج ان يطلق امرأته إذا امره أبوه بذلك وفيه أيضا دليل على أنه لا يصح الطلاق الا من الزوج فإنه لو كان يصح من غيره لكان الاب احق بذلك فإذا لم يصح من الاب لم يصح من غيره بفحوى الخطاب.

وأما ما روى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده فهو قول صحابي لا تقوم به حجة مع أنه قد روى هو نفسه عن رسول الله ﷺ ما يخالف قوله هذا في حديث العبد الذي قال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال ﷺ: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفي إسناده ابن لهيعة.. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٤): قوله: «ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله» يصح الطلاق بهذه الشروط:

أولا: «من زوج»، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، ولو قال لامرأة

واجهها: أنت طالق، ثم تزوجها ما يقع، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق ما يقع؛ لأن الله يقول في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: ٤٩]، و {ثم} للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقاً وهو لم يتزوج؟!

فإذا قال قائل: المعروف في مذهب الإمام أحمد أنه إذا قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، ثم ملكه أن العبد يعتق، بخلاف إن تزوجتك فأنت طالق.

قالوا: إن الفرق بينهما كما سبق، أن شراء العبد يراد للعتق لكن زواج المرأة لا يراد به الطلاق، فشراء العبد يراد للعتق فيكون مقصوداً شرعياً، فصح تعليق العتق عليه؛ ولهذا من وجب عليه إعتاق رقبة، وعنده دراهم وليس عنده رقبة، فالطريق إلى إعتاقها الشراء، لكن النكاح لا يراد للطلاق، ومن ثم كان نكاح المحلل باطلاً؛ لأن المحلل لا يريد لها للاستمتاع بل يريد لها للطلاق، فهذا هو الفرق بينهما، وهو فرق وجيه وواضح.

ولو تزوج رجل امرأة بدون شهود ثم طلقها، فإن قلنا: إن الإشهاد شرط للصحة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً، ولو تزوج رجل امرأة في عدتها ثم طلقها لم يصح الطلاق؛ لأنه ليس من زوج، إذ إن العقد في العدة غير صحيح، وكذا لو تزوجها بنكاح شغار ثم طلقها فلا يصح الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصح الطلاق أنه لا يفرق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكماً مفرق بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

(تنبيه) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجزى بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه

وليه^(١)، ولقول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل^(٢)، وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه. قال في المغني: وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه: فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد.. وروى أبو طالب عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول النخعي، والزهري.. وروى أبو الحارث عن أحمد: إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة^(٣).

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٢٩٠): عن جواز تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته.

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٥.

(٢) ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشداد بن أوس، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا تخلو أسانيدنا من مقال، ولكنه بمجموع طرقه وشواهد صحیح وانظر نصب الراية (٢ / ٢٣٤)، والتلخيص (١ / ١٨٣، رقم ٢٦٣)، والإرواء (٢ / ٤، رقم ٢٩٧).

(٣) المغني ٧ / ٣١٢ - ٣١٥.

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يتنازل للمرأة عن هذا الحق مطلقاً؛ لأن المرأة ليست أهلاً لأن تتبوا هذه المنزلة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} النساء الآية ٣٤، فأعطاء المرأة؛ هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير، ولكن حكمة الله فوق كل حكمة.

أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال: أنت وكيلة نفسك فطلقت نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه؛ لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع.

وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك». روي عنه ﷺ أن قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} الآية.

والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله ﷻ. والمعنى شاهد بذلك كما سبق.

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لها فرجاً بالمخالعة. وإذا لم تتفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم أن ينظر في أمرها عملاً

بقوله سبحانه: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وقوله ﷺ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته، قالت: نعم قال النبي ﷺ لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع ترائثه في الفقه (١٢ / ٦٢): تزوجت امرأة شاب على أساس أنه على الشرع الشريف وعلى أنه سلفي ثم اكتشفت أنه مبتدع، والرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فهل تستمر معه على انحرافه أم تتركه؟ فما النصيحة؟.

فأجاب: إذا كان الأمر بيدها؛ فلتتركه، لكن الرسول عليه السلام يقول: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وعليها أن تخالعه، إذا كانت تريد أن تتخلص منه ومن بدعته.

وسئل رحمه الله كما في نفس المصدر السابق (١٢ / ٤٨١): يرد في بعض كتب السنة والفقه كذلك ما يسمى: بالتمليك في الطلاق، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا عن هذا؟.

فأجاب: يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وتمليك المرأة الطلاق.... ونحو ذلك فهي ستصرف بالطلاق ليس ذاك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير وإلى آخره، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن النظر، فماذا نقول عن النساء؟!.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في اللقاء الشهري: في هذه الأيام في غير بلاد الحرمين صدرت في بعض البلاد الإسلامية بعض الفتاوى التي في الدين منها:

أن يكون الطلاق بيد المرأة؟.

فأجاب: أما من قال: إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، فالقرآن يقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] ويقول ﷻ: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧] ويقول ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] ويقول ﷻ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤] وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة.

ومن الناحية العقلية: المرأة ذات عاطفة سريعة وعقل ناقص، لو ترى رجلاً أجمل من زوجها لجاءت إلى الزوج وقالت: أنت طالق ثلاثاً، طلقتك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه؛ لأنها ترجو هذا الرجل الجميل، ولو يسيء الرجل إليها أدنى إساءة خلاص لركبت الطلاق بالثلاث، هذا شيء غريب أعني: قلب الحقائق والعياذ بالله.

نعم لو فرض أن هناك شروطاً اشترطتها على الزوج ولم يف بها فلها الفسخ ولا نسماه طلاقاً؛ نسماه فسخاً لا يحسب من الطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق.

(باب طلاق المجنون)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان،

وطلاق المجنون^(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢).

الشرط الثالث من شروط صحة الطلاق العقل: لذا ذهب الفقهاء^(٣) إلى عدم صحة طلاق المجنون^(٤) والمعتوه^(٥) لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة. وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع^(٦)، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في

(١) أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١١١٣) نا هشيم أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة سمعت عليا به، وإسناده صحيح.

(٣) الدر المختار ٣/ ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني ٧/ ٣١١، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٤) الدر المختار ٣/ ٢٣٠ و ٢٤٣ و ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني ٧/ ٣١١، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥.

(٥) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال في التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقييحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها، إما لنقصان... جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال.

(٥) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٦) الجنون المتقطع هو الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أو لا.

إفاقته وقع لكمال أهليته. وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم^(١)، والمغمى عليه^(٢)، والمبرسم^(٣)، والمدهوش^(٤)، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة... وحديث: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(٥).

قال الترمذي في "سننه" (٢ / ٤٠٤): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز".

-
- (١) النوم حالة طبيعة معروفة تغيب فيها القوى الواعية في الإنسان لفترة محدودة.
- (٢) الإغماء هو: غياب القوى الواعية في الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم في مدته، وكالمجنون في كونه آفة (ابن عابدين ٣ / ٢٤٣).
- (٣) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. (ابن عابدين ٣ / ٢٤٣).
- (٤) المدهوش هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. (ابن عابدين ٣ / ٢٤٤).
- (٥) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، ابن أبي شيبة (٤ / ٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني (٤ / ٣٦)، والحاكم (٢ / ٢١٦)، والبيهقي (٧ / ٣٥٧) والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. وقال ابن بطلان في شرح البخاري (٦ / ١٣٧): ليس بثابت، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ١٤٧): لم يصح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣ / ٣٧٨): إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٠٥)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٤٧) بقوله: الحديث بمجموع هذ الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٤٢٧).

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه".

وقال أيضًا (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له".

وقال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٦١): "اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٤٥): "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٤٥): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، فلا طلاق له".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٤٥): "وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً".

وقال أيضًا (١٠ / ٣٥١): "... لا طلاق في إغلاق،... ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(١) إجماعاً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٥ / ١٨٦): "ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق، أو أعتق، أو تبرع، أو غير ذلك في منامه، كان لغواً".

وقال أيضًا في "مجموع الفتاوى" (١١ / ١٩١ - ١٩٢): "وأما المجنون

(١) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب. "لسان العرب" (١٢ / ٤٦).

الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء،... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٩): "فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقاً".

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٧٢): "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥/ ٣٠١): "لوسكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ٣٤٥): "وفيه دليل على أن الثلاثة^(١) لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ٢٢): "أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦/ ٤٨٥): "وأجمعوا على أنه لا يقع - أي: الطلاق - من مجنون، ولا نائم".

مسألة: طلاق الولي عن المجنون.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٧): قال الشافعي، والنعمان: لا يجوز أن يطلق عن المجنون وليه، ولا يخالعه عنه أب ولا ولي. وكذلك قال الزهري في الأخرس الذي لا يتكلم: لا يطلق عنه وليه. وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها وليه. وقال قتادة في الأخرس الذي لا يتكلم: يطلق عليه وليه. قال أبو بكر: جعل الله ﷻ الطلاق إلى الأزواج، فلا يكون ذلك إلى غيرهم. اهـ.

(١) أي: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق.

مسألة: قال الإمام البخاري في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان^(١) في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» وتلا الشعبي: {لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] "وما لا يجوز من إقرار الموسوس وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: «أبك جنون» وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» وقال عقبه بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس» وقال عطاء: «إذا بدا بالطلاق فله شرطه» وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢٢٩): واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق.

فقال طائفة: من حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسيا، لم يحنث، كذلك قال عطاء، وعمر بن دينار وابن أبي نجيح. وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمه شيء. وروي عن الشعبي، والحكم.

وتختلفوا في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانه غير ما يريد.

قال الشعبي: يرجع إلى نيته، وكذلك قال طاووس.

وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به، وقال أحمد: في هذا أرجو أن يكون واسعا، قال الحسن: هو على الإرادة.

وأوجب طائفة عليه الحنث، هذا قول الزهري، وقتادة، وربيعه، ومالك، والنعمان، وصاحبيه.

وكان أبو عبيد يحنثه في الطلاق، والعناق، ولا يحنثه في سائر الإيمان، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن يحنث. والآخر: لا حنث عليه.

فليس بشيء» وقال الزهري: "فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين؟ فإن سمي أجلا أراحه وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته" وقال إبراهيم: "إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم" وقال قتادة: "إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه" وقال الحسن: "إذا قال: الحقي بأهلك، نيته وقال ابن عباس: «الطلاق عن وطء، والعناق ما أريد به وجه الله» وقال الزهري: "إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى" وقال علي: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ" وقال علي: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه».

قال الحافظ في الفتح (٣٨٩ / ٩): (قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره) لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ

ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين ووقع عند بن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب وقال بن المرباط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا اه وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود وأما قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعللة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله وقول البخاري والكراه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى بن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن وري المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وأن أكرهه السلطان فلا أخرجه بن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا

من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر وقوله وأمرهما فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا بن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أراه في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فإن ثبتت فتكون معطوبة على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول بن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه بن أبي شيبه وأخرج بن أبي شيبه أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول

الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضاً في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب إلى مالك وداود وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا رويناه موصولاً في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز من إقرار الموسوس بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي ﷺ الذي أقر على نفسه أبك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده في الحدود ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في آخره إنه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حيثئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه وفيما قاله نظر أما أولاً فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو

بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبخوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله بن أبي شيبه عن شبابه ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن بن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلدّه ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته وذكر البخاري أثر عثمان ثم بن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره بن أبي شيبه عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال بن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه

وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب بن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال بن بطل الأصل في السكران العقل والسكر شيء طراً على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله قوله وقال بن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله بن أبي شيبه وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن بن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أي بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عقبه بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في النفس كما سيأتي قوله وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امرأته ألبتة أن خرجت فقال بن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء أما قوله ألبتة فإنه بالنصب على المصدر قال الكرمانى هنا قال النحاة قطع همزة ألبتة بمعزل عن القياس اه وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف ألبتة ألف وصل

قطعا والذي قاله أهل اللغة ألبتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة بن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن بن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلا أراحه وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله قوله وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا قال بن أبي شيبه حدثنا حفص هو بن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحامدا قالا إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله بن أبي شيبه قال حدثنا إدريس قال حدثنا بن أبي إدريس وجريير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بان من وصله بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث

عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك وقال بن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية بن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن قوله وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق قوله وقال بن عباس الطلاق عن وطء والعتاق ما أريد به وجه الله أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما والوطء بفتحيتين الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وصله بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن إبراهيم إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد إلا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه بن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه

أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيهما بن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن بن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام قوله وقال علي وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجهد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها سماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر بن أبي شيبه من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها بن عمر بالعدة فقبل له إنه معتوه فقال إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر بن أبي شيبه عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. اهـ. من الفتوح.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ١٥١): سماحة الشيخ، حفظكم الله قرأت في أحد الكتب، بأنه لا يقع طلاق المعتوه، ولا المجنون، فهل هذا الحديث صحيح وما هو المعتوه، هل هو ناقص العقل، الذي عنده ضعف في الفهم والتفكير؟.

فأجاب: هذا معروف من الأدلة الشرعية، أن المعتوه والمجنون لا طلاق لهما، ولا بيع ولا شراء وكذا بعض الأعمال بعدم العقل؛ لأن المعتوه الذي لا عقل له، لا يحسن التصرف، عقله مفقود كالمجنون، فهذا لا طلاق له، ولا صلاة له، ولا صوم له، كالمجنون سواء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٥٢/٢٢): هل يصح طلاق المريض بالحالة النفسية؟.

فأجاب: الطلاق فيه تفصيل ونظر، إذا وقع شيء من هذا، تراجع المحكمة، محكمة البلد التي هو فيها المطلق يراجع المحكمة مع زوجته ووليها حتى ينظر القاضي في ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٥٣/٢٢): أنا شاب متزوج، وقد أصابني مرض شبيه بالجنون، فأنا دائم القلق والتشنج، وكثير الوسوس، وأعيش بين أسرة تؤمن بالتنجيم والتطير؛ ولذلك فقد أشاروا عليه أن يطلق زوجته، فهي السبب في كل ما أصابه؛ لأن نجمها نحس كما يقولون، ولا يزول مرضه إلا بفراقها وطمعاً في الشفاء، فقد نطق بطلاقها بالثلاث، وليس عنده أحد ولا حتى زوجته، ولم يخبر أحداً بذلك، خوفاً من خروجها من بيته، وعدم عودتها إليه، وبقيت مدة عنده إلى أن وضعت مولوداً، فقد سألت عن هذا فقل لي عليها عدة، بعد أن تخبرها ثم تسترجعها، ومضى إلى الآن أربع سنين، وقد سألت أيضاً آخر فقال ليس عليك طلاق، وليس عليها عدة، ولكن تب إلى الله، فأرجو إفادتي عما يترتب على هذا الطلاق، والزوجة لا زالت عندي في البيت، وحالتي الصحية كما هي لم أستفد شيئاً من فعلي ذلك، وما هي نصيحتكم لمن يعتقد الصحة والنفع في مثل تلك الأعمال؟.

فأجاب: إن التنجيم أمر منكر، وهو من شعب السحر، وقد صح عن رسول

الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(١) والتنجيم محرّم عند أهل العلم إجماعاً، وهو اعتقاد أن النجوم لها أثر في الحوادث من صحة ومرض وفقر وغنى أو غير ذلك، بل هذا من أوهام المنجمين، فإن هذه النجوم خلقها الله زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها في البر والبحر، وليس لها أثر فيما يتعلق بالحوادث، لا في الصحة ولا في المرض، ولا في الغنى ولا في الفقر، ولا في نزول المطر ولا في غير ذلك، وإنما هي أوهام باطلة من أصحابها، لا أساس لها من الصحة، ولا يجوز للمسلم أن يأتيهم ولا أن يسألهم، لا المنجمين ولا الرّمّالين، ولا جميع الكهنة والعرفّان، الذين يدعون بعض علوم الغيب بهذه الأشياء، فيجب هجرهم وتأديبهم والقضاء عليهم من جهة ولاية الأمور، حتى لا يضرّوا الناس ولا يضلّوهم، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٢) والعرّاف هو المنجم والرّمّال والكاهن ونحوهم، ممن يدعي علم بعض المغيبات، بالطرق التي

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣١١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٣٩)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والبيهقي (٨ / ١٣٨) والحديث قال عنه النووي في الرياض (ص ٤٨٤): إسناده صحيح، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٣): إسناده صحيح، وصححه الذهبي في المذهب (٦ / ٣٢٣٣)، وقال العراقي في المغني (٤ / ١٤٤): إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٤١٨): إسناده جيد، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٧٩٣)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢ / ١٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكّر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٦٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣ / ٤٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

سلوكها، بالطرق الشيطانية من تنجيم، أو ضرب بالحصى، أو أشباه ذلك من طرقهم الفاسدة، وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) - عليه الصلاة والسلام - فأخبارهم باطلة، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم وعلى من فعل هذا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه، والندم على ما مضى وعدم العود إلى ذلك، أما

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٦ - ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه في سننه، وقال في العلل الكبير (١/ ٩١): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا، وضعفه النووي في الخلاصة، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨٩): وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وضعفه ابن عدي، والعقيلي، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٢٣): قال البغوي: سنده ضعيف، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانتقطاع ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: روه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمه وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني من حكيم فقال: أعيانا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ١٦٤): حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أما العراقي فقال في الأمالي: حديث صحيح، وصححه الذهبي كما في الفيض، وصححه العلامة الألباني في الجامع الصحيح (٥٩٤٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وتعقب الحويني في غوث المكذوب (١/ ١٠٤، رقم ١٠٧) كل من ضعفه وقال: إسناده حسن.

هذا الرجل المطلق، فإن كان عقله معه، فإنه يقع الطلاق لكن يكون واحدة؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، كتابياً أو لفظاً لا يقع به إلا واحدة؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس، أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة، وهكذا على عهد الصديق، وعهد عمر في أول خلافته، ثم إن عمر رضي الله عنه أمضى ذلك، أمضى الثلاث وقال إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلا مضيئ عليهم، فأمضاه عليهم، أما في عهده رضي الله عنه، إن الثلاث بلفظ واحد، تعتبر واحدة، لكن إن كان عقله غير مستقيم بسبب ما أصابه، وعرف الثقات العارفون به، أن مثله يعتبر معتوهاً، فإنه لا يقع طلاق، أما إن كان عقله مضبوطاً، والمرض ما أثر على عقله، فإنه يقع عليها طلقة بهذا الطلاق، ويكون بقاؤها عنده من غير رجعة غلطاً منه، ويعتبر جماعه لها مراجعة لها إذا كان أراد بمجامعتها مراجعتها وردّها إليه، فإن الجماع على الصحيح يكون مراجعة لها مع النية أمّا من غير نية فهذا فيه خلاف قوي بين أهل العلم، ولعل الصواب أنه يتم بذلك الرجعة لجهله بذلك، فيكون راجعها بالجماع، حال حملها وتكون زوجة له، ويكون مضى عليها طلقة تعتبر هذه طلقة واحدة، أمّا إن كان ما راجعها ولا اتصل بها حتى الآن فإنها بوضعها الحمل قد خرجت من عدته، ومضى عليها طلقة وله أن يعود إليها بنكاح جديد، ومهر جديد كخاطب من الخطاب كأنه أجنبي، يخطبها لنفسه، فإذا وافقت فإنه يتزوجها بزواج جديد؛ لكونها خرجت من العدة، بوضع الحمل، هذا إذا كان ما جامعها بعد الطلاق، أمّا إن كان جامعها بعد الطلاق، فإنه يعتبر رجعة لها، وتبقى عنده على طلقتين، ومضى عليها طلقة، إذا كان ما طلقها قبل ذلك، سوى هذه الطلقة. نسأل الله للجميع الهداية.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/١٦): قوله: «مكلف» وهو

البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير قال: «ومميز يعقله» فصار الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، لكن اشترط المؤلف أيضا في المميز أن يعقله، وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفا، فلو فرضنا أن رجلا أعجميا لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما ربطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذا لا يقع طلاقه.

لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه.

ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

مسألة: حكم طلب الطلاق من رجل زال عقله.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حال المرأة التي زال عقل زوجها وهي في عصمته هل تطلق أم ماذا؟ وهل إذا طلق هو هل يثبت طلاقه؟.

فأجاب: إذا جن زوج المرأة فلها الخيار إن شاءت أن تبقى معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من القاضي وينظر القاضي في قضيتها، وإذا أمكن أن تصبر عليه وتحسب الأجر إذا لم يكن عليها ضرر ولا خوف من الرجل الذي جن فهو

أفضل وأولى.

أما طلاق المجنون فلا يقع؛ لأنه ليس له قصد.

(باب طلاق السكران)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون^(١).

السكران، إن كان غير متعد بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين بقول طيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه.

وإن كان متعديا بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقابا له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين: الأولى: بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. والثانية: بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، وقد روي ذلك عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيع، وغيرهم.

وقد استدلل لمذهب الجمهور بأن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي في الحد بالقذف.

(١) أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به، وإسناده صحيح.

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً، وأن امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفساً، سقطت عنها الصلاة^(١).
 تبين مما تقدم أنه قد اختلف أهل العلم في طلاق السكران إذا كان سكره بتناول ما يحرم عليه من الخمر بأنواعها هل يقع أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أن طلاقه يقع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي وأحمد، وهو اختيار العلامة الألباني رحمهم الله جميعاً.
قالوا: لأن عقله زال بسبب معصية، فيقع طلاقه عقوبة عليه وزجر له عن ارتكاب المعصية.

القول الثاني: لا يقع طلاقه، وهو مذهب الظاهرية والقول الثاني للشافعي وأحمد، واستقر عليه قول الإمام أحمد، واستدلوا بأدلة، منها:
 ١ - قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) النساء/ ٤٣، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

٢ - وصح عنه عليه السلام أنه أتاه رجل يقر بالزنا، فقال: (أشرب خمراً؟ فقام رجل وشم فمه فلم يجد منه ريح خمر^(٢))، وهذا يل على أنه لو كان شرب خمراً، فلا يقبل إقراره، فكذلك لا يقع طلاقه.

٣ - ولأنه قول عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما، وليس لهما مخالف من الصحابة. قال الإمام البخاري رحمته الله: وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩،

المغني ٧/ ١١٤ - ١١٥ ط. دار المنار.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.
قال ابن المنذر رحمته الله: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه.

٤- ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

٥- ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم.

٦- ولأن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٦): واختلفوا في طلاق السكران فكان عثمان بن عفان لا يجيز طلاقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس.

وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني.

وقالت طائفة: طلاقه جائز، كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون ابن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي.

وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان، وصاحبه. ووقف أحمد عن الجواب فيه.

وقد احتج بعض من لا يرى طلاقه جائزا، بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده، وجب أن يسقط طلاق السكران، إذ لا مراد له، واحتج بالثابت عن عثمان، وإن أحدا من الصحابة لا نعلم أنه خالفه.

وقد قال النبي ﷺ: "عليكم بسستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجز".

ولما قالوا: أن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دل على أن

لا حكم لقوله، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق، قد اختلف في وجوبه.

واختلفوا في حد السكران، فقال الثوري: السكر اختلاس العقل، فإن استقرئ فخلط في قرأته وتكلم بما لا يعرف، جلد. وقال أحمد: إذا تغير علقه عن حال الصحة، فهو سكران. وحكي عن مالك نحوه. وقال أبو بكر: إذا خلط في قرأته فهو سكران، استدلالاً بقوله: {حتى تعلموا ما تقولون} اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٨/١٠): وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر، وحد السكر هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخلل مخرج كلامه وتخلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران، برهان ذلك قول الله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول: فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فاتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوى الالباب.... اهـ.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (١٠٢/٣٣): عن "السكران غائب العقل" هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها "قولان" للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق

وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء. وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن {ما عز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى: أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه} ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح {وإنما الأعمال بالنيات}. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله. ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في النشوان فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه وقد قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن "تصرفات السكران".

فأجاب: قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة في مذهب أحمد

وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً: أقواله وأفعاله. والقول بفسادها مطلقاً. والفرق بين أقواله وأفعاله. والفرق بين الحدود وغيرها. والفرق بين ما له وما عليه. وما ينفرد به وما لا ينفرد به. وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره. ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر "كالبنج" هل يلحق بالسكران؟ أو المجنون؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه؛ وليس عنه رواية ووجهها؛ بل روايتان متأولتان. وتنازعوا فيمن "أكره على شرب الخمر" هل يأثم بذلك؟ على وجهين. ومن أصحاب أحمد كالخلال: من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم كالقاضي من ينصر وقوع طلاقه. والذين أوقعوا طلاقه لهم "ثلاثة. مآخذ" "أحدها" أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء في القول: على أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفترى ثمانون^(١)، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك وغيره عن ثور بن زيد الديلي: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى فيها أن يجلد ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال: فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين في الخمر) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٢/ ٨٨) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٣٢٠) والأثر صححه الحاكم وأقره الذهبي وفي

الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ولا متى يفترى ولا على من يفترى؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا فقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس: لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق كما يحد حد المفترى سواء افتري أو لم يفتر. وهذا لا يقوله أحد. "المأخذ الثاني" أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن؛ ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به. "المأخذ الثالث" وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم: الشافعي وأحمد: أن حكم التكليف جار عليه؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم. وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون والسكران معاقب كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف أيضا فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات فإذا فعل المنهي عنه

=

صنيعهما نظر، لذا فقد ضعفه ابن حزم، وأقره ابن القيم كما في الزاد (٥ / ١٩١)، وضعفه أيضا العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٧٨)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤ / ٢٩١): في صحته نظر، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك من وجهين؛ فلينظرا في كلامه، وكذا ضعفه شيخنا في شفاء العي (٢ / ١٨٠).

لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الأحوال الباطنة: إذا كان سبب السكر معذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته: صحتها وفسادها. وأما قوله تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة. وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال. والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما { أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك } . الثاني أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن. فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله: كالصبي والمحجور عليه لسفه. " الثالث " أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا كما قال النبي ﷺ { إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب } فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي. أو إثبات ملك أو إزالته. وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له. " الرابع " أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود. كما قال النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات } وقد قررت هذه القاعدة في " كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل " وقررت:

أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل: فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهزل؛ فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا "بالقصد" القصد العقلي الذي يختص بالعقل. فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان: فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز. "الخامس" أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار؛ لا من باب خطاب التكليف: وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقود وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة آدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبي. لم يكن مؤاخذا عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة {قل يا أيها الكافرون} قبل النهي لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ومن سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يآثم بذلك ويستحق

من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدًا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده: فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلاً.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٩٠): وأما طلاق السكران فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: ٤٣] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص النبي ﷺ على عقبية وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولم يؤخذ بذلك حمزة

وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاووس عن أبيه: طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعه والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعي في

أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعا وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي: أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال: وألزمه الجنابة وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ

أحدها: أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته

والثاني: أن إيقاع الطلاق عقوبة له

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا

يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب

سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون

والخامس: حديث: (لا قيلولة في الطلاق)^(١) وقد تقدم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٣٠، ١١٣١)، والعقيلي (٢ / ٢١١) والحديث قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٤٢): صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي في المكره حديث منكر لا يتابع عليه، وأقره العقيلي، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٥٥)، وكذا أقره الحافظ في الدراية (٢ / ٦٩)، وقال أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٣٦): هذا حديث واه جدا، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٤): هذا حديث لا يصح،

السادس: حديث: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)^(١) وقد تقدم
 والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية
 ورواه غيره عن ابن عباس قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن
 حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي ليلى أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع
 إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.
 قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب أن معاوية أجاز طلاق السكران هذا جميع ما
 احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلا.
 فأما المأخذ الأول وهو: أنه مكلف فباطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط
 التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف

وضعه ابن حزم في المحلى، وابن القيم في الزاد (١٨٩ / ٥)، وكذا ضعفه ابن الملقن
 في البدر المنير (١١٨ / ٨).
 (١) أخرجه مرفوعا من حديث أبي هريرة الترمذي (١١٩١)، وابن عدي (٢٠٠٣ / ٥)،
 وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٩) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: قال
 الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن
 عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وضعفه ابن عدي، وقال ابن الجوزي: فيه عطاء بن
 عجلان ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك
 الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على
 جهة الاعتبار، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٣٣ / ٨) و (١٠ / ٢٠٣، ٢١٠)، وكذا
 ضعفه المزي في تهذيب الكمال (١٣ / ٦٢)، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٣):
 ضعيف جدا، وضعفه المصنف هنا، وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥ /
 ٢٨٣)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٢)، وقال الحويني في النافلة (٤٨):
 ضعيف جدا.

وأیضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به
وأما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى
وأما إلزامه بجنایاته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا إحدى الروایتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل.

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقین أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائر يزعم أن سكران لو جنى جنایة أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء

والفرق الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فإن مفسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق وإن لم يصح كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين

وأما المأخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ففي

غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع إلا في ذلك؟

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة

قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه

وأما المأخذ الخامس وهو حديث: (لا قيلولة في الطلاق) فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي

وأما المأخذ السادس وهو خبر: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه [فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث: أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه قالوا: المعتوه في اللغة: الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به

وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأما أثر بن عباس فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): وأما قول من قال إنه يقع طلاقه عقوبة له فقد ورد الشرع بأن عقوبته الحد وليس لنا أن تجعل له عقوبة من جهة

أنفسنا ونرتب عليها أحكاماً لم يأذن الله بها وقد سكر حمزة رضي الله عنه قبل تحريم الخمر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه لما دخلا عليه وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فلو كان لكلام السكران حكم لكان هذا الكلام كفراً. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ١٥٧): تقول إنها تزوجت منذ سنوات طويلة، برجل يشرب الخمر، بعد أن أقنعها أهلها بأنه سيتوب، وبعد زواجها حاولت أن تقنعه بالامتناع، عن ذلك الشراب المحرم مرات كثيرة، ولكنه لم يقتنع وبعد أن أنجبت منه أربعة أطفال، أتى ذات مرة وشرب أمامها، وحملت الإناء الذي شرب فيه وكسرتة، عندها غضب عليها وقال لها: أنت طالق ومحرمة عليّ مثل أمي وأختي، فما الحكم الشرعي في قوله هذا، هل تبقى معه على هذه الحال أم تفارقه؟.

فأجاب: إذا كان حين قوله هذا عاقلاً، فإن الطلاق يقع ويقع به طلاقاً واحدة، وتحرم به المرأة بالتحريم، حتى يكفر إذا كان عقله معه، تقع طلاقاً وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقين وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غير ذلك قبل أن يطأها، قبل أن يقربها، أما إن كان حين قوله هذا قد لعب به الخمر، وقد ذهبت بعقله الخمرة ولم يبق يعقل ما يقول، فإنه لا يقع طلاقه في أصح قولي العلماء، كما أفتى بذلك عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وذهب إلى قوله جماعة من أهل العلم، وهو الصواب وهكذا لا يقع تحريمه، ولا يؤثر؛ لأن صدر من غير عاقل، والأحكام مناطة بالعقل، فمتى عرفت السائلة منه، أنه ذاك الوقت ليس في عقله، فإن هذا الطلاق وهذا التحريم لا يعول عليهما، وهي زوجته وباقية في عصمته، أما إن كان عاقلاً، ليس متغيراً بسبب الخمر، فإن

الطلاق يقع كما تقدم طلقة واحدة، وله المراجعة ما دام لم يطلقها قبلها طلقتين، وعليه كفارة الظهار كما تقدم، اللهم إلا أن تكون حال إيقاع الطلاق، في طهر جامعها فيه أو في نفاس، أو في حيض فإنه لا يقع الطلاق على الصحيح، وبه قال جمع من أهل العلم، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، ما يدل على ذلك لحديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض غضب وأنكر عليه، وأمره بمراجعتها فإذا طهرت من الحيضة، التي بعد الحيضة التي طلقها فيه، فإنه بعد ذلك إن شاء طلق، وإن شاء أمسك قبل أن يمسه، وفي لفظ قال له فليطلقها طاهراً أو حاملاً، يعني بعد طهرها من حيضتها، التي طلقها فيها ثم بعد طهرها من حيضتها الأخرى، وهذا قول نصره جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وابن القيم رحمته الله، وهو يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهذا عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ، بل هو خلاف الشرع، فإن السنة أن يطلق الزوج زوجته طاهرة من غير جماع، أما طلاقها في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وهي ليست حاملاً، فإنه طلاق بدعة، لا يقع على الصحيح عن جمع أهل العلم، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. وإذا رأت أن مصلحتها أن تبقى معه، ونصيحته لحفظ أولاده، والإنفاق عليها ورجت أن الله ينفعه بكلامها ونصيحتها، فهذا يكون أولى لئلا تضيع، إذا كانت في بلد ليس هناك من يصونها، ومن يقوم عليها، وإن رأت أن فراقه أصلح؛ لأن عندها من يصونها، ويحسن إليها وإلى أولادها ولا ترجو رجوعه عن هذا الباطل، ففراقه أصلح، ترفع الأمر إلى المحكمة، أو تطلب منه الطلاق لعله يطلق، أو المحكمة الشرعية تنظر أو توسط من ترى من الأعيان والأخيار، من التوسط بينهما حتى يطلقها أو يتوب

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

إلى الله من عمله السيئ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢ / ١٦٠): تائب يقول: إنه كان مبتلى بشرب الخمر، وذات مرة شرب الخمر ودخل منزله وغاضب زوجته، وحينئذ اتصلت بأهلها وذهبت إليهم وأفادت بأن الرجل قد طلقها وهو لا يعلم عن ذلك. وحينئذ يسأل عن الحكم. جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان لا يشعر وإنما زوجته هي التي خبرت عنه وهو لا يشعر بالطلاق لا يقع؛ لعدم العقل إذا كان لا يشعر بذلك، ولكن سمعته زوجته أو غيرها فإن الطلاق لا يقع، أما إذا كان يعقله وقع، تعود إليه زوجته والحال ما ذكر.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢ / ١٦٠): لها مشكلة ملخصها أنها ابتليت بزواج سكير، وقد اكتشفت أنه كذلك بعد سنتين من الزواج، لكنه غير مدمن كما تصفه، بل يشربه بين فترة وأخرى، وحينئذ أنكرت عليه، فحلف لها بالطلاق ثلاث مرات أنه لا يسكر، لكنه عاد، ما هو توجيهكم؟.

فأجاب: الواجب نصيحته وتحذيره من مغبة هذا العمل السيئ، فإن الخمر من أقبح السيئات ومن أقبح الكبائر، فالواجب على هذا الرجل، أن يتقي الله وأن يدع هذا الشراب الخبيث، فالرسول ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها»^(١) وقال الرسول ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢) هذا

(١) روي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعاً، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٢٥٣)، والهيتمي في الزواجر (٢ / ١٥٧)، وصححه أيضاً العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٥٥)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٩)، وفي صحيح الترغيب

من باب الوعيد الشديد؛ لأنها تنافي كمال الإيمان الواجب، فالواجب عليه أن يتقي الله، ويتوب إلى الله وعليك أن تنصحيه وتحذّريه من شربها وأما طلاقه ألا يشرب فهذا فيه تفصيل: إن كان طلق ألا يشرب الخمر، وقصده الامتناع وليس قصده وقوع الطلاق، ولكن قصده أن يمتنع منه، وأن يشدّد على نفسه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق نسأل الله لنا وله الهداية.

س: إذا هل تنصحونها بالبقاء معه أم تتصرّف تصرفاً آخر؟ وماذا عن إيمان الطلاق؟.

ج: نوصيها بالبقاء معه، والنصيحة، فإذا لم يقبل النصيحة نوصيها بالفراق، ولو بإعطائه ماله إذا لم يطلقها بدون مال، أو ترفع أمرها إلى المحكمة، أما عن الإيمان بالطلاق فقد أخبرناها أن هذا فيه تفصيل، إن كان أراد الامتناع ولم يرد إيقاع الطلاق، فإن عليه كفارة يمين عن كل واحدة، أما إن كان أراد الامتناع مع إيقاع الطلاق في الحين، فإنه يقع الطلاق، وإذا تكرّرت إيمان الطلاق ثلاث مرّات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر (٢٢/ ١٦٣): هل يقع طلاق متعاطي المخدرات أم لا؟.

فأجاب: هذا فيه تفصيل، إن كان السكر قد غلب عليه وغير عقله ولم يشعر بما وقع منه شعوراً يضبط معه كيف يتكلم، هذا لا يقع طلاقه، وقد أفتى به

(٢٣٥٧)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٩)،

وصححه الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٤ / ٤٦٩)، وصححه الشيخ

مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٤ / ٤٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥).

عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد، وقال به جمع من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمته الله، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله، وهذا هو الذي أفتى به وهو الأرجح عندي وعليه الفتوى، أمّا إذا كان السكر قد زال وهو يعقل ما يقول، فهذا يقع طلاقه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقع طلاقه مطلقاً، إذا كان آثماً، إذا كان سكره ليس له فيه عذر، بل تعاطى المسكرات آثماً، فلا تكون المعصية سبباً في التخفيف عنه، ويرون أن إيقاع الطلاق من العقوبة أيضاً له، هذا قول الأكثر أنه يقع عليه الطلاق إذا كان آثماً ولو زال عقله، وهذا القول عند من تأمله ليس بجيد، كيف يؤخذ بشيء لا يعقله والحد يكفي، حدّ الذي فرضه الله عليه يكفي، يزجره عن المسكر الحدّ الشرعي ثمانين جلدة، أمّا أنه يعاقب بشيء آخر جديد، وهو إيقاع الطلاق عليه، والتفريق بينه وبين أهله وأولاده، فهذه عقوبة لا دليل عليها، فالصواب أنه إذا كان قد فقد عقله، ولو كان آثماً فإنه لا يقع طلاقه، كما أفتى به عثمان رضي الله عنه كما تقدم، أمّا الذي معذور: يعني جُعِلَ له شيء يسكره، من غير اختياره، أو شرب شيئاً ظنه شراباً سليماً، فبان مسكراً ولم يتعمّده، وعرف من حاله ومن أدلة الواقع، أنه لم يتعمّد ذلك فهذا لا يقع طلاقه كالمجنون، لأنّه ليس بآثم بأن أسقي شيئاً ظنه ليس بخمر، فصار خمرًا خدعوه، فهذا لا يقع طلاقه لأنّه معذور، وإنّما الخلاف في الآثم، الذي تعمّد شرب المسكر وزال عقله بسبب المسكر، هذا هو محل الخلاف والأرجح أيضاً أنه لا يقع طلاقه كالذي فقد عقله بدون اختيار منه، وهذا هو الأرجح.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤١٩): السائل:

طيب يا شيخ، بالنسبة لطلاق السكران؟

الشيخ: طلاق السكران ينفذ؛ لأنه يعتبر جانياً بنفسه على نفسه، كالهازل بل هو بالطلاق أولى من الهازل؛ لأن الذي يهزل هو طلاقه واقع، والذي يسكر

بتعاطي الخمر فهو اشد إثما من الهازل بالطلاق.

فإذا كان الهازل بالطلاق ينفذ طلاقه، فمن الأولى أن ينفذ طلاق السكران، خلافا لمن يقول بأن هذا ليس مالكا لإرادته؛ لأن الجواب أنه كان مالكا فأفقدتها، أي بسعيه وكسبه. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ١٧): قوله: «ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه» زوال العقل في الحقيقة له أقسام وصور كثيرة؛ منها أن يزول عقله بالنوم، فإذا نام إنسان وسمعناه يقول لزوجته: أنت طالق، أو يقول: فلانة بنت فلان زوجتي طالق، فلا تطلق؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم «النائم حتى يستيقظ»، ومنها أن يزول عقله بإغماء مثل إنسان أغمي عليه وطلق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه، ومنها أن يزول عقله بالبنج مثل: إنسان بنج للدواء، وفي حال البنج طلق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، ومنها أن يزول عقله بالخرف، كعجوز وصل إلى التخريف والهذر وصار لا هم له إلا تطليق زوجته، وكلما أتت له بالشاي أو القهوة قال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له؛ ولو أن رجلا شرب الخمر جاهلا أنه خمر، فسكر، فطلق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلق، فذلك لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي، أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق.

قوله: «وعكسه الآثم» يعني يقع طلاقه، فمن زال عقله غير معذور فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، مثاله السكران باختياره، كإنسان - والعياذ بالله - شرب وسكر، فإنه يقع طلاقه؛ لأنه ليس بمعذور، فالسكر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع.

وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه أثما له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز رحمته الله يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمته الله، وكان الإمام أحمد رحمته الله يقول بطلاق السكران حتى تبينه - يعني تأمله - وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيا أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلا وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف.

لكن هل يجوز للإنسان أن يلزم به السكران لعله يردع؟!!

نقول: إذا لم يتضمن ضررا على الزوجة؛ لأنه أحيانا يكون ضرر على الزوجة، فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه، فيقع الإشكال في المستقبل، ثم إننا

لا نأمن -أيضا- ولا نجزم أن يكون في ذلك إصلاح له، فربما أنه رجل لا يهتم، فلا يهمه أن تبقى زوجته أو لا تبقى، فالظاهر لي أنه لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن الأصح من حيث النظر عدم الوقوع، اللهم إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعبا لها، فلو أننا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثا قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: تقول هي زوجة لرجل مدمن للخمر والعياذ بالله وذات مرة شرب حتى سكر ثم طلقها فهل يقع طلاقه وهو بحالة سكر أم لا؟.

فأجاب: أولا قبل أن نجيب على هذا السؤال فإننا ننصح هذا الرجل وغيره ممن ابتلي بشرب الخمر ونعلمهم بأن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وأخبر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قال بعض العلماء معنى لم يشربها في الآخرة أي لا يدخل الجنة لأن من دخل الجنة لابد أن يشرب من الخمر الذي فيها وهذا الخمر ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وقال بعض العلماء لا يشربها في الآخرة يعني لو دخل الجنة فإنه يُحرم لذة التمتع بشرب خمر الجنة وأيا كان هذا أو هذا فإنه دليل على عقوبة فاعل الخمر وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر) فعلى المسلم أن يتوب إلى الله تعالى من شربها وأن يسأل الله العافية منها

وأما بالنسبة لسؤال المرأة وهو أن زوجها طلقها وهو سكران فإن للعلماء في ذلك خلافا هل يقع الطلاق في حال السكر أو لا يقع فالمشهور من مذهب

الحنابلة أنه يقع عقوبة له على شربه فإن هذا الشارب عاصي الله ﷻ فلا ينبغي أن يقابل عصيانه بالتخفيف عنه وعدم وقوع الطلاق منه وقال بعض العلماء بل إن طلاق السكران لا يقع وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أقيس لأن السكران لا يعي ما يقول ولا يدري ما يقول فكيف نلزمه بأمر لا يدري عنه وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء: من الآية ٤٣) فدل هذا على أن السكران لا يعلم ما يقول فكيف نلزمه بشيء لا يعلمه

وأما قولهم إنه عقوبة فإن عقوبة شارب الخمر إنما تكون عليه نفسه وهو معاقب بالضرب الذي وردت به السنة وإذا عاقبناه بإيقاع الطلاق ففي الحقيقة أن هذه العقوبة تتعدى إلى زوجته فيحصل الفراق وربما يكون لها أولاد فيتشتت العائلة ويحصل الضرر على غيره فالصواب أنه لا يقع طلاق السكران ولا يعتبر بأقواله ولكن مع ذلك ينبغي أن يرجع في هذا إلى المحكمة الشرعية حتى لا نحكم ببقاء الزوجة معه أو بفراقه إياها إلا بحكم شرعي يرفع الخلاف والله الموفق.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: زوج طلق زوجته وهو بغير شعور إلا أنه عندما شعر بنفسه أخبروه أهله بأنه تلفظ بألفاظ الطلاق عدة مرات والآن هو حائر ماذا يعمل هل يعتبر طلق زوجته أم ماذا؟.

فأجاب: إذا كان فقد شعوره من شرب خمر وهو ما يعبر عنه بطلاق السكران فإن أهل العلم اختلفوا في وقوع الطلاق منه فمن أهل العلم من يقول إن طلاق السكران واقع عقوبة له على سكره لأن السكر والعياذ بالله محرم في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ) (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وقال النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وأجمع المسلمون على تحريم الخمر وقال أهل العلم من اعتقد إباحة الخمر وهو ممن قد عاش بين المسلمين فإنه يكون كافراً لاستحلاله محرماً أجمع المسلمون على تحريمه فيكون بذلك كافراً فيرى بعض أهل العلم من شدة جرم شارب المسكر يرى أنه من تمام عقوبته أن نؤاخذه بكل أقواله ومنها الطلاق فإذا طلق وهو سكران وقع الطلاق منه ويرى آخرون من أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع لأنه بغير شعوره وبغير إرادته والأصل بقاء النكاح وعقوبة السكران إنما تكون بضربه لا بمؤاخذته بأقوال لا يقصدها ولا يريدتها ثم إننا إذا عاقبناه بوقوع الطلاق فقد يكون عقوبة له ولأهله أيضاً لأن الطلاق يتعلق بشخص آخر غير المطلق وربما يكون له أولاد من هذه الزوجة فيحصل بذلك تفريق الأولاد وتشتيت العائلة وهذا القول هو الراجح أن طلاق السكران لا يقع وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى رجوعه عن القول بوقوع طلاق السكران وأخبر أن سبب رجوعه بأنه إذا قال بوقوع طلاق السكران أتى خصلتين حرمها على زوجها وأحلها لرجل آخر وإذا قال بعدم وقوع طلاق السكران لم يأت إلا خصلة واحدة وهو أنه أحلها لهذا الزوج السكران ولكن مع ذلك فإنه لو حكم حاكم من حكام المسلمين أي من قضاة المسلمين بوقوع طلاق السكران فإن حكمه لا ينقض ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه السفاسف التي لا يستفيدون منها سوى تلاعب الشيطان بهم وبعقولهم وقد ثبت من حيث الواقع أن السكر يؤدي إلى مفسد كثيرة لأنه مفتاح كل شر كثير من السكارى والعياذ بالله يحملهم السكر على أن يقتلوا أنفسهم أو يقتلوا أحداً من أهلهم وربما يحمله السكر على أن يفجر بأمه

أو بأحد من محارمه نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية.
وسئل العلامة العثيمين أيضاً كما في لقاءات الباب المفتوح: هل طلاق
السكران ينفذ؟.

فأجاب: نحن لا نفتي بهذا إلا إذا وقعت المسألة من شخص بعينه، وأما
على سبيل العموم فهذه ترجع إلى المحكمة، إذا رأت أن تنفذ الطلاق نفذته،
وإذا رأت أن لا تنفذه فإنها لا تنفذه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما حكم رجل طلق امرأته وهو في حالة
سكر، إلا أنه يقول: إنه كان في حالة سكر شديد، وكان يتكلم ويعي كلامه، فهل
يقع طلاقه، هذه مسألة؟ والثانية في نفس الموضوع: ما الذي يجب على هذه
المرأة المطلقة، وما هي الأحكام المتعلقة بها؟.

فأجاب: طلاق السكران فيه خلاف بين العلماء، فمنهم: من يرى أنه لا يقع،
ومنهم: من يرى أنه يقع، ومثل هذه المسألة مشكلة؛ لأن الرجل سكران ويعي ما
يقول فلا بد أن تعرض على المحكمة ليحكم القاضي بما يرى، إلا إذا كانت
هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية فيقال للزوج: راجعها، درأً للشبهة.

السائل: إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق؟ الشيخ: إذا حكم بوقوع الطلاق
فإن المرأة إذا انتهت عدتها تتزوج من شاءت.

(باب طلاق المخطئ)

المخطئ هنا من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر،
فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا
به يقول لها خطأ: يا طالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا
أنه غير قاصد للفرقة به.

فمن قال لزوجته اسقيني فجرى على لسانه أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع

عند الشافعية والحنابلة، لعدم القصد ولا اعتبار للكلام بدون القصد^(١).
وقال الحنفية: يقع به الطلاق وإن لم يكن مختاراً لحكمه لكونه مختاراً في
التكلم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي وفي الوقوف على قصده حرج^(٢).
وقال المالكية: المراد من القصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح
والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة.
وقالوا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فالتوى لسانه فتكلم
بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا
شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء^(٣).
(تنبيه) اتفق جمهور الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد
اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازاً، وذلك لحديث النبي ﷺ: ثلاث
جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة^(٤) ولأن الطلاق ذو خطر

(١) منهاج الطالبين ٢ / ١٥٤، ١٥٥، نهاية المحتاج ٣ / ٣٧٣، المغني ٧ / ٣١٩.

(٢) تيسير التحرير ٢ / ٣٠٦، فتح القدير ٣ / ٤٨٨.

(٣) شرح الخرشي ٤ / ٣٢، ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤ / رقم ٥٤)، والدارقطني (٣ / ٢٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩٨)، والحاكم (٢ / ٢١٦، رقم ٢٨٠٠)، والبعوي في شرح السنة (٢٣٥٦) وغيرهم، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف، وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٢٦) بقوله: والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله =

كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً.

والمخطئ من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ.

فذهب الجمهور^(١) إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذلك لحديث النبي ﷺ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٢).

=

أعلم. اهـ. وحسنه الحويني في غوث المكدود (٣/ ٤٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ٥١٦): حسن لغیره، وحسنه لشواهد الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٤/ ٥١٣).

(١) الدر المختار (٣/ ٢٣٠) ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦).
(٢) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (١/ ٤٣١): وهذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢/ ٣٦٥)،

=

والحافظ في التلخيص (١/ ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعة في جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٢٠)، والحاكم، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٩)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٩٠): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/ ٥١٠) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٤/ ٣٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاکر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤): "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...)، رواه ابن عدي... اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣): "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: ((رفع عن أمتي))، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر ابن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه

ولا يقاس حاله على الهازل؛ لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه. وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانته، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

قال الحافظ في الفتح (٣٩٠ / ٩): وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعاً إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان.

(باب طلاق المكره)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير طلاق المكره شيئاً^(١). الإكراه لغة: هو مصدر أكره يكره إكراها، إذا غصبتة وحملتة على أمر هو له

ابن ماجه عن محمد ابن مصفى بلفظ: (إن الله وضع...) اهـ. وقال العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣): والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي..." ولكنه منكر كما سيأتى والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٣٠) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٧) من طريق يحيى ابن أبي كثير والبيهقي (٧ / ٣٥٨) من طريق أبي يزيد المدني كلاهما عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

كاره. فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة. قال الفراء: (يقال: أقامني على كره - بالفتح - إذا أكرهك عليه إلى أن قال: فيصير الكره بالفتح فعل المضطر^(١)).

وهو في الإصطلاح: هو حمل إنسان على عمل - أو ترك - بغير رضاه، ولو ترك بدون إكراه لما قام به، وقال بعضهم فعل يفعله إنسان لغيره.. إلخ والمعنى متقارب^(٢).

فالإكراه هنا معناه: حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه

(١) اللسان (٥ / ٣٨٦٥) مادة (كره). وانظر (مختار الصحاح) ص (٢٣٧)، (معجم مقاييس اللغة) (٥ / ١٧٢)، (أنيس الفقهاء) ص (٢٦٤)، (الدر النقي) (٣ / ٦٧٥).

وانظر (النظم المستعذب في شرح غريب المذهب في حاشية المذهب) (٢ / ٧٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٨٥)، (الطلاق في الشريعة الإسلامية) للدكتور: أحمد غندور، (أصول الفقه) للشيخ الخضري ص (١٠٦). وانظر (تكملة فتح القدير)، و (العناية والكفاية) مطبوعان في حاشيته (٨ / ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٦ / ١٢٨).

(٣) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١ / ٥٦١ رقم ١٣٤٠) فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو حاتم الرازي حيث قال في العلل (١ / ٤٣١): وهذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة

ضعيفا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار. وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلق،

=

وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢ / ٣٦٥)، والحافظ في التلخيص (١ / ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعة في جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٦ / ٢٢٠)، والحاكم، والنووي في المجموع (٦ / ٣٠٩)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه ابن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ / ٩٠): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١ / ٥١٠) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٤ / ٣٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاکر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي... " ولا يوجد بهذا اللفظ.

فإنه يقع بالإجماع^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٢٨ / ٥): اختلف أهل العلم في طلاق المكره.

فقال طائفة: لا يجوز طلاقه، كذلك قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، وشريح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز ذلك، النخعي، والشافعي، وأبو قلابه، والزهرري، وقتادة، والنعمان وصاحباها.

غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطان على طلاق أو عتاق جاز، وإن أكرهه على بيع لن يجوز. وقال الثوري: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق، أو عتق، فأحلفه جاز عليه، إلا أن يكون يرى ذلك إلى شيء ينوي غيره.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان الذي أكرهه لصوصاً، فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فجائز، روي هذا القول عن الشعبي.

وفسره ابن عيينه قال: لأن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله.

واحتج من أبطل طلاق المكره بقوله جل ذكره: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} الآية. والخبر الذي رويناه عن النبي ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".

واختلفوا في حد الإكراه، فروي عمر أنه قال "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته، أو ثقته أو ضربته. وذكر أحمد ذلك الحديث كالمحتج به. وذكر

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٧، والمغني ٧ /

شريح أن القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. وقال أحمد: إذا كان يخاف القتل، أو ضرباً شديداً. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٦ / ٢٠١): اختلف العلماء في طلاق المكره، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح، والحجة لهم قول الله ﷻ (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل ١٠٦ فنفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه، وروى الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس عن النبي ﷺ قال (تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وروي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فتأولوه على المكره، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس في طلاق المكره أنه لا يلزم كما قال بن عمر وابن الزبير، وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز والضحاك وأيوب وابن عون.

وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه ونذره وعتقه ولا يصح بيعه

واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع والطلاق فإن البيع يتقضى بالشرط الفاسد والخيار ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح.

وقال في معنى حديث بن عباس المذكور التجاوز معناه العفو عن الإثم، قال والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنّب فيعفى عنه، وذكر حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال له ولأبيه - حين خلعهما المشركون (نفي لهم بعهدهم

ونستعين الله عليهم) قال وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذاك القول على الإكراه لا يمنع وقوع ما حلف وقال سفيان الثوري يصح طلاقه وعتقه إلا أن يكون ورد ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك، هذه رواية الأشجعي وغيره عنه وقال عنه وقال عنه المعافى لا نكاح لمضطهد.

وكان الشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابه وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وقال إبراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه

وقد روي عن الشعبي إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه وإن أكرهه السلطان جاز

قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونهم والسلطان لا يقتله ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخيف أو ضرب أو أوثق، وقال أحمد بن حنبل إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد واحتج بحديث عمر هذا فقال شريح القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد إكراه.. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٢): طلاق المكره غير لازم له، وقد اختلف الناس في هذا - فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأتت امرأته فقالت له: لأقطعن الحبل، أو لتطلقني؟

فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب كان لا يجيز طلاق المكره.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج، قال: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا: ليس بشيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطر طلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

وصح عن الحسن البصري: طلاق المكره لا يجوز - وهو أحد قولي عمر ابن عبد العزيز - وصح أيضا عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق ما عني به الطلاق - وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - وأحد قولي الشافعي.

وروي خلاف ذلك عن عمر - كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذتك أو لتطلقني؟ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها.

وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأل رجل فقال له: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقتها، فكره له الرجوع إليها - وهذا يخرج على أنه لم ير ذلك إكراها - وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز.

وروينا عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره وروي أيضا عن إبراهيم - وصح عن أبي قلابة، والزهرى، وقتادة، وسعيد بن جبير - وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه. وقول ثالث - وهو أن طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه - : رويناه عن الشعبي.

وقول رابع - رويناه عن إبراهيم أنه قال: من أكره ظلما على الطلاق فورك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتوريك وهو أحد قولى سفيان.

قال أبو محمد: احتج من أجاز به خبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لأذبحنك؟ فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق».

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلي أنه سمع صفوان يقول: «إن رجلا جلست امرأته على صدره فوضعت السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك؟ فطلقها، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له - عليه الصلاة والسلام - : لا قيلولة في الطلاق» وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث - وبقية ضعيف - والغازي بن جبلة مغمور.

وذكروا خبرا آخر - من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وهذا شر من الأول؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور

بالكذب.

والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم -: أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة: إذا خالف شيئاً منها راويه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفاً.

وأما خلافهم له - فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ، وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره. فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى الإجماع بين كذبهم ما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول " اكتموا الصبيان النكاح".

من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئاً من أمر الغلام إلا الطلاق.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال: إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه.

من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

فإن قيل: ففي هذا الخبر " وكان إذا وقع لم يره شيئاً".

قلنا: نعم، هذه حكاية عن إبراهيم، لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق.

واحتجوا أيضاً بأثر فيها «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وهي أخبار موضوعة، لأنها إنما فيها حكم الهازل، والجاد،

لا ذكر للمكره فيها

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك - وهو منكر الحديث مجهول - لأن قوما قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقوما قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقت ثم راجعت» وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضا جواز طلاق مكره.

أو عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «من طلق لاعبا أو أنكح لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز» ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضا لطلاق مكره أثر.

ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى - وهو مذكور بالكذب - ثم ليس فيه إلا من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا. وليس فيه للمكره ذكر.

أو من طريق ابن جريج أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا فاحش الانقطاع، ثم ليس للمكره ذكر، وإنما فيه «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا» وإن قالوا: هو طلاق؟ قلنا: كلا، ليس طلاقا إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه، كما أمر الله تعالى، وأنتم تسمون نكاح المتعة، ونكاح عشر: نكاحا فأجيزوه لذلك؟ فإذا قد بطل كل ما موهوا به فعلينا إيراد البرهان - بحول الله وقوته على بطلان طلاق المكره -: فمن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا

نية، فهو باطل، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقده.

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه، ولا هبته، ولا إقراره.. اهـ.

وقال ابن العربي في القبس (ص ٧٤٣): الإكراه في اللغة والشرعية عبارة عن تصريح الرجل لفعله بغير اختياره، وقد نص الله تعالى على أن الإكراه يلغي الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء، قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} النحل آية ١٠٦.

واتفق الناس في الإيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق: إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه، وهي مسألة عسرة جداً وللخصم فيها قوة، فإن المكره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق، كما لو هو هزل فطلق فإنه يلزمه الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به، وعدتنا نحن قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، والمكره لم ينو الطلاق فصار لفظاً دون نية، فكان بمنزلة ما لو أراد أن يقول لزوجته اسقني ماء، فقال لها: أنت طالق، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً لأنه وجد لفظ من غير نية، فأما الهازل فإنه راض بالطلاق مصرف لقوله بالهزل باختياره فأخذ بذلك.. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٠): عن رجل أكره على

الطلاق ؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء: كمالك. والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق: قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه: قبل قوله وفي تحليفه نزاع.

وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل مسك وضرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه؟.

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين؛ ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع ويعزر من أكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني. اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٨٧): وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.

وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله وما اختلف

فيه كشرَب الخمر والزنى والسرقة هل يحد به أو لا؟ فالاختلاف هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم ييحه حده به، ومن أباحه بالإكراه لم يحدّه، وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختاراً له.

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سمني فسمها الطيبة، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: (خذ بيدها وأوجع رأسها).

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأتمته أو غلامه: إنها حرة. وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مسرحة أو سرحتك. ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحد معنييه، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يردّه، فلا يلزم بما لم يردّه باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده، وقد «استحلف النبي ﷺ ركناً لما طلق امرأته البتة فقال: (ما أردت؟ قال: واحدة. قال: الله. قال: الله. قال: هو ما

أردت» فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له، فترك اليمين فليست طالقا؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد والإمام أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده، فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز، فيقول: أنت طالق ومقصوده إن كلمت زيدا.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزا، فهذا لا يقع به؛ لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصرا عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } [البقرة: ٢٢٥] [البقرة: ٢٢٥]

واللغو نوعان: أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذه به لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكما.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر أنه

قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا، فأنت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني. فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان علي لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعا: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمران الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا قيلولة في الطلاق)» رواه سعيد بن منصور في "سننه".

وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله).

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري، أن امرأة استلت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها. وقال علي: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

قيل أما خبر الغازي بن جبلة ففيه ثلاث علل: إحداها: ضعف صفوان بن عمرو، والثانية: لين الغازي بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط.

وأما حديث ابن عباس: (كل الطلاق جائز) فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا الخبر شر من الأول.

وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه، كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف.

وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره، وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب عليه السلام: كان لا يجيز طلاق المكره. فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا. اهـ.

وقال رحمته الله في إعلام الموقعين (٥/ ٤٥٧): المخرج الثالث: أن يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أحمد ومالك والشافعي وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكره إذا ضرب.

ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا، وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتا عصروا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا، وكذا قال الله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦] وقال الشافعي: قال عليه السلام: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦] وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي» وقال البيهقي «تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي

ما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به».

زاد ابن ماجه: «وما استكروا عليه».

وقال الشافعي: روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا كرم الله وجهه قال: لا طلاق لمكره، وذكر الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس: لم يجز طلاق المكره، وذكر أبو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن أبي طلحة عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس على المكره، ولا المضطهد طلاق.

وحدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً، ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئاً.

قلت: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً. فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر، وقال أبو عبيد: حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا، ولكنه قال: فرفع إلى عمر فأبانها منه.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر خلافه، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه، ولو صح إبانته منه لم يكن صريحاً في الوقوع، بل لعله رأى من

المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها.
ولكن الشعبي وشريحا وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم:
لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.
وفي المسألة مذهب ثالث: قال ابن شية: ثنا ابن إدريس عن حصين عن
الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال: إذا أكرهه
السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز، ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن
تأمله.

فصل

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه؟ على قولين
وهما وجهان للشافعية، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره
على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ
المكره لغو لا عبرة به، فلم يبق إلا مجرد النية، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق.

فصل

واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يور، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق،
وإن تركها؛ فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر،
وقلبه مطمئن بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى، ولكن المكره إنما لم يعتبر
لفظه؛ لأنه غير قاصد لمعناه، ولا يريد لموجبه، وإنما تكلم به فداء لنفسه من
ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا
قصد له، سواء وري أو لم يور.

وأیضا فاشترط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوع إلى القول
بنفوذ طلاق المكره؛ فإنه لو وري بغير إكراه لم يقع طلاقه، والتأثير إذا إنما هو
للتورية لا للإكراه، وهذا باطل، وأيضا فإن الموري إنما لم يقع طلاقه مع قصده

للتكلم باللفظ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع النفوذ في الإكراه.. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠١): الأقوال والأفعال الصادرة على وجه الإكراه قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية على أنه لا يترتب عليها شيء من الأحكام فإن الله سبحانه لم يجعل من كفر مكرها كافرا فقال: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وإذا كان الإكراه مبطلا للكفر بالله والاشراك فما ظنك بغيره وقال الله سبحانه: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال: "قد فعلت".

فالمكره لو كلف بما أكره به ويثبت عليه أحكامه لكان قد حمل ما لا طاقة له به ومن هذا القبيل حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن له طرقا يشهد بعضها لبعض ولذلك حسنه من حسنه.

والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجوب ما يدل عليه بخصوصه فكيف وقد دل عليه خصوصا حديث: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" فإن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد حكوا عن أئمة اللغة أنهم فسروه بالإكراه ولا ينافي ذلك تفسير بعضهم له بالغضب وبعضهم له بالتضييق على ما في هذين التفسيرين من الضعف البين والمخالفة لما هو الظاهر.. اهـ.

وقال الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/ ٢١٤): اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيان:

أحدهما أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدا، فصار بمنزلة النائم.

وثانيهما أنه لو اعتبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف، ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيينا رجاءه، وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه. اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٧٩): أرسل زوجه عند أهلها، وبعد فترة طلب العودة فقال له المرسل أنها ترفض الحضور فطلقها وعند التحقيق قالت: لم أقل، وكانت الطلقة الثالثة، فهل تحتسب هذه طلقة؟. فأجاب: هذه تحتاج إلى قضاء للتحقيق في موضوع إنكار المرأة أنها قالت: لم أرفض، فإذا صح أنها لم ترفض وأن الوسط كان كاذباً عليها، فالطلاق لا يقع والحالة هذه؛ لأنه يشبه طلاق المكره.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم من طلق زوجته ثلاثاً مكرهاً وذلك أن زواجه بفتاة معينة لم يكن برضا أقاربه فحبسوه وضربوه وأجبروه على الطلاق فطلقها ولكنه لم ينو بذلك طلاقها ولذلك ذكر اسماً غير اسمها وكذلك لم يخبرها بطلاقها واستمر في إعطاء النفقة لها منذ أكثر من سنة ما الحكم في ذلك مأجورين؟.

فأجاب: الحكم أنه لا طلاق عليه لأن هذا الرجل لم ينو طلاقها وسمى غيرها فليس عليه طلاق ولكنني أقول لهؤلاء الذين أجبروه على أن يطلقها إنهم اعتدوا عليه وعلى الزوجة ولا يحل لهم أن يجبروه على طلاقها لأنهم لا يرغبون في نكاحه إياها لكونها ليست من القبيلة أو لكونها أجنبية أو ما أشبه ذلك فإن هذا من المحرم عدوان وظلم على الرجل وعلى زوجته فعليهم أن يتقوا الله تعالى وأن يعلموا أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وما دامت هذه المرأة ليس عليها مطعن في دينها ولا خلقها فإنه لا يجوز لهم أن يجبروه على

طلاقها نعم لو كانت المرأة عليها خطأ في دينها فربما يقال إن لهم الحق في أن يأمره بطلاقها وهو في هذه الحال يطيعهم أما إذا لم يكن هناك عيب لا في الخلق ولا في الدين فإنه لا يلزمه أن يطيعهم في طلاق زوجته حتى ولو كان الذي أمره أباه فإنه لا يلزمه أن يطيعه وقد سئل الإمام أحمد رحمته الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق امرأته فقال الإمام أحمد للرجل لا تطلقها قال أو ليس النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لما أمره أبوه عمر فقال له الإمام أحمد وهل أبوك عمر؟ يعني أن عمر إنما أمر ابنه أن يطلق زوجته لسبب شرعي أما أبوك أين السبب الشرعي فالحاصل أنه لا يجب على الولد أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بذلك حتى لو فرض أن الأب هجره وغضب عليه فإن ذلك لا يضره أما لو ذكروا شيئاً يعيبها في دينها أو في خلقها فهذا له نظر آخر.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٦٤): تزوجت منذ أكثر من ثلاث سنين بعد أخذ موافقة الزوجة وأهلها، وبعد مضي هذه المدة، طلبت زوجتي الطلاق بحجة أنها غير راضية بي وقت الزواج، وأيدها أخوها في هذا الطلب، وأصرروا عليّ، وهددني أخوها إن لم أفعل، وفعلاً طلقته تحت وطأة التهديد، والخوف من شره، فما الحكم في مثل هذا الطلاق؟.

فأجاب: هذا يرجع إلى المحكمة والمحكمة تنظر في الأمر تنظر في الأدلة والواقع، وأدلة الزوج وغير ذلك، تنظر في الأمر والله يوفق القاضي للخير. وبحكم عام، المكروه لا يقع طلاقه، المكروه بالضرب والتهديد، إذا طلق تبعاً لقوله، بقصد الإكراه، لا لأنه طابت نفسه منها، لكن الحكم في هذا يرجع للقاضي؛ لأن المدعي قد يكون غير مصيب، قد يكون ما أكره.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٢٠): قوله: «ومن أكره عليه» أي: أكرهه أحد على الطلاق.

قوله: «ظلما» مصدر في موضع الحال، أي: أكره عليه مظلوما، أي: بغير حق، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك، ففعل، لكن طلق تبعا لقوله، لا قاصدا الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينو، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا ما نوى الطلاق.

وقوله: «ظلما» احترازا مما لو أكره عليه حقا، وذلك مثل المولي إذا تمت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلق، فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحق، وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقا صار غير محرم. كذلك لو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة، وقيل له: أنفق، فماطل وأبى، فإننا نكرهه ونلزمه أن يطلق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن القاضي يتولى التطليق عنه.

ومن هذا ما سبق في باب الخلع إذا كرهت المرأة البقاء مع الزوج، وقالت: أنا لا أعيب عليه في خلق ولا دين، لكن ما أقدر أن أبقى معه أبدا، فقد سبق أنه يكره - على الصحيح - على المخالعة، بشرط أن يرد إليه ما أنفق على زوجته من المهر.

وقوله: «بإيلام له» هذا تمثيل للإكراه، يعني أن المكره ألمه بضرب أو حبس، أو قيده - مثلا - بالرمضاء في أيام الصيف والقيظ، أو بمنع ما ينقذه، مثل ما ذكر أن رجلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يشتار عسلا يأخذه من الجبال، فدلّت إليه امرأته الحبل لينزل به، فلما وصل إلى المكان وأراد أن يصعد، قالت له امرأته: لن أعطيك الحبل حتى تطلقني، فطلقها فذهب إلى عمر

ﷺ فقال: المرأة امرأتك^(١)، ولم ينفذ الطلاق لأنه مكره.

قوله: «أو لولده» أي: إيلا ما لولده، كأن يمسكوا ولده ويؤذوه أمامه، وقالوا: لن نطلق الولد حتى تطلق فطلق.

فلو قال قائل: هو ما تألم، نقول: صحيح أنه ما تألم بدنا، لكن تألم قلبا، وهذا قد يكون أشد عليه مما لو كان هذا الفعل به.

قوله: «أو أخذ مال يضره» الضرر يختلف بحسب الناس، فشخص لو أخذت منه مليون ريال ما يضره، وآخر لو أخذت منه عشرة ريالات يضره، فالإنسان الذي عنده مائة مليون إذا أخذ منه مليون، يقول: الحمد لله عندي تسعة وتسعون مليونا، لكن من عنده عشرة ريالات وأخذت منه

فإنها تضره، فالقاعدة إذا تعود على الضرر، ولهذا فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يقل: أخذت منه عشرة دراهم أو عشرون درهما أو مائة درهم، بل قال: «أخذ مال يضره» ومن المال الذي يضر لو كان عليه ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، وهو رجل عنده ملايين الدراهم، فوافقه في برية ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلق، فأخذ الثوب يضره مع أنه من الناحية المالية ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

قوله: «أو هدهه بأحدها» أي: الإيلا ما أو أخذ مال يضره.

قوله: «قادر يظن إيقاعه به» اشترط شرطين في المكره، أولا: أن يكون قادرا، ثانيا: أن يظن المكره إيقاع المكره ما هدهه به.

فخرج بقوله «قادر» ما لو هدهه إنسان عاجز، كرجل شاب يمتلى شبابا وقوة جاءه شيخ كبير عاجز، وقال له: طلق امرأتك وإلا كسرت العصا عليك، فهذا

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٧ / ٧) والأثر ضعفه الحافظ في التلخيص (٣ / ٢١٦)، والعلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٨).

هدده لكنه غير قادر، فلا يعتبر إكراهًا؛ لكن لو كان مع هذا الشيخ الكبير مسدس فهو قادر.

قوله: «يظن إيقاعه به» فإن كان يظن أنه لا يوقع ما هدده به، إما لقوة الحكم، أو لأي سبب من الأسباب، فلا إكراه.

فعندنا فعل، وتهديد بالفعل، فالفعل قال المؤلف: «بإيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضره» وفي التهديد اشترط أن يكون المهدد قادرا، وأن يظن إيقاعه بالمهدد.

قوله: «فطلق تبعا لقوله لم يقع» «طلق» الضمير يعود على المكره «تبعا» مفعول لأجله، يعني طلق متابعة لقوله لا قصدا للطلاق، فحينئذ يكون قصده بالطلاق دفعا للإكراه فقط، وما نوى الطلاق، فإنه لا يقع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولأن الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩]، فلا بد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضا واختيار، إلا أن يكون الإكراه بحق.

وعلم من قوله: «تبعا لقوله» أنه لو طلق بقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع الطلاق، وهذه المسألة مسألة كبيرة عظيمة لا تختص بمسألة الطلاق، تأتي حتى في مسألة الإكراه على الكفر، قال الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل]، فهل يشترط في الإكراه أن يكون قصد المكره متابعة المكره، بمعنى أنه لا يقصد إلا دفع الإكراه، أو نقول: إن الإكراه موجب لرفع الحرج عن المكره ولو نوى، ما دام قلبه لم يطمئن؛ لأن المكره في تلك الحال يكون ملجأ مغلقا عليه؟ الجواب:

أولاً: لو كان عامياً، فهو ما يتصور الفرق بين أن يقصد دفع الإكراه، أو يقصد إيقاع الطلاق، فلا فرق ويقول: هذا ألزمني أن أطلق وطلقت، فلا يقول: ألزمني أن أطلق فطلقت تبعاً لقوله، لا قصداً للطلاق.

ثانياً: إذا كان طالب علم يفرق بين دفع الإكراه، وبين إرادة ما أكره عليه، فإن الإنسان بشر، ومقام المضايقات أمر لا يعلمه إلا من وقع فيه، والإنسان ما دام في سعة يجد نفسه مسيطراً، أو يحس من نفسه أنه مسيطر على كل الأمور، لكن إذا وقع في الشدة زال عنه التفكير، ولهذا ذهب بعض أهل العلم - وقولهم أقرب إلى الصواب - إلى أنه بالإكراه يزول الحكم مطلقاً، ما لم يطمئن إلى الشيء، وهذا بعيد، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق».

مسألة: إذا رآته وهو يزني أو نحوه فهددته بالفضيحة إن لم يطلقها.

إذا أكره الرجل على الطلاق بإلحاق الأذى ببدنه أو ماله، أو بالتهديد بذلك من شخص قادر يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به، لم يقع طلاقه حيثئذ على الراجح من أقوال العلماء.

والتهديد بالفضيحة: تهديد بأمر يلحق أذى كبيراً بالإنسان قد يفوق الأذى المترتب على ضربه أو حبسه أو أخذ ماله.

مسألة: إذا هددته بالانتحار إن لم يطلقها فطلقها.

قال الإمام البخاري رحمته الله: باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه. وكذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة وتحل عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام. وسعه ذلك لقول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم».

قال الحافظ في الفتح (٣٣٩ / ١٢): قال بن بطال ما ملخصه: مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه، أو يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره، أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل، وكذا أخوه المسلم من الظلم". انتهى.

وعلى ذلك: فإذا كان الزوج يرى الجد من الزوجة في التهديد بقتل نفسها، وخاصة أنه سبق منها ما يدل على أنها من الممكن أن تضر بنفسها، أو تنفذ ما تقول، فطلقها خشية أن تنفذ وعيدها، وهو - مع ذلك - لم يقصد إيقاع الطلاق: فالراجح أن ما حصل من زوجته هو نوع من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق. وقال العلامة العثيمين كما في دروس وفتاوى الحرم المدني (ص / ١٣٤): إذا أكره الإنسان على فعل محرم، فهل يترتب على هذا الفعل إثم أو فدية أو كفارة؟

الجواب: لا يترتب، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل / ١٠٦. فإذا كان الرجل لا يؤاخذ في الإكراه على الكفر وهو أعظم المعاصي، فعدم مؤاخذته في

الإكراه على ما دونه من باب أولى.

ما تقولون في رجل أجبرته زوجته على أن يطلقها، وقالت: إما أن تطلق وإما أن تقتل نفسها، وهي قادرة على أن تنفذ هذا، السكين بيدها، فطلق، هل يقع الطلاق أو لا؟

لا يقع الطلاق لأنه مكره. كيف كان مكرها؟

لأنها تريد أن تقتل نفسها، وهي قادرة على أن تنفذ، وهذا من أشد ما يكون من الإكراه، لذلك نقول: لا يقع الطلاق، وهكذا جميع الأحكام لا تترتب على المكره "انتهى باختصار.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللهُ كما في ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص/ ١١٤): رجل تلبس بزوجه جنية تهدده بقتلها إن لم يطلقها، فيضطر أن يتلفظ بالطلاق أحيانا، فهل يقع؟
فأجاب: طلاقه طلاق مكره، فلا يقع.

(باب طلاق الغضبان)

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦ / ٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، ابن أبي شيبة (٨٣ / ٤)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني (٣٦ / ٤)، والحاكم (٢١٦ / ٢)، والبيهقي (٣٥٧ / ٧) والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. وقال ابن بطل في شرح البخاري (١٣٧ / ٦): ليس بثابت، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١٤٧ / ٢): لم يصح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧٨ / ٤٣):

الغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه. والمدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. وقسم ابن القيم الغضب أقساماً ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال:

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين: والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجذ بالهزل كما هو المفتى به في السكران.. ثم قال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن

إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٠٥)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٤٧) بقوله: الحديث بمجموع هذ الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى، وحسنه بمجموع طرقه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣/ ٤٢٧).

عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩): عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيث تغير عقله فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً؛ فهل يجب بذلك أم لا.

فأجاب: إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: عن رجل غضب فقال: طالق؛ ولم يذكر زوجته؛ واسمها؟
فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق. اهـ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧٦): وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" بإسناد صحيح عن عائشة قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعتقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد، وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح. وقد صح، عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٣، والدسوقي ٢/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٥/

٢٣٥، وحاشية الجمل ٤/ ٣٢٤، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨

وما بعدها.

الكفارة، وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده، قال الحسن: طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه، وقال الحسن: لقد بين الله لثلاثين يوماً أحد في طلاق كما أمره الله. خرجه القاضي إسماعيل وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شئت شمل محبين إلا على إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسداد، بل رفع المؤاخذه بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق، فقال - فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين -: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في "صحيحه" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

قال أبو داود: "في إغلاق"، ثم قال: والغلاق أظنه الغضب، وقال حنبل. سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال وأبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد، وابن دريد، وأبا عبد الله، وأبا طاهراً، النحويين، عن قوله: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". قالوا: يريد الإكراه! لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(١) والمجنون. فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: "باب الطلاق في إغلاق، والمكره^(٢)، والسكران، والمجنون"، يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق، هذا اللفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة^(٣).

(١) البرسام - بالكسر -: علة يهذي فيها، برسم - بالضم - فهو مبرسم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٨٩ / ٩): وقول البخاري والكراه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلخ.

(٣) اعلم أن من فسر بالغضب فسر بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير [في "النهاية" (٣ / ٣٨٠)]: "الغلق: ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غلق - ككتف -: سيء الخلق". وقال أبو بكر [بن الأنباري في "الزاهر" (١ / ٤٦٢)]: "كثير الغضب، وقيل: ضيق الخلق، العسر الرضا".

وقد أغلق فلان إذا أغضب، فغلق، غضب واحتد.

وقال الليث: يقال: احتد فلان فغلق في حدته، أي نشب. وهو مجاز نقله الزبيدي في "شرح القاموس" [(١٣ / ٣٨٣)].

وفي "أساس البلاغة" للزمخشري [(٤٥٤)]: "غلق: احتد فنشب في حدته، وأغلق

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة. أما الكتاب، فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن جرير في "تفسيره": حدثنا ابن وكيع، حدثنا مالك ابن إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان" ^(١).

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاووس قال: "كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان، فلا كفارة عليه فيها، قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ^(٢)".

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك، أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن

=

عليه: إذا ضيق وأكره، ومنه: لا طلاق في إغلاق".

(١) أخرجه ابن جرير (٤ / ٤٣٨)، وسعد بن منصور (٤ / ١٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٤٩) وغيرهم، وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وخالد روى عنه بعد الاختلاط، ووسيم مجهول.

(٢) تنمة كلام ابن جرير: "وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمين في غضب". وأخرجه الدارقطني كما سنذكره.

إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه^(١).

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: "إن: لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله"^(٢)، وقول عائشة وغيرها: أيضا "إنه يمين الرجل

(١) قال المصنف في إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٩): ومن هذا رفعه عليه السلام حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب، وبذلك فسرهُ أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضا، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاها شارح "أحكام عبد الحق" عنه، وهو ابن بزيمة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي "سنن الدارقطني" بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: "لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك" وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعي: "لا طلاق في إغلاق" بالغضب، وفسره به مسروق؛ فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه، وهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن ها هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه؛ ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: "إنما الطلاق عن وطر"، ذكره البخاري في صحيحه، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه ﷺ وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها.

(٢) أما قول عائشة: فأخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وأما قول ابن عباس: فأخرجه ابن جريج (٤/ ٤٢٨)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٥٣٤) وغيرهما بإسناد فيه ضعف.

على الشيء يعتقدده كما حلف عليه، فيتبين بخلافه^(١)؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغو اليمين بأنها: يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو.

وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن: الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله وبلى والله - من غير عقد اليمين -، لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذه بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولم يقصده، فلا تجوز المؤاخذه بما رفع الله المؤاخذه به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١)} [يونس: ١١].

وفي تفسير ابن أبي نجیح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: "اللهم لا تبارك فيه، والعنه"، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم.

انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمبرسم، ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون

(١) بمعناه عند البيهقي في "الكبرى" (١٠ / ٤٩ - ٥٠). وأخرجه هو وابن جرير (٤ /

٤٣٣ - ٤٣٧) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم.

الدعاء سبباً، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به، فاقترضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤأخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه! لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خدمكم؛ لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه"^(١).

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاتاً لا يرد فيها داعياً، ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله، خشية أن يوافق تلك الساعة، فيجاب له. ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يجاب، كالدعاء بالخير، والإنسان يدعو على غيره ظلماً وعدواناً [و] مع ذلك فقد يستجاب له، ولكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب. والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة. ومن هذا قوله تعالى: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: ١١] وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

فصل

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢).

بِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَضَعْفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ { [الأعراف: ١٥٠].

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح كتبها الله تعالى، فيها كلامه، من على رأسه إلى الأرض، فيكسوها = اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرة بلحيته ورأسه، وهو أخوه، وإنما حمّله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به. يوضحه:

الوجه الرابع: وهو قوله: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ} [الأعراف: ١٥٤].

فعدل سبحانه عن قوله: "سكن" إلى قوله: {سكت}؛ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل، لا تفعل. فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه، المتكلم على لسانه، فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه، كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله. وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه، الأمر الناهي له، لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم من عليه أثره. الوجه الخامس: قوله تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [الأعراف: ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن^(١).

(١) الموضع الأول في سورة الأعراف: [الآية: ٢٠٠]، والثاني في سورة فصلت [الآية: ٣٦]، والثالث قوله تعالى في سورة المؤمنون {وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (٩٨)} [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]. قال ابن

وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه، من طلاق أو شتم ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله، فإذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه، مما لم يكن برضاه واختياره. والغضب من الشيطان، وأثره منه، كما في الصحيح أن رجلين استبا عند النبي ﷺ حتى احمر وجه أحدهما وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (١). وفي السنن أن النبي ﷺ قال: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ" (٢). وإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد؛ فلا

كثير في فاتحة تفسيره (١ / ١٣٧): "فهذه ثلاث آيات ليس لهنَّ رابعة في معناها".

- (١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٨)، والطبراني (١٧ / ١٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٦٧، ١٤٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨٣)، والبيهقي في الشعب (٨٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ٢٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٤ - ٣٥) والحديث ضعفه ابن حبان في المجروحين (١ / ٥١٨)، والنووي في الخلاصة (١ / ١٢٢)، وكذا ضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٤٢٥)، وقال العلامة الألباني في الكلم الطيب (٢٢٧): فيه عروة بن محمد السعدي "روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال فيه "كان يخطيء" وقال الحافظ في التقريب مقبول يعني عند المتابعة فإن وجد لحديثه هذا متابع أو شاهد فهو حسن والله أعلم، ثم ضعفه الشيخ في الضعيفة (٥٨٢)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩ / ٥٠٥): إسناده ضعيف، وضعفه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ١٨٧).

يترتب عليه حكمه.

فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب "مطالع الأنوار".

وكأن الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يملكه إياه، رحمة به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجر عليه في وقته، ووضع، وقدره:

فلم يملكه إياه في وقت الحيض، ولا في وقت طهر جامعها فيه. ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول، فيكون قد غير صفة الكلام، وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها، أو طلقة بائنة لغى ذلك، وثبت له الرجعة.

وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة.

بل حجر عليه في هذا وهذا وهذا، وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم، ولا الثلاث بكلمة واحدة، لأنه طلاق محجور على صاحبه شرعاً، وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته، كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية.

فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكرها على كلام وقوع الطلاق

المحجور على المطلق فيه.

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث؛ لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة.

وأما الآخرون فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب، وهو إرتاجه وإطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره الذي أكره على أمر إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره إليه قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحا لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه، ولا لاختيارهما، فليس مطلق الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أكره عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكروه له" (١).

فبين النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكروه الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يقال: يفعل ما يشاء، إلا إذا كان مطلق الدواعي، وهو المختار، فأما من ألزم بفعل معين، فلا.

ولهذا يقال: المكروه غير مختار. ويجعل قسيم المختار، لا قسما منه. ومن سماه مختارا فإنه يعني أن له إرادة واختيارا بالقصد الثاني، فإنه يريد الخلاص من الشر، ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه، فصار مريدا له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضب الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران، بل أسوء حالا من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعا.

وحينئذ، فنقول: الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقود، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضب غول العقل^(١)، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول يخرج النائم، والمجنون، والمبرسم، والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو، يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرها، وإن كان عالما بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر.

(١) قال ابن السكيت في "إصلاح المنطق" (١٢٤، ٢٧٢): "والغول: ما اغتال الإنسان وأهلكه، يقال: الغضب غول الحلم". وانظر: "مجمع الأمثال" (٢ / ٦١)، و"المستقصى" (١ / ٣٣٧).

والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه.

وأما دلالة السنة، فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة، وقد تقدم ذكر وجه دلالتة.

الثاني: ما رواه أحمد وأحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين"^(١)، وهو

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٩)، والبخاري في الكبير (٢/ ٣/ ٢)، والأوسط (٢/ ١٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، الطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٩-١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٥٦) وغيرهم، والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢٤): رواه جماعة، منهم: يحيى بن أبي كثير، والثوري، وأبو بكر النهشلي، وغيرهم، قالوا: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم. ورواه عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن سمع عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. قال أبي: حديث عبد الوارث أشبه، لأنه قد بين عورة الحديث. اهـ. وقال البزار في مسنده (٣٥٦١): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمران إلا من حديث محمد بن الزبير، وقد اختلف عن محمد بن الزبير، ومحمد بن الزبير إنما ضعف حديثه بهذا الحديث عبيد الله بن عبد المجيد، وقال ابن عدي: ولمحمد بن الزبير الحنظلي غير ما ذكرت من الحديث، وحديثه قليل، والذي يرويه غرائب وإفرادات، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٩٦): حديث لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ١٩٣): إسناده ضعيف جدا محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك.

حديث صحيح، وله طرق.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"^(١).

فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده، لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حملة على إتيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأخري.

فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟

قيل: ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجب ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتل صيدا أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا - عند الأكثرين -، فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعي: "نذر الغلق"، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يخير بينه وبين الكفارة. وحكي له قول آخر بتعين الكفارة عينا، وقول آخر يتعين الوفاء به إذا حنث، كما يلزمه الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة.

الثالث: ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"^(٢)، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال
سنذكرها بعد إن شاء الله.

فصل

وأما آثار الصحابة، فمن وجوه:
أحدها: ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: "الطلاق عن
وطر، والعتق ما يبتغي به وجه الله"^(١).
فحصر الطلاق فيما كان عن وطر، وهو الغرض المقصود، والغضبان لا
وطر له.
وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو اليمين أن
تحلف وأنت غضبان^(٢).

(١) تقدم تخريجه، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [(٣٩٣ / ٩)]: "أي أنه لا ينبغي
للرجل أن يطلق أمراته إلا عند الحاجة، كالنشوز، بخلاف العتق، فإنه مطلوب دائماً.
والوطر - بفتحيتين -: الحاجة: قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل".
وقال المؤلف في "إعلام الموقعين" [(٥٣ / ٣)]: "معنى قول ابن عباس: "إنما
الطلاق عن وطر" أي: عن غرض من المطلق في وقوعه.
قال: وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها
موجباتها لقصد اللفظ بها، ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيماننا... وكذلك لا يؤخذ
الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل،
والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين.
بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد،
ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو
الصواب".

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن الزهري روى عن أبان بن عثمان على عثمان أنه رد طلاق السكران^(١)، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً، قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر فيه بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرماً عليه، وأحلها لغيره؛ فهذا خير من هذا. وأنا أتقي جميعها.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز، حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه: حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"^(٢).

وهو اختيار الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وإمام الحرمين، وشيخ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤، ٣١)، وسعيد بن منصور (١١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٥٩) والأثر قال عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٢ / ١١٥): وهو أرفع شيء فيه، واحتج به في مسائل عبد الله (١٣٣١)، وقال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان كما في المغني (٧ / ١١٥)، وصححه ابن عبد البر في الإستذكار (٥ / ٢١٥)، وقال ابن حزم في الإعراب (٢ / ٨٦٧): صح بأجل طريق، وصححه في المحلى (١٠ / ٣٤٧)، وصححه المصنف في الزاد (٥ / ١٩١)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥ / ٢٨٧): إسناده جيد، وصححه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١ / ٤٣)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٠ / ٣٥٨): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

الإسلام ابن تيمية، وأحد قولي الشافعي.
 وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران، لأنه غير قاصد للطلاق؛ فمعلوم
 أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران.
 والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون
 الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع
 الطلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به
 السكر، كما يشاهد من حال السكران والغضبان^(١).

فصل

وأما الاعتبار وأصول الشريعة، فمن وجوه:
 الأول: أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال، لكونها أدلة على ما في القلب
 من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، فجعل سبب المؤاخذة كسب
 القلب، وكسبه هو إرادته وقصده. ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد
 واختيار، يل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه.
 ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس
 منها، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك^(٢)،

(١) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٣): "وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا -
 كعثمان -: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز،
 ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني،
 واختاره الطحاوي".

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٤٦) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
 "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة،
 =

فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه به، كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ.

لكن، قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ، فلم يؤاخذه؛ إذ كان قصد ضد ما تكلم به، بخلاف الغضبان إذا طلق، فإنه قاصد للطلاق.

قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غصبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به، كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله. يوضحه:

الوجه الثاني: وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها، ملجأ إليها، كالمكره، بل المكروه أحسن حالا منه؛ فإن له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكروه فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع. يوضحه:

الوجه الثالث: وهو أن الأمر الحامل للمكروه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به؛ فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به، أو من حصوله إن كان قد باشره شيء منه، فيتكلم بالطلاق قاصدا لراحته من ألم ما أكره به.

وهكذا الغضبان، فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله، فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل، ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه، ويصيح صياحا قويا، ويشق ثيابه، ويلقي ما في يده؛ دفعا لألم الغضب،

=

فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح".

وإلقاء لحمله عنه، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعا لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها، فلا يمثله خواصهم، بل يؤخرونه، فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم.

وكذلك الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه، فيحول غيره بينه وبين ذلك، فيحمدهم بعد ذلك، كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهيم بفعله في تلك الحالة.

الوجه الرابع: أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده، بل هو أكره شيء إليه، وهو كما قال النبي ﷺ: "جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه؟!"^(١).

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١٩/٣)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٥٥١/٤)، والبيهقي في الشعب (٣٠٩/٦) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان رحمهما الله لم يحتجا بعلي بن زيد، فتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٩)، وقال ابن حبان في المجروحين (٧٨/٢): فيه علي بن زيد استحق الترك قال ابن معين ضعيف في كل شيء، وكذا قال ابن القيسراني في التذكرة (١٤٨)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٠١/١٠): فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وقال العيني في عمدة القاري (٢٥٧/٨): ضعفه لأن في سنده ابن جدعان، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩٢٧)، وقال في ضعيف الترمذي: ضعيف، لكن بعض فقراته صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، لضعف =

والعادل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشئ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره، لم يكمن ذلك أيضا مضافا إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب، فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب، يوضحه:

الوجه الخامس: هو أنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه، ففعل ما لم يكن يفعل، أو تكلم ما لم يكن يتكلم به قبل الغضب: هل أردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف أنه ما أَراده ولا قصده، ولا كان له باختيار، ويحلف أنه وقع بغير اختيار. ولا تنكر هذا، فإنك تجده من نفسك.

وتحقيق الأمر: أن له فيه إرادة هو محمول عليها، حملة عليها الغضب، فهي كإرادة المكره، بل المكره أدخل في الإرادة كما تقدم، وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره. يوضحه:

الوجه السادس: وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون، دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلَف = فكذا قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، حتى لو قتل في هذه الحالة أو أتلَف شيئا ضمنه.

هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة، فأما من هو مريد له، على تقدير عدم غضبه لاقتضاء سبب ذلك؛ فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار

=

علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. "

الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.
فتأمل هذا الفرق؛ فإنه حرف المسألة ونكتتها، وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق، ولكن حملة الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق، وكسرها لها^(١) وإطفاء لنار غضبه. يوضحه:

الوجه السابع: وهو أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب، وإتلاف المال، وغير ذلك، مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه، ولغت أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي ألجأه إليها أعظم من الإكراه؛ فإن المكره لو أكره بها لم يفعلها، وهذا قد فعلها، فعلم أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكره لو فعل به ذلك كان مكرهاً، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جداً.

فإن قيل: المكره إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر، والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضرراً، فليس كالمكره.

قيل: لا ريب أنهما يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل هو أكره شيء إليه. وهذا أمر لا يمكن دفعه.

فإن قيل: فما الحامل له على فعل ما يكرهه ويؤذيه، من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه؟

قيل: لما كان الغضب عدو العقل، وهو له كالذئب للشاة، قلما يتمكن منه إلا اغتال عقله = فقصد إزالة الغضب وإطفاء ناره، وهذا مقصود صحيح في نفسه، لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك - مما فيه ضرر عليه - ليخفف

(١) كذا بالأصل، ولعل الأصوب بحذف الواو.

عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملة تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف.

فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال؛ إذ يمكن أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المبرسم، والمجنون الهاجر، ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها؛ فترتب عليه موجب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف، واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته، وكان يقرن بالأئمة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

فإن قيل: لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب، وإن تنارعوا في موجب، فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر، وخير الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين، ولم يقل أحد منهم: إنه لا ينعقد، وإنه لغو. وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها ولم يحصل منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

قيل: نعم، هذا حق، ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر، بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلاف محض لملك البضع والرقبة، ولا كفارة فيهما، فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها، وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع، فالإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل، وأبو حنيفة يفرق بين نوع ونوع.

والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع:

نوع لا يباح بالإكراه، كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.

ونوع يبيحه الإكراه بشرط الضمان، كإتلاف مال المعصوم.

ونوع مختلف فيه، كالزنا، والشرب، والسرقة، وفيه روايتان عن الإمام

أحمد.

فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر

الإكراه لم يباح به، كالقتل؛ فإنه ليس قتل المعصوم يحياة المكره أولى من

العكس.

وأما الأفعال: فالقرآن يدل على رفع الإثم فيها، كقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ

اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣].

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يتحول عن حالته؛ فإن كان قائما فليقعد، وإذا كان

قاعدا فليضطجع، قال: "إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما

تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"^(١).

وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله

بغضبه على فعن ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به. وما يضاف إلى الشيطان

مما يكرهه العبد ولا يحبه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة والنسيان، كما قال

فتى موسى لموسى: {وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} [الكهف: ٦٣].

فالله وتعالى لا يؤاخذ بالوسوسة، ولا بالنسيان؛ إذ هما من أثر فعل الشيطان

في القلب، وقد أخبر النبي ﷺ أن الغضب من الشيطان، فيكون أثره مضافا إليه

(١) تقدم تخريجه.

أيضا، فلا يؤاخذ به العبد، كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث؛ لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام، فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان، ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا. والغضبان يحلف أنه لم يقصد.

الوجه التاسع: أن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها^(١)، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله، فإنه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالهازل، فإنه يصح طلاقه^(٢) وإن لم يكن له فيه قصد.

قيل: الفرق بينهما أن الهازل قصد التكلم باللفظ وأراد به رضا واختيارا منه، لم يحمل على التلفظ به، وغايته أنه لم يرد حكمه وموجبه، وذلك إلى الشارع

(١) قال المؤلف في "إعلام الموقعين" [(٣/ ٥٣ - ٥٤)]: "إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟، ونصف الفقيه: يقول ما قلت؟، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت".

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية، وقول في مذهب أحمد، وخالف غيرهم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر، فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها.

ليس إليه، فالسبب الذي إليه قد أتى به اختيارا وقصدا، مع علمه به، لم يحمل عليه، والسبب الذي إلى المشرع ليس إليه، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزوا؟! وهذا من أفسد القياس.

الوجه العاشر: أن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمرضى والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه، والمبرسم المغلوب في برسامه.

وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول، وأما إذا كان يعلم ما يقول، ولكن يتكلم به حرجا وضيقا وغلقا، لا قصدا للوقوع، فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيفة، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته، وفراق حبيبته، وكونه يراه في يد غيره، فإن كان عاقلا لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه، أو ليحصل به ما هو أحب إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختارا لذلك.

وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه، فصار تردده بين المريض المغلوب، والمكره والمحمول على الطلاق، وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وإن ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه، وأما الغضبان فإنه يمكنه أن يملك نفسه. كما قال النبي ﷺ: "ليس الشديد بالصرعة، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب"^(١).

(١) أخرجه البخارى (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩) [من حديث أبي هريرة رضى الله عنه].

قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده، وهو الغضب في مبادئه، فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع، يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا تمكن واستولى سلطانه غلب القلب لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله، اضطراري في نهايته، كما قال القائل:

يا عاذلي والأمر في يده هلا عذلت وفي يدي الأمر

وهكذا السكران، سبب السكر مقدور له، يمكنه فعله وتركه، فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده، ولم يملك نفسه عند السكر، فإذا كان السكر الذي هو مفرط بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها، قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال، مع كونه غير معذور في تعاطي سببه فلأن يعذر سكران الغضب الذي لم يفرط - مع شدة سكره على سكر الخمر - أولى وأحرى.

الوجه الحادي عشر: وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه،

قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٣ - ٢٤): "الصرعة - بضم الصاد وفتح الراء - المبالغ في الصراع، الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه؛ ولذلك قال: أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك.

وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فقهرها بحلمه، وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه".

ومات أو مرض أو غشي عليه، كما يذكر عن بعض العرب أن رجلاً سبه، فأراد أن أن يرد على الساب، فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن، فقال: قتلتنني! رددت غضبي في جوفي!. ومات من ساعته.

فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره، لم يعذر بذلك، كالسكران، وأما إذا نفذ بقول فإنه يمكن إهدار قوله، وأن لا يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يرتب أثره عليه، ولم يستجبه له.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يجلد به إذا أتى به اختياراً وقصدًا لقذفه، وهو قول فوي جداً، ويدل عليه أن الخصم لا يعزر بجرحه لخصمه، وطعنه فيه حال الخصومة، بقوله: هو فاجر، ظالم، غاشم، يحلف على الكذب، ونحو ذلك.

ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمي، وانتهاك لعرضه، أو قدحه في نفسه فيجري مجري إتلاف نفسه وماله، فلا يعذر فيه بالغضب، لا سيما ولو عذر فيه بذلك لأمكن كل قاذف أن يقول: قذفته في حال الغضب. فيسقط الحد. بخلاف الطلاق، فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله. والحق لا يعدوه.

والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض، وشفاء له، بإخراج هذه الكلمة من صدره، وتنفسه بها؛ فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤخذ بها، ويلزم بموجبها، وهو لم يلزمه.

الوجه الثاني عشر: أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول، إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً.

وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف،

والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟، فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين^(١)؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع، كالحالف، لا التقرب.

وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، فجعل عارض السكر مانعا من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته، كما جعله النبي ﷺ مانعا من صحة إقراره لما أمر باستنكاه^(٢) من أقر بين يديه بالزنا^(٣)، وجعله مانعا من تكفير من قال له ولأصحابه: "هل أنتم إلا عبيد لأبي؟!"^(٤).

وجعل الله سبحانه الغضب مانعا من إجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان: مانعا من المؤاخذه بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان

(١) أخرجه أبو بكر الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد لا بأس به. انظر إسناده في "القواعد النورانية" (٤٦٥-٤٦٦)، وضمن "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٣٤٠).

(٢) أي شم ريح فمه، ليعلم أشارب هو، فيدراً عنه حد الزنا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: "فقال: "أشرب خمرا؟"، فقام رجل فاستنكهه". ورواية الأمر بالاستنكاه أخرجه البزار (١٥٦٤ - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٤٣)، بإسناد الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (١٩٧٩).

الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم. ويوضحه:

الوجه الثالث عشر: أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور:

إحداها: أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله، ويظن أنه حق، فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه، فهذا في وقوع الطلاق به وجهان، أحدهما أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة، والسبب كالشرط، فكأنه قال: "إن كانت فعلت ذلك فهي طالق"، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط.

وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل، وذكر الشريف ابن أبي موسى في "إرشاده" فيما إذا قال: "أنت طالق أن دخلت الدار" بفتح الهمزة، مرارا، وهو يعرف العربية، ثم تبين أنها لم تدخل، لم تطلق.

ولا يقال: هو هاهنا قد صرح بالتعليل، بخلاف ما إذا لم يصرح به، فإن هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطلاق لعلة، فإذا انتفت العلة تبين أنه لم يكن مريدا لوقوعه بدونها، سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط، وهو لو قال: "أنت طالق" وقال: "أردت إن فعلت كذا وكذا" دين فيما بينه وبين الله تعالى.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض فأداه إليه، فقال: "أنت حر"، ثم تبين أن العوض مستحق؛ لم يعتق، مع تصريحه بالحرية، فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمر قد علم وقوعه منها، فتكلم بكلمة الطلاق قاصدا للطلاق، عالما بما يقول، عقوبة لها على ذلك، فهذا يقع طلاقه، إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق، فإنه غالبا لا يقع مع الرضا.

الصورة الثالثة: أن لا يقصد أمرا بعينه، ولكن الغضب حمله على ذلك، وغير عقله، ومنعه كمال التصور والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون. فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرا، فهذا لا يقع به الطلاق أيضا، كما لا يقع بالمبرسم والمجنون. يوضحه:

الوجه الرابع عشر: أن المجنون، والمبرسم، والموسوس، والهاجر، قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه، وكذلك السكران. ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه في رداء غيره، وفعله من فعل غيره. والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه.

والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح، فإن ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد، فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع، ودفع ما يضر، فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به، ولا غاب عقله عن الشعور به، بل هو ناقص التصور ضعيف القصد.

والغضببان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالا من هؤلاء، وأشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟
قيل: لا، والفرق بينهما أن هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يجن أحيانا نادرا

ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه، كان مثل القول الصادر عن المجنون، في عدم ترتب أثره عليه.

ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماء وغشي، وهو في هذه الحال غير مكلف قطعاً، كما يحصل ذلك للمريض، فيزيل تكليفه حال الإغماء، حتى إن بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحال، إلحاقاً بالمجنون كما يقوله الشافعي، وأحمد يوجب عليه القضاء إلحاقاً له بالنائم، وأبو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالجنون، وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم.

وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل، ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحال، فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما يجد من نفسه، وهو لم يعلم غضباً انتهى إلى هذه الحال.

وهذا غلط؛ فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً، فمنه ما هو كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال، وعكسه، ومنه سريع الحصول بطيء الزوال، وعكسه، كما قسمه النبي ﷺ إلى هذه الأقسام^(١).

وقوى الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم عند الغضب، والطمع، والحزن، والخوف، والشهوة، فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه.

الوجه الخامس عشر: أن الغضب الذي قد انغلق عليه القصد والرأي في الغضب، وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وإن لم يرد به بقلبه.

(١) ورد ذلك في حديث أبي سعيد الطويل في خطبة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاه أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق؛ ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجه السادس عشر: أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمبرسم أن لا يكون ذاكرة لطلاقه، وإن كان ظاهر نص أحمد أنه متى ذكر الطلاق لزمه؛ فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقيل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا ذاكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي = فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت.

قال أبو محمد المقدسي: "وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف، أو كان مبرسماً، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله" انتهى كلامه.

ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالا ممن جنونه من نشاف، أو برسام، وأقل أحواله أن يكون مثله. يوضحه:

الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه؛ فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يقل أحد إن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان، بل لابد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ.

فطائفة اشترطت أن يأتي به في حال التكليف، فقط، سواء قصده أو جرى على لسانه من غير قصد، سواء أكره عليه أو أتى به اختياراً.

وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره، والطلاق الذي يجري على لسان

العبد من غير قصد منه. وهو المنصوص عن أبي حنيفة في الموضعين.
وطائفة اشترطت: مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً، قاصداً له. وهو قول
الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره.

ثم منهم: من اشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه، فإن تكلم به اختياراً
غير عارف بمعناه، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يقول: لا يلزم المكلف
أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها. وهذا هو الصواب.

ومنهم: من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه، ناولاً له، فإن لم ينو معناه
ولم يرده، لم يلزمه حكمه. وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول
من لا يوقع الهازل. وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين،
فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه.

ومنهم: من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشارع. وهو
قول من لا يوقع الطلاق المحرم، وهو قول طائفة من السلف، من الصحابة،
والتابعين، ومن بعدهم.

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: "لا يعتد بذلك".

وحسبك بهذا الإسناد إذا صح، رواه أبو محمد بن حزم قال: حدثنا يوسف
بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أحمد بن
خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، فذكره.

وهذا مذهب أئمة التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيب، حكاه عنه
الثعلبي في تفسير سورة الطلاق.

وهو مذهب أئمة التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو طاووس. قال عبد

الرزاق: عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة. وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وإذا استبان حملها.

وهذا مذهب خلاس بن عمرو. قال ابن حزم: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال: حدثنا عباس بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: لا يعتد بها.

وهذا قول أبي قلابة. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فلا يعتد بها. وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه "الواضح في أصول الفقه"، صرح به في مسألة: النهي يقتضي الفساد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاق إلا على سنة، ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق.

والمقصود أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه، وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ.

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراه صحيحاً لازماً.

والمقصود أن أحداً لم يقل إن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره علي أي وجه كان.

الوجه التاسع عشر: أن هذا مقتضي نص أحمد، كما تقدم تفسيره "الإغلاق" في رواية حنبل بالغضب. وقال عبد الله ابنه في "مسائله": سألت أبي عن المجنون إذا طلق في وقت زولان عقله، أيجوز؟ قال أبي: كل من كان صحيح العقل، فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء.

فهذا عموم كلامه، وذاك خاصه، فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعا من وقوع الطلاق، ولا ريب أن إغلاق الغضب يغير العقل عن صحته.

الوجه العشرون: أن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب علي ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفذ.

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ، فإن الحاكم يجب أن يكون عالما عدلا.

فمن نفذ حكمه قال: الغضب لا يمنعه العلم والعدل، فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وهو غضبان^(١)، ومن لم ينفذ حكمه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود، وحسن القصد، فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي ﷺ، فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقا كما كان في رضاه كذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢ / ٢)، وأبي داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١ / ١٢٥)، وابن خزيمة

(٢٢٨٠)، والحاكم (١ / ١٠٥ - ١٠٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص ٨٩ -

٩٠)، والخطيب في تقييد العلم (ص ٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١ / ٣٨ -

٣٩) وغيرهم عن عبد الله بن عمرو، قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله

ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم،
وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه،
لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم. وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير، وأن
النبي ﷺ إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة.

والمقصود أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم، علم أن كلام
الغضبان غير كلام الراضي المختار، وأن للغضب تأثيراً في ذلك.

الوجه الحادي والعشرون: أن وقوع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلاً
شرعياً، والدليل إما كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل
والفرع، وليس شيء منها موجوداً في مسألتنا.

وإن شئت قلت: الدليل إما نص وإما معقول نص، وكلاهما متنف. وإن
شئت قلت: لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله، واللازم متنف، فالملزوم مثله.

الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح هذا مثبت بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع
مثله. وإن شئت قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بإجماع، والأصل
بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه.

الوجه الثالث والعشرون: أن جمهور العلماء يقولون: إن طلاق الصبي

ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ،
ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج
منه إلا حق) والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وكذا صححه العلامة الألباني في
الصحيحة (١٥٣٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦ / ٦٨): إسناده
صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين
(٨٠٠)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند (١١ / ٥٨): إسناده صحيح.

المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح. هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد، وهو قول إسحاق.

مع كونه عارفا باللفظ وموجه بكلماته اختيارا وقصدا، وله قصد صحيح، وإرادة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته^(١)، وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته^(٢)، واعتبر النبي ﷺ قصده واختياره في التخيير بين أبويه.

فالغضبان الشديد الغضب، الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبان مكلف، وهذا غير مكلف؛ لأن القلم مرفوع عنه.

قيل: نعم، الأمر كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه، كما تقدم. كيف، والمكره مكلف ولا يصح طلاقه، والسكران مكلف، والمريض مكلف؟!، فلا يلزم من كون العبد مكلفا أن لا يعرض له حال يمنع إعتبار أقواله، ونقض أفعاله.

الوجه الرابع والعشرون: أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ سببا تاما،

(١) في قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى...} [النساء: ٦].

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٣١٠ - ٣١١)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٢)، وقال: "والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقاني لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلي صاحب القصة، والله أعلم". وتعقبه ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" بأن لقاء عمرو بن سليم بعمر ممكن، فيحمل على الاتصال.

باتفاق الأئمة، كما تقدم.

وحينئذ، فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب، أو تكون شروطا في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعا من تأثيره. وعلى التقادير الثلاثة، فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها.

وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلا مجرد السبب، أو جزؤه، بدون شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يردده، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل منه ذلك في الحكم، في إحدَي الروايتين عن أحمد، إلا أن تكذبه قرينة. والرواية الأخرى: يدين، ولا يقبل في الحكم.

وكذلك قال أصحاب الشافعي، إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فهو لغو، ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه. فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة.

وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق. قالوا: ويقبل في الفتوى.

وأبو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق: روايتان، وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضعها لسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد، كالسكران، والمكره، والهازل، وكالرضاع، بالاتفاق؛ فزوال البضع لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد، بخلاف العتق، فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف أصحابه، فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع.

والمقصود أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور.

والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه، ويدين في الفتوى، وأما قبوله في الحكم فيخرج على الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم، والغضب الشديد من أقوى القرائن، ولا سيما فإن كثيرا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق، وإنما سبق لسانه. وحينئذ، فالجمهور، لا يوقعون عليه الطلاق، كما صرح به أصحاب أحمد والشافعي ومالك.

وفي قبوله في القضاء ثلاثة أقوال، أصحها أنه إن قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل، وإلا فلا.

فصل: ومما يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريد، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما أنا بشر، وإنني اشتريت على ربي ﷻ، أي عبد من المسلمين شتمته، أو سبته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا"^(١).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان، فأغلظ لهما وسبهما، قالت: فقلت: يا رسول الله! لمن أصاب منك خيرا، ما أصاب هذان منك خيرا!، قالت: فقال: "أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ﷻ؟"، قلت: اللهم أيما مؤمن سبته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرة وعافية"^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٥). وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦٠٠) بنحوه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اللهم أيما عبد مؤمن سببته، فاجعل ذلك قرية إليك يوم القيامة"^(١).

وفي بعض ألفاظ الحديث: "إنما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأَغْضِب كما يَغْضِب البشر، فأَيُّما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة".

فلو كان النبي ﷺ يريد أن لما دعا به في الغضب، لما شرط على ربه وسأل أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك، إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين، وقد صرح بإرادة أحدهما، مشروطاً له على ربه، فدل على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب.

هذا وهو معصوم الغضب، كما هو معصوم الرضا، وهو مالك لفظه بتصرفه، فكيف بمن لم يعصم في غضبه، وتمليكه، ويتصرف فيه غضبه، ويتلاعب الشيطان به فيه؟!

وإذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريده، ولا يريد مضمونه، فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ إلى الكلام، أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتم معارض بما يدل على وقوع الطلاق؛ فإن الغضبان أتي بالسبب اختياراً، وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه، ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلفظ، بخلاف المكره، فإنه محمول على التكلم بالسبب، غير مرید لترتب أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب على عقله، فإنه غير مكلف. والغضبان مكلف مختار، فلا وجه للإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يقال: إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له، فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

بمجرده. لا يوجب ترتب الأثر، فإن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران، فإننا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الأرض والسماء، بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله: أنه يهذي ويخلط في كلامه، وكذلك المحموم والمريض. وأبلغ من هذا: الصبي المراهق للبلوغ، إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يترتب على كلامه أثره، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يردّه فإنه لا يقع طلاقه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره، ولكن لم يقصده.

والغضببان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك.

وقد صرح أصحابنا: من كان جنونه لنشاف، أو برسام، لا يقع طلاقه، ويسقط حكم تصرفه، وإن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أن يذكر الطلاق، وأنه أوقعه.

وما ذكرناه من دعاء النبي ﷺ ربه أن يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه، صريح في أنه غير مريد له، إذ لو أراد واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه، إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة، وهذا وحده كاف في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها، ومن وراء الرد على من رد ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، صلاة دائمة بدوام ملك الله ﷻ. اهـ. كلام ابن القيم رحمه الله.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤١٣): السؤال:

حديث: «لا طلاق في إغلاق» أرجو فقه هذا الحديث؟

الشيخ: فقه هذا الحديث: أن الزوج إذا طلق في حالة نفسية غير طبيعية غير جامع أفكاره، غير ناظر لعاقبة أمره، وإنما هي ثورة غضبية، غضب على زوجته بحق أو بباطل ليس مهم، فطلقها.

في هذه الحالة الغضبية، فهذا الطلاق غير واقع شرعا.

الإغلاق في تفسير الفقهاء له معنيان، يلتقي أحدهما مع الآخر في نقطة واحدة وهي: عدم تحقق الإرادة الحرة، إذا صح هذا التعبير. أحد المعنيين ما ذكرته آنفا: الإغلاق هو الغضب، الذي يغلق على صاحبه طريقة التفكير السليم.

المعنى الآخر: هو الإكراه، الإنسان يكره على التطليق ولا يريد، وهذا يقع كثيرا من بعض الناس آباء الزوجات الذين يسموهم أعمام، الأنساب هؤلاء يغضب على صهره، وربما يكون مخطئا في غضبته، فيأتي ويهدده ويقول له: تطلق بتي أو أقتلك هذه الساعة، تفضل أنت طالق، طلقها، هو طلقها، لكن هذا الطلاق ما كان برغبة وإرادة منه، هذا الطلاق غير واقع.

مع ذلك يوجد حتى اليوم، من يفتي من بعض أتباع المذاهب أن طلاق المكره واقع، هذا خلاف عموم الشرع كله بصورة عامة، وخلاف هذا الحديث بصورة خاصة: «لا طلاق في إغلاق».

والله ﷻ قد حكى عن كليم الله موسى، أنه فعل فعلا لو فعله الماسك لنفسه المدرك لعاقبة تصرفه لكفر؛ لأنه ألقى الألواح، وضرب بها الأرض، مثل إنسان يأخذ المصحف الكريم ويضرب به الأرض، هذا لو فعله عامدا متعمدا كفر، لأنه إهانة لكلام الله عز وجل، وموسى ألقى الألواح التي فيها التوراة، متى؟ لما أبلغ بأن قومه اتخذوا العجل من بعده، عبدوه من دون الله تبارك وتعالى.

فهذه الثورة الغضبية منعتة أن يفكر في عاقبة ما فعل، فضرب الأرض بالألواح هذه التي فيها الصحف صحف إبراهيم وموسى. إذا كان هذا كليم الله يفعل مثل هذا، فماذا نقول بعامّة الناس، خاصة بالناس الذين ما فيه عندهم جلد وما عندهم صبر.

وأخيراً: يأتينا حديث في الصحيحين من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» ترى لو قضى بين اثنين في قضية ما أعطى لزيد ما لبكر، ولو فلسا واحدا هل ينفذ قضاؤه في حالة الغضب؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول قال: «لا يقضي» لا يجوز أن يقضي فقضى، فحكم قضاؤه غير نافذ، فما بالكم بمن يخرّب بيته ويّتم أطفاله، في ثورة غضبية يقول لزوجته: روجي أنت طالق، هذا من باب أولى أن لا يكون نافذاً، لذلك قال عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق». اهـ.

وسئل رحمته الله في نفس المصدر (١٢ / ٤١٤): مداخلة: رجل صار نفور بينه وبين زوجته، فقال لها: أنت طالق، لا يوجد في نيته الطلاق، لكن كان غضباناً وزعلانا، فما حكم الشرع في هذا الطلاق؟

الشيخ: الطلاق لما يكون صريح، لا ينظر إلى النية، عرفت كيف؟ مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لما واحد يقول لامرأته: أنت طالق، هنا لا ينظر للنية، لكن ينظر لأمر آخر.

منها: أن يكون مالكا رشده، ما يكون غضبان، أنت وضعت صفة وهي صفة الغضب، فإذا كان الغضب تحقق فذلك يغني عن قولك عنه أنه ما كان قاصد الطلاق؛ لأن هذا الطلاق صريح، عرفت كيف؟

مداخلة: يعني: لو كان ناوي يطلق هذا هو الطلاق الصريح.

الشيخ: لا، الطلاق الصريح هو أن يقول لزوجته: أنت طالق، وإن كان يمزح فهذا طلاق صريح، ولا يقبل قوله ما كان قاصد الطلاق، لكن إذا كان صحيح غضبان فهذا عذر، فشوف بقي شو وضع هذا الإنسان؟

مداخلة: كان غضبان يا شيخنا.

الشيخ: إذا كان غضبان ما في طلاق.

مداخلة: طيب، ماذا يترتب عليه يا شيخنا؟

الشيخ: ما يترتب عليه شيء، لا هو ولا زوجته.

مداخلة: يعني: هو وزوجته؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أما إطعام عشرة مساكين.

الشيخ: لا، ذاك يمين.

مداخلة: أي نعم نعم.

الشيخ: هذا إذا قال: علي الطلاق إن ذهبت إلى مكان كذا،..... هذا يمين عليه كفارة يمين، أما أنت الصورة التي تحكيها غير هذه.

مداخلة: صحيح يا شيخنا.

الشيخ: إيه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي نفس المصدر السابق (١٢/٤١٦): السائل: بالنسبة للمطلق إذا طلق زوجته طلاقاً ما كان في وعى تمام، لكن كان في غضب لا يصل حد الغضب عنده حد الإغلاق، لكن ايش يقصد هذا الطلاق التأديبي، فهل يقع الطلاق في هذا الشيء أم لا؟

الشيخ: يبدو من سؤالك أن في طلاق هذا المطلق شيئين:

الشيء الأول: -على حد تعبيرك- أن الطلاق لم يصل إلى حد الإغلاق.
والشيء الآخر: أنه لم يكن قاصدا للطلاق، وإنما كان قاصدا لتخويف
المرأة بالطلاق، كذلك؟

السائل: نعم؟

الشيخ: هنا شيئان:

الشيء الأول: ما الذي تفهمه من الإغلاق، حتى تتميز من كلامك إن سالب
أو موجب، فما هو الطلاق طلاق الإغلاق فيما تفهم أنت؟
السائل: في، أفهم الخروج عن الحد الاعتيادي في مسألة الغضب، يعني أنه
لا يشعر عندما يتكلم، أو ما يفهم معنى ما يقول هذا... المفهوم.
الشيخ: يعني معناها أن هذا صار مجنوناً، يعني لا يعي ما يقول تريد كذلك،
ليس الأمر كذلك.

الإغلاق هو الغضب، الغضب الذي ما سيطر على الغضبان منعه من التفكير
السليم.

الإغلاق هنا لا يعني شيئاً أكثر من الغضب، كما قال عليه الصلاة والسلام
بالحديث الصحيح: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، ذلك لأن
الغضب يطور طبيعة الإنسان، فيحول بينه وبين التفكير السليم، ثم هذا الغضب
ينافي العزم المذكور في الآية الكريمة {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}
[البقرة: ٢٢٧].

فكل مطلق يريد أن يطلق طلاقاً شرعياً، فلا بد أن يتحقق في نفسه في قلبه
العزم على الطلاق، وليس يصدر منه الطلاق كثورة آنية، إنما كما يقال اليوم:
عن سابق تصوير وتصميم، فمن عزم وجمع الفكرة على أن يطلق زوجته، فهذا
هو الطلاق، أما إذا أثير وأغضب، ثم طلق فهذا هو طلاق الغضبان، الذي أرادته

الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في السنن: «لا طلاق في إغلاق» هذا أولاً.

ثانياً: ينبغي أن نعرف في هذا المطلق الذي تقول إنه كان غضباناً، لكن لم يصل به الغضب إلى الإغلاق، تقول مع ذلك كان يقصد إرهابها وتخويفها، فماذا كان شأنه.

السائل: قال أنت طالق.

الشيخ: في شأنه، قال لها أنتي طالق، هكذا.

السائل: نعم.

الشيخ: مش يعني يمين بالطلاق، أو ما شابه ذلك.

السائل: لا، لا، ما قال.

الشيخ: قال لها أنت طالق؟.

السائل: أنت طالق.

الشيخ: انظر الآن هنا الطلاق عند العلماء قسمان، طلاق صريح وطلاق

كناية.

فالطلاق الصريح لا يجدي فيه ولا ينفع [معه] قصده، فإذا طلق طلاقاً

صريحاً، لا يقبل منه أنه كان يريد تخويفها وإرهابها.

بخلاف طلاق الكناية، فهنا يقبل تأويله أن يقول مثلاً روجي ما بدني إياك

اذهبي إلى اهلك ونحو ذلك، هذا طلاق غير صريح، فهنا هو يدين ويقبل نيته،

وإن قال: أنا ما أردت تطليقها، يقبل منه أما إذا قال لها: أنت طالق لا يقبل منه.

السائل: والغضب ما يجزي عنه يعني يمنع..

الشيخ: نحن الآن في النقطة الثانية.

النقطة الأولى: زعمت بأنني انتهيت منها.

الآن نحن في النقطة الثانية، الطلاق قسمان طلاق صريح وطلاق كناية، الطلاق الصريح لا يقبل فيه قصد المطلق لغير الطلاق.

أما طلاق الكناية فهنا يقبل منه قصده فيتأول كلامه، واضح هذا؟

السائل: نعم

الشيخ: يبدو أنه لا بد من العودة إلى طلاق الغضبان، طلاق الغضبان، لا يستطيع أي إنسان أن يحكم على زيد أن يطلق بأنه كان غضبان أو لا، وإنما هو يحكم بنفسه على نفسه، فإذا قال هو: أنا كنت غضبان فقبل منه هذا، ولا بد من شاهد يشهد بأنه فعلا كان غضبان.

ولكن ليس عندنا ميزان مثل الترمومتر لنقيس نسبة الغضب فيه، هل وصل إلى حد يمنعه من التفكير السليم أو لم يصل، لا يوجد شيء من هذا القليل إطلاقاً.

ولذلك فيكتفي منه إذا قال: إني كنت غضبان، فحيث لا ينفذ طلاقه؛ للحديث السابق: «لا طلاق في إغلاق».

ولكن هنا شيء آخر، وهو نعتقد نحن خلافاً لجمهور العلماء واتباعاً للسنة الصحيحة، أن الرجل إذا عزم الطلاق، لا أقول الآن إذا طلق، وإنما أعبر بعبارة أدق، فأقول: إذا عزم الطلاق، فلا بد من أن يشهد عليه شاهدين عدلين، فإذا لم يفعل فالطلاق موقوف عن التنفيذ حتى يشهد، أي: إن لم يشهد فلا طلاق، واضح، وبهذا ينتهي الجواب عن ذلك السؤال.. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٣٥): ما حكم طلاق الغضبان؟.

فأجاب: الغضبان له ثلاث حالات، إحداها: أن يزول عقله بسبب شدة الغضب، فلا يميز ولا يضبط ما يقول، هذا لا يقع طلاقه كالمجنون، والحالة

الثانية: اشتد معه الغضب، حتى لا يستطيع أن يملك نفسه بسبب شدة الغضب، كمسابة أو مضاربة بأسباب واضحة يجعله يشتد غضبه، فهذه الحال تختلف فيها العلماء، فمنهم من أوقع الطلاق فيها، ومنهم من لم يوقعه، وألحقها بالأولى، وهذا هو الأظهر والأقرب، أنها تلحق بالأولى، إذا اتضحت أسباب شدة الغضب، فإن بعض الناس، يدّعي شدة الغضب، وليس هناك أسباب توجب شدة الغضب، فمتى اتضحت الأسباب كالمضاربة بين الشخصين، أو بين الرجل وزوجته، أو بينه وبين أبيها أو أخيها، أو نحو ذلك والمسابة والمشاتمة التي يظهر منها شدة الغضب، ويتضح منها شدة الغضب، وتصدّقه المرأة أو الحاضرون يصدقون ذلك، هذا لا يقع على الصحيح، أما مجرد دعوة شدة الغضب، من دون دليل ولا بيان، ما يكفي، الحال الثالثة الغضب الذي ليس بشديد العادي، هذا يقع الطلاق فيه عند جميع العلماء، وهو الغضب العادي الذي ليس هناك فيه شدة واضحة، فهذا عند جميع أهل العلم يقع فيه الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/١٣٦): سماحة الشيخ لكم قول طيب في طلاق الغضبان، لعلكم تتكرمون بإعادته هنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الغضبان له ثلاثة أحوال: كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه إعلام الموقعين وفي غيره.

الحال الأول: إذا اشتدّ معه الغضب حتى لا يشعر بما يقع منه، بسبب شدة الغضب، فهذا كالمجنون لا يقع طلاقه عند الجميع.

الحال الثاني: أن يغضب غضباً شديداً، لكنه لم يزل معه الشعور لكنه اشتدّ غضبه، بسبب المضاربة أو المسابة والمشاتمة أو ما أشبه ذلك، مما يسبب شدة الغضب، فإذا وجدت أسبابه وعلاماته، واعترف به الزوجان أو قامت به البيّنة، فإن هذا يعتبر طلاقاً غير واقع؛ لأنه بشدة الغضب قد فقد صوابه، وفقد السيطرة

على نفسه، وفقد القدرة على منع نفسه من الطلاق، بسبب شدة الغضب، فهذا الراجح من قولي العلماء، أنه لا يقع وهو الذي نفتي به، كما رجّح ذلك العلامة ابن القيم رحمته الله، وشيخه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال به جمع من أهل العلم، إذا اشتد غضبه بأسباب واضحة، من مضاربة أو مسابّة أو غير هذا، من أسباب واضحة ولكن لم يزل شعوره، معه بقية من الشعور يعلم ما صدر منه، لكنه قد اشتد غضبه حتى عجز عن السيطرة على نفسه، هذا الصواب أنه لا يقع طلاقه في هذه الحال، كالذي فقد شعوره.

الحال الثالث: غضب غضباً عادياً لا يمنعه من التعقّل وملك نفسه هذا يقع بالإجماع، هذا الأخير الذي غضب غضباً لكن لا يسمى غضباً شديداً، غضباً عادياً تكلمت عليه كلاماً أغضبه، أو وجد منها ما يغضبه، لكنه معه شعوره ويضبط نفسه، وليس عنده شدة، تجعل الغضب غالباً عليه، بحيث يكون قد فقد صوابه، ستين في المائة، خمسين في المائة، سبعين في المائة يعني النصف، فهذا لا يقع طلاقه، أما الذي غضب لكن شعوره الغالب معه، فهذا يقع طلاقه عند الجميع.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٣٨): أنا شاب متزوج منذ سبع سنوات بقريبة لي، وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجار عنيف جداً، دام أكثر من ثلاثة شهور، وبعدها أصبحت تطلق عليّ الشتائم الكثيرة، والكلام السيئ، وأنا أعاملها معاملة حسنة؛ لأنني شاب مؤمن أعمل بما يرضي الله ورسوله، وزاد الأمر حدّة، وهي كل يوم تزيد النار حطباً والطين بلّة، فأجبرتني على أن أطلق عليها كلاماً طلقته طلقته، أي أكثر من مرة، مرات عديدة، وعندما أطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد، وغياب عقل، أطلقت هذا الكلام بُغية أن تكف عن أقاويلها البذيئة

المرعبة للبدن، وهي تزيد في ذلك، وأنا أكرر عليها ألفاظ مطلقة مطلقة، وأخيراً لم يُجد المراء نفعاً، فأرسلت إلى والدها وأخذها إلى بيته وظلّت عنده أكثر من سنة، وأنا لا أوافق أهلي على إرجاعها، بسبب أخلاقها الشرسة وأقاويلها المرعبة الكاذبة، وأخيراً أرادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من أي إنسان، وقالت لأهلها: إذا أردتم تزوجي سأشرب سمّاً وأموت، أو أحرق نفسي بالنار، وأخلص من هذه الحياة، وأثناء هذا الحجر الطويل كانت تريد أن ترجع لي، ولكنني كنت لا أقبل بها زوجة أبداً بسبب معاملتها القاسية إلى آخره، فأقنعتني أهلها بتزويجها إلي خشية أن تقتل نفسها، فأجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة أيام وأنا لا أقرب منها خشية الإثم والحرام، ووجدت أن أخلاقها صارت بعد هذا الحجر حسنة، تعطيني حقوقي كاملة وتحترمني وتكفر عما بدر منها من أقاويل، وما هو الحل أخبروني بالله عليكم سريعاً، والسؤال: هل وقع طلاق ولم تعد تحل لي، ألا يوجد فتوى لهذه المشكلة؟ أفيدوني وفقكم الله.

فأجاب: إذا كان الطلاق المذكور وقع منك حال شدة الغضب وغيبة الشعور وأنت لم تملك نفسك ولم تضبط أعصابك بسبب كلامها السيئ وسبها لك، وشتائمها ونحو ذلك، وأنت أطلقت هذا الكلام في حال شدة الغضب، وغيبة الشعور، وهي معترفة بذلك، أو لديك من يعرف ذلك من الشهود العدول، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلّت على أن شدة الغضب وإذا كان معه تغير الشعور كان أعظم فلا يقع به الطلاق، ومن ذلك ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (١) قال جماعة من أهل العلم: الإغلاق ذلك هو الغضب، يعنون الغضب الشديد، فالغضب قد أغلق

عليه أمره، وقد أُغلق عليه قصده فهو شبيه بالمعتوه، والمجنون والسكران، إذا صار في شدة الغضب فلا يقع طلاقه، وإذا كان مع ذلك تغيّر الشعور، وأنه لم يحفظ ما صدر منه بسبب شدة الغضب، فإنه لا يقع الطلاق، والغضبان له ثلاث حالات:

حالة يتغيّر معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع طلاقه عند الجميع، عند جميع أهل العلم.

الحال الثاني: أن يكون اشتدّ به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس، وشيء من العقل، ولكن اشتدّ به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق، فهذا لا يقع طلاقه على الصحيح أيضًا.

والحال الثالث: أن يكون غضبه عاديًا، ليس بالشديد جدًّا، بل عاديًا كسائر الغضب، الذي يقع بين الناس ليس بالشديد وليس بالملجئ، فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع، والسائل حاله إما من الوسط، أو من الشديد الذي قد تغيّر معه الشعور، حسب ما ذكر في سؤاله فيكون طلاقًا غير واقع وزوجته معه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العاقبة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٤١): قبل ثمانية أعوام طَلَّقت زوجتي، وكنت في حالة غضب، علمًا بأنها لم تكن موجودة أمامي، بل كانت في بيت والدها، وكانت يومها حاملاً في الشهر السابع، وقد راجعتها بعد الوضع، وقد سمعت في برنامجكم أن طلاق السنة، أن تكون الزوجة في حالة طهر، أرجو إفادتي هل ما قمت به في السابق يعتبر طلاقاً أم لا، وإذا كان يعتبر طلاقاً، فماذا أفعل وزوجتي معي منذ ثمان سنوات، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه يقع عليها طلاقاً واحدة، إذا كان الغضب عاديًا لم يشتد كثيراً، ولم يغيّر الشعور، فإنه يقع طلاقاً واحدة، وأمّا

اعتبار كونها طاهرًا، هذا إذا كانت غير حامل، أمّا إذا كانت حاملاً فالطلاق لها يقع، وإن كان معها نزيف ما دامت حاملاً، ولو كانت غير طاهرة، ولو كانت على جنابة، المقصود من كلام الطهارة، إذا كانت غير حامل، ينبغي للمؤمن ألاّ يطلق إلا في طهر لم يجامع فيه، هذا هو المقصود وليست حاملاً ولا آيسة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على ابن عمر، لما طلق زوجته وهي حائض، وأمره أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم ليطلق وهي طاهر أو حامل، قبل أن يمسها يعني في حال كونها غير حامل، أمّا إذا وطئها وهي حامل، فما يمنع الطلاق ولو وطئها وهي حامل، أو معها نزيف ليس بحيض؛ لأن دم الحامل يسمى نزيفاً، ليس بحيض على الصحيح؛ لأن الحامل لا تحيض، فالمقصود أن طلاق الحامل واقع، إذا كان المطلق عاقلاً معه عقله، ولو كان معه غضب لم يشتد به، يخرج عن شعوره وعن ضبط نفسه، وإذا كنت راجعتها قبل أن تضع، فرجعتك صحيحة، أمّا إن كنت راجعتها بعد الوضع، فالرجعة غير صحيحة؛ لأنها خرجت من العدة بالوضع، إذا كنت طلقته في الحمل ثم تركتها ولم تراجعها حتى وضعت، فإن راجعتها فهي أجنبية فبقاؤك هذه المدة معها غلط، وعليك أن تمتنع منها مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنك لم تسأل، وعليك إذا كنت ترغب فيها وهي ترغب فيك، تجديد النكاح بعقد جديد ومهر جديد؛ لأنها أجنبية، أمّا إن كنت راجعتها قبل الوضع، أي قلت: أنا راجعت زوجتي، أو مراجع زوجتي أو ما أشبه ذلك، قبل أن تضع الحمل فهي زوجتك، وإن كنت ما رددتها للبيت إلا بعد الوضع، إن قلت: راجعتك قبل أن تضع الحمل، وأشهدت على ذلك فرجعتها صحيحة، ولو كانت عند أهلها، لم ترجعها إلى بيتك إلا بعد الوضع، أمّا إذا كنت ما راجعتها بالكلية بل سكّت ولم تقل شيئاً، حتى وضعت، فإنها تكون بهذا قد خرجت من العدة، ومضى عليها طلبة، ولك العودة إليها

بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، يعني بشرط رضاها، وبقيّة الشروط، وعليكما التوبة إلى الله جميعاً، من هذا العمل السيئ، وهو بقاؤها معك وأنت لم تراجعها، إلا بعد الوضع، هذا إذا كنت لم تطلقها إلا طليقة واحدة، التي أشرت إليها أمّا إن كان قبلها طليقتان، فقد حرمت بهذه الطليقة الأخيرة، إذا كان قبلها طليقتان واقعتان، أمّا إذا كنت لم تطلقها إلا هذه الطليقة، وهي حامل فإنها لا تحرم عليك بذلك، ولكن لا تصلح الرجعة إلا إذا كانت قبل الوضع. والله ولي التوفيق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٤٤): رجل طلق زوجته بالثلاث قائلاً: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، طلقات ما لي بعدهن رجعة، وكان غضبان على زوجته لمخالفتها أمره، ثم بعد شهور راجعها وأنجبت منه أولاداً، فما الحكم. وفقكم الله؟.

فأجاب: إذا كان الرجل حين طلقها هذا الطلاق بقوله: طالق ثم طالق ثم طالق، طلقات ما فيها رجعة، قد اشتدّ به الغضب، وغلق عليه الأمر، وصار أقرب إلى عدم الشعور، فطلاقه غير واقع في أصح قولي العلماء، وإعادته لزوجته لا بأس به، ولكن الواجب عليه أن يستفتي قبل ذلك، واجب عليه أن يستفتي قبل أن يعيدها؛ لأن الطلاق خطير، وليس كل واحد يقدر الغضب الشديد ويعرفه، فالواجب عليه أن يستفتي حتى يحتاط لدينه، فإذا كان غضبه قد اشتد به وغلب عليه شدة الغضب حتى ما تمكن من إمساك نفسه عن الطلاق، بل اضطر إلى الطلاق بسبب شدة الغضب؛ لأنها سبته أو تسابا جميعاً، أو تضارباً، سمع منها كلاماً أوجب شدة الغضب فهذا لا يقع معه الطلاق؛ لما جاء في الحديث المشهور عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي عليه السلام، قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» خرجه أحمد رَحِمَهُ اللهُ وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم،

والإغلاق فسرهُ أهل العلم بأنه الإكراه والغضب الشديد، ولأدلة أخرى تدل على أن شدة الغضب لا يقع معها الطلاق، وصاحبها أقرب إلى زوال العقل كالمعتوه والمجنون ونحو ذلك. أما إن كان غضبه عادياً ليس بشديد، بل هو غضب عادي، الطلاق يقع إذا قال: طالق ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالثلاث تقع، وليس له رجعة عليها إلا بعد زوج، إذا طلقها في حال الرضاء، أو في حال الغضب الخفيف فالطلاق واقع، وليس له الرجوع إليها إلا بعد زوج؛ لأنه طلقها ثلاثاً بكلمات متعددة فوقعت؛ لقول الله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، ولقوله أيضاً الطلاق مرتان، وهذه ثلاث طلقات مكررة فوقعت.

س: إذا كان هذا الغضب ليس إغلاقاً كما ذكر سماحتكم، ما حكم رجوعه هذه، وإذا أتى بالأولاد بعدها؟.

ج: هذا على كل حال يعتبر غلطاً منه؛ لأنه تساهل، ولكن الذي يظهر أن أولاده يلحقونه؛ لأنه شبهة، أعادها بسبب شبهة الغضب، فيلحقه الأولاد، ولكن قد أساء وأخطأ حيث أفتى نفسه، ولم يستفت أهل العلم، كان الواجب عليه أن يراجع أحد القضاة الذين حوله ويستفتي حتى يفتوه ويدلّوه.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٦/١٣): قوله: «ومن الغضب» الغضب فسرهُ أهل الكلام بأنه غليان دم القلب لطلب الانتقام، والظاهر أن هذا التعريف لم يزد إلا جهالة وغموضاً، ولهذا لو قلنا: الغضب معروف لكان أوضح، ويعرف بعلامات أشار إليها النبي ﷺ حيث قال: «إن الغضب جمرَةٌ توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»^(١)، فعرفه

(١) جزء من حديث أخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١٩/٣)، وعبد بن حميد (٨٦٤) والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٥٥١/٤)، والبيهقي في

النبي - عليه الصلاة والسلام - بأصله ونتائجه، أصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حرارة يجدها الإنسان في نفسه، ثم تنتفخ الأوداج - يعني العروق - ويحمر الوجه وربما ينتشر الشعر ويقف، ويجد الإنسان نفسه كأنه يغلي، فإذا غضب الإنسان على زوجته وطلقها في حال الغضب، يقول المؤلف: إن الطلاق يقع؛ لأن الغضبان له قول معتبر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١)، ومعنى ذلك أن حكمه معتبر، وإلا لما كان للنهي محل، فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة، وقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، فقال الرجل المحكوم عليه: أن كان ابن عمك يا رسول الله؟ يعني حكمت له لأنه ابن عمك، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «يا زبير: اسق حتى يصل الماء الجدر ثم أرسله إلى

الشعب (٦ / ٣٠٩) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان رحمهما الله لم يحتجا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث!، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٩)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ٧٨): فيه علي بن زيد استحق الترك قال ابن معين ضعيف في كل شيء، وكذا قال ابن القيسراني في التذكرة (١٤٨)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٠ / ١٠١): فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وقال العيني في عمدة القاري (٨ / ٢٥٧): ضعفه لأن في سنده ابن جدعان، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٩٢٧)، وقال في ضعيف الترمذي: ضعيف، لكن بعض فقراته صحيح. فانظر مثلاً ابن ماجه (٤٠٠٠) الرد على بليق (٨٦)، ابن ماجه (٤٠٠٠) ضعيف سنن ابن ماجه (٨٦٥)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

جارك»^(١)، فهنا نفذ الحكم مع الغضب، فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان. وقوله: «ومن الغضبان» المؤلف أطلق ولم يفرق بين الغضب الشديد

والغضب الخفيف، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقته وما أدري هل أنا بالسما أو بالأرض؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيرا ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.

الثالثة: بين بين، كأنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة» يعني الذي يصرع الناس «وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغضبه غضبا أن يطلق، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصدا صحيحا، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له.

ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحدا أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجها تدل على عدم وقوعه.

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريا هو القول الراجح، لكن عمليا وتربويا هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثير من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتبع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعين وهو حلال؛ لأنه يضره، ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره.

ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، حتى إن بعضهم - نسأل الله العافية - يقول: إني إذا فتحت الكتاب كأني أقول: امرأتي طالق، وإذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق، وكل شيء يبدي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق، فالذي يبتلى بهذا الوسواس، سواء في عباداته أو في نكاحه يتعب تعباً عظيماً، حتى إنه إذا شك أحدث أو لا؟ قال: سأحدث ليتيقن، وإذا شك هل نوى الدخول في الصلاة أو ما نوى؟ قال: إذا أنا أقطعها وأنوي من جديد، ثم إن نوى

ودخل في الصلاة شك ثم قطعها، وقال: أنوي من جديد وهكذا، فمثل هذا يجب أن يفتى بأن يقال له: لو قالت لك نفسك: إنك ما نويت الصلاة فأنت ناو، ولو قالت لك نفسك: إنك محدث فأنت غير محدث، حتى يزول عنه هذا الأمر؛ لأن هذا يعتبر تصرفه تصرفاً لاغياً، ومن ذلك الطلاق، فطلاق الموسوس لا يعتد به؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع، كما لو كان يظن أنه طلق، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغضبه أن يقول فيقول.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب يا فضيلة الشيخ؟.

فأجاب: يقول العلماء إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام بدايته ونهايته ووسط

فأما الغضب في بدايته فلا شك أن الطلاق يقع فيه لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب

وأما الغضب في نهايته بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري أهو في السماء أو الأرض قد أغلق عليه نهائياً فهذا لا يقع وقد حكي الاتفاق على ذلك أعني اتفاق العلماء

وأما إذا كان في وسطه يعني ليس في الغاية ولا في البداية فقد اختلف فيه العلماء على قولين منهم من قال إنه يقع ومنهم من قال إنه لا يقع فالذين قالوا إنه يقع قالوا إن هذا الرجل يعقل الطلاق ويعرف ما قال ويريد ما قال ومن قال لا يقع قال إن هذا الطلاق وإن كان المطلق يريد ما قال ويعي ما يقول فإنه من غير إرادة تامة كأنه مجبورٌ على الطلاق وقد قال النبي ﷺ (لا طلاق في إغلاق) وعلى هذا فإذا سألنا سائل يريد أن نفتيه قلنا له أما ما كان في بداية الغضب فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه

وما كان في الوسط فهو محل اجتهد فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تقول إنها امرأة لرجل يبلغ الحادي والستين سنة من العمر وهو مصاب بمرض السكر لذا وهو سريع الغضب وحينما يغضب لأي سبب فإنه تصدر منه ألفاظ غير لائقة وكثيراً ما يتلفظ بالطلاق حتى لو لم تكن امرأته هي السبب وقد طلقها مرات كثيرة في مناسبات متعددة ومنها ما يكون طلاقه ثلاثاً كقوله طالق. طالق. طالق هذه في حالة وفي حالة أخرى يطلقها على المذاهب الأربعة وأخرى وأخرى ولكنها لا تخرج من بيته بسبب أولادها وحرصها على البقاء معهم لذلك فهي صابرة على طبعه وغضبه ولكنها ليست معه كما تكون الزوجات فهي تعتبره أجنبياً منها ولا تجالسها ولا يرى منها غير الوجه ولكنها تسأل ما حكم بقائها معه على هذه الحالة هل تستمر على ذلك أم تفارقه أم تعامله معاملة الأزواج في كل شيء وطلاقه الذي يصدر منه لا يقع للنظر لسرعة غضبه ومرضه أم ماذا تفعل وهي أيضاً صدر منها في إحدى الحالات الشجار بينهما أن قالت له أنت مثل ابني وأخي فما حكم مثل هذا القول إذا صدر من الزوجة؟.

فأجاب: إذا كان الزوج حين إصداره الطلاق في حالة غضب لا يملك نفسه معها فإن طلاقه لا يقع عليه لأنه لا طلاق في إغلاق والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام

أحدها أن يكون في ابتدائه بحيث يعقل الغاضب ما يقول ويملك نفسه فتصرفه كتصرف غير الغاضب لأنه ليس ثمة مانع من تنفيذه فإذا طلق في هذه الحال فإن طلاقه يقع.

الحالة الثانية أن يكون غضبه شديداً جداً بحيث لا يعي ما يقول ولا يدري ما

يقول ولا يدري أهو في البيت أم في السوق في حال يكون كالمغمى عليه فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب وذلك لأنه ليس له فكر وليس له عقل ما يقول حينئذ الحالة الثالثة أن يكون الغضب متوسطاً بين الحالة الأولى والثانية بحيث يعي ما يقول ويدري ما يقول ولكنه عاجز عن ملك نفسه لا يملك نفسه مع هذا الغضب وفي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم فالراجح أنه لا يقع طلاقه في هذه الحالة لأنه كالمكره لأن الحالة النفسية الكامنة تلجئه إلجاءً على أن يقول هذا الطلاق ولا سيما أن زوجها كما ذكرت كان معه مرض نفسي فإذا كان زوجها في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه عليها مهما كرره

أما بالنسبة ما قالته هي له في بعض خصوماتها أنه كابنها فإن هذا ليس بظهار فالمرأة ليست من أهل الظهار فلو قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو كظهر ابني أو كظهر أخي فليس هذا بظهار ولا يلزمها فيه كفارة ظهار أيضاً لأن كفارة الظهار إنما تلزم من يقع منه ظهار وهو الزوج وأما هي فلا يلزمها كفارة الظهار إذا قالت ذلك لزوجها ولكن عليها كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد ما تطعم أو وجدت لكن لم تجد مساكيناً فإنها تصوم ثلاثة أيام متتابة

وهاهنا مسألة وردت في سؤالها وهي أنها ذكرت أن زوجها يقول أنت طالق. طالق. طالق وهذا التكرار على هذا الوجه أعني التكرار دون الجملة كلها لا يقع به الطلاق حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد إلا أن ينوي الثلاثة بذلك فإن لم ينو الثلاث فإنه لا يقع إلا واحدة فلو قال الإنسان لزوجته أنت طالق. طالق. طالق ولم ينو الثلاث لم يلزمه إلا واحدة فقط وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة ويظن أن المذهب وقوع الطلاق الثلاث في هذه العبارة ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها وتكرار الخبر وحده فتكرار الخبر وحده

لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نواه فإذا قال قائل لزوجته أنت طالق. طالق. طالق وجاء يسأل هل تطلق زوجتي ثلاثاً نقول له هل نويت الثلاث فإن قال نعم صار الطلاق ثلاث على المشهور من المذهب وإن قال نويت الواحدة لم يكن إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب وإن قال لم أنو شيئاً إنما أطلقتها للتكرار وليس عندي تلك الساعة نية قلنا له أيضاً لا يقع عليك إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب أما على القول الراجح الذي نراه فإنه لا يقع الطلاق الثلاث ولو كرر الجملة كلها حتى ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس فيه ألزمهم عمر وقال أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت له فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعدياً إلا إذا كان بعد رجعة أو نكاح جديد.

فضيلة الشيخ: هل نقول لها أن تعاشر زوجها بشكل عادي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول لها تعاشر زوجها بشكل عادي إذا كانت حاله كما ذكرنا يعني في حال غضب لا يستطيع أن يملك نفسه فيها فإن الطلاق لا يقع منه حينئذ على زوجته فتبقى زوجة له إذن الخلاصة أن زوجها إذا كان يغضب حتى لا يملك نفسه في حال غضبه فإنه لا يقع منه طلاق ولا ظهار ولا غيره فتبقى على ما هي عليه عنده

وأما بالنسبة لها فيلزمها كفارة يمين لما قالت لزوجها من ألفاظ الظهار.

ثم أنه وقع في سؤالها أنها قالت إنني لا أكشف له سوى وجهي وظاهر هذا أنها تكشف له وجهها في حال تعتقد أنها قد بانت منه وأنها ليست زوجة ولكني أقول لها ولمن يسمع إن كشف الوجه محرم إلا للرجال المحارم فمن ليس

بمحرم لها فليس لها أن تكشف له وجهها ويحرم أن تكشف له وجهه لأن الوجه من أعظم ما يكون سبباً للفتنة من جسم المرأة فهو أعظم فتنة من الرجل التي قال من قال بجواز كشف الوجه أنه يجب عليها أن تستر رجلها ويجوز لها أن تكشف وجهها فيقال أي فتنة أعظم أن يرى الإنسان قدم امرأة أو أن يرى وجهها ولا ريب عند كل عاقل له نظر في النساء أن فتنة النساء في الوجه أعظم بكثير من فتنة الرجل ولعل الله أن ييسر لنا موقفاً آخر نتكلم فيه عن هذه المسألة المهمة العظيمة التي بدأ بعض الناس يتهاون بها في هذه البلاد التي كانت تتمسك بها تمسكاً يقتضيه الدين وتقضيه الأخلاق والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما الحكم في رجل أغضبته زوجته فطلقها طلقتين في حال غضبه ثم ندم على ذلك وفي اليوم التالي صالحها وقال أمامها ثلاث مرات أرجعتك إلى عصمة نكاحي السابق فقالت قبلت ولم يعمل سوى ذلك شيئاً فما حكم من فعل هذا الفعل أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟.

فأجاب: جوابنا على هذا السؤال الذي طلق فيه الرجل زوجته من أجل الغضب طلقتين ثم راجعها أن نقول الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تنتفخ أوداجه ويقف شعره ويحمر وجهه وربما يفقد وعيه ودواء هذا أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يغير الحالة التي كان عليها إن كان قائماً جلس وإن كان جالساً اضطجع وكذلك أيضاً من أدويته أن ينصرف عن المكان الذي حصل فيه الغضب قبل أن يحدث شيئاً وعلى المرء في تصرفاته أن يغلب جانب العقل على جانب العاطفة لأن العاطفة تجرف بالإنسان وتلقيه في الهاوية وما أكثر الناس الذين يأتون ليزيلوا آثار غضبهم من طلاق وغيره فعلى المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه وأن يأخذ بوصية النبي ﷺ حين جاءه رجل فقال أوصني قال (لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب)

والحديث صحيح في البخاري هذه نصيحتنا لهذا الأخ السائل وغيره بالنسبة للغضب

أما بالنسبة للطلاق الصادر منه فلا يخلو الغضبان من ثلاث أحوال إما أن يكون الغضب يسيراً يتحكم الإنسان في نفسه وتصرفه فهذا لا شك في أن الطلاق يقع منه ويترتب عليه آثاره لأن مثل هذا الغضب لم يفقده شيئاً من وعيه وتصرفه والحال الثانية أن يكون الغضب متناهياً بحيث يصل إلى درجة لا يعي الإنسان فيها ما يقول ولا يدري أهو في بر أم بحر أم في أرض أم في سماء ففي هذه الحال لا يقع طلاقه ولو كرره مائة مرة لأن الرجل يكاد يكون فاقداً لعقله أما إحساسه ووعيه فلا ريب أنه فاقدتهما وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الطلاق لا يقع في هذه الحال

الحال الثالثة أن يكون الغضب وسطاً بين هذين فهو ليس في ابتداءه ولا انتهاءه هو يعي ما يقول ويدري ما يقول لكن الغضب أرغمه على أن يقول ما لا يرضاه وما لا يحبه بمعنى أنه أغلق عليه حتى كأن أحداً أكرهه على أن يطلق وهو يدري أنه طلق ويدري ما يقول لكن كالمرغم على ذلك ففي هذه الحال اختلف أهل العلم هل يقع الطلاق أو لا يقع الطلاق فمنهم من يقول إنه لا يقع ويستدلون بقول الرسول ﷺ (لا طلاق في إغلاق) قالوا وهذا مغلق عليه حيث إن الغضب أجبره أن ينطق بالطلاق وبعض العلماء يقول إن الطلاق يقع لأنه يعي ما يقول ويدري ما يقول وكون هذا الأمر شبه إكراه لا يمنع من وقوع الطلاق لا سيما وأن الرجل لم يفعل ما أمر به من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتغير حاله والوضوء فهذه الدرجة الوسطى هي محل خلاف بين أهل العلم فأنت أيها السائل انظر إلى حالك هل أنت من أهل الحال الأولى التي في ابتداء الغضب أو من أهل الحال الثانية التي هي غاية الغضب ونهايته أم من أهل

الحال الثالثة الوسطى حتى تعرف هل يقع الطلاق منك أو لا يقع وعلى كل حال فإن الطلقتين في مجلس واحد يعتبران طلقة واحدة فلا يقع عليك بهذا الطلاق إن كنت من أهل الطلاق أي من أهل الغضب الذين في الدرجة الأولى أو في الوسطى على رأي من يقول بوقوع الطلاق فيها فإن الطلاق الذي وقع منك يعتبر طلقة واحدة إن لم يسبقه طلقتان فإن لك أن تراجع زوجتك في هذا الطلاق أما إذا كان قد سبقه طلقتان متعاقبتان بمعنى أن كل طلقة بينها وبين الأخرى رجعة فإنه يعتبر هذا الطلاق آخر تطليقات ثلاث ولا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجاً غيرك.

(باب طلاق السفية)

السفه: خفة في العقل تدعو إلى التصرف بالمال على غير وفق العقل والشرع، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم إلى وقوع طلاق السفية؛ لأنه مكلف مالك لمحلل الطلاق، وتصح منه عباداته ونحوها، ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصة، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفية آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل، وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفية^(١)، وكذا ابن أبي ليلى^(٢)، أبي يوسف من الحنفية^(٣).

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٨، والمغني ٧ / ٣١٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٥.

(٢) "المغني" (١٠ / ٣٥٠)، و (٦ / ٦١٢)، "الذخيرة" (٨ / ٢٤٨)، "الإجماع" (ص ٦٥).

(٣) ذكره القرافي من المالكية في الذخيرة (٨ / ٢٤٨)، ولم أجد من نسبه إليه من الحنفية، فالله أعلم بصحة هذه النسبة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٥): "وأجمعوا على أن طلاق السفية لازم له".

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي الإشراف (٥ / ٢٣٧): وأجمع الشافعي، والنعمان ومن تبعهم على أن طلاق السفية لازم له، وبه نقول، لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام، والحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفية محجور عليه: لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه ولا بيعه. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٨٢): فأما السفية، فيقع طلاقه، في قول أكثر رأي أهل العلم؛ منهم القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. ومنع منه عطاء. والأولى صحته؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس. اهـ.

(باب طلاق الموسوس)

حديث النفس أقوى من الهاجس والخطر، وأقوى منه الهم والعزم. وحكم هذا النوع وما كان أضعف منه أنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا إثم فيه إن لم يقترب به عمل أو قول، كمن حدث نفسه أن يسرق أو يخون^(١). ولو حدث نفسه أنه يطلق زوجته، أو ينذر الله تعالى شيئاً، ولم ينطق بذلك، لم يقع طلاقه، ولم يصح نذره^(٢) لقول النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما

(١) الروح لابن القيم ٤٠٨ ط دائرة المعارف النظامية، وإحياء علوم الدين ٣ / ٢٧-٢٨.
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٣٣-٣٤، والأشباه لابن نجيم ص ٤٩، وجمع الجوامع مع البناني ٢ / ٤٥١.

وسوست - أو حدثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم^(١).
وقال قتادة بعد أن روى الحديث: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.
وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس.
وعلق ابن حجر على هذا القول شارحاً له: أي لا يقع طلاقه؛ لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذه بما يقع في النفس^(٢).
ونقل ابن عابدين عن الليث: في مسألة طلاق الموسوس أنه لا يجوز طلاق الموسوس، قال: يعني المغلوب في عقله^(٣).
ونقل ابن القيم: إن المطلق إن كان زائل العقل بجنون أو إغماء أو وسوسة لا يقع طلاقه، قال: وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه^(٤).
قال أبو القاسم العبدري: وسمع عيسى في رجل توسوسه نفسه، فيقول: قد طلقت امرأتي، أو: يتكلم بالطلاق، وهو لا يريد، أو: يشككه؟
فقال: يضرب عن ذلك [يعني: ينتهي عنه]، ولا شيء عليه.
ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة: أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا طلاق فيه؛ لأن ذلك إنما هو من الشيطان، فينبغي أن يتلهم عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه، فكان ذلك سبباً لانقطاعه عنه إن شاء الله."

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٥٤٩) ومسلم (١ / ١١٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٩ / ٣٩٢.

(٣) ابن عابدين ٣ / ٢٨٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧، ٤٩.

انتهى. باختصار يسير، من التاج والإكليل (٨٦/٤)^(١).

وقال الشيخ محمد بن أبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١/١٧): الموسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال، وهو يود امرأته؛ فهو نظير المكره؛ بل أبلغ من ناحية؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال مع راكباً وماشياً ومضججاً واحداً يتسبب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء، ثم طلق وندم، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع؛ فأفتيناه أن هذا لغو، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري، وبناءً على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه.. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: أنا رجل متزوج ولي ثمانية أشهر منذ تزوجت ولكني كثير الوسوسة ودائماً أشعر بنفسي أوسوس في الطلاق وليس بيني وبين زوجتي أي مشكلة ولا أستطيع أن أطلقها وأكثر الأحيان تأتي هذه الوسوسة وأنا في الصلاة يعني أشعر بنفسي تقول إذا ما وقع كذا وكذا على أي شيء معين فعلي بالطلاق وبعض الأحيان قد يقع ذلك صحيحاً وبعض الأحيان لا يقع وأيضاً في بعض الأيام أجلس أنا وزوجتي فتحدث في أي حديث كان لا يتعلق بهذا الشيء ولكني لا أشعر إلا بنفسي تقول طالقة ولكني لا أنطق بهذه الوسوسة عند زوجتي وقد دخلني الشك من هذا الأمر أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً حتى أتخلص من ذلك الوسواس وهل يقع شيء بذلك أم لا؟.

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين للأخ السائل ولغيره ممن

(١) وانظر أيضاً البحر الرائق (٥/٥١) لابن نجيم الحنفي، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/٤٩).

يستمعون إلى هذا البرنامج بأن الله يقول (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (فاطر: ٦) فللشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته واستمع إلى قول الله تعالى (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (المجادلة: من الآية ١٠) يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء كما أنه حريص على ما يفسد دينه وطريق التخلص منه أن يلجأ إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأعراف: ٢٠٠) ولتحصن بالله ﷻ حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق وأعرض عنه بنفسه حتى كأن شيئاً لم يكن من هذه الوسواس فإن الله تعالى يذهب عنه ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلي بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً وأن يعرض عنه إعراضاً كلياً فإذا أحس به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يبعده الله عنه أما من الناحية الحكمية فإن الطلاق لا يقع بهذا الوسواس لقول النبي ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فما حدث الإنسان به نفسه من طلاق أو غيره فإنه لا يعتبر شيئاً وإذا كان طلاقاً فإنه لا يعتبر حتى لو عزم في نفسه على أن يطلق لا يكون طلاقاً حتى ينطق به فيقول مثلاً زوجتي طالق ثم إن المبتلى بوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به في لسانه إذا لم يكن عن قصد لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة بل هو مغلق مكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا طلاق في إغلاق) فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة فهذا الشي الذي يكون مرغماً عليه الإنسان بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا أنه قال مرة من المرات مادمت في قلق وتعب سأطلق فطلق بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الضيق الذي يجده في نفسه وهذا خطأ عظيم والشيطان لا يريد لابن آدم إلا مثل هذا أن يفرق بينه وبين أهله ولا سيما إذا كان بينهم أولاد فإنه يحب أن يفرق بينهم أكثر لعظم الضرر والعدو كما هو معلوم لكل أحد يحب الإضرار بعدوه بكل طريق وبكل وسيلة والطريقة التي فعلها هذا الذي ذكر لي الطريقة ليست بصواب وليس دواء من ابتلي بالوسواس أن يوقع ما يريده الشيطان منه بل دواؤه أن يستعين بالله من الشيطان الرجيم

ونظير هذا أن بعض الناس يكون على طهارة فيشك في الحدث هل أحدث أم لا فيذهب ويتبول أو يخرج الريح من دبره من أجل أن ينتقض وضوؤه يقيناً ثم يتوضأ وهذا أيضاً خطأ وهو خلاف ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام حيث سئل عن الرجل يجد الشيء في صلاته فقال عليه الصلاة والسلام (لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله ﷻ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: رجل مصاب بضيق الصدر وكثرة الشكوك والوساوس وخاصة حينما يقرأ في كتب الفقه في أبواب الطلاق والأيمان وخصوصاً حينما يصف حالة رجل طلق زوجته ويذكر قوله بلسانه كأنه هو الناطق بذلك فإنه يخشى أن يقع منه طلاقٌ رغم أنه يصف طلاق شخصٍ آخر مما سبب له القلق والشك فهل يقع منه أو من أمثاله ممن يرون حالة طلاقٍ من الغير على ألسنتهم أو مثلاً في حالة تعليمٍ أو نحو ذلك كما أنه يطلب شرح الحديث إن كان صحيحاً بهذا اللفظ (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد

الطلاق والنكاح والعناق) ؟.

فأجاب: هذا الأخ الذي ابتلي بهذا الأمر وهو الوسواس فيما يتعلق بالطلاق والأيمان نخبره ونرشده إلى أن هذا الأمر الذي يقع منه قد يبتلى به بعض الناس وهو كثير ودواؤه أن يستعيز الإنسان بالله تعالى من الشيطان الرجيم وأن لا يلتفت إليه وأن يعلم أن اليقين لا يزال بالشك وأن النكاح الثابت الباقي لا يمكن أن يزال بمجرد أوهام ووساوس وأن زوجته لا تطلق إذا حكى طلاق غيره أو قرأ في كتب العلم ذكر الطلاق أو علّم أحداً ممن يقرأ عنده بأحكام الطلاق فإن الزوجة لا تطلق بذلك بل إنه إذا غلب عليه حتى لفظ بالطلاق مغلوباً عليه بدون قصد ولا إرادة فإنه لا يقع منه الطلاق في هذا الحالة فإن بعض الموسوسين في هذا الأمر يجد من نفسه ضيقاً عظيماً حرجاً شديداً حتى ينطق بالطلاق بدون إرادة وبدون قصد فمثل هذا لا يقع طلاقه إنما يقع الطلاق إذا أَرَادَهُ الإنسان إرادة حقيقية وكتبه بيده أو نطقه بلسانه مريداً له غير ملجأ إليه ولا مغلق عليه لا مكره فهذا الذي يقع طلاقه ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الموسوس لا يقع طلاقه وعلى كل حال فإن دواء هذا الوسواس الذي أصاب الأخ السائل وربما أصاب غيره كثيراً دواؤه أن لا يلتفت الإنسان إليه وأن لا يهتم به وأن يعلم أنه إذا حكى طلاق غيره أو قرأ في الفقه باب الطلاق أو درس طلبه في باب الطلاق فإنه لا تطلق زوجته إذا قال مثل أنت طالق يريد أن يمثل به للطلبة أو نحو ذلك ونصيحتي لهذا وأمثاله ألا يلتفتوا إلى هذه الوسواس أبداً والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويدخل عليه وساوس في أمور عظيمة كمسألة الطلاق ومسألة الصلاة بل حتى مسألة الإيمان بالله سبحانه وتعالى ودواء ذلك أن يستعيز بالله من هذا الأمر وأن ينتهي ويعرض عنه ويلهو عنه وهو بحول الله سيزول وقد جرب ذلك كثير من الناس فانتفعوا حينما كانوا يستعيزون بالله من

الشیطان الرجیم عند إصابتهم بهذا ویتهون عما یوسوسون به فرأوا من ذلك فائدة عظيمة لأن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بمثل هذا حين شكوا إلیه إنهم یجدون فی نفوسهم ما لو خر أحدهم من السماء لكان أحب إلیه من أن ینطق به أو لو كان حممة أي فحمة محترقة لكان أحب إلیه مما ینطق به فأرشدهم إلی ذلك ﷺ.

فضيلة الشيخ: الحديث الذي ذكره ماذا عن صحته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الحديث الذي ذكره فهو صحيح فإن الطلاق والنكاح والعق هزله جد فمن عقد النكاح وقال أنا هازل فإنه لا یقبل قوله هذا لأنه عقده وأراده وكذلك من طلق ولو كان هازلًا فإن طلاقه یقع ما دام أراد الطلاق فلو كان یمازح زوجته فقال لها أنت طالق وهو یمازحها فإنها تطلق بذلك وبهذا نرى أنه یجب على الإنسان أن یحترز فی مثل هذه الأمور وأن لا یتلاعب بالطلاق.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لعقد النكاح هل تمثلون بمثال لانعقاده فی حالة

الهزل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم یمکن أن یمکن أحد الناس یمزح مع واحد فیقول مثلاً أنا أريد أن تزوجني ابتك وما أشبه ذلك أو یقول له مثلاً أنا عندك لست بكفاء ما أنت مزوجني فیقول لا أنا أزوجك ویمزح معه ویقول زوجتك فیقول قبلت وهذا ربما یقع فإذا حصل هذا الشيء انعقد النكاح.

فضيلة الشيخ: هل لا بد أن یمكن من ولي الفتاة نفسها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لا بد أن یمكن من وليها وأن یمكن عند من یشرط الإشهاد أن یمكن بحضور شهود وأما الوعد المجرد فهذا لا ینعقد به النكاح مثل أن یقول سأزوجك بتي أو انتظر حتى تكبر أو ما أشبه ذلك فهذا لا ینعقد به النكاح لأنه وعد.

(باب طلاق المريض^(١) أو الفرار^(٢))

عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في

(١) المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً، إلا أن ينص فيه على غيره.

(٢) لأنه يعد فاراً من إرثها وقد ذهب الجمهور إلى أنه يُعدُّ فاراً من إرثها حكماً، فترث منه رغم وقوع الطلاق عليها (!! عملاً بسد الذريعة لقطع حظها من الميراث ومعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما).

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١ - فقالت طائفة: ترث ما دامت في العدة لأن العدة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

٢ - وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصح عند الحنابلة، ولعلمهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجه ابن رشد، والذي يظهر لي أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أي: ما لم يمكنها التزوج أي بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣ - وقالت طائفة: ترثه مطلقاً، سواء كانت في العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث.

بينما ذهب الشافعي - في الجديد - وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات في عدتها أو بعدها.

(تنبيهه): إذا طلقها طلاقاً رجعياً فمات في مرضه أو لم يمت فيه، أو ماتت هي، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.

وإذا طلبت هي الطلاق أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأولون - إلا أبا حنيفة -: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.

قلت: قول أبي حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفي معنى الفرار الذي لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.

خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تموت إلا قليلا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال، قال: فراجع نساءه وراجع ماله^(١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً^(٢).

وعن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها، ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتهها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة^(٣).

طلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته بائنا في حال مرض موته، وقد يعنون الفقهاء له: بطلاق المريض.

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضاً مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض ما دام كامل الأهلية^(٤). كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة. فإذا كان الطلاق بائناً ومات وهي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦ / ٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧ / ٥) وإسناده صحيح.

(٤) الدر المختار ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨، والمغني ٨ / ٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٤.

في العدة، فإن كان الزوج صحيحاً عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبني على عدة الطلاق، وإن كان مريضاً مرض الموت عند الطلاق فكذلك عند الشافعية في الجديد.

وذهب الحنفية، والحنابلة في الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد الأجلين، ويعد فاراً بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار.

واشترطوا له أن يكون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلاً للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث. وكذلك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقييلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضاً؛ لأن سبب الفرقة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فاراً من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقاً، أو طلبت طلاقاً رجعياً فطلقها بائناً واحدة أو أكثر ثم مات وهي في عدتها ورثت منه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها. فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه، ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فاراً بطلاقها، وفي قول ثان للحنابلة أنها ترث منه ما لم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم. والمالكية على توريثها منه مطلقاً، أي سواء كان بطلبها كالمخيرة والمملكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره^(١).

فإذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلقها طليقة واحدة أو بائنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض^(٢).

(١) الدسوقي ٢/ ٣٥٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨، مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥ م، ونهاية المحتاج للرملي

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها.

فقد اتفق عامة الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، سواء أكان مريضاً بموت أم مرضاً عادياً، ما دام لا أثر له في القوى العقلية، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك مما تقدم. إلا أن المريض مريض بموت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء. وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث.

وخالف الشافعية؛ وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق.

أما المريض بغير مرض الموت وكذلك غير المريض فلا يتأتى في طلاقهما الفرار من الإرث^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٠): أجمع كل من نحفظ قوله على أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً ملك رجعتها وهو صحيح، أو مريض، فمات أو مات قبل أن تنقضي عدتها، إنهما يتوارثان.

وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح، في كل مرة تطليقة، ثم مات أحد، أن لا ميراث للحي منهما من الميت. وافترقوا فيمن طلق زوجته مدخولاً بها وهو مريض ثلاثاً، ثم مات من مرضه، خمس فرق.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والدسوقي ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٤، والمغني ٦/ ٣٢٩-٣٣٤.

فقلت فرقة: ترثه مادامت في العدة، روي ذلك عن عثمان ابن عفان، أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة.

وبه قال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وعروة بن أبي سليمان، والحرث العكلي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والثوري، والنعمان وصاحبه.

وقالت فرقة: ترثه وإن انقضت العدة، هذا قول البتي، وحميد، وأصحاب الحسن.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد إنقضاء العدة ما لم تتزوج، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقالت فرقة: ترثه وإن تزوجت هذا قول مالك.

وقالت فرقة: لا ترثه، روي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وبه قال أبو ثور.

وكان الشافعي يقول مرة: ترثه في العدة، وبعد انقضاء العدة.

ثم قال بمصر: وهذا مما استخير فيه، فأخبرني الربيع أنه قال: استخار الله فقال: لا ترث المبتوتة.

قال أبو بكر: قول ابن الزبير أصح الأقاويل في النظر، والله أعلم.

وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً، وهو صحيح أو مريض.

وقال ابن حزم في (١١ / ٥٥٣): وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق - مات في ذلك المرض أو لم يمته منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة؛ فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً.

وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل الثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه.. "ثم أفاض في ذكر الآثار. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (١١٣/٦): روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك.

وروي عن عائشة مثل ذلك، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول بن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت قالوا وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وداود.

قال أبو عمر اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة

وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ومعمّر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة وكان طلاقها ثلاثا.

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب، فقال مالك من طلق في مرضه فمات ورثته امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوج. قال ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهم

قال مالك ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليها

قال مالك ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه

وهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالك

وذكر الليث أن بن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج فأنكر ذلك بن شبرمة، قال الليث القول قول ربيعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً ثم مات من مرضه فهي في العدة فإنها ترثه وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وإن صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه ولو مات في العدة إلا عند زفر خاصة فإنه قال ترثه ما كانت في العدة

وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي مثل قول زفر، وقال بن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة، وقال الشافعي في موضع آخر هذا قول يصح لمن قال به واختاره المزني، وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين.

أحدهما أنها ترث، والثاني أنها لا ترث.

أحدهما اتباع السلف والجمهور والثاني على ما توجه الأصول والقياس

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي بكتاب عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال أبو عمر العلماء الذين يورثون المبتوتة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنها ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها لم ترثه، والآخر أنها

ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح فإن نكحت فلا ترثه، والثالث أنها فرقة لا ترثه بعد انقضاء العدة تزوجت أم لم تتزوج.

فمن القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة عمر بن الخطاب وعائشة وعثمان على اختلاف عنه

وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن أبي ذؤيب

وهو قول بن شبرمة، ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره عثمان على اختلاف عنه وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وأيوب وأبو عبيد.

ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجها غيره وأزواجا ربعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث.

قال أبو عمر من قال إنها لا ترثه إلا في العدة استحالة عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع أن ترثه فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة بالميراث بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة، ومن قال أنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا ترث زوجين معا في حال واحدة فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه لا خلاف الأصول المجتمع عليها.

ومن قال أنها ترثه وإن نكحت أزواجا قال لما لم يكن طلاقا لها يمنع ميراثه في العدة ولا بعدها على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورثها قبل العدة وكان

طلاقه لها في نفى الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها.

واختلفوا في المريض يطلق امرأته بإذنها أو يملكها أمرها فتختار فراقه فقال مالك رحمته الله إن اختلعت منه في مرضه أو جعل أمرها بيده فطلقها أو سأله الطلاق فطلقها فإنها ترثه في ذلك كله كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك

وقال الأوزاعي إن طلقها بإذنها ورثته وإن ملكها أمرها فطلقت نفسها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سأله الطلاق فطلقها أو خالعتها أو قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثا فسأله وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وقال الشافعي إن قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فشئت في مرضه لم ترثه عندي في قياس جميع الأقاويل

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فيجبيء الوقت وهو مريض، فقال الكوفيون والشافعي لا ترثه، وروى الحسن بن زياد عن زفر أنها ترثه، وقال مالك إذا قال وهو صحيح إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا فقدم الزوج مريض فمات ورثته، وقال كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته. اهـ.

وقال ابن العربي في المسالك (٥/٦٠٧): أما صفة المرض، فقد قال مالك في "كتاب محمد": إن كان مرضا يقعد صاحبه عن الدخول والخروج، وإن كان جذاما، أو برصا، أو فالجا، فإنه يحجب فيه عن ماله، وإن طلق فيه ورثته، وليس للقوة والريح والرمد، كذلك إذا صح البدن، وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف، فهو كالصحيح.

قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزاحف في الصف أنه كالمريض. فأما من نالته شدة في البحر، فلم يره ابن القاسم كالمريض، وأراه رواه عن مالك، وقال أشهب: هو كالمريض.

وأما حكم طلاق المريض: فمن طلق امرأته في مرضه، ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي، خلافا للشافعي في قوله: إن المبتوتة في المرض لا ترث.

والدليل: أن عبد الوهاب قال: إن ذلك إجماع الصحابة؛ ولأن ذلك يروى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ولا مخالف لهم، إلا ما يروى عن ابن الزبير، وسنذكره إن شاء الله.

ولو طلقها بنشور، أو خلع، أو لعان، فإن حكم الميراث باق، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سأله الطلاق. ومن جهة المعنى: أن الإذن لا يسقط في ميراث الوارث، كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجهم من الميراث.

فرع: فإن ارتد في مرضه، ثم رجع، ثم مات في مرضه ذلك، لم ترثه؛ لأن بارتداده انفسخ النكاح، ورجوعه إلى الإسلام ليس برجوع. فرع: ولو أقر في مرضه أنه طلق البتة في صحته، لم يصدق، وورثته إذا أنكرت ذلك.

ووجه ذلك: أنه يدعي ما يسقط ميراثها، ولا يقبل ذلك منه في حالة ليس له إخراجها من جملة الورثة.

ولو مات، فشهد الشهود أن الزوج كان طلقها البتة في صحته، فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه التخيير.

فرع: ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض، فأردفها ثانية ثم مات، فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة، ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان الطلاق حكمه، فورثته وإن مات بعد انقضاء العدة، قاله ابن المواز.. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (٣٠ / ٦٠): إنما تبني مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بحكم الفرار، وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا أن الفرقة متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهي مكرهة، ثم مات المريض وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأنه إذا وقعت الفرقة بإيقاع الطلاق جعلنا النكاح كالقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار أن الزوج قصد إبطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فإن مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة ما لو كان الزوج هو الذي طلقها ولو كان للأب امرأة أخرى والمسألة بحالها لم ترث هذه المبانة شيئاً؛ لأنه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فإن ميراث النساء يستوي في استحقاقه المرأة الواحدة والشتان فيبقى جميع ذلك مستحقاً عليه للمرأة الأخرى، وإن اكتسب سبب الفرقة بين الأب وبين هذه فإذا انتفت التهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الأب، وإن كان من المرأتين جميعاً عن شهوة معا بغير رضاها فلها الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتها؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ إحداها، ثم الأخرى مكرهتين فلا ميراث للأولى وللثانية الميراث؛ لأن القصد منه إلى إبطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الأولى، وهو موجود حين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنه وهي مكرهة حين وقعت الفرقة بينهما فإن كان

ابنه حيا فلا ميراث للمرأة؛ لأن ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا تتحقق منه تهمة القصد، وإن كان أبوه ميتا، وكان ابن الابن وارثا فحينئذ لها الميراث لوجود تهمة القصد.

وكذلك لو كان الابن فعل ذلك، وهو غير وارث بأن كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث؛ لأن تهمة القصد هنا لم تتحقق فإن كان وطئها، وهو غير وارث، ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قائما وقت الوطء بأن كان رقيقا فعتق أو كافرا فأسلم أو فعله ابن الابن والابن حي، ثم مات الابن فإنها ترثه؛ لأن تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقة وارثا، والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت، وإن كان الابن فعل ذلك، وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث؛ لأن حكم الفرار باعتبارها تهمة القصد وذلك يبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون، والله أعلم بالصواب. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٦٨): عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابا فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوما توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلا مختارا؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة

الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه".
 وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٣١ / ٣٦٩): عن رجل زوج ابنته،
 وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض
 فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟
 وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا، ومات زوجها، وهي في
 العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا؛ ورثته أيضًا
 عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما
 طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثًا في مرض
 موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها تراث منه، ولم يعرف عن أحد
 من الصحابة في ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها،
 وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب
 أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري، وأبي حنيفة،
 وأصحابه، ومذهب أهل المدينة، كمالك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث:
 كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي.

وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها
 هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له
 وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث...".

وجاء في "الاختيارات الفقهية" (ص ١٩٨): "ونكاح المريض في مرض
 الموت صحيح، وترث زوجته منه في قول جمهور العلماء من الصحابة
 والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق". انتهى.

مسألة: طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٢): واختلفوا فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها.

فقال طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، كذلك روي عن ابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث، والصداق كاملاً، وعليها العدة. هذا قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها. وكذلك قال جابر بن زيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجعه، ذلك ما لم تنكح، هذا قول عطاء بن أبي رباح.

مسألة: الطلاق في الممرض المطلق بعد طلاقه ثم يموت.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٢): واختلفوا في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ثلاثاً، ثم يصح، ثم يموت، فقال الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال الزهري: ترثه في قضاء عثمان. وقال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان: لا ترثه. وروي ذلك عن الحسن، وعطاء.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، إن كلمت فلاناً، وذلك في صحته، ثم كلمت فلاناً، وهو مريض، ثم مات، فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي، والشافعي. وهو قياس قول الثوري.

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق، فطلقها فلا ميراث لها، وقال

الأوزاعي: إذا جعل أمرها إليها وطلقت نفسها ثلاثاً، فلا ميراث لها.
وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
وقال مالك فيمن سألته امرأته أن يخيّرهما، وهو مريض، فاختارت نفسها، أن
ذلك طلاق ولا يقع الميراث عنها. وبه قال أبو عبيد.

مسألة: الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها.
قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٣): قال أبو بكر: رأيت في مذاهب أهل
العلم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن أحكام الصحة مثل الحمى الربع،
والفالج المتطاول، والمقعد، وكالعلل الخفية مثل الصداع، والرمد، والجرب،
وما أشبه ذلك من العلل، أن أصحاب هذه العلل لا يمنعون من التصرف في
أموالهم كتصرف الأصحاء.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فكان الأوزاعي يقول فيمن طلق وهو بين
الصفين ترثه امرأته، وتعتد عدة المتوفي.

وقال الشافعي: ما فعل الأسير في ماله غير مكره، فهو جائز.
وهكذا إذا قدم ليقتل فيما ليس من قتله بد، مثل القتل في القصاص الذي
لصاحبه عفو، فإذا قدم ليرجم، فلا يجوز له في ماله إلا الثلث.
وحكى أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم لا يورثون المطلق في
حصار، ولا أسر، ولا في مصافة عدو، ولا عند البراز للقتال. وبه قال أبو عبيد،
وأبو ثور.

(باب الإشهاد على الطلاق)

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ١٤٠): "لم ألق مخالفاً حفظت عنه من
أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله تعالى أعلم - دلالة اختيار،
ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٨): "ولا نعلم خلافاً في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم، ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٣٣): "وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣ / ٣٤٨): "وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧ / ٤٢): "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٦٠٤): "ويسن الإشهاد على الرجعة، وليست شرطاً فيها،... لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٣٠٨): هل يلزم المطلق أن يُشهد أحداً على طلاقه، وعلى رجعته أو يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه؟

فأجاب: السنة أن يشهد؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}. فالسنة أن يشهد شاهدين؛ لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ}. قال بعض أهل العلم: المراد به الطلاق، وقال بعضهم المراد به الرجعة، ولا مانع من كون الآية للأمرين جميعاً، فيشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها، فإذا طلق أشهد حتى لا ينكر ذلك؛ لأن الشيطان قد يزين له الإنكار، فإذا أشهد كان هذا من أسباب السلامة والعافية،

من طاعة الشيطان في إنكار الطلاق، وهكذا الرجعة، عليه أن يشهد على رجعتها؛ لأنه قد يتأخر في إبلاغ الزوجة فيكون الشهود بينة له، تعينه على حصول المطلوب من الرجعة، المقصود أنه يشهد على الطلاق والرجعة، هذا هو المشروع، ومن لم يفعل هذا فإن الطلاق واقع، والرجعة صحيحة إذا أرجعها في العدة، وأخبرها بذلك ولو لم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الله قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}. ولم يقل بشرط كذا وكذا، ولا يلزمه تدارك الكتابة فيما يظهر، لكن لو فعل امتثالاً للأمر واحتياطاً فهو حسن.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق (٢٢/ ٣٠٩): طلقت زوجتي مرة واحدة، ولم تغادر البيت وعشنا مع بعض، وذلك دون الرجوع إلى أي من رجال الدين، أو إلى المحكمة، ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟

فأجاب: نعم إذا راجع الرجل زوجته بالجماع، أو بقوله لها: راجعتك أو أمسكتك، صحت الرجعة ولكن الأفضل أن يشهد شاهدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يشهد أجزأ ذلك على الصحيح، فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها: راجعتك حصل المقصود في ذلك، إذا كان الطلاق طلقاً واحدة أو طلقتين فقط، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} إلى قوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} يعني الثالثة: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} وقال سبحانه: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}. يعني أحق بردهن في ذلك في العدة، فما دام في العدة، فبعولتهن وهم الأزواج أحق بردهن يعني بالمراجعة؛ لقوله: أرجعتك أو أمسكتك أو رددتك وما أشبه

هذه الألفاظ، أو بجماعها بنية الرجعة كل هذا كاف، ولكن الأفضل أن يشهد على ذلك شاهدين؛ لقوله سبحانه: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}. فإنها فُسرت بالطلاق وفُسرت بالرجعة، وفُسرت بهما فإذا أشهد فهو أولى وأفضل. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة فلم يراجعها في المحكمة ولم تعلم الزوجة ولا أي إنسان بأنه طلقها فهل يصح هذا الفعل.

فأجاب: نعم يصح أن يطلقها بدون شهود وبدون المحكمة ويصح أن يراجعها في العدة بدون شهود وبدون محكمة لكن الأفضل بلا شك أن يشهد على ذلك لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فأمر تبارك وتعالى بالإشهاد على الرجعة أو المفارقة. اهـ.

أما العلامة أحمد محمد شاكر فقال في كتاب نظام الطلاق في الإسلام (ص ٩٥-٩٦):

لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.
لا تصح الرجعة إلا بالقول -أو ما يدل عليه- وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين

المعتدة لا يلحقها الطلاق المعلق بجميع صورته وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً

اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق. اهـ.

و وافقه الشيخ محمد حامد الفقي كما في مقدمة كتاب نظام الطلاق في الإسلام.

وعلق أبو زهرة في كتاب الأحوال الشخصية (ص ٣٦٩) على قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" فقال رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون رجعا إليه، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يشرح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى. وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لا اخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين ليمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة وينكره المطلق إن لم يكن له دين والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج شديد.

وقد قال الظاهرية لا يقع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة بالطلاق، وعلى ذلك إذا طلقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال، وذلك أمر حسن. اهـ.

وقال العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٣٨٤): رجل طلق ولم يشهد على طلاقه، فهل يقع الطلاق؟
الشيخ: يبقى معلقا حتى يشهد.

وسئل أيضا (١٢ / ٣٨٣): سؤال له علاقة أيضا بمسألة الطلاق التي تطرقت إليها، وهو: هل الإشهاد شرط لصحة الطلاق؟

الجواب: نعم، لأن هناك قاعدة عند العلماء: أن الطلاق البدعي محرم، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل، هل ينفذ أم لا ينفذ؟
قولان للعلماء: منهم من يقول ينفذ، ومنهم من يقول: لا ينفذ، وهذا هو الأصل أن الطلاق البدعي لا يقع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على صاحبه.

فإذا عرفنا هذه القاعدة، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في «سنن أبي داود» أن السنة في الطلاق الإشهاد، حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقاً بدعياً.

يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للبناء، للنكاح هو كالهدم بالنسبة للدار فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموالاً طائلة وأوقات عديدة، وتكاليف، ثم إذا ما أراد هدمها هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع للإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً.

النكاح هو بناء للأسرة، حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، فكلنا يعلم قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناؤه، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء.

العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال ﷺ: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٢٧]. عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً، وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق كما قلنا يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال إن السنة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بالشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ إذن الولي وأت بالشاهدين، وإلا فلا نكاح لك، هذا هو الجواب عن ذلك السؤال.. اهـ.

قلت هذا عرض لأدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق.

قال العلامة أحمد شاكر: لا شك أن الإسلام قد جاء بنظام متقن رصين

للأسرة، وقد أجاب عن التساؤلات التي تعرض في هذا الباب، ووضع الحلول للإشكالات التي تعرض للأسرة المسلمة، ومن ذلك إباحته لفسخ عقد النكاح بتشريع الطلاق، وهذا استثناء من نظام العقود، فإن الإسلام قد استثنى عقد النكاح بعدد من المسائل منها إيجاب الإشهاد على هذا العقد، وإيجاب ولي المرأة، وجواز فسخه من قبل طرف واحد (وهو الرجل لا متلاكه للقوامة) وإن لم يرض الطرف الآخر، وهذا هنا على خلاف بقية العقود المنشأة في الإسلام. فمن حكمة الله تعالى أن شرع "الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله، إلا أن يرضى الطرفان! كما هو في سائر العقود.

فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح، لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه إياه، وكان عمله هذا داخلاً تحت عموم قول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، فاعرف هذا فإنه أصل مهم.

هذا وإن اتفق العلماء على جواز الطلاق بالجملة، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتفرعة عنه، مثل إيقاع الطلاق في الحيض، والطلاق ثلاثاً في مجلس واحد، وغيره، ومن هذا ما نحن بصددده وهو حكم الإشهاد على الطلاق، فهذه محاولة لبيان الراجح في هذه المسألة، فإن وفقت فمن الله وحده وإن أخطأت فعلي غرمه وغنمه، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اعلم أن جمهور أهل العلم يذهبون إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله

(١) نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر (صفحة ١١) بتصرف، والحديث في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

تعاليو غيره، وإن اختلفوا في استحبابه من عدمه على قولين.
و ذهب آخرون منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء و الضحاك و
السدي وابن حزم و من المعاصرين العلامة أحمد شاكر و الإمام الألباني و
غيرهم من العلماء إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق ووجوبه.

وعمدة القائلين بهذا القول -الثاني- هو قول الله ﷻ في سورة الطلاق:
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } فقالوا أن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد
على الطلاق و الرجعة معاً، و قال غيرهم بل هو عائد على الأمر بالرجعة، و من
ثم اختلفوا في دلالة هذا الأمر فمن قائل أنه للوجوب، و من أو للندب، أو
للإرشاد.

قال السمعاني في تفسيره (٥ / ٤٦١): "قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}
فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإشهاد واجب في الطلاق و الرجعة بظاهر الآية.
والقول الثاني: أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد
قولي الشافعي رحمته الله وهو قول طاوس من التابعين.
والقول (الثالث): أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة، ولا يجب، وعليه أكثر
أهل العلم، وهو قول آخر الشافعي رحمته الله عليه "اهـ.
و قال القنوجي في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٥١): "وأشهدوا

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ: على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة.

والأمر للندب كما في قوله: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [البقرة: ٢٨٢]
وقيل: إنه للوجوب. وإليه ذهب الشافعي. قال: الإِشهاد واجب للرجعة
مندوب إليه في الفرقة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل،
وفي قول للشافعي: إن الرجعة لا تفتقر إلى الإِشهاد كسائر الحقوق. وروي
نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد "أهـ".

و الظاهر من سياق الآيات أن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً، بل إن
السورة بأكملها باسم الطلاق، فهي بيان لأحكامه و مسائله. ولا يضر أن يكون
الأمر بالإِشهاد عائد على الأمرين معاً.

قال في التحرير و التنوير^(١) (٢٨ / ٣٠٩): (وأشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر
وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإِشهاد
جعل تتممة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه
القيد وإن لم يكن قيداً وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون
الإِشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإِشهاد يرفع
أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية
والشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين
وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء. وقال الجمهور: الإِشهاد المأمور به
الإِشهاد على المراجعة دون بت الطلاق)

(١) وإن اختار صاحبه وجوب الإِشهاد إلا أنه لم يجعله شرطاً في صحة الطلاق، فأوقع
الطلاق مع إثم المطلق.

و اختار هذا القول -أي أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة- كثير من المفسرين، وإليك بعضاً من أقوالهم في هذه المسألة - وأنا أنقل كلامهم أن الأمر هنا عائد على الطلاق و الرجعة معاً، وأعرف أن منهم من يقول بأن دلالة الأمر هنا ليست للوجوب ولهم قول آخر في حكم التطليق بدون الإشهاد، فاعرف هذا، لأن المراد من نقل أقوالهم تأييد القول بأن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً -:

قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٣٥٠): "أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج"

و قال ابن أبي زمنين في تفسيره (٤ / ٤٠٢): "قوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} يَعْنِي: عَلَى الطَّلَاقِ وَالْمَرَاةِ"

قال الثعلبي في تفسيره (٩ / ٣٣٥): "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْفِرَاقِ"

قال الواحدي في تفسيره (١١٠٧): "على الرَّجْعَةِ أَوْ الْفِرَاقِ"

قال البغوي في تفسيره (٨ / ١٥٠): "على الرجعة والفرقة. أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق"

قال في الكشف (٤ / ٥٥٥): "{وَأَشْهَدُوا}: يَعْنِي عِنْدَ الرَّجْعَةِ وَالْفِرَاقَةِ جَمِيعًا"

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤ / ٢٩٧): "قال المفسرون: أشهدوا على الطلاق، أو المراجعة"

قال البقاعي في نظم الدرر (٢٠ / ١٤٨): "{وَأَشْهَدُوا} أَي عَلَى الْمَرَاةِ أَوْ الْمَفَارِقَةِ {ذَوِي عَدْلٍ} أَي مَكْلَفِينَ حَرِينَ ثَقَاتِينَ يَقْضِينَ {مِنْكُمْ} أَي مُسْلِمِينَ وَهُوَ أَمْرٌ بِإِرْشَادِ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ"

قال السيوطي (٨ / ١٩٣): "عند الطلاق وعند المراجعة"

قال أبو السعود في تفسيره (٨ / ٢٦١): "عند الرجعة والفرقة قطعاً للتنازع وهذا أمرٌ ندب"

قال الألوسي في روح المعاني (١٤ / ٣٣٠): "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمرٌ ندب"

قال السعدي (٨٦٩): {وَأَشْهَدُوا} على طلاقها ورجعتها {ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} أي: رجلين مسلمين عدلين، لأن في الإشهاد المذكور، سداً لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه).

فظهر بهذا أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة معاً، والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا أتت قرينة تصرفه عن ظاهره إلى غيره، ولا قرينة صارفة! بل القرائن مؤيدة لظاهر القرآن شاهدة له، وسيأتي بعضاً منها.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص ٨٠): الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى {وَأَشْهَدُوا} راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً و الأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، و لا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة، و لا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة

فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص ٨ قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} عند الطلاق وعند الرجعة" ^(١)).

وهو قول عطاء أيضا. فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود" نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦).

وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}: "على الطلاق والرجعة" انتهى

وقال ابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٥١ بواسطة كتاب الشيخ أحمد شاكر): "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ولم

(١) قلت: أثر ابن عباس في ثبوته نظر، لأنه من رواية كاتب الليث عبد الله بن صالح وهو كثير الغلط، وكذلك أثر السدي، رواه عنه أسباط بن نصر وهو كثير الغلط يغرب، ولم يتابعا على ذلك.

سلمنا الصحة: لكن ليس فيهما ما يدل صراحة على أنهما يشترطان الإشهاد في صحة وقوع الطلاق كما هو ظاهر، وقد قال الجصاص: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا يروى عن عطاء قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة، وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطا من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولا يشك أحد في وقوعه بغير بينة).

يُفرق ﷺ بين المراجعة و الطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل: - متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(١).

فإن قال قائل أن الإجماع قد نقل على خلاف هذا؟

يقال: هذا إجماع مدعى! وكم من إجماع سيق بدون بينة ولا برهان، وبرهان ذلك ما رواه أبو داود عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: (أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد") ^(٢). وما في تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤): حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال:

(١) ما ذكره الشيخ شاکر، وتابعه عليه الدسوقي من أن ابن حزم يشترط في صحة وقوع الطلاق الإشهاد فيه، غلط ظاهر عليه، من وجوه:

الأول: أنهم أخذوه من لازم مذهبه في القول بوجوب الإشهاد في الرجعة، وهذا غلط لما تقرر من أن لازم المذهب ليس بمذهب، على إطلاقه.

الثاني: أنه قياس وقد علم أن ابن حزم لا يقول به مطلقا.

الثالث: ما مر عن ابن حزم من أنه حكى الاتفاق على لزوم الطلاق ووقوعه من غير إشهاد، وأقره عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقد مراتب الإجماع (ص ٧٣) بل صرح أن نقل الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع، فلا يتصور أن يحكي ابن حزم الاتفاق ويخالفه.!

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٧٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥١٠): إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به.

ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: (إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة...)

وما في مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٦٤) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة، و عند رجل واحدة، قال: ليستا بشيء، إنما شهد كل رجل على واحدة. وسنده صحيح".

وفيه (٦/ ٣٢٧) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته تطليقة ولم يشهد، ولم يعلمها، لم نرد على هذا. وسنده صحيح. وفيه (٦/ ١٣٥) عن ابن جريج قال: "لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين" وسنده صحيح.

وما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر: (بئس ما صنع)

وما فيه أيضًا (١٧٧٧٩) حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة عن جويبر عن الضحاک في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ} قال: (أَمَرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ).

وفيه (١٧٧٨١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: (الفرقة، و الرجعة بالشهود)

وفيه (١٩٠٠٥) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، (أن شريحا طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه).

وفيه (٤ / ١٩٣) برقم (١٩١٨٤) عن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً، فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَامْرَأَةً وَغَابَ الْآخَرُ، قَالَ: تَعْزِلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ)".

وما في تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّيِّ، فِي قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) قَالَ: (عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٨ / ١٤٥): "وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} قَالَ: (لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رَجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ﷻ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَذْرِ)^(١)".

فإذا تبين لك، أن وجوب الاشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الاجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب

(١) للخصم أن يقول هذه الآثار ليس فيها ما يدل دلالة قطعية على أن الطلاق لا يصح ولا يقع إلا بالشهود، وإن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، وإنما غاية ما يدل عليه أثر عمران وغيره من الآثار أن الاشهاد مستحب أو واجب في الطلاق، فمن طلق زوجته وجب عليه أن يشهد على طلاقها بعد وقوعه لئلا يقع النزاع والتهمة، ومن لم يشهد فهو آثم وعاصي مع وقوع الطلاق منه، والوجوب لا يعني ولا بد نفي الصحة، وإن ثبت القول عن بعض التابعين أو العلماء أن الاشهاد شرط لصحة الطلاق فهو قول شاذ يخالف فعل السلف والخلف وما عليه جماهير الأمة من زمن النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر، وراجع أن الاشهاد على الطلاق مستحب، وليس بواجب ولا شرط لوقوع الطلاق.

ولهذا قال الألويسي في كتابه الصواعق بعد حكاية مذهب الإمامية في منع وقوع الطلاق من غير إشهاد: (المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد في الرجعة والطلاق مستحب قطعاً للنزاع المتوقع، لا أن حضور الشاهدين شرط في الطلاق أو الرجعة كما في النكاح، وهو ما عليه النبي ﷺ والأئمة. وبالله التوفيق.

الفقه، مراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي وعرفت أنها دعوى مهلهلة لا تقوى على ساق.

فإن قيل لِمَ لم يقس هذا على الإشهاد في البيوع و حكمه؟.

يقال: "قياس الطلاق والرجعة على البيع يقدر فيه بوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب.

وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد وهو التقايض في الأعواض"، فأين الطلاق من البيع؟

ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً ويدل عليه: خطورة الطلاق و المترتب عليه فلا إن كان بناء هذه الأسرة مفتقر إلى الإشهاد فإن افتقار هدمها إلى هذا أولى و أجدر:

قال العلامة الألباني في الهدى و النور (رقم ٨): (لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة و تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها، هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فأى نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال ﷺ: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع

الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق - كما قلنا - يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السُّنَّة الإِشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأتي بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك) انتهى

فإن الإِشهاد على الطلاق فيه سد باب على المتلاعبين بحقوق زوجاتهم، وفيه سد لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه، كما سبق من كلام العلامة السعدي. وفيه الابتعاد عن الريبة وقطع للمنازعة، كما سبق من كلام الألوسي وغيره.

(تنبيه): ذهب القاسمي، كما في كتابه " الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس (ص ٥١): وجوب الإِشهاد على الطلاق، وعدم وقوع الطلاق بدونه،، وكذا صنع السيد سابق في كتابه فقه السنة، حتى أن بين عبارتيها توافق، ولكنهما إنهما نقلا هذا الرأي عن الشيعة الإمامية - أخزاهم الله - ونسباه إلى الباقر وجعفر الصادق وعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولكنهما للأسف كان مصدر نقلهما كتب الشيعة، ولا يخفى أن مثل هذه الكتب لا يُوثق بأسانيدها ورواياتها، ومعلوم أن مذاهب الشيعة الفقهية ليست مذاهب معتمدة عند أهل السنة، فلا يجوز اعتبار خلافهم والبناء عليه، إنما المعول عند أهل السنة هو خلاف بعض علماء السنة حتى ينخرق الإجماع، أما خلاف الشيعة فهو عندهم غير معتبر.

وقال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٩٢ / ٥): قال الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً * فإذا

بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}.

وقد اختلف العلماء في معنى الإشهاد في قوله -سبحانه-: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} أهو على الطلاق أم الرجعة أم عليهما معاً، وهذا له أثره الخلاف في المسألة.

جاء في "صحيح البخاري" باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} أحصيناه: حفظناه وعددناه، وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين.

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: ويشهد شاهدين: مأخوذ من قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: "كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت".

جاء في كتاب "الجامع في أحكام الطلاق": "...[أخرج] ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨٨ / ٢٨) من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} عند الطلاق وعند المراجعة.

وجاء في "تفسير ابن كثير" رحمه الله: "وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} أي: على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود، وابن ماجه عن عمران بن حصين، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﷻ إلا أن يكون من عذر".

وجاء في "تفسير القرطبي" رَحِمَهُ اللهُ: "قوله تعالى: {وأشهدوا} أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة.

والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد؛ ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى: {وأشهدوا} عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة.

وجاء في "تفسير الإمام البغوي" - رحمه الله تعالى -: " {وأشهدوا} على الرجعة أو الفراق، أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق...".

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ في "تفسيره": " {وأشهدوا} على طلاقها ورجعتها {ذوي عدل منكم} أي: رجلين مسلمين عدلين لأن في الإشهاد المذكور سدا لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه".

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في كتاب "نظام الطلاق في الإسلام" (ص ٨٠) - بحذف -: "والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: {وأشهدوا} راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معا والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقريئة، ولا قريئة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مرارا، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع

احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلا، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (٢٨ - ٨٨) قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} عند الطلاق وعند المراجعة. وهو قول عطاء أيضا.

فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود" نقله السيوطي في "الدر المنثور" (٦ / ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (٣ / ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. على الطلاق والرجعة.

وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله في "المحلى" (١٠ / ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق؛ بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط، قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا، لقول الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فاقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} لم يفرق عَلَيْكُمْ بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل: متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "الفتاوى" (٣٣ / ٣٣): "وقد ظن بعض الناس:

أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة، ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاق.

وإذا عرف المرء رأي شيخ الإسلام رحمته الله في الإشهاد في النكاح؛ وأنه يرى حصوله مع الإعلان ولو لم يشهد شاهدان، إذا كان كذلك؛ انقذ في ذهنه أن هذا له أثره في فتواه رحمته الله في مسألة عدم إيجاب الإشهاد في الطلاق، علما أن الإشهاد في النكاح أقوى نصا وفقها من الإشهاد في الطلاق كما هو ظاهر النصوص.

جاء في "الفتاوى" (٣٢ / ١٢٧): "واشترط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث.

ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله؛ كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟!!

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك، فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السماوات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!".

وقال رحمه الله (ص ١٢٩): "وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى

هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه. ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها؛ كان هذا كافيا، وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق".

وقال رحمه الله (ص ١٣٠): "فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته.

وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافا في مذهب أحمد، ثم يقال: ما يميز هذا عن المتخذات أخذانا؟

وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا".

وجاء في "تبين المسالك بتدريب السالك" (٣ / ١٥٩). "قال المواق: من المدونة: من طلق زوجته فليشهد على طلاقه وعلى رجعته، وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت. ابن عرفة: وهذا دليل على وجوب الإشهاد. وعلى ندبه درج خليل قال: وندب الإشهاد وأصابت من منعت له.

والأصل في مشروعية الإشهاد قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. وذكر كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ المتقدم، ثم ذكر كذلك أثر عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم قال: ومذهب الثلاثة: عدم وجوب الإشهاد.

وجاء في "الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس" (ص ٥١) للعلامة القاسمي رَحِمَهُ اللهُ: "ممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت -رضوان الله عليهم- وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين -رحمهم الله-.

وروى أبو داود في "سننه" عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه.

... وفي "الدر المنثور" آية: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية. عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: بئسما صنع، طلق لبدعة وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله.

فإنكار ذلك من عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والتحويل فيه وأمره بالاستغفار لعهده إياه معصية ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما هو ظاهر.

... وفي "الدر المثور" عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال:
النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.

ثم ذكر قول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ المتقدم عن عطاء ثم قال العلامة القاسمي رَحِمَهُ اللهُ:
فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رَحِمَهُ اللهُ لمساواته له
بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة
والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب
الفقه مراد لها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده -كما في
"المستصفى" - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية،
لانتقاضه بخلاف كما ذكر كما الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
المجتهدين".

وجاء في كتاب "الجامع في أحكام الطلاق" (ص ١٥٦): "وأما من قال
بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة من السلف فجماعة منهم:
عطاء بن أبي رباح -رحمه الله تعالى- فقال: الفرقة والرجعة بالشهود.
وصح عنه أنه لم يجز طلاق من أشهد شهيدين متفرقين. فعند عبد الرزاق
(٣٧٤ / ٦) عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة،
وعند رجل واحدة، قال: ليستا بشيء، إنما شهد رجل على واحدة.
وسنده صحيح أيضا.

وأورده ابن كثير في "التفسير" (٣٧٩ / ٤) عن ابن جريج، قال: كان عطاء
يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}.

قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاء إلا شاهدان كما قال الله ﷻ
إلا أن يكون من عذر وتقدم.

وأخرج عبد الرزاق (٦ / ٣٢٧): عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته تطليقة ولم يشهد، ولم يعلمها، لم نرد على هذا. وسنده صحيح. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رحمه الله تعالى - قال: لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدين عدل". انتهى.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤ / ١٩٣) برقم (١٩١٨٤) عن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال: تغزل عنه حتى يجيء الغائب".

ورأي شيخنا - أي العلامة الألباني - أن الطلاق لا يقع إلا بشاهدين، فقد قال لي مجيباً عن بعض أسئلتي: "أي طلاق لا يقع إلا بشاهدين".

وسألت شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شخص طلق بلا إشهاد، ثم أخبر إخوانه، أنه قد طلق؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رأى أنه طلق؛ فقد وقع الطلاق وإذا أفاته بعض العلماء بوقوع الطلاق؛ فإنه يقع أيضاً.

والحاصل أن شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن من استفتى في الطلاق، فقول من أفاته من العلماء في الطلاق ماض، وكذلك إذا طلق بلا إشهاد؛ معتمداً على فتاوى أهل العلم.

وسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا إذا طلق ولم يشهد؟

فأجاب: يكون معلقاً؛ فإن شاء أمضاه، وإلا ترك".

قلت: وأما قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

فقد أفاد أن من السنة النبوية الإشهاد على الطلاق فقول الصحابي: من

السنة له حكم الرفع كما تقدم، وهذا يبين أن الإشهاد في الآية الكريمة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} يتضمن الطلاق والرجعة والله تعالى أعلم.

وانقذح في نفسي أنه لو لم يقع طلاق ذاك الرجل بلا إشهاد؛ لما قال له عمران رضي الله عنه: أشهد على طلاقها، ولا سيما أنه راجع امرأته بل ينبغي أن يقول له: طلاقك لم يقع لأنه بلا إشهاد، ثم بدا لي أن قول عمران رضي الله عنه من باب التعليم وبيان القاعدة.

وهذه الصورة تختلف عن صورة عدم الإشهاد على النكاح. فلو أن رجلاً حصل نكاحه بلا شهود ثم طلقها، فهذا يقال له: ما بني على فاسد فهو فاسد؛ وأصل النكاح لم يقع أصلاً؛ لأن شروطه المطلوبة لم تتحقق أو تكتمل.

وهل صورة الطلاق بلا إشهاد؛ كرجل أعطى رجلاً ديناً ولم يشهد عليه، فهو عاص دعاءه لا يستجاب كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يعني عدم الإشهاد إسقاط حقه من مال على الآخرين؟؟ أم أن الطلاق لا يتم إلا بالإشهاد؛ كما هو في حد القذف الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود؛ فإن شهد شاهداً أو ثلاثة، فإنه يمضي فيهم قوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فأولئك عند الله هم الكاذبون ولو كانوا في أنفسهم صادقين فيما رأوا.

وجاء في كتاب "الجامع لأحكام الطلاق" (ص ١٦١): "وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيها زوجها، فلما خالف ابن عمر رضي الله عنهما هذا الأمر، وطلق امرأته وهي حائض، أجازها النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن تحسب عليه طلاقاً، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد، والله أعلم.

قلت: ويؤيد هذا ما تقدم من قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب الطلاق: (باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...}... وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين).

ثم ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قصة تطليقه امرأته وهي حائض. فإيقاع طلاق الحائض على بدعيته، إيقاع للطلاق بلا إشهاد على مخالفته للسنة، وإيرادهما تحت باب واحد يفهم هذا، لكن سيأتي عما قريب - إن شاء الله تعالى - الإجابة عن هذه المسألة.

وبعد أن أخذت المسألة من تفكيري مأخذها، وبعد انهماك شديد في غالب وقتي، رأيت ما يأتي:

١ - أن استحلال الفروج وتحريمها لا بد أن يخضع إلى نصوص ثابتة، وكيفية شرعية، وبذا؛ فإننا نطالب بالدليل على إيقاع الطلاق لمن لم يشهد. وتحريم هذا؛ أن أساس الخلاف هو: هل للإنسان أن يطلق كيفما اتفق أم أن للطلاق أصولاً وقواعد؟ وهل الأصل إيقاع الطلاق بلا إشهاد والمراد من الإشهاد التوثيق ودفع التهمة والالتباس فحسب؟ أم الأصل إيقاع الطلاق بالإشهاد ولا يتم إلا بذلك؟ وما الدليل على هذا وذاك؟ وما هو الأقرب للصواب؟

والذي بدا لي؛ أن إيقاع الطلاق يحتاج إلى نص؛ فلا يكون إلا بالإشهاد، فالأصل عدم إيقاع الطلاق إلا على وجه شرعي منصوص عليه، وهذا إنما يكون بنص من كتاب أو سنة وما كان إلى هذا أقرب؛ فهو أمثل.

٢ - وأن أقرب شيء إلى الدليل والنص الذي سبق ذكره بما يتصل بمسألتنا السابقة هو:

أولاً: قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقد سبق قول ابن عباس رضي الله عنهما في تأويلها: "عند الطلاق وعند المراجعة" وكذا قول عطاء في تأويلها: "لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله ﻋﻠﻴﻬﻲ ﺍﻟﺴﻼﻡ؛ إلا أن يكون من عذر". وقوله: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود". وغير ذلك من الآثار المتقدمة.

وتقدم قول العلامة أحمد شاكر رحمته الله: "والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: {وأشهدوا} راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معا، والأمر للوجوب".

ثانيا: وأقرب شيء إلى الدليل والنص كذلك حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" فقوله. طلقت لغير سنة؛ دل على أن السنة هو الإشهاد، والبدعة عدم الإشهاد، وقوله: من السنة في حكم المرفوع كما تقدم، ولنا أن نقول بقول النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد"، بمعنى: رد هذا الطلاق.

لكن إمضاء طلاق ورجعة هذا الذي سئل عنه عمران بن الحصين رضي الله عنه فهو من باب قول المفتي: "قضي الأمر" فحين يأتي شخص يستفتي في الطلقة الثالثة مثلا، فيفتي له عالم بإيقاعها وبينونة زوجته بينونة كبرى، ثم بعد مدة تزوجت من آخر، فليس للزوج المطلق أن يطلب إلغاء النكاح الآخر؛ لتعود إليه زوجته، لسبب يتعلق في الفتوى السابقة؛ ولقناعة شرعية ما تستند على نصوص أخذ بها علماء؛ لأن هذا يفضي إلى التلاعب في النكاح والطلاق، بل في كثير من مسائل الدين.

وهذا ما كان يقوله شيخنا رحمته الله كما تقدم.

ومن هذا الباب ما رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٤ / ١٩٦) برقم (١٩٢٠٨): "وساق إسناده إلى الشعبي رحمته الله أنه سئل عن رجل شهد عليه

رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال: فقال الشعبي: مضى القضاء ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع". وبذا فمن رأى أنه قد طلق، أو أفتي بالطلاق فقد وقع طلاقه لأن له قولاً من أهل العلم.

فأصل القاعدة التي يستفاد منها من حديث عمران بن الحصين أن السنة هو الإشهاد وهذا من باب التأصيل وبيان القاعدة؛ ولا بد لنا أن نتأمل قول عمران ابن الحصين رضي الله عنه فإنه لم يقل: "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة" وسكت، ولكنه قال: "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد". فدل على عدم الجواز -والله أعلم-.

٣- لقد عهدنا في الأبحاث الفقهية ذكر المشروعية مع الدليل على ذلك، فيقولون مثلاً: مشروعية الوضوء، مشروعية الأذان، مشروعية الصيام... إلخ. فهل لقائل أن يقول: مشروعية عدم الإشهاد على الطلاق؟! علماً بأن المشروعية تمضي على الركن والواجب والمستحب.

٤- أن الطلاق لا يقع إلا بنية وعزم، وقد قال الله تعالى: {فإن عزموا الطلاق} فما من شخص طلب الإشهاد على الطلاق، إلا ظهر إن كان له عزم في ذلك أم لا، إذ هو بلا إشهاد يمضيه فيندم، ويقول: لا، والله ما أردته! ولا أدري كيف كان ذلك! أما حين ينتظر وصول شاهدي عدل، فتسكن نفسه ويهدأ فؤاده، وتذهب عنه الوسواس، وقد يسهم الشاهدان في الإصلاح، فلا يطلق إلا من أراد الطلاق حقاً وقل: لا يطلق إلا من عزم ذلك.

والعزم هو القوة والصبر على الأمر، والبجد والقطع فيه؛ وقال القرطبي رحمته الله في قوله تعالى: {ولم نجد له عزمًا} قال ابن عباس وقتادة: لم نجد له صبراً عن أكل الشجرة، ومواظبة على التزام الأمر، قال النحاس: وكذلك هو في اللغة،

يقال: لفلان عزم أي: صبر وثبات على التحفظ من المعاصي... وقال ابن كيسان: {ولم نجد له عزمًا}: إصرارًا. وقال رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى -: {وإن عزموا الطلاق} العزيمة: تتميم العقد على شيء... وعزمت عليك لتفعلن: أي أقسمت عليك. قال شمر: العزيمة والعزم: ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله. والطلاق: حل عقدة النكاح.

فتأمل -رحمني الله وإياك- معنى العزم وهل يتحقق في كثير ممن يطلقون كلمة "الطلاق" ولعل هذا الإشكال يزول بشاهدي عدل.

٥- وأما من قاس إيقاع طلاق من لم يشهد على إيقاع طلاق الحائض -مع الخلاف المعروف فيه- فالجواب عليه؛ أن قياس الإشهاد على الطلاق على إشهاد النكاح أولى؛ لأن موضوع الإشهاد في النكاح والطلاق ألصق بالموضوع من بدعية عدم الإشهاد وطلاق الحائض، وجامع الإشهاد في الموضوعين أولى من جامع البدعية فيهما، فتأمل.

والأقرب إلى الصواب في هذا الحال أن يقال: كما أن النكاح لا يقع إلا بشاهدي عدل، فالطلاق لا يقع إلا كذلك، ولا سيما مع ورود نصوص في الإشهاد -مع اختلاف الفهم فيها-.

ومهما كان من خلاف في مسألة الإشهاد على الطلاق، وسواء قيل بإيقاعه أو عدمه، فإن أقل ما يقال فيه الإيجاب، وتأثير من لم يشهد؛ لقول عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "طلقت لغير سنة... أشهد على طلاقها... وكذلك أقوال السلف المتقدمة في تأويل الآية: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}.

وعليه: فلا يجوز لمن أراد الطلاق أن يسارع به، إلا بعد إحضار شاهدي عدل؛ وإلا فإنه يحمل يوم القيامة وزرا.

وختامًا: فمع ترجيحي عدم وقوع الطلاق إلا بشاهدي عدل؛ فإنني أحيل

كل حالة من هذه الحالات إلى حكم القاضي العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم؛ ليحكم بما يلهمه الله في هذا الأمر.
وهذا ما بدا لي في هذه المسألة، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله تعالى أعلم بالصواب.

(تكرار الطلاق في المجلس الواحد)

لو قال لمدخول بها ومن في حكمها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، في مجلس واحد، ونوى تكرار الوقوع، فإنه يقع ثلاثا عند الأئمة الأربعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(١)، وهو قول ابن حزم^(٢)؛ لما روي عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: أيلعب بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(٣).

(١) ابن عابدين ٢ / ٤١٩، ٤٥٥، والفتاوى الهندية ١ / ٣٥٦، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٨، والعدوي على الخرخشي ٤ / ٥٠، ومنح الجليل ٢ / ٢٣٨، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٥١، والشرواني على التحفة ٨ / ٥٢، ٥٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٣٠ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٤١ ط أنصار السنة.

(٢) المحلى ١٠ / ١٧٤ ط المنيرية.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى (٦ / ١٤٢)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) والحديث قال عنه الحافظ في البلوغ (١ / ٢٢٤): رواه موثقون، وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ٢ / ٢٥٣ أخرجه النسائي بإسناد صحيح، قلت رجاله ثقات ولكن أعل إسناده بالانقطاع فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى عنه وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحواً منه.

وكذا نقل العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٧٥، ونقل أيضا عن أبي داود أنه قال لم

يسمع من أبيه إلا حديث الوتر اهـ. ونقل أيضا العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال وقد انتقد عليه ذلك اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ٣ / ١٩٣ رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ فقال فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئا؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا اهـ.

وقال ابن القيم في "الهدى" ٥ / ٢٤١ إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة اهـ.

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة اهـ.

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ١٠ / ٥٩ روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح

وعند بعض أهل الظاهر تقع طلقة واحدة^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة، لما في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم^(٢).

وإن أراد التأكيد أو الإفهام فإنه تقع واحدة.

وتقبل نية التأكيد ديانة لا قضاء عند الحنفية والشافعية، وتقبل قضاء وإفناء عند المالكية والحنابلة.

وإن أطلق فيقع ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية؛ لأن الأصل عدم التأكيد^(٣).

له رؤية ولا سماع منه اهـ.

وقال الترمذي رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير اهـ. وجزم بصحته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحة -.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣٦٢ / ٩ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في "مسنده" وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي ضعيف النسائي، وصححه في غاية المرام (٢٦١).

(١) الإنصاف ٨ / ٤٥٥.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤١٩ وحديث ابن عباس مروى باختلاف يسير. (صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

(٣) ابن عابدين ٢ / ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والخرشي ٤ / ٥٠، وشرح منتهى

والقول الثاني عند الشافعية أنه تقع طلقة واحدة؛ لأن التأكيد محتمل، فيؤخذ باليقين. وهو قول ابن حزم^(١).

ومثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قوله: أنت طالق طالق طالق، عند الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة، في وقوع الطلاق وتعددته عند نيته، وفي إرادة التأكيد والإفهام. أما عند الإطلاق فإنه يقع الطلاق ثلاثاً في الأولى، وتقع واحدة في الثانية^(٢).

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٧٧): قوله (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. لزمه تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى، فتلزمه واحدة. وإن كانت غير مدخول بها، بانتهى بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها؛ لأنه ابتداء كلام) وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية، وقع طلقتان. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وهو الصحيح من قول الشافعي، وقال في الآخر: تطلق واحدة؛ لأن التكرار يكون للتأكيد والإفهام، ويحتمل الإيقاع، فلا توقع طلقة بالشك.

ولنا، أن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه،

=

الإرادات ٣ / ١٤١.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والمحلى ١٠ / ١٧٤.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٥٥، والخرشي ٤ / ٥٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٤٩، والشرواني على التحفة ٨ / ٥٥، والمغني ٧ / ٢٣٠، ٢٣٢ ط الرياض، شرح منتهى الإرادات ٣ /

١٤١.

كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد. فأما غير المدخول بها، فلا تطلق إلا طلاقاً واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلاً، أو متصلاً. وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، والنخعي، وحمام بن أبي سليمان، والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وأبي عبيد، وابن المنذر. وذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث يقع بها تطليقتان، وإن قال ذلك ثلاثاً، طلقت ثلاثاً، إذا كان متصلاً؛ لأنه طلق ثلاثاً بكلام متصل، أشبه قوله: أنت طالق ثلاثاً. ولنا، أنه طلاق مفرق، في غير المدخول بها، فلم تقع الأولى، كما لو فرق كلامه، ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة، لأنه لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بئنا، فلم يمكن وقوع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً.

مسألة: الفصل بين الطلاق وعدده.

لا تضر سكتة التنفس، والعِي في الاتصال بين الطلاق وعدده. فإن كان السكوت فوق ذلك فإنه يضر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تقع معه نية التأكيد. وهو قول للمالكية. والقول الثاني أنه لا يضر إلا في غير المدخول بها، وفي المدخول بها يحصل التأكيد بدون نسق (أي عطفه بالفاء أو بالواو أو ثم) ^(١).

مسألة: تكرار طلاق غير المدخول بها.

للعلماء في تكرير الطلاق لغير مدخول بها في مجلس واحد ثلاثة آراء:

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٥٦، والشرواني على التحفة ٨ / ٥٢، ٥٣، ومنح الجليل ٢ / ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٤١.

أ- الأول: وقوع الطلاق واحدة، اتحد المجلس أم تعدد.
وهو قول الحنفية والشافعية وابن حزم؛ لأنها بانة بالأولى وصارت أجنبية عنه، وطلاق الأجنبية باطل^(١).

الثاني: وقوع الطلاق ثلاثا إن نسقه، وهو قول المالكية والحنابلة، فإن فرق بين كلامه فهي طلقة واحدة^(٢).

الثالث: وقوع الطلاق ثلاثا إن كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس شتى وقع ما كان في المجلس الأول فقط. وهو مروي عن إبراهيم النخعي^(٣).
استدل أصحاب الرأي الأول بما روي من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها، قال: هي ثلاث، فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها؛ لأنها قد بانة بالأولى. وصح هذا عن خلاس وإبراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحماد بن أبي سليمان^(٤).

ودليل الثاني ما روي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقالها متصلة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، ثم سكت ثم قال: أنت طالق، بانة بالأولى ولم تكن الآخرين شيئا، ومثله عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٥٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٥١، والمحلى ١٠ / ١٧٥.

(٢) الخرشي ٤ / ٥٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٠٤، ٤٠٥ ط المنار.

(٣) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٤) المحلى ١٠ / ١٧٥.

الأوزاعي والليث^(١).

ودليل القول الثالث ما روي من طريق الحجاج بن المنهال قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: قال لي منصور: حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة، ثم طلق بعد ذلك، فليس بشيء^(٢).

مسألة: تكرار الطلاق مع العطف.

التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية، في تعدد الطلاق، وفي نية التأكيد والإفهام، فلا فرق بين قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وبين قوله: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم^(٣). وهو قول الشافعية إن كان العطف بالواو، ولا تقبل نية التوكيد مع الفاء وثم، وفي بعض كتبهم ما يفيد أن التأكيد بثم كالتأكيد بالواو، كما في العباب^(٤). ولا تقبل نية التأكيد مع العطف عند المالكية^(٥)، والحنابلة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ولا يتأتى معها التأكيد^(٦)، وهو قول الشافعية إن كان العطف بالفاء وثم^(٧).

(١) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٢) المحلى ١٠ / ١٧٥.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٥٥، ٤٦٠.

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٠.

(٥) الخرشي ٤ / ٤٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٠٣.

(٧) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٠.

سئل العلامة محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١ / ٩٠): وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على أثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها: مطلقة، مطلقة، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد. هذا نص سؤالك.

فأجاب: إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه، لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والإفهام. والسلام عليكم. اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٣٩٧): تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل وهو أن تطليقه لها بالثلاث قد يكون في أوقات متعددة فيطلقها ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها طلبة ثانية ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها الطلبة الثالثة، فهذه الزوجة، والحال ما ذكر، تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ويطأها؛ لقول الله ﷻ: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وقد أجمع العلماء على ذلك، ويلحق بهذه الصورة صور أخرى عند عامة أهل العلم، منها: إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إفهاماً، ومنها: لو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو قال: طالق، فطالق، فطالق، وأشبه ذلك، ففي هذه الصور كلها تقع عليها الطلقات الثلاث، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها؛ للآية المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي طلقها البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وذكرت للنبي ﷺ ما يدل على أنه لم

يتمكن من وطئها فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لما» متفق عليه. والمراد بذوق العسيلة: الجماع عند أهل العلم.

ومن صور الطلاق بالثلاث إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فهذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ويطأها كالصور السابقة، واحتجوا على ذلك بالآية الكريمة المذكورة آنفا، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

وفي رواية أخرى لمسلم، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: «ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من عهد عمر رضي الله عنه؟ قال بلى». واحتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: إنها واحدة» وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بلفظ واحد جمعا بين هذين الحديثين، والآية الكريمة السابق ذكرها، وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن

عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما جميعاً، وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وهو الذي نفتي به، لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم. اهـ.

وسئل الدكتور صالح الفوزان كما في مجموع فتاواه (٢/ ٦٤٥): حدث خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها على إثره: أنت طالق طالق طالق، فهل يعتبر ذلك طلاقاً واحدة، أم يعتبر ثلاث طلاقات وفي هذه الحالة تكون محرمة علي، علماً بأنها أخبرت والدها بأنني طلقته، فعمل على رد هذا الطلاق، ثم عدنا إلى بعضنا وكأن شيئاً لم يكن فما حكم الشرع في ذلك، وإن كانت تعتبر ثلاث طلاقات وكونها لا تحل لي فهل الذنب يقع علي أم على والدها، وهل في هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها بشخص آخر وطلاقها منه، أم يمكن كما حدث أن ترجع إلي قبل انقضاء العدة؟.

فأجاب: أمر الطلاق أمر عظيم وخطير، لا ينبغي التساهل بشأنه والاعتماد على قول فلان وفلان، وأقوال الجاهل، والواجب أن يراجع فيه أهل العلم، وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكلة، لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [الأنبياء: ٧].

أما كونك تبقى على هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا التلفظ، ترسل بسؤال قد يتأخر لمدة طويلة وتتأخر الإجابة عليه، أو لا يجاب عليه، وتبقى مع زوجتك، وأنت لا تدري؛ هل هي تحل لك أو لا تحل؟ فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة.

أما قولك: أنت طالق طالق طالق، وكررت ثلاث مرات، إذا كنت قصدت

بهذا التكرار مجرد التأكيد، ولم تنو إلا طلقة واحدة، وكررتها وكررت اللفظات تأكيداً فقط، فليس عليك إلا طلقة واحدة.

أما إذا لم تنو التأكيد، فإن هذه تكون ثلاث تطليقات، وتبين منك بينونة كبرى، لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بها، ثم بعدما يدخل بها ويستمتع بها، يطلقها رغبة عنها، لا بقصد التحليل والتحيل، وإنما يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، ويطلقها إذا طابت نفسه منها وأراد فراقها باختياره، لا بقصد أن يحلها لك، والذي أنصح لك به: أن تراجع ما دمت في الرياض أن تراجع رئاسة الإفتاء والبحوث العلمية، وتبادر بذلك، وأن تتجنب امرأتك حتى تعرف الحكم الشرعي في ذلك.

وإذا كنت في غير الرياض فتراجع أهل الفتوى، والقضاء في بلدكم، والأمر مهم جداً، والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في مجلة البحوث الإسلامية (٣/ ٣٨٩): إذ قال لزوجته أنت طالق أو نحوه من الصريح فله ثلاث حالات:
الحال الأولى: أن ينوي به الطلاق فيقع الطلاق بشرط أن يكون عارفاً بمعناه.

الحال الثانية: أن ينوي به غير الطلاق مثل أن ينوي طاهراً فيغلط فيقول: طالق فلا يقع به الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن هل يقبل منه دعوى ذلك في الحكم عند الترافع إلى الحاكم؟ فيه روايتان إحداهما: لا يقبل لأنه خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» وهو المذهب عند المتأخرين وظاهره، لو مع وجود قرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تقول له: أريد أن أصلي، فيقول: أنت طالق، ويدعي أنه يريد أنت طاهر وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا في بعض المسائل أنه إذا ادعى

ما يخالف الظاهر مع وجود قرينة تدل على صدق قبل منه حكما، فينبغي أن يطرد ذلك هنا وفي جميع المواضع.

والرواية الثانية: في أصل المسألة يقبل منه دعوى ذلك في الحكم إلا أن توجد قرينة على كذبه مثل: أن يكون قوله: أنت طالق، جوابا لسؤالها الطلاق أو قاله حال غضب، قال في الإنصاف: وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي، وقدمه في المغني والشرح والكافي... الخ.

وخلاصة هذه الحالة أنه إذا قال: أنت طالق، وادعى أنه أراد أنت طاهر ونحوه فغلط قبلت دعواه فيما بينه وبين الله، ولم يقع الطلاق وأما عند المحاكمة: فإذا أن توجد قرينة على كذب دعواه فلا تقبل رواية واحدة، أو توجد قرينة على صدق دعواه فلا تقبل أيضا في ظاهر كلامهم وفيه نظر كما سبق، والصحيح قبولها ولا ينافي قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» (١)؛ لأن المراد ما يسمع من الدعوى وقرائنها وعلى هذا فلا يقع الطلاق أو لا توجد قرينة على صدق دعواه ولا كذبها ففيه روايتان: القبول، وعدمه.

الحال الثالثة: أن لا ينوي بقوله أنت طالق لا طلاقا ولا غيره فيقع الطلاق، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب؛ لأنه لفظ صريح فيه موضوع له فوجد الحكم بوجوده، وعنه لا يقع إلا بقرينة كغضب أو سؤالها الطلاق ونحوه. قال ابن القيم في رسالة له سماها (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) ومنهم أي العلماء من اشترط مع ذلك أن يكون مريدا لمعناه أي الطلاق ناويا له، فإن لم ينو معناه ولم يرد له لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل وهو قول في مذهب أحمد ومالك في المسألتين أهـ.

وإذا وقع به الطلاق فكم طلبة تقع به ؟

هذا على أقسام:

القسم الأول: أن يأتي بصريح العدد فيقع ما صرح به ولا يقبل منه إرادة خلافه سواء، كان ما أراد أخف أو أغلظ، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا فتقع الثلاث ولو أراد واحدة، أو يقول: أنت طالق طلبة واحدة فتقع الواحدة ولو أراد أكثر؛ لأن النية لا تغير الصريح ولا يثبت بها وحدها حكم الطلاق.

القسم الثاني: أن يقول: أنت طالق ولا يأتي بصريح العدد ولا بالتكرار، فإن نوى واحدة فواحدة لاتفاق دلالة اللفظ والنية، وإن لم ينو شيئا فواحدة أيضا؛ لأن دلالة اسم الفاعل على معنى المصدر دلالة مطلقة تصدق بالواحدة، وظاهر كلامهم يكون واحدة ولو مع قرينة كما لو قالت طلقني ثلاثا فقال: أنت طالق، وإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا على المذهب، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطالحناه. والرواية الثانية: تطلق واحدة فقط، قال في الإنصاف: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

القسم الثالث: أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق دون لفظ الجملة مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق، فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثا، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئا طلقت واحدة، قال في المنتهى: وأنت طالق طالق طالق واحدة ما لم ينو أكثر قال في الفروع، وظاهر ما جزم به في الترغيب أنه إذا أطلق (يعني لم ينو عددا) تكرر فإنه قال أي صاحب الترغيب لو قال أنت طالق طالق طالق قبل قصد التأكيد أيضا. اهـ.

القسم الرابع: أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الجملة بدون حرف عطف مثل أن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوي تكرار الطلاق فيقع بقدر ما كرر فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثا فثلاث لاتفاق دلالة اللفظ والنية.

الحال الثانية: أن ينوي التأكيد أو الإفهام فلا يقع ما نوى به ذلك سواء أراد

تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة.

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا بالمؤكد حقيقة أو حكما، فلو انفصل بكلام أو سكوت اختياري لم يصح.

فلو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى تأكيد الأولى بالثالثة لم يصح لفصله بالثانية فتطلق ثلاثا، وإن نوى تأكيد الأولى بالثانية والثالثة صح وطلقت واحدة، وإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة صح وطلقت طلقتين.

ولو قال: أنت طالق وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: أنت طالق ونوى التأكيد لم يصح للفصل بالسكوت فتطلق طلقتين.

وتقبل نية التأكيد ولو مع اختلاف لفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وينوي تأكيد الأولى بما بعدها فيصح وتطلق واحدة. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط في صحة نية الإفهام أن يكون متصلا بعبارة الزاد وشرحه: إلا أن ينوي تأكيدا يصح بأن يكون متصلا أو إفهاما. وعبارة المنتهى: إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما، وعبارة الإنصاف والإقناع: ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا، إلا أنه في شرح الإقناع قال: ويشترط في التأكيد والإفهام فزاد والإفهام وعلله بأن الإفهام نوع من التأكيد اللفظي.

واشترط الاتصال في الإفهام خلاف ظاهر كلام من سبقه من الأصحاب وعدم اشتراطه أظهر؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه مع الفصل مثل: أن يخاطب زوجته في حال غلفتها أو غضبها ثم تتبه فيعيد الجملة عليها فإن قصد الإفهام هنا ظاهر مع الفصل، نعم ينبغي أن يشترط في دعوى نية الإفهام أن يكون محتاجا إليه لغفلة أو غضب أو طرش أو أصوات كثيرة ونحو ذلك، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يقبل منه حكما دعوى ذلك والله أعلم.

الحال الثالثة: أن لا ينوي التأكيد ولا التكرار فيقع العدد فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثا، فثلاث: ونقل أبو داود عن أحمد في قوله: اعتدى اعتدى وأراد الطلاق هي طلقة قال في القواعد الأصولية:

وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار، وقال في الفروع: يتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار يعني أنه لا يتكرر.

القسم الخامس: أن يقول: أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق أو الجملة كلها مع أحد حروف العطف وله حالان:

الحال الأولى: أن تكون حروف العطف متغايرة فلا تقبل نية التوكيد؛ لأن العطف بحرف مغاير يقتضي أن الثاني غير الأول فلو قال: أنت طالق وأنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق وطالق ثم طالق طلقت ثلاثا ولا يقبل منه إرادة التوكيد.

الحال الثانية: أن يكون العطف بحرف واحد مثل أن يقول: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق، ثم طالق فتطلق ثلاثا، فإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة قبل إن كان متصلا وطلقت طلقتين، وإن نوى تأكيد الأول بالثانية لم يقبل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وإن نوى تأكيدها بالثالثة لم يقبل لذلك وللفضل وتطلق ثلاثا فيهما.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كان العطف ببل مثل: أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق طلقة بل طلقة، فإن فيها رواية عن أحمد أنها تطلق واحدة فقط والمذهب أنها طلقتان كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تغير لفظ الطلاق إلى معناه مثل: أنت مطلقة ومسرحه ومفارقة فتطلق ثلاثا ولا تقبل منه نية التأكيد هكذا أطلق الأصحاب، وينبغي أن

يقبل منه نية تأكيد الثانية بالثالثة؛ لأنها بمعناها والحرف فيهما واحد، وقد سبق أن تقبل نية التوكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وعلى هذا فإذا قال: أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة ونوى تأكيد الثانية بالثالثة طلقت طلقتين فقط.

وفي أصل المسألة احتمال بقبول نية التأكيد فلا تطلق إلا واحدة وهما احتمالان مطلقان في المغني وغيره، وإنما صح نية التأكيد مع العطف على هذا الاحتمال لاختلاف اللفظين بخلاف أنت مطلقة ومطلقة ومطلقة فلا يصح نية التأكيد فيها إلا تأكيد الثانية بالثالثة لعدم اختلاف اللفظين، فلا يحسن عطف لفظ على مساويه للتأكيد؛ لأنه ليس بينهما تغاير يحسن من أجله العطف.

القسم السادس: أن يقول أنت طالق ويصف الطلاق بما يقتضي البينونة مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو بلا رجعة أو تملكين نفسك ونحو ذلك فله حالان: الحال الأولى: أن يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة مثل: أنت طالق واحدة بائة أو لا رجعة فيها ونحوه فلا تطلق إلا واحدة ولو نوى أكثر؛ لأنه صرح بلفظ العدد الذي لا بينونة فيه والتصريح لا تغيره النية وعنه تطلق طلقة واحدة بائة لا رجعة فيها إلا بعقد وعنه تطلق ثلاثا.

الحال الثانية: أن لا يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة مثل: أنت طالق بائن ونحوه فتطلق ثلاثا وعنه واحدة بائة لا رجعة فيها إلا بعقد، وعنه واحدة رجعية وهو الصحيح؛ لأن المطلق إنما يملك سبب الفرقة وهو الطلاق وأما حكمه فإلى الله ورسوله، فإذا أتى بما جعله الشارع سببا للبينونة حصلت به، وإن أتى بغيره لم تحصل به، وإن حكم بها عليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: والجمهور قالوا لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا بالخلع.

(تنبيه) يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى ولا يلزمه ما بعدها فإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت بالأولى واحدة ولم يقع عليها ما بعدها لأنه صادفها بعد البينونة، إلا إذا كان التكرار بما يفيد المعية دون الترتيب فتطلق بعدد مثل أن يقول: أنت طالق وطالق وطالق فتطلق ثلاثا، أو أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فتطلق طلقتين.

(تنبيه آخر) جميع ما سبق من وقوع عدد الطلاق بتكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا والشتين يقع طلقتين، أما على القول الراجح بأن الطلاق المكررة صيغته لا يقع إلا واحدة سواء كان بحرف عطف أو بدونه فالأمر ظاهر أننا لا نحتاج إلى التقاسيم والأحوال السابقة. فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فطلقة واحدة رجعية، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، وسواء نوى التأكيد أو التأسيس وسواء كان بحرف عطف أم بدونه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: "أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم" رواه مسلم. وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة امرأته في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله ﷺ "كيف طلقتها؟" قال: طلقتها ثلاثا، قال: "في مجلس واحد؟" قال: نعم. قال: "فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت" قال: فأرجعها».

وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها قال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمته الله في كتابه (المختارات الجليلة) ص ٦٨: ورجح الشيخ تقي الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع

ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البيونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله. اهـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(باب الشروط المتعلقة بالمطلقة)

يُشترط في المطلقة ليقع عليها الطلاق ما يلي:

١ - أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً^(١)

كأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبيونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بيونة صغرى في عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الأحزاب: ٤٩.

ويكون طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال

(١) ابن عابدين (٣/ ٣٤٤)، والقوانين الفقهية (٢٢٩)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٠) مع الدسوقي، و مغني المحتاج (٣/ ٢٩٢)، والمغني (٧/ ٢٣٣).

الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطبيق الأولى صارت بائناً من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابة ثلاث طلقات، لأنه نسق أي: غير مفترق، لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيُصدّق -عند المالكية- قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

٢- أن يُعيّن الزوج المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية: فأئها قدّم جاز، فإن عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع عليها الطلاق اتفاقاً، كأن يقول لزوجته التي اسمها زينب مشيراً إليها قاصداً طلاقها: (يا زينب، أنت طالق). وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقاً، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قال: (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن، فإنها تطلّق دون غيرها.

وإن أشار إلى واحدة ووصف غيرها: كأن يقول لزوجته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجته كذلك، طُلّقت المشار إليها (سلمى) دون الغائبة الموصوفة، قضاءً عن الحنفية، للقاعدة: (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر)^(١) وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

(١) مجلة الأحكام العدلية (مادة/ ٦٥).

(باب تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية)

اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنية، فأيهما قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالي: اتفق الفقهاء على أنه إذا عين المطلقة بالإشارة والصفة والنية وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيراً إليها: يا عمرة، أنت طالق، قاصداً طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك.

فإن أشار إلى واحدة من نسائه لمتعددات دون أن يصفها بوصف، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضاً، لأن الإشارة كافية للتعين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضاً، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها، كما إذا قال: إحدى نسائي طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق.

فإن أشار إلى واحدة من نسائه، ووصف غيرها، بأن قال لإحدى زوجاته واسمها سلمى: أنت يا عمرة طالق، وكانت الأخرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لامرأته، أنت يا غزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتي سلمى طالق، وقصد غيرها، دين إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعيين أصلاً، وعدم احتمال اللفظ للنية.

فإن قال: نساء الدنيا كلهن طوالق، ونوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتي كلهن طوالق، طلقت زوجته، نواها أم لم ينوها، فإن قال: نساء مدينتي كلهن طوالق، فإن نوى زوجته فيهن طلقت، وإلا فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم طلاقها، وهو رواية عن محمد بن الحسن أيضا، وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن أنها تطلق كما في نساء الحي^(١)، ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته في الأصح عند الشافعية.

ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجابته عمرة، فظنها سلمى فطلقها، طلقت سلمى ديانة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد^(٢)، وذهب الشافعية إلى طلاق المجبية في الأصح، أما المنادة فلم تطلق، وفي قول آخر لم تطلقا^(٣)، ولو قال الرجل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قبل قوله في الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة - أي للطلاق - فتقدم النية، وفي قول آخر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله^(٤)، فإن لم يكن له قصد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجته ورجل: أحدكما طالق، وقصد الرجل، بطل قصده،

(١) الدر المختار ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ والروضة ٨ / ٣٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣٢٧.

(٤) المادة ٦٠ / من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ - ١٤٣ ط. الحلبي.

وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلاً.

ولو قال لإحدى زوجتيه: إحداكما طالق إن فعلت كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحداهما، تعينت الثانية الحية للطلاق، طلقت^(١)، ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربع: إحداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التي نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهما، ومن وقعت القرعة عليها كانت هي المطلقة، وقال مالك: طلقن جميعاً، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق.

فإن طلق واحدة من نسائه ونسيها، "أخرجت المطلقة بالقرعة أيضاً عند الحنابلة"^(٢)، وعند أكثر الفقهاء لا يعول على القرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هو.

وتطبيق جزء المطلقة كتطبيقها كلها إذا كان الجزء شائعاً وأضافه إليها، كقوله لزوجته: نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك، أو جزء من ألف منك.. فإن أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتاً فيها وجزءاً لا يتجزأ منها كراسها، وبطنها... فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه إن طلق جزءاً شائعاً منها طلقت، وإن طلق جزءاً معيناً، فإن كان مما يعبر به عنها عادة كالرأس، والوجه، والرقبة، والظهر.. طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضاً^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) المغني ٧ / ٤٣٤ - ٤٤٠.

(٣) المغني ٧ / ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣،

(باب الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق)

صيغة الطلاق هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة. ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لا بد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هي:

أ - شروط اللفظ:

يشترط في اللفظ المستعمل في الطلاق شروط هي:

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه.

المراد هنا: حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطاً في أحوال كما سيأتي.

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشيء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شيء، وكذلك إذا شك أطلق أم لا؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد، أطلق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعي بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطاً في قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثاني على الديانة^(١).

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ

=

والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨٨، والدر المختار ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، والاختيار ٣/ ١٢٦.

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/ ٢٨٣-٢٨٤، والشرح الكبير ٢/ ٤٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، ٣٠٣، والمغني ٧/ ٣١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥.

أصلاً، وخالف الزهري، وقال بوقوع طلاق النأوي له من غير تلفظ^(١)، ودليل الجمهور قول النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به^(٢)، ولو لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقال له لم يقع به شيء وكذلك عربي إذا لقن لفظاً أعجمياً يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقاً^(٣).

الشرط الثاني: نية وقوع الطلاق باللفظ.

هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهي الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرحتك، فإنه في حكم: طلقتك، ووافقهم الحنابلة في ذلك على ما ذكره القاضي، خلافاً لما فهم من كلام الخرقى، وذكر في نيل المآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية^(٤).

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية في الكنايات؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لا عبرة. بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة:

(١) المغني ٧ / ٣١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (٩ / ٣٨٨) ومسلم (١ / ١١٧) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩.

(٤) المغني ٧ / ٣٢٦، والدسوقي ٢ / ٣٦٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، ونيل المآرب ٢ / ٢٣٧.

يكون ظهاراً، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخري الحنفية، وفي المشهور عند المالكية تطلق ثلاثاً في المدخول بها، وينوى (أي يسأل عن نيته) في غير المدخول بها. وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلاً كقوله لها: اسقني ماء؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولا يقع به شيء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٩١): قوله: «إذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو علي، أو يلزمني وقع ثلاثاً بنيتها وإلا فواحدة» إذا قال: أنت الطلاق، فـ «أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: أنت الطلاق ثلاثاً، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النية، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثاً، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نية يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقل ما يقع عليه الجنس واحدة.

وقوله: «أنت الطلاق» الطلاق هنا مصدر، وهو من باب المبالغة، كأنها هي الطلاق، كما يقولون: رجل عدل، ورجل رضا، فيجعلون الرجل نفس المصدر، وهنا جعل الزوجة نفس الطلاق، أو نقول: إن الطلاق مصدر مؤول، والمصدر يصح تأويله باسم الفاعل، أو اسم المفعول، فاسم الفاعل مثل قوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: ١٧٧] على تقدير: ولكن البار من آمن بالله واليوم الآخر، واسم المفعول كما في قوله ﷺ: «من عمل عملاً

(١) كشف القناع ٥ / ٢٥٣، والمغني ٧ / ٣٢٢، وابن عابدين ٣ / ٢٩٨ - ٣٠٠ والاختيار ٣ / ١٣٢، والروضة ٨ / ٢٦، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٤ ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣، وبداية المجتهد ٢ / ٨٤.

ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: مردود.

وقوله: «أو طالق» وفي نسخة: «أنت طلاق» إذا قال: أنت طالق، فطالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينو الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئاً فواحدة.

وقوله: «أو علي» إذا قال: علي الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

وقال بعضهم -وهو الأصح-: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: «علي الطلاق» التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه -أيضاً- لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: علي الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: علي الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحيث نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً قال: علي بيع هذا البيت، أو علي توقيف هذا البيت، أو علي تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: علي أن أفسخ بيع هذا البيت، فما يفسخ.

إذا مثل هذه الصيغة لا تعد عقدا ولا فسخا، وإنما هي إن كانت خبرا فليست بشيء، وإن كانت التزاما فنقول: أوجد السبب حتى يوجد المسبب.

وقوله: «أو يلزمني» أي: يلزمني الطلاق، فهي كالأولى، فالمذهب أنها طلاق، والقول الصحيح أن هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبرا عن أمر مضى نقول: بأي شيء لزمك؟! وإن كان التزاما بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلق حتى تطلق.

فهذه أربع مسائل هي: أنت الطلاق، أنت طالق، أو أنت طلاق على اختلاف النسخ، علي الطلاق، يلزمني الطلاق.

فالمذهب أن الحكم في هذه المسائل الأربع واحد، وهو أن الطلاق يقع ثلاثا بنيته، وإن نوى واحدة فواحدة، أو لم ينو شيئا فواحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت واحدة لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، ولو قال: أنت طالق واحدة، وقال: أردت ثلاثا لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، فالنية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملا، أما ما كان صريحا فلا.

وقوله: «وقع ثلاثا بنيتها وإلا فواحدة» والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدا، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصحيح.

قوله: «ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة» لأنه أتى بالصريح فنيته لا يحتملها اللفظ.

ف«كل» تدل على الاستغراق، فتشمل الطلاق الثلاث، أو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهذه مثلها.

وإذا قال: أنت طالق عدد الحصى يقع الثلاث؛ لأن الحصى لا يحصىه إلا

وقوله: «أو الريح» أي: عدد الريح، فإن أراد الأجناس فهي أربع بالاختصار، وثمان بالبسط، بالاختصار: شرق وغرب وشمال وجنوب، وبالبسط ما بين هذه الجهات، وإن أراد هبوب الرياح فهذه ما تحصى.

وقوله: «أو نحو ذلك» مثل لو قال: عدد النجوم، عدد أيام السنة، عدد أيام الشهر، عدد ساعات اليوم، فيقع ثلاثا.

وقوله: «وقع ثلاثا ولو نوى واحدة» لوجود الصريح، والنية لا تؤثر في الصريح، والقول الراجح أنه يقع واحدة ولو نوى ثلاثا، عكس كلام المؤلف تماما؛ لأنه لو صرح بالثلاث صارت واحدة.

وخلاصة ما تقدم أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيته، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئا فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئا.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى طلاق جزء من امرأته هل تطلق أو لا؟ فقال المؤلف:

«وإن طلق عضوا» أي: من زوجته وقع الطلاق؛ لأنه لا يتبعص، لا في ذاته، ولا في محله، فإذا قال لها: أصبعك السبابة طالق تطلق المرأة، فيسري الطلاق إلى جميعها، مثل ما لو قال لعبده: أعتقت أصبعك يعتق كله.

قوله: «أو جزءا مشاعا» مثل لو قال: طالق منك واحد في المائة، فهذا جزء مشاع تطلق كلها، أو واحد في العشرة، أو ربعك، أو نصفك تطلق كلها؛ والعلة في ذلك أن الطلاق لا يتبعص، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إلى كله.

قوله: «أو معينا» أي: جزءا معينا، قال في الروض: «كنصفها الفوقاني»، قال:

نصفك الفوقاني طالق، والتحتاني غير طالق، تطلق كلها.
قوله: «أو مبهما» بأن قال: بعضك طالق، أو جزؤك طالق، أو ما أشبه ذلك تطلق.

والحاصل: أنه إذا وقع الطلاق على جزء منها معينا كان أو غير معين، مبهما أو مبينا فإنه يقع الطلاق على جميعها؛ والعلة في ذلك واحدة: أن الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع.
ثم انتقل المؤلف إلى تجزئة الطلقة لما ذكر تجزئة المطلق فقال:
«أو قال: نصف طلقة» أي: أنت طالق نصف طلقة تطلق واحدة؛ لأنها لا تتبعض، ولو قلنا: إنها تتبعض لصارت الثلاث ستا، وهذا لا يمكن، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة تطلق طلقة كاملة؛ لأنها ما تتبعض.
قوله: «أو جزءا من طلقة» تطلق، أو بعض طلقة تطلق، ولهذا قال: «طلقت».

قوله: «وعكسه» يعني عكس ذلك.
قوله: «الروح والسن والشعر والظفر ونحوه» لو قال: روحك طالق فإنها لا تطلق؛ لأن الروح تنفصل عن البدن، لكن لا تنفصل إلا بالموت، فما دامت حية فروحها باقية، وأيهما أعظم الروح، أو أنملة من أصبع؟! الروح أعظم فلا يمكن أن تبقى بدون روح، لكن يمكن أن تبقى بدون إصبع، ولهذا فإن القول الصحيح في هذه المسألة أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.

قوله: «والشعر» لو قال: شعرك طالق ما تطلق؛ لأن الشعر في حكم المنفصل.

قوله: «والظفر» كذلك لو قال: ظفرك طالق ما تطلق؛ لأن الظفر في حكم

المنفصل ما تحله الحياة.

قوله: «والسن» فلو قال: أسنانك كلها طالق لا تطلق؛ لأن هذه كلها في حكم المنفصل، ولهذا لو مسها الإنسان وهو متوضئ - على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض - فإن وضوءه لا ينتقض، ولو مس بشرتها بظفره لشهوة لم ينتقض وضوءه؛ لأن هذه ليست بأجزاء، هذه فواصل تنفصل، وتزول، ولا تحلها الروح.

قوله: «ونحوه» مثل سمعك وبصرك وريقك طالق فإنها لا تطلق، فالسمع لأنه صفة معنوية، والبصر صفة معنوية، والريق جسم لكن منفصل، والعرق جسم لكن منفصل، لكن لو قال: أذنك طالق تطلق؛ لأنه جزء وعضو. إذا طلاق البعض كطلاق الكل، إلا إذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما أشبهها فإنها لا تطلق، أما الروح، فالصواب أنها تطلق إذ لا يمكن أن تنفصل إلا بالموت.

قوله: «وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما» إذا قال الإنسان لمدخول بها، وهي التي تلزمها العدة سواء جامعها أو خلا بها، فإذا قال لها: أنت طالق وكرره وقع العدد، فإن كره مرتين وقع طلقتين، وإن كره ثلاثا فثلاث طلقات، واعلم أن هذه المسألة تارة يكرر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كرر الجملة: أنت طالق، أنت طالق، يقع العدد، وإن كرر الخبر فقط فقال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه واحدة، ما لم ينو أكثر حتى على المذهب، وكثير من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أنت طالق طالق طالق فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينو أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذا فالتكرار له وجهان:

الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار.
 الثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار.

فإذا قال: أنت طالق طالق ونوى أكثر يقع اثنتين، وإذا قال: أنت طالق طالق طالق يقع ثلاثا، وهذا إذا لم يكن هناك عطف، فإن كان عطف وقع بحسب التكرار، فلو قال: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق يقع بعده.

وقوله: «وقع العدد إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما». «توكيدا» أفصح من «تأكيدا» لقوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: ٩١] ويجوز في اللغة العربية تأكيد.

فإذا نوى توكيدا يصح أو إفهاما فإنه لا يقع بعده، وانتبه لقوله: «توكيدا يصح» متى يصح التوكيد؟ يصح التوكيد بشرطين:
 الأول: أن يكون بلفظ المؤكد ولو بالمعنى.

الثاني: وأن يكون متصلا.

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع ثلاثا، لكن لو قال: أردت التوكيد نقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصح، فاللفظ واحد ومتصل.
 فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثا؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية فلم يصح.
 ولو قال: أنت طالق، ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق، وقال: أردت التوكيد فلا يقبل؛ لوجود الفصل.
 ولو قال: أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة، وما أشبه ذلك، فيصح التوكيد؛ لأن المعنى واحد.

ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت تأكيد الأولى بالثانية فيقع ثنتين؛ لأن التوكيد هنا صحيح، فلما أكد الأولى بالثانية صارت واحدة، ثم جاءت الثالثة فصارت ثمانية.

وقوله: «أو إفهاما» يعني قال: ما كررتها إلا لأني خشيت أنها ما فهمت، فيقع واحدة؛ لأنه أراد أن يفهمها، كذلك لو فرض أنه قال: أنت طالق، وهي تسمع وسمعتها جيد، ولكنها لاهية تشتغل فقال: أنت طالق، أنت طالق، فيقع واحدة ما دام أنه قصد الإفهام.

وظاهر كلام المؤلف وغيره: أنه لا فرق بين أن توجد قرينة تدل على أنها محتاجة إلى الإفهام، أو لا توجد، وقيل: إذا لم يكن قرينة فإنه لا يقبل منه قصد الإفهام إلا تدينا، يعني يدين، أما في الحكم فلا.

ولكن على القول الراجح في هذه المسائل أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، حتى لو قال: أردت الطلاق بالثانية وبالثالثة، قلنا: هذه إرادة فاسدة ولا تؤثر شيئا.

قوله: «وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء» إن كرره ببل، فقال: أنت طالق، بل طالق، بل طالق، يقع ثلاثا؛ لأنه أتى بالعطف، فإن قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية، قلنا: ما يصح؛ والسبب أن اللفظ ليس بواحد، ولو قال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة يقبل ويصح؛ لأن اللفظ واحد ومتصل، ولو قال: أردت تأكيد الأولى بالثالثة ما يصح لوجود الفصل، واختلاف اللفظ؛ لأن حرف العطف يقتضي أن يكون الثاني غير الأول، كيف تقول: إني أريد التوكيد، وأنت أتيت بحرف العطف؟! لأن معنى التوكيد أن الثاني هو الأول، وحرف العطف يقتضي المغايرة.

وقوله: «أو بثم» وما أكثرها عند البادية، أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، يقع الطلاق بعده، فلو قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية قلنا: لا يصح، ولو قال:

أردت تأكيد الثانية بالثالثة يصح.

وقوله: «أو بالفاء» بأن قال: أنت طالق فطالق وقع اثنتان.

قوله: «أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان» أي قال: أنت طالق

بعدها طلقة، أو أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة يقع اثنتان.

والخلاصة: إذا كرر اللفظ فيما أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن

كان بعطف وقع بعدده، وإن كان بغير عطف، فإن كرر الجملة كلها وقع بعدده،

وإن كرر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

قوله: «وإن لم يدخل بها» أو لم يدخل بها.

قوله: «بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها» هذا الطلاق البائن ليس بينونة

كبيرة لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغيرة لا تحل له إلا بعقد.

مثال ذلك: إنسان عقد على امرأة، وصار بينه وبين وليها سوء تفاهم، فقال:

أنت طالق ثم طالق في نفس المجلس، فتطلق واحدة وليس له عليها رجعة؛

والسبب أنه لما قال الجملة الأولى: أنت طالق طلقت فصادفتها الجملة الثانية

بائناً؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فبمجرد ما يقول: أنت طالق تطلق،

وتحل للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما

بعدها.

والدليل على أنه إذا طلق المرأة قبل الدخول بانت منه، وما له عليها عدة

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩].

وإذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، فإن ظاهر كلام المؤلف: أنها لا

يلحقها إلا طلقة واحدة؛ لأنه قال: «وإن لم يدخل بها بانت بالأولى» ولكن

المذهب خلاف ذلك، وأنه تقع اثنتان؛ لأن «مع» تفيد المقارنة، مثل ما لو قال

للمدخول بها: أنت طالق طلقتين فيقع اثنتان، والمذهب أصح مما ذهب إليه المؤلف، لكن وجه ما قاله المؤلف أن المصاحب غير المصاحب، فهناك طلقتان، فتطلق بواحدة وتبقى الثانية لا محل لها، ولكن يقال: إن الطلقتين وقعتا معا في آن واحد على محل قابل للطلاق، فتطلق طلقتين.

وإذا قال: أنت طالق وطالق لغير المدخول بها، فمثل أنت طالق طلقة معها طلقة؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان كما يقع في المدخول بها أيضا.

إذا يستثنى من تلك الصور التي ذكر المؤلف صورتان: إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة أو قال: أنت طالق وطالق؛ فإن كلام المؤلف يقتضي أن تبين بإحدى الطلقتين ولا تحسب الطلقة الثانية، والمذهب أنها تطلق طلقتين.

قوله: «والمعلق كالمنجز في هذا» المعلق هو الذي علق وقوعه على شيء بـ «إن» أو إحدى أخواتها، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتطلق ثلاثا، كذلك لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق فثلاث، وعلى هذا فقس؛ لأن المعلق كالمنجز.

وسياتينا - إن شاء الله تعالى - في باب تعليق الطلاق بالشروط أن التعليق على القول الراجح ينقسم إلى ثلاثة أقسام، تعليق محض، ويمين، ودائر بينهما.

مسألة: إذا اختلف الزوجان في صيغة الطلاق.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٠٢ / ٢١): يا محب كتابكم الكريم.. وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنه تخاصم عندكم الزوج م. وزوجته فادعى أن زوجته أزعلته، فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة، ثم راجعها في اليوم الثاني لوقوع الطلاق، وأن زوجته أجابت بأنه طلقها بقوله: تراك طالق ثم طالق ثم طالق، وأن أخاها صدقها في ذلك، والزوج ينكر ذلك ويدعي

أن أخاها خصم؛ ولا بينة لهما غير ما ذكر، ورغبتكم في الإفادة بما نراه في ذلك، كان معلوماً.

والجواب: لا يخفى على فضيلتكم أن القاعدة في مثل هذا الأمر هي: إن القول قول المنكر بيمينه، وعليه فالقول قول الزوج المذكور إذا حلف على ذلك، ولا تقبل دعوى المرأة وأخيها إلا بينة عادلة، أما قول بعض الفقهاء: إنه لا يمين في النكاح والطلاق، ومسائل أخرى كما في مختصر المقنع والروض وغيرهما فهو قول يخالف الدليل، فلا ينبغي أن يعول عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم»^(١) الحديث. ولم يستثن نكاحاً ولا طلاقاً، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(باب الطلاق بالكتابة)

عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" ... الحديث^(٢). وعن الزهري قال: "إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدتها استخلف"^(٣).

وعن الحسن البصري - في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم - قال: "ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به"^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٨٣) وإسناده صحيح.

وعن إبراهيم النخعي قال: "إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق" (١).

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال:

الأول: مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق (٢).

جاء في الوجيز (ص ٢٨٧): "كتابة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلاً، لكنها كناية على قول، ولغو على قول" أي لا يعتد به. ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

٢- لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

٣- الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياساً على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

والثاني: مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق (٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور وإسناده صحيح.

(٢) المحلى ٩ / ٤٥٤، والخلاصة ص ٤٨٤.

(٣) المبسوط ٦ ص ١٤٣، والفتاوى الهندية ١ ص ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥،

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩): "أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة، امرأته طالق، فيسأل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه، ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء، أو على الهواء، فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقاً بالعدم."

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

١ - الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياساً على اللفظ.

٢ - الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

ومن ذلك احتمال:

أ - تجويد الخط.

ب - الحكاية.

والشرح الكبير ٨ ص ٣٨٤، والبيان شرح كتاب المذهب ١٠ ص ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٥ ص ٣٨٧.

ج- غمَّ أهله.

د- التزوير، كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك.

والثالث: يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية، وهو قول آخر للشافعية، جاء في الخلاصة للغزالي (ص ٤٨٤): "كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة، طلاق في أصح القولين، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقاً على أحد الوجهين".

ويستدل لهم على ذلك:

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً.

والرابع: قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية^(١).

قال محمد بن الحسن في الإثارة (٢/ ٥١٦): "الرجل يكتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن ضاع، أو محي،

(١) المبسوط ٦ ص ١٤٣، والفتاوى الهندية ١ ص ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والشرح الكبير ٨ ص ٣٨٤، والبيان شرح كتاب المذهب ١٠ ص ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٥ ص ٣٨٧.

فليس بشيء، وإن كان كتب أما بعد: فأنت طالق، فهي طالق حين كتب." وجاء في شرح مختصر الوقاية (١/ ٣٩٣): "الكتابة المستبينة في لوح بمداد أو في رمل ونحوه يحتاج إلى نية، أو دلالة حال، فلو كتب رسالة، بأن كتب، أما بعد: يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق، ولا يصدق قضاء في عدم النية؛ لدلالة الحال في الكل."

وجاء في جواهر الإكليل (١/ ٣٤٨): "ولزم الطلاق ووقع بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها؛ لأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ."

قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٤٤١): "إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن أقر ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق، مختصرها ثلاثة أقوال: تطلق مطلقاً، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا."

ويستدل لهم على ذلك، بما يلي:

- ١- الكتابة حروف يفهم منها صريح الطلاق، فهي كالكلام تنبئ عن المراد.
- ٢- الكتابة تقوم مقام النطق بدليل أنه ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، وكانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله^(١).

(١) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد ٢ ص ١١٣٥.

٣- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق.

قلت الكتابة من الوسائل التي تعبر عما في القلب كما يعبر اللسان، وكثير من الخير والشر انتشر عن طريق الكتابة، وتشهد البشرية الآن كيف ينتشر الخير والشر؛ عقيدة ومنهج وسلوكا من خلال الكتابة المجردة عن النطق؛ بالإفادة من التقنيات الحديثة وتطور الأجهزة وتقدم العلوم.

والطلاق فرع من ذلك وجزء منه، فمن كتب إلى زوجه: أنت طالق مثلاً؛ مضى هذا الطلاق.

وهذا كما لو كتب شخص عبارة أخبر فيها أنه يبغض الله ورسوله ﷺ، فهذا يحكم عليه بالخروج عن الإسلام، ولا يقال: لا يحكم عليه بالكفر إلا أن ينطق بذلك!!.

وقد اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين:

الشرط الأول: أن تكون مستبينة.

والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفي رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة^(١).

الشرط الثاني: أن تكون مرسومة.

قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقاً وإن نوى.

=

(١) المغني ٧ / ٤٢٤.

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقاً^(١). والكتابة المرسومة عندهم هي: ما كان معتاداً ويكون مصدراً ومعنوياً، مثل ما يكتب إلى الغائب، والكتابة المستبينة هي: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناوياً له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده^(٢). وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوهِ فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوهِ، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكماً. وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع^(٣). قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٠٣): واختلفوا في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها.

فقالت طائفة: إذا كتب الطلاق بيده فقد وجب، كذلك قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} الآية قال: كتب لهم. وبه قال أحمد، قال قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق، هذا قول عطاء، وقتادة.

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٢٤٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٩.

وقال الحسن: ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به، وكذلك قال الشعبي، وقال مالك، والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد على كتابه ذلك، ثم بدأ له، فله ذلك، ما لم يوجه الكتاب، فإذا وجه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون نوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغها كتابه.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد في رجل قال: اذهب إلى فلانة فبشرها بطلاقها، قالوا: تبين.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها الكتاب.

وفيه قول رابع: روي عن حماد بن أبي سليمان قال: إذا قال: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس بطلاق، فإذا كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق.

وقال أبو عبيد نحو من قول حماد.

وقال ابن حزم في المحلى (١١ / ٥١٤): "وقد اختلف الناس في هذا: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم، وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

ورويانا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

ورويانا عن الشعبي مثله. وصح أيضا عن قتادة.

وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقا؛ صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك: إن كتب طلاق امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقا فليس بطلاق، وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى {الطلاق مرتان}، وقال -تعالى {فطلقوهن لعدتهن}، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص. وبالله تعالى التوفيق^(١). اهـ.

(١) قال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة (٥/ ٢٥٨): ومن خلال الآثار التي ذكرها ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هناك من قال بوقوع الطلاق كما هو في الأثرين الأولين لأنه لو لم يمحه لمضى، كما صرح بقوله: "ليس بشيء إلا أن يمضيه" يعني: يتراجع عن المحو ويعيده حالته الأولى.

وكذا الأثر الثالث لقوله: وروينا عن الشعبي مثله، وصح أيضاً عن قتادة، وأما قوله: "قال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقاً، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

فالكلام الآن متعلق بالنية لا بالكتابة، فماذا إذا كتب وقال: نويت الطلاق؟ فهذا يفضي في رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه صدق في الفتيا والقضاء.

وأما قوله: "قال الإمام مالك: إن كتب طلاق امرأته؛ فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق؛ وهو قول الليث، والشافعي".

فهو كالمسألة التي قبلها بمعنى أن الكتابة معتبرة.

وأما استدلاله بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} فالكلام عن العدد لا عن كيف فقد تكونان بالكتابة، أو اللفظ، وقد تكون إحداهما بالكتابة والأخرى باللفظ.

وكذا استدلاله بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} فالكلام عن العدة والمدة، والحال التي يصلقها عليه؛ لا عن كيفية الطلاق لفظاً أو كتابة.

وأما قوله: ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص.

فأقول: اللغة لفظ وكتابة، فماذا يقول في مثل قوله تعالى: {إني ألقى إلي كتاب كريم إنه من

مسألة: إذا كتب الزوج إلى زوجته كتابا بطلاقها، فإن كتب إليها: يا فلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق^(١)، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبه بلا نية طلاق صدق بيمينه.

وقال ابن رشد من المالكية: إن كتب مستشيرا أو مترددا وأخرج الكتاب عازما على الطلاق أو لا نية له وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه مترددا أو مستشيرا ولم يخرج، أو أخرجه مترددا فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق^(٢).

وإن كان الطلاق معلقا فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب:

سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} - وهذا كله كان كتابة - فهل يقول: إنه ليس من اللغة.

وهناك كلام حول وجوب شاهدين عدلين لإثبات الكتاب بالطلاق... فارجع إليه - إن شئت التفصيل - في كتاب "المغني" (٨ / ٤١٥).

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣ / ٢٧٧، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٢) الدسوقي ٢ / ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩.

إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر^(١).

والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة الشرط (إن)؛ لأن (إن) صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط (إذا) فقد اختلفت المالكية في وقت وقوع الطلاق، فذهب الدردير والدسوقي والخرشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أن أداة الشرط (إذا) لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل.

ونقل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف، وقوى القول بتوقفه على الوصول، لتضمن (إذا) معنى الشرط^(٢).

واعتبر الشيخ عlish في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور^(٣).

مسألة: الإرسال في الطلاق.

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أرسل إلى زوجته كتاباً ضمنه قوله: أنت طالق، فالحكم أنها تطلق في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أم لم يصل، ويعتبر ابتداء عدتها من حين كتابته الكتاب.

أما إذا كتب إليها ما مفاده: إذا وصلك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩.

(٣) منح الجليل ٢/ ٢٣٨.

طلقت من تاريخ الوصول؛ لأن شرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب إليها^(١).
مسألة: حكم محو ما في كتاب الطلاق.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن انمحي ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول أو انطمس ما فيه لعرق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وإن وصل الكتاب؛ لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد؛ لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة^(٢).

وإن ذهب موضع الطلاق فقط وانمحق ووصل باقيه لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٣).

وقال الحنفية: إن محا ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب وقد بقي منه كلام يسمى كتاباً ورسالة وقع الطلاق لوجود الشرط وهو وصول الكتاب إليها^(٤).

وإن انمحي ما في الكتاب سوى ما فيه ذكر الطلاق، أو تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق، ومثل ذلك: ما لو ذهبت سوابقه ولو أحقه كالسملة والحمدلة وبقيت مقاصده، ووصل الكتاب فإنها تطلق لوصول المقصود، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٥).

وقال بعض الحنفية: إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا

(١) المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤١٤، وفتح القدير ٣ / ٩٣، والبدائع ٤ / ١٨٥٠،

والبجيرمي ٤ / ٩، ومواهب الجليل ٤ / ٩١، ٩٢، والتاج والإكليل ٤ / ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، والمغني ٧ / ٢٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٠٩.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣ / ٢٧٨، والمغني ٧ / ٢٤١.

يقع، بناء على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتاباً، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في فتح القدير ثم قال: وفيه نظر^(١).

وللمذاهب فروع مختلفة في وقوع الطلاق بالكتاب بيانها فيما يلي:
قال الحنفية: كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر، أو أمر غيره بنسخه ولم يمله عليه، فأتاها الكتابان طلقت طلقتين قضاء، إن أقر أنهما كتاباه أو برهنت، وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر.

ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج، فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه.
وكذلك الحكم لو قال للرجل ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها.

وإن أنكر ولم يقر أنه كتابه ولم تقم بينة على أنه كتابه، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة. وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه^(٢).

ومن كانت له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها: كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله: وغير عائشة، وبعث الكتاب إلى زينب لم تطلق عائشة، قال ابن عابدين: وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه؛ لئلا يظهر الحال، فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة^(٣).

(١) فتح القدير ٣ / ٤٠٤ نشر دار إحياء التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٩.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٤٢٩.

وقال الحنفية: لو كتب إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها: أما بعد: أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكتابه لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة، ثم كتب: إن شاء الله، فإن الطلاق يقع؛ لأن المكتوب إلى الغائب كالمفوض، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة^(١).

وقال الشافعية: لو كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا، فبلغها كله طلقت، فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق، فأنكر صدق يمينه، فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد بكتابه وحفظه عنده لوقت الشهادة. وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه.

قال الشربيني الخطيب: وعبارة النووي تقتضي أمرين: أحدهما: اشتراط اللفظ به إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعت الكتاب وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء.

والشرط الثاني: اشتراط قراءة جميع الكتاب، والظاهر الاكتفاء بقراءة المقاصد كما بحثه الأذرعى فحكم قراءة بعض الكتاب كوصول بعضه، وإن قرئ عليها الكتاب فلا تطلق في الأصح لعدم قراءتها مع إمكانها القراءة، ومقابل الأصح أنها تطلق؛ لأن المقصود إطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد، وإذا كانت لا تعرف القراءة، والزوج يعلم ذلك، فقرئ عليها طلقت؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق على الأقرب في الروضة وأصلها.

(١) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ نشر دار إحياء التراث.

ولو علق بوصول الكتاب، ثم علق بوصول الطلاق، ووصل، طلقت طلقين^(١).

وقال الحنابلة: إذا كتب لزوجته: إذا أتك طلاقى فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب، فإن قال: أردت إذا أتك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقتة دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين^(٢).

وإذا كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد (أي أخذ المداد من الدواة بالقلم) فكتب: إذا أتك كتابي، أو علقة بشرط أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال؛ لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر، وإن كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال، وإن لم ينو شيئا وقلنا: إن المطلق يقع به الطلاق نظرنا، فإن كان استمدادا لحاجة أو عادة، لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأنه لو قال: أنت طالق، ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك، ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى. وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطاً.

وإن قال: إنني كتبت مريدا للشرط فقياس قول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط، إلا أنه يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين^(٣).

واشترط الحنابلة الشهادة لإثبات كتاب الطلاق، جاء في المغني: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، قال أحمد في رواية حرب في

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥.

(٢) المغني ٧ / ٢٤١.

(٣) المغني ٧ / ٢٤٠.

امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره؛ لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي، وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم؛ لأن أثره في حقها في العدة وجواز التزويج بعد انقضائها.

وهذا معنى يختص به، لا يثبت به حق على الغير، فاكثفي فيه بسماعها للشهادة.

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل؛ لأن الخط يشبه به ويزور، ولهذا لم يقبله الحاكم، ولو اكتفي بمعرفة الخط لاكتفي بمعرفتها له من غير شهادة.

قال ابن قدامة: وذكر القاضي: أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة.

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس بشرط، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى، وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة، وإنما يستنيب فيها، وقد يستنيب فيها من يعرفها، بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليها وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به^(١).

مسألة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١) سؤال رقم (٣٠٥١):

"فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلا كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلبة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد

(١) المغني ٧ / ٢٤١، ٢٤٢.

إيقاع الطلاق بزوجته، ولم ينوه إطلاقاً، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟

والجواب: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور، وبالله التوفيق " انتهى.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً كما في مجموع فتاواه (١١ / السؤال رقم ٣٠٥٠): عن رجل كتب طلاق امرأته وأراد بذلك غم أهله وتهديدها.

فأجاب: يظهر لنا أن الطلاق غير واقع، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق، قال في شرح زاد المستقنع الجزء الثالث ص ١٥٠: ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه؛ فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل. اهـ. وبالله التوفيق " انتهى.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٧٤): أنا رجل متزوج من امرأة عاصية لأوامري، فلا تطيعني في شيء ودائماً تخرج من البيت بغير إذني، إلى جانب ارتكابها بعض الأعمال التي أثارت غضبي، مما جعلني أفكر في طلاقها، وفعلاً كتبت ورقة، طلقته فيها طلقين، سميتها باسمها، واسم أبيها، وكنت آنذاك بمفردي، وليس عندي أحد، ولكنني بعد ذلك مزقت الورقة، ولم يعلم أحد بما حصل، ولا هي، وكان ذلك قبل حوالي خمسة أشهر فهل يقع طلاق بهذا أم لا؟.

فأجاب: نعم يقع عليها طلقان، إذا كنت طلقته كتابةً أو لفظاً، ولو ما

علمت، ولو لم تشهد، فإنه يقع الطلاق، لكن يبقى لك واحدة، إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك، يبقى لك واحدة، فلك مراجعتها، ولك العقد الجديد عليها، إن كانت خرجت من العدة، المقصود أنه بقيت واحدة، إذا كنت ما طلقته، أيها السائل، قبل هذا الطلاق المكتوب، والغالب أنها خرجت من العدة بالحيض، وبالأشهر، إلا إذا كانت حبلى، ولم تضع، فهي في العدة، لكن إذا وطئها على نية الرجعة، صارت راجعة بالوطء الذي حصل منه، قبل أن تخرج من العدة، لو كانت لما رجعت إلى البيت، وطئها بعد الطلقتين، ونوى مراجعتها تعتبر رجعة، إذا كان هذا قبل مرور ثلاث حيض عليها، والطلاق إذا كانت في طهر جامعها فيه، أو في حيض، لا يقع، على الصحيح، وهو قول جمع من أهل العلم، خلاف رأي الجمهور.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٧٦/٢٢): إنني شاب تزوجت امرأة، على غير رغبتني، وأنجبت منها، ووقع خلاف بيني وبينها، وسافرت إلى الخارج، وأريد أن أطلقها، فهل يجوز الطلاق برسالة إلى أهلها، أو في شريط كاسيت، مع العلم أنها قد أخذت جميع حقوقها؟.

فأجاب: الطلاق إذا دعت إليه الحاجة مباح، لا بأس فيه، إذا رأى الإنسان مصلحة في طلاق زوجته، فلا حرج عليه، ويطلق طليقة واحدة فقط، هذه السنة، طليقة واحدة حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يقع فيه جماع ممن تحيض، ليست آيسة، ولا حاملاً، فإن السنة أن يطلقها في حالتين، إما في حال الحمل، وإما في حال طهر ليس فيه جماع، إذا كانت شابة ليست آيسة، وإذا كانت آيسة أو حاملاً، فيطلقها متى شاء، طليقة واحدة، أما إذا كان عنده تردد، فلا يعجل، أو كانت طيبة لا يعجل، أما إذا طابت نفسه، ورأى أن البقاء معها يضره ويضرها، فالسنة له الطلاق طليقة واحدة، سواء برسالة كتبها إليها بخط يده، ويشهد على ذلك

شاهدين، أو عند المحكمة، أو عند من يعتبر خطه من المشايخ، حتى يعتمدوا عليه، إذا رفعوا الأمر إلى المأذون، أو المحكمة، والمقصود أن عليه أن يثبت الطلاق إثباتاً لا شبهة فيه، عند المحكمة، أو عند المأذون، أو عند أحد العلماء المعبرين، وهو أولى من كتابته؛ لأنه قد يشبه خطه على الناس، لكن يثبت عند المحكمة، أو عند من هو معروف القلم، المعتمد في الكتابة، من المشايخ، والواجب أن يكتب الطلاق، ويشهد عليه، أو يثبت عند الحاكم، والحاكم يكفي من دون كتابة، أو الشيخ المعروف.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي نفس المصدر (٢٢ / ٧٨): أرسلت رسالة إلى أخي، بأن الزوجة طالق ولم يُعَرِّفها أخي بأنها طالق بعد مكاتبة بيني وبينه دامت عشرة شهور، وبعد، ذلك أصر أخي على أن أراجعها، وبعد كل هذه المدة وهي معه بالمنزل، ولم تعرف، بادرت برسالة فيها موافقتي على رجوعها، فقال لزوجتي: كنت طالقاً والحمد لله على رجعتك إلى زوجك، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً إذ إن بعض الناس يقولون: إن هذا ليس بطلاق، وأنا الآن أريد أن أستفسر؛ لأعيش حياة صحيحة، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق طلقة واحدة ما قبلها طلقتان، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، ولك مراجعتها، ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة قبل أن تراجعها، فلا بد من عقد جديد، وملاك جديد، والمدة طويلة التي ذكرت، الظاهر أنها خرجت من العدة؛ لأن العدة بثلاث حيض، فمراجعتها بعد عشرة أشهر، يبعد مصادفتها للعدة؛ لأن الغالب أن المرأة ترى الحيض في كل شهر، فتكون قد خرجت من العدة بعد ثلاثة أشهر، وتكون الرجعة ليست في محلها، وعليك أن تجدد عقداً جديداً بينك وبينها، إذا كانت ترغب فيك، وفي إمكانك أن تتصل بمفتي البلاد، وتشرح له القضية أنت والمرأة ووليها، حتى يجرى ما

يلزم في حقكما، إذ لا بد من التفصيل وسؤالها عن متى انتهت عدتها، ومتى صار منك الرجعة، فالمسألة تحتاج إلى عناية من المفتي لديكم، أو المحكمة، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢ / ٧٥): رجل متزوج وهو في بلد آخر، غير البلد التي فيها زوجته، ولأمر ما حدث، أراد أن يطلق زوجته، فبعث إليها شريطاً مسجلاً عليه كلمة: أنت طالق من يوم وصول هذا الشريط إليك، وبعد مضي ستة أشهر رجع إلى بلده، فوجد زوجته أمامه في بيته تنتظر عودته، ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط، وهو بعد ذلك، يريد استرجاعها في الحل، بعد مضي ستة أشهر على إرسال الشريط؟.

فأجاب: ما دام الشريط وصل إليها، فإنه يقع عليها طلاقه بذلك، ولا ينفعها اعتقادها عدم صحة ذلك، فإنه يقع بها طلاقه، فإن صادفها في العدة حينما وصل، ولم يمض عليها ثلاث حيض، يراجعها من دون حاجة إلى عقد جديد، فإن كان قد مضى عليها ثلاث حيض، وهو الغالب، فإن ستة أشهر يكون فيها عدة حيض أكثر من ثلاث في الغالب، فإن كانت قد مرَّ عليها ثلاث حيض، بعد أن وصل إليها الشريط، فإنها لا تحلَّ له إلاَّ بعقد جديد، برضاها، ومراعاة بقية الشروط، وليس له قربانها، إذا وصل إليها في بيته، حتى يتم العقد، إذا كانت قد حاضت ثلاث مرات، بعد وصول الشريط إليها؛ لكونها بمرور ثلاث حيضات بانَّت منه بينونة صغرى، تملك بها نفسها، لكن إذا راجعها بالعقد الجديد لا بأس، هذا إذا كانت تحيض، أما لو كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيض، أو امتنع عنها الحيض لأسباب، فالعبرة بمرور ثلاثة أشهر، إذا مرَّ عليها ثلاثة أشهر، وقد مرت بال ستة أشهر، تكون قد بانَّت منه، البينونة الصغرى، إذا كانت الطلقة واحدة فقط، ما قبلها طلقتان، فإنها بهذا تكون قد بانَّت منه بينونة صغرى، لا تحلَّ له إلاَّ بعقدٍ

جديد، هذا هو الحكم الشرعي، إلا أن تكون حبلى، فتكون في العدة إلى أن تضع حملها، إذا كانت الطلقة واحدة، ولم يسبقها طلقتان.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٦٧): قال في الروض: «وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه» لأن الكتابة صريح؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢]، ولقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١)، فإذا كتبه بما يبين وقع الطلاق، مثل أن يكتب امرأتي فلانة طالق.

وقوله: «بما يبين» احترازاً مما لو كتبه بما لا يبين، مثل أن يكتب بأصبعه على الجدار: امرأتي فلانة طالق، أو كتب على الماء امرأتي فلانة طالق فلا يقع، ويوجد خبر الآن يبين لكن يبقى عشر ثوان ويمحى، فظاهر كلام الفقهاء أنه إن كان يبين ولو لحظة فهو طلاق.

قال في الروض: «فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل»، أي قال: أنا أود أن أعلم الكتابة، وكتبت امرأتي فلانة طالق، وما أردت إلا هذا، فإنه يقبل، أو قال: أردت إذا رأت الورقة أن تغتم، وما أردت الطلاق، يقولون: إنه يقبل منه، مع أنهم يقولون: إن الكتابة صريح، والصريح أقل أحواله أن يدين صاحبه؛ بمعنى أننا نقبله إن رضيت المرأة به، وإلا فالحاكم يلزمه بالطلاق، والسبب في أنهم فرقوا بين الكتابة واللفظ في هذا المقام أن العادة أن الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بد أن يأتي بشهود، ويكون مؤرخاً، ويكون له شأن، فهذا الظاهر والله أعلم، وإلا فعند التأمل فلا فرق بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجابة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذبه.

أو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إلي فلتفضل، وأعطاها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق.

فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق. ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

ومثله -أيضاً- لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أو ما تطلق حتى يكتب؟

نقول: إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط.

أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل، فنقول: ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً.

ولهذا إذا قال: اكتب طلاق زوجتي فللكاتب أن يقول: هل هي طاهر طهراً لم تمسها فيه؟ هل هي حائض؟ هل هي حامل؟ حتى يتبين الوقت الذي يحل

فيه الطلاق ثم يكتب على حسبه، وله -أيضا- أن يشير عليه، فيقول: انتظر، فإن الله يقول: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: ١٩].

مسألة: حكم إنكار الزوج للطلاق الكتابي.

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها، وأحضرت رسالة بخطه فهل يحكم عليه بالطلاق بالخط المجرد عن الشهود؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يقبل العمل بالخط المجرد عن الشهود، بل لا بد أن يشهد عدلان أنهما رأيا فلانا يكتب هذا الكتاب لزوجته، وهو مذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يعمل بالكتاب حتى يرى الشاهدان الرجل يكتب الطلاق، ولا يغيب الكتاب عن أيمنهما حتى يشهدا به، وهذا هو مذهب الشافعية^(٤)، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٥).

(١) المبسوط (١٤٣/٦) و(١٧٢/١٨)، وفتح القدير (٦٨/٤)، والبحر الرائق (٢٦٧/٣)، والأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٤٤٧/٣).

(٢) البيان والتحصيل (٤٧٤/٩)، والذخيرة (١٤٩/٨)، ومنح الجليل (٤٦٤/٨)، فقد نقلوا عن بعض المالكية أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا في الأموال خاصة.

(٣) المغني (٥٠٦/١٠)، وشرح المنتهى (١٢٧/٣)، والإقناع مع شرحه كشف القناع (٣٠١/٥)، ومطالب أولي النهى (٤٢٦/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢٨/١٣)، والبيان (١٠٧/١٠)، وعلى ذلك حملا كلام الإمام الشافعي في الأم (٢٩٦/٨)، ومختصر المزني (٢٨/١٣) مع الحاوي: "وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به. ۞

(٥) المغني (٥٠٧/١٠)، والطرق الحكمية (ص ٢٠٦).

القول الثالث: إذا شهد عدلان أن هذا خط الزوج فإنه يعمل بتلك الشهادة إذا كانا فطنين عارفين بالخطوط، وهذا هو مذهب المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام البخاري إذا كان مختومًا^(٢)، واختيار ابن القيم، لكنهم لم يقيدوا ذلك بشاهدين^(٣).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الخطوط قد تشبه، وقد يقع فيها التزوير، ولهذا لا بد أن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب هو كتاب الزوج^(٤).

دليل القول الثاني: لا يجوز أن يشهدا على الخط؛ لأن الخط قد يشبهه غيره، وإن رأياه قد كتبه وغاب الكتاب عنهما لم يجز أن يشهدا به؛ لجواز أن يكون مزورًا فيشبهه بكتابه^(٥).

الاعتراض على هذين الدليلين: غاية ما في الأمر أن الخطوط قد تتشابه،

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٤٧٤)، والذخيرة (٨/ ١٤٩)، وفتح العلي المالك (٢/ ٤٥)، ومنح الجليل (٨/ ٤٦٢).

(٢) بؤب الإمام البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، ونقل عن جمع من السلف العمل بالخط المختوم (١٣/ ١٥٠).

(٣) حكى ابن القيم عن الإمام أحمد قبول العمل بالخط في الوصية، ونقل قوله: "إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها"، فالإمام أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار معاينة الفعل، وأطال في الانتصار للعمل بالخط المجرد في الطرق الحكمية (٢٠٤-٢١٠)، على أن ابن القيم لم يشترط عدلان، بل ذكر العمل بالخط المجرد.

(٤) المغني (١٠/ ٥٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩).

وكذلك الصور والأصوات قد تتشابه، ومع ذلك لم يمنع ذلك من قبول الشهادة على الصوت والصورة، بل قد دلت الأدلة المتظافرة على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن الأصوات قد تتشابه^(١).
أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ اعتمد على الخط في تبليغ الدعوة، من غير إشهاد على الرسالة^(٢).

الدليل الثاني: أن الله أمر بكتابة الدين في آية الدين، وأمر نبيه ﷺ بكتابة الوصية^(٣)، فلو لم يكن للخط فائدة لما أمر بكتابة الحقوق^(٤).
الدليل الثالث: لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليها^(٥).

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذا كان مقبولا عندما كان الصدق فاشيا في القرن الأول، وأما بعد فشو الكذب والتزوير فإنه لا يقبل.
الدليل الرابع: أن الله قد جعل في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورة وصوت غيره، والناس يشهدون شهادة لا يستريون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق،

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الطرق الحكمية (٢٠٧).

(٥) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

وأهل الخبرة يفرقون بين الخطوط^(١).

مسألة: حكم الإثبات الإلكتروني للطلاق المكتوب.

إذا أرسل الزوج لزوجته الطلاق مكتوبًا بوسيلة إلكترونية، فلا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يقرّ بالطلاق، ويقرّ بأنه أراد الطلاق، فهنا يقع الطلاق بلا إشكال، إلا عند من يقول إن الطلاق المكتوب لا يعدّ طلاقًا إلا إن تلفظ به، وقد سبق الترجيح في هذه المسألة.

الحال الثانية: أن يقرّ بكتابة الرسالة، ولكن ينكر أنه كان يريد الطلاق، فيقع في هذه المسألة الخلاف السابق، ويكون في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق يقع؛ لأن كتابة الطلاق في حكم الطلاق الصريح.
القول الثاني: أن الطلاق لا يقع؛ وهذا على قول من يقول إن كتابة الطلاق كناية ولا بد في الكناية من النية، أو من يقول إن الطلاق بالكتابة لا يعدّ شيئًا.
القول الثالث: إن وصلت الرسالة إلى الزوجة وقع الطلاق.

القول الرابع: إن كانت الكتابة مرسومة وقع الطلاق، وإلا فلا، ومن الكتابة المرسومة الآن: إرسال رسالة جوال، أو بريد إلكتروني، ومن غير المرسومة أن يكتب في أحد المنتديات، أو في أثناء محادثة مع أحد زملائه.

والذي أراه راجحًا - والعلم عند الله - هو القول الرابع، كما سبق بيانه.

الحال الثالثة: أن ينكر كتابة الطلاق من أساسه، فهل يقبل قوله في ذلك؟ يخرج في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد أن يشهد عدلان بأنه كتب الرسالة، وإلا فإنه يقبل إنكاره.
القول الثاني: لا بد أن يشهد عدلان على كتب الرسالة، ويعرفان ما كتب،

(١) الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

ويعلمان بوصول الرسالة من غير تحريف إلى الزوجة.

القول الثالث: يعمل بالقرائن^(١)، فإن كان يغلب على الظن أنه أرسل الرسالة فإنه لا يقبل قوله، ويقع الطلاق، وإن كان يغلب على الظن عدم كتابته للرسالة فإن الطلاق لا يقع، وهذا القول هو الراجح، كما سبق تقريره.

وإذا أردنا تطبيق هذا القول على واقع الوسائل الإلكترونية، فإنه يسعنا القول بما تقدم بيانه من تقسيم وسائل الإثبات الإلكتروني من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة يسهل اختراقها، وتزويرها، أو انتحال الشخصية عن طريقها، كالبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة الفورية، والمنتديات، ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر، فهذه الطرق أرى أنها قرائن ضعيفة، ولا تصلح لإثبات الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يترفع هذا الأصل بالقرائن الضعيفة، فإن الأصل لا يرتفع بمجرد الاحتمال^(٢).

الفئة الثانية: فئة يصعب اختراقها، ولكن يسهل استخدامها من غير صاحبها، كالجوال، فاخترق شبكة الجوال صعب جداً، ولكن يمكن أن يستخدم الجوال غير صاحبه، فهذه الفئة أرى أنها من قبيل القرائن المتوسطة، ينظر إلى ما يحتف بها من قرائن أخرى، فيعمل بها إن اقترنت بها قرينة تؤيدها، وترد إن اقترنت بها قرينة تضعفها.

(١) هذا الرأي ليس محصوراً بأصحاب القول الثالث في المسألة السابقة (المالكية، وبعض الحنابلة)، ولكن قد يخرج هذا القول قولاً لمن قال بالعمل بالقرائن، من الحنفية والحنابلة، وإن كان لا يعمل بالخط، وذلك لأن دلالة الخط على كتابة الرسالة أضعف من دلالة بعض الوسائل الإلكترونية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤).

فإذا كانت القرائن تدل على أن الجوال لم يسرق ولم يستخدمه غير صاحبه فإنه يعمل بها، كأن يثبت أن صاحب الجوال في ذلك الوقت وحده ومعه جواله، أو أن يشهد الشهود أن الجوال كان معه في وقت إرسال الرسالة، أو أن يقرّ بإرسال الرسالة التي قبلها، والرسالة التي بعدها، وليس بين الرسائل إلا أقل من دقيقة.

وإذا كانت القرائن تشير إلى أنه يحتمل احتمالاً كبيراً أنه قد استخدم الجوال من غير صاحبه فإن الجوال لا يكون كافياً في الإثبات، كأن يكون الجوال قد سرق منه في ذلك اليوم، أو أن يكون صاحب الجوال شخصاً معروفاً بإهمال جواله، أو أن يقرّ شخص بإرسال الرسالة التي فيها الطلاق، أو أن يكون رقم الجوال فيه خاصية الشرائح المتعددة، بحيث يمكن استخدام الرقم في أكثر من جهاز، ويوجد أحد الأجهزة في يد شخص آخر، وفيه الرسالة المرسلة.

الفئة الثالثة: فئة يصعب اختراقها، واستخدامها من قبل شخص آخر، كالتواقيع الرقمية، أو الدوائر التلفزيونية في المحاكم أو الإدارات الحكومية، فهذه الطرق تعد طرقاً صحيحة لإثبات الطلاق، فيقع الطلاق بها، ولا يلتفت إلى إنكاره الزوج.

المسألة الثانية: الطلاق المملووظ.

قد يتلفظ الزوج بالطلاق عن طريق الجوال، أو عن طريق أحد برامج المحادثة، ثم ينكر الزوج الطلاق، وتدّعي الزوجة أنه طلقها، فهل يقبل إنكار الزوج للطلاق؟

لإثبات الطلاق بهذه الوسائل تحتاج إلى إثبات أمرين:

الأمر الأول: إثبات أن المرأة قد سمعت الطلاق بهذه الوسيلة، كأن نثبت أنها سمعت الطلاق بواسطة الجوال، وهذا الأمر يقال فيه ما قيل في الإثبات

الإلكتروني للطلاق المكتوب، من تقسيم الوسائل إلى ثلاث فئات، ولكل فئة حكمها.

الأمر الثاني: إثبات أن الصوت هو صوت الرجل، وأنه تلفظ بالطلاق من غير تركيب أو تزوير للصوت، وهذا الإثبات صعب جداً؛ إذ إن برامج تعديل الأصوات وتغييرها كثيرة، وأصبح استخدامها شائعاً، فلا يقبل مجرد التسجيل لصوت الرجل؛ إذ الأصل بقاء النكاح، ولا تنتقل عن الأصل إلا بدليل، ومجرد تسجيل الصوت لا يعدّ كافياً في إثبات الطلاق، إلا إن أمكن إثبات أن الصوت صوت الرجل، وأنه لم يدخله أي تعديل أو تغيير، فهنا يمكن أن يقبل هذا الدليل، ولكن هذا صعب جداً^(١).

(باب الطلاق بالإشارة)

جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام، كالأخرس إن كانت إشارته مفهومة، وإن لم تكن مفهومة لم يقع بها الطلاق عند الأكثر، وفي قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشافعية أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة.

فأما الآخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة في ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضاً، إلا أنه مرجوح عندهم^(٢).

(١) انظر كتاب الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٤١، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقي ٢/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٤٢٣.

ثم إن كانت إشارته مفهومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصریح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الطلاق بها مع النية فقط كما في الكتابة، صرح بذلك الشافعية^(١)، كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسه منذ الولادة أو طراً عليه واستمر إلى الموت في القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفاً على موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس.

وجاء في تبويب سنن النسائي: (باب الطلاق بالإشارة المفهومة)؛ ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان لرسول الله ﷺ جار فارسي؛ طيب المرقعة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأوماً إليه بيده: أن تعال، وأوماً رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أي: وهذه؟ فأوماً إليه الآخر هكذا بيده: أن لا؛ مرتين أو ثلاثاً..."^(٢).

قال الأتيوبي في ذخيرة العقبى (٣٦٦/٢٨): ما ترجم له المصنف - رحمه الله تعالى -، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، واللفظ للنسائي، وانظر إلى فقه الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - كيف بوب له بهذا الباب؛ مع عدم وجود ما يمت بصلة نصاً بالطلاق! فجزاه الله - وسائل المحدثين والفقهاء - خير الجزاء عن أهل الإسلام، (تنبیه) هذا الاستدلال لا يتم على رواية مسلم؛ لأنها بالقول الصريح، لا بالإشارة، وإنما يتم على رواية النسائي؛ لأنها بالإشارة لأن لفظ مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟»، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟»، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله).

بالحديث أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة - رضي الله تعالى عنها -، وراجعته في ذلك حتى أذن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

(المسألة الرابعة): في مذاهب العلماء في الإشارة بالطلاق:

قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غيره فيه، كالنكاح. فاما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها انتهى.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه": "باب الإشارة في

الطلاق،

والأمور"، ثم أرود عدة أحاديث معلقة، وموصولة، استدلالاً على ما ترجم به. فقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل، والعدد نافذ كاللفظ انتهى.

وقال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة، فأما في حقوق الله، فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق آدميين، كالعقود، والإقرار، والوصية، ونحو ذلك، فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن

أبي حنيفة: إن كان مأیوساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام. ونقل عن مكحول: إن قال: فلان حر، ثم أصمت، فقليل له: وفلان؟ فأوماً صح. وأما القادر على النطق، فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين، واختلف هل يقوم مقام النية، كما لو طلق امرأته، فقليل له: كم طلقت؟ فأشار بإصبعه. انتهى.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه - : عندي أن القول بوقوع الطلاق بالإشارة المفهومة مطلقاً، سواء كان من الأخرس، أو من القادر على النطق، هو الأصح، كما هو مذهب الإمام البخاري، والمصنف، وبعض أهل العلم؛ لوضوح أدلته، فقد ساق الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أحاديث كثيرة اعتبر الشارع فيها الإشارة كالنطق، ودلالاتها على ما قلنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب}.

(باب أنواع الطلاق)

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه. - فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي - ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى - ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي - ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

(باب الطلاق الصريح والكنائي)

عن المطلب بن حنطب أن عمر رضي الله عنه قال له في طلاق البتة: (أمسك عليك

امراتك، واحدة تبت^(١).

وعن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، ف قيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائة^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا قال أمرك بيدك واستصلحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك، إن قبولها فواحدة بائة^(٣).

وعن خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يكي فقال: ما يكيك؟ قال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال: ما حملك على ذلك، فقال: القدر، قال: هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتها^(٤).

(١) أخرجه سعيد (١٦٦٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب به، وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد (١٦٧٠) نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر رضي الله عنه قال: (البته واحدة وهو أحق بها) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧) نا وكيع عن جرير بن حازم وعيسى بن عاصم عن زاذان به، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقاً عن ابن مسعود به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد بن سليمان =

وعن أبي الحلال العتكي قال: بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال: لك حاجة؟ قلت: لا، إلا أن رجلاً أمرني أن أسألك عن رجل جعل امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها^(١).

اتفق الفقهاء^(٢)، على أن الصريح في الطلاق هو: ما لم يستعمل إلا فيه غالباً، لغة أو عرفاً، وعرف كذلك بأنه: ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثاني بحسب الأثر الناتج عنه.

كما اتفقوا على أن الكناي في الطلاق هو: ما لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغواً لم يقع به شيء^(٣). واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية^(٤)، وكذلك بالنية المناقضة

=

عن عمه خارجة بن زيد به، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه يعقوب في المعرفة (٢/ ٢٧٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٦) من طريق شعبة عن غيلان بن جامع عن أبي الحلال العتكي به، وإسناده صحيح، وأبو الحلال العتكي اسمه زرار بن ربيعة وثقه ابن معين كما في الجرح (٣/ ٦٠٤).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦، والدسوقي ٢/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠، والمغني ٧/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٣) المغني ٧/ ٣٢٩.

(٤) قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٩): "واتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه".

وقال ابن عبد البر في "الكافي" (ص ٢٦٤): "لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ١٢٣): "واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوّه".

=

قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنوبه شيئاً وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا ما لم يحف باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته في إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضاً، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناو به الطلاق، فإنه لا يقع ديانة ولا قضاء لقرينة الإكراه^(١). وهذا لدى الجمهور، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكروه كما تقدم. أما الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها. وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسراح. والحنابلة مع المالكية هنا في قول القاضي، إلا أن مفهوم كلام الخرقى أنه لا يقع به الطلاق من غير نية مطلقا.

وهل يحل محل النية قرائن الحال في وقوع الطلاق بالكناية من غير نية؟
ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى أن قرائن الحال كالية في وقوع

وقال القرطبي في "تفسيره" (١٢٥/٣): "لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها".
وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٠): "واتفقوا على أن الطلاق، والفراق، والسراح صريح لا يفتقر إلى نية".

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٤٧/٩): "واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح".

(١) الدسوقي ٢/ ٣٧٩.

الطلاق باللفظ الكنائي، كما لو قال لزوجته في حالة غضب: الحقي بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه، وكذلك إذا كان في حالة مساءلة الطلاق. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق باللفظ الكنائي عندهم إلا إذا نواه مطلقاً. وقد ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة في الطلاق هي مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفاً، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة.

فلو قال لها: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، فلا يقع الطلاق به إلا بالنية. وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح^(١).

وذهب الشافعية في المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هي: الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها لغة وعرفاً، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، فلو قال: أنت مطلقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاؤه في الطلاق. وأما الكنائي فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ: اعندي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك^(٢)، وأنت خلية، وأنت مطلقة بغير

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، والدسوقي ٢/ ٣٧٨، المغني ٧/ ٣٢٢، ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٠.

(٢) اختلف العلماء في قوله (الحقي بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق أو لا؟ والذي يظهر أنه لفظ كنائي لا يقع به طلاق بدون نية، وأما حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك» فليس فيه أن النبي ﷺ كان عقد عليها، ويؤيده أنه في بعض طرق البخاري (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبي نفسك لي...». ورواية عند البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنها لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ فقالت: لا، قالوا: هذا =

تشديد ونحو ذلك^(١).

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك... بلا فرق بين أن يكون المطلق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، ويحف به من قرائن الحال ما يصدقه، كالإشهاد على ذلك قبل الطلاق، فإنه لا يقع به شيء على المفتي به، وإلا وقع الطلاق^(٢). ولم يحصر الفقهاء الصريح في الطلاق بالعريية، بل أطلقوه فيها وفي غيرها^(٣)، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية،

=

رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها. ويؤيد هذا أيضا ما في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة كعب بن مالك وصاحبيه: "... فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقر بها... فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر» وهو صريح في أن هذا اللفظ لا يعد طلاقا، لكن قد جاء في قصة إسماعيل - عليه السلام - مع زوجته لما أخبرته بمجيء الشيخ وطلبه منه أن يغير عتبة بابه، فقال إسماعيل - عليه السلام -: «ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها...» الحديث رواه البخاري (٣٣٦٤)، لذا لوقيل: هو من الألفاظ الكنائية في الطلاق التي يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا ببعيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٠، والمغني ٧ / ٣١٨ - ٣٢١، ونيل المآرب ٢ / ٢٣٧.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ط. عيسى الحلبي.

(٣) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن العجمي إذا طلق لسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له".

وقال في الإشراف (٥ / ٢٠١): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

=

مثل: "سان بوش" بالتركية "وبهشتم" بالفارسية، وقد جرى في هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أهى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم هذه اللغات والأعراف^(١).

مسألة: كنايات الطلاق.

كنايات الطلاق كثيرة، بل لا تكاد تنحصر، وذكر الفقهاء أمثلة لها، اتفقوا في أكثرها مثل: أنت بائن، أنت علي حرام، خلية، برية، بريئة، بته، أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، استبرئي رحمك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك، خالعتك بدون ذكر العوض (لا سبيل لي عليك، أنت حرة، قومي، اخرجي، اغربي، اعزبي، انطلقى، انتقلي، تقنعي، استتري، تزوجي، ونحو ذلك^(٢).

=

العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أن ذلك لازم. وممن حفظنا ذلك عنه الشعبي، والنخعي، والحسن البصري ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وزفر. وقال النخعي، والنعمان في قوله: "بهشتم" كلمة بالعجمية، إذا لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وقال النعمان: ويلزمه في القضاء. وقال زفر: إذا قال: "بهشتم" فهي تطليقة بائة، وقال أحمد: أقل ما يكون تطليقة. قال أبو بكر: إذا قال العجمي لامرأته: "بهشتم" فإن ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لزمه الطلاق، ولم يقبل منه غير ذلك، لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٥٩): "وصريح الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية،... ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً".

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، والخطاب ٤ / ٤٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٠، والمغني ٧ / ٢٣٨، ١٢٤.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٠، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٥، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١،

=

واختلفوا في لفظين هما: سرحتك، وفارقتك، فقال الجمهور: إنهما كنايةان في الطلاق، لأنهما لم يشتهرا فيه اشتهاً الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشافعية^(١).

وقال الشافعية في القول المشهور والخرقي من الحنابلة: إنهما صريحان في الطلاق، لاشتهارهما فيه وورودهما في القرآن في قوله تعالى: {وأسرحكن سراحاً جميلاً} وقوله تعالى: {وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته} مرادان بالطلاق مع تكرار الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر فيه منهما بما تكرر، وإلحاق ما لم يرد من مشتقاتهما في القرآن بما ورد فيه لأنه بمعناه^(٢).

وألفاظ الكناية هذه ونحوها تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، فاستتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتمل البينونة عن الشر أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتمل الخلو عن الزوج، والنكاح، ويحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتمل المفارقة عن النكاح، ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان، وقوله: أنت بريئة من البراءة، يحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة عن الشر أو الخير، وقوله: بته من البت وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الشر، وقوله: أمرك بيدك، يحتمل الطلاق، ويحتمل أمراً آخر، وهكذا^(٣)، ولا خلاف

وكشاف القناع ٥ / ٢٥٠.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٤٦٢.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٤٦٢.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٦، وبداية المجتهد ٢ / ٨٠ - ٨١،

بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية.
واختلفوا في بعض مسائل الكناية.

فذهب الحنفية إلى أن الكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره نحو قوله:
أنت بائن، وأنت علي حرام، وخلية، وبرية. ونحو ذلك فإنه يحتمل الطلاق
وغيره، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد استتر المراد منها عند
السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع فيما
بينه وبين الله تعالى، وإن لم ينو لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.
وإن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال: ما أردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله
تعالى، وهل يدين في القضاء؟ هناك تفصيل:

فإن كانت الحال حال الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق يدين في القضاء.
وإن كانت الحال حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة
فالكنايات أقسام ثلاثة:

الأول: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي: أمرك بيدك، واختاري،
واعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فهذه لا يدين فيها، ويقع الطلاق في
حالي المذاكرة والغضب، ولا يعتد قضاء بإنكاره النية.

والثاني: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة: وهي: خلية، وبريئة، وبتة،
وبائن، وحرام، فهذه يدين فيها في حالة الخصومة والغضب، ولا يدين في حالة
ذكر الطلاق، ويلزمه الطلاق قضاء.

=

والثالث: وهو بقية ألفاظ الكناية، ويدين فيها جميعا في كل الأحوال^(١).
 وقسم المالكية الكناية في الطلاق إلى نوعين: كناية ظاهرة، وكناية خفية.
 وألفاظ الكناية الظاهرة عندهم هي: بته، وحبلك على غاربك، وواحدة
 بائة.

ويلزم بهما أو بأحدهما الثلاث مطلقا، دخل بها أم لا، لأن البت القطع،
 وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا
 رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا.
 والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا، فاعتبر لفظ بائة، وألغي
 لفظ واحدة.

ومن الكناية الظاهرة: خليت سبيلك.

ويلزمه في قوله: خليت سبيلك الثلاث مطلقا، دخل بها أم لم يدخل ما لم
 ينو أقل من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه.

وهناك عندهم ألفاظ تشبه الواحدة البائة. وهي: أنت علي كالميتة والدم
 ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، أو رددتك، أو لا عصمة لي عليك، وأنت
 حرام، أو خلية لأهلك، أو برية، أو خالصة، أو بائة، أو أنا بائن منك، أو خلي،
 أو بريء، أو خالص، فيلزمه الثلاث في المدخول بها، وفي غير المدخول بها إن
 لم ينو أقل، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلف إن أراد نكاحها: أنه ما أراد إلا
 الأقل، لا إن لم يردده.

أما الألفاظ التالية: وجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام -
 ولا فرق بين من وعلى - وقوله: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو
 لا سبيل لي عليك، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥ - ١٠٩.

وقيد الملكية الصيغ الثلاث الأخيرة بأن لم يقصد بها العتاب، فإن قصد العتاب فلا شيء عليه، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق. أما لفظ: فارقتك فيلزمه واحدة مطلقا دخل أو لم يدخل، إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها.

أما ألفاظ الكناية الخفية عند الملكية فهي: ادخلي واذهبي وانطلقني إن نوى واحدة بائنة لزمه الثلاث في المدخول بها، وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية. وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني، وودعيني. وقالوا: إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حرّوفه.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك. وأضاف الشافعية قولهم: إن شرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله.

ويقع الطلاق - عندهم - بالكناية حسب ما نواه عددا، كأنت بائن إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة لأنه المتيقن^(٢).

(١) الشرح الصغير ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨١ وما بعدها.

والكنيات في الطلاق عند الحنابلة نوعان: ظاهرة، وخفية.
فالظاهرة: هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنت خلية، وبريئة، وبائن، وبته، وبتلة، أنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، وأمرك بيدك.

والخفية: هي الألفاظ الموضوعية للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو: اخرجي، واذهبي، وتجري، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك.
والكناية - ولو ظاهرة - لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه، لأن الكناية لما قصرت رتبها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية، ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق، فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية، لأن دلالة الحال كالنية، فلو ادعى في هذه الأحوال - أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق - أنه ما أراد الطلاق، أو ادعى أنه أراد غيره دين لاحتقال صدقه، ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال.

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في وقائع مختلفة^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ١٩٠): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: اعتدي، فقال ابن مسعود، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والأوزاعي: يكون

(١) كشف القناع ٥ / ٢٥٠، ٢٥١.

تطبيقاً.

وقال الحسن البصري، والشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: ذلك إلى نيته إلا أن يقول: لم أنو شيئاً. فأراها واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثلاثاً فهي واحدة يملك الرجعة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدي، وأراد ثلاثاً، فقال الشعبي، والثوري، وأحمد: تكون واحدة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: ذلك إلى نيته، ففي هذا القول إن أراد ثلاثاً كان ثلاثاً.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، فقال قتادة: هي ثلاث، إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولى، فيكون كما قال.

وقال الحكم، وحماد: هي واحدة، وكذلك قالوا: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ينوي واحدة، فهي واحدة.

وقال مجاهد: إن قال: لم أراد إلا واحدة، فإنه يدين، فإن كان أراد بالثلاث واحدة، فهي واحدة، وإن أراد بكل واحدة تطبيقاً، فقد بانت مه.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، غير أن الشافعي يقول: وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى تطبيقاً واحدة بهن جميعاً، فهو كذلك فيما بينه وبين الله. وأما في القضاء: فهي ثلاث، ولا يسع امرأة أن تقيم معه إذا سمعت ذلك منه.

وإذا قال: نويت بالأولى الطلاق، والاثنين عدة، فهو مصدق في القضاء فيما

بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق فاعتدي، وأنت طالق فاعتدي، فكان الحسن البصري يقول: إذا قال: أنت طالق فاعتدي (أنت طالق فاعتدي) فهما اثنتان، وإن قال: أنت طالق فاعتدي، فهي واحدة وهو أحق بها. وقالت طائفة: هي واحدة وينوي في قوله: فاعتدي، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وبه قال حماد ابن أبي سليمان. وقال قتادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدي، فهما ثنتان. واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برئية، أو بائن. فقالت طائفة: هي ثلاث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري.

وقال ابن عمر في الخلية، والبرئية، والبتة: هي ثلاث، وعن زيد بن ثابت في البرئية ثلاث، وقال عمر بن عبد العزيز في البتة ثلاث. وقال الزهري في قوله: أنت بائنة، أو أنت برئية، أو أنت طالق، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وقال في أنت خلية: تطليقة، وهو أملك بها. وقال ابن أبي ليلى، وأبو عبيد في الخلية والبرئية، والبائنة: أنها ثلاث، ثلاث في المدخول بها.

وفيه قول ثان: إذا قال لامرأته: أنت خلية، أو برئية، أو بائنة، أو بتة ثلاثا للمدخول بها، كل واحدة منهن، ويدين في التي لم يدخل بها، تطليقة واحدة أراد، أم ثلاثا، فإن قال واحدة، كان خاطبا من الخطاب، هذا قول مالك. وقال ربيعة في الخلية والبرئية، والبائنة: بمنزلة البرئية إن كان دخل بها، فهي البتة، وإن لم يدخل بها، فهي واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أنها واحدة، وهو أحق بها في البرئية، والبتة، والبائنة،

هذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن، والزهري، وقتادة في الحلية.
وقال أبو ثور في الخلية والبرئية، والبائن، والبتة، في كل واحدة منها تطليقة،
يملك الرجعة ولا يسأله عن نيته.

وفي البرئية، والبائنة، والبتة لا والخلية قول رابع: وهو أنها واحدة بائنة، هذا
قول النخعي.

وفيه قول خامس: وهو أن ذلك إلى نيته يدين، هذا قول عمرو بن دينار، وبه
قال إسحاق.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك لا يكون طلاقاً حتى يقول: أردت بمخرج
الكلام مني طلاقاً، فيكون طلاقاً، هذا قول الشافعي.

وفيه قول سابع في البتة، و"الخلية" والبرئية، والبائنة، يسأل عن نيته في ذلك،
فإن كان نوي ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق
بنفسها، فإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوى ثنتين، يكون واحدة، ولا يكون
ثنتين، وهي أحق بنفسها.

هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة.

فقال طائفة: هي واحدة يملك الرجعة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب،
وسعيد بن جبير، وقال عطاء: إن أراد واحدة، فواحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث،
وبه قال الشافعي.

وقالت طائفة: يكون ثلاثاً، روي ذلك عن علي، وبه قال ابن عمر، وسعيد
بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك، وابن
أبي ليلى، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وفيه قول ثالث: قال النخعي: كانوا يقولون: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى

واحدة فواحدة يملك نفسها.

وفيه قول رابع: وهو أن يسأل من قال: أنت طالق البتة عن نيته، فإن نوى بها ثنتين كانتا تطليقتين، وإن أراد البتة بالتطليقة الأولى فهي واحدة بائة، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائة، هذا قول أصحاب الرأي. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك.

فقالت طائفة: إن نوى طلاقا فهو طلاق وهو أحق بها، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء، هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي كذلك مذهبه. وقال عكرمة: إذا أراد الطلاق فواحدة وهو أحق بها.

وفي قول ثان: وهو إن أراد الطلاق ثلاثا فهو ثلاث، وإن أراد واحدة بائة، وإن لم ينو شيئا فلا شيء، هذا قول الثوري.

وقال أصحاب الرأي كما قال الثوري، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين، فهي واحدة بائة، لأنها كلمة واحدة، وقال الزهري: إذا قال الحقي بأهلك، تطليقة. وقد روينا عن عمر، وعلي أنها قال في قوله: "حبلك على غاربك": يستحلف ما أراد.

وقال أصحاب الرأي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو عبيد، وأبو ثور: تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة.

وقال مالك: لا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأن هذا لا يقوله أحد وقد بقي من الطلاق شيئا.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: لا سبيل لي عليك، فقال الحسن، والشعبي: إن نوى طلاقا فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا فلا شيء عليه.

وبه قال أصحاب الرأي، وقال قتادة: تكون واحدة، وما نوى.
وقال أبو عبيد: تكون واحدة، يملك فيها الزوج الرجعة، إلا أن يريد ثلاثاً.
وقال الشافعي: إذا قال أنت طالق وقد فارقتك، أو قد سرحتك، يلزم الطلاق في كل واحد منهما، ولا ينوي في الحكم.
وقال في سائر الكنايات إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد شيئاً حلف، ولا يلزمه شيء.

وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق، يريد به الطلاق فهو على ما نوى.
واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: قد وهبت لأهلك.
فقال طائفة: إن قبولها فواحدة بائة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها،
هذا قول النخعي، وروي ذلك عن علي.
وفيه قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها
فليس بشيء، هذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق،
وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك
الرجعة، روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري.
وفيه قول رابع: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث وإن لم يقبلوها فثلاث
هذا قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ومالك.
وفيه قول خامس: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا، كذلك قال الأوزاعي.
وفيه قول سادس: وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق،
قبلوها أو لم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، هذا على مذهب
الشافعي.

وفيه قول سابع: وهو أن يسأل عن نيته، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائة،

وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو طلاقا لم يقع عليه الطلاق، وذلك أن قال: قد وهبتك لأهلك قبلوها أو لم يقبلوها، هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو ينتظر رأيهم، فالقضاء ما قضوا، وإن كان وهبا لهم وهو لا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة، هذا قول الليث بن سعد. وفيه قول تاسع: وهو إن هذا ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع شيء، هذا قول حكاة أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام، وقال أبو ثور كذلك، قال: إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فيصر إليه.

قال أبو عبيد: إن قبلوها فهي واحدة يملك رجعتها، وإن أراد ثلاثا وقبلوها، فهي ثلاث، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

قال أبو بكر: الذي حكته من هذهب الشافعي، صحيح. واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت حرة، ويقول: قد اعتقتك، قال عطاء: إن أراد طلاقها فهو طلاق، وإلا فليس بشيء.

وقال الحسن: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق، فهي واحدة وهو أحق بها، وهو قول قتادة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وإسحاق. وقال النعمان: إن أراد ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائن، إن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن، وبه قال الحسن، وقال: إن لم ينو طلاقا فليس بشيء.

وقال الثوري: إن نوى ثلاثا فهو كما نوى، وإن نوى واحدة فهو أحق بنفسها.

وقال أبو عبيد: تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يريد ثلاثا. قال أبو بكر: كما قال الحسن أقول، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء.

و اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت على كالميتة، والدم، ولحم الخنزير.

فقال مالك: أراها البتة إن لم يكن له نية، ولا تحل هذا إلا بعد زوج. وقال الزهري: إذا أراد طلاقاً فهو على ما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقاً فهي تطليقة يملك الرجعة. وقال الليث: يدين فيهما ويحلف على ما قال. وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف.

وقال أصحاب الرأي: إن أراد الكذب فهو الكذب وليس بشيء، وإن أراد التحريم بغير طلاق فهي تبين، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بإيلاء، وإن لم ينو اليمين ونوى الطلاق، فالقول فيه كالقول في الطلاق.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق طالق الحرج، رويناه عن علي أنه قال: يلزمه ثلاثا، وبه قال الحسن. وقال الزهري مرة: هو ثلاث. ومرة قال: هو ما نوى.

وقال الثوري، وإسحاق: ذلك إلى نيته، وهو يشبه مذهب الشافعي.

مسألة: ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق.

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيًا دائمًا ولا يكون بائنًا إلا في أحوال ثلاث، وهي:

أ - الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنًا.

ب - الطلاق على مال، ويكون بائنًا ضرورة وجوب المال به على الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبيئتها.

ج - الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البيئونة الكبرى به، بنص الآية

(١) المغني ٧ / ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧.

الكريمة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي، كالنفقة، والغيب، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكناي يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيًا، مثل: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقك فاعتدي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة^(١).

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيًا بشروط، وهي:
الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائي.
الثاني: أن لا يكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظا أو إشارة أو كتابة، وأن لا يكون الثالث بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعتين أو بائنتين؛ لأن الطلاق الثالث لا يكون إلا بائنا بينونة كبرى.

الرابع: أن لا يكون موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها: أنت طالق بائنا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن.

الخامس: أن لا يكون مشبها بعدد أو صفة تدل على البينونة، كأن يقول لها:

(١) الاختيار ٣ / ١٣٢.

أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلاقات. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائناً^(١).

قال ابن القيم في الزاد (٢٨٨ / ٥): حكم رسول الله ﷺ في قوله الرجل لامرأته: الحقي بأهلك.

ثبت في صحيح البخاري: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك قال: (عذت بعظيم الحقي بأهلك).

وثبت في الصحيحين: أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته قال لها: الحقي بأهلك

فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر قالوا: والنبي ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها قالوا: ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري: من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجنونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال: (هبي لي نفسك فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال: يا أبا أسيد: اكسها رازقين وألحقها بأهلها)

وفي صحيح مسلم: عن سهل بن سعد قال: (ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها دخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك قال: قد أعذتك مني فقالوا: أتدرين من هذا؟ قالت: لا قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت: أنا كنت أشقى من

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨١.

ذلك).

قالوا: وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بعد وإنما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم - : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: مريه فليغير عتبة بابه فقال لها: أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك وحديث عائشة كالصريح في أنه ﷺ كان عقد عليها فإنها قالت: لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكد قولها: ودنا منها

وأما حديث أبي أسيد فغاية ما فيه قوله: هبي لي نفسك وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وراز أن يكون هذا استدعاء منه ﷺ للدخول لا للعقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها في أنه لم يكن وجد عقد فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر أنها هي الجونية لأن سهلا قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فالتقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك وبين قوله: فلما دخل عليها ودنا منها: فإما أن يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما في قصة إسماعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والإسلام ولم يغيره النبي ﷺ بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وهم القدوة: بأنك حرام وأمر بك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت بريئة وقد أبرأتك

وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحرج فقال علي وابن عمر: الخلية ثلاث وقال عمر: واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وزيد في البرية: إنها ثلاث وقال عمر رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها وقال علي في الحرج: هي ثلاث وقال عمر: واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنائيتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال: غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا ففيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقا لم تطلق كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارا عنها بذلك: إنها طالق لم تطلق بذلك وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها: أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل

الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والإستعمال فإن هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا أما الإستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعاً وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ١٢] فالإمساك هنا: الرجعة والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلق زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته وقول الله ﷻ: {وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩] وقال: {وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٢٨] وقال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] وقال: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢] وقالت عائشة: «قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

قال الحافظ في الفتح (٣٦٩ / ٩): (قوله باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو

الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فافتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن بن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للرويانى فإنه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلّيت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الرويانى ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى

الطلاق ليخرج العجمي مثلاً إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحاً جميلاً كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً قوله وقال وأسرحكن يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته قوله وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضوعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضها وأخرجها بن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية وألبتة والحرام

ثلاث ثلاث وعن بن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبنة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنيات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله وقالت عائشة قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في

إسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزماً ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم قوله باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عالياً في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن طلاقاً فطلاق وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق وروى نحوه عن بن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي لكن قال إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً وهو عجيب والأول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور يمين الحرام تكفر وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهراً وإن لم ينو كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لا أنه يصير مظاهراً ظهاراً حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يكون مظاهراً ولو أراده وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيع لا شيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن

تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم ف وقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم قوله وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال الطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشئيين وإن استويا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت الطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن بن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هارون في

كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى بن عباس فقال إني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية فقال بن عباس إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال أحمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت إلى النبي ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارة ولا يمينا قوله وقال الليث عن نافع قال كان بن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني فإن طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق بن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن بن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الإشارة في قول بن عمر فإن النبي ﷺ أمرني بذلك إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد بن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام بن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري

مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة بن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان بن عمر إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرمانى قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فإن النبي ﷺ أمرني بهذا والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فإن النبي ﷺ أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وإن طلقت ثلاثا وكأن بن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول بن عمر حرمت عليك فسمها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا بن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني إلا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال بن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل الكرمانى أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو بن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في معنى هبة بالموحدة

ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب التيس يهب هيبا تنبيه زعم بن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعه لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول بن عباس إذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. اهـ. من الفتوح.

مسألة: حكم إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بقوله ذلك طلاقا، أو لا نية له.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٢ / ٥): واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة فيقال له: ألك زوجة؟ فيقول: لا، فقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة: هي كذبة، وبه قال يعقوب، ومحمد، وبه قال الزهري، ومالك، إذا لم يرد طلاقاً. وقد روينا عن يوسف بن الحكم أنه قضاها واحدة، وقال سعيد بن المسيب: ما أبعد.

وقال النعمان: إذا قال لها: ليست لي بامرأة، فهو كما قال في الخلية، والبرئية، وقال حماد بن أبي سليمان: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وقال النخعي، وحماد: إذا قال الرجل: قد طلقت، ولم يطلق، فقد طلق. قال أبو بكر: قول الحسن صحيح.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٦٠): قوله: «وصريحه» يعني صريح الطلاق؛ وهنا صريح وكناية، والضابط في الصريح ما لا يحتمل غير معناه، والكناية ما يحتمله وغيره.

قوله: «لفظ الطلاق وما تصرف منه» فلفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق أو أنت الطلاق، فإذا قال: أنت الطلاق طلقت؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطليقا، فإذا قال: أنت الطلاق، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي: أنت ذات الطلاق.

فإذا وصف الفاعل بالمصدر فله ثلاثة توجيهات: إما أن يكون وصف به مبالغة، أو أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو أنه على تقدير مضاف، كما في قوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله} [البقرة: ١٧٧].

وقوله: «وما تصرف منه» مثل: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، واستثنى المؤلف مما تصرف منه فقال:

«غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل» فقلوله: «غير أمر» مثل «طلقني أو اطلقني» فهذا ما يقع به الطلاق.

وقوله: «ومضارع» مثل «تطلقين» فلا يقع؛ لأنه خبر بأنها ستطلق، والطلاق بيد الزوج، وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال.

وقوله: «ومطلقة اسم فاعل» أما لو قال: مطلقة اسم مفعول فعليها، ويقع الطلاق.

قوله: «فيقع به» يعني فيقع الطلاق بالصريح، ولكن تقدم لنا أنه لا يصح إلا من زوج أو وكيله، ولا بد أن يكون من مكلف أو مميز يعقله، فإذا وقع الطلاق من أهله فإنه يقع بالصريح.

قوله: «وإن لم ينوه» يعني وإن لم ينو الطلاق، مثل إنسان قال لزوجته: أنت طالق، وما نوى شيئاً ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى «أنت طالق»، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به، وإن لم ينوه؛ وذلك لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وجدتم الفراق، مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان، ولو لم ينو ما دام وجد اللفظ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

واعلم أنه إذا طلق فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه، وإن لم ينو الطلاق، بل قصد أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق، وإن لم ينو الطلاق ولا غيره فهذا موضع خلاف؛ فمن العلماء من قال: تطلق؛ أخذاً بظاهر اللفظ.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم ينوه فإنه لا يقع؛ لأن الله سبحانه وتعالى

يقول: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة: ٨٩] مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله - سبحانه وتعالى - معتبرا إلا إذا نواه، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق - أيضا - لا ينعقد إلا بالنية، فمن لم ينوه لم يقع، ولكن سبق لنا أن من لم ينوه لإغلاق فإنه لا يقع طلاقه، وكلامنا فيمن ليس عنده إغلاق، وهذا القول تعليله قوي جدا، إذ كيف يؤاخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق.

قوله: «جاد أو هازل» يعني أنه يقع من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فالجاد طلق زوجته قاصدا اللفظ وقاصدا الحكم وهو الفراق، وأما الهازل فهو قاصد لللفظ غير قاصد للحكم، يقول مثلا: أنا أمزح مع زوجتي، فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، فنقول: الحكم يترتب عليه؛ لأن الصيغة وجدت منك، وهي أنت طالق، أو زوجتي مطلقة، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وفي رواية: «والعتق»^(١).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو لم يرده، إنما أراد اللفظ فقط؟!

(١) تقدم تخريجه.

وشنعوا على من قال بوقوع طلاق الهازل، فقالوا: أنتم تقولون: إنه هزل، ليس بجذ، فهو يضحك ويمزح، فكيف تقولون: يقع، وتعاملونه معاملة الجذ؟! ولكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل، والحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم، ولا شك أنه حجة فنحن نأخذ به، وهو قول عامة الأمة، ثم إن النظر يقتضيه؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض.

فالصواب: أنه يقع سواء كان جادا أو هازلا، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبدا، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح بابا للناس، وتتخذ آيات الله هزوا.

قوله: «فإن نوى بطالق من وثاق» يعني إن نوى بكلمة «طالق» طالقا من وثاق، فهل يقبل؟ يقول المؤلف: «لم يقبل حكما» فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناو طالقا من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكما؛ أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقول النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١)، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

فإذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟ في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله ﷻ، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله ﷻ وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.
قوله: «أو في نكاح سابق منه أو من غيره» قال: نعم أنا أردت أنت طالق،
لكن في النكاح السابق، أي: أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوج لم
يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوجها من قبل، ثم طلقها لم يقبل حكماً إذا
رافعته؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر؛ إذ إن الظاهر أنه أراد طالق الآن.

قوله: «أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً» أي: لو قال: أردت طاهراً
فغلطت، بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنت طاهر، لكن سبق لسانه، فهل
يقبل أو لا؟ أما حكماً فلا يقبل، وأما فيما بينه وبين الله فيقبل.

قوله: «ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع» لأن معنى «نعم» أي:
طلقتها، كما سئل أنس رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(١)، يعني
يصلي في نعليه.

قوله: «أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا» فلو سئل: ألك امرأة؟
فقال: لا، فهذا فيه تفصيل: إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل
فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق، وينبغي أن تخرج المسألة التي
قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فيقال: إذا أراد
الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها
الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم
يرد شيئاً.

فصارت الأقسام ثلاثة، أن يريد الطلاق، أن يريد الكذب، ألا يريد شيئاً، فإذا
أراد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم يرد شيئاً، أو أراد الكذب فلا طلاق؛ لأنه ليس
بصریح.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: إذا كان ليس بصريح، فلماذا توقعون الطلاق عليه؟ قلنا: لأن اللفظ يحتمله وقد نواه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فما دام اللفظ يحتمله ونواه يقع، ولا مانع منه، أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فإنه لا يقع به الطلاق، ولو نواه، مثل أن يقول: أنت طويلة، أو أنت قصيرة، وقال: نويت الطلاق فلا تطلق؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق إطلاقاً؛ إذا الكناية ما يقع بها الطلاق إلا إذا كانت مما يحتمل الطلاق، أما ما لا يحتمله فليس بشيء....

قوله: «وكناياته الظاهرة» الطلاق له صريح وكناية، الصريح تقدم، وهو «لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر، ومضارع، ومطلقة اسم فاعل»، وسبق لنا أن الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمله وغيره؟ ولهذا قال الناظم:

وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل

أي: كل ما يحتمل الفراق فهو كناية، «بنية حصل» أي مع النية يحصل الطلاق، لكن فقهاؤنا - رحمهم الله - قسموها إلى قسمين، ظاهرة وخفية، فالظاهرة تختلف عن الخفية في أنها صريحة في البينة، ولهذا يوقعون بها ثلاثاً، والخفية غير صريحة في البينة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينو أكثر، ولا دليل على هذا التقسيم كما سنبينه إن شاء الله، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بينة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة، وحكمها واحد.

قوله: «نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج» هذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فإن دلت على البينة فهي ظاهرة، وإلا فخفية.

وقوله: «أنت خلية» على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخللة، فلو قال: أنا أردت خلية نحل، قلنا: كيف تكون امرأة خلية نحل؟ قال: نعم؛ لأن عندها

أشياء كثيرة، فخلية النحل فيها العسل، وفيها الشمع، وفيها بيض النحل، وغير ذلك، فنقول: ما يقع الطلاق؛ لأنه بالكناية ما يقع إلا بنية، لكن في لغتنا نحن في القصيم يعتبرونها صريحا، حتى العامة ما يقولون: فلان طلق زوجته، يقولون: فلان خلى زوجته، فهي عندهم صريح، وقد سبق لنا في كتاب البيع أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثيابا لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فثياب الناس هنا في المملكة العربية السعودية غير ثياب الناس في أفريقيا مثلا، وغير ثياب الناس في مصر، أو سورية أو ما أشبه ذلك، فإذا قد يكون اللفظ عند قوم صريحا، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلا، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو الصحيح بلا ريب.

وقوله: «برية» هذه كناية غريبة «أنت برية» لا أحد يخطر بباله أن المعنى طالق؛ لأن الذي يخطر بالبال أنها برية من مرض، برية من تهمة فيها، برية من الحمل، برية من الدين الذي عليها، لكن مع ذلك يقولون: برية كناية عن الطلاق، يعني بريئة من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقا.

وقوله: «بائن» كناية قريبة أقرب من برية بلا شك، يعني منفصلة عن الأزواج.

وقوله: «بتة» كناية ظاهرة؛ لأنها من البت بمعنى القطع، يقال: بت في هذا الأمر يعني قطع فيه ونفذه، فأنت بتة، يعني منقطعة عن الزوج.

وقوله: «بتلة» يقولون: بتلة بمعنى بتة، يعني مقطوعة، والآن لو أن شخصا قال لزوجته: أنت بتلة، فلا يفهم أن هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة.

وقوله: «أنت حرة» عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته

وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأن فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى: {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]، فهي عنده بمنزلة الأمة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها.

وقوله: «أنت الحرج» هذه قريبة؛ لأن الناس يفهمون أنت الحرج، يعني أنت حرام علي؛ لأن الحرج هو الحرام، أو شبهه، فهذه كناية قريبة يراد بها الطلاق. فعندنا سبع كلمات: خلية، برية، بائن، بته، بتلة، حرة، حرج، لكن مع ذلك ليست على سبيل الحصر، إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن كل لفظ احتمل الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أن الأعراف تختلف فإننا ننزل الضابط على حسب عرف هذا الزوج، فنقول: ما عرفك؟ ماذا يراد بكلمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٦)، وأحمد (٣ / ٤٩٨)، وابن ماجه (١٨٥١، ٢٦٦٩)، (٣٠٥٥)، والترمذي (١١٦٣، ٢١٥٩، ٣٠٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ١١٩ - ١٢٠) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن العربي في العارضة (٦ / ١٧٩)، وفي صحيح الترغيب (١٩٣٠): حسن لغيره، وقال الأرئؤوط ومن معه ومن معه في تحقيق المسند (٢٥ / ٤٦٥): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، وبقيّة رجال الإسناد ثقات، ثم عاد وقال في تحقيق سنن أبي داود (٥ / ٢٢٣): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد... سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو ابن صحابي، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبيه عمرو بن الأحوص: وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح.

كذا في عرفك؟ فإن قال: يراد بهذا أنها بانّت منه، نقول: إذا هو من الكنايات الظاهرة.

قوله: «والخفية نحو: اخرجني» أي: من البيت، مع أن كثيرا من الناس إذا غضب على زوجته يقول: اخرجني، وما قصده الطلاق، بل قصده أن تذهب عنه، لكن مع ذلك يقولون: إنه من الكناية.

قوله: «واذهبي» مثل اخرجني.

قوله: «وذوقي» إذا جاءت مجردة عن قرينة فإنها تكون كناية، فإذا قال: أنا أردت بقولي ذوقي الطلاق وألم الفراق نقبل منه؛ لأنه يحتمل؛ لأن الشيء الذي يؤلم الإنسان يقال: ذقه، كما قال الله تعالى: {ذوقوا عذاب النار} [السجدة: ٢٠].

قوله: «وتجرعي» مثل ذوقي؛ لأن الله تعالى قال في عذاب أهل النار: {يتجرعه} [إبراهيم: ١٧].

قوله: «واعتدي» هذا واضح وظاهر، لكنها ليست كناية ظاهرة؛ لأن العدة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدتان غير بائنتين، الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإذا قال: اعتدي، قلنا: واضح أن كلمة «اعتدي» يراد بها الطلاق؛ لأنه لا عدة إلا بعد الطلاق، لكنها من الكنايات الخفية؛ لأن الظاهرة ليس معناها الظاهرة في المعنى، بل الظاهرة هي التي تحتمل الفراق على وجه البينونة، و«اعتدي» ما تدل على الفراق على وجه البينونة.

قوله: «واستبرئي» أيضا من الكنايات الخفية، والفرق بينها وبين «أنت بريّة» أي: من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج على وجه الإطلاق إلا بفراق بائن، لكن استبرئي من الاستبراء، ومعناه التربص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق.

قوله: «واعترلي» -أيضا- كناية؛ ووجه دلالتها على الطلاق أن الطلاق عزلة في الواقع، وإن كان قوله: «اعترلي» يحتمل كوني في فراش، وأنا في فراش، أو في منزل، وأنا في منزل، لكن ما دام أنه يحتمل الفراق نجعله من كناية الطلاق.

قوله: «ولست لي بامرأة» هذه في الحقيقة تقرب من بينونة؛ لأن الرجعية حكمها حكم الزوجات، فإذا طلق الإنسان امرأته مرة واحدة تبقى في بيته تشرف له، وتزين له، وتطيب له، وتكشف الوجه والذراع والعضد والصدر والبطن، لكن إذا كانت بائنا تحتجب عنه مثل ما تحتجب عن الأجنبية، فإذا قال: لست لي بامرأة، فظاهر الحال أنها بينونة، وهذه عند الفقهاء يقولون: إنها من الكنايات الخفية، وهي إلى الكنايات الظاهرة أقرب، لكن قد يقول: أنا أريد بقولي: «لست لي بامرأة» أنك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاند ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها، فنقول: هذا محتمل، ولهذا قلنا: ليس بصريح بل هو من باب الكنايات الخفية.

قوله: «والحقي بأهلك» اذهبي إلى أهلك، فهذه كناية خفية.

قوله: «وما أشبهه»^(١).

قوله: «ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية» الحمد لله هذه نعمة، فكل هذه الألفاظ لا يقع فيها الطلاق إلا بنية، بأن ينوي بقوله: «أنت خلية» مطلقة، وبقوله: «اخرجي» أي: من بيتي، فلست لي بامرأة.

قوله: «مقارنة للفظ» النية إما أن تسبق اللفظ بزمن بعيد، وإما أن تكون بعده، وإما أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلقها أمس، واليوم قال لها: اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النية؟ فلا تطلق، بل لا بد أن

(١) قال في الروض: «فلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله...» الروض المربع مع

حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٠٦).

تكون مقارنة، أو قريبة، ولو قال: اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو ما أشبه ذلك، ثم نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفظ بها لم ينو الطلاق، والمؤلف يقول: إلا بنية مقارنة للفظ.

ولو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع الطلاق، ولو حدث نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق.

فالنية تارة تتقدم كثيرا، وتارة تتقدم بزمان يسير، وتارة تقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيرا لا يقع الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيرا لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت يسيرا أو قارنت اللفظ يقع الطلاق.

قوله: «إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها» هذه ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نية.

فقوله: «خصومة» يعني مع زوجته، فقال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق، وإن لم ينو؛ لأن لدينا قرينة تدل على أنه أراد فراقها.

وقوله: «أو غضب»، أي: حال غضب ولو بدون خصومة، كأن يأمرها أن تفعل شيئا فلم تفعل فغضب، فقال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق، وإن لم ينو.

وقوله: «أو جواب سؤالها» يعني قالت: طلقني، قال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق.

ووقع الطلاق في الأحوال الثلاث؛ لأنها قرائن تدل على إرادة الطلاق، ولهذا قال: «فلو لم يرد» أي: الطلاق في هذه الحال، فقال: أنا ما أردت الطلاق.

قوله: «أو أراد غيره في هذه الأحوال» بأن قال: أردت بقولي: اذهبي لأهلك أن ينطفئ غضبي، وينطفئ غضبها، ولم أرد الطلاق.

قوله: «لم يقبل حكما» إن رافعته إلى الحاكم طلق عليه، أما بينه وبينها فلا يقع الطلاق.

ولكن الصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: اخرجني أو ما أشبه ذلك غضبا، وليس في نيته الطلاق إطلاقا، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تلح عليه تقول: طلقني، طلقني، فيقول: طالق، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلقته فيقيد بالشرط، فعلى كل حال الصحيح أنه لا يقع إلا بنية.

قوله: «ويقع مع النية بالظاهرة» يعني بالكناية الظاهرة.

قوله: «ثلاث وإن نوى واحدة» يعني في الحال التي يقع فيها الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يقع ثلاث طلقات، فتبين بها.

قوله: «وبالخفية ما نواه» يعني يقع واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، هذا هو المشهور من المذهب.

فإذا قال لزوجته: أنت خلية، ونوى الطلاق يقع ثلاثا، مع أنه ما نوى العدد بل نوى الطلاق فقط، فتبين منه؛ لأن «خلية» من الكنايات الظاهرة، ولو قال: أنت بائن، ونوى الطلاق يقع ثلاثا، ولو نوى واحدة؛ لأن هذه الألفاظ كناية ظاهرة موضوعة للبينونة فتقع بها الثلاث، أما إذا قال: اخرجني أو اعتدي أو استبرئي وما أشبهها فيقع ما نواه، واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، فإن لم ينو عددا فواحدة، فصار الفرق بين الظاهرة والخفية: أنه إذا وقع الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يكون ثلاثا تبين بها، وإذا وقع بالخفية فإنه يقع ما نواه، فإن لم ينو شيئا فواحدة، وهذا مبني على وقوع الطلاق الثلاث جملة، وسبق الصواب وأنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

وقوله: «وإن نوى واحدة» إشارة إلى خلاف في المسألة، فإن بعض أهل العلم - ومنهم بعض أصحابنا رحمهم الله - يقولون: إنه إذا نوى واحدة بالظاهرة لم يقع إلا واحدة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا قال لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بائن، وما أشبه ذلك ونوى واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة.

وقيل: لا يقع بالظاهرة -أيضا- إلا واحدة ما لم ينو أكثر، وهذا غير القول الثاني.

فالمذهب يقع ثلاثا ولو نوى واحدة.

والقول الثاني: يقع ثلاثا إلا أن ينوي واحدة.

والقول الثالث: يقع واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، فإذا قال: أنت خلية ولم ينو شيئا يقع واحدة على القول الثالث، ويقع ثلاثا على القول الثاني، وعلى الأول -أيضا- من باب أولى، فإن قال: أنت خلية ونوى واحدة وقع على الثالث والثاني واحدة، وعلى الأول ثلاثا، فتبين أن بين الأقوال الثلاثة فرقا، ولكن الصحيح أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو نوى ثلاثا؛ لأننا نقول: إن الطلاق ما يتكرر إلا بتكرره فعلا، ولا يتكرر فعلا إلا إذا وقع على زوجة غير مطلقة.

والخلاصة أن هنا مقامين: المقام الأول هل يقع بالكنية الطلاق؟ والمقام الثاني كم يقع بها؟ فعلى المذهب نقول في المقام الأول: يقع بها الطلاق، إما بالنية، أو بالقرينة، والقرينة ذكر المؤلف لها ثلاث صور، وهي الغضب، والخصومة، وجواب السؤال.

وأما المقام الثاني فالمذهب أن الظاهرة يقع بها ثلاثا فتكون بينونة كبرى، وأما الخفية فيقع بها ما نوى، والصحيح أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة، ولو نوى أكثر.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٩١): هذا السائل يقول: كنيات الطلاق، إذا تلفظ بها الإنسان، ولم ينو شيئاً، لا طلاقاً، ولا غير ذلك، هل يقع بها الطلاق؟.

فأجاب: الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا قال: روجي لأهلك، أو اذهبي إلى أهلك، أو أنت حرة، وهو لا يقصد الطلاق، لا يقع الطلاق؛ لأن الأعمال بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وهذه أعمال محتملة، فلا تكون بالطلاق إلا بالنية، هذا الذي قرره أهل العلم.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٩١): لقد حدث شجار بين والدتي الكبيرة في السن، وزوجتي على موضوع ما، فغضبت لأنها رفعت صوتها على أمي، ثم قلت لها من غير يمين: (طلاق ما عدت جالسة في بيتي)، ثم ردت علي: (أنا بريء منك ثلاث مرات)، ثم ذهبت إلى بيت أبيها في نفس اليوم، ومكثت شهراً في بيت أبيها، وعندما أردت السفر إلى الخارج، قالت لي والدتي: اذهب، وأرجع زوجتك إلى أولادها، علماً بأنني خلفت منها ثلاثة أولاد، قبل السفر، وعندما قابلت والدها بعد الشهر، قال لي: اذهب فوراً وأحضر المأذون الشرعي من أجل أن أطلق ابنتي منك، فعدت إلى بيتي، وفي الليل، وفي نفس اليوم، سمعت صوتاً ينادي بالليل، أي: يدق الباب، ففتحت الباب، وإذا بها زوجتي، فدخلت إلى بيتها؛ غصباً عن أبيها، لأنها لا تريد الطلاق، وبقيت في بيتها، وخلفت بنتاً بعد اليمين المذكورة، دون أن أحضر فتوى من أي أحد أرجو منكم أن تفيدوني جزاكم الله خيراً، هل ما صدر مني يعتبر طلاقاً؟ علماً بأن والدها مقاطعها منذ سنتين، ولا يراها ولا يبرّها بأي شيء، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان مقصودك الطلاق حين قلت ما تبقين عندي، فهي طلقة

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واحدة، فمراجعتك لها صحيحة بجماعك إياها، بعد ما رجعت إليك بنية الرجعة، إذا كان أنت ما طلقته قبل هذا طلقتين، أما إن كنت ما أردت الطلاق، قلت هذا الكلام من دون نية الطلاق، فإنه لا يقع به شيء، وزوجتك باقية في عصمتك، والحمد لله، وعليك وعليها أن تجتهدا في إرضاء أبيها؛ لأن العقوق من الجرائم العظيمة، فعليك أنت والمرأة أن تجتهدا في إرضائه، والتوسل إليه بالطيبين من أصحابه، حتى يشفعوا إليه؛ ليسمح عنها، ويرضى عنها، نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٣ / ٢٢): إذا أنشد الإنسان قصيدة، أو أغنية فيها ألفاظ الطلاق، من الصراحة، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب: إذا كان أنشدها يريد قراءتها، ما أراد الطلاق، ما عليه شيء، الأعمال بالنيات.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٣ / ٢٢): قلتُ لزوجتي: إذا كنت مجبرة على الزواج فلا عليّ، أو كلام نحو هذا، لا أذكر ماذا قلت بالضبط؛ لطول المدة، فهل هذا الكلام يكون تخييرًا، وإذا كان تخييرًا، فهل يترتب عليّ شيء؟
فأجاب: لا يترتب شيء؛ لأن معنك المسؤول هو الذي أجبرك، فلا يترتب علي هذا شيء، لكن ينظر في الأمر إذا كانت مجبرة، ولم ترَضَ، فلها الخيار على الصحيح، أما إذا أجبرت ورضيت، فالصواب أن النكاح صحيح والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٤ / ٢٢): لو قال شخص لزوجته عندما يغضب عليها، اذهبي إلى أهلك، أو عندما نرجع إلى بلادنا كل واحد في طريقه، أو أنتِ على أهلك، وأنا على أهلي، فهل هذا يعتبر طلاقًا، وإذا تكرر أكثر من مرة، مثلاً لو كان ثلاث مرات، فهل تعتبر زوجته طالقًا وبائناً، مع العلم لو أنه يريد الطلاق، لكان قال: عليّ الطلاق، أو أنتِ طالق، وكذلك لو كان يجهل تلك

الألفاظ، التي هي، اذهبي لأهلك، أو لا أريدك، أو ما شابه ذلك؟
 فأجاب: ما دام لم يقصد الطلاق، لا شيء عليه، لا بد أن يكون له نية؛ لقول
 النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢) فإذا قال: حين قال الكلام: اذهبي
 لأهلك، أو كل واحد في طريقه، أو ما أشبه ذلك ما أراد الطلاق، لا يقع طلاقاً،
 الأعمال بالنيات، أمّا إذا كان أراد الطلاق، فإنه يقع به طلاقة، بقوله: اذهبي إلى
 أهلك، أو كل واحد منا في طريقه إذا وصلنا إلى البلد، قصده الطلاق يقع طلاقة
 واحدة، أو ما أنت في ذمتي، أو لا حقّ لي عليك أو ما أشبه ذلك، قصده الطلاق،
 يكون طلاقة واحدة، أمّا إذا ما أراد الطلاق، أراد شيئاً آخر فهو على نيته، لقوله
 ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» أو إذا جئت البلد طلقته،
 هذا ما يصير طلاقاً هذا وعد أو وعيد، فإذا جاء البلد هو بالخيار، ومتى شاء أن
 يطلق طلق.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٩٥): حصل بيني وبين زوجتي
 خلاف في بعض الأيام، وقد قلت لها وأنا في حالة غضب: أنت خالصة، وقد
 كررت هذا القول مرتين، فإنني أرجو التكرم بالإفادة، هل يعتبر هذا طلاقاً أم لا؟
 فأجاب: إذا كنت أردت الطلاق، كان طلاقاً؛ لأن هذا كناية، يسميها العلماء
 كناية، فإذا كنت أردت الطلاق بقولك: أنت خالصة، يكون طلاقة واحدة
 والمكرر مثل ذلك، وإذا كنت أردت طلاقاً ثانياً، فطلقة ثانية، أما إن كنت أردت
 التأكيد لكلامك الأول، ما أردت طلاقاً ثانياً، أردت التأكيد أو التخويف للمرأة،
 فلا يقع إلا واحدة، بالكلام الأول إذا كنت أردت الطلاق، أما إذا كنت أردت
 طلاقاً ثانياً، بالتكرار، يقع عليها طلقتان، وإن كنت ما أردت الطلاق، قلت أنت
 خالصة، ما أردت الطلاق، وإنما أردت إزعاجها، أو تكديرها وتحزينها، أو
 خالصة من كذا وكذا غير الطلاق، ما أردت الطلاق فأنت على نيتك؛ لأن

الرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فأنت على نيتك وإذا كان ما قبل هذا طلاق، فلك مراجعتها إن كنت أردت طلاقاً واحدة فقط، وأردت بالتكرار التأكيد أو الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، ويبقى لها طلقتان، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، والسنة أن تشهد شاهدين عدولاً، تقول لهما: اشهدا إني راجعت زوجتي فلانة، ما دامت في العدة، فإن لم تحصل مراجعة وهي في العدة، فلا بد من عقد جديد برضاها، وبمهر جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، إذا خرجت من العدة، وأنت لم تراجع لم تحل لك إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، أما إن كان قبل هذا طلقتان، فقد انتهى الأمر، وأنت أردت الطلاق، بقولك: أنت خالصة، هذا تمام الثلاث، فلا تحل لك إلا بعد زوج شرعي يطؤها، إن كان قبله طلاق، وقلت: أنت خالصة، أنت خالصة، تعتبر طلقتين تمت الثلاث، ولا تحل لك إلا بعد زوج شرعي، يدخل بها ويطؤها، وإن أشكل عليك المقام تسأل أهل العلم، عندك العلماء الفقهاء تسألهم عما أشكل عليك.

فإن راجعها فيما بينه وبينها بالقول أو بالفعل فهذا يصح، لكن السنة أن يشهد شاهدين بالرجعة، إذا راجعها بقوله، أو وطئها بنية الرجعة كفى، لكن السنة أن يشهد شاهدين على قوله: إني راجعتها وجميع الكتابات لا بد فيها من النية، للحديث الذي مرّ؛ حسب الألفاظ التي ليست بصريحة بالطلاق، أنت خالصة، أنت ما أنت في ذمتي، أنت خارجة من ذمتي، وما أشبه ذلك.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٩٧/٢٢): قابلني أحد أصدقائي، وقد رأى عليّ علامات التفكير والشروود الذهني، فسألني: هل فعلتها؟ يعني: هل طلقت، فقلت له: نعم فعلتها، وأنا أمازحه، حتى أرى مدى تأثيره بذلك، وأنا لم أقصد الطلاق إنما عندما سألني قلت: نعم قاصداً بذلك أنني قد تزوجت، وهو يفهم

الطلاق ولم أتبين فهمه جيداً لكلامي، السؤال هل تقع طلاق أم لا، علماً بأن هذا الحدث منذ سنة تقريباً فماذا عليّ، أن أعمل الآن، وقد مرّ على الحدث سنة كما أفدّتكم، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما دمت ما قصدت الطلاق فلا شيء عليك، الأعمال بالنيّات، وهذه اللفظة من جنس ألفاظ الكنى فلا يقع بها شيء ما دمت لم تقصد الطلاق. وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٨ / ٢٢): رجل كبير السن، وعنده زوجة كبيرة في السن، ويقول لها: أنتِ مسامحة يعني: أنت طالق ولا عليكِ عدّة، تعتدين بها، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان قصده من قوله: أنتِ مسامحة، قصده الطلاق، فإن له نيّته، تكون طالقة طلاقاً واحدة، وإذا مات قبل خروجها من العدّة فعليها الإحداد وترث، وعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت يائسة ما تحيض، عدتها ثلاثة أشهر، فإذا مات في الثلاثة أشهر، فهي زوجة وعليها العدّة، ولها الميراث وعليها الإحداد، إذا كان لم يطلقها قبل هذا طلقين، أمّا إن كان طلقها قبل هذا طلقين، فتكون هذه هي الثالثة وتكون بائنة منه، ليس عليها عدّة ولا إحداد، وليس لها إرث، أمّا إن كانت هذه الطلاق فقط واحدة، أو ليس قبلها إلا طلاقاً واحدة، تكون هذه ثانية، فإنها رجعيّة فإن مات في العدّة، ورثته وحادّث عليه، وإن مات بعد خروجها من العدّة، بعد الثلاثة أشهر، فإنها أجنبية ليس عليها عدّة ولا إحداد، وليس لها ميراث، أمّا إن كان قصده أنتِ مسامحة، ما عليكِ عدّة لا تعتدين مني، فهذا ليس إليه، هذا إلى الشرع، ولو قال: ما عليكِ عدّة، وعليها العدّة، إذا مات وهي زوجة له، عليها العدّة أربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد وترك الزينة وترك الطيب، وترك الحلّي والكحل ونحوه، كما على غيرها من النساء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٩٩ / ٢٢): تزوجت وأنا صغير، وبعد

الزواج بثلاثة أسابيع تقريباً، قلت لزوجتي: أنا لا أريدك عدة مرات، قولي لوالدك: أنا لا أريدك، وهي زوجة صالحة، ولأنني أنا لا أعلم هل هذا الكلام الذي قلته لزوجتي تعتبر به طالقة، أم لا، علماً بأنني لم أنو الطلاق بذلك، وإذا كانت طالقة، فهل أعود وأعقد عليها مرة ثانية عقداً جديداً، أرشدوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: هذا الكلام لا يكون طلاقاً، إذا كان بدون نية لا يكون طلاقاً، هذا كناية ليس بطلاق، ما دام ما نوى الطلاق فليس بطلاق، وزوجته باقية في عصمته ولا عليه كفارة؟.

(باب حكم تحريم الزوجة)

عن أبي حسان أن رجلاً حرم امرأته فقال علي رضي الله عنه: إن قربتها فضخت رأسك بالحجارة^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: هي يمين^(٣).

وعن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته

(١) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢ / ٥٥٤) حدثنا بندار حدثنا ابن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان به، وابن نوح هو سالم وعمر بن عامر هو السلمي وأبو حسان هو الأعرج وكل هؤلاء أحاديثهم حسنة.

(٢) أخرجه ابن وهب في المدونة (٢ / ٢٨٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ومن طريق عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علي به، وكلا الإسنادين عن علي منقطع لكن لعله يتقوى أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه سعيد (١٧٠٤) نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

عليه حراما قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله يقول في كتابه: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} فضحك ابن عباس وقال: وما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم فقال: إن إسرائيل عرضت عليه الإنسا فأضنته فجعل الله ﷻ عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزعون العروق من اللحم^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٠٠): واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام.

فقال طائفة: الحرام ثلاث، روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وبه قال الحسن البصري، والحكم، ومالك، وابن أبي ليلى. وقالت طائفة: كفارة يمين، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور. وفيه قول ثالث: وهو أن عليه كفارة الظهار، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي قلاب، وأحمد.

وفيه قول رابع: وهو إن أراد طلاقا فهو طلاق، وإلا فهي يمين، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر.

وبه قال النخعي، وطاووس، والشافعي، وقال إسحاق معنى ذلك. وفيه قول خامس: إن ذلك ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة، هذا قول الزهري.

(١) أخرجه سعيد (١٦٨٣) نا هثيم أنبأنا أبو بشر عن يوسف المكي به، وإسناده صحيح.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائة هذا قول حماد ابن أبي سليمان.
وفيه قول سابع: رويناه عن علي أنه قال: لا أمرك أن تتقدم ولا أمرك أن تتأخر.

وفيه قول ثامن: يروى عن النخعي رواية أخرى أنه قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق، وهو أنه مثل تحريم قصعة من شراب، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وروينا عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

وفيه قول عاشر: وهو أنه إذا نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائة، وإن نوى يمينا فهوي يمين يكفرها، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء، هي كذبة، هذا قول الثوري، وبه قال أصحاب الرأي.

غير أنهم قالوا: إن نوى اثنين فهي واحدة بائة، وإن نوى طلاقاً ولم يرد عدداً منه فهي واحدة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد عدداً من الطلاق وأراد طلاقاً فهوي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار، لأنها تشبه كنيات الطلاق، والكنيات عن الظهار، وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء. اهـ.

وقال ابن جزم في المحلى (٣٠٢ / ٩): ومن قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امرأته كما كانت - نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو.

وقد اختلف الناس في هذا.... اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٧٤ / ٥): الحلف بالحرام له صيغتان:

إحدهما: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام.
والثانية: الحرام يلزمني لا أفعل كذا.

فمن قال في: "الطلاق يلزمني" إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء، ففي قوله: "الحرام يلزمني" أولى، ومن قال: إنه كناية إن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، فهكذا يقول في: "الحرام يلزمني" إن نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليق، فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق، فهذا التزم للتحريم وذاك التزم للتطليق، وإن نوى به ما حرم الله علي يلزمني تحريمه لم يكن يمينا ولا تحريماً ولا طلاقاً ولا ظهاراً، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه، وتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين.

وهذا أفتى ابن عباس ورفع إلى النبي ﷺ؛ فصح عنه بأصح إسناد: "الحرام يمين يكفرها"^(١) ثم قال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١].

وهكذا حكم قوله: "إن فعلت كذا فأنت علي حرام" وهذا أولى بكفارة يمين من قوله: "أنت علي حرام".

وفي قوله: "أنت علي حرام" أو: "ما أحل الله علي حرام" أو: "أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير" مذاهب:

أحدهما: أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء^(٢)، والشعبي،

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١)، (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٢) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧).

وداود، وجميع أهل الظاهر^(١)، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية اختاره أصبغ بن الفرّج^(٢).

وفي "الصحيح" عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشيء، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ^(٣) [الأحزاب: ٢١]، وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد^(٤)، وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون علي من نعلي^(٥)، وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر^(٦).

وقال الحجاج بن منهال: نا همام بن يحيى: أنا قتادة: إن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال له حميد: قال الله تعالى: {فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب} [الشرح: ٧، ٨] وأنت رجل تلعب فاذهب فإلعب^(٧).

المذهب الثاني: أنها ثلاث تطليقات، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٨)،

(١) المحلى (١٠ / ١٢٧ - ١٢٨)، وسيفصل المصنف ما أجمله عن ابن عباس وغيره.

(٢) النوادر والزيادات (٥ / ١٥٦) والإشراف (٣ / ٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) أخرج البخاري (٥٢٦٦).

(٤) علقه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٤٠٢ رقم ١١٣٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٣ رقم ١١٣٧٨) ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٠٢ رقم ١١٣٧٦) ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٧).

(٧) علقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٧) من طريق الحجاج به.

(٨) قول علي في الحرام أنه ثلاث تطليقات: رواه ابن أبي شيبه (٤ / ٥٥)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عنه.

=

ورواته ثقات إلا أن محمد بن علي وهو ابن حسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك عليا.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٩٧) عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا، ففيه راو مبهم، والإبهام عند سعيد في الراوي عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦، ٦٩، ٧٢ - ط الهندية) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عنه. والحسن هو البصري، لم يسمع من علي. وروى سعيد بن منصور (١٦٨٢) والشافعي في "الأم" (٧ / ١٥٩) وابن المنذر في "الأوسط" (٣ / ق ٢٥٣ ب) والبيهقي (٧ / ٣٤٤) من طريق الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال: يقولون: "إن عليا عليه السلام جعلها ثلاثا" وهذا ظاهر أن فيه انقطاعا.

وروى عبد الرزاق (١١٣٨٣) عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام. وابن التيمي هذا لم أعرفه، ثم تبين لي كأنه معتمر بن سليمان، وسليمان لم يدرك عليا، ولد عام وفاته! وروى عبد الرزاق (١١٣٨١) عن عبد الله بن محرر، والحربي في "غريب الحديث" (٢ / ٥٥٤) من طريق عمر بن عامر، وابن أبي شيبة (٥ / ٧١) وابن المنذر في "الأوسط" (٣ / ق ٢٥٣ ب و ٢٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن المنذر (٣ / ق ٢٥٦ ب) من طريق همام جميعهم عن قتادة عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حرام فقال له علي: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك.

وروى البيهقي (٧ / ٣٤٤) من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي عليه السلام يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. وهذا إسناد جيد وذكره مالك في "الموطأ" (٢ / ٥٥٢) عن علي بلاغا. لكن روى عبد الرزاق (١١٣٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٨٢) من طريق ابن عيينة وهشيم ومطرف عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا أمرك أن تقدم ولا أمرك

=

وزيد بن ثابت^(١) وابن عمر^(٢) والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وقضى فيها أمير المؤمنين علي بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك، وحجة هذا القول أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه.

أن تؤخر.

وعلقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي... من تحقيق إعلام الموقعين للشيخ مشهور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٤٤) عن عبد الوهاب بن سعيد (وفي المطبوع من "المصنف" عن سعيد وهو خطأ) عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عنه.

ورواته ثقات إلا أني لم أتبين هل سمع سعد من زيد أم لا، وأخشى أن لا يكون كذلك. ورواه ابن أبي شيبة كذلك عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد، وفتادة لم يدرك زيدا.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٧٢) عن عبد الله بن محرر عن الزهري عنه، وعبد الله مترك، والزهري لم يدرك زيدا.

(٢) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤)، وأسند (١٠ / ١٢٥) عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦ / ٤٠٢ - ٤٠٣)، وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤)، وابن المنذر في "الإشراف" (٤ / ١٧٢)، والقرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٨١).

(٤) حكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٤).

المذهب الثالث: أنها بهذا القول حرام عليه، صح أيضا عن أبي هريرة، والحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة^(١)، ولم يذكر هؤلاء طلاقا، بل أمره باجتنابها فقط. وصح ذلك أيضا عن علي عليه السلام^(٢)، فإما أن يكون

(١) ذكره ابن حزم عنهم جميعا في "المحلى" (١٠ / ١٢٥).

(٢) استعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب عليه السلام وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها.

وقد اتفق أهل العلم على أن آل النبي صلى الله عليه وآله يصلون عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٥٩) والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم، وأما أفراد علي بن أبي طالب عليه السلام فهو تخصيص بدون مخصص، وهو من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مر العصور والأزمان.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية (٣ / ٣٥٥): وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا عليا وفاطمة عليهما السلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة عليهم السلام في ذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة عليهم السلام في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما. اهـ. وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٠٠): وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرده غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات. اهـ.

وعلى الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعارا للرافضة كما فتح الباري (١٣ / ٤٢٤).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضا عبارة دارجة ومستعملة أيضا في حق علي بن أبي طالب عليه السلام حيث يقولون عند ذكره "كرم الله وجهه" واستعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب عليه السلام وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: قال =

السفاري في غذاء الألباب: قد ذاع ذلك وشاع، وملاً الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خُصَّ علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق) اهـ. قلت (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله): أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعتره الطاهرة - فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.

ولهم في ذلك تعليقات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علماً أن القول بأي تعليل لا بد له من ذكر طريق الإثبات. ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضاً عبارة دارجة ومستعملة أيضاً في حق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقولون عند ذكره "الإمام علي" ويخصونه بذلك.

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: وهنا نقطة عبر بها السائل وهو قوله الإمام علي بن أبي طالب ولا ريب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين فأبو بكر رضي الله عنه إمام وعمر إمام وعثمان إمام وعلي إمام لأنهم من الخلفاء الراشدين حيث قال رضي الله عنه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين فليست الإمامة خاصة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بل هي وصف لكل من يقتدى به ولهذا يقال لإمام الصلاة إمام الجماعة في الصلاة إنه إمام ويقال لمن يتولى أمور المسلمين إنه إمام لأنه محل قدوة يقتدى به وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ وهذا خطأ منهم وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصوماً إلا من عصمه الله عز وجل والأولياء كغيرهم يخطئون ويتوبون إلى الله عز وجل من خطأهم فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز أن نقول: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو الإمام علي بن أبي طالب، أو علي بن أبي طالب بيض الله وجهه، وما الأفضل أن نقول؟

=

عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريمه. المذهب الرابع: الوقف فيها، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي أيضاً، وهو قول الشعبي، قال: يقول رجال في "الحلال حرام": إنها حرام حتى تنكح زوجا غيره، وينسبونه إلى علي، والله ما قال ذلك علي، إنما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه.

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين، وهذا قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً، لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {تحلة أيمانكم} [التحريم: ١ - ٢].

=

فأجاب: علي بن أبي طالب عليه السلام أحد الخلفاء الراشدين أحسن ما نلقبه به أن نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، هذا أحسن شيء، ولا شك أن علي بن أبي طالب وعثمان وعمر وأبا بكر كلهم أئمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نقتدي بهم، فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وأعلاهم قدراً ومرتبة وإمامة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. أما أيهما أفضل: أن نقول: كرم الله وجهه أو عليه السلام؟ فإن عليه السلام أفضل، وهو الحكم الذي ارتضاه الله للمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فقال عليه السلام: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ عليه السلام وَرَضُوا عَنْهُ [التوبة: ١٠٠] إذا: أحسن ما نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام.

المذهب السادس: أنه إن نوى بها الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائة، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها. قاله سفيان، وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته.

المذهب السابع: مثل هذا، إلا أنه إن لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحریم: ٢] فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا، فإذا طلق ولم ينو الطلاق كان يمينا.

المذهب الثامن: مثل هذا أيضا، إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائة إعمالا للفظ التحريم.

المذهب التاسع: أن فيه كفارة الظهار، وصح ذلك عن ابن عباس أيضا^(١)، وأبي قلابة^(٢)، وسعيد بن جبیر، ووهب بن منبه، وعثمان البتي، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهرا، وجعله منكرا من القول وزورا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) - ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٢٥) - عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبیر عنه في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

وهذا إسناد صحيح.

وروى نحوه البيهقي (٧ / ٣٥٠) من طريق الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبیر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٧) عن معمر، وابن أبي شيبه (٤ / ٥٧) عن ابن عليه كلاهما عن أيوب عنه، وهذا إسناد صحيح.

وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل؛ فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: "أنت علي كظهر أمي" أو قال: "أنت علي حرام"، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراما، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار. المذهب العاشر: أنها تطليقة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب^(١)، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة^(٢)، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة؛ فحمل اللفظ عليها لأنها اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدة.

المذهب الحادي عشر: أنه ينوي ما أراده من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة، وهو قول الشافعي، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله؛ فلا يتعين واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضعين.

المذهب الثاني عشر: أنه ينوي أيضا في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٩١)، واليهقي (٣٥١ / ٧) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال: رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت علي حرام قال: ما كنت لأردها عليه أبدا. وإبراهيم هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص، لم يدرك عمر، مات بعد المئة. ونقله عنه القفال في "حليته" (٤٧ / ٧).

(٢) حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) والقفال في "حلية العلماء" (٧ / ٤٨).

واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو مول^(١)، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، لاقتضاء التحريم للينونة وهو صغرى وكبرى، والصغرى هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى، وعنه رواية أخرى إن نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم، بل يكون مولياً، ولا يكون مظاهراً عنده نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: "أعني به الظهار" لم يكن مظاهراً.

المذهب الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، صح ذلك أيضاً عن أبي بكر الصديق^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وابن عباس^(٤)،

(١) مول: من الإيلاء، وهو الذي يحلف بالله ﷻ أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وانظر "القاموس الفقهي" (٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧)، وسعيد بن منصور (١٦٩٥) من طريق جويهر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جويهر متروك، وفيه انقطاع أيضاً.

وعزاه في "كنز العمال" (٨ / ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) إلى هناد بن السري في "حديثه"، وعلقه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦)، وعبد الرزاق (١١٣٦٠) - ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) - والدارقطني (٤ / ٤٠) أو رقم ٣٩٣٦ - بتحقيقي والبيهقي (٧ / ٣٥٠) وفي "معرفة السنن" (١١ / ٦٠) رقم ١٤٧٧٧ من طرق عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد منقطع: عكرمة هو مولى ابن عباس لم يدرك عمر، مات بعد المئة. لكن رواه البيهقي (٧ / ٣٥١) من طريق سفيان عن (جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر)، وذكر المحقق أن ما بين القوسين سقط من نسخة، فإن ثبت وجود ابن عباس اتصل الإسناد، لكن جابر هذا هو الجعفي ضعيف، وأخشى أن تكون زيادة ابن عباس في الإسناد من أوهامه؛ لأن الثقات من أصحاب عكرمة رووه دون ذكر ابن

وعائشة^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء^(٥)، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي

=

عباس.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٦١) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر، وابن عباس قالوا: هي يمين، وهذا منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦) ومسلم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧)، والبيهقي (٧ / ٣٥١) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عطاء عنها، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، سعيد بن أبي عروبة اختلط لكن روى عنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وروايته عنه في "الصحيح"، ومطر الوراق، وإن أخرج له مسلم إلا أن في حديثه كلاما لا ينزل عن رتبة الحسن، ورواه البيهقي (٧ / ٣٥٢) بإسناد صحيح عنها أيضا.

(٣) أخرج ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥) من طريق الطيالسي: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر عن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين، ورواته ثقات.

(٤) أخرج عبد الرزاق (١١٣٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٥)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن روى عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦)، والبيهقي (٧ / ٣٥١) بأسانيد صحيحة عنه أنه قال: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٥٧) من طريق جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: عليه كفارة يمين، وهذا إسناد ضعيف جداً، جوير متروك، وفيه انقطاع.

(٥) أسنده عبد الرزاق عن عطاء (٦ / ٣٩٩ رقم ١١٣٥٧) وعن عكرمة (٦ / ٣٩٩ رقم ١١٣٦)، وعنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦).

ثور^(١) وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقينا، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله.

المذهب الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة، صح ذلك أيضا عن ابن عباس^(٢)، وأبي بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وجماعة من التابعين، وحجة هذا القول أنه لما كان يميننا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق، ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحل الله وليس إلى العبد، وقول المنكر والزور إن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معتد في إقسامه، فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكينا.

المذهب الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث، وإن نوى أقل

(١) حكاه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) عن المذكورين جميعا عند المصنف.

(٢) أخرجه النسائي (٦ / ١٥١)، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٤٦) والدارقطني (٤ / ٤٣) أو رقم ٣٩٤٤ - بتحقيقي - وعزاه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٣٧٦) لابن مردويه، وعزاه السيوطي في "الدر" أيضا إلى ابن المنذر - من طريق سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عنه، وإسناده صحيح. وروى عبد الرزاق (١٣٨٦) من طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال: يمين مغلظة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٢٤١) وهناد بن السري في "حديثه" - كما في "كنز العمال" (١٦ / ٧١٩ رقم ٤٦٥٠٨) - وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ١٢٦) وابن المنذر في "الإشراف" (٤ / ١٧٢) والقرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

منها، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

وبعد: ففي مذهب مالك خمسة أقوال^(١)، هذا أحدها، وهو مشهورها.
والثاني: أنه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها، اختارها عبد الملك في "مبسوطه".

والثالث: أنه واحدة بآئنة مطلقا، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك.
الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.
الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقا، سواء قبل الدخول وبعده^(٢). وقد

(١) البيان والتحصيل (٥ / ٢٢١، ٢٢٦، ٦ / ٢١، ١١١، ١٦٠) والنوادر والزيادات (٥ / ١٥٦ - ١٥٨) وعقد الجواهر الثمينة (٢ / ١٦٣ - ١٦٧).

(٢) قال القرافي "الاستغناء" (ص ٧٠٥ وما بعد) ما نصه:

"ومذهب (المدونة) وكل ما ينبنى عليه إنما يستقيم إذا كان العرف يقتضي أن هذه اللفظة وضعت للبينونة مع العدد الثلاث، وإنما أفتى به مالك رحمه الله تعالى بناء على ذلك. كذلك قرره المازري رحمه الله تعالى، ونقله صاحب (الجواهر) عنه كذلك، وإذا كان العرف في بلد على ذلك تتعين الفتيا به وبصحة الاستثناء كما تقدم، أما إذا تغير العرف مطلقا، أو في بلد دون بلد امتنعت الفتيا به حالة عدم العرف عند من عدم عنده العرف.

واليوم بمصر والقاهرة لم نجدهم على هذا العرف، بل نجدهم يطلقون (الحرام) على أصل الطلاق. أما العدد والثلاث فلم نجد ذلك. والحكم ينتفي لانتفاء مدركه إجماعا. فكل من أفتى اليوم عندنا بالثلاث فهو مخالف للإجماع.

ومما ينبهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الإطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت، فإذا حدثت سكة أخرى امتنعت الفتيا بالسكة الأولى

ويعينها على المشتري عند الإطلاق إذا اشتهرت الثانية. وكذلك إذا احلف أو أوصى أو أقر بدراهم أو غيرها حمل عند الإطلاق على العادة، فإذا تغيرت العادة تغيرت الفتيا. وهذا أمر مجمع عليه.

وإياك أن يخطر لك أن هذه اللفظة تدل على هذا المعنى لغة؛ لأنني أطرفك بشيء، وهو أن قول القائل: أنت طالق ثلاثا لا يدل على إزالة العصمة بالعدد الخاص لغة، لحصول الاتفاق على أن أصل صيغ الطلاق والعتاق والعقود في المعاملات -نحو: بعث واشترت- للإخبار، ثم انتقلت في العرف لإنشاء هذه الأحكام.

ولو خيلنا وموجب اللغة لكان معنى كلامه (أنت طالق ثلاثا) الإخبار عن ذلك قد تقدم لها قبل هذا النطق؛ لأن الإخبار يقتضي تقدم استقرار المخبر عنه، وهي لم يستقر لها طلاق قبل هذا، فكان إخبارا كذبا لا يلزمه به شيء.

وكذلك لو جاءنا وقال: قصدت الإخبار كذبا لم يلزمه شيء في الفتيا دون القضاء، وإنما الموجب للزوم هذه الأحكام عن هذه الصيغ النقل العرفي.

وكذلك لو قال: أنت طالق، لزمه الطلاق، ولو قال: أنت منطلقة لم يلزمه شيء إلا أن ينوي به الطلاق، مع أن الطاء واللام والقاف مشترك بين الصيغتين، غير أن (أنت طالق) في العرف موضوع للإنشاء، و (أنت منطلقة) بقي على أصل الخبرية فلا جرم لم يفد إزالة العصمة؛ لأنه لم يوضع لها في العرف.

فلو انعكس الحال في بعض الأزمنة أو بعض البلاد فصار (طالق) مهجورا غير مستعمل في إزالة العصمة إلا على وجه الندرة، و (منطلقة) موضوعا لذلك، ألزماه الطلاق بمنطلقة بغير نية، ولم نلزمه الطلاق بطالق إلا بالنية وكذلك جميع الألفاظ لا أخص بهذا لفظا دون لفظ.

وليس في لغة العرب على الإطلاق ما يقتضي إزالة عصمة أحد عن امرأته. إنما فيها الإخبار عن الإزالة. وفرق بين موجب الإزالة والإخبار عن الإزالة. والكلام إنما هو في الأول دون الثاني، وليس الأول في اللغة البتة في لفظ من الألفاظ وإنما يوجد ذلك في الألفاظ العرفية خاصة.

فتأمل ذلك، فإن كثيرا من الفقهاء يجوز أن تكون هذه الألفاظ تدل على هذه الأحكام لغة بسبب عدم معرفتهم بقواعد الشريعة وقواعد اللغة. وحينئذ يتعين أن الإفادة إنما هي عرفية. فبنا ضرورة إلى تفقد العرف، إن وجدنا فيه شيئا أفتينا به، وإلا حرم علينا الفتيا به وإن كان منقولاً في المذهب، فإن وضعه في المذهب يستحل أن يكون اللغة كما تقدم، فيتعين أن يكون العرف. والعرف إذا تغير تغيرت أحكامه إجماعاً كما تقدم.

ومن العجب أنهم يفتون بلزوم الطلاق الثلاث بما هو أشد وأبعد من "الحرام" وهو: الخلية والبرية ووهبتك لأهلك. مع أننا لم نسمع أحداً طلق امرأته بلفظ الخلية، ولو سمعناه ما كان عرفاً حتى يتكرر تكرراً يستغني في فهم معناه عن القرينة. ألا ترى أننا نسمع لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع مراراً كثيرة، ومع ذلك لا نقول أنه من الألفاظ المنقولة، لاحتياجه للقرينة عند الإطلاق. وكذلك البحر في العالم والسخي، والغيث والغمام، وكذلك البدر في الجميل، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل مجازاً فما يلزم من أصل الاستعمال النقل.

ومالك رحمه الله تعالى إنما أفتى في (المدونة) في الخلية والحرام والبرية ووهبتك لأهلك بالثلاث لأجل عرف في زمانه. فإذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك الفتيا من ذلك في تلك الصورة، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه. ألا ترى أنه أفتى بألفاظ كثيرة في المراجعة لأنها في العرف ذلك الوقت تستعمل كذلك. وفي وقتنا هذا لا تلزم تلك الأحكام عند تلك الإطلاقات. ألا ترى إلى قول القاضي إسماعيل في كتاب (الجلاب): إنما قال مالك ذلك في قبض الصداق؛ لأن ذلك كان عرفهم بالمدينة، وأما في غيرها فلا.

بل نص العلماء في الكتب الموضوعة في الفتيا وأحكامها وشروطها على أن المفتي إذا كان لبلدة عادة وجاءه رجل لا يدري من أي البلاد هو يجب عليه أن يسأله عن عرف بلده. فإن أخبره بخلاف عرف بلده حرم عليه أن يفتيه بعرف نفسه ووجب عليه أن يفتيه بعرف السائل. فإن جاءه سائل آخر عرف بلده غير بلد الأول وجب عليه أن يفتيه

عرفت توجيه هذه الأقوال.

وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن أطلق فلا أصحابه فيه ثلاثة أوجه^(١):

أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.

والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفي حق الحرة كناية، قالوا: لأن أصل الآية إنما وردت في الأمة، قالوا: فلو قال: "أنت علي حرام" وقال: "أردت بها الظهار والطلاق" فقال ابن الحداد: يقال له: عين أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً، وقيل: يلزمه

بغير ما أفتى به الأول وكذلك جميع السائلين.

وإنما أطنبت في هذا؛ لأنني رأيتهم يجمدون على النقول الموجودة في الفتاوى المبنية على العوائد ويقولون: النقل هكذا، ولا يخرجوه عنه أصلاً. وهذا صعب محرم لا مزية فيه.

إذا تقرر هذا، إن كان العرف في (الحرام) الثلاث فكما تقدم. وإن كان العرف أنه لأصل الطلاق دون العدد بطل استثناؤه؛ لأن أصل الطلاق واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح فتلزمه واحدة، وهي مقتضى أصل كلامه. وإن كان اللفظ لم ينقل لأصل الطلاق أيضاً لم يلزمه شيء البتة إلا بالنية. هذه قواعد الفقه التي يتعين الانقياد لها.

وانظر: "عقد الجواهر الثمينة" (٢ / ١٦٥)، "المدونة" (٢ / ٣٩٤، ٤٠٢ - ط صادر)، "المعونة" (٢ / ٨٤٨)، "أسهل المدارك" (٢ / ١٤٢)، "الكافي" (٢٦٥)، "مواهب الجليل" (٤ / ٥٧)، "بداية المجتهد" (٢ / ٧٦ - ٧٧).

(١) الأم (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠) مختصر المزني (١٩٢ - ١٩٣) الإقناع (١٤٦)، المذهب (٢ / ٨٢)، المنهاج (١٠٦)، حلية العلماء (٧ / ٣١)، إخلاص النواي (٣ / ٢٠٩).

ما بدأ به منهما، قالوا: ولو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره فقال: "الحل عليك حرام، والنية نيتي لا نيتك، مالي عليك شيء" فقال: الحل علي حرام والنية في ذلك نيتك مالك عندي شيء، كانت النية نية الحالف لا المحلف؛ لأن النية تكون ممن إليه الإيقاع.

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنهظهار بمطلقه وإن لم ينوه، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه.

وعنه رواية ثالثة أنهظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يمينا ولا طلاقا، كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله: "أنت علي كظهر أمي" فإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: "أعني به الطلاق" فهل يكون طلاقا أو ظهارا؟ على روايتين:

إحدهما: يكون ظهارا كما لو قال: "أنت علي كظهر أمي"، أعني به الطلاق أو التحريم، إذ التحريم صريح في الظهار.

والثانية: أنه طلاق لأنه قد صرح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلى هذه الرواية إن قال: "أعني به طلاقا" طلقت واحدة، وإن قال: "أعني به الطلاق" فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره^(١).

وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفرا، وهذا اختيار شيخ الإسلام

(١) المغني (٧/ ٣٦٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٠١).

ابن تيمية^(١)، وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يمينا من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: "الله علي أن أعتق، أو أحج، أو أصوم" لزمه ولو قال: "إن كلمت فلانا فله علي ذلك" على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: "هو يهودي، أو نصراني" كفر بذلك، ولو قال: "إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني" كان يمينا، وطرده هذا - بل نظيره من كل وجه - أنه إذا قال: "أنت علي كظهر أمي" كان ظهارا، فلو قال: "إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي" كان يمينا، وطرده هذا أيضا إذا قال: "أنت طالق" كان طلاقا، وإن قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق" كان يمينا، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، وبالله التوفيق.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي زاد المعاد (٢٧٩ / ٥): فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم، كالطلاق، والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله: حرمت كذا، وهو علي حرام، فليس إليه، قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: ١١٦] [النحل: ١١٦] وقال تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١] [التحريم: ١] فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: («كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد») وهذا التحريم كذلك، فيكون ردا باطلا.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٠، ١٦٧ - ١٦٨).

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت علي حرام، وبين قوله لطعامه: هو علي حرام.

قالوا: وقوله: أنت علي حرام، إما أن يريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحل الحلال، وحرّم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة، يرد بعضها بعضا، فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به، فهذا حجة هذا الفريق.

فصل: وأما من قال: إنه ثلاث بكل حال إن ثبت هذا عنه، فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع.

وأيضا فإننا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحریم الثلاث؟ وهذا متيقن، وما دونه مشكوك فيه، فلا يحل بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا؛ ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه

تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث. وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق، الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث.

فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها، وواحدة بائة في حق غيرها، فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدة بائة، فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائة بائة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله: أنت طالق بائة، فإن غاية البائة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق بائة.

فصل

وأما من جعلها واحدة بائة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددا بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانته بعد الدخول بها بواحدة، بدون عوض، كما إذا قال أنت طالق بائة، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه؛ ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

فصل

وأما من قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه، وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها.

قالوا: وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدل على الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا ينتج الأخص.

فصل

وأما من قال يسأل عما أراد منظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في "صحيحه": («إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]») وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار، إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يوجب الكفارة، إذا لم يطلق عقبيه على الفور.

قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله

فيما هو صالح له فيقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحيه اللفظ له، واقتارنه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح بموجب الظهار؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي موجب التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

فصل

وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذ قوله: أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت علي كظهر أمي بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهاراً.

قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية، فصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية، بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يمينا، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ، فقبل منه.

فصل

وأما من قال: إنه ظهار، وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين، إلا على

قول شاذ، لا يلتفت إليه؛ لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار طلاقاً، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين الإيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق، والعتاق، وفرق شيخ الإسلام بين البايين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومن وافقهما بين البايين في النذر، بين أن يحلف به فيكون يمينا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى.

قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يمينا.

فصل

وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكل حال، فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين، تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ١ - ٢] [التحريم: ١ و٢]

ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان

أولاً، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال: نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله.

قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة، ومن بعدهم، إن التحريم يمين تكفر، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف وجانب التعصب ونصرة ما بني عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.. اهـ. كلام ابن القيم.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢٦٩): إذا قال الشخص: بالحرام ولعدة مرات، فلان لن يتزوج فلانة، فإذا حصل الزواج هل يقع عليه الطلاق؟.

فأجاب: هذا يختلف حسب نيته، إذا قال: عليه بالطلاق إن فلاناً لا يتزوج فلانة، هذا أولاً لا يجوز الحلف بالطلاق، ولا يجوز الحلف بالحرام، الحلف يكون بالله وحده، لا يجوز لأحد أن يحلف بالطلاق، ولا بالحرام، ولا بالأمانة، ولا بالنبي، ولا برأس فلان ولا شرف فلان ولا حياة فلان، كل هذا ما يجوز، يقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) ويقول ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» لكن إذا كان قصده أن عليه الطلاق وعليه الحرام أن فلاناً ما يتزوج فلانة، وقصده منعه، فهذا إذا فعل، عليه كفارة يمين، حكمه حكم اليمين، إذا ما أطاعوه، وزوجوه، وقال: عليّ الطلاق والحرام ما يتزوج فلانة، يكون عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق في أصح أقوال أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

إذا كان قصده المنع. أمّا إذا كان قصده أن يقع الطلاق والتحريم، إذا كان قصده بالطلاق ألا يتزوج فلانة، قصده أن زوجته طالق أو قصده أنها حرام عليه، ناو هذا ويريد أنها تحرم عليه أو تطلق فله نيته، فهو على ما نوى.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٧٦): ما حكم المرأة التي رفعت كتاب الله وحلفت به مرتين قائلة لزوجها: أنا محرمة عليك في العيشة والأكل، أو بعبارة أخرى قالت له وهذا المصحف أنا محرمة عليك في النوم، أي لا أنام معك، وفي الأكل أي لا أكل معك، هل تملك الطلاق، أم أن الطلاق بيد الزوج، جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: الطلاق بيد الزوج بإجماع المسلمين، وأما تحريمها نومها معه وأكلها معه، هذا لا يجوز لها، وعليها التوبة من ذلك، ولو حلفت بالقرآن، ولو قالت: بالله، أو والله العظيم، كل ذلك لا يجوز لها، وعليها أن تكفر عن يمينها، وعن تحريمها كفارة يمين، ولا يحرم عليها زوجها، ولا تحرم عليه، ولكن عليها كفارة اليمين؛ لقوله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، فتحريمها حكمه حكم اليمين، فعليها كفارة أن تكفر عن ذلك، والنبى ﷺ «حَرَّمَ جارية» وفي رواية «حَرَّمَ العسل» وأمر الله بكفارة اليمين، فعليها كفارة اليمين، ولا تملك الطلاق، ولا تملك الظهار، والظهار للزوج خاصة، والطلاق للزوج خاصة، أما تحريمها للزوج، هي مثل تحريمها للطعام والشراب، وعليها كفارة اليمين، وتحل لزوجها.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/٧٩): قوله: «وإن قال: أنت علي حرام» هذه الكلمة أهم ما في الباب، فإذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو

اليمين.

وعلى القول الراجح إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز علي حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله.

وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين، والفرق بين هذه الأمور الثلاثة، أنه إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقاً وإما منجزاً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ١]، [٢]، فقوله: {ما أحل الله لك} «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها»^(١)، وهذه هي الحال الأولى.

الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

بين العلماء:

قال بعض العلماء: إنه يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمه؛ لأن أشد ما يكون حراماً عليه أمه.

وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهاراً.

قوله: «أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق» لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق إنه طلاق، لكننا حكمنا في الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أن قول الإنسان لزوجته: أنت علي كظهر أمي طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً، فالإنسان إذا أتى بصريح الظهار فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، فنقول: الزوجة باقية في ذمتك، ولا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به من الكفارة، وهل نقول: ما لم يجره مجرى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي؟ فالجواب: نعم، على القول الراجح أنه قد يجرى مجرى اليمين، أي: منع نفسه، ولم يرد أن يحرم زوجته ويجعلها كظهر أمه لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

لكن قوله: «أنت علي حرام»، لا تساوي «أنت علي كظهر أمي»، لأن عندنا نصاً في القرآن، يقول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحریم: ١]، ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحریم: ٢]، فجعل الله التحريم يمينا، وإخراج الزوجة من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا

دليل.

إذن على المذهب يجعلون قول الإنسان: أنت علي حرام كقوله: أنت علي كظهر أمي، فيجعلونه ظهاراً في كل حال، ولو نوى به الطلاق، فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت علي حرام، فعلى المذهب ما نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، أما على القول الصحيح فإننا نقول: ماذا نويت؟

قوله: «وكذلك ما أحل الله علي حرام» «ما» مبتدأ، وخبره «حرام» و «ما» عام لكل ما أحل الله، فيدخل فيه الزوجة وإن لم يواجهها به صريحاً، فهذا ليس كالأول، فإن اقترن به شيء يدل على ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهاراً؛ لأن المؤلف يقول: «وكذلك» و «الكاف» للتشبيه و «ذا» اسم إشارة يعود على ما سبق من قوله: «أنت علي حرام» يعني وكذلك إذا قال: «ما أحل الله علي حرام» فهو ظهار.

وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعض الحكم، وصارت هذه الكلمة لشيء يميناً، ولشيء ظهاراً، والذي نرجحه أنه يمين.

قوله: «وإن قال: ما أحل الله علي حرام» فهو يمين على الراجح حتى لو نوى الزوجة، إلا إن وصله بقوله:

«أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً» هذه المسألة أخف من الأولى، فإذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقاً ثلاثاً؛ لأنه أتى بـ «أل» الدالة على العموم، وليست للجنس مع أنه يحتمل أن تكون للجنس، لكن يقولون: الأصل في «أل» أنها للعموم؛ فإذا قال: الطلاق يعني الطلاق كله وهو الطلاق الثلاث.

قوله: «وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة» «طلاقاً» نكرة في سياق الإثبات

فتكون مطلقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمطلق يصدق بواحدة؛ فإذا قال: أعني به طلاقاً يقع الطلاق ويكون واحدة. والصحيح في هذه المسألة أنها تطلق طلقة واحدة، ولو قال: أعني به الطلاق؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

قوله: «وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه، من طلاق وظهار ويمين» هذا هو اللفظ الثالث، أن يقول لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، أو كالكلب، أو كالحهر، أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإن قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإن قال: نويت الظهار فظهار، وإن قال: نويت اليمين فهو يمين.

قوله: «وإن لم ينو شيئاً فظهار» إن قال لزوجته: أنت كالميتة، ولم ينو شيئاً يحمل على أنه ظهار؛ لأنه نص في التحريم، والأصحاب - رحمهم الله - يرون أن تحريم المرأة ظهار، وقد بينا الصواب فيما سبق، وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

قوله: «وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب» أي: وقد كذب.

قوله: «لزمه حكماً» إذا قيل: لزمه حكماً صار لا يلزمه باطنا فيما بينه وبين الله، لكن لو حاكمته الزوجة لزمه، مثال ذلك: قال له شخص: ادخل لتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته إلى القاضي ألزم بالطلاق، وإن لم تحاكمه فلا شيء عليه، وهل الأولى أن تحاكمه أو أن تتركه؟ تفصيل: إن علمت من زوجها أنه رجل ورع صادق حرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها لو حاكمته لأدى إلى التفريق بينهما، وإن علمت أنه رجل لا يبالي ولا يهتم بهذه الأمور، ليس أكبر همه إلا أن تعود زوجته إليه، فهذا يجب عليها أن تحاكمه،

فإن ترددت فالأولى ألا تحاكمه.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: هل من قال: عليّ بالطلاق! أو: عليّ الحرام، حلف بغير الله؟.

فأجاب: النبي عليه الصلاة والسلام حرم ما أحل الله له، وقال له الله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢] هل نقول: إن الرسول حلف بغير الله؟ لا.

الحلف أن يقسم الإنسان بحروف القسم المعروفة، وهي ثلاثة: الواو والباء والتاء، لكن هناك ألفاظ يكون حكمها حكم اليمين وليست يمينًا، كأن تقول: حرام علي أن أتكلم مع فلان، هذا ليس حلفًا بالحرام، هذا بمعنى الحلف؛ لأن الحلف يراد به تأكيد المحلوف عليه، وهذا الذي حرم يريد بذلك تأكيد المنع، ولهذا لا يعتبر حلفًا بغير الله ولكن يعتبر حكمه حكم اليمين، وكذلك إذا قال: علي الطلاق! إذا قصد المنع ولم يقصد الطلاق حقيقة فهو في حكم اليمين وليس حلفًا بالطلاق.

السائل: أليس شركًا أصغر بالحلف: علي الطلاق! أو علي الحرام؟! الجواب: لا.

ليس شركًا أصغر.

وسئل رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: عزمت على ترك فعل ما فقلت تحرم علي امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلت ذلك ولكنني لم أنفذ بل فعلت ذلك الأمر فماذا علي في هذه الحالة وما معنى عتق رقبة؟.

فأجاب: الجواب على هذا أولاً النصيحة لهذا السائل وأمثاله من أن يتكلموا بمثل هذا الكلام وإذا كانوا عازمين على ترك أو على الفعل فإن لهم مندوحة عنه بحيث يحلفون بالله لقول النبي عليه الصلاة والسلام (من كان

حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقهن أو ما أشبه ذلك وهي من الأمور التي تضر بالإنسان وهي أمورٌ محدثة أيضًا فلم تكون معروفة في عهد السلف الصالح ولكن لما وقعت من هذا الرجل فإننا نقول له لا تعد لمثل هذا وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وإنما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تمتنع منه فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين بمعنى أن تطعم عشرة مساكين تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم أو تعطي كل واحدٍ مدًا من الأرز ومعه لحم وإذا كانوا عشرةً في بيتٍ واحدٍ أعطيتهم ما يكفيهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي وبهذا تنحل يمينك أما عتق رقبة معناها تحريرها من الرق بمعنى إذا وجدت عبدًا مملوكًا اشتريته وأعتقته أو كان عندك عبد فتعتقه هذا معنى قوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وأما المد فإن صاع النبي عليه الصلاة والسلام كيلوين وأربعين غرامًا حسب ما تحرر لنا وصاع النبي عليه الصلاة والسلام أربعة أمداد فيكون على هذا المد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد والذي يظهر أيضًا أن الأرز مثله أي يوازنه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: لقد حلفت بالحرام ولست متأكدًا من عدد الأيمان بالحرام وكان ذلك أمام نفسي وفي وقت ضائقة وفي مكان واحد وذلك على أن لا أفعل شيئًا من الأشياء وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن ثم عدت إلى فعله وبما أنني متزوج ولا أدري لو تخلل ذلك الحلف بالحرام الحلف بالله فما هو الحل في هذا الموضوع؟.

فأجاب: نقول للأخ السائل يجب عليك أن لا تحلف إلا بالله لأن النبي ﷺ يقول (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق أو بالحرام ليس من الأحلاف المشروعة ولكن إذا وقع للإنسان فإنه يعتبر في حكم اليمين

فيكفر عنه كفارة يمين إذا خالف ما حلف عليه فهذا الشيء الذي قلت علي الحرام أن لا أفعله ثم فعلته يجب عليك أن تكفر كفارة يمين وذلك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابة ولكني أنصحك بأن لا تطلق لسانك في الحلف بغير الله لا بالحرام ولا بالطلاق ولا بغيره.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وقد كنت مكثراً من شرب الدخان وحرصاً مني على الإقلاع عنه كلية فقد أقسمت بالطلاق على ألا أعود لشربه أبداً وفعلاً فقد انقطعت عنه مدة طويلة ولكن في يوم من الأيام كنت جالساً مع بعض الأصدقاء ولم أشعر بنفسي إلا وأنا أدخن فانتبهت لذلك وتذكرت أنني حلفت بالطلاق على تركه وقد سألت عن ذلك ف قيل علي كفارة فقط ولأنني أشك في عدد الطلقات في ذلك الوقت فقد أصابني القلق والشك في بقائي مع زوجتي بعد ما حدث ولكني ما زلت ممسكاً لها وحياتنا عادية جداً فأرجو إرشادي إلى ما يجب عليه من ناحية الطلاق جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع منك هو كما أفتاك المفتي حكمه حكم اليمين وعليك كفارة يمين ولكني أنصحك عن أمرين:

الأمر الأول: ألا تجعل لسانك يعتاد الحلف بالطلاق فإن هذا أمر خلاف المشروع فلا ينبغي على الإنسان أن يعتاد الحلف بالطلاق إن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

أما الأمر الثاني: فإني أنصحك بالإقلاع عن شرب الدخان لأن شرب الدخان محرم بدليل الكتاب والسنة ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدخان وهو التبغ لأن هذا ما حدث إلا أخيراً لكن في نصوص الكتاب والسنة كلمات عامة جامعة تشمل ما يحدث إلى يوم القيامة فمن النصوص

الدالة على تحريمه قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ومن المعلوم أن هذا الشراب يعني الدخان سبب لأمراض كثيرة مستعصية ربما تؤدي بالإنسان إلى الموت كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء ومنها قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وهذه وجه دلالتها كآية الأولى ومنها قوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) فالله تعالى نهى أن نؤتي السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال نهى أن نعطيهم الأموال وبين أن الله جعل هذه الأموال قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم ومن المعلوم أن الدخان ليس فيه مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا بل فيه مضرة أما من السنة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن إضاعة المال وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة والدخان لا فائدة فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال ومن أدلة السنة أيضًا قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ولكن قواعد الشرع تشهد له فنفي رسول الله ﷺ الضرر والضرار وهو نفي بمعنى النهي ألا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير وحينئذ نقول هل في الدخان ضرر أم لا والجواب على لسان الأطباء فيه ضرر وعلى ذلك يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث هذه أدلة تحريم الدخان من حيث الأثر أما من حيث النظر فشارب الدخان يستثقل العبادات البدنية ولا سيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب مثل الصيام فإن الصيام من أثقل الأشياء على شارب الدخان لأنه يحبسه عن تناوله في النهار فيجد من ذلك مشقة عظيمة وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة أحيانًا لو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ للدخان لوجدته يستثقل هذه الصلاة وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها وهذا لا شك أنه مؤثر على العبد في سيره إلى ربه ﷻ

فنصيحتي لك أيها الأخ ولعامة إخواننا المسلمين أن يتجنبوا شرب الدخان ولا يصعب على المرء تركه إذا صدق العزيمة والتوجه إلى ربه باستعانتته تبارك وتعالى وسؤاله الخلاص منه وبإبعاده عن الجلوس مع الذين يشربونه ولهذا عدت إلى شربه حين جلست مع أولئك الذين يشربونه فالابتعاد عن مجالسة الذين يشربونه من أكبر العون على الاعتصام منه وأهم شيء صدق العزيمة والنية والإخلاص لله والاستعانة به سبحانه وتعالى فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه وقد رأينا أناساً من الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط وحمدوا العاقبة.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وقد حصل مني طلاق في حالتي الأولى حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة وحينما أرادت الذهاب ومعها ابنها منعتهما رغبة في بقائها عندنا مدة أطول فقلت علي الطلاق إن لم تمكثوا معنا فسأرمي بما تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر فهم عادة ما يحضروا لنا بعض الهدايا والطعام ولكنهم لم يمكثوا بل سافروا فسألت أحد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة ليس عليك شيء وإنما في المرة القادمة لو أحضروا لك فأرمه في البحر وقد صعب علي هذا الأمر لعدة أسباب فأردت المخرج من هذه اليمين فقال لي هات يدك فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه ثم قال اعط زوجتك مبلغاً يسيراً من المال وهذه كفارة يمينك ولعلمكم فإني لم أقصد طلاق زوجتي وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا فهل بقي علي شيء بعد هذا والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها وقد أردت إصلاح ما بينهما فذهبت وأخذت زوجتي لكي تراضي والدي وفي الطريق كانت تتكلم وفي الطريق قلت لها علي

الطلاق ألا تتكلمي في الطريق ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد أن حلفت فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى علمًا أنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق وإنما أردت المنع لها من الكلام فهل يقع منهما شيء وماذا يلزمني فعله الآن أرشدونا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: إرشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله أن تتجنب مثل هذه الأيمان أيمان الطلاق فإنها أيمان غير مشروعة ولا هي معروفة في عهد السلف أيضًا في عهد الصحابة وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها لقول النبي عليه الصلاة والسلام (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) وهذا نسمة يمينًا لأنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي هو القسم بالطلاق فإن القسم بالطلاق أو بغيره من المحلوفات يعتبر محرماً ونوعاً من الشرك قال النبي عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) فالذي يحلف بغير الله مثل أن يقول والنبي أو الرسول أو والكعبة أو وشرقي أو نحو ذلك مما يحلف به الجهال فإن ذلك محرم عليه ولا يجوز وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر أم بالنسبة لما وقع منك على والدتك وزوجتك وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرحت في سؤالك أنك لم ترد الطلاق وإنما أردت اليمين حيث أردت منع والدتك زوجتك من السفر وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولكن كفارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته بل كفارة ذلك أن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم وإطعامهم إطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاء فتدعوهم إليه فيسارع المساكين إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون وإما أن تعطيتهم إياه بدون طبخ ومقدراه ستة كيلوات من الرز ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إيدامًا له حتى

يتم الإطعام وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أطلق الإطعام ولم يقدر ما يطعم فقال سبحانه وتعالى في كفارته (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) فبين المدفوع إليه ولم يبين المدفوع فما جرت به العادة أن يكون طعاماً فهو طعام وقد علم أن الغداء أو العشاء يعتبر إطعام لهم فيقال أطعمتهم إذا غديتهم وعلى هذا فأنت الآن يلزمك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم هل تجب عليك كفارتان لكل يمين كفارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كفارة واحدة لأن الكفارة من جنس الموجبات لها فلا تتعدد كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث فإن فيه وضوء او احدا يعني أن الإنسان لو نام وأكل لحم إبل وخرج منه ريح وبول وغائط فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها لأن الموجب فيها شيء واحد فكذلك الأيمان إذا كان الموجب لها شيئاً واحداً فإنه يكفيه عنها جميعها كفارة واحدة هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وإن أتيت بكفارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن وأحوط.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لما أفاته به هذا الشخص يعني كونه يدفع شيئاً من المال؟.

قلت في الجواب أنه ليس بصحيح والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم ليحذروا من هذا العمل المحرم فإن الله سبحانه وتعالى يقول (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فقرن سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم قرنه بالشرك به ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته والقول على الله في أسمائه وصفاته والقول على

الله في أحكامه والقول على الله في أفعاله وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثماً عظيماً ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها ما الذي يحملهم مع أن الأمر خطير جداً وعظيم والمفتي واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ) فأنا انصح هذا الأخ المفتي عن الفتوى بغير علم وأحذره من ذلك هو وغيره أيضاً وأقول الحمد لله إذا كنت تعلم وعندك علم فأفتي بما تعلم واستعن بالله وَعَلَيْكُمْ واسأله التوفيق والهداية وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتبينها من كلام أهل العلم ثم إنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به نازلة لا سيما النوازل المشككة أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في سؤال التوفيق والصواب وأن يستغفر الله وَعَلَيْكُمْ عند إيصال الفتوى وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً)

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المصدر السابق: تقول إنها متزوجة ولها أربعة أولاد وبعد موافقة زوجها بالسفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضاً قاطعاً وأقسم بالطلاق بأنها لو سافرت فستكون محرمة عليه ولكنها أصرت على السفر برغم عدد الطلقات التي أقسمها أمامها وأخيراً قال علي الحرام لو سافرت لتكونين طالقاً ولكنها سافرت وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها فهل من حقها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟.

فأجاب: أولاً حرام على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها فما دام

زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع فإن الحق له في ذلك فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق ويكون كارهاً لها وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقاً وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهيبها فإنها لا تطلق به وعليه كفارة يمين حيث خالفته في هذا الأمر.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا أعمل مزارع عند رجل بالعراق وحصل بيني وبينه ذات مرة خصام وكنت وقتها في حالة غضب شديد ولم أمتلك أعصابي فحلفت بالطلاق والمحرمات أنني لا أزرع عنده ولكنني وبعد أن هدأت ثورتي فكرت في مصيري وفي حاجتي للعمل والاكتساب فرجعت أعمل عنده وحصلت مرة أخرى مشكلة معه فتشاجرنا على إثرها إلى أن بلغ الغضب مني أشده فقلت تكون زوجتي محرمة علي إن زرعت عندك بعد هذه المرة ولكنني أيضاً ما لبثت أن عدت أزرع عنده إلى أن حصدت تلك الثمرة ولم أزرع عنده بعدها فما الحكم فيما صدر مني في المرتين علماً أنني سألت فقيل لي ليس علي شيء ولكنني أريد التأكد مما يجب علي نحوهما؟.

فأجاب: الحكم فيما فعلت وهو أنك حلفت بالتحريم على أن لا تشتغل عند هذا الرجل حينما بلغ الغضب منك أشده الحكم في هذا أنا نقول لك ينبغي لك أن تضبط نفسك وأن تمنع غضبك وأن تهدئ أعصابك وإذا أردت أن تحلف فلتحلف بالله ولا تحلف بطلاق ولا بمحرمات فإن ذلك خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (من كان حالفًا فليحلف بالله) ولكن الذي وقع لا يمكن رده والواجب عليك حينئذٍ حين رجعت إلى العمل عند هذا الرجل الذي حرمت العمل عنده أو حلفت بالتحريم على أن لا تعمل عنده

الواجب عليك أن تكفر كفارة يمين وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة: من الآية ٨٩) والدليل على أن التحريم تلزم فيه كفارة اليمين قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله تعالى التحريم يميناً وعلى هذا فيلزمك كفارة يمين حين حنثت في هذا التحريم ولكن نصيحتي لك أعيدها مرة ثانية ولكل من يسمع ألا تتسرع في هذه الأمور وألا تجعل هذه الأمور على لسانك بل إذا كنت حالفًا ولا بد من الحلف فاحلف بالله وَعَلَيْكُمْ.

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المصدر السابق: إنني متزوج وقد حلفت ونطقت كلمات علي الحرام على أحد الأصدقاء بأن يقوم بعمل ما والعمل هذا ليس فيه شيء من الحرمة أو الحرام ولكن بشيء من العناد رفض الصديق هذا القيام بالعمل الذي حلفت عليه ماذا يلزمني في هذه الحالة؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على سؤال الأخ أحب أن أوجه نصيحة لإخواني المسلمين بأن يتحرزوا من إطلاق مثل هذه العبارات علي الحرام أو ما أشبهها وذلك لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فلا ينبغي للإنسان أن يستعمل هذه العبارات في أيمنه وإذا استعملها فإننا نقول له إذا كنت تريد اليمين فحكم ذلك القول حكم اليمين فإن تم ما قلت فلا شيء عليك وإن لم يتم فعليك كفارة يمين وكفارة اليمين هي واحد من أمور أربعة ثلاثة منها على التخيير وواحد على الترتيب أما الثلاثة التي على التخيير فهي مذكورة في قوله

تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فيخير بين هذه الأمور الثلاثة إن شاء أطعم عشرة مساكين وإن شاء كساهم وإن شاء أعتق رقبة فأما إطعامهم فمخير فيه بين أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم يدعوهم إلى أكله أو أن يدفع إليهم طعامًا من الأرز مثلاً لأنه من أوسط ما نطعمه الآن من الأرز ومقداره ستة كيلوات ويحسن أن يجعل معه شيئاً من اللحم يؤدّمه به وأما الكسوة فيكسو هؤلاء العشرة مساكين بما يعد كسوة عرفا والأعراف تختلف أي أن اللباس يختلف ما بين مكان وآخر وأما عتق الرقبة فمعروف بأن يشتري عبداً أو يكون عنده عبد مملوك من قبل فيعتقه من هذه الكفارة فإن لم يكن عنده ما يحصل به هذه الأمور الثلاثة أو كان عنده ولكن لم يحصلها أي لم يجد فقراء أو لم يجد رقبة فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع وهو صيام ثلاثة أيام متتابة لقول الله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابَةٍ) هذه هي كفارة اليمين فمن حرم شيئاً فإن كفارته هذه لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضًا أَوْ زَوَاجًا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله التحريم يميناً.

وسئل رحمته الله كما في المصدر السابق: حينما كنت في بلدي قلت لزوجتي إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت محرمة علي ولم أ تلفظ بالطلاق وبعد أن سافرت بلغني أنها ذهب إلى ذلك المكان فماذا علي أن أفعل؟.

فأجاب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أنصحك ومن يسمع بأنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد منع أهله شيئاً أن يطلق عليهم لفظ التحريم أو لفظ الطلاق أو لفظ الظهار وما أشبه ذلك فتكون عنده من قوة الشخصية ما لا يحتاج معه إلى ترتيب الأمر بمثل هذه الكلمات وقد قال الله تعالى لنبية صلى الله عليها وسلم (يَا أَيُّهَا

النَّبِيِّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَادَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فاحبس لسانك عن مثل هذه الكلمات وكن قوي الشخصية بحيث يكون كلامك مؤثراً على زوجتك بدون أن تؤكد به مثل هذه الأمور أما ما وقع منك على زوجتك فإن كانت الزوجة بقيت على ما تريد فلا شيء عليك وإن خالفتك فإنه يلزمك كفارة يمين لتحريمك إياها وكفارة اليمين هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وإطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين إما أن يصنع غداء أو عشاء ويجمع المساكين إليه ليتعشوا أو يتغدوا وإما أن يعطيهم غير مطبوخ عشرة أمداد من الأرز ويحسن أن يكون معها شيء من الطعام من لحم أو غيره ويتم بذلك الإطعام والمراد بالأمداد الامداد النبوية والصاع النبوي بالكيلو كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد فما كان يسع هذا الوزن من البر الجيد فهو صاع نبوي.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف مما أجبرني على منع زوجتي من الذهاب إلى أهلها وقلت لها إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك ثم سافرت إلى العراق سعياً للرزق والاكتساب وعلمت بأنها ذهبت بعد ذلك فهل تلزمني كفارة يمين أم أنها تكون رجعية بطلقة واحدة وهل قلتي لها تكوني على ذمة نفسك يعتبر طلاقاً أم لا؟.

فأجاب: أولاً قبل الإجابة على سؤالك أقول إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق وتكون الطلقة هذه رجعية إن لم يسبقها طلقتان وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك وإنما عليك كفارة يمين لقول النبي ﷺ (إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وكفارة اليمين هي كما ذكر الله ﷻ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام).

وسئل رسول الله ﷺ كما في المصدر السابق: هو شاب يبلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة وقد أراد والداه أن يزوجه من فتاة لا يرغب فيها ولا يريد لها زوجة وبعد الإلحاح عليه غضب من تصرف والديه وحلف قائلاً عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات من ذلك الوقت وإن دخلت عليه البيت أي واحدة فهي محرمة عليه ومثل أمه وأخته فهو يسأل ماذا عليه في هذا الكلام وما الحكم لو تزوج قبل مضي عشر سنين التي حددها؟.

فأجاب: هذا الرجل أخطأ على نفسه حيث حلف هذا اليمين على ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات وذلك لأن ما فعله خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم). وهذا الرجل قد يسر الله له الزواج وأمره به والداه فيكون الزواج مؤكداً في حقه بأمر الله ﷻ وبطلب والديه أن يتزوج فتصرفه هذا تصرف أحق ولا ينبغي أن يستمر عليه وعليه أن يتزوج أي ينبغي له أن يتزوج وما حصل منه تحريم فإنه يكفر عنه كفارة يمين ولا يكون هذا ظهراً لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها والظاهر على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها لقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) فأضاف الظهار إلى نسائه والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه فلا يقع عليها ظهاره وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا شيء عليه من ناحية الكفارة لأنه أتم ما حلف عليه.

فضيلة الشيخ: (هو في هذه الحالة ظاهر منها مع العلم أن المرأة معينة بأنها ستكون زوجته) لا فرق في هذا بين كونها معينة أو لا مادام لم يعقد عليها؟.

الشيخ: نعم لا فرق بين كونها معينة أو غير معينة مادام لم يعقد لأنه كما ذكرت لا يقع الظهار إلا على زوجة حيث إن الله قال (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظهار وكما أن الإيلاء لا يقع إلا من زوجة فكذلك الظهار ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة على القول الراجح.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يقول الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة علي الحرام ما معنى هذه الكلمة ومثلاً يقول إنسان علي الحرام ما أفعل كذا وكذا هل يقع عليه الطلاق نرجو منكم الإفادة؟.

فأجاب: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ فإن النبي ﷺ يقول (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله قل والله وما أشبه ذلك وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ ولكن مع هذا إذا قال علي الحرام أن لا أفعل كذا فإما أن يريد الطلاق وإما أن يريد الظهار وإما أن يريد اليمين فله ما نوى لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعاً إلى نيته فإذا قال أردت بقولي علي الحرام أن لا أفعل كذا أردت أي إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقاً وإن قال أردت إن فعلته فزوجتي علي حرام كان ذلك ظهاراً لا سيما إن وصله بقوله علي الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي وإن قال أردت اليمين أي أردت أن لا أفعله فجعلت هذا عوضاً عن قولي والله كان ذلك يميناً فأما حكم الطلاق أي إذا نواه طلاقاً وقلنا إنه طلاق فإنه زوجته تطلق إذا فعله وأما كونه ظهاراً فإن زوجته تكون حراماً حتى يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار وهو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

(باب طلاق من جهل معنى الطلاق)

لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق، قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره^(١).

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٢١): إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو أيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يردده. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مضمون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناه مع كونه عربياً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه، وكثيراً ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.. اهـ.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: يعني أن من لقن لفظ الطلاق بالعجمية أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه، فإنه لا يلزمه شيء - لا

(١) المغني ٧ / ١٣٥.

في الفتوى ولا في القضاء - لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق، فإن فهم فإنه يلزمه اتفاقاً.. اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٧): وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام وقال مالك^(١) وأحمد^(٢) فيمن قال: "أنت طالق البتة" وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة^(٣): من أراد أن يقول كلاماً فسبق لسانه فقال: "أنت حرة" لم تكن بذلك حرة، وقال أصحاب أحمد^(٤): لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نرى موجهه عند أهل العربية لم يقع أيضاً؛ لأنه لا

(١) المدونة (٢ / ٣٩٤، ٤٠٢)، المعونة (٢ / ٨٤٩)، أسهل المدارك (٢ / ١٤٢)، الكافي (٢٦٥) مواهب الجليل (٤ / ٥٧)، بداية المجتهد (٢ / ٧٦ - ٧٧) الإشراف (٣ / ٤٢٢).

(٢) المغني (٧ / ٣٦٧)، الإنصاف (٨ / ٤٥١)، كشف القناع (٥ / ٢٤١)، شرح المنتهى (٣ / ١٢٥)، المحرر (٢ / ٥١)، شرح الزركشي (٥ / ٤٠١)، زاد المعاد (٥ / ٣٢٠).

(٣) المبسوط (٦ / ٧٢)، اللباب (٣ / ٤٣).

(٤) المغني (١٠ / ٣٥٩ - ط هجر).

يصح منه اختيار ما لا يعلمه، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر، وفي "مصنف وكيع" أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سمني فسمهاا الظبية، فقالت: لا، فقال لها: ما تريد أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق^(١)، فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها^(٢). وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق.

وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك" أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يردده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته. بخلاف المستهزئ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا لأنه

(١) أراد أنها كالناقة تخرى من عقالها، وطلقت من العقال، وقيل: أراد بالخيلة الغزيرة يؤخذ ولدها، فيعطف عليه غيرها، وتخرى للحي يشربون لبنها، والطارق: الناقة التي لا خطام عليها، وأرادت هي مخادعته.

قال أبو عبيد في "الغريب" (٣/ ٣٧٩): "شبهها بالناقة التي تكون معقولة، ثم تخرى وتطلق، ولم يرد طلاقها الشرعي"، قال: "وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق، وهو ينوي غيره، أن القول قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر".

(٢) ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٢٠٠) قال: "روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها... وذكره.

وأخرجه أبو عبيد في "الغريب" (٣/ ٣٧٩) حدثنا الشيخ: أخبرنا ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى سيء الحفظ. وانظر: "مسند الفاروق" (١/ ٤١٨ - ٤١٩) لابن كثير.

قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦] وكذلك رفع المؤاخذه عن المخطئ والناسي.. اهـ.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤٩٦): المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو متأولاً، أو معتقداً أنه لا يحث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

[الذهول والفرق بينه وبين النسيان]

فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله.

والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى: {وأما من جاءك يسعى - وهو يخشى - فأنت عنه تلهي}

[عبس: ٨ - ١٠].

يقال: لهي عن الشيء يلهى كغشي يغشى إذا غفل، ولها به يلهو، إذا لعب؛ وفي الحديث «فلها رسول الله ﷺ بشيء كان في يديه» أي اشتغل به، ومنه الحديث الآخر «إذا استأثر الله بشيء فاله عنه».

وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء، فقال "اله عنه"، وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه، وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال للرسول: "تله عنه ثم انظر ماذا يصنع به". ومنه قول كعب بن زهير:

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك إني عنك مشغول

أي لا أشغلك عن شأنك وأمرك، وفي المسند «سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من أمتي» وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب، وقيل: هم الأطفال الذين لم يقتربوا ذنبا.

فصل:

[النسيان ضربان]:

وأما الناسي فهو ضربان: ناس لليمين، وناس للمحلف عليه، فالأول ظاهر، والثاني: كما إذا حلف على شيء وفعله، وهو ذاكر ليمينه، لكن نسي أن هذا هو المحلف عليه بعينه، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا، فنسيه، ثم أكله، وهو ذاكر ليمينه، ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه؛ فهذا إذا كان يعتقد أنه غير المحلف عليه ثم بان أنه هو فهو خطأ.

فإن لم يخطر بباله كونه المحلف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه ولا غيره فهو نسيان، والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه والمخطئ أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلف عليه، والمخطئ لم

يقصده كما لو رمى طائرا فأصاب إنسانا.

والمكره نوعان:

أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه، والثاني: ملجأ لا فعل له، بل هو آلة محضة.

والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيدا وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكليما، وكمن حلف أنه لا يشرب خمرا فشرب نبیذا مختلفا فيه متأولا، وكمن حلف لا يراي فباع بالعينه، أو لا يطأ فرجا حراما فوطئ في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك.

والتأويل ثلاث درجات: قريب وبعيد ومتوسط، ولا تنحصر أفرادها، والمعتقد أنه لا يحنث بفعله تقليدا سواء كان المفتي مصيبا أو مخطئا كمن قال لامرأته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من بيتي، فأفتاه مفت بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الرحمن الشافعي وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى، فقال: والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم.

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك.

والذي يظن أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أنه لا يؤثر في الحنث، كما إذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا، فقليل له: إن امرأتك قد كلمت فلانا، فاعتقد صدق القائل، وأنها قد بانت منه، ففعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة قد انقطعت، ثم بان له أن المخبر كاذب.

وكذلك لو قيل له: قد كلمت فلانا، فقال: طلقته مني ثلاثا، ثم بان له أنها لم تكلمه، ومثل ذلك لو قيل له: إن امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان، فقال: هي طالق ثلاثا، ثم ظهر كذب المخبر، وأن ذلك لم يكن منه شيء، فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافا لا ينضبط.

فنذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك؛ إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه تدل الأدلة الشرعية؛ ألفاظها وأقيستها واعتبارها، وهو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وإن فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حائثا.

ويوضحه أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، فما فعله في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه، ولم يقصد منع نفسه منه.

يوضحه أن الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره، فالإزاهة بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام. يوضحه أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا.

يوضحه أن الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ؛ لدلالاتها على قصد المتكلم بها، وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها، ولم يقصد معانيها، ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك.

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر؛ لدلالته عليه، فإذا علمنا يقينا

خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلاً على ما تيقنا خلافه.

وقد رفع الله المؤاخذه عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ، ولم يلزمه شيئاً من ديته، بل حملها غيره، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان؟ هذا من الممتنع على الشارع.

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذه عمن أكل وشرب في نهار رمضان ناسياً لصومه، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه، فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسياً ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده، وأهله وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسياً؟ وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناسٍ لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين، فجعل يأكل حتى تبيّن له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله، فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته، ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت؟ وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمداً، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلاً بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه، فألغى كلامه، ولم يجعله مبطلاً للصلاة، فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع؟ وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئاً أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمي والنحر نسياناً أو جهلاً فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسياناً، فكيف يحنث أن قدم ما حلف على تأخيره أو أخر ما حلف على تقديمه ناسياً أو جاهلاً؟ وإذا كان قد عفا عمن حمل القدر في الصلاة ناسياً أو جاهلاً به، فكيف يؤاخذه الحالف ويحنث به؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق؟ وكيف يحنث من لم يتعمد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر؟ وكيف يطلق

أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل، ولم يرد حكمه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فليس الهازل معذورا، بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي.

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحنث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول.

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وأدلتها.

ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض، ولم يطرد له قول، ولم يسلم له دليل عن المعارضة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك؛ ففيه ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر؛ إذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث.

وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره، وهي أصح قول الشافعي اختاره جماعة من أصحابه، والثانية: يحنث في الجميع، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والثالثة: يحنث في اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة، وهي اختيار القاضي، وأصحابه. والذين حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل، وقالوا: قد وجدت المخالفة. والذين فرقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن.

كما لو قال: "إن قدم زيد فأنت طالق" ففعل المحلوف عليه في حال جنونه، فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي،، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف.

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده، وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا أو جاهلا، هو على الروايات الثلاث، وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه؛ فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم، ولم يعلم فإن لم نحنث الناسي فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده، والناسي قد قصد التسليم عليه، وإن حنثنا الناسي هل يحنث هذا؟ على روايتين، إحداهما: يحنث لأنه بمنزلة الناسي؛ إذ هو جاهل بكونه معهم.

والثانية: -وهي أصح- أنه لا يحنث، قاله أبو البركات وغيره، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي، وأولى بعدم الحنث.

وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسي، وسوى شيخنا بينهما، وقال: الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي، فسلم من التناقض.

وقد سووا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا أو جاهلا، ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء، وقد سوى الله تعالى بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذه، وسوى بينهم النبي ﷺ في قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» فالصواب التسوية بينهما.

فصل

وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن أحمد روايتان منصوبتان، إحداهما: يحنث في الجميع، والثانية: لا يحنث في الجميع، وهما قولان للشافعي وخرج أبو البركات رواية ثالثة أنه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي، فإن ألجئ أو حمل أو فتح فمه وأوجر ما حلف أنه لا يشربه فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدر على الامتناع فوجهان، وإذا لم يحنث فاستدام ما ألجئ عليه كما لو ألجئ إلى دخول دار حلف أنه لا يدخلها، فهل يحنث؟ فيه وجهان، ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء.

فصل

أما المتأول فالصواب أنه لا يحنث كما لم يَأْثِم في الأمر والنهي، وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارق يظن أن ذلك قبض، وأنه بر في يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث، وطرد هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلا بالحنث، وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقادا لقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح، أو اعتقادا لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقادا لقول أشهب -، وهو أجل أصحاب مالك - أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقادا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف

المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولا مقلدا ظانا أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي، وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يستقص، ولم يسأل غير من أفتاه، وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يبحث، ولم يسأل عن المحلوف عليه، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل ألبتة، فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجرا واحدا أو أجرين؟ والنبي ﷺ لم يؤاخذ خالدا في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من أكل نهارا في الصوم عمدا لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم، وأخذوا غنيمة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر، ولم يجد ماء، ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل، وهذا أكثر من أن يستقصى.

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة، قال الزهري: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البصري بالنفاق لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: "إنك منافق تجادل عن المنافقين" لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم: "ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين" لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للتبليغ عن

رسول الله ﷺ بأمره فممنعه عمر وضربه وقال: "ارجع"، وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذه لأجل التأويل.

وكما رفع مؤاخذه التأثيم في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذه الضمان في الأموال والقضاء في العبادات، فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلده فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقلده من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث في حكم الله ورسوله، ولم يتعمد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك، وله مقام، وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده، والله المستعان.

وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي" فبان أنها لم تكلمه، ولم تخرج من بيته لم تطلق، صرح به الأصحاب قال ابن أبي موسى في الإرشاد فإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال؛ لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قصد يمينه الفعل الماضي دون المستقبل، لأن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وإن كان الحالف جاهلاً باللسان، وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً، وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين أصحهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن

يطلقها لعله مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده، فقال: اشهدوا علي أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً، وليس بين هذا وبين قوله: "إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثاً" فرق ألبتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك، وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - منهم الغزالي والقفال وغيرهما الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول: "هم أحرار" ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقدون، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك، وقد صرح به أصحاب الشافعي في باب الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال: "اذهب فأنت حر" بناء على أنه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقاً ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق، وهذا هو الفقه بعينه، وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال: "اذهبي فأنت طالق"، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه، ومن هذا القبيل ما لو قال "حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً ألا أفعل كذا"، وكان كاذباً ثم فعله لم يحنث، ولم تطلق عليه امرأته.

قال الشيخ في المغني: إذا قال: حلفت، ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين، وعنه عليه الكفارة؛ لأنه أقر على نفسه، والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فإنه كذب في الخبر به كما لو قال:

"ما صليت" وقد صلى.

قلت: قال أبو بكر عبد العزيز: باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذبا، قال في رواية الميموني: إذا قال: "حلفت بيمين"، ولم يكن حلف فعلية كفارة يمين، فإن قال: "قد حلفت بالطلاق"، ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث، وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: قد حلفت، ولم يكن حلف: فهي كذبة ليس عليه يمين، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق، إحداها: أن المسألة على روايتين، والثانية - وهي طريقة أبي بكر - قال عقيب حكاية الروائيتين: قال عبد العزيز في الطلاق: يلزمه وفيما لا يكون من الأيمان: لا يلزمه، والطريقة الثالثة: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم، وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله، وهذه الطريقة أفقه، وأطرد على أصول مذهبه، والله أعلم

فصل

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك. قالوا: من حلف ألا يفعل حنث بحصول الفعل، عمدا أو سهوا أو خطأ، واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الأشياخ أنه لا يحنث إذا نسي اليمين، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، قالوا: ولو أكره لم يحنث.

فصل

في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه. قال أصحاب مالك: من حلف على شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله، فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص، وإن

امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضا فقليل: لا شيء عليه.

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وطء يملكه، ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه، فإن قصده حنث، وهذا هو الصواب: لأنه إنما حلف على وطء يملكه، وهكذا في صورة العجز الصواب أنه لا يحنث؛ فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ، والتفريق تناقض ظاهر؛ فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة العجز، سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري، كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج، فلو وطئ مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، أحدهما: يتخلص، وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربها فإنه لا تطلق عليه زوجته، والثاني لا يبر؛ لأنه إنما حلف على فعل وطء مباح، فلا تتناول يمينه المحرم، فيقال: إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعا لم تتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل، وهذا ظاهر، وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث بتركه، وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحنث أم لا؟ قال أشهب: لا يحنث، وهو الصواب؛ لما ذكر، وقال غيره من أصحاب مالك: يحنث؛ لأن المحل باق، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وللشافعي في هذا الأصل قولان.

قال أبو محمد الجويني: ولو حلف ليشربن ما في هذه الإداوة غدا فأريق قبل

الغد بغير اختياره فعلى قولي الإكراه، قال: والأولى أن لا يحنث، وإن حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع، فجعل الشيخ أبو محمد العاجز أولى بالعدر من المكره، وسوى غيره بينهما، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول؛ فإن الأمر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدره فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدره.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه، وإنما التزمه مع قدرته عليه، ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد، وإن كان المنصوص عنه خلافه، فإنه قال في رواية ابنه صالح: إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصب فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفا فجاء كلب فأكله فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه، وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه مخالطة فإنه يحنث، وهذا، وأمثاله من نصوصه مبني على قوله في المكره والناسي والجاهل "إنه يحنث" كما نص عليه، فإنه قال في رواية أبي الحارث: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فإنه لا يحنث، وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة، ونص في رواية أبي طالب: إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فلا شيء عليه، وقد قال في رواية أحمد بن القاسم: والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسيا فلا

قضاء عليه؛ فقد سوى بين الناسي والمغلوب، وهذا محض القياس والفقه، ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان كما نص عليه في المكره، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق. اهـ.

مسألة: من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب وقع الطلاق، كما جاء في مغني المحتاج، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، وقال النووي في الروضة: تطلق عند الأصحاب، وفيه احتمال لإمام الحرمين^(١).

(باب التفويض في الطلاق للزوجة)

اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة^(٢) لما روى جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨، والروضة ٨ / ٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤ / ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٩.

نزلت عليه الآيات: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} الأحزاب / ٢٨، ٢٩، قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشير أبيك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا^(١).

مسألة: حقيقة التفويض في الطلاق وصفته.

ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن التفويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفية بعدم صحة رجوع الزوج عنه، وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقال الشافعي في القديم له: الرجوع قبل تطليقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، وبناء على اشتراطهم لوقوع تطليقها على الفور؛ وذلك لأن التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأما المالكية فقد جعلوا التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة: تفويض توكيل، وتفويض تخيير، وتفويض تمليك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفاظ الصادرة عن الزوج. فكل لفظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيل، وكل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو تفويض تمليك. وله

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الرجوع في تفويض التوكيل دونهما؛ لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك، فهما أقوى.

وفرق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتين "أمرك بيدك"، "وطلقي نفسك" من التوكيل، فيكون لها على التراخي ما لم يفسخ أو يطأ، وجعلوا صيغة "اختاري" من خيار التمليك، فهو لها على الفور إلا أن يجعله لها على التراخي^(١).

مسألة: ألفاظ التفويض في الطلاق.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ التفويض في الطلاق إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم ما كان بلفظ الطلاق، كطلقي نفسك إن شئت، والكناية ما كان بغيره كاختاري نفسك، وأمرك بيدك.

وفرق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها^(٢).

مسألة: زمن التفويض.

صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣ /

٢٨٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٧.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣ /

٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٦.

وإن طال، ما لم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيا بيدها ما لم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرجت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها. فلو قال لها "أمرك بيدك" فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان ما لم يقيد به بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها "طلقي نفسك" فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبهه "أمرك بيدك".

ولو قال لها: اختاري نفسك "فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها "اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا" ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذاً، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض

التمليك والتخيير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.
 (ج) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمان معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه.
 وعند المالكية يستمر ما لم توقف عند الحاكم أو يكن منها ما يدل على إسقاطه^(١).

مسألة: عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها.
 فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقها يقع طلاقاً واحداً رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ما شئت.
 وإن كان التفويض بالكناية كقوله: أمرك بيدك أو اختاري نفسك، فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلاقاً واحداً بئنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها. وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيًا.

وإنما كان الطلاق بائناً في التفويض بالكناية دون الصريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنائيات على أصلهم مبينات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعي.

وأما المالكية فقد فصلوا القول بناء على تقسيمهم التفويض إلى أنواع ثلاثة. ففي تفويض التوكيل - للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٢٩، وروضة الطالبين ٨ / ٤٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ وما بعدها.

طلقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق.

وأما في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثاً إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

وذهب الشافعية إلى أن تفويض الطلاق للزوجة يقع به طلقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلاً للرجعة، إلا أن يقول لها: طلقي ونوى ثلاثاً فقالت: طلقت، ونوتهن فيقع ثلاثاً.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في التوكيل والتمليك، وأما في الاختيار فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية^(١).

(باب أمرك بيدك)

عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر، فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته فقالت: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعل أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً، ولم يرو ذلك شيئاً^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٨ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٣ / ١١٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٧، وروضة الطالبين ٨ / ٤٩، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه سعيد (١٦٦٢) نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وإسناده =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق وأنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها^(١).
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن يناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت^(٣).

وعن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك^(٤).

=

صحيح.

(١) أخرجه سعيد (١٦٤٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١٦٢١) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٦٢٠) نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد (١٦١٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به، وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٦ / ٥٢١) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود: ما ترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وإسناده صحيح.

مسألة: المملكة أمرها تطلق نفسها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٢): اختلف أهل العلم في الرجل يملك امرأته أمرها.

فقال طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، إلا أن ابن عمر إذا قال: نويت واحدة، فيمينه بالله ما نوى إلا واحدة، وترد عليه، ولم يذكر ذلك غير ابن عمر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة وهو أحق بها روي هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهرى، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وكذلك قال الشافعي إذا أراد الطلاق.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، فإن ردت الأمر فلا شيء، هذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنه قد ذهبت بثلاث، هذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عما أراد، وإن قال لم أرد شيئاً، فليس بشيء، هذا قول الثوري، وبه قال الشافعي.

وفيه قول سادس: أنها تطليقة، ولا يكون أكثر من ذلك، وإن نوى الزوج أكثر من ذلك، هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أنها إذا اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً، وإن نوى الزوج واحدة، أو اثنتين فهي واحدة بائنة، ولا تكون ثنتين، فإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً، فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو الزوج

الطلاق فهو مصدق فيما قاله مع يمينه، هذا قول أصحاب الرأي.
وفيه قول ثامن: وهو أنها لا تملك إن تطلق نفسها، إذ ليس ذلك إلى النساء،
هذا قول طاووس.

وقال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحمام بن أبي سليمان،
والثوري، وأبو عبيد: أمرك بيدك، واختاري، سواء.
مسألة: المملكة أمرها تطلق زوجها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٣/٥): واختلفوا في الرجل يملك امرأته
أمرها فتطلق زوجها.

فقال طائفة: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة، كذلك قال
عمر بن الخطاب وابن مسعود. وبه قال عطاء، والنخعي، والقاسم بن محمد،
ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هذا قول ابن عباس، والثوري،
وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه نقول.
مسألة: المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٤/٥): واختلفوا في المملكة أمرها ترد
الأمر إلى الزوج، فقال أكثر أهل العلم: لا يلزمه شيء، روي ذلك عن ابن عمر.
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز،
ومجاهد، ومسروق، والزهري. وهذا على مذهب الثوري، والأوزاعي،
والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو إن ردت ذلك إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بها. هذا
قول قتادة. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

مسألة: المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٤): واختلفوا في المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضي شيئاً.

فقلت طائفة: الأمر إليها مادامت في مجلسها قبل أن يفترقا، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان. وبه قال مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها، وإن قامت من ذلك المجلس، هذا قول الحكم، وأبي ثور. قال أبو بكر: وهو أصح القولين.

مسألة: جوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق قبل أن تقضي الزوجة شيئاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٥): واختلفوا في الرجل يملك امرأته أمرها، ثم يرجع في ذلك قبل أن تقضي شيئاً فقلت فرقة: ذلك إليه، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وفي قول الزهري، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يفترقا، أو تكون هي المخرجة الأمر من يدها.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

مسألة: الرجل يملك أمر زوجته رجلين.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٥): واختلفوا في الرجل يملك أمر امرأته رجلين.

فقلت طائفة: إن طلق أحدهما فلم تطلق حتى يجتمعا على الطلاق، كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو

عبيد.

وقال الثوري: إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثاً، والآخر واحدة لا يجوز لهما، وقال أحمد، وإسحاق: اجتماعاً على واحدة.
قال أبو بكر: قول الحسن صحيح، يدل على صحته قوله ﷺ: {وإن خفتم شقاق بينهما} الآية، وغير جائز استدلالاً بالآية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر.

وفيه قول سواه: قال الزهري في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحد دون الآخر، قال: هي طالق.
مسألة: الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/٢١٦): واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها. فقالت طائفة: القضاء ما قضى قال: فإن رده فواحدة وهو أحق بها، هذا قول الحسن البصري.

وقال الزهري: القضاء ما قضى، وقال النخعي: واحدة وهو أحق بها.
وقالت فرقة: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها، فقام الرجل من قبل أن يقضي شيئاً، فلا أمر له، هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، إذا افترقا من ذلك المجلس ولم يقض شيئاً.

وقالت فرقة: الأمر بيد من جعل الأمر إليه وإن افترقا من المجلس، هذا قول الزهري، وقتادة، والثوري، إذا قال الرجل للرجل: أمر امرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر امرأته في يد رجل أو صبي، أو عبد، فالأمر في يده حتى يخرج منه، أو يطلق على ما أمره الزوج.

وقال أصحاب الرأي: إذا جعل أمر امرأته بيد صبي، أو كافر، أو مجنون أو

عبد، فهو في يده، ليس له أن يخرج منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئاً فهي امرأته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج، وإذا جعل لأزواج ما بأيديهم من ذلك إلى رجل، أو امرأة، كنت المرأة امرأته أو أجنبية فهو سواء، والأمر إلى من جعل ذلك منهم إليه، يطلق من جعل الزوج ذلك إليه منهم متى شاء في المجلس وبعد الافتراق من المجلس، فللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى عنده متى شاء، فللمجوعول إليه الأمر أن يطلق متى شاء، لا فرق بين الزوجة في ذلك، والأجنبي من الناس؛ لأن ذلك بمنزلة الوكالة.

مسألة: الرجل يجعل أمر امرأته إلى أجل.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٧/٥): واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته إلى أجل، فقال سفيان الثوري: الأمر بيدها إلى ذلك الوقت. وقال الحسن البصري: هو بيدها ما لم يصبها، وبه قال قتادة.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ثلاثاً فطلقت واحدة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢١٧/٥): إذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ثلاثاً فطلقت واحدة، لزمه طلاقه في قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن.

وفي قول النعمان: لا يقع طلاق. وقال مالك، كما قال الشافعي.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثاً، وقعت واحدة في قول الشافعي، ويعقوب، ومحمد بن الحسن. ولا يلزم ذلك في قول النعمان.

مسألة: إذا خير الرجل امرأته في الطلاق فطلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس.

قال المزني كما في "مختصر المزني" ملحق بـ "الأم" (٢٠٧/٩): "ولا

أعلم خلافًا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعًا لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع: إجماع".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ٣٧): "إنه على الفور في المجلس؛ لأنه قبول تمليك،... ولأنه - أي: المزني - ذكر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة كان إجماعًا".

وقال المرغيناني في "الهداية" (١ / ٢٦٥): "وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها... بإجماع الصحابة".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٢٥٩): "أما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها، وقع الطلاق".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٨٨): "قضى عمر، وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا... ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة، فكان إجماعًا".

وقال البابرتي كما في "العناية على الهداية" (٤ / ٧٦ - ٧٧): "... لإجماع الصحابة؛ روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وزيد، وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٧٣): "وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما

دامت في مجلسها ذلك، وهذا الشرط بإجماع الصحابة".
وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٧٦): "وإن قال لها: طلقي نفسك،
فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس
بإجماع الصحابة".

مسألة: التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها.
إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس
عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخييراً أو تمليكاً، فإن
قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن
تختار البقاء أو الفراق عند المالكية^(٢).

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الجديد على أنه تمليك ما
لم يعلقه بشرط^(٣).

مسألة: قال ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٩١): ومن خير امرأته فاختارت
نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختار شيئاً، فكل ذلك لا
شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك
حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة،

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٧٦ ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥ / ٣٥٣ ط المكتب
الإسلامي، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ ط النصر.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥٧ ط دار
المعرفة.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٩، ٤٣٠ ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨ / ٥١ ط المكتب
الإسلامي.

وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

فصح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أو طلقته ثلاثاً: أنها طلقة واحدة رجعية.

وصح أيضاً - عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر - وهو أن القضاء ما قضت: صح ذلك عن عثمان بن عفان.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر - ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير.

وروي عن علي، وابن عمر منقطعا عنهما - وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب.

وصح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنين، وقريبة - أخت أم سلمة - وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت.

وقول ثالث - إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردتته إلى زوجها فاختارته، فهي طلقة رجعية - صح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة، وعن الحسن البصري.

وقول رابع - أن القضاء ما قضت، وله أن يناكرها، فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه، وتكون طلقة رجعية: روي عن عمر بن الخطاب - ولم يصح - وصح عن ابن عمر، وصح عن القاسم بن محمد، ومروان.

وقول خامس - وهو ثلاث بكل حال - صح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وفيه أثر مسند.

وقول سادس - من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء، روي عن ابن مسعود.

وقول سابع - من قال لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة - رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد - وليس يصح عنه.

ورويناه من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري نفسك سواء، في قول زيد، وابن مسعود، وعلي - وصح عن الشعبي: أنه قوله، وعن النخعي.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة قال: أمرك بيدك، والتمليك، والتخير سواء، فإذا ملكها أمرها، أو قال: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، ثم قال: لم أنو طلاقاً؛ فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق، أو ليس فيه ذكر طلاق: لم يصدق، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي، فإن كان في غضب فردت إليه أمرها فلا شيء وهي امرأته - فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت، لكن هو يسأل عن نيته؟ فإن قال: نويت الثلاث، فهي طالق ثلاثاً، إلا في اختاري، فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة - سواء نوى ذلك أو أقل - أو نوى طلاقاً رجعيًا أو لم ينو - وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء، ولا يلزمه في كل ذلك إلا واحدة بائنة ولا بد؟ فاعلموا أن كل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فباطل، وأنه

في قوله هذا لم يوافق أحدا منهم وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.

وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتمليك سواء.

قال: ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد قبلت؛ فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقاً - قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها

ثلاثا، فهي طالق ثلاثا، وله أن ينكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة، أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.

قال: فلو قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله؟ فقالت هي: قد فارقتك إن شاء الله، فهو طلاق - فلو قال لها: ما كنت إلا لاعبا، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقا، فالقول قول الرجل مع يمينه.

قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت.

فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها؟ فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثا، لم يلزمه إلا واحدة؟

فاعلموا أن هذا القول أيضا غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح: روينها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة؟ فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر "بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عمر عليه.

محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر - والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في "كتاب الإيصال" وإنما قصدنا هاهنا الاختصار - وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.

وأيضا - فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنة، فخرج عن قول جميعهم.

وكذلك أيضا جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضا - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقا فهو كما قال - وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأبي شيء قالت لم يلزمه إلا طلقة واحدة رجعية فقط - وهكذا قال في التخيير، والتمليك.

قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها - وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثرا - : روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: ثلاث»، قال أيوب: فلقيت كثيرا - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواه على أبي هريرة. والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو -: ما روينا من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت " أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك

إلى عمر بن الخطاب فأبأنها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال؟ فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة".

قال أبو محمد: قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجع إلى قول ابن مسعود في أن لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امرأته بيده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة؟ قال: ما أدري ما هذا، ما أظن هذا شيئاً؟ قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها؟ فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أيطلقها أم لا؟ ولم يملكها أمرها.

وأما التملك - فقد صح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت، وله أن يناكرها فإن ناکرها حلف، وله ما نوى.

وروي عنه قول آخر - يصح عنه: القضاء ما قضت، ولا قول له - وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

وروي عنه - قول ثالث: أن التملك نفسه طلاق - : رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلق، وعصى ربه - وهو قول الحسن.

وقول رابع - صح عن زيد بن ثابت: إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة رجعية.

وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة في التملك.

ولمالك في التملك أقوال لم نذكرها، نذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي

أنه قال: من ملك امرأته أمرها فسواء كانت بالغاً، أو غير بالغ، إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها - فهي طالق ثلاثاً، وله أن ينكرها، فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها، فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة؟ فقال: لم أملك إلا واحدة أو يقول: لم أرد الطلاق، فهذه هي المناكرة، ويحلف هو، فتكون طلقة واحدة بائنة.

قال: فلو قال: لم أنو عدداً من الطلاق، فهي طالق ثلاثاً.

قال: فلو قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فليس له أن يرجع عن ذلك، وليس له أن يوقفها هو لتقضي، أو لتترك، إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقضي أو تترك، فيبطل ما جعل إليها إن تركت.

قال أبو محمد: لم يوافق في هذا إلا قولاً من أقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة.

وسائر أقواله في ذلك لا سلف له فيها، وقد خالفه زيد صح ذلك عنه.

وليس في التمليك إيجاب طلاق عن أحد من الصحابة عليهم السلام إلا عن ابن عمر، وزيد فقط، وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد؛ والذي نقول به هو - : ما روينا من طريق أبي عبيدنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره " أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتى فطلقتني ثلاثاً؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نوأها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك " وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله بن طاوس: كيف كان

أبولك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق؟ فقلت له: فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا - وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وأما التخيير - فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان: أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك، ثم رجع إلى قول عمر، إذ ولي الخلافة.

وروينا هذا القول عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

وصح عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم.

وصح عن جابر بن عبد الله: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

وقول آخر - وهو: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، فإن كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره: طلقت ثلاثا، فإن وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجم - روينا - أن عليا رجع عن موافقة عمر إلى هذا القول، إذ ولي الخلافة: من طريقة وكيع بن الجراح، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

وصح هذا القول عن قتادة - وصح عن علي أيضا: أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة - روينا هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو، ولا من سواه، إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقول ثالث - صح عن زيد بن ثابت وهو إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية - وبه يقول مسروق.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

وقول رابع - وهو أنه إذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة - : روينا هكذا أيضا: من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة.

ومن طريق عبد الرزاق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا، فسأل زيد بن ثابت؟ فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتهما - قال: فذكرت ذلك لأيوب؟ فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

وقول خامس - روينا عن ابن مسعود من طريق لا تصح، لأن فيها جابرا الجعفي - وهو كذاب - إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة - وهي ساكتة، فقالت في المرة الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثا.

وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنهما قالوا: إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق ثلاثا، وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات، فهي طلقة واحدة.

وقول سادس - روينا عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها: القضاء ما قضت - وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها. وروينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأيوب

السختياني، والزهرري: أن التخيير، والتمليك سواء.

وقول سابع - وبه نقول - : روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقالت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ فقال ابن عباس: خطأ الله نواها لا أدري ما الخيار.

قال أبو محمد: هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس، وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال: لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت، أو إلا طلقت نفسها ثلاثا، فلا يصح، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت ومنصور - وكلهم لم يلق ابن عباس.

وروينا هذا أيضا: من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: إلا " قالت: أنا طالق، أنا طالق " وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس، لأنه إنما رواه عن عكرمة، بخلاف هذا عن ابن عباس - وبهذا يقول أبو سليمان، وأصحابنا: قال أبو محمد: وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي في التخيير آنفا.

وأما أبو حنيفة - فقال: إن قال لها: اختاري فخيرها، ثم قال: لم أرد طلاقا، فإن كان ذلك في رضا لم يجز فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه، ولا خيار لها - فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق، أو كان في رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج، وكان لها الخيار، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وبطل خيارها، وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة، لا تكون رجعية أصلا، ولا أكثر من واحدة، سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو، اختارت هي أكثر من واحدة، أو اختارت واحدة رجعية.

ثم لهم من التخليط في حركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها، إلا أنها من عجائب الدنيا، قد ذكرناها في " كتاب الإيصال ".

وقال مالك: إن خيرها فاختارته، فهي امرأته وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن يناكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلا، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثا ولا بد، إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها، أو مخالعتها؟ فهاهنا إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائة - وكذلك لو قال لها: اختاري طلقة؟ فليس لها إلا طلقة واحدة رجعية - هذا كله في المدخول بها.

فإن خيرها قبل أن يدخل بها؟ فهي إن اختارت نفسها طلقة واحدة فقط - فلو قالت التي لم يدخل بها: قد اخترت نفسي بثلاث طلقات؟ فقال هو: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة.

وقال: فلو قالت المدخول بها: قد قبلت أمري؟ لم يكن طلاقا إلا أن تقول هي: أردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد، لا أقل من ذلك. فلو قالت له: قد خليت سبيلك، فهي ثلاث ولا بد.

واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل أن تختار؟ فمرة قال: بطل خيارها بخلاف التملك، ثم رجع فقال: بل لها الخيار حتى توقف فتختار أو تترك، فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها، فلو وطئها طائعة بطل خيارها.

قال أبو محمد: ذكر هذه الأقوال يغني عن تكلف الرد عليها، لشدة اختلاطها - وبالجمله فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك - فبطل تعلقه بزيد.

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي - وكل هذه

الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل.

واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن «رسول الله ﷺ خير نساءه؟» قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث.

ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز - عندهم - أن يخير رسول الله ﷺ في إنفاذ معصية، حاشا لله من هذا.

وقال بعضهم: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة؟ فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيراً في الطلاق «بتخييره ﷺ نساءه» إذ لم يخبرهن تخييراً عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً} [الأحزاب: ٢٨].

فإنما نص الله تعالى أنه - عليه الصلاة والسلام - إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا - ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله ﷻ وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل.

وموه بعضهم بأخبار موضوعة - منها - ما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: «أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت ألبتة»، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله - هالكان - ثم هو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري: أن النبي ﷺ إذ خير نساءه؟ تخيرت امرأة منهن نفسها فذهبت - وعبد الجبار قد بينا أمره -

وهو مرسل أيضا.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: وهي بنت الضحاك العامري - ابن لهيعة لا شيء - ومرسل أيضا، وما تزوج - عليه الصلاة والسلام - قط بنت الضحاك العامري - ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي روينا من طرق: منها - من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة قالت، فذكرت نزول آية التخيير، «وأن رسول الله ﷺ تلاها عليها»؟ فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقا».

قال أبو محمد: قد تقصينا كل هذه الآثار، وأرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد: أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا يصح عن ابن مسعود، وأثار ساقطة عن ابن عباس، والثابت عنه كقولنا: أنه لا معنى للتخيير أصلا، وأنه ليس في التملك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم إلا قولنا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت.

وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس " في أمرك بيدك " إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر، وابن

عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك أحدا منهم، إلا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط - ومثلها عن عمر - لم تصح عنه - ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحدا.

ووافقنا نحن قولاً روي عن ابن مسعود، وعمر.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري" يوجب أن تكون طالقا، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقا، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان - والحمد لله رب العالمين. اهـ.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٨١): مداخلة: يرد في بعض كتب السنة والفقه كذلك ما يسمى: بالتملك في الطلاق، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا عن هذا؟

الشيخ: يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وتمليك المرأة الطلاق.... ونحو ذلك فهي ستصرف بالطلاق ليس ذاك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير وإلى آخره، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن النظر، فماذا نقول عن النساء؟!.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٤): قوله: «وإن قال: أمرك بيدك» رجل قال لزوجته: أمرك بيدك، «أمر» هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عاما، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلق نفسها ثلاثا؛

لأن هذا من أمرها، وهذا من الفروق بين أن يقول لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: وكلتك في طلاق نفسك، فإذا قال: وكلتك لم تملك إلا واحدة، وإذا قال: أمرك بيدك، مسكت أربعة خيارات، أن لا تختار شيئاً، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين، وأن تطلق ثلاثاً، ولهذا قال: «ملكث ثلاثاً ولو نوى واحدة».

وقيل: إنه على حسب نيته؛ لأن قوله: أمرك بيدك توكيل، والوكالة على حسب نية الموكل، ولو قيل في هذه المسألة: إنه يدين غيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونية باطنة، اللفظ الظاهر هو: أمرك بيدك، والنية الباطنة، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيته.

قوله: «ويتراخي» يعني إن شاءت طلقت في الحال، وإن شاءت طلقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي، فحينئذ نقول: إذا قالت في المجلس: طلقت نفسي ثلاثاً طلقت، ولو تفرقوا وبعد مدة قالت: طلقت نفسي ثلاثاً يقع. قوله: «ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ» هذا يعود على قوله: «ملكث» أما قوله: «ويتراخي» فلا نقول: ما لم يطأ، نقول: يتراخي ما لم يحد حداً، فإن حد حداً، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل يفسخ بهذه الأمور الثلاثة.

الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئاً، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطاء تصرف يدل على أنه عدل عن كلامه الأول، ووجه دلالة: أنه لما قال: أمرك بيدك كان من الممكن أن تطلق نفسها حينئذ، وإذا طلقت نفسها ثلاثاً، فهل يملك جماعها أو لا؟ لا يملك، فلما جامعها بدون أن يسأل: هل طلقت أم لم تطلق؟ علم أنه رجع عن التوكيل، مثل لو قلت لشخص: خذ هذه السلعة بعها، ثم بعته أنا، فإن هذا يعتبر فسخاً لو كالتة، أو قلت: وكلتك أن تباع بعيري وراح

الرجل، وجاءني ضيوف فذبحت البعير فإن الوكالة تنفسخ، إذا إذا جامع زوجته التي قال لها: أمرك بيدك انفسخت الوكالة.

الثاني: أن يطلق، إذا قال: أمرك بيدك، وقال: أخاف أن تطلق نفسها ثلاثاً، فقال: أنت طالق مرة فتطلق مرة، وهل تملك حينئذ أن تطلق نفسها؟ لا تملك، لا مرة ولا مرتين ولا أكثر؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

الثالث: أن يفسخ بالقول، فيقول: رجعت عن قولي أمرك بيدك، فمعلوم أن للموكل أن يرجع في وكالته، كما أن للوكيل -أيضاً- أن يفسخ الوكالة.

قوله: «ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل» لاحظ الفرق بين العبارتين «اختاري نفسك» و «أمرك بيدك» فالأولى تختص بواحدة، بمعنى أنها لا تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً، وكذلك تختص «بالمجلس المتصل» يعني لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أن الإيجاب والقبول في صيغ العقود لا بد أن يكون على الفور فكذلك هنا، فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرقا ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، لا تطلق ولا يكون شيئاً؛ لأنه لا بد أن يكون الخيار في نفس المكان، وكذلك لو قالت: اخترت نفسي اختياراً بائناً تريد ثلاثاً ما يقع، إلا واحدة فقط، مع أن ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها معناه أن تبين منه بينونة لا سبيل له عليها.

ولهذا في المسألة قول آخر: أنه إذا قال لها: اختاري نفسك، واختارت الفراق البائن فلها ذلك.

قوله: «ما لم يزدها فيهما» أي: في المجلس، والواحدة؛ فإن زاد بأن قال: اختاري نفسك متى شئت فلا يختص بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت اليوم، أو

بعد اليوم، وكذلك لو قال: اختاري نفسك بأي عدد شئت، تملك ثلاثاً، والمؤلف يذكر مقتضى هذه الصيغة فقط.

أما هل الإنسان مأمور بأن يقول ذلك لزوجته، أو يقال: لا ينبغي أن يقول لزوجته هذا الكلام؟ نقول: ما ينبغي؛ لأن المرأة كما هو معلوم ناقصة عقل ودين، وكما وصفها النبي ﷺ في قوله: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١)، وكما قال أيضاً: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(٢)، فإذا كان كذلك فإن المرأة لو أحسنت إليها الدهر كله، ورأت منك إساءة واحدة، قالت: ما رأيت خيراً قط، فلو قلت لها هذا الكلام لا سيما في حال الغضب والمشادة لبنت الأمر على الفور، فتندم هي ويندم الزوج، وما أكثر ما يقع الندم بين الزوجين في مثل هذه الحال.

قوله: «فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها» إن قال: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فقالت: لا أريد ذلك، فما تملك الطلاق، كما لو قلت لشخص: خذ هذا الشيء بعه، فقال: لا، ما أنا ببائعه، ثم بعد ذلك أخذه وباعه فلا يجوز، فما دام رد انقطعت الوكالة.

وكذلك لو وطئها أو طلق أو فسخ كما سبق فإنه يبطل اختيارها.

(باب طلاق الهازل)

عن النبي ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/ رقم ٥٤)، والدارقطني

قال الترمذي في "سننه" (٢/ ٤٠٠) في باب ما جاء في الجدة والهزل في الطلاق: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٣٠): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جدة الطلاق، وهزله سواء، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وممن قال: لا لعب في الطلاق، وأن من طلق لاعبا فقد جاز عليه، عطاء ابن أبي رباح، وعبيدة السلماني، وهذا على مذهب الشافعي. وبه قال أبو عبيد، وذكر أنه قول الثوري، واحتج بقوله: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا}. قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة".

وقال الخطابي في "معالم السنن: (٣/ ٢١٠): "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور".

(٣/ ٢٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨)، والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٥٦) وغيرهم، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف، وقد حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٢٦) بقوله: والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله أعلم. وحسنه الحويني في غوث المكذوب (٣/ ٤٤)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ٥١٦): حسن لغيره، وحسنه لشواهده الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٤/ ٥١٣).

وقال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٦١): "اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٤٤): "ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه".

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (٥ / ٣٠٩): "وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٥٠٠): "فدل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلاً".

وذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهزل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المطلق مختاراً بلسانه، قاصداً بقلبه^(١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٨٦): وتضمنت -أي الأحاديث- أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

(١) "المحلى" (٩ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة: إحداها: أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه.... اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): الهازل هو الذي تكلم باللفظ قاصدا لمعناه المراد منه ولكن أوقعه على طريقة الهزل ولم يوقعه على طريقة الجد أما لو لم يقصد به المعنى بكل تكلم باللفظ من غير قصد قط فإن هذا لا يصدق عليه أنه هازل وهذا ظاهر مكشوف ووجه وقوع الطلاق من الهازل ورود الشرع بذلك وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأخرجه أيضا الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة".

وما قيل من أن في إسناده عبدا لرحمن بن حبيب بن اردك وقد قال النسائي إنه منكر الحديث فهو مدفوع بأنه قد وثقه غيره قال ابن حجر فهو على هذا حسن.

وأخرج الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق" وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عبادة بن الصامت بلفظ: "لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن" وإسناده منقطع.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز" وفي إسناده انقطاع أيضا.

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن علي وعمر موقوفين.

فالحديث المتقدم وما في معناه قد دل على وقوع هذه الثلاثة من الهازل ولولا ورود ذلك لم يقع بها شيء لأنه لم يخرجها مخرج القصد الصحيح والعزم المعبر كما قال رَبِّكَ: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} [البقرة: ٢٢٧].. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٧٢): رجل ذهب إلى زملائه، فسألوه عن هله، فقال لهم: طلقته، أي يعني الزوجة، زوجة هذا الرجل، وذلك مزاحاً معهم، هل يعتبر هذا طلاقاً؟.

فأجاب: نعم، يعتبر طلاقة واحدة، يحسب عليه طلاقة واحدة، ويؤخذ بإقراره، والطلاق جدّه جدّ، وهزله جدّ، وليس له أن يلعب بذلك، فالمقصود أنه متى أقر بهذا، يحسب عليه طلاقة واحدة، إذا قال: إني طلقته، تحسب طلاقة واحدة. اهـ.

وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٢ / ٢٤٠): عن القول بوقوع طلاق الهازل:

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» في بحث له في ذلك طويل نفيس، احتج فيه بالأحاديث والآثار والاعتبار؛ فراجع «ص ٤٦ - ٥٨».

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٦٣): قوله: «جاد أو هازل» يعني أنه يقع من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فالجاد طلق زوجته قاصداً اللفظ وقاصداً الحكم وهو الفراق، وأما الهازل فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم،

يقول مثلاً: أنا أمزح مع زوجتي، فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، فنقول: الحكم يترتب عليه؛ لأن الصيغة وجدت منك، وهي أنت طالق، أو زوجتي مطلقة، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وفي رواية: «والعتق».

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو لم يرده، إنما أراد اللفظ فقط؟!

وشنعوا على من قال بوقوع طلاق الهازل، فقالوا: أنتم تقولون: إنه هزل، ليس بجده، فهو يضحك ويمزح، فكيف تقولون: يقع، وتعاملونه معاملة الجدة؟!

ولكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل، والحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم، ولا شك أنه حجة فنحن نأخذ به، وهو قول عامة الأمة، ثم إن النظر يقتضيه؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض.

فالصواب: أنه يقع سواء كان جاداً أو هازلاً، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس، وتتخذ آيات الله هزواً.

(باب الطلاق بالنية)

عن شمير رضي الله عنه قال: (إن رجلاً خطب امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق

ثلاثاً، فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثاً فلما دخل على المرأة ادّعوا الطلاق، فقال لهم كيف قلت، قال: قلنا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً فطلقت ثلاثاً، فقال: ألستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها حتى عد ثلاثاً، فقالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمره أن يسأل عثمان عن ذلك فلما قدم وسأله وأخبره أنه سأل عثمان فقال: له نيته^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٤ / ٥): اختلف أهل العلم في الرجل يعزم على طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه، فقال أكثر من أهل العلم: ليس بشيء، كذلك قال عطاء ابن أبي رباح، وجابر، وسعيد بن جبير، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن القاسم، وسالم، والشعبي، والحسن.

وقال ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله؟.

وقال الزهري: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به.

وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان، فليس بشيء.

وقيل لمالك: فيمن طلق في نفسه ولم ينطق به بلسانه، أتراه طلاقاً؟ قال: نعم في رأي، وما هو وجه الطلاق، ولم يذكر هذا غير أشهب، وأحسبه مختلفاً فيه عنه.

قال أبو بكر: لا يلزم من أضر الطلاق في نفسه الطلاق لأن النبي ﷺ قال:

إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا". اهـ.

وقال الترمذي في "سننه" (٤٠٠ / ٢): "والعمل على هذا عند أهل العلم:

أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به".

(١) أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ١٠٨) حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير

به، وإسناده صحيح.

وقال القرافي في "الذخيرة" (٤ / ٥٨): "والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٤٣٦): "وإذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق، باتفاق العلماء".

وقال أيضًا في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ١٥٠): "... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قاذحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا، وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال".

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٨٢): في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة».

وفيها: عنه من حديث ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفيها: عنه صلى الله عليه وسلم: «(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)».

وصح عنه أنه «قال للمقر بالزنى: (أبك جنون)»؟، وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه.

وذكر البخاري في صحيحه عن علي أنه قال لعمر: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ».

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به) فتضمنت هذه السنن أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق عن معمر: سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى. قال: فلا أقول فيها

شيئاً.

والثاني: وقوعه إذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك، وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: ٢٨٤] [البقرة: ٢٤٨] وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالة والمعادة في الله، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء.

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ، أما حديث «الأعمال بالنيات» فهو حجة عليهم؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يطم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب

عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها الله ﷻ. وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة مملوءان به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليس اسمين لما في القلب مجردا عن النطق.. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص ٤٠٢): قوله: "قصد اللفظ في

الصريح".

أقول: هذا من غرائب الاجتهاد وعجائب الرأي وكيف يؤخذ من قصد التكلم باللفظ غير مرید لمعناه بما هو مدلول ذلك اللفظ مع أنه غير مقصود ولا مراد وأي تكليف ورد بمثل هذا وأي شرع أو لغة أو عرف دل عليه فإن الالفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها أصلا لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ وهو فراق زوجته فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ولا يقصد مدلولاتها.

فالحاصل أن من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤخذ به وإن تكلم به ألف مرة ومن زعم غير هذا فقد جاء لما لم يعقل ولا يطابق شرعا ولا عقلا ولا رأيا قويا نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح وقال إنه لم يقصد معناه ولا أراد مدلوله كان مدعيا لخلاف الظاهر لأنه ادعى ما لا يفعله العقلاء في غالب

الاحوال ولكن لما كان القصد لا يعرف الا من جهته كان القول قوله مع يمينه إن خاصمته في ذلك امرأته أو احتسب عليه محتسب.

وأما قوله: "إنشاء كان أو إقراراً أو نداء أو خبراً" فكل هذه إذا وقعت من الزوج قاصداً بها معانيها كان ذلك طلاقاً بلا شك ولا شبهة لا إذا لم يقصدها كما عرفناك. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٨): بقي مسائل مهمة ذكرها في الروض وهي قوله: «ومن طلق في قلبه لم يقع»، كإنسان أضمر في نفسه أن يطلق زوجته يقول صاحب الروض: «فإنه لا يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١)، وهذا الرجل حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بد أن يكون باللفظ كالعقد.

كذلك يقول: «وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع» إن تلفظ به وقع ولا إشكال، أو حرك لسانه لكن ما لفظ يقول المؤلف: إنه يقع الطلاق، والصواب أنه لا يقع لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.

ولو كان مصاباً بالوسواس وجرى على لسانه بدون قصد: زوجتي طالق فما يقع الطلاق، ولو أنه قصد الطلاق لكن قال: أريد أن أتخلص من هذا الوسواس، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مغلق عليه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٢).

فإن قيل: لو أن رجلاً موسوساً في الطهارة، وشك هل خرج منه شيء أو لا؟ فقال: سأبول حتى أتيقن الحدث وبال، فإنه يكون محدثاً، وهذا مثله؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في باب طلاق الغضبان.

كليهما فعل ذلك دفعا للوسواس، فنقول: الوضوء ينتقض بهذا، سواء كان باختيار أو بغير اختيار بخلاف الطلاق، هذا هو الفرق. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٧٣ / ٢٢): يقول بأنه متزوج من امرأة، وقد أنجبت له سبعة أولاد ذكور وإناث، وقد سافر عنها وتركها في بلده، وبعد مدة، علم بأمر حصل منها، أغضبه منها فطلقها طلقين بينه وبين نفسه، ولم يخبر أحداً بذلك، فهل يقع مثل هذا الطلاق؟.

فأجاب: نعم ما دام تكلم به، يقع ما دام نطق به، يقع، ويبقى له واحدة، يبقى لها طلقة، ووقعت عليها طلقتان.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٨٤ / ٢٢): نويت بقلبي ترك شيء، وألا أفعل هذا الشيء، وإلا، زوجتي طالق، قلت هذا في قلبي، ثم فعلت هذا الشيء، بعد هذه النية، فهل علي كفارة، وماذا يكون؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما يتعلق بأمر القلب لا يترتب عليه حكم، ولا تطلق المرأة بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» فإذا كان نية فقط، فإنه لا يقع منه طلاق، الطلاق يقع بالألفاظ، التي تصدر منك بنية الطلاق، أو بألفاظ الطلاق، كأن تقول: زوجتي فلانة طالق، أو هي طالق، أو مطلقة، باللفظ، لا بالنية أو إذا فعلت كذا، إذا خرجت من البيت ناوياً الطلاق، فإنها تطلق، وليس قصدك المنع فقط، إنما تقصد الطلاق، ويقع الطلاق عليها، فإنه يقع، هكذا إذا قلت: إذا كلمت فلاناً إذا لم تسمع كذا قصدك الطلاق فيقع الطلاق.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٨٥ / ٢٢): أنا كنت في إحدى الدول الشقيقة، ونويت أن أطلق زوجتي، بدون أي سبب، وفي نيتي أن أتزوج امرأة ثانية، وبعد ما رجعت إلى البلد لم أطلقها، هل صارت زوجتي طالقاً بالنية، أم لا. جزاكم

الله خيراً؟.

فأجاب: النية لا يقع بها الطلاق؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم» (٢)، فالنية لا يقع بها الطلاق، ولا العتق، ولا الأحكام الأخرى، من جهة العقود، فلا بد من لفظ، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا، فإن بعض القلوب يقع لها خطرات ووساوس، ونيات، فلا تؤاخذ بهذه الخطرات، والنيات، في طلاقها، وعقودها، وعتقها ونحو ذلك، حتى يتكلم أو يعمل، كأن يكتب الطلاق أو يكتب العتق.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٢٢ / ٨٦): حصل أن قلت بيني وبين نفسي، بأن زوجتي طالق، ولكن لم أكن متأكداً هل هي على طهر أم حائض، ولم أشهد على طلاقها، وهي تعتبر بالنسبة لها الثالثة، يعني الطلقة الثالثة إذا تمت هذه، وأيضا لم أخبرها في وقت الطلاق، أنها طالق بل كان بيني وبين نفسي، أفتونا مأجورين؟.

فأجاب: إن كنت تكلمت بهذا، وقعت الطلقة، وصارت هي الثالثة والإشهاد ليس بشرط لوقوع الطلاق، إنما هو شرط في فعل السنة والأخذ بالسنة، فإذا كنت تكلمت بهذا بينك وبين نفسك، فإنها تقع الطلقة الثالثة، وتحرم عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، لأنك قد طلقتهما طلقين سابقتين، حسب ما ذكرت في سؤالك، أمّا إن كان هذا وقع في نفسك، من باب الخواطر، ومن باب العزم والنية، وليس لفظاً، فهذا لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم» فإذا كنت ما تكلمت، ولكن نويت أن تطلق، وعزمت أن تطلق، وحدثت نفسك من دون كلام بلسانك، فإنه لا يقع، أمّا إن كنت تكلمت باللسان، قلت أنت طالق، وزوجتي طالق، فإنها تقع الطلقة وتحسب عليك ثالثة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢/ ٨٧): كنت جالسًا مع أحد أصدقائي نمزح، وقال لي أحدهم: الذي يطلِّق زوجته ماذا يقول: فقلت: يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالوا: أنت الآن طلقت زوجتك، فوضعوا في نفسي الشكَّ، ولا سيما وقد أخبروا زوجتي بما قلت، أفيدوني لو تكرمتم؟.

فأجاب: إذا كان مقصودك بيان كيف يعمل المطلق، فليس عليك شيء، ولا يعتبر منك طلاق، إذا كان المقصود من هذا الكلام، أنك تبين لهم كيف يطلِّق من أراد الطلاق، هذا ليس عليك منه شيء ولكنك غلطت في تكرار الطلاق، في هذا التعليم، يكفي مرة واحدة، يقول: أنت طالق ويكتفي بهذا، ولا يكرر، هذا المشروع، ولا يجوز تكراره ثلاثًا؛ لأن هذا سدًّا للباب، فمن تيسير الله جل وعلا أن جعل الطلاق مرتبًا، واحدة، ثم ثنتين، ثم ثلاثًا، حتى لا يضيق الأمر على الزوج، فقد يطلقها واحدة، ثم يحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، ويطلقها ثنتين، ويحب أن يرجع، فيكون له مجال في الرجوع، فإذا طلقها الأخيرة انتهى، ولا تحلَّ له، حتى تنكح زوجًا غيره، فأنت علمته الطلاق، الذي يحرمها عليه، فليس الأمر كما قلت، ولكن السنة، أن يطلق واحدة، تكون السنة للرجل في إيقاع الطلاق، أنت مطلقة، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، هذا هو المشروع، مرة واحدة فقط، وبكل حال، فأنت ليس عليك شيء ما دمت أردت بذلك البيان، وإن غلطت في البيان، فليس على زوجتك شيء، والزوجة باقية في عصمتك، ولو بلغها الخبر، إذا كان الواقع كما قلت، إذا كنت لم تكذب في الكلام، فليس عليك شيء، وليس على زوجتك شيء، والحمد لله، لكن عليك أن تتأدب، فلا تفتي بشيء وأنت على غير علم، إذا سئلت عن شيء، لا تقل إلا ما تعلم، بالدليل من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، أو بما سمعت عن أهل العلم، تقول: سمعت العالم الفلاني، يقول: كذا وكذا، وتنقل عن العالم الفلاني ما

ضَبَطَتْ وَحَفِظَتْ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فِي الصَّلَاةِ، فِي الصِّيَامِ، فِي الْحَجِّ، فِي الزَّكَاةِ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، وَأَنْتَ جَاهِلٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، الْمُسْلِمُ لَا يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطِيعَ الشَّيْطَانَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَحَارِبَهُ، وَأَلَّا نَقُولَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْنَا الْإِمْسَاكَ، وَالْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَتَعَلَّمَ، وَحَتَّى نَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

مسألة: الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به.

الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به، فمتى طلق امرأته إسراراً بلفظ الطلاق، صريحاً كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعاً لنفسه أو بحركة لسانه، هذا، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي، كأن يقول بقلبه أنت طالق: أن فيه خلافاً، والمعتمد عندهم عدم اللزوم^(١).

(١) فتح القدير ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١ / ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١ / ٢٣١ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي ١ / ٤٩ - ٥٠ المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح

مسألة: لا نية مع الطلاق الصريح.

قال الخطابي في "معالم السنن" (٣ / ٢١٠): "اتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٢٦): "أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٧٢): "ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٦): "ولا يفتقر إلى النية؛ لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال على الطلاق،... وهذا بإجماع الفقهاء".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٤): "وأما كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء".

وقال ابن مفلح في "المبدع" (٦ / ٣١٠): "فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، بغير خلاف".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٧٦): "... عدم توقفه على النية، ونقل فيه الإجماع".

مسألة: الرجل يطلق امرأته مرة واحدة وينوي ثلاثاً.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ١٨٩): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق وهو ينوي ثلاثاً.

فقال طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها، هذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال آخرون: إذا نوى ثلاثا فهو ثلاث، هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وبه نقول لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية.

مسألة: طلاق الرجل إحدى نسائه لانية له فيها.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٥ / ٥): اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدى نسائه بغير عينها، فقال قتادة ومالك: يطلقن جميعا، إذا كان طلاقه ثلاثا. وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيتها شاء، فيوقع عليها، هذا قول حماد بن أبي سليمان، والثوري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعتزلهن وينفق عليهن حتى يقول التي أراد: هذه والله، ما أردت غيرها، كذلك قال الشافعي.

وفيه قول رابع: وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلهن، إذا أبى ذلك جعل لهن حكم المولى، هذا قول أهل الكلام.

وفيه قول خامس: وهو أن يقرع بينهن، روي ذلك عن الحسن، وبه قال أبو ثور. وفيه قول سادس: وهو إن كان اعتقد في نفسه خيارا إلى وقت كان ذلك، وإن كان جعله طلاقا بحتا، فحكم هذه كحكم مطلقة بعينها ثم التبت عليه معرفتها، هذا قول أبي عبيد.

واختلفوا في هذا الطلاق إذا أحدث بنكاح خامسة، ثم مات قبل أن يبين التي طلق.

فقال طائفة: للتي تزوج أخيرا ربع الثمن، وما بقي بين الأربع نسوة.

هذا قول الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا وقال: عليهن العدة

معا.

وفيه قول ثان: وهو أن تعطى التي تزوجها أخيراً ربع الثمن إن كان له ولد، وتوقف ثلاثة أرباع الثمن بين الأرباع الأول حتى يصطلحوا، هذا قول الشافعي. وفيه قول ثالث: وهو أن يقرع بينهما، إذا خرجت واحدة، أخرجت من الميراث وورثت البواقي، هذا قول أحمد. قال أبو بكر: يريد بالاقراع الأرباع الأول، فأما الأخيرة فلا أعلم أحداً يمنعها من ربع الثمن.

مسألة: الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢٠٧): اختلف أهل العلم في الرجل تكون له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهها، فظن أنها التي نهاها، فقال: فلانة! أخرجت؟ فأنت طالق، فكان الحسن البصري، والزهري، وأبو عبيد، يقولون: تطلق التي أراد.

ويشبهه مذهب الشافعي أن يدين فيما بينه وبين الله، فأما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام، ويلزمه طلاق أخرى فيما بينه وبين الله.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعاً، هذا قول النخعي، وقتادة، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: يلزمه طلاق التي خاطبها، فإن قال نويت الأخرى، وقع عليهما جميعاً. وقال أبو ثور: الطلاق على التي أراد.

(باب الطلاق الرجعي والباطن)

الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والباطن هو: رفع قيد النكاح في الحال. هذا، والطلاق البائن على

قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثاً، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائناً أم رجعياً بالاتفاق. فإذا طلق الزوج زوجته رجعياً حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط. فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد.

فإذا طلقها ثلاثاً كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد^(١)، وذلك لقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}.

مسألة: البينونة الكبرى والصغرى.

البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثاً. إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي: اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} كما

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والدسوقي ٢/ ٣٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٦، والمغني ٧/

اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلاً للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها الثالثة بعد ذلك، فإنها لا تقع عليها، وفي هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد.

والمطلقة قبل الدخول بها إذا طلقها: فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ. فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها - كالدخول بها - إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال: أنت طالق وطالق وطالق؛ لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة^(١). وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بئنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم. وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل: أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز^(٢). وقال الشافعية: لو قال لغير موطوءة: أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً، والثاني مقابل الأصح لا يقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة.

(١) المغني ٧ / ٤١٨، والدسوقي ٢ / ٣٨٥.

(٢) الدر المختار ٣ / ٢٨٨.

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثاً، بخلاف إحدى وعشرين، فلا يقع إلا طلقة للعطف.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فشتان معاً في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها.

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة؛ لأنها تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية نكاحاً^(١)، أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة - وكانت الثانية رجعية أيضاً - وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا ما لم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، ما لم تحف به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت؟ فقال: طلقته، أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية^(٢).

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال في مغني المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافاً للقاضي في قوله: يقع واحدة، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيداً - أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين - فواحدة... أو قصد استئنافاً فثلاث.. وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٧.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢٩٣.

تأكيداً ولا استثناءً يقع ثلاث في الأظهر^(١). والحنابلة في هذا مع الشافعية^(٢).
والمالكية مذهبهم لا يخرج عن ذلك. قال الدردير: وإن كرره ثلاثاً بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكماً، كفصله بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما - أي في المدخول بها وغيرها - فيصدق بيمين في القضاء، وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقاً كما تقدم، لأن العطف ينافي التأكيد^(٣).

فإذا طلقها بائناً واحدة، أو اثنتين معاً، ثم طلقها ثانية وثالثة في عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلاً للطلاق بعد ذلك^(٤)، وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائي، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائناً لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائناً لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخباراً عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخباراً عنها لحقتها أيضاً، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخباراً عنها^(٥).

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظاً وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٦.

(٢) المغني ٧ / ٤١٧.

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣٨٥.

(٤) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٣.

(٥) الدر المختار ٣ / ٣٠٩ - ٣١٠.

اثنتين^(١)، فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئاً مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثاً بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه.. فإن نوى به ثلاثاً، فثلاث لاحتتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن^(٢)، إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عدداً وقع ما نواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عدداً، وقع ما نواه واحدة به على الراجح؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوي عملاً بالنية^(٣).

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم، إلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت برية، أو أنت بائن أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، فهو عندي ثلاث، ولكن أكره أن أفتي به، سواء دخل بها أم لم يدخل^(٤)، أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثاً إن نواها، لاحتتمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث.

والمالكية مع الجمهور في كل ما تقدم، إلا أنهم في المسألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقاً، إلا في الخلع أو قبل الدخول، فيكون واحدة^(٥)، فإذا قال لها:

(١) المغني ٧ / ٤١٨.

(٢) الدر المختار ابن عابدين عليه ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٤ و ٣٢٦.

(٤) المغني ٧ / ٣٢٤.

(٥) المغني ٧ / ٣٢٥، والدسوقي ٢ / ٣٦٤.

أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثاً، وقع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النية بخلافه.

فإن قال لها: أنت طالق ونوى به ثلاثاً، وقع به واحدة عند الحنفية، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفي الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعي^(١).

(باب طلاق الثلاث)

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم^(٢).

وعن معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير؛ فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم اتنا فأخبرنا، فذهبت، فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره^(٣).

(١) الدسوقي ٢ / ٣٦٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٢٦، والمغني ٧ / ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) سيأتي تخريجه بتوسع في باب حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٧١)، والشافعي في مسنده (٢ / ٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٥٧، رقم ٤٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٥٤٩)، وفي المعرفة (١١ / ٦٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١١٢٢، رقم ٢٢٠٣)، =

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منه تحرمها عليه".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ٤): "أما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها".

وقال أيضًا (٦ / ٣): "... وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف".

وقال أيضًا (٦ / ٣): "... الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة... وهم مع ذلك يلزمون ذلك الطلاق، ويحرمون به امرأته، إلا بعد زوج، كما لو أوقعها متفرقات عند الجميع".

وقال ابن العربي في "القبس" (٢ / ٧٢٧): "... وليس معناه ما يتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحدًا يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام".

=

وعلقه أبو داود في سننه (٢١٦٨) عن مالك به، وفي إسناده معاوية بن أبي عياش ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ومثل هذا يكون مجهولاً، ولا ينفعه توثيق ابن حبان له بذكره له في ثقافته (٧ / ٤٦٧) لما هو معروف عن ابن حبان من توثيقه المجاهيل، ولكن العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٧٩٠) حسن له حديث، وفي التهذيب (١ / ٤٩٢): قال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه، وهو الراوي هنا عنه والله أعلم.

(تنبيه) العضلة: هي القضية المشككة، ومنه داء عُضَال، أي: أعجز الأطباء دواؤه.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع؛ ولم يختلفوا في ذلك".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٢٠٧): "وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعاً منهم على ذلك".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩٨): "وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافاً". وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٢٠): "واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "الطلاق الرجعي والبائن، فأما البائن، فهو في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً...".

وقال أيضاً (ص ٢٢٧): "وتنفذ الثلاث، سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٢٨): "اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرّم؛ إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يحرم ويقع".

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٢٢٠): فصل: في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!) وإسناده على شرط مسلم فإن ابن

وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه وإنما هو كتاب قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة ولم يسمع من أبيه إنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره ولو بطل الإحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإن الإعتقاد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الإحتجاج بالكتاب

وقال: لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه.

الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال: سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطنه وكان يقول: حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع. ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث

جملة واحدة البتة قال تعالى: {الطلاق مرتان} ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبي ﷺ: [من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعاً وثلاثين] ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضاً فلو قال: سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى: {سنعذبهم مرتين} [التوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: ٣١] وقوله ﷺ: [ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين] فإن المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلاً في القدر كقوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: ٣٠] وقوله: {فأتت أكلها ضعفين} [البقرة: ٢٦٥] أي: ضعفي ما يعذب به غيرها وضعفي ما كانت تؤتي ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين أي: شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر: انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني: يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والأول لا يتصور فيه ذلك

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة: أنه قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى أن قال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن

أرادوا إصلاحاً} [البقرة: ٢٢٨] فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة، وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائة وأنه إذا قال لها: أنت طالق طلقة بائة كانت رجعة ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك إبانيتها إلا بعوض وأما أبو حنيفة فقال: تبين بذلك لأن الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها وبذلها العوض أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض.

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلافاً للنص والقياس.

قالو! : وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ففيه إضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فإذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم بأول طلقة

وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة بل إنما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه.

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانيتها بطلقة واحدة إذ هو خلاف ما شرعه لم يملك إبانيتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف شرعه، ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين أحدهما: طلاق غير المدخول بها والثاني: الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم: الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر قالوا: لا يملك إبانيتها بدون الثلاث إلا في الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أحدها: أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع إلا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة الثاني: أنها واحدة بائنة كما قال هذا قول ابن القاسم لأنه يملك إبانيتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث: أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون.

فصل

وأما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب.

أحدها: أنها تقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم وحكي للإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة انتهى وهو قول طاووس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها ويقع غيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء.

فأما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرم وسيأتي حجة هذا القول.

وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال نعم رواه مسلم في صحيحه.

وفي لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال (طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من

رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال: قد علمت راجعها وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ١١١٣)، والحاكم (٢/ ٤٩١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) وغيرهم، والحديث قال عنه الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٢): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الحديث كلها، ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥٠) عن أحمد أنه قال: حديث ركانة ليس بشيء، وقال البخاري كما في سنن الترمذي عقب الحديث (١١٧٧): فيه اضطراب، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩): لا تقوم بإسناده حجة، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١١): منكر خطأ، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٧/ ٣٩١): منكر، وكذا قال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢١٦)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٦٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٧١)، وكذا ضعفه ابن رجب كما في سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي ص (٩٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام". وضعفه أيضا الأرنبوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥١٨)، وقد خالف هؤلاء، فصحح الحديث أبو يعلى، نقله عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢)، والحاكم بعد إخرجه له، وقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧ - ٨٥)، وصححه أيضًا ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٦٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٠٥)، وفي الصواعق المرسلة (٢/ ٦٢٥)، كلاهما صححاه من طريق =

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثاً فقال: في مجلس واحد قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فارجعها فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر).

قالوا: وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] وقوله: {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: ٨] قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة وقد قال النبي ﷺ: (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم)^(١).

فلو قالوا: نحلف بالله خمسين يمينا: إن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد.

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان. إحداهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن طاووس أن رجلاً يقال له:

داود بن الحصين عن عكرمة، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه العلامة الألباني بمجموع طريقه في الإرواء (٧/ ١٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، مسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهم عليهم

الحجة الثانية: أنها تبين بقوله: أنت طالق فيصا دفها ذكر الثلاث وهى بائن فتلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها قالوا: ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت

قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم في مقامين.

أحدهما: تحريم جمع الثلاث والثاني: وقوعها جملة ولو كان محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فأما الأول: فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٦] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: ٢٢٧] ولم يفرق وقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} الآية ولم يفرق وقال: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: ٢٤١] وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: ٤٩] ولم يفرق قالوا: وفي الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله

ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله ﷺ ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فإن كان الأول فالحجة منه ظاهرة وإن كان الثاني فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمت عليه قالوا: وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: [لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول] فلم ينكر ﷺ ذلك وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

قالوا: وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة)؟.

وفي صحيح مسلم في هذه القصة: قالت فاطمة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: (كم طلقك؟ قلت: ثلاثا فقال: صدق ليس لك نفقة).

وفي لفظ له: قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثا وإني أخاف أن يقتحم علي وفي لفظ له: عنها أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثا: (ليس لها سكنى ولا نفقة).

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد

بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: (ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له).

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: (طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه).

قالوا: وروى محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة) وذكر الحديث وفيه فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقته ثلاثا أكان لي أن أجمعها قال: [لا كانت تبين وتكون معصية).

قالوا: وقد روى أبو داود في سننه: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: [والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان^(١)).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٠٦)، والدارقطني (٣٣ / ٤) وغيرهما، والحديث ذكر ابن القيم في حاشيته على السنن (١٩١ / ٦) وقال وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن

ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضا هذا الحديث قال علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

ولما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" ٧ / ١٤١ - ١٤٢ أوجه الاضطراب في إسناده ثم ذكر هذا الإسناد قال وهذا الإسناد أحسن حالا من الذي قبله، فإن رجاله ثقات، لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ١ / ٢٣٨، وأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ١ / ٤٥٤ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ولهذا قال ابن القيم في "الزاد" ٤ / ٥٩ مجهول، لا يعرف حاله البتة، ومما يؤكد جهاله حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده في التابعين من "ثقاته" وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك اهـ.

وقال الخطابي في "معالم السنن" ٣ / ١٢٢ مع "مختصر المنذري". كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها اهـ.

وقد اضطرب في متنه أيضا ولما نقل المنذري في "مختصر السنن" ٣ / ١٣٤ قول البخاري إنه مضطرب فيه، قال المنذري تارة قيل فيه: "ثلاثا" وتارة قيل فيه "واحدة" واصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت على المعنى وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر.

فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضا البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه انتهى ما نقله وقال المنذري.

قلت وعبرة أبي داود أنه قال كما في "السنن" ١ / ٦٦٧ و ٦٧٢ عن حديث نافع بن عجير أصح اهـ. فإن كان المنذري أخذ من هذه العبارة تصحيح أبو داود للحديث ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم عن قول "أصح" أن يكون صحيحا، لكن نقل الدارقطني ٤ / ٣٣ عن أبي داود أنه قال هذا حديث صحيح اهـ فلعله اطلع على تصريح عن أبي داود في تصحيح الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣ / ٢٤٠ اختلفوا هل هو من ركانة أو

وفي جامع الترمذي: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة قال: الله قال: الله قال: هو على ما أردت) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه

=

مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ضعفه اهـ.

ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" ٨ / ١٠٥ إعلال البخاري والمنذري للحديث ثم قال. وقال الإمام أحمد كما نقله عنه ابن الجوزي في "تحقيقه" و"علله" حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه طرقه ضعيفة اهـ.

فائدة: ركانة هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الصحابي، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره. هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أسلم يوم الفتح، وهو الذي صارعه النبي - ﷺ، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥٣٠): إسناده حسن. محمد بن علي بن شافع، وعبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في "الأم" ٥ / ١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩٧٩) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" ٢ / ١٩٧: حديث حسن إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥١٠٥): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه، أتم فقد زاد زيادة لا ترددها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، الشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها.

وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال: فيه اضطراب.
 ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه
 لو أراد بها أكثر لوقع ما أرادته ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.
 قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة
 عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن
 ركانة إنما طلقها البتة.

قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو
 ثقة معروف وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.
 قالوا: وأما طريق الإمام أحمد ففيها ابن إسحاق والكلام فيه معروف وقد
 حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.
 قالوا: وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي:
 هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري
 وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع
 الثلاث ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة
 وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير قال: ورويناه
 عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث
 وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ
 شيئاً ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب
 على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبهه - والله أعلم
 - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ قال البيهقي: ورواية عكرمة

عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال: {الطلاق مرتان}.

قالوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك

وقال ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين الألفاظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثاً يوقعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فهو إخبار عن الواقع لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله أو علم به فأقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله

ﷺ فإنهم أعلم بسنته فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث

وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك.

وروى وكيع أيضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: بانت منك بثلاث.

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا.

وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر بن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان.

وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قالوا: فهو لاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم وحده لكفى فإنه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن

تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه وإباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الأم بالإثنين من الإخوة والأخوات وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ فهم أعلم بستته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفي والأمر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الأمة وفقهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا إلى غيره كائنا من كان اللهم إلا أن تجمع أمته إجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أننا لا نحكم على أنفسنا إلا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله ﷺ أو إجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الإتيان لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: ٥٩] فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة وسيأتي أننا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول: أما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب أنها مسألة نزاع ولكن الأدلة

الدالة على التحريم حجة عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وإنما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها إلا أن يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ فما أصح من حديث وما أبعد من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاءه ودوامه ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي أو عقيب لعانها وإن لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه فالإستدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئاً وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الإستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقاءه ودوامه بل هو واجب الإزالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو

طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤيد التحريم ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله ﷺ منكرين لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله ﷺ هل تحل للأول؟ قال: [لا حتى تذوق العسيلة] فهذا لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا إلا من فعل وقال: مرة بعد مرة هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال: قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجيب فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فإن قوله: طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها بل كما تقدم كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها.

وفي لفظ في الصحيح: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخير في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحا ولا سقيما ولا متصلا ولا منقطعا أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: فقلت: يا رسول الله: لو طلقها ثلاثا أكانت تحل لي؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول: زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لأن قوله: لو طلقها ثلاثا بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا أو نحوه مما لا يعقل جمعه.

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمّر وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطرب فتارة يقول: طلقها ثلاثا وتارة يقول: واحدة وتارة يقول: البتة وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخاري حكاه المنذري عنه، ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول: رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فأما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد

فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما وإذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم فوجدناه صحيح الإسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزن الأئمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وإن قد حتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه.

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شئ منها، أما المسلك الأول وهو انفراد مسلم بروايته وإعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنك عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل أو ليس بحجة أو ضعيف وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك إحداهما: توافق هذا الحديث والأخرى: تخالفه فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله

أسوة أمثاله وليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤونة الجواب وإن قلتم: الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فإنه روى حديث بريرة وتخيرها ولم يكن بيعها طلاقاً ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم - وأصبتم - بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم: الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الإحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الإحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول؟ قالوا: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيح من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطلال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا؟!

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفهم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا

الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم ؟.

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الأول فسياق الحديث من أوله إلى آخره يردّه فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا.

وأیضا فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيب من يديه من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة وسهولة يستعته فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأوقعوه بضم واحد فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره.

وأما قول من قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل إذا وصل إلى هذا

الحد كان من باب الألغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ وبين عهده بوجه ما فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: أما علمت أن الرجل كان إذ طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتايعوا فيها قال: أجزوهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح إسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال: سبحانه هذا بهتان عظيم

أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه وكان الصحابة يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه إلى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله ﷺ والأمر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال منه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وبأشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله وحيها ببيرك الإسلام وعصاة الإيمان.

(فلا تطلب لي الأعواض بعدهم فإن قلبي لا يرضى بغيرهم)

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرتكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر ويكفيها مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم ثم نقول: لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائق للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ آخر: [فأجيزوهم عليهم] أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به

وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما ألزمه من الشدة والإستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثا: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعتك الصعب وبالله التوفيق. اهـ.

مسألة: قال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٤١): "فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠ / ٢٣٣): "لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع منهم إنكار، صار إجماعاً".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٣ / ٤٧٠): "إجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٥٧): "ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة؛ لأنه مخالف للإجماع".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٤٩٥): "من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء... وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة^(١)".

قلت هذا الإجماع المحكي لا يصح والخلاف ثابت فقليل يقع الطلاق بالثلاث واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزيبر رضي الله عنه، وهو قول طاوس، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق في رواية عنهما^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم^(٣)، وهو قول المجتهد ابن تيمية، وكان يفتي به سرّاً^(٤)، وإلى هذا القول مال الصنعاني^(٥)، والشوكاني^(٦).

مسألة: قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٦٢): (قوله باب من أجاز طلاق الثلاث) كذا لأبي ذر وللاكثر من أجاز وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفارقة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق

(١) قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة

الثالثة، ولم يقل: إجماع. انظر: "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٤).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (١٠ / ٦٠)، "فتح الباري" (٩ / ٤٣٨).

(٣) "زاد المعاد" (٥ / ٢٤٨)، "إغاثة اللهفان" (١ / ٢٨٣)، "الإنصاف" (٨ / ٤٥٣).

(٤) "الإنصاف" (٨ / ٤٥٣)، "إغاثة اللهفان" (١ / ٣٢٧)، "إعلام الموقعين" (٢ / ٤٠).

(٥) "سبل السلام" (٣ / ٣٣٤).

(٦) "نيل الأوطار" (٧ / ١٩).

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم وقد تقدم في الكلام على حديث بن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند بن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس إن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود له متابعات عن بن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم وال لزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق

صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقته قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بآبن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبته كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبته على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث بن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك بن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله بن المنذر عن أصحاب بن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن

دينار ويتعجب من بن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوى حديث بن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال بن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنابح الناس في الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال إنما قال بن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجبه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق

الروايات عن بن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن بن المنذر أنه لا يظن بآبن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم وقال بن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يردّه النبي ﷺ بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لردّه الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح قلت نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي

رواه مرفوعاً ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً الثالث أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام بن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على بن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم ويتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهرة إن لم يقتض القطع بطلانه الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال بن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كأن الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يقع قبل

ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل بن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ ألبة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية بن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن ألبة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ ألبة على الثلاث لاشتغال التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ ألبة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بألبة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعق والأقارير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك

هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان. اهـ.

من الفتح.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٨) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ

بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع (الطلاق الثلاث بلفظ واحد).

وبعد دراسة المسألة، وتداول الرأي، واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول من إيراد - توصل المجلس بأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا؛ وذلك لأمر أهمها ما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إلى قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة، وما كان صاحبه مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا متنفذ في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلم يكن طلاقاً للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله -وقد طلق ثلاثاً-: إن الله تعالى يقول: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً فقد ظلم نفسه، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثاً فلا يقع من طلاقه إلا واحدة، فما هي التقوى التي بالتزامها يكون المخرج واليسر، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي لحدود الله حيث طلق بغير العدة، فلقد جعل الشارع على من قال قولاً منكراً لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المظاهر من امرأته بكفارة الظهار، فظهر والله أعلم: أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثاً بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه، حيث لم يتق الله فظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانياً: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(١)، فقد ذكره البخاري رحمته الله تحت ترجمة (باب من أجاز

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦١).

الطلاق ثلاثاً)، واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعه بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات.

ورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الاعتراض بأن غير رفاعه قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد، فإن كلا من رفاعه القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه، ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعه بن سموءل هو رفاعه بن وهب. اهـ.

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاووس «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» إلخ... فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاووس أنها مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاووس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة متفرقة وفي حديث طاووس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

ثالثاً: لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعا كسائر الأملاك. والقرطبي رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو

أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. اهـ، وغاية ما يمكن أن يتجه على المطلق بالثلاث لومه على الإسراف برفع نفاذ تصرفه.

رابعًا: لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل، استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقتة الأمة بالقبول، من أن «ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في تعليقه القول بوقوع الطلاق من الهازل، حيث قال: ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره. اهـ.

فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق بل هو من صريحه، واعتبار الثلاث واحدة لإعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله.

خامسًا: إن القول بوقوع الثلاث ثلاثا قول أكثر أهل العلم، فلقد أخذ به عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وذكر ابن عبد الهادي عن ابن رجب رحمته الله قوله: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام - شيء صريح في

أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سبق بلفظ واحد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك:

الثاني: أنه طلاق محرم ولازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. اهـ.

وقال ابن القيم: واختلف الناس فيها - أي: في وقوع الثلاث بكلمة واحدة - على أربعة مذاهب: أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة. اهـ.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف.

وقال ابن العربي في كتابه: الناسخ والمنسوخ ونقله عنه ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تهذيب السنن: قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل... إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، إلى أن قال: وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة. اهـ.

سادسا: لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» إلى آخر الحديث، مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

(أ) ما قيل من أن الحديث مضطرب سنداً ومتناً:

أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاووس عن ابن عباس، وتارة عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس. وأما اضطراب متنه: فإن أبا الصهباء تارة يقول: «لم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة يقول: «لم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة».

(ب) قد تفرد به عن ابن عباس طاووس، وطاووس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاووس، وقال ابن عبد البر: شذ طاووس في هذا الحديث، وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال: رواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب.

(ج) ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين:

أحدهما: تفرد طاووس بروايته، وأنه لم يتابع عليه، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاووس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبد الهادي: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده أصلاً.

الثاني: ما ذكره البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، وقال ابن التركماني: وطاووس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سألته عن

ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. اهـ.

فلما في هذا الحديث من الشذوذ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فقد قال للأثرم وابن منصور: بأنه رفض حديث ابن عباس قصداً؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد، لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمداً لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما لم يتركاها إلا لموجب يقتضي ذلك.

(د) أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق أحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاووس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة، ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفاً على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافاً للرافضة. اهـ.

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: إذا انفرد واحد فيما يتوافر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة. اهـ.

فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل

واحدة متوفرة توافرا لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحادا مع توفر الدواعي لنقله.

(هـ) ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة والتقىد بالاعتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة.

فلا يخفى خلافه مع عمر رضي الله عنه في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه، وإلى قوته رضي الله عنه في الصدع بكلمة الحق التي يراها، تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١).

(١) قال الشيخ عبد الله بن محمد زقيل: اشتهر أثر لابن عباس رضي الله عنه نصه: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء"، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ "وبعد البحث في المصادر المعتبرة تبين أنه لا وجود له بهذا اللفظ، وقد أورده شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠ / ٢١٥، ٢٦ / ٥٠، ٢٨١)، والإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٢٣٨)، والزاد (٢ / ١٩٥)، والصواعق المرسلة (٣ / ١٠٦٣)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا، بهذا اللفظ من غير ذكر المصدر له، أو حتى إسناده، ولكن ما هو اللفظ الصحيح لأثر ابن عباس رضي الله عنه؟

١ - عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول نهى أبو بكر وعمر. رواه أحمد (٣٣٧ / ١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٩) من طريق شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ كثيرا.

٢ - قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله، وأتبع لها منك.

أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧)، وابن القيم في الزاد (٢ / ٢٠٦) من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة به. وصحح إسناده محققا زاد المعاد. ورواه الخطيب بسنده في الفقيه والمتفقه (٣٨٠) بنحو الرواية السابق، وأورده ابن القيم في الزاد (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير به. وقال محققا الزاد: وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٧١٨ - مجمع البحرين) عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس! قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرما بحج أو بعمره فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٤ / ٣): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ.

(و) على فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التقى والصلاح والاستقامة وتتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتمدة شرعا في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر - يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحدا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.

(ز) ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس؛ لأنهم قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة. وهذا مشكل، ووجه الإشكال: كيف يقرر عمر رضي الله عنه - وهو هو تقى وصلاحا وعلما وفقها - بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنما تتجاوزها إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجماع، ونعني بالطرف الآخر: الزوجات، حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أن حديث طاووس عن ابن عباس فيه نظر.

وأما المشايخ: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله خياط، وراشد بن خنين، ومحمد بن جبير - فقد اختاروا القول بوقوع الثلاث واحدة،

=

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤١٧): هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح وإسناده: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن طاووس، عن ابن عباس، أو نحو ذلك، وقد ذكر إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع في الفتاوى بنصه، فذكر الإسناد والمتن، وغالب الذين خرجوا كتاب التوحيد قالوا: إن هذا الأثر لا أصل له بهذا اللفظ، وهذه جراءة منهم حيث إنهم ظنوا أن كل كتب الحديث بين أيديهم، ولو تتبعوا كتب أهل العلم لوجدوا أن إسناده والحكم عليه موجود في كتبهم.

ولهم وجهة نظر مرفقة، وأما الشيخ صالح بن لحيدان فقد أبدى التوقف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الرابعة: عبد الله بن محمد بن حميد.

عبد الله خياط مخالف... عبد العزيز بن صالح... إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

عبد الله بن غديان... صالح بن لحيدان... محمد الأمين الشنقيطي

عبد المجيد حسن... سليمان بن عبيد... راشد بن خنين

عبد الله بن منيع... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن باز

محمد الحركان... صالح بن غصون... محمد بن جبير.

وقال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع كما في مجموع

آثاره (١٧ / ٦٧٦): الباب الثاني في الوقوع

المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي.

الجمهور على وقوعه.

احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ} الآية،
وقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} الآية، وقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ} الآية، وقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}، وقوله: {وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}
الآية، وقوله: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ} الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عامٌ يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن

الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إلى قوله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} فأفهم أن من لم يتق الله لم يجعل له مخرجًا، أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين. وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فقال له: "مره فليراجعها" الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده. عن ابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني. من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٢-٢٨٣).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حُسِبَتْ علي بتليقة".

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، فدل اتفاقًا على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة فهو غير مأذون فيه اتفاقًا.

والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضى قطعه، وقد مر

دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعه البتة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة، فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله تعالى لم يقع.

واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم فيه

حجج:

الأولى: قول النبي ﷺ "فليراجعها"، والمراجعة حقيقة شرعية في ردّ الزوج لو أوقع عليها طلاقاً رجعيّاً إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"، ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين. عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: "حُسِبَتْ علي بتطليقة". قال في الفتح: "وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد - يعني حين طلق امرأته -: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك". (فتح الباري).

وقال بعد ذلك: "النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسِبَتْ عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغَيَّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟".

ثم ذكر الحجة الرابعة: فقال: "وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله

عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني. من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة".

وعند الدارقطني. في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التغطية؟ قال: "نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٣).

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

جواب المانعين:

قالوا: أما احتجاجكم بقوله: "فليراجعها" فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف. شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك" (سبل السلام ٩٦ / ٢)..

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، وحديث: "راجع أم ركانة"، وكثر في كلام الصحابة جدًّا، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في عهد النبي ﷺ، إذا قيل: "راجع فلان امرأته" ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده ﷺ.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي ﷺ لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي ﷺ ليعين لهم، وهذا مخالف للبيان.
 فإن قيل: قد بين بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فنبه بذلك على أن ما وقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ما تقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.
 قلت: ليس هذا بالبين.

قالوا: وأما الحجة الثانية فلا يتعين ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملةً له بنقيض قصده من الاستعجال، وإظهاراً لبطلان تلك الطلقة، ولهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الطهر، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلق لحصل مقصوده من الاستعجال، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة: فلم يتبين لنا متى حُسِبَتْ عليه، فقد ثبت في "صحيح مسلم". عنه: "ثم طَلَّقْتُهَا لَطَهَرَهَا".
 فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بين له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي ﷺ: "فليراجعها" على ما ذكرتم في الحجتين الأوليين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طَلَّقَهَا لَطَهَرَهَا أراد أن يراجعها، فبين له النبي ﷺ حينئذٍ.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها، [و] أراد أن يتزوجها فسأل، فحُسِبَتْ عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي ﷺ، فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته ﷺ، وعلى هذا فيكون الظاهر أن

غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فإن الظاهر في الأمر أنه من النبي ﷺ، وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتي.

ويرجح هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب تلك الطلقة عليه كان باجتهاد ممن بعد النبي ﷺ.

ففي رواية. قال ابن عمر: "فراجعتها وحسبت لها التطليقة".

وفي رواية أنس بن سيرين. أنه قال لابن عمر: قلت فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: "مال لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحقت".

وفي رواية يونس بن جبير. نحوه.

وفي رواية عبيد الله. عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: "واحدة اعتد بها".

وفي رواية الزهري. عن سالم عن عبد الله بن عمر: "وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها".

هذا، وقد كان القول بعدم الوقوع مشهوراً حينئذ على ما قال في "الفتح" وعبارته: "قوله: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق" كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨١).

فعدم تنصيب ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى النبي ﷺ على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتغال الخلاف ظاهر في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكد هذا.

وأما الحجة الرابعة؛ فصنيع الدارقطني في "سننه". يدل أنه يرى أن ذكر

الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة، أي: لم يطلق ثلاثاً، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة". ثم قال: "هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض".

ثم ساق. رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة".

ثم قال: "وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته تطليقة واحدة"، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن".

ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك..، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: "نا نافع أن ابن عمر إنما طلق امرأته تلك واحدة"..

وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه. وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"..

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع.. فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي

ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر إنما طلق واحدة لا ثلاثاً، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ..

قال أبو مسعود: "يخطئ"، وأقره أحمد على هذا القول.

وقال ابن عدي: "يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه".

وقال ابن سعد: "ربما غلط".

وقال أبو حاتم: "كان كثير الخطأ".

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره، وجد اختلافاً كثيراً في المتن، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على ما فهمه فقال: "فجعلها واحدة". والله أعلم.

نعم، قال. بعد ذلك: "نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "هي واحدة".

كذا وقع في النسخة "عياش"، وأحسبه "عباس" وهو الدوري، فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة عن نافع - كما تقدم - أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: "ورجاله إلى شعبة ثقات"، فقال الدارقطني: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة" فذكره.

فأما الدقاق، ويقال له: السماك وابن السماك، فثقة، وغمزه الذهبي في الميزان. بما لا يجرحه.

وأما أبو قلابة فثقة، ولكن قال الدارقطني نفسه: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته.

وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم إما في الإسناد، وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر. بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

أقول: والدقاق بغدادى، وكانت وفاة أبي قلابة سنة (٢٧٦)، ووفاة الدقاق سنة (٣٤٤)، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بأخرة.

ثم رأيت السخاوي في "فتح المغيـث". قد صرح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل معرفة من اختلط من الثقات: "وكالرقاشي أبي قلابة": "وممن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط" (فتح المغيـث ص ٤٨٩).

وحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين. وغيرهما من طرق كثيرة، والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأل ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله: إن السائل هو عمر سأل النبي ﷺ، الله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني. حديثاً آخر يشبه هذا قال: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا

الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي قال: طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طَلَّق أول مرة".

وأخرجه البيهقي. من طريق ابن أبي خيثمة قال: "ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاءً من كتابه" فذكره. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

أقول: ابن سابق وشييان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة "فتح الباري". في ترجمة ابن سابق: "وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى".

وفي شيان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ... إلخ. وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه ما رواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل النبي ﷺ. وقد قال البيهقي: منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي. وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن "عن عروة أن عائشة" قالت: يا رسول الله، و"عن عروة عن عائشة" ليسا سواء. (انظر فتح المغيث ص ٦٨ - ٦٩).

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٠١): أنا رجل متزوج، وقبل سبع سنوات تقريباً، طلقت زوجتي طلقين بسبب خلافٍ بينها وبين أهلي، وكنت في ذلك الوقت خارج البلاد، ووقع الطلاق بخطاب بعثته من صورتين، بشهادة اثنين من أصدقائي، صورة للزوجة وصورة لوالدي، وبعد ذلك عدت إلى البلاد وعلمت أن صورة الخطاب لم تصل إليها، ولم تعرف شيئاً عن ذلك الطلاق، وبعد استشارة بعض الناس عندنا، قيل لي: يمكن إرجاعها بعقد جديد، وتمّ ذلك، وبعد أربع سنوات حصل خلاف مرة أخرى، وأمام قاضي المحكمة الشرعية، طلقها طلقة واحدة، والآن بعد مرور سنتين أريد إرجاعها خوفاً على مستقبل أطفالي، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟.

فأجاب: ما دام الطلاق الأول طلقين، وهذه الثالثة انتهى، ما بقي شيء؛ لأنه عندما طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ما دام طلقها طلقين، ما بقي له إلا واحدة، فإذا تزوجها زواج رغبة، ودخل بها الدخول الشرعي، وجامعها ثم طلقها، أو مات عنها، حلّت له بعقد جديد ومهر جديد.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٢٢ / ١٠٢): حصل بيني وبين زوجتي ذات يوم خلاف، وغضبت غضباً شديداً وطلقتها بالثلاث، كل طلقة لوحدها، بأن قلت: طالق ثم طالق ثم طالق، وقد أتمتها العادة الشهرية في ذلك اليوم بعد الطلاق، وقد استفتيت أحد العلماء فأفتاني بجواز رجوعها، فاسترجعتها بأن أشهدت شاهدين، وبعد مرور عام منعته من أن تذهب إلى أحد الجيران، فلم تمتنع وجاءتني وأنا غاضب، وطلقتها طلقين، وأريد الآن أن أسترجعها مرة أخرى، وقد سمعت بأن طلاقي الأول لا يجوز أن أسترجعها بعده، فما هو الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب: الطلاق الأول فيه تفصيل، فإن كان في طهر جامعته فيه، فالصحيح

أنه لا يقع لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «راجعها»^(١) وبين له أن الطلاق الشرعي أن يطلقها في أول عدتها طاهراً أو حاملاً؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، قال العلماء: معنى ذلك أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، فإذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه، وكان الغضب ليس بشديد فقد وقع الطلاق، والرجعة لا محل لها، والذي أفاته بذلك فقد أفاته بغير صواب، أما إن كان الطلاق وقع في شدة غضب، بأن كان بينهما خصام شديد، حتى استحکم عليه الغضب، واشتد به الغضب، ولم يملك نفسه في ذلك، فإن الطلاق حينئذ لا يقع، ويكون السائل حينئذ قد أمسك زوجته، ولا يسمى رجعة، وإنما ردها إليه، حيث إن الطلاق لم يقع، والخلاصة أن السائل مفروض على حالتين: إحداهما أن يكون طلق في طهر جامع فيه، هذا لا يقع على الصحيح، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك، لكن هذا قول جماعة من السلف أنه لا يقع؛ لحديث ابن عمر حيث إنه طلق في غير العدة فلا يقع، والحال الثاني أن يكون طلق في طهر لم يجامعها فيه، لكنه قد اشتد عليه الغضب، شدة واضحة، ليس غضباً عادياً وغضبه شديد بأن طال النزاع بينهما، والمساواة والمشاتمة حتى استحکم به الغضب، واشتد به الغضب، حتى عدم الشعور بسبب شدة الغضب، هذا لا يقع عليه أيضاً على الصحيح؛ لأن شدة الغضب تجعل الإنسان كالمجنون وكالمعتوه، لا يميز ما يضره وما ينفعه، ويكون كالمكره المدفوع بقوة، حتى أوقع الطلاق في هاتين الحالتين، الطلاق غير واقع، أما إن كان الغضب غير شديد، بل عادياً أو كان طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق ماض، وعليه أن يفارقها ويتعد عنها، والطلاق الأخير غير واقع؛ لأنه صادفها وهي غير

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

زوجة، وإن كان قد وطئها فوطؤها ليس في محلّه، ويكون الطلاق الأخير صادفها في غير نكاح، فلا يقع وتكون قد بانت بالطلاق الأول، وعليه التّوبة إلى الله، عليك أيها السائل التّوبة إلى الله، من عودك إيّاها، وجماعك إيّاها بعد الطلاق، هذا هو الجواب عن هذا السؤال، وأرجو أن السائل فهم، فإن السؤال هذا مهم، والجواب مهم، وأعيد مرّة أخرى، أيها السائل لك حالان أحدهما: أن تكون طلقته في طهر جامعته فيه، وفي حالة ثانية وهي الغضب الشديد يشبه أن تكون فاقد الشّعور من شدة الغضب؛ بسبب أن يكون النزاع أو المضاربة أو المشاتمة، فالطلاق في هاتين الحالتين غير واقع، وزوجتك معك، وينظر في الطلاق الأخير، أمّا إن كنت طلقته في طهر لم تجامعها فيه، والغضب ليس بالشديد، فالطلاق قد وقع وهي غير زوجة لك، وعليك أن تسرحها، والطلاق الأخير لا يقع إلا إن صادفها وهي زوجة لك، أما الطلاق الثاني إذا كان صادفها أنها زوجة، وأن الطلاق الأول لم يقع لشدة الغضب، أو لكون المرأة طلقت في طهر جامعته فيه، وللامرين كأن طلقته في طهر جامعته فيه، مع شدة الغضب أيضًا، فإن هذا لا يقع، والطلاق الثاني يقع، فإن كنت طلقته طلقتين بألفاظ تدل على ذلك، بأن قلت: أنت طالق ثم طالق أو طالق وطالق، أو قلت: طالق طالق، وأردت تطليقتين فإنه تقع الطلقتان، أمّا إن قلت طالق طالق ولم تنو الطلقتين، أو قلت طالق طالق بلفظك؛ من غضب أو شبهه ولكن لم تنو الطلقتين، فإنّ الطلاق الثاني يكون مؤكدًا للطلاق الأول، ولا يقع إلا واحدة بأن قلت: أنت طالق طالق بدون واو وبدون ثم، وبدون شيء آخر طالق طالق، وبدون نية عند العلماء في حكم الطلقة الواحدة، ويكون اللفظ الثاني مؤكدًا للفظ الأول، ولا يقع به طلاق ثان، أمّا إذا كنت قلت أنت طالق طالق، أو طالق ثم طالق، أو أنت طالق أنت طالق أو تراك طالق تراك طالق، ولا تنوي تأكيدًا في قولك: طالق

طالق، ولم تنو إفهاماً لها، وهكذا لو قلت: طالق طالق، نويت الثنتين، فإن هذا يقع به الطلقتان: طالق طالق، طالق ثم طالق أنت طالق أنت طالق، تراكِ طالق، تراكِ طالق، يقع به الثنتان، إلا إذا كنت نويت بالثانية من قولك: طالق طالق، نويت به تأكيد الأول إفهاماً، وما نويت شيئاً بقولك: طالق طالق، فإنه لا يقع إلا واحدة، وهكذا إذا قلت: أنت طالق أنت طالق الطلاق طالق، الطلاق طالق نويت التأكيد بالثانية، أو الإفهام لم يقع إلا واحدة، وإلا فالأصل وقوع الثنتين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي نفس المصدر (١٠٦/٢٢): تزوجت منذ خمس عشرة سنة من امرأة مسلمة، وأنجبت لي أربعة أبناء وابنتين، إلا أن العلاقة الزوجية قد ساءت في بادئ الأمر، ثم تمّ الصلح بتدخل الأقارب، ولكن ما لبث أن عاد الخلاف بيننا، وقد حاولت إصلاح أمرها بشتى الطرق، ولكن لا فائدة وذات مرة اشتد غضبي عليها، فقلت لها: أنت طالق، وقد استفتيت أحد المشايخ، فأفتاني باسترجاعها، وفعلاً استرجعتها، ولم يدم الوفاق بيننا، بل عادت إلى ماضيها وإساءتها إليّ بكل ما تستطيع فعله، فقلت لها أنت طالق يا فلانة، وسميتها باسمها، ومرة ثالثة وربما رابعة كلما تسيء إليّ أقول لها: أنت طالق، دون أن تسمعني، وحدث هذا أكثر من ثلاث مرات فهل تحرم عليّ بذلك أم لا؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق صدر منك، وأنت في شعورك وضبط عقلك، وكملت الثلاث حرمت عليك؛ لأن الطلقة الثالثة هي الأخيرة، والله يقول سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، هذه هي الطلقة الثالثة، فإذا كنت في الطلاقات الثلاث، قد حضر شعورك وقلتها وأنت ضابط عقلك، فإنها تقع هذه الطلقات، إلا إذا كان شيء منها في حال حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، فإنها لا تقع في أصح قولي العلماء، والمسألة فيها

خلاف وعند الجمهور أن الطلاق يقع، حتى في حال البدعة في حال الحيض والنفاس، ولكن أرجح القولين عدم الوقوع، إذا كان الطلاق وقع منك في حال كونها حائضاً، أو نفساء أو في طهر جامعتهما فيه، ولا يجوز الطلاق في حال الحيض ولا في حال النفاس ولا في طهر جامعتهما فيه، فإنه يحرم الطلاق في هذه الأحوال الثلاث؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي ﷺ، وأمره أن يراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، ثم قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله، أن تطلق لها النساء»^(١)، يعني في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، فطلاقهن للعدة أن تطلق المرأة في حال طهر لم يجامعها فيه الرجل، أو في حال كونها حاملاً، هذا هو الطلاق الشرعي، أن تطلق المرأة حال كونها حاملاً، أو في طهر لم يجامعها الزوج فيه، ولم يتبين حملها؛ لقول الرسول ﷺ لابن عمر: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) وفي لفظ آخر: «قبل أن يمسه»^(٣) وهذا يدل على أن الطلاق في حال الحيض، أو النفاس أو في طهر مسها فيه، أي جامعها فيه يكون بدعة محرماً، لكن هل يقع أم لا؟ على قولين: أكثر أهل العلم أنه يقع مع الإثم، والقول الثاني: أنه يأتى وعليه التوبة إلى الله، ولكن لا يقع؛ لقول الرسول ﷺ لابن عمر: «راجعها»، ولم يقل له: إن الطلاق وقع، فقال: راجعها أي: ردّها، وفي لفظ فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، قال ابن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، أي: لم يرها شيئاً واقعاً على الصحيح، ولكن عليك مع هذا التوبة إلى الله، إذا كنت راجعتها بعد الثالثة، ولم تتبصر ولم

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١).

تسأل، فالواجب على المؤمن أن يسأل، ولا يقدم على شيء إلا على بصيرة، فالطلاق الثالث يحرمها، إلا إذا وجد مانع من وقوعه، فعليك أن تتصل بأهل العلم مع المرأة ووليها حتى يحقق في أمركما، وحتى يعرف حالها حين الطلاق، وبعد ذلك يفتيك العالم، مما يتضح له شرعاً عند حضورك، مع المرأة، ووليها لديه وسؤالكم جميعاً عما وقع، وقد عرفت من هذا الكلام، أن الطلقة الأخيرة الثالثة تحرمها عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك إذا كانت الطلقات الثلاث وقعت في طهر لم تجامعها فيه، أو في كونها حاملاً فإنها تحرم عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، أما إن كانت إحدى الطلقات وقعت في حيض أو نفاس، أو طهر جامعتهما فيه، فإنها لا تقع ويبقى لها طلقة، إذا كان الطلاق الواقع ثلاثاً، وإن كان الواقع أربعاً فهذا أكبر وأشنع، كيف يحل لك أن تتصل بعد الثالثة ولم تسأل، ولم تستفت أهل العلم، المقصود أن عليك أن تسأل أهل العلم، وأن تتبصر في أمرك، ويكون معك وليها، والمرأة أيضاً عند السؤال، حتى يتبصر العالم مما وقع بينكم، وحتى يفتيكم بما يراه شرعاً، نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رحمه الله في نفس المصدر (٢٢ / ١١٠): إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أكثر من ثلاث مرّات في نفس اللحظة، هل يعتبر ذلك طلقة واحدة؟
 فأجاب: إذا قال لها أنت طالق ثلاث مرّات، أو تراك طالق ثلاث مرّات، تعتبر ثلاث طلقات؛ لأنها جمل متعددة، تراك طالق، أو أنت طالق، كررها ثلاث مرّات يكون ثلاث طلقات، إلا إذا نوى التأكيد أو التفهيم فلا بأس، إذا قال: ما أردت إلا واحدة، لكن كررت أريد أفهمها وأؤكد لها، أو أكد طلاقي الأول ما قصدت تكرار الطلاق، فهو على نيته، الأعمال بالنيات، أمّا إذا كان ما له نية، تقع الثلاث على المرأة، إذا كانت صالحة لذلك.

أما إذا كان الطلاق في الحيض، أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه وليست

حبلى ولا آيسة، فهذا الصحيح أنه لا يقع؛ لأنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أمره لما طلق امرأته وهي حائض، أن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، أمره أن يمسكها حتى تطهر من حيضها الذي طلقها فيه، ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر، ثم يطلق إن شاء، وقال: «فليطلقها قبل أن يمسها» وفي لفظ آخر: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» فدل ذلك على أن تطليق المرأة وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد مسها فيه وجامعها فيه، وهي ليست حبلى ولا آيسة، يكون طلاقاً بدعياً منكراً، لا يقع على الصحيح، وذهب الجمهور إلى أنه يقع، ولكن قول الأكثرين مرجوح، الأقرب أنه لا يقع إلا إذا حكم الحاكم بوقوعه فإنه يثبت ويُنفذ.

وسئل رحمته الله في نفس المصدر (١١٢/٢٢): تزوجت وبعد مدة من زواجي، ذهبت زوجتي إلى منزل والدها بإذني، وكان بيني وبين والدها سوء تفاهم ولما تأخرت عن الحضور، ظننت أنهم منعوها من الحضور، فغضبت وذهبت إلى منزل والدها وخرج والدها، وعندما سألته عن عدم حضورها، قال: هي مريضة فقلت له: أخرجها إليّ حتى أطلقها، فقال لي: قل وأنا أبلغها، فقلت له: قل لها: إنها طالق، وخرجت من البيت، وقلت عند خروجي تمتمات أذكر منها عليّ الطلاق ثلاثة ما تلزمني، وعندما وصلت بيتي ورجعت إلى نفسي، وجدت أنني قد تسرعت وندمت، وذهبت إلى أحد المشايخ للفتوى في هذا، حيث كانت حاملاً في الشهر التاسع، وقت ذلك، فسألت اثنين، فقالا: إنها طليقة واحدة، وذهبت ومعها رجلان وأرجعت زوجتي قبل الوضع، وأنجبت منها ابنتين، ولكنني أحسست أنني طلقته ثلاثاً؛ لأنها كانت نيتي، فما العمل الآن، وإذا طلقت فما هي حقوقها الواجبة عليّ، علماً بأنها الآن غير حامل؟.

فأجاب: هذا يرجع إلى ما صدر منك، إذا كنت إنما طلقت واحدة فقط،

حين قلت: هي طالق، فإرجاعها لا بأس، ولم يمض عليها إلا طلقة، إذا كنت ما طلقها سابقاً، أما التمتمة التي بعد ذلك فأنت أعلم بها، إن كنت طلقها ثانية وثالثة، فأنت أعلم، ما تصح لك، وعليك أن تردّها إلى أهلها، وعليك أن تتوب إلى الله، ممّا فعلت من جماعها، وقد طلقها وعليك الاستغفار والتوبة والندم، والأولاد يلحقون بك للشبهة، التي عرضت لك، أما إن كانت التمتمة ما فيها طلاق صريح، وإنما كلام لم تعقله، ولم تعرف وجهه هذا لا يضرّك وهي زوجتك، ولم يقع عليها إلا طلقة واحدة؛ فلذلك تخاف الله وتراقبه سبحانه وتعالى، فإذا كنت تعلم أنك طلقها طلقتين أخريين بعد ما فارقت أباهما، فقد تمّت الثلاث، وعليك أن تردّها إلى أهلها مع التوبة والاستغفار، وأولادك لاحقون بك للشبهة، وعليك الإحسان إليها، وإلى أولادها، حسب الأمر الشرعي في الإنفاق على أولادها، أمّا إن كنت تمتت بشيء لا يعقل ولا يفهم، أو لا تفهمه أنت، أو لا تعقله أنت، من شدة الغضب ومن الوسوس، ومن أشياء أخرى، فليس عليها عمل ولا تعتبر، والمعتبر هي الطلقة التي قلتها لأبيها واحدة فقط، والمراجعة صحيحة وزوجتك معك والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (٢٢ / ١١٤): أنا رجل متزوج، وقد حصلت بيني وبين زوجتي خصومة، فغضبت منها وطلقها ثلاث مرات، فأرادت الذهاب إلى أهلها، فحلفت عليها ألا تذهب، وحينما أصرت على الذهاب، قلت: أنت طالق، وكررت هذا الكلام ثلاث مرات، ثم سافرت أنا إلى الخارج، ومكثت سنتين ثم رجعت، وذهبت إلى أهلها وصالحتها وراجعتها، علماً بأنها لم تخبر أهلها بما حدث، ولا زالت عندي إلى الآن، وقد حدث بعد عودتها مشكلة، فطلقتها وإلى الآن لم أراجعها، لا قولاً ولا فعلاً فما الحكم في هذا؟ أرشدوني بارك الله فيكم إلى ما يجب أن أعمله.

فأجاب: هذا أمر خطير، ليس لك فعله، إخفاء الطلاق على أهلها، قد طلقها ثلاث مرات، هذا عمل خطير، والقاعدة أن الطلاق الثلاث، إذا لم يكن هناك مانع يحرمها، فطلقها ثم طلقها ثم طلقها، القاعدة أنها انتهت أن هذه الطلقة الأخيرة، انتهت ولا تحلّ إلا بعد زوج جديد، فالواجب أن تسأل أهل العلم عن الطلاق الأول والأخير، أنت وهي تسألان أهل العلم وتبينان حقيقته، لا تكتمان شيئاً، وأهل العلم يفتونكم سواء عندي، إن حضرت عندي أو عند أهل العلم، في الرياض أو غير الرياض، حتى ينظر في أمر الطلاق وأسباب الطلاق، وحال المرأة عند الطلاق، المقصود لا بد من النظر، ولا يجوز الكتمان، ولا يجوز السكوت في هذا الأمر، وردّها بعد الطلقات الأولى الثلاث، هذا أمر خطير، ولا يجوز إلا بعد الاستفتاء، وأن ينظر في وقوع الطلقات الثلاث، أو في عدم وقوعها، فإنه قد يمنع من وقوعها مانع، يجب على المطلق أن يستفتي، وينظر فيما يقوله أهل العلم، حتى يراجع زوجته على بصيرة، أمّا أن يطلق، ويطلق، ويراجع ويخفي ما وقع، فهذا لا يجوز وليس من شأن المسلم، بل هذا من شأن غير المسلم، فعليك أن تشرح الحال لأهل العلم، وتبين لهم ما وقع منك بحضرتها وحضرة وليها، حتى يكون الأمر جلياً، ثم تأخذ الفتوى من أهل العلم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وليس لك أن تقرّبها ولا أن تعود إليها، حتى تستفتي أهل العلم، وقد وقعت في أمر خطير، لا يجوز لك الوقوع فيه، ونسأل الله أن يهدينا وإياك صراطه المستقيم، ولا تبقها عندك في البيت، يجب أن توصلها إلى أهلها، حتى تستفتي أهل العلم، ولو كان أهلها خارج المملكة، ولكن إذا وجد حوله نساء أمينات، تبقى عندهن حتى تتم الفتوى، من جيرانه أو أقاربه المأمونين، تبقى عندهم حتى تستفتي.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (١١٦/٢٢): رجل غضب غضباً شديداً وقال

لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات في مجلس واحد، وبعد ذلك ندم على فعله، وقال: ما كنت أريد الطلاق، وإنما قصدي التهديد، فهل له أن يراجعها بعد ذلك أم لا؟.

فأجاب: هذا إذا كان عقله معه، وضابط نفسه ولم يقصد إلا التهديد، فمعناه أن غضبه ليس بمستغرق، فيقع عليه الطلاق في هذه الحال، قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، يقع طلاق الثلاث في هذه الحال، إذا كان غضبه ليس بالشديد جداً، بحيث يعقل ما يقول، ويفهم ما يقول: بل قصد تخويفها وتهديدها، على ما قال، ولم يغلب عليه الغضب، هذا يقع طلاقه، أما إذا كان اشتد عليه الغضب، وصار كالمكره الذي انغلق عليه قصده، ولم يستطع ملك نفسه بسبب شدة النزاع الذي جرى بينهما، والمساواة والمشاتمة بينها وبينه، أو كونها عيرته بأشياء أوجبت شدة غضبه، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على صحة الدعوى، فإن الحادث يفهم من صدق المدعي وعدمه، فإذا كان الحادث فيه منازعات شديدة، أو مضاربة أو مساواة، أو ما أشبه ذلك مما يدل على شدة الغضب، وصدقه في شدة الغضب، فإن الطلاق لا يقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو القول بأن شدة الغضب تمنع وقوع الطلاق، وهو مرتبة ثانية من المراتب الثلاث، فإن الغضب له ثلاث مراتب: إحداها: أن يكون قد زال عقله، بسبب شدة الغضب، حتى صار كالمجنون، فلا يقع طلاقه عند الجميع، المرتبة الثانية يكون الشدة مع الغضب، وغلب عليه وأفقده ضبط نفسه، حتى صار كالمعتوه بسبب شدة الغضب، فهذا أيضاً لا يقع طلاقه على الصحيح، والحالة الثالثة الغضب العادي الذي لا يفقده شعوره، ولا يكون غلب عليه غضبه، ولا يكون أغلق عليه قصده، بل هو غضب عادي لا شدة فيه، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، بل يقع معه الطلاق، ولكن ينظر في حال

المرأة أيضًا، إن كانت حائضًا في حال حيض، أو في حال نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإنه لا يقع الطلاق أيضًا، على الصحيح؛ لأنه يكون طلاقًا بدعيًا، فإنَّ الطَّلاق الشرعي، هو الذي يكون في طهر لم يجمع فيه، أو في حال ظهور الحمل، هذا هو الطلاق الشرعي الواقع، أمّا إذا كان في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإن القول المختار أنه لا يقع، وإن كان خلاف قول الجمهور، لكن هو الأرجح من جهة الدليل؛ لأنه حينئذ طلق لغير العدة، والله يقول: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، والعدة فسرها أهل العلم، بأن تكون طاهرًا من غير جماع ولا حيض، هذه العدة التي يطلق لها النساء، تكون طاهرًا أو حاملًا، فإذا طلقها طاهرًا أو حاملًا، ولم يجمعها في حال الطهر وهي حائل، فإن الطلاق شرعي، أمّا إذا طلقها في حال الحيض، أو في حال النفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، فإنه يكون طلاقًا بدعيًا مخالفًا لقوله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، وما خالف أمر الله لا يقع؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فالحاصل أن هذا السائل يحتاج إلى أن يتصل بأهل العلم، هو وزوجته ووليها، حتى ينظر في أمره، من جهة شدة غضبه، وإذا كان في الرياض، أو في غير الرياض وأحب أن يتصل بي، للنظر في موضوعه فلا بأس.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ١١٩): أنا رجل متزوج، وقد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وفي حالة غضبي طلبت مني أن أعطيها كلمة الطلاق، فقلت لها أثناء هذا الشجار: أنت ستون مرة طالق، وحصل هذا الكلام مني مرتين في خلال عشرة أيام، وعاشرتها بعد ذلك لمدة شهر، وبعدها سافرت إلى خارج بلدي، أفيدوني؛ لأنني في حيرة كبيرة، ولأنني مسافر إلى بلدي بعد فترة قصيرة، فماذا أفعل، هل هي طالق فعلاً، وتحتاج إلى عقد جديد؛ لإعادتها إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

عصمتي؟ مع العلم أن كل الكلام مني لم يكن من القلب.

فأجاب: هذا الطلاق أولاً منكر، لا يجوز أن يقول: ستين طلقة، ولا ثلاث طلقات، ولا أربع ولا عشر، المشروع أن يطلق واحدة، المؤمن، يقول: أنت مطلقة، أو أنت طالق، وألاً يأتي بأزيد من هذا، أن يقول عشرين أو ثلاثين أو ستين، كل هذا منكر، ولما سئل النبي ﷺ أن رجلاً طلق بالثلاث، غضب وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» قال ابن عمر: لما بلغه أن رجلاً طلق ثلاثاً، قال قد عصيت ربك، فيما أمر به من طلاق امرأتك، فلا يجوز للزوج أن يطلق بالثلاث، أو بالسنتين أو بالمائة، كل هذا لا يجوز، أما الواقع، وهو الذي قلت لها: ستون طالق في عشرة أيام مرتين، هذا ينظر فيه، فإن كان الغضب قد اشتد معك، حتى صار عقلك غير مضبوط، قد اختل شعورك، أو قد اشتد معك الغضب جداً، حتى لم تملك نفسك بسبب شدة النزاع، والكلام الذي جرى بينكما، هذا على الصحيح لا يقع به طلاق، عند شدة الغضب الذي يغلب عليه عدم قدرته على ضبط نفسه، ومنعه من الطلاق عدم تعقله فصار الطلاق، فهو شبه المجنون وشبه المعتوه، أو ما يقرب من ذلك، فهذا لا يقع طلاقه، وهكذا لو كان عنده بعض العقل، ولكنه اشتد به الغضب، وصار سبعين في المائة، ثمانين في المائة، أخو المجنون وأخو المعتوه؛ لشدة الغضب، فهذا لا يقع طلاقه في هذه الأحوال، التي اشتد فيها الغضب وغلب عليه الغضب، حتى عجز عن ضبط نفسه وعن ملكها، وعن الإمساك عن الطلاق، وهكذا لو كانت في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً وليست آيسة، بل تحيض أو في نفاس أو في حيض، فإن هذا الطلاق لا يقع، إذا كان في حال حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، وهي من يحيض فإن الطلاق لا يقع في هذه الحال، على الصحيح من أقوال أهل العلم، أمّا إن كانت في طهر لم تجامعها فيه، أو في حال

حمل، فإن الطَّلقتين واقعتان، إذا كان شعورك معك، والغضب ليس قد بلغ الشدة، التي تمنع من وقوع الطلاق، الغضب عادي، فإن الطلاق يقع، ويقع بكل جملة طلقة، الجملة الأولى طلقة، والثانية طلقة على الصحيح؛ لأن الصحيح أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وهكذا ما في حكمه كالطلاق بالأربع، أو بالعشر، أو بالمائة، الصحيح أنه يقع واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، وأول خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» خرجه مسلم في الصحيح، وثبت معناه من حديث ابن عباس، في قصة أبي ركانة عند أحمد بسند جيد، أنه طلقها بالثلاث فردها عليه النبي ﷺ، وجعلها واحدة، فهذا هو الصواب فيما يقع من قول الرجل: أنت طالق بالثلاث، أو بالسنتين أو بالمائة أو بالآلف، أو ما أشبه ذلك، هذا حكمه حكم الطلاق، واحدة على الصحيح، فتكون هذه المرأة قد وقع عليها طلقتان، إذا كان شعور المطلق معه، وليس عنده الغضب السابق، بل كان غضبه عاديًا، فإنه يقع عليها طلقتان، إذا كانت حاملاً أو في طهر لم تجامعها فيه، طلقتان ويبقى لك واحدة، وإذا كنت جامعتها بعد هذا، فإن الجماع بمعنى الرجعة، فتكون في حبالك وفي عصمتك ويبقى لك واحدة، ولك الرجوع إليها ومباشرتها، وإن أشهدت شاهدين على الرجعة، علاوة على الجماع فهذا أحسن؛ لأن بعض أهل العلم، يرى أن الجماع لا يكفي في الرجعة، وبعضهم يراه ولا بد من النية في الرجعة، فإذا أشهدت شاهدين أنك راجعتها، فالمدة قريبة الشهر، بعد جماعك لها وبعد الطلقتين، الشهر قريب ليس في الغالب خروجها من العدة، بل تحتاج إلى أكثر من ذلك، في مرور ثلاث حيض عليها، بعد الطلقة الثانية، فالحاصل أن الرجعة حصلت بالجماع، وبقي لها

طلقة، ولك العود إليها والاتصال بها؛ لأنها زوجتك، لكن إن أشهدت شاهدين عدلين على أنك راجعتها حرصاً على اتباع السنة، فهذا أولى وأفضل؛ لأن الله أمر به سبحانه وتعالى في قوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}، فهذا اللفظ في هذه الآية الكريمة تعم شهادة الطلاق وشهادة الرجعة، مع مراعاة ما تقدّم في شأن الطلاق في حال الغضب العادي أو الغضب الشديد الذي أفقدك شعورك أو قارب ذلك، ومع مراعاة أيضاً كونها في طهر جامعتها فيه، أو في حيض أو في نفاس، أما إذا كانت في حال من الأحوال الثلاث، في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعتها فيه، وليست حاملاً فإن الطلاق لا يقع علاوة على ما حصل منك من شدة الغضب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢/١١٣): أنا رجل متزوج من ابنة خالي، قبل ستة عشر عاماً، ولي منها خمسة أولاد، وقد حدث بعد مرور ثلاث سنوات من زواجنا أن حصلت مشكلة، وكنت وقتها في حالة عصبية، ولكنني أعني ما أقول، فقلت: أنت طالق ثلاث مرات، وهي ترفض ذلك، وتبين لي بعد ذلك أنها وقت الطلاق كانت حاملاً، وأنا كنت أنوي فراقها إلى الأبد، وبعد يومين جاءت وتوسّلت، وحاولت العودة ولكنني رفضت ذلك، وكرّرت الطلاق مرة أخرى، وبعد محاولة منها، ومن الأهل، واجتهاد مع بعضنا في البحث عن حل في هذا الطلاق، فقد راجعت وعادت الحياة بيننا طبيعية، إلى أن حدث مرة أخرى وقبل خمس سنوات، أن حصلت مشكلة أخرى فغضبت ولكنني أيضاً أعني ما أقول، فقلت لها أنت السبب في كل هذا، فأنت طالق ثلاث مرات، فجاء الجيران وقال الجميع: فكر في الأطفال، ومصيرهم، واعدل عن قرارك؛ لأنك كنت غضبان، فقلت لهم: أنا في حالة طبيعية اشهدوا فهي طالق ثلاث مرات، وكنت أنوي إيقاع الطلقات الثلاث؛ لئلا تعود الحياة الزوجية بيننا أبداً، علماً بأن الحادثتين

الأخيرتين اللتين وقع فيهما الطلاق كانتا في طهر جامعتهما فيه، لكنها لم تتركني بل ظلت تحاول وتصر على الرجعة، فخوفاً على ديني قررت السفر من بلدي، وهي لا زالت مع أولادها، ومضى الآن خمس سنوات، ولكن بلغني أنها أصبحت مستقيمة في كل شيء مؤدية لواجباتها الدينية، وقد كان في بعدي عنها هذه السنين، درس لها، فهل بعد هذا يجوز لنا الرجوع إلى بعضنا بحياة زوجية، أم لا؟ فهي تمر بوضع سيئ جداً، من الناحية المادية والاجتماعية، فقد طلب أهلها منها مغادرة بيتهم والخروج منه، وليس لها أحد إلا الله.

فأجاب: هذا في الحقيقة من السائل تساهل لا يليق، وكان الواجب على السائل أن يسأل أهل العلم، قبل أن يعيدها إلى بيته، قبل أن يتصل بها؛ لأن الطلاق الآن طلاق منكر، وطلاق مستوفٍ لشروط إيقاع الطلاق، خصوصاً الطلاق الثاني، فإنه طلقها الطلاق الأول بالثلاث، أنت طالق، أنت طالق وهو في حالة عصبية، هذه الحالة الأولى، إن كان قد اشتد بك أيها السائل الغضب، شدة تشبه فيها فاقد الشعور، تشبه فيها المعتوه، اشتد بك الغضب شدة لا تستطيع أن تملك نفسك، ولا أن تمتنع من الطلاق، هذا لا يقع على الصحيح، لكنك تقول: إنك تعي ما تقول، وأنت لست في حالة تشبه حال فاقد الشعور، ثم إنك بعدما أشاروا عليك، وزال الغضب أبيت إلا أن تعيد الطلاق مرة أخرى، وطلقتها مرة أخرى، وهي حامل، فهي إن لم تطلق بالأول، طلقت بالثاني الذي زال معه الغضب، فالواجب عليك فراقها وعدم الرجوع إليها، أمّا عودها إليك بعد هذا كله، فهو غلط وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، ومن اتصالك بها، عليك التوبة إلى الله وعليك النفقة على أولادك، وتقوم بالواجب، تسكنها وأولادها، وتقوم بواجب النفقة عليها وعلى أولادها؛ لأنها تقوم عليهم وتحضنهم وتربهم، فعليك أن تحسن إلى أولادك وإلى أمهم؛ لقيامها بخدمتهم، وإحسانها إليهم

وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، فقد أخطأت خطأ كبيراً، حيث أعدتها إليك من دون فتوى شرعية من أهل العلم والطلاق الأول والثاني، الأول ظاهره الوقوع؛ لأن ما ذكرت من العصبية، ذكرت أنك تعي ما تقول، وأن ليس هناك شيء قد اشتد معك، حتى أفقدك شعورك، أو حتى صرت شبه فاقد الشعور، ثم بعد هذا طلقتهما عندما أشاروا إليك بالرجوع إليها، وطلقتها طلاقاً مكرراً ثلاثاً، هذا كله يدل على أنك راغب في تركها، وأنت حريص على إبعادها، وأنه ليس هناك غضب أزال شعورك، أو جعلك شبه فاقد الشعور، فالذي يظهر لنا من هذا الواقع، أنها لا تحل لك، وأن الواجب عليك التوبة إلى الله، مما سلف منك والإحسان إليها، فإذا تزوجت زوجاً شرعياً، وطلقتها بعد الدخول بها، بعد وطئها حلّت لك بنكاح جديد، لكن لا يكون بالتحليل، نكاح التحليل محرم، إذا تزوجها إنسان ليحللها لك هذا لا يجوز، لكن إذا تزوجها إنسان راغب فيها، ثم دخل بها ووطئها ثم طلقها، أو مات عنها، فإنها تحلّ لك بعد العدة، بنكاح جديد هذا هو الذي نراه في هذه المسألة وهو ظاهر الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (١٢٧/٢٢): أنا شخص عقدت على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يوم من الأيام غضبت من الأهل عندما كانوا يتكلمون معي في عمل يخص مخطوبتي، فتلفظت بكلمة طالق ورددها ثلاث مرات دون أن تعلم هي، وإلى الآن لم تعلم، فهل وقع الطلاق هنا وما نوعية الطلاق؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإنه يقع عليها طلاق واحدة فقط، إذا كان لم يدخل بها، إنّما عقد ولم يدخل بها، فإنه يقع عليها طلاق واحدة، وله العودة لها بنكاح جديد بعقد جديد، من غير حاجة إلى زواج جديد، نكاح جديد يكفي والطلاق الثاني والثالث لا يلحقها؛ لأن المرأة إذا لم يدخل بها لا

يلحقها إلا طلقة واحدة، تبينها بينونة صغرى، والطلاق الثاني والثالث لا يلحقه؛ لأنها ليست في عدة وله العودة إليها، بنكاح جديد إذا رغب في ذلك كخاطب من الخطاب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١٢٨/٢٢): كنت متزوجاً امرأة، لكن حدث بيننا خلاف وطلقتها، وكانت صيغة الطلاق التي تمت، أنت طالق بالثلاث مرة واحدة فقط، وقد مضى على ذلك أكثر من عشر سنين، بعد هذه المدة يرغب كل منا في العودة إلى صاحبه، هل لنا ذلك أم لا؟.

فأجاب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، فمن أهل العلم من قال: إن هذا الطلاق يحرمها حتى تنكح زوجاً غيرك، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يدخل بها يعني يطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق، ثم تخرج من العدة وهذا هو قول الأكثرين من أهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكلمة واحدة يعتبر واحدة، ويباح للمطلق أن يتزوجها بعقد جديد، إن كانت قد خرجت من العدة، أو يراجعها إن كانت في العدة، وهذا القول هو الصحيح وهو الذي نفتي به، وهو الذي أفتى به جمع من أهل العلم، وصح عن ابن عباس في رواية أنه أفتى بذلك، وأفتى به جماعة وهم طاوس بن كيسان التابعي الجليل، وخلاس بن عمرو وجماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، والعلامة ابن القيم رحمه الله عليه، وجماعة من أهل العلم، والحجة في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»، يعني يعتبر واحدة، ثم إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» فهذا يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ يعتبر الطلاق الثلاث واحدة،

يعني الطلقات الثلاث المجموعة تعتبر واحدة، فلما رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في إيقاع الطلاق الثلاث، وتسرعهم في ذلك أمضاه عليهم، عقوبة وردعاً لهم عن التساهل في ذلك؛ ولكن اجتهد عمر رضي الله عنه، لا يمنع من الرجوع إلى الأصل؛ لما فيه من رحمة الناس، وجمع شمل الزوجين، ولا سيما قد يكون لهما أولاد، وقد يكون الزوج عاجزاً عن النكاح، فالحاصل أن هذا القول كما أنه موافق للدليل، فهو أرفق بالأمة، أنفع للأمة، وأكثر لجمع الشمل، فيجوز اعتبارها واحدة، ويراجعها الزوج ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل إلا بنكاح جديد، هذا هو الأرجح من القولين، أما إذا فرقها قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق الثالثة فتحرم عليه إلا بعد زوج؛ لقوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، هذه الثالثة، طلقها، يعني الثالثة؛ لأنه قبلها قال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، ثم قال بعد هذا سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، يعني حتى تنكح نكاح رغبة، وحتى يجامعها؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة اشتكت عليه أنها طلقت من زوجها الأول طلاقاً بائناً، وأنها نكحت شخصاً بعده لم يجامعها، فقال له: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) ولم يسمح لها بالرجوع إلى زوجها الأول، بالنكاح الجديد الذي ليس فيه جماع.

وسئل رحمته الله في المصدر السابق (٢٢ / ١٣١): أنا في الرابعة والعشرين من العمر، متزوج ولي طفلان من زوجتي التي هي بنت خالي، وحالتي الاجتماعية جيدة والحمد لله، حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي في بداية زواجنا، حيث فقدت أعصابي، علماً أنني مصاب بمرض الكآبة المزمنة، وعلى إثر ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

بالطريقة غير الاعتيادية، طَلَّقت زوجتي بالثلاث، كنت في حالة غير طبيعية فعلاً، وكنت لا أصلي ولا أعرف من الشريعة الإسلامية وأحكامها شيئاً، ولو بقدر حبة رز، والله أعلم، وكنت أتصور الطلاق نوعاً من التهديد للمرأة لا أكثر ولا أقل، وأما اليوم فأنا ملتزم بالفرائض الخمسة، المفروضة على المسلمين والحمد لله، أصبحت اليوم أعلم كثيراً من أمور الشريعة الإسلامية، رغم كل هذا أرجو من فضيلتكم أن تنظروا بقضيتي هذه أملاً من الله أن يوفقكم في أعمالكم الخيرة والله يحفظكم ويرعاكم.

فأجاب: الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة فيه خلاف بين أهل العلم، الكثير منهم يراها نافذة وأنها تحرم بها الزوجة حتى تنكح زوجاً آخر، ويطأها؛ لما ثبت عن عمر أنه أمضى هذا الطلاق على الناس، لما رأى منهم التلاعب والمسارة إلى إيقاعه، وذهب آخرون من أهل العلم، إلى أنها واحدة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الطلاق على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصديق، وفي أول عهد خلافة عمر، الطلاق بالثلاث واحدة، إذا طلقها بالثلاث بكلمة واحدة» (٢) جملة واحدة، وقد أفتى ابن عباس وجماعة من أصحابه وغيرهم بأنها واحدة، وهذا القول أصح وأرجح القولين، عملاً بما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وأول خلافة عمر رضي الله عنهما، فأنت أيها الأخ الذي هداه الله تحتسب عليك طلقة واحدة، هذا الطلاق الذي صدر منك بالثلاث، في كلمة واحدة، تحتسب طلقة واحدة، وزوجتك معك إذا كنت راجعتها بعد صدور هذا الطلاق، أو جامعتها بنية الرجعة، هذا كونها في العدة فهي زوجتك والحمد لله، أما إن كنت تركتها بعد الطلاق، حتى اعتدت ولم تقر بها، ولم تتصل بها، بل تركتها بسبب الطلاق، حتى اعتدت يعني حتى حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، فإنك تتزوجها من جديد، إذا رضيت بذلك، تتزوجها من جديد، بعقد

جديد ومهر جديد، وشاهدين يعني كسائر الخطاب، تخطبها لنفسها، فإذا وافقت يجدد النكاح، بولي وشاهدين كسائر الأنكحة الإسلامية، هذا هو جواب سؤالك، ونوصيك بتقوى الله والاستقامة على دينه، والتفقه في الدين وأبشر بالخير فمن تاب تاب الله عليه.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٣٩٩): الشيخ: كما يقال: الحديث ذو شجون، وهذا يجرنا إلى مسألة أخرى أهم من المسألة الأولى؛ لأن الأولى قضية إتمام عثمان لم يبق لها أثر؛ لأنها كانت زمنية، يعني متعلقة فقط في خلافته.

لكن المسألة الأخرى أصبحت شرعاً أبدياً بالنسبة لجماهير الناس، إلا القليل منهم ممن عصم الله ﷺ، وهذه المسألة هي الطلاق بلفظ ثلاث. هذه مشكلة عاشها المسلمون قرون طويلة إلى العصر الحاضر، إلى ما قبل نحو عشر سنوات أو عشرين سنة.

كانت المحاكم الشرعية في كل البلاد الإسلامية، إذا جاءها مستفت ليقول: أنا قلت لزوجتي أنت طالق ثلاثاً، يقول له: بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك.

الآن ومن قبل عشرين سنة تقريباً ألغي هذا الحكم، وصار القول للمطلق لزوجته: طلقك ثلاثاً أو أنت طالق ثلاثاً، إنما هي طلاق واحدة.

ماذا فعلوا؟ رجعوا إلى السنة التي كان عمر يحكم بها شطراً من خلافته، ثم بدا له رأي -وهنا الشاهد-، قال: «إني أرى الناس قد تسارعوا في أمر كان لهم هناك سعة، فأرى أن ألزمهم» ثم بدا له ذلك، فنفذ عليهم: أن كل من يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد بلفظ واحد، جعلها عليه ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو نفسه كان يحكم قبل ذلك بالاجتهاد بما كان عليه

الأمر منه عليه السلام، وفي عهد أبي بكر الصديق سنتين ونصف تقريبا، وشطرا من خلافة عمر نفسه، ثم بدا له هذا الرأي وهذا الاجتهاد، فجعل الطلاق بلفظ ثلاث ثلاثا.

المشكلة أن السنة الماضية الأصيلة أصبحت في خبر كان، واجتهاد عمر حل محلها إلى ما قبل عشرين سنة كما قلنا، وما كان يفتي بالسنة السابقة إلا أفراد في العالم الإسلامي، من الغرباء الذين قال فيهم رسولنا صلوات الله وسلامه عليه: «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء. قالوا: من هم يا رسول الله؟» هناك جوابان ثابتان عنه عليه السلام، الأول: «هم ناس قليلون صالحون، بين ناس كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

والجواب الثاني: قال: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الناس يسارعون إلى التلاعب بالطلاق، الذي جعله الله في نص القرآن ثلاثا، كل طلقة فيها إمساك أو فيها تسريح، فقال رضي الله عنه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩].

{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} في كل طلقة. {أو تسريح بإحسان}. فالذي يقول: أنت طالق ثلاثا وهو الإمساك المعروف أو تسريح بإحسان، لقد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة، كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

فعمر الشاهد اجتهد هذا الاجتهاد من باب التعزير، والتعزير يقول الفقهاء ويسمحون للإمام، خاصة إذا كان مثل عمر بن الخطاب ومثل عثمان أن يجتهدوا؛ لأنهم أهل للاجتهاد حقيقة.

لكن مع الزمن انقلبت المشكلة، الذي أراد عمر هو أن يقلع الناس عن مخالفة السنة، التي هي أن يطلقها ثم يمسكها ويراجعها، أو يسرح بإحسان طلقة

واحدة، فأراد منهم لما يروا هذه المعاقبة أنه يرجعوا إلى السنة التي تركوها وأعرضوا عنها، وإذا السنة مع الزمن بسبب غفلة المسلمين أصبحت نسيا منسياً، واجتهاد عمر الزمني حل محل تلك السنة، إلا أفراد من علماء المسلمين في كل العصور والقرون، أولهم مثلاً ابن عباس، ابن عباس كان يروي عن الرسول عليه السلام الحديث الذي هو مستند هذا الاجتهاد الذي لجأ إليه فقهاء العصر الحاضر، والفقهاء السابقون الذين كانوا يخالفون ما جرى عليه المسلمون، كان مستندهم حديث ابن عباس، قال: «كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وشرط من خلافة عمر، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلاقاً واحدة، ثم جعلها عمر الخطاب ثلاثاً».

فإذا: اجتهاد عمر هنا لا يقال: أخطأ، كما لا يقال بالنسبة لعثمان: أخطأ، إنما أخطأ من اتخذ اجتهاد هذا وذاك سنة ماضية، وأصبحت السنة تلك نسيا منسياً كما ذكرنا.

هذا ما أظن يصلح جواباً، أنه ليس شاذاً من تمسك بالسنة وخالف جماهير الناس، إنما الشاذ هو الذي يخرج عما عليه المسلمون المتمسكين بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٠١): مداخلة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يجوز هذا، وكم تحسب له طلاق هل ثلاثاً أم واحدة، من غير ذلك؟

الشيخ: أولاً: لا يجوز له ذلك؛ لأنه طلاق بدعي.

وثانياً: لا يقع ذلك منه إلا طلاقاً واحدة، فله أن يراجعها، رجوعاً منا إلى السنة الصحيحة التي مات رسول الله ﷺ عنها وهي ثابتة محكمة، ثم عمل بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه طيلة خلافته الراشدة ستين ونصف، ثم جرى على ذلك

عمر بن الخطاب شطرا من خلافته الراشدة أيضا، ثم بدا له من باب التعزير وملاحظة ما جد على الناس من مخالفة للشرع فقال قبل أن يجعل الطلاق بلفظ الثلاث في المجلس الواحد ثلاثا، قال: لو نفذناه عليهم ثلاثا كأنه يتشاور، ثم أجمع أمره فنفضه عليهم ثلاثا.

فكانت هذه منه من باب تصرف الحاكم العالم المجتهد، ومن مثل عمر في علمه وفي اجتهاده وحكمته، وحسبه أن القرآن نزل موافقا له في أكثر من قضية، فإذا بدا له أن يعاقب الناس ببعض الأشياء الجديدة التي لم تكن في عهد الرسول عليه السلام من باب إصلاح ما أفسده بعض الناس فللحاكم ذلك بشرط ألا يتخذ الناس ذلك شريعة جديدة يتبنونها كما لو كانت هي الشريعة الأصلية القديمة.

ومع الأسف الشديد هذا ما أصاب هذا الحكم حيث جرى جماهير المسلمين على مر السنين نسو الحكم النبوي، والذي جرى عليه كما ذكرت لكم أنفا أبو بكر وعمر في أول خلافته صارت هذه السنة نسيا منسيا وحل محلها سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي نحن في صدد الحديث عنها، وصارت شريعة أبدية إلى هذا العصر إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان، حيث فاء بعض القضاة أو المتفقهة تفقها مذهبيا الذين لا يبنون أحكامهم على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإنما يقيمونها على مراعاة مصلحة الأمة زعموا، وليس كل مصلحة يدعيها إنسان يجوز أن يضع لها حكما إلا إذا كان متفقهة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما نظروا كثرة المشاكل.. أعني هؤلاء المتفقهة أو القضاة.. لما رأوا كثرة المشاكل التي تقع بين الأزواج بسبب الطلاق الذي لم يبنى على وعي وتفكير، وقد يكون هذا الطلاق ناتجا من ثورة غضبية لا ينفذ فكثرت حوادث الطلاق

فأرادوا تقليلها فلم يجدوا سبيلا أمامهم إلا لا أقول: إلا الرجوع إلى السنة، فإنهم لا علم عندهم بالسنة كانوا من قبل، بل كانوا يحاربون السنة صراحة زعما منهم بأن هذه السنة كغيرها أو كثير من غيرها مخالف للمذاهب الأربعة، أما هنا فحينما حكموا المصلحة تجرؤوا على المذاهب الأربعة وأخذوا ليس بالسنة، أعود فأقول تنبيها! وإنما بمذهب ابن تيمية.

مذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما نعلم في أكثر فتواه جزاه الله عن الإسلام خيرا قائم على الكتاب والسنة، من ذلك هذه المسألة، فهو ظل يفتي بها بين جمهور القضاة والمفتين في زمانه الذين كانوا يفتون كما كان يفعل القضاة قبل هذا التعديل، فابن تيمية لا تأخذه في الله لومة لائم، فانتشر مذهبه في العصر الحاضر وعرف حتى عند هؤلاء القضاة المذهبيين فوجدوا أن مشكلة الطلاق المتكاثرة تحل بتبني مذهب ابن تيمية حتى لو كان مذهب ابن تيمية مخالفا لا سمح الله للكتاب والسنة فهم سيتبنونه ولا يبالون مخالفته للكتاب والسنة هربا بأن بذلك تحل المشكلة التي لمسوها لمس اليد.

أما المسلم الفقيه حقا فهو يظل متمسكا بالسنة طيلة حياته لا يبالى الناس شيئا إطلاقا ولا يهتم بهم رضوا أم غضبوا كما قيل عن بعض السلف:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

فالمهم اليوم رجوع القضاة وبعض المفتين.. لا يزال كثير من المفتين يفتون بأن هذا الطلاق هو طلاق بثة بائن { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: ٢٣٠] يخالفون في ذلك السنة الصحيحة ترجيحاً منهم للتقليد على السنة، وهذه مصيبة أكثر الأمة في هذا الزمان، يعود ذلك إلى سببين اثنين:

الأول: جهلهم بالسنة، والآخر: تعصبهم للمذهب أكثر من تعصبهم للسنة، وهذا قلب للحق لا يجوز أبدا.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ونحن نحيل القارئ على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وإذا كانت المسألة واقعة فإنه يسأل عنها أهل العلم الذين في بلده أو في غير بلده حتى يفتى في ذلك بصفة خاصة وذلك أن إيقاع الطلاق الثلاثة بكلمة واحدة محرم ولعبٌ بكتاب الله ﷻ وتعجلٌ فيما للإنسان فيه أناة ولهذا أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث على من طلق ثلاثاً وقال أرى الناس قد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم

وإننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم الغضب والتعجل والتسرع في مسألة الطلاق والتسرع الذي يقع فيه الطلاق الآن له وجوه

الوجه الأول أن بعضهم إذا غضب أدنى غضب طلق زوجته والوجه الثاني أن بعضهم إذا غضب طلق زوجته ألبتة أي طلقها ثلاثاً وهذا أيضاً من الخطأ العظيم وقد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) وردد مراراً قال (لا تغضب) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم ودواء الغضب أن يمرن الإنسان نفسه على الطمأنينة والتأني والتريث ثم إذا أصابه الغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يذهب عنه ما يجد وإذا كان قائماً فليجلس وإذا كان جالساً فليضطجع وإذا كان مواجهاً لمن غضب عليه فليصرف فكل هذا مما يقي الإنسان شر غضبه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول بأنه متزوج وطلق زوجته ثلاث طلاقات وهي حامل في الشهر السادس يقول علماً بأن لي منها أربعة أولاد من

قبل وأني أريد أن أراجعها ودوافع الطلاق يا فضيلة الشيخ أنها أخذت ملابسها وأغلقت عليها الباب قبل ذهابي إلى العمل ولم تعطني إياها مما أغضبني وجعلني أفقد صوابي وأقدم على الطلاق دون صواب أرجو إفادتي والسلام عليكم؟.

فأجاب: الواقع إن هذا السؤال تضمن شيئين

أحدهما أن الرجل طلق في حال غضبٍ شديدٍ فقد به صوابه.

والثاني أنه طلق ثلاثاً.

فأما الأول فإننا نقول إذا كان قد طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه وأغلق عليه أمره ولم يتمكن من الإرادة التي يقدم بها أو يحجم فإنه في هذه الحال لا طلاق عليه ولا يقع على امرأته ولا طلاقاً واحدة ولا ثلاث لأنه كالمكره المرغم وإن كان إكراهه من الخارج أي من خارج النفس لكن هذا إكراهٌ داخلي ودليل هذا قوله ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والإغلاق معناه أن يغلق على الإنسان قصده وإرادته حتى لا يتمكن من التصرف على ما يريد ويهواه وهو مأخوذٌ من أغلق الباب يغلقه وضده الفتح والانفتاح والانطلاق بالإرادة التامة التي وقعت من الإنسان عن تروي.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يفقد به الإنسان تصرفه فقد تآماً بحيث لا يدري ما يقول ولا يدري أهو في السماء أو في الأرض فيطلق فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق وأن هذا لم يقصد لا اللفظ ولا المعنى وإنما تكلم كأنما الذي يتكلم معتوه أو مجنون والقسم الثاني غضبٌ يسير يحمل الإنسان على الفعل أو على القول لكنه قادرٌ على التحكم في نفسه والتصرف بها تصرفاً رشيداً فهذا يقع طلاقه بالاتفاق. والقسم الثالث غضبٌ بين هذا وهذا فهو محل نزاع بين العلماء والصحيح

أنه لا يقع فيه الطلاق وذلك لأن الإنسان كالمكره المرغم ولا بد من قصد تام عن تصرف واعٍ

وأما الطلاق الثلاث والذي تضمنه سؤاله أيضاً فإننا نقول الطلاق الثلاث إذا كان متوالياً بعد رجوع فإن الطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها ولا تحل له إلا بعد زوج مثاله أن يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الطلقة الثالثة ففي هذه الطلقة لا يحل له الرجوع إلى زوجته لا بعقد ولا بغير عقد إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مقصوداً ليس بتحليل للزوج الأول.

وأما إذا طلق ثلاثاً من غير رجعة مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن جمهور أهل العلم على أن هذا كالأول أي أن المرأة تبين به ولا تحل لزوجها إلا بعد نكاح صحيح غير نكاح تحریم وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أن الطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة فقط واستدل بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس في هذا وكثر إيقاعهم في هذا الطلاق قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إن الناس قد تتابعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم وتبعه على هذا عامة أهل العلم وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى إخواني المسلمين أن يتقوا الله ﷻ في أنفسهم وفي أهلهم وأن لا يتسرعوا بالطلاق فيطلقوا نساءهم ثم يذهبون إلى كل عالمٍ يستفتونه مع الندم العظيم وربما حصل بذلك فراقٌ وتشتت وتفرقٌ للعائلة بسبب التسرع وعدم التأني ولا شك أن بعض الناس سريع الغضب شديد الغضب أيضاً ودواء هذا أعني شدة الغضب وسرعة الغضب دواؤه أن يستعيز الإنسان بالله من الشيطان الرجيم وإذا كان قائماً جلس وإذا كان جالساً اضطجع وليقم ويتوضأ وليملك نفسه ولهذا جاء رجلٌ إلى رسول الله

ﷺ قال أو صني قال (لا تغضب فردد مرارًا قال لا تغضب) وهذا يدل على أن الغضب أمرٌ ذميم حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كرر الوصية بتركه كما أني أنصح إخواني المسلمين إلى أمرٍ بدأ يكثُر فيهم وهو الحلف بالطلاق يقول الإنسان مثلاً علي الطلاق أن لا أفعل كذا أو يقول إن فعلت كذا فامرأتِي طالق أو يقول لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق أو ما أشبه ذلك من العبارات التي يوقعونها ثم يندمون على ما فعلوا ثم يذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون مخرجاً فاليمين بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وإنني أقول لهؤلاء المتساهلين في الحلف بالطلاق أقول لهم إن جمهور أهل العلم لا يرون أن الحلف بالطلاق يميناً بل يرونه تعليقاً وأنه متى حصل الحنث وقع الطلاق على صفة ما قاله المطلق المسألة خطيرة جداً فعليكم أيها الإخوة أن لا تتهاونوا بالطلاق لا بإيقاعه ولا بعدده ولا بصيغته نسأل لنا ولإخواننا المسلمين الحماية من أسباب غضبه.

خلاصة الجواب أخشى أن يكون السائل لم يفهم جواب سؤاله فأقول له إذا كان غضبك شديداً بحيث لا تملك نفسك فليس عليك طلاقٌ وزوجتك باقية معك لم يحصل عليها طلاقٌ أما إذا كان الغضب يسيراً تملك به نفسك فالقول الراجح أن طلاقك الثلاث لا يقع إلا واحدة فلك أن تراجعها ما دامت في العدة قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن تراجعها فلا بد من عقدٍ جديد هذا إذا لم يسبق منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإن سبق منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لقد كنت في شبابي مقصراً في الدين إلى درجة كبيرة فكنت لا أصلي ولا أصوم وأسرق من أموال الناس وقد حلفت أيماناً كثيرة وحنثت فيها وأنا لا أحصي عددها الآن كما قد صدر مني طلاق

لزوجتي مرات كثيرة ولا أعرف العدد بالتحديد وعشرتنا ما زالت مستمرة وقد أنجبت بنتين فما الحكم في تركي لما مضى من الفروض والواجبات وما الحكم في الأيمان التي حلفتها وحنثت فيها وما الحكم في الطلاق الذي صدر مني وأجهل عدده الآن؟.

فأجاب: أما بالنسبة للعبادات التي تركتها في ذلك الوقت فإنك إذا تبت توبة نصوحاً إلى الله ﷻ غفر الله لك ما سلف لقوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليك أن تكفر كفارة يمين واحدة وتجزئ عن جميع الأيمان على المشهور في مذهب الإمام أحمد وذلك لأن الأيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء واحد وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وذهب بعض أهل العلم بل أكثر أهل العلم على أن الأيمان إذا كانت على أشياء متعددة فإن عليه لكل يمين كفارة وعلى هذا القول وهو أبرأ للذمة على هذا القول يجب عليك أن تتحرى الأيمان التي حلفت وهي متباينة فتخرج عن كل يمين منها كفارة

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك فإذا كان الطلاق الذي وقع منك أكثر من اثنتين فإن زوجتك الآن لا تحل لك لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى أن قال سبحانه وتعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فعليك إذا تيقنت أنك طلقت ثلاثاً فأكثر عليك أن تفارقها ولا تحل لك حينئذ وعليك أن تتقي الله في هذا الأمر وتعلم أنك إذا تركت شيئاً لله عوضك خيراً منه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: كنت أعمل في منطقة ما في بلد عربي وشاهدت فيها رجلاً طلق زوجته ثلاث طلاقات وهي مازالت تقيم معه في بيته ومضى على ذلك عدة سنوات هل يجوز ذلك شرعاً في نظركم أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب: الطلاقات الثلاث على ثلاثة أوجه أن تكون طلقة بعد طلقة يتخللها رجوع إلى الزوج إما برجعة في عدة وإما بعقد نكاح ففي هذه الحال تكون الزوجة حراماً على زوجها بالنص والإجماع حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على المرأة وزوجها الأول (أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ومثال ذلك أن يطلق الرجل زوجته طلقة ثم يراجعها أو تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها ثانية ثم يراجعها أو تنتهي عدتها فيتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها الثالثة ففي هذه الحال لا تحل له بالنص والإجماع إلا بعد زوج يتزوجها بنكاح صحيح ويجمعها.

أما الحال الثانية للطلاق الثلاث فأن يقول أنت طالق ثلاثاً.

والحال الثالثة أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وفي هاتين الحالين خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء على أن الطلاق يقع ثلاثاً بائناً كالحال الأولى لا تحل له إلا بعد زوج واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن الطلاق في هاتين الحالين لا يقع إلا واحدة وأن له مراجعتها ما دامت في العدة وله العقد عليها إذا تمت العدة وهذا القول هو القول الراجح عندي وبناء على ما سمعت أيها السائل فإذا كان هذا الرجل الذي طلق زوجته ثلاثاً طلقها على صفة ما ذكرناه في الحالين الآخرين ثم راجعها معتمداً على فتوى من أهل العلم أو على

اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد فإنها زوجته ولا حرج في ذلك وأما إذا كان في الحال الأولى فإنها لا تحل له ويجب عليك أن تنصحه وتبين له أنها حرام عليه فإن هدي إلى الحق وفارقها فذاك وألا فأبلغ عنه ولاية الأمور حتى يقوموا بما يجب عليهم نحو هذا الرجل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تشاجرت أنا وزوجتي وغضبت من كلامها وقلت لها طالق ثم قلت لها مرة أخرى أنت طالق وخرجت من الغرفة التي هي بها وهي إلى الآن لم تخرج من البيت الذي نسكن فيه فهي تريد أن تبقى عند أولادها فما الحكم في هذا.

فأجاب: الحكم في هذا أنه إذا لم يسبق هذا الطلاق طلاق مرتين فإنك تراجعها وتعتبر هذه طلقة واحدة وكيفية المراجعة أن تقول لها قد راجعتك أو تشهد اثنين فتقول إني راجعت زوجتي أو تأتي إليها وتستمتع بها بالجماع بنية الرجوع فهذه المراجعة ولكني أيضًا مع هذا الجواب أحذرك أن يستولي عليك الغضب فإن النبي ﷺ جاءه رجل فقال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) فردد مرارًا لا تغضب والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يضيع عليه شعوره وتصوره ولهذا يجب الحذر منه وضبط النفس.

(باب طلاق الحائض)

عن يونس بن جبیر: سألت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: (مره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها) قلت: أفترصد بتلك التطلقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحتمق^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعد بتلك الحيضة^(١).
 اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام
 الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 أنه طلق امرأته • وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم
 ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس
 ولمخالفته قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي في الوقت الذي يشرع فيه في
 العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن
 الحيض ضررا بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تحسب
 منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ
 أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي
 لفظ الدارقطني، قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا. قال: كانت
 تبين منك وتكون معصية قال نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من
 طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع
 كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة
 وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له.
 وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة
 إلى أن مراجعتها سنة.

وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في

(١) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٥١) ناعباس نا يحيى بن معين نا الثقفى عن عبيد
 الله عن نافع عن ابن عمر به. وعباس هو الدوري، والثقفى هو عبد الوهاب، وإسناده
 صحيح.

حكمها.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محرماً، وكان هذا الطلاق بدعيًّا؛ لأنه غير موافق للسنة.

قال القاضي عبد الوهاب في "المعونة" (٢ / ٨٣٤): "طلاق الحائض حرام بإجماع".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨٥): "طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظور محرّم بوفاق".

وقال ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة - وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك - في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ، ونقل ذلك عنه ابن القيم "زاد المعاد" (٥ / ٢٢٣).

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذ" (٥ / ١٠٤): "لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا - أي: في تحريم الطلاق - حكم الحائض".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٨): "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلقاً واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٤): "وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة".

وقال القرطبي في "تفسيره" (١٨ / ١٤٢): "وحصل الإجماع على أن

الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه".
وقال النووي في "شرح مسلم" (١٠ / ٥٢): "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٧٥ - ٧٦):
"الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة".

وقال أيضًا (٣٣ / ٧٢): "فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٣ / ٤٨٠): "وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق،... ثم بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء".
وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٢٦٠): "... وطلاق الموطوءة حائضًا بدعي، أي: حرام للنهي عنه...، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ".
وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٧ / ٣): "ويحرم البدعي - وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة - وقد علم ذلك إجماعًا".
مسألة: هل يقع طلاق الحائض.

سبق القول في المسألة السابقة أن الطلاق في الحيض بدعي مُحَرَّم، فإذا طلق الرجل زوجته في الحيض، فهل يقع طلاقه.
ف قيل: يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

(١) بدائع الصنائع (٣ / ٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧، ١٦، ٧)، شرح فتح القدير (٣ / ٤٧٣)، تبين الحقائق (٢ / ١٩٣)، العناية (٣ / ٤٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧، ١٦، ٧)، شرح فتح القدير

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يقع، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني^(٤).

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٤٣): "وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق... كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناسًا من أهل البدع لا يقتدى بهم".

وقال القاضي عبد الوهاب في "عيون المجالس" (٣ / ١٢١٣): "الطلاق يقع في الحيض، ثلاثًا كان أو أقل، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم".
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٥٨ - ٥٩): "الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع".

=

(٣ / ٤٧٣)، تبين الحقائق (٢ / ١٩٣)، العناية (٣ / ٤٨٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٥٠)، التلقين (١ / ٣١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٦٧)، قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ١٥٠): "والطلاق في الحيض حرام"، وقال أيضًا: "ومن طلق زوجته وهي حائض، أجبر على مراجعتها إن كان الطلاق رجعيًا، حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها.

(١) مغني المحتاج (٣ / ٣٠٧)، المذهب (٢ / ١٠١).

(٢) الكافي (٣ / ١٦)، المحرر (٢ / ٥١).

(٣) المحلى، (مسألة: ١٩٤٩).

(٤) الروضة الندية (٢ / ٤٥)، نيل الأوطار (٦ / ٢٦٣).

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢١): "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع".
وقال النووي في "شرح مسلم" (١٠ / ٥٢): "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض...، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠ / ٢٢٧): "إذا طُلِّقت المرأة، وهي حائض، يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم".
قلت المسألة خلافية ولا يصح فيها أجماع كما تقدم فيرى طائفة من أصحاب الإمام أحمد^(١)، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن القيم^(٢)، وداود^(٣)، وابن حزم، أن الطلاق في الحيض لا يقع.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٥): عمن طلق في الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

فأجاب: أما قوله لها: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهي مبنية على أصليين "أحدهما" أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة. وأما "طلاق السنة" أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له: فهو طلاق بدعة كما قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}. وفي الصحاح والسنن والمسانيد: أن {ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله

(١) "الإنصاف" (٨ / ٤٤٨)، "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" (ص ٣٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣ / ٧١)، "زاد المعاد" (٥ / ٢٢١ - ٢٤١)، "الإنصاف" (٨ / ٤٤٨).

(٣) "عيون المجالس" (٣ / ١٢١٣).

ﷺ فقال: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء}. وأما جمع "الطلقات الثلاث" ففيه قولان "أحدهما" محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه "قولان" هما روايتان عن أحمد "إحدهما" له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. "والثانية" ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه. "والقول الثاني" أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن {فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر النبي ﷺ ذلك}. وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثا. يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثا. وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرا عندهم إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل

اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل. وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمها عليه تحريما مؤبدا. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعا؛ بخلاف ما إذا قيل إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثا. فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده؛ بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجا غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة. واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وهذا إنما يكون في الرجعي.

وقوله: { فطلقوهن لعدتهن } يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيّل حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعا لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقرا عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيرا فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزا فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ولأنه قال: { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تنقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان. وقد قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال: { الطلاق مرتان } أي هذا الطلاق

المذكور (مرتان). وإذا قيل: سبّح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك " {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين. وقد قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة؛ والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه. وسبب ذلك أن "الأصل في الطلاق الحظر" وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ {أن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت أنت ويلتزمه} وقد قال تعالى في ذم السحر: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} وفي السنن عن النبي ﷺ قال: {إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات} وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: {أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة} ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر.

"الأصل الثاني" أن الطلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثر أن يقولون

بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعا؛ بل يقع منها واحدة ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلا؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك. وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروي ذلك عن زيد. وأما "جمع الثلاث" فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. وعمران بن حصين وغيرهم. وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف. رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه "المقنع في أصول الوثائق. وبيان ما في ذلك من الدقائق": وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه

مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما يلزمه طلقة واحدة وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وذلك لأن قوله: "ثلاثا" لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقته ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف. روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم. قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وابن بقي بن مخلد وأصبع ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبددين على مذهب مالك بن أنس. قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية عن مالك وكان يفتي بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس عن {ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم؛ فأمضاه عليهم}. وفي رواية: أن {أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم

وأجازه}. والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة وكذلك كل حديث فيه: {أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة. أو أن أحدا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك} مثل حديث يروى عن علي وآخر عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة كما هو مبسوط في موضعه. وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضا أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي ﷺ وموقوفا على ابن عباس؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ فالمرفوع {أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ فردها عليه النبي ﷺ} قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبي؛ عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: {طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقته؟ قال: فقال: طلقته ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فارجعها؛} وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر. قلت وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال. حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح؛ وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا

الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من {رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير: أنه طلقها ألبته وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: ما أردت إلا واحدة؟} فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في ألبته ليس بشيء. وقال أيضا: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبته لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس {أن ركانة طلق امرأته ثلاثا} وأهل المدينة يسمون "ثلاثا" ألبته. فقد استدل أحمد على بطلان حديث ألبته بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثا وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبته وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عند أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روي: {أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول} وصح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: حدثني فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا

متفرقات؛ لا مجموعة وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث؛ فكان ذلك يدل على النسخ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض. وأن جمع الثلاث لا يجوز: فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض وليس يعمل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه؛ وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه؛ ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام. بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على النكاح أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا

رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعا لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا: وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار لأن أفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: في المتعة وفي الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يقيم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم والنكاح المحرم والكتابة المحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي نفسها محرمة: فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر

بالكفارة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي وأحمد. ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التعليلة التي طلق امرأته وهي حائض قالوا: هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما روه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: "فاقدروا له" وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث {البيعين بالخيار} مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}. وقوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث {بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت} فإن الاعتبار بما روه لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتاً؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق. قال المستدلون: هؤلاء الذين

هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ أو يقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها: من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم وتبين أنه لا إجماع في المسألة؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأئمة شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ويرزقه من حيث لا يحتسب} فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم: فهذا لا يستحق أن يعاقب؛ وليس في الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس: ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله. و "نكاح التحليل" لم يكن ظاهرا على عهد النبي ﷺ وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل {لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له} و {لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه} ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا

الولي؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ولا إشهاد عليه؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأي في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم: فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من "باب التعزير" الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم. وبالجملية فما شرعه النبي ﷺ لأمة "شرعا لازما" إنما لا يمكن تغييره لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ لا سيما الصحابة؛ لا سيما الخلفاء الراشدون؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك

وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ " شرعا معلقا بسبب " إنما يكون مشروعا عند وجود السبب: كإعطاء المؤلف قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهى عنها وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره: فهذا أفضل من مجرد المتمتع والقران؛ مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر

أراد فسخ الحج إلى العمرة. قالوا إن هذا محرم به لا يجوز وأن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم وهذا قول كثير من الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا وقالوا: بل الفسخ واجب ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعا: مبتدئا أو فاسخا كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. و "القول الثالث": أن الفسخ جائز وهو أفضل. ويجوز أن لا يفسخ وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن: ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الإتمام في السفر ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة: كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك وأنكر علي بن عباس إباحة المتعة قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيع هذا وهذا فأنكر عليه ذلك وذكر له {أن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية} ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حرمت؛ ثم أبيحت ثم حرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا؛ وليس الأمر كذلك فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم: هو بيان أن

الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهد في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من "وجهين" من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق علي الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من (المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنيا. فإنه من (المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيها لطيفا. والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب (الحاجة: كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما وتارة غير لازم. وأما القول بكون

لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طليقة واحدة ويراجع امرأته؛ ولا يلزم شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل: وأما "الطلاق في الحيض" فمنشأ النزاع في وقوعه: أن {النبي ﷺ} قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر {فمن العلماء من فهم من قوله: "فليراجعها" أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على "قولين" هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على "قولين" أيضا هما روايتان عن أحمد ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجب. ومنهم من يوجب وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال ومن العلماء من قال: قوله: {مره فليراجعها} لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت كما قال في الحديث الصحيح {لمن باع صاعا بصاعين: هذا هو الربا

فردته { وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين ورد أربعة للرق { وفي السنن عن ابن عباس { أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول { فهذا رد لها. { وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه { . { وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه { . ونظائر هذا كثيرة. ولفظ " المراجعة " يدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا { وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقبل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم. واستعمال لفظ " المراجعة " يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: { وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك { ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى: { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان { والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد وقال: " مره فليراجعها " ولم يقل: ليرتجعها " وأيضا " فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضررا عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له

في استقبال الطهر مع كونه مريدا له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسحها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء فلم يكن في أمره بإمسакها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول. " وأيضاً " فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.. اهـ. من المجموع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٢٠١): حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة في الصحيحين: (أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء يطلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

ولمسلم: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا).

وفي لفظ: (إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى) وفي لفظ للبخاري: (مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا وقال: (إذا

طهرت فليطلق أو ليمسك).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن (الطلاق: ١).

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} (البقرة: ٢٣٦).

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (الاحزاب: ٤٩) وقد دل على هذا قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١) وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ولو لا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وفي سنن النسائي وغيره: من حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله وفي الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أما

أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا

وأما المدخول بها فإن كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وإن كانت طاهرا فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وإن كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له.

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريراً كما ذكرناهما تصويراً ونذكر حجج الفريقين ومنتهى أقدام الطائفتين مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جائته كل آية وأن طالب الدليل لا يأتى بسواه ولا يحكم إلا إياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدرى له لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك ذكره أبوه محمد بن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يعتد بها قال أبو محمد بن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منا عن ابن عمر وروائين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء.

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس في شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته؟.

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة.

قالوا: وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي

على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.
قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت الغداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.
قالوا: وأيضا فالشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححت ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟.

قالوا: ويكفي من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه كما في الصحيح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟

قالوا: وأيضا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجمع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به؟.

قالوا: وقد قال تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٦٩) ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا: ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإننا لا نطبق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: (طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر

طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} في قبل عدتهن قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني قوله: مره فليراجعها وقوله: رأيته إن عجز واستحق؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد

أبي داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون إلى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل: أتعتمد بتلك التطليقة؟ فقال: رأيت إن عجز واستحتمق وقول نافع أو من دونه: فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والإعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها لقوله: (فردها علي ولم يرها شيئا) وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها

أما قوله: مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان

أحدها: ابتداء النكاح كقوله تعالى: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} (البقرة: ٢٣٠) ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا: هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده: رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جورا وأخبر أنها لا تصلح وأنها خلاف العدل كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاء عن ذلك ورد البيع

وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فإنه بيع باطل بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

وأما قوله: أرأيت إن عجز واستحقم فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيت وكان ابن عمر أكره ما إليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة أرأيت الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحقم وحينئذ فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: فحسبت من طلاقها ففعل مبني لما لم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل: فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي وجاهرتم بخلاف الأئمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨) ولم يفرق وكذلك قوله تعالى: {الطلاق مرتان} وقوله: {وللمطلقات متاع} (البقرة: ٢٤١) وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه أحدها: الأمر بالمراجعة وهي لم شعث النكاح وإنما شعثه وقوع الطلاق. الثاني: قول ابن عمر فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقها وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها ورسول الله ﷺ لم يرها شيئا.

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أيحسب تلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق أي: عجزه وحمقه لا يكون عذرا له في عدم احتسابه بها. الرابع: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتد بها وهذا إنكار منه لعدم الإعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتد بها؟ وهو يرى رسول الله قد ردها عليه ولم يرها شيئا. الخامس: أن مذهب ابن عمر الإعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا: وقد روى ابن وهب في جامع حديثنا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (مره

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وهي واحدة هذا لفظ حديثه

قالوا: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قالوا: وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلق في بدعة ألزمناه بدعته) رواه عبد الباقي بن قانع عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره.

قالوا: وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في قواهما بالوقوع. قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف

الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم وبالإقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل فإنه يقع مع تحريره لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي ﷺ (ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا: طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك) فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريره فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريره.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما

قالوا: وأيضا فإن الفروج يحتاط لها والإحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا: طلق امرأته وهي حائض والطلاق نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الإطلاق

والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل: طلق امرأته فإن هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه: طلق ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع فإن الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق

في المسألة

المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم.

المقام الثاني أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور

ليس بحجة

المقام الثالث: أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

فنقول: أما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الإجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور على هذا القول فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته. ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة وإلى الآن

واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئت سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعوكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوماً بالفساد بالضرورة من الدين وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه وإن قلتم تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم: ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها

بمثلها أو الإيتماد على من يحتج لقوله لا بقوله وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله: {وللمطلقات متاع} وتحت قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم؟.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه.

أحدها: صريح قوله: فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحا في الإعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرايت؟.

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والإعتداد بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الإعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: وما لي لا أعتد بها وقوله: أرايت إن عجز

واستحتمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان.
وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم
يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله غيره من الأحاديث التي
خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه
وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه
فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فإن الرواية معصومة عن
معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروایتين عنه موافقته لما رواه من عدم
الوقوع على أن في هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة
ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للأمة ولعلك تراه قريبا عند
الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة
فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا
ولصرنا إليها بأول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي
ذئب أم نافع فلا يجوز أنا يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه
ويشهد به عليه وترتب عليه الأحكام ويقال: هذا من عند الله بالوهم والإحتمال
والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها
طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على
عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبد الله حسبت عليه
فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها أهو عبد الله نفسه
أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم
والحسبان وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئا بهذا المجمع؟ والله يشهد

- وكفى بالله شهيدا - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه ولم نتعد ذلك ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: فمن طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله ﷺ ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني: يخطئ كثيرا ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة.

وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه ثم يقال ثانيا: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فإنه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفسدها فترتبت

عليها أحكامها وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله؟.

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد فإن صدقناه ظاهرا في إقراره وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم جوابه وأنه ليس في الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازل فإنما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه وذلك ليس إليه بل إلى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد ألا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا إلى وقوع الطلاق وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا إلى حكمه وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله

تعالى يقول: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } (البقرة: ٢٣٦) ويقول: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } (الطلاق: ١).

وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة وإن أصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الأول وجهة الثاني وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين وإحلاله لغيره فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالإحتياط منكم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الإحتياط سواء فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والإحتياط ويخرج منه بأدنى شئ قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه: وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلما فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئا آخر وراء ما عنده وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها بكل همة وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منا زعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب

الفتاح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥١ / ٩): (قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل بن عمر عن ذلك.. قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت بن عمر قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له بن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن بن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن بن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير قوله قال رأيته في رواية الكشميهني رأيته إن عجز واستحقم وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفردته ولفظه سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفيحسب بها قال ما يمنعه رأيته إن عجز واستحقم وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالوا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها فليطلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن

عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم أرأيت إن عجز واستحتمق وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت إن عجز واستحتمق وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحتمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو إن عجز واستحتمق وفي رواية له فقلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال بن عبد البر قول بن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت إن عجز واستحتمق أي إن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن تكون إن نافية بمعنى ما أي لم يعجز بن عمر ولا استحتمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر والتاء من استحتمق مفتوحة قاله بن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي إن الناس استحتمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله إن عجز واستحتمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها

عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحتمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا أبو معمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقيين وقال أبو معمر وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً قوله عن بن عمر قال حسبت علي بتطليقة هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وحكاها الخطابي عن الخوارج والروافض وقال بن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاها بن العربي وغيره عن بن علي يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية بن حزم فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر بن عمر بالمراجعة بأن بن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً وأجاب عن قول بن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في

عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة بن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر بن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن بن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد أخرج بن وهب في مسنده عن بن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال بن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة قال بن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن بن أبي ذئب وبن إسحاق جميعا عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على بن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي ﷺ فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن بن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا قال إني طلق امرأتى ألبتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فإن رسول الله ﷺ أمر بن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر بن عمر

أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة بن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق بن حزم على ذلك من المتأخرين بن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن بن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك لفظ مسلم وللنسائي وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن بن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن بن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال بن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي للقول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة

ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً قال بن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول بن عمر قال بن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نحوه ما نقله بن عبد البر عن الشعبي أخرجه بن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره بن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات وأما قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن بن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن بن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع

إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال بن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال بن القيم لم يرد التصريح بان بن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد قلت وغفل رَحِمَهُ اللهُ عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق

ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها ثم طلقها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت وعند مسلم أيضا من طريق بن أخي بن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ وله من رواية الزبيدي عن بن شهاب قال بن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن بن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم وفي حديث بن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار وسيأتي تقرير

ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه. اهـ. من الفتح. جاء في الروضة الندية (٢ / ١٠٥): هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب. فمن رام الوقوف على سرها؛ فعليه بمؤلفات ابن حزم كـ "المحلى" ومؤلفات ابن القيم كـ "الهدى". وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً، وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة، وقرر ما ألهم الله إليه، وذكر في "شرح المنتقى" أطرافاً من ذلك.

وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي؛ هو اندراجه تحت الآيات العامة، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة. وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال: {فطلقوهن لعدتهن}. وقال ﷺ: "مره فليراجعها". وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله... اهـ.

وقال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع (١٧ / ٦٧٦-آثار الشيخ): المسألة الأولى: في وقوع الطلاق البدعي: الجمهور على وقوعه، احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن {الآية، وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد {الآية، وقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن {الآية، وقوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن}، وقوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف {الآية، وقوله:

{إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة { الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عام يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه. واحتجوا بقوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} فأفهم أن من لم يتق الله لم يجعل له مخرجاً، أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فقال له: "مره فليراجعها" الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني (٣) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٢ - ٢٨٣).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتطبيقه".

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}، فدل اتفاقا على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة فهو غير مأذون فيه اتفاقا.

والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضى قطعه، وقد مر دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعه البتة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة، فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله تعالى لم يقع.

واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم فيه حجج:

الأولى: قول النبي ﷺ "فليراجعها"، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج لو أوقع عليها طلاقا رجعيا إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"، ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حسبت علي بتطليقة". قال في الفتح: "وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد -يعني حين طلق امرأته-: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك". (فتح الباري).

وقال بعد ذلك: "النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في

القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟".

ثم ذكر الحجة الرابعة: فقال: "وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر"، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: "وهي واحدة".

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة".

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: "نعم". ورجاله إلى شعبة ثقات. (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨٣).

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي: نا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦).

جواب المانعين: قالوا: أما احتجاجكم بقوله: "فليراجعها" فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك " (سبل السلام ٢ / ٩٦).

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، وحديث: "راجع أم ركانة"، وكثر في كلام الصحابة جداً، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في

عهد النبي ﷺ، إذا قيل: "راجع فلان امرأته" ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده ﷺ.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي ﷺ لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فزع عمر وابنه إلى النبي ﷺ ليبين لهم، وهذا مخالف للبيان.

فإن قيل: قد بين بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فبه بذلك على أن ما وقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ما تقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.

قلت: ليس هذا بالبين.

قالوا: وأما الحجة الثانية فلا يتعين ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملة له بنقيض قصده من الاستعجال، وإظهارا لبطلان تلك الطلقة، ولهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الطهر، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلق لحصل مقصوده من الاستعجال، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة: فلم يتبين لنا متى حسبت عليه، فقد ثبت في "صحيح مسلم" عنه: "ثم طلقها لظهرها".

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ بين له حين أمره بالمراجعة أن تلك الطلقة محسوبة عليه.

ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي ﷺ: "فليراجعها" على ما ذكرتم في الحجتين الأوليين.

ويحتمل أن يكون بعد أن طلقها لظهرها أراد أن يراجعها، فبين له النبي ﷺ حينئذ.

ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها، وأراد أن يتزوجها فسأل،

فحسبت عليه.

وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي ﷺ، فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته ﷺ، وعلى هذا فيكون الظاهر أن غيره هو الذي حسبها.

وليس هذا كقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فإن الظاهر في الأمر أنه من النبي ﷺ، وأما حساب الطلقة فيكون من القاضي والمفتي.

ويرجع هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب تلك الطلقة عليه كان باجتهاد ممن بعد النبي ﷺ.

ففي رواية قال ابن عمر: "فراجعتها وحسبت لها التغطية".

وفي رواية أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر: قلت فاعتددت بتلك التغطية التي طلقت وهي حائض؟ قال: "ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت".

وفي رواية يونس بن جبير نحوه.

وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التغطية؟ قال: "واحدة اعتد بها".

وفي رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر: "وكان عبد الله ابن عمر طلقها تغطية واحدة فحسبت من طلاقها".

هذا، وقد كان القول بعدم الوقوع مشهورا حينئذ على ما قال في "الفتح" وعبارته: "قوله: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق" كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٨١).

فعدم تنصيب ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى

النبي ﷺ على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتتار الخلاف = ظاهر في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكد هذا.

وأما الحجة الرابعة؛ فصنيع الدارقطني في "سننه" يدل أنه يرى أن ذكر الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة، أي: لم يطلق ثلاثاً، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة". ثم قال: "هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحمفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض".

ثم ساق رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة".

ثم قال: "وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته تطليقة واحدة"، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن".

ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: "نا نافع أن ابن عمر إنما طلق امرأته تلك واحدة".

وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه. وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة،

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع. فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر إنما طلق واحدة لا ثلاثاً، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ.

قال أبو مسعود: "يخطئ"، وأقره أحمد على هذا القول. وقال ابن عدي: "يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه". وقال ابن سعد: "ربما غلط". وقال أبو حاتم: "كان كثير الخطأ".

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره، وجد اختلافاً كثيراً في المتن، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث ابن أبي ذئب، وبنى على ما فهمه فقال: "فجعلها واحدة". والله أعلم.

نعم، قال بعد ذلك: "نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "هي واحدة". كذا وقع في النسخة "عياش"، وأحسبه "عباس" وهو الدوري، فإن كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن جريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة عن نافع - كما تقدم - أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: "ورجاله إلى شعبة ثقات"، فقال الدارقطني: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة" فذكره. فأما الدقاق، ويقال له: السماك وابن السماك، فتحة، وغمزه الذهبي في الميزان بما لا يجرحه.

وأما أبو قلابة فتحة، ولكن قال الدارقطني نفسه: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته. وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث مسلم إما في الإسناد، وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

أقول: والدقاق بغدادى، وكانت وفاة أبي قلابة سنة (٢٧٦)، ووفاة الدقاق سنة (٣٤٤)، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة بأخرة.

ثم رأيت السخاوي في "فتح المغيث" قد صرح بذلك، فقال عند قول العراقي في فصل معرفة من اختلط من الثقات: "وكالرقاشي أبي قلابة": "وممن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط" (فتح المغيث ص ٤٨٩).

وحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة،

والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأل ابن عمر فأجابه، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله: إن السائل هو عمر سأل النبي ﷺ، الله أعلم. وقد ذكر الدارقطني حديثاً آخر يشبه هذا قال: "نا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة".

وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي خيثمة قال: "ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه" فذكره. (سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٢٦). أقول: ابن سابق وشيان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة "فتح الباري" في ترجمة ابن سابق: "وثقه العجلي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى".

وفي شيان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي ﷺ.. إلخ. وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسال.

ونحوه ما رواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل النبي ﷺ. وقد قال البيهقي: منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

وهكذا قول ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا

واقده الليثي. وقد نص ابن خزيمة على انقطاعه.

ولهذا قال الإمام أحمد: إن "عن عروة أن عائشة" قالت: يا رسول الله، و"عن عروة عن عائشة" ليسا سواء. (انظر فتح المغيث ص ٦٨ - ٦٩) .. اهـ.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٠٥٩): «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه. صحيح.

وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الإعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة: الطريق الأولى: نافع. ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كالتى قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: أنه اعتد بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

والقسم الآخر: الذين روى عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق أيضاً:

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «فرد النبي ﷺ ذلك على».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: «فردها على ولم يرها شيئا».

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعا

«ليس ذلك بشيء»

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين: الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكل طريقه ثلاث، اثنان منها صحيحة أيضا والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا.

وبقى في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لاسيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي «ولم يرها شيئا» أي صوابا.

وليس نصا في أنه لم يرها طلاقا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم رحمه بهذا، لكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: «(٤ / ٥٠):» وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعمري الله، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع، فلا يجوز أن

يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال».

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:

أما الصواب، واعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ، فهو تشككه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده.

وهذا شيء عجيب من مثله، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه «فردها على ولم يرها شيئاً» بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب به.

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن «أمشكاب» أخبرنا يزيد بن هارون.

ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن، وبقية الرجال ثقات.

ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة».

أخرجه الدارقطني أيضا عن عياش بن محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال «١٢ / ٢٧٩»: «وكان ثقة»، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعا الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة» وهو صحيح السند كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى، وظنى أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

تنبيه: من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» «٩ / ٣٠٩»: «أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال أيضا: «واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك

الحیضة فی العدة».

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: «والجواب عنه مثله».

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: ان ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: «لا تعتد بتلك الحيضة».

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» «ق ١٧٣ / ٢» عن ابن معين: أخبرنا الثقفي به.

فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال: عبيد الله: «وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة».

أخرجه الدارقطني «٤٢٨».

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحيث لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح، فالتوفيق ظاهر والحمد لله. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته أثناء فترة العادة الشهرية ويقع الطلاق أم لا؟.

فأجاب: لا يحل للمرء أن يطلق زوجته في أثناء الحيض لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) إلى آخر الآية، والطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها فهاتان الحالان هما اللتان يحل فيهما الطلاق إذا تبين حملها وإذا كانت طاهرة من غير جماع أما الحائض فطلاقها حرام لأنه معصية لله ﷻ لقوله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ولأن النبي ﷺ لما ذكر له أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيط في ذلك وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع ويحسب من الطلاق ولكنهم يندبونه أي يأمرونه بمراجعتها لأن النبي ﷺ أمر أن يراجع عبد الله بن عمر امرأته حين طلقها وهي حائض ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق في حال الحيض محرم لا يقع لأن القاعدة الشرعية أن ما نهى عنه لا يمكن أن ينفذ ويصحح إذ في تنفيذه وتصحيحه مخالفة للنهي عنه لأن النهي عنه يقتضي ألا يعتبر وألا يكون شيئاً يعتد به شرعاً إذ لا يجتمع النهي مع الاعتداد بالشيء فكيف ينهي الشارع عنه ثم يعتد به هذا خلاف الحكمة وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال إن طلاق الحائض لا يقع ولا يحسب عليه من الطلاق وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من النصوص وتأمل العلل والحكم الشرعية تبين له أن هذا القول أرجح والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل يقع الطلاق على الحائض؟.

فأجاب: أقول للأخ السائل المذاهب الأربعة وجمهور الأمة على أن طلاقها يقع ويحسب فإذا كان آخر طلاقة بانة من زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق الحائض لا يقع وهذه أيضاً لا نفتي بها إلا في

قضية وقعت من شخصٍ معين جاء يستفتي فإننا نستفصل منه ونفتيه بحسب ما يظهر لنا. اهـ.

قلت وسيأتي في الباب القادم والذي بعده مزيد بيان لهذه المسألة.

* * *

الفهرس

٣	المقدمة
٥	(باب تعريف الطلاق)
١٠	(باب حكم الطلاق)
٤١	(باب الحكمة من مشروعية الطلاق)
٤٨	(باب أركان الطلاق)
٤٩	(باب محل الطلاق)
٥٢	(باب شروط الطلاق)
٥٦	(باب من له حق الطلاق)
٦٨	(باب طلاق المجنون)
٨٨	(باب طلاق السكران)
١١٢	(باب طلاق المخطيء)
١١٦	(باب طلاق المكره)
١٣٣	فصل
١٣٣	فصل
١٤٢	(باب طلاق الغضبان)
١٤٩	فصل
١٥٠	فصل
١٥٣	فصل
١٥٨	فصل
١٦٠	فصل
٢٠٧	(باب طلاق السفیه)

٢٠٨	(باب طلاق الموسوس)
٢١٥	(باب طلاق المريض أو الفرار)
٢٢٩	(باب الإشهاد على الطلاق)
٢٦٠	(تكرار الطلاق في المجلس الواحد)
٢٧٧	(باب الشروط المتعلقة بالمطلقة)
٢٧٩	(باب تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية)
٢٨٢	(باب الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق)
٢٩٤	(باب الطلاق بالكتابة)
٣٢٢	(باب الطلاق بالإشارة)
٣٢٥	(باب أنواع الطلاق)
٣٢٥	(باب الطلاق الصريح والكنائي)
٣٧٥	(باب حكم تحريم الزوجة)
٣٩٧	فصل
٣٩٧	فصل
٣٩٨	فصل
٣٩٨	فصل
٣٩٩	فصل
٣٩٩	فصل
٤٠٠	فصل
٤٢١	(باب طلاق من جهل معنى الطلاق)
٤٢٥	فصل:
٤٣٠	فصل

٤٣١	فصل
٤٣٥	فصل
٤٣٥	فصل
٤٣٨	(باب التفويض في الطلاق للزوجة)
٤٤٣	(باب أمرك بيدك)
٤٦٧	(باب طلاق الهازل)
٤٧٢	(باب الطلاق بالنية)
٤٨٤	(باب الطلاق الرجعي والبائن)
٤٩٠	(باب طلاق الثلاث)
٤٩٧	فصل
٥١٣	فصل
٥٧٧	(باب طلاق الحائض)
٦٤٦	الفهرس

جامع أحكام الطلاق

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب الطلاق السني والبدعي)

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم^(١).

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي: قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا. وأما الحسن: أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض.

وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك.

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله.

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعياً أيضاً؛ لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنياً عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعياً في الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدوري: يكون سنياً.

وهذا كله ما لم تكن حاملاً، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنياً، سواء مسها أم لم يمسه؛ لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعياً.

واستثنى الحنفية من البدعي عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعياً لأنه ليس من فعله المحض^(١).

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنياً ولا بدعياً وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنياً ولا بدعياً هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معاً.

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣ / ٢٣٠ - ٢٣٤.

والبدعي عندهم: ما يقابل البدعي عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخراقي. وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة^(١).

هذا، والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه^(٢). وأما السنة فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن

(١) المغني ٧ / ٣٠١، ومغني المحتاج ٣ / ٣١١ - ٣١٢، والدسوقي ٢ / ٣٦١ وما بعدها.
(٢) أخرج سعيد (١٠٥٧) والبيهقي (٧ / ٣٢٥) من طريق الأعمش نا مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع) وإسناده صحيح.

وأخرج الطبراني في الكبير (٩ / ٩٦١٣) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق سمعت أبا الأحوص قال عبد الله بن مسعود {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهرا ثم تدعها حتى تقضي عدتها أو تراجعها إن شئت وإسناده صحيح.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه ابن جرير (٨٣ / ٨٥)، من طريقين عنه. والدارقطني (٤٣٠) من طريق ثالثة، وإسناده صحيح كما قال الشيخ ناصر في الإرواء (٢٠٥١).

يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(١).
وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة^(٢).
والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.
قال الترمذي في "سننه" (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤): "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع".
وقال المروزي في "اختلاف العلماء" (ص ١٢٩): "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة".
وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٣): "وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في قبل عدتها".

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ٥)، والنسائي في المجتبى (٦ / ١٤٠)، وفي الكبرى (٥٥٥٧)، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، الطبراني (٩٦١١ و ٩٦١٢)، والدارقطني (٣٨٩١ و ٣٨٩٢)، والبيهقي (٧ / ٣٣٢) والأثر قال عنه قال الإمام أحمد كما في مسائل صالح (١٢٧١): ذلك يختلف فيه، وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٢٠٥١)، وكذا صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٦٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ١٨٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا (ص ٦٣): "وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي طاهر عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة".

وقال ابن بطال في "شرح البخاري" (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "وأجمعوا أن من طلق امرأته طاهرًا لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة، والعدة التي أمر الله تعالى بها".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢ / ٣٨٥): "فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه،... وطلاق السنة مجمع على وقوعه".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها طاهرًا لم يمسه فيها، ما لم يكن يطلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٩٩): "وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ولا حائضًا".

وقال أيضًا (١٥ / ٥٣): "وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته، وهي طاهر طهرًا لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها".

وقال أيضًا في "الاستذكار" (٦ / ١٥٤): "قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة،... وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٨): "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٥): "ولا خلاف في أنه إذا طلقها في

طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١١٨): "وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسه فيها، أنه مطلق للسنة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ٤٧٩): "ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع".

وقال ابن جزري في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا، وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر اتفاقًا".

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥ / ٢٢١): "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفًا مختارًا".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٥ / ٢٣٩): "طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٥٣): متى يكون الطلاق حرامًا؟

فأجاب: في ثلاث أحوال، يحرم الطلاق في الحيض وفي النفاس، وفي طهر جامع الزوج امرأته فيه، وهي ليست حاملًا ولا آيسة، في هذه الأحوال الثلاث، يحرم الطلاق، كما ثبت هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام أمره: «أن يطلقها قبل أن يمسه بعد طهرها من الحيض»^(١) فدل ذلك على أنها لا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها، ولا تطلق في أثناء الحيض، ولا في حال النفاس،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

فهذه الأحوال الثلاثة، يحرم فيها الطلاق، أمّا إذا كانت حاملاً فلا بأس بطلاقها، وإن كان قد جامعها، أو كانت آيسة كبيرة في السن لا تحمل، فإنه لا بأس بطلاقه لها، ولو كانت في طهر جامعها فيه.

مسألة: إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه.

قال ابن بطال في "شرح البخار" (٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨): "واتفقوا... أنه لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها" (٤). ونقله عنه الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٢٣)، والشوكاني (٧ / ٦).

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٦٩): "وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر مسها فيه لم يجبر على رجعتها". وذكره في الاستذكار (٦ / ١٤٥)، ونقله عنه ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٣٢٩).

وقال أيضاً في "الاستذكار" (٦ / ١٤٤): "لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب". وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٢٧): "لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه". أي: على الرجعة.

وقال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٤٢٣): "اتفقوا على أنه إذا انتهت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧ / ٦): "والاتفاق على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة".

وزهب الحنفية في الصحيح لديهم^(١)، والإمام مالك^(٢)، والإمام أحمد في

(١) "المبسوط" (٦ / ١٧)، "الهداية" (١ / ٢٤٩).

(٢) "التفريع" (٢ / ٧٣)، "الكافي" لابن عبد البر (ص ٢٦٣).

رواية عنه^(١)، أن الرجعة تجب، وهو قول داود^(٢).

مسألة: طلاق غير المدخول بها.

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٧): "واتفقوا أن الزوجة إن لم يوطأها زوجها في ذلك النكاح، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها".
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٧٢ - ٧٣): "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة".

وذهب زفر من الحنفية^(٣)، والمالكية في رواية أشهب^(٤) إلى القول بمنع طلاق غير المدخول بها، وهي حائض.

مسألة: طلاق الواحدة أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبين به.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ١١٢): "وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها، وبكل واحدة منهما".

وقال أيضًا في "التمهيد" (٢٣ / ٣٧٨): "... في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنه لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى هذا

(١) "الإنصاف" (٨ / ٤٥٠)، "الكافي" لابن قدامة (٤ / ٤٢٨).

(٢) "المغني" (١٠ / ٣٢٨).

(٣) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٢٨٨)، "فتح القدير" (٣ / ٤٧٤).

(٤) "المعونة" (٢ / ٦٠٦)، "مقدمات ابن رشد" (ص ٢٨١).

جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة".

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢٥): "واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٠٣): "اتفقوا على أن البينة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩١): "... فأما غير المدخول بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً".

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣١): "واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، طلقت ثلاثاً".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٣٤): "لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، تطلق ثلاثاً بالاتفاق".

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" (٣ / ٣١٤): "... طلق غير المدخول بها ثلاثاً، وقعن، سواء قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، أو أنت طالق ثلاثاً، ولا خلاف".

مسألة: إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

قال المروزي في "اختلاف العلماء" (ص ١٣٣): "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة".

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها طليقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٣٣): "وأجمعوا أن التي طُلِّقت ولم تكن وُطِّت في ذلك النكاح... فلا عدة عليها أصلاً، وأن لها أن تنكح من يحل له نكاحها،... ولا رجعة للمطلق عليها".

وقال أيضًا (ص ١٣٢): "واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٤٧ - ٥٤٨): "أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطليقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم".

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٣٦): هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكاماً مهمة وهي الطلاق البدعي، والطلاق الشرعي، فقال: «إذا طلقها» ضمير المفعول يعود على الزوجة، وضمير الفاعل يعود على الزوج.

قوله: «مرة» يعني طليقة واحدة، بأن قال: أنت طالق طليقة واحدة، أو قال: أنت طالق وسكت، فإنه يكون مرة واحدة؛ لأنه إذا لم يقيد بعدد فإن المطلق يصدق بمرة واحدة، فإذا قلت مثلاً: أكرم زيدا، فأكرمه مرة امتثل، ولا يحتاج أن يكرر، فقوله: «مرة» هذا قيد.

قوله: «في طهر» هذا قيد ثان.

قوله: «لم يجامع فيه» هذا قيد ثالث.

قوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» هذا هو القيد الرابع، يعني لم يلحقها بطلاق آخر.

قوله: «فهو سنة» يعني هذا الطلاق هو طلاق السنة، وهو ما جمع أربعة قيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطلقة أخرى. فخرج بقوله: «مرة» ما لو طلقها مرتين، بأن قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق مرتين، أو أنت طالق أنت طالق، فهذا ليس بسنة؛ لأنه ما طلقها مرة بل طلق ثنتين.

وخرج بقوله: «في طهر» ما لو طلقها في حيض، أو في نفاس فإنه ليس بطلاق سنة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك.

وقوله: «في طهر لم يجامع فيه» خرج به ما إذا طلقها في طهر جامع فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أن هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريباً، فلو طلق خلال مدة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذا ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

وقوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» فإن ألحقها بطلقة أخرى فهو بدعة، فمثلاً إذا قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: أنت طالق، نقول: هذا الطلاق بدعة وليس طلاق سنة، والدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (الطلاق: ١)، ففسر النبي - عليه الصلاة والسلام - العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه^(١).

وقوله: «في طهر» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهر وحيض؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

ويستثنى من قولنا: «في طهر لم يجامعها فيه» إذا كانت حاملا وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، ولهذا لو أضاف المؤلف رَحِمَهُ قيدا خامسا لكان أولى، فيقول: «في طهر لم يجامعها فيه ولم يتبين حملها» لأنه إذا تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنه يكون مطلقا للعدة، حيث إن عدة الحامل بوضع الحمل.

فصارت القيود خمسة:

الأول: يطلقها مرة، في طهر لم يجامع فيه، ولم يتبين حملها، وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا هو السنة، فإذا طلقها مرتين فأكثر فبدعة، أو في حيض، أو نفاس فبدعة، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فبدعة، أو ألحقها بطلقة أخرى فبدعة.

قوله: «فتحرم الثلاث إذا» يعني في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلا طلق امرأته في عهد النبي ﷺ ثلاثا، فقام الرسول ﷺ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟^(١) فدل هذا على

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (٦/ ١٤٢)، وفي الكبرى (٥٥٦٤) والحديث قال عنه الحافظ في البلوغ (١/ ٢٢٤): رواه موثقون، وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ٢/ ٢٥٣ أخرجه النسائي بإسناد صحيح، قلت رجاله ثقات ولكن أعل إسناده بالانقطاع فإن مخرمة بن بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى عنه وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحووا منه.

وكذا نقل العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٧٥، ونقل أيضا عن أبي داود أنه قال لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر. اهـ. ونقل أيضا العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال وقد انتقد عليه ذلك. اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ٣ / ١٩٣ رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ فقال فابو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئا؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا. اهـ.

وقال ابن القيم في "الهدى" ٥ / ٢٤١ إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة. اهـ.

وأما محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة. اهـ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.

أنه محرم، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله تعالى جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلق ثلاثاً فكأنه تعجل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضاداً لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم^(١)، والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عمن طلق زوجته ثلاثاً، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجاً»^(٢)، فدل هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح، أن إيقاع الثلاث جملة واحدة محرم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث ليس محرماً، وأنه جائز، وهذا مذهب الشافعي، وقال: إن الدليل على عدم التحريم أن عمر رضي الله عنه أمضاه، ولو كان حراماً لم يمضه؛ لأن الحرام لا يجوز إمضاؤه، إذ إن إمضاء الحرام من المضادة لله؛ لأن الله إذا حرم شيئاً فإنه يريد من عباده اجتنابه، فإذا نفذناه وقعنا

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ١٠ / ٥٩ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. اهـ.

وقال الترمذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير. اهـ. وجزم بصحته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحة -.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٩ / ٣٦٢ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في "مسنده" وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي ضعيف النسائي، وصححه في غاية المرام (٢٦١).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بلفظ: «وأما أنت فقد طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك».

فيه.

وأجاب عن حديث: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» بأنه ضعيف، ولكن لعل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ما بلغه الحديث على وجه يصح، والصواب: أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسنا، وقد صححه جماعة من أهل العلم، ثم إن الأدلة التي ذكرناها واضحة.

وأما قوله: إنه لو كان حراما ما أمضاه عمر، فنقول: ما أمضاه رضا به، ولكن عقوبة لفاعله، ولهذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين إمضائه: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

فإن قال قائل: إن الله قد أجاز الطلاق الثلاث في القرآن فقال: {الطلاق مرتان}، ثم قال: {فإن طلقها} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠)، والطلقة الثالثة تبين بها، فما الجواب؟

الجواب: أن الطلاق الذي ذكره الله طلاق متعاقب، ولو قلنا بأن الطلقة الثالثة لا تقع لم يصح، فالطلاق مرتان، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، ويطلق الثالثة، وحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه الصورة الطلقة الثالثة فيها مباحة بالاتفاق، ولم يقل أحد من العلماء: إنها حرام، بل كلهم مجمعون على أنها مباحة وليست حراما.

وقوله: «وتحرم الثلاث إذا» ترك المؤلف مرحلة بين مرحلتين وهما الشتان، فبين أن الواحدة من السنة، وأن الثلاث حرام، فما حكم الشتين؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حراما، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، والأقرب أنها للتحريم؛ لأن فيها تعجلا للبينونة، وقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، وما دمنا اتفقنا على أن هذا طلاق بدعة، فلماذا لا تكون بدعة محرمة؟! فالصواب:

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الطَّلَاقَيْنِ حَرَامٌ لَا تَنْفَذَانِ، وَمَا تَنْفُذُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهَلْ يَقَعُ، أَوْ يَقَعُ وَاحِدَةً، أَوْ لَا يَقَعُ إِطْلَاقًا؟ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوْلٌ لِلرَّافِضَةِ، فَالرَّافِضَةُ قَالُوا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَطَّلَاقُ الثَّلَاثِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيَكُونُ مَرْدُودًا لَا غِيَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ وَاسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوِي، لَوْلَا أَنَّهُ يَعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، فَيُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، يَسْتَشْنَى مِنْهُ الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ ثَبَتَ السُّنَّةُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَأَمَّا قَوْلَا أَهْلِ السُّنَّةِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأُمَّةِ وَالْأَثَمَةِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَانَ مِنْهُ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، بَانَ مِنْهُ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ ثَلَاثًا سِوَاءَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِأَكْثَرِ.

الثَّانِي: وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ قَلِيلُونَ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ حَقٌّ: إِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} (الطَّلَاق: ١)، وَالطَّلَاقُ الثَّانِي يَقَعُ لَغَيْرِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَبْدَأُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ الثَّانِي لَا يَغَيِّرُ الْعِدَّةَ، فَيَكُونُ طَلَاقًا لَغَيْرِ عِدَّةٍ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ

خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رضي الله عنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رحمته الله هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثاً قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق تأكيداً، لا تأسيساً؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قل خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيساً لا تأكيداً، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قوله: «وإن طلق» يعني الزوج.

قوله: «من دخل بها» لو قال المؤلف: من لزمته عدة، لكان أعم؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلاها، أو مسها بشهوة، أو قبلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.

قوله: «في حيض أو طهر وطئ فيه» أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبين حملها في حيض أو طهر وطئ فيه.

قوله: «فبدعة» أي: فهو طلاق بدعة، وهل هو محرم أو غير محرم؟
الجواب: محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١) {فطلقوهن} فعل أمر و {لعدتهن} يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، ويحتمل أن تكون للتعليل، ولكن كونها للتوقيت أظهر؛ لأن العدة فرع عن الطلاق وليست سببا له، كقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (الإسراء: ٧٨) مع أن هذه أوضح في كونها للتعليل؛ لأن الوقت في الصلاة وقت وسبب، أما هذه فإنه وقت مجرد، ويؤيد ذلك القراءة الأخرى، لكنها ليست سبعة: «فطلقوهن في قبل عدتهن»^(١)، أي: في استقبالها، فدل هذا على أن اللام للتوقيت يعني وقوله تعالى: {لعدتهن} أي: المتيقنة، التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من حين الطلاق، وأن عدتها بالحمل أو بالأقراء.

فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذ ما تبدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مطلقا للعدة.

وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلقا لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فعدتها ثلاثة قروء، لكن هل تعلم أو لا تعلم؟ الجواب: إذا كان جامعها بعد الحيض فلا تعلم؛ لأنه ربما أنها حملت بهذا الجماع، بخلاف ما إذا طلقها

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في طهر لم يجامعها فيه فإنها تتيقن أن عدتها بالأقراء لا بالحمل، وإذا تيقنا أن عدتها بالأقراء فيكون مطلقاً للعدة.

فوجه الدلالة على أن الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه الأمر في قوله: {فطلقوهن لعدتهن}، والأمر للوجوب لا سيما أنه أعقبه بقوله: {وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم}، وقال: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} كل هذا مما يؤكد أن الأمر للوجوب.

والدليل من السنة أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر رضي الله عنهما، وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ووجه التحريم أن الرسول ﷺ تغيظ وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها. إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه.

فإن قال قائل: لماذا نستفسر؟ ولا نحمل الأمر على الوجه الصحيح الجائز؟ نقول: لأن الناس يجهلون الأحكام فلهذا لا بد من التفصيل، مثل ما لو قال لك قائل: مات شخص عن بنت وأخ وعم شقيق فهنا يجب أن تستفصل عن الأخ، فإذا قال: هو أخ من أم فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن قال: إنه أخ شقيق أو لأب فالباقي بعد فرض البنت للأخ، فالشيء الذي فيه احتمال كبير يستفصل

عنه، حتى لا يبقى الإنسان في حرج.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض؟ قلنا: الحكمة في ذلك أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرا يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها.

وقوله: «بدعة» يعني أنه مخالف للسنة، وهنا نبيه أن الفقهاء - رحمهم الله - لا يطلقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالبا، وأما في غير ذلك فإنه لا يسمى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرام، هذا مكروه، أما أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادر، لكن في هذه المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل: إنه محرم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

قوله: «يقع» يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، والدليل: أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال: «مره فليراجعها» والمراجعة ما تكون إلا فرعا عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذ يكون واقعا.

ثانيا: أن الرسول ﷺ قال: «مره فليراجعها»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: «مره فليراجعها» لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع.

ثالثا: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري: «أنها حسبت من طلاقها»^(١)، وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق، فحسابه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعا: عموم قوله تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٢٩)، ولم يفصل الله ﷻ هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع واستدلوا بالتالي:

أولا: حديث رواه أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ ردها على ابن عمر ولم يرها شيئا^(٢)، فقالوا: يعني ما اعتبرت شيئا.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١) (٤) من حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٣ و ٣٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي (٣٢٧ / ٧) وقد نقل المنذري في تهذيبه عن الشافعي قوله: ونافع أثبت عن ابن عمر من ابن الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير (أي الذي قبل هذا) أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد =

ثانيا: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والطلاق لغير العدة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردودا، ولو أمضينا ما لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ لكننا مضادين لله ورسوله ﷺ في الحكم، فالله يقول: لا تفعل، ونحن نقول: نفعل ونمضي!!

فأوردوا عليهم أن الظهار منكر من القول وزور، وهو حرام بلا شك، ومع ذلك يمضي وتترتب عليه أحكامه، ويقال للمظاهر: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك

يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يرها شيئا، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٦٥): قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٩٥): وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وهذا مما تفرَّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم، وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِمَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ وَمَنْ مَعَهُ فِي تَحْقِيقِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣ / ٥٠٩): صحيح دون قوله: ولم يرها شيئا، فهي شاذة، وسيتكلم عنها المصنف بإثر الحديث، أما ابن القيم فقال في الصواعق المرسلة (٢ / ٦٢٩): إسناده في غاية الصحة، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧١): رواه أثبات، وقال الصنعاني في العدة (٤ / ١٣٧): إسناده صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧ / ٢٥٠): إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني فقال في صحيح أبي داود (٦ / ٣٩١): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.. وصححه الحافظ ابن حجر، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها علي ولم يرها شيئا أي: مستقيما؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتد بها، وصح مرفوعا: أنها واحدة.

الله به، فالطلاق في الحيض مثله منكر وزور، فتترتب عليه أحكامه، ونقول للرجل: حسبت عليك.

أجابوا على ذلك بأن الظهار لا يقع إلا منكراً، كالزنا تترتب عليه أحكامه مع أنه منكر، بخلاف الطلاق فإنه يكون منكراً ويكون مباحاً، فإذا فعل على وجه الإباحة فقد فعل على أمر الله ورسوله ﷺ، وإذا فعل على غير وجه الإباحة فقد فعل على غير أمر الله ورسوله ﷺ فينطبق عليه الحديث، ويكون له حالان؛ حال موافقة للشرع وحال مخالفة، فإن فعل على الوجه الموافق فهو نافذ، وإن فعل على الوجه المخالف فهو غير نافذ، أما ما لا يوافق الشرع إطلاقاً فإنه يرتب عليه ما رتبته الشرع عليه بمجرد وجوده، فانفكوا عن هذا الإيراد.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بردها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طلقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه، والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة.

رابعاً: أن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيها أنه لم يطلقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مطلق؛ فإن كان مطلقاً ولم يقيد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعاً لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة.

فإن اعترض معترض على قولنا، فقال: إن النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها»، والمراجعة لا تكون إلا بعد عدة.

فجوابنا على هذا أن نقول: المراجعة اصطلاحاً لا تكون إلا بعد عدة،

والمراجعة لغة تكون لهذا المعنى ولغيره، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى في المرأة تطلق الطلقة الثالثة: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} (عليهما) أي: على الزوج الأول، والزوجة {أن يتراجعا} أي: يرجع كل واحد منهما إلى الآخر، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق، فدل هذا على أن المراجعة في الكتاب والسنة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي رد الرجعية إلى النكاح، بل هي أعم من ذلك، فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها.

والحاصل: أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأبي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثان؛ لأنك ستحلها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار.

ونظيرها في العبادات اختلاف العلماء متى يدخل وقت العصر؟ فقال بعض العلماء: لا يدخل وقت العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الجمهور: يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ويحرم أن تؤخر الصلاة حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكيف تحتاط؟ إن صليت قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك أولئك: حرام عليك، وصلاتك ما تصح، وإن صليت عقب ما يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك الآخرون: تأخيرك الصلاة إلى هذا الوقت حرام، فأنت في مشكلة، فما ترجح؟ فمثل هذه المسائل جانب الاحتياط فيها يكون متعذرا، فلا

يبقى أمام طالب العلم إلا أن يسلك طريقاً واحداً، ويجتهد بقدر ما يستطيع في معرفة الصواب من القولين، ويستخير الله ويمشي عليه، وإذا مشى على هذا برهة من الزمن بناء على أن هذا القول هو الصواب، ثم تبين له أن الصواب في خلافه فلا مانع أن يرجع، بل يجب أن يرجع إذا تبين له الحق.

ثم إذا أفتى بخلاف ما كان يقوله من قبل، فهل تعتبر الفتوى الأخيرة رجوعاً أو لا؟ الجواب: لا تعتبر رجوعاً، ويكون له في المسألة قولان، إلا إذا صرح بالرجوع، أو صرح بحصر قوله في هذا الأخير مثلاً، فإنه يعتبر رجوعاً، فإذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيراً، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله فيه.

ففي الحال الأولى: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم - مثلاً - ترد عليه أدلة ما بان له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد رحمته الله يكون عنه في كثير من مسائل الفقه روايتان كما يتبين من مراجعة «المقنع» مثلاً.

وفي الحال الثانية: إذا صرح بالرجوع فالأمر واضح، ومثلنا من قبل بمثال للإمام أحمد في مسألة طلاق السكران، أنه كان يقول في الأول بطلاق السكران، ثم قال: تبينته فوجدت أني إذا أوقعته أتيت خصلتين، وإذا لم أوقعه أتيت خصلة واحدة.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، فيمكن أن نضرب بذلك مثلاً بحال

أبي الحسن الأشعري، فإنه كان في أول أمره على مذهب المعتزلة، ينصره ويدافع عنه وبقي على هذا نحو أربعين سنة، لكن من شاء الله أن يهديه هداة، ثم اتصل بعبد الله بن سعيد بن كلاب، وهو أحسن من المعتزلة بكثير، فأخذ منه وتأثر به، وترك مذهب المعتزلة، ثم إنه أخيراً ذكر في كتابه «الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل: بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معائبهم رحمهم الله.

ونحن أتينا بهذه المسألة؛ لأنها في الحقيقة مفيدة لطالب العلم، وأنه يجب على طالب العلم إذا بان له الحق أن يرجع إليه، والنبى - عليه الصلاة والسلام - أحياناً يفتي ثم يأتيه الوحي فيرجع عما أفتى به، وهو النبى ﷺ، ولما جاءه رجل وسأله عن الشهادة ماذا تكفر؟ قال: تكفر كل شيء، ثم انصرف الرجل، ثم دعاه فقال: «إلا الدين، أخبرني بذلك جبريل آفا»^(١)، كذلك أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه روي عنه في مسألة الحمامية روايتان، رواية أنه منع الإخوة الأشقاء من الاشتراك مع الإخوة من الأم، والثانية شركهم، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي^(٢)، وكذلك الأئمة كلهم يكون لهم في المسألة رأيان، حتى قال أبو

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٤٩)، والدارمي (٦٧١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٥)، والبخاري في الكبير (٢ / ٣٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١ / ٦٧)، رقم (٦٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٢٣)، والدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٥)، وفي المعرفة (٩ / ١٤٨)، وابن عبد البر في الجامع (١٦٧٠)، والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢ / ٢٠٢) والأثر قال عنه الإمام البخاري: لا يصح، ولم

حنيفة لرجل: لا تأخذ بقولي، إني أقول القول اليوم، وأقول غيره غدا، ولكن عليك بالكتاب والسنة.

فالحاصل أننا نقول: مسألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صوابا؛ لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة، فافرض أن هذا الرجل طلق في الحيض امرأة آخر تطليقة فإما أن نحلها له، وإما أن نحرّمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، فعلى كل حال نحن فتحنا لك الأبواب وبإمكانك أن ترجع، ومن أحسن من رأيت كتب في الموضوع ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» فإذا رجعت إليه يتبين لك إن شاء الله، أما شيخ الإسلام رحمته الله فكلامه غالبا يكون مجملا، مع أنه في مسائل الطلاق لما ابتلي بها رحمته الله صار يحققها ويكثر من ذكر الأدلة، ولكن ابن القيم يوضح كلام شيخه وأحيانا يخالفه، لكنه رحمته الله تأثر به بلا شك وبآرائه، والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رحمته الله دائما موفق للصواب، فغالبا ما يختار هو الصواب.

وكان الشوكاني رحمته الله يتردد في هذه المسألة، فمرة يقول: كذا، ومرة يقول: كذا، كما أشار إلى هذا في «نيل الأوطار»، فيجب على طالب العلم الذي يريد أن يكون نافعا لنفسه، ولأئمة أن يحقق هذه المسألة تحقيقا بينا، ويقرأ كلام أهل

=

يتبين سماع وهب من الحكم، وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٧٩): إسناده صالح، وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ٣٣٨)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٣): إسناده صحيح، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٧): إسناده صحيح، ثم عاد الشيخ وضعف أسناده في نفس المصدر (٦/ ١٤٤) بقوله: والحكم بن مسعود -أحد رجال الإسناد-: لم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو في عداد المجاهيل، ثم نقل قول البخاري المتقدم.

العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجرداً، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحكم، الذي لا يفضل أحداً على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناء على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبت، ويتعسف في رد ما يريد أن يرد، وهذه مشكلة وقل من يسلم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

قوله: «وتسن رجعتها» يعني إذا طلقها في حيض أو طهر وطئ فيه وقع الطلاق، لكن يسن أن يراجعها؛ من أجل أن يطلقها في طهر لم يجمع فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هنا معنى دقيقاً، قال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالمراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها وحسبنا الطلقة الأولى واحدة، فسيطلق طلقة ثانية فيزيد العدد، والشرع يحب أن ينقص عدد الطلاق لا أن يزيد، ولهذا حرم ما زاد على الواحدة، وهذا معنى لطيف جداً، فكأنه يقول: إذا كان الطلاق الأول واقعاً، فكون الرسول ﷺ يأمره أن يراجعها؛ ثم يطلق فيزداد عليه عدد الطلاق، والشرع لا يحب من المرء أن يتكرر طلاقه، وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول: هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

قوله: «ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة، غير مدخول بها ومن بان حملها» هذه أربع نساء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، أي: لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، فالصغيرة وهي من لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة لقول الله

تبارك وتعالى: {واللّائي لم يحضن} (الطلاق: ٤) وهذا مطلق.

والآيسة هي التي لا ترجو الحيض، يعني انقطع عنها ولا ترجو رجوعه، وسنها على كلام المؤلف الذي مضى في باب الحيض خمسون سنة؛ لأن الحيض بعد الخمسين ليس بشيء؛ لأن هذا هو الغالب المعتاد، والنادر لا حكم له، فنرد عليهم بأن الله يقول: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} (البقرة: ٢٢٢)، فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض، أما كون هذا نادراً أو غير نادر فلا يهم، فما دام وجد فإنه يعتبر حيضاً، فالصواب أنها لا تتقيد بسن.

وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يجرى لها عملية في الرحم ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتد به، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة.

وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، لو زاد المؤلف: أو مخلو بها، أو قال بدلاً من هذا: لمن لا عدة عليها، لكان أولى وأعم؛ يعني لا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلو والمس وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ لأن الله تعالى يقول: {فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق: ١)، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فطلقها متى شئت، فلو أن رجلاً تزوج امرأة وعقد عليها ولم يدخل بها، وبعد مضي شهر طلقها وهي حائض، فالطلاق ليس بحرام بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه المرأة لا عدة لها، والله ﷻ يقول: {فطلقوهن لعدتهن}.

وقوله: «ومن بان حملها» أيضا فإن طلاقها ليس فيه سنة ولا بدعة؛ لأن الإنسان إذا طلقها فقد طلقها لعدتها؛ لأن عدتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض؛ لأن بعض النساء يستمر الحيض معها على طبيعته فيعتبر هذا حيضا، كما تقدم لنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ولكن إذا انقطع عنها الدم وصار فيها الحمل، ثم جاءها دم فهذا الدم ليس بحيض؛ لأنه ليس الدم العادي الطبيعي.

فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حامل فلا نقول: طلاقه هذا سنة، ولا نقول: إنه بدعة؛ لأنه قد طلق للعدة، إذ إن عدتها من حين ما يطلقها تبتدئ بها، ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن النفساء يجوز طلاقها؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}، ومطلق النفساء قد طلقها للعدة؛ لأن النفساء من يوم تطلق تبدأ بالعدة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلقها والدم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدة من حين أن يطلقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة.

ولما لم يكن معتبرا في العدة صار المطلق فيه مطلقا للعدة، بخلاف الذي يطلق في الحيض فإن نصف الحيضة الباقي مثلا ليس من العدة في الواقع؛ لأنها إنما تعد بثلاث حيض، والآن نقول: إنها تعد بثلاث حيض ونصف، وهذا لا يستقيم.

وأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز طلاق النفساء لعموم قوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا»^(١)، والنفساء ليست بطاهر. وأجاب الذين يقولون بجواز طلاق النفساء عن ذلك بأنه يخاطب ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر إنما طلقها وهي حائض، فمعنى «فليطلقها طاهرا» أي: من حيضها، فإن قيل: أليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

نقول: العبرة بعموم اللفظ، بمعنى أنه لا يختص بابن عمر نفسه، لكنه يعم من كان مثله، مثل ما مر علينا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، فهذا عام لكنه يعم من كان في مثل حال ذلك الرجل، الذي كان متكلفاً، أما غيره فقد يكون من البر الصيام في سفره، فالعموم من حيث المعنى دون الشخص، وليس المراد عموم الأحوال، فلا نقصر الحكم على ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن نقول: هو عام في كل من شابه حال ابن عمر، وأما من خالفها فلا.

إذا أربع من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، لا في زمن ولا في عدد على المذهب، والصواب أنه في العدد بدعة.

فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثاً وهي حامل، ولا حرج عليه، وعندهم أيضاً أن الآيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثاً فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا نقول: إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر من التعليقات والأدلة، لكن في العدد فما الذي يبيح له أن يطلقها ثلاثاً؟! هل هناك مسوغ؟! لا مسوغ إذ لا فرق بين الحامل والحائض في أن الإنسان إذا طلق ثلاثاً سد على نفسه باب المراجعة، وضيق على نفسه؛ ولهذا فالصواب بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة.

قال في الروض: «إذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا» إذا قال: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة تطلق في الحال طلقتين؛ والسبب أنه ليس لها

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

سنة ولا بدعة فكأنه قال: أنت طالق أنت طالق.

حتى ولو أراد التوكيد؛ لأنه في هذه الحال لا يصح، فالتوكيد إنما يكون في الجملتين المتطابقتين، أما هنا فالجملتان مختلفتان: الأولى طالق للسنة، والثانية طالق للبدعة، فلا يصح التوكيد خلافاً لمن قال: إلا إذا أراد التوكيد.

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة وهي حائض فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق الآن بدعة، فتنتظر حتى تطهر وحينئذ يقع عليها الطلاق.

وإذا قال: أنت طالق للسنة وللبدعة، تقع واحدة في الحال، على كل حال؛ لأنها إما على سنة وإما على بدعة، والثانية تقع إذا كانت على ضد هذه الحال؛ فإن كانت على السنة يتأجل طلاق البدعة، وإن كانت على البدعة يتأجل طلاق السنة.

فتبين أنه إذا قال: أنت طالق للسنة فإنها تقع في الحال إن كانت طاهراً لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه انتظرت إلى أن تكون على وصف السنة، وهذا في غير هؤلاء الأربع، أما في هؤلاء الأربع فكما سبق.

والخلاصة: أنه على المذهب يجوز أن يطلق هؤلاء النساء بدون انتظار، فالتى لم يدخل بها يطلقها ولو كانت حائضاً؛ لأنه لا عدة عليها.

والصغيرة والآيسة يطلقهما في الحال ولو كان قد أصابهما، والدليل قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}، وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الطلاق، فيكون قد طلقهما للعدة، والحامل الدليل على وقوع طلاقها وأنها ليس لها لا سنة ولا بدعة قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (الطلاق: ٤) فمن حين يطلقها تبدئ في العدة.

(باب حكم الطلاق البدعي^(١) من حيث وقوعه)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم)^(٢).

(١) الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

١ - بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وهذا الطلاق حرام ويقع على قول الجماهير، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة.

وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

٢ - بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا الطلاق محرم ويقع عند الجماهير، وفاعله آثم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) وهذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التي تكلم عليها بعض العلماء.

قال ابن رجب في "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" - نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" -: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه، وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين

كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس - وهو راوي الحديث - أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في "المغني"، وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١٢٤): قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس وساق الروايات عنه ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن قال بن المنذر فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ثم يفتي بخلافه، وقال الشافعي فإن كان يعني قول بن عباس إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ فالذي يشبه والله أعلم أن يكون بن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ، قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

وقال أبو العباس بن سريج يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فألزمهم الثلاث، وقال بعضهم إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب بن عباس ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها

بالواحدة تبين فإذا قال أنت طالق بانت وقوله ثلاثا وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق بن راهويه وقال بعضهم قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فأباناها النبي ﷺ ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى وفي حديث بن عمر أنه قال يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا قال إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه الدارقطني، وعن علي رضي الله عنه أنه قال سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال يتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة ألزمنه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني أيضا، قالوا وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء وقد عمل بها الأئمة فالأخذ بها أولى، وقال بعضهم المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا موقعا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة، وقال بعضهم ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي ﷺ فيقر عليه والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه ما أردت بها إلا واحدة ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة، وقال بعضهم الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث والإجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد.

وقال بعضهم إنما هذا في طلاق السنة فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة كما أراد بها ركانة ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها، فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه النسخ والمنسوخ (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان) زل قوم في آخر الزمان فقالوا إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغموز المرتبة ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل وغوى قوم من أهل المسائل فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه وقالوا إن قوله أنت طالق ثلاثا كذب لأنه لم يطلق ثلاثا كما لو قال طلقت

=

ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة وكما لو قال أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة.
 (منبهة) لقد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق
 فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة الذين يرون نكاح
 المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا ولذلك قال فيهم بن سكرة الهاشمي يا من يرى
 المتعة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر من ها
 هنا طابت مواليدكم فاعتنموها يا بني القطر وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل
 والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم
 وبدعة في قول الآخرين لازم وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين وعلم الإسلام محمد
 بن إسماعيل البخاري وقد قال في صحيحه باب جواز الثلاث لقوله تعالى {الطلاق
 مرتان} وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يغير عليه
 النبي ﷺ ولا يقر على الباطل ولأنه جمع ما فسخ له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه
 وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، وقد
 أدخل مالك في موطنه عن علي أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة فهذا في معناها
 فكيف إذا صرح بها وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد
 من الأئمة

فإن قيل ففي صحيح مسلم عن بن عباس وذكر حديث أبي الصهباء هذا. قلنا هذا لا
 متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة ولم يعرف لها في
 هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان
 والاتفاق على لزوم الثلاث فإن روي ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون
 منكم نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا.

الثاني: إن هذا الحديث لم يرو إلا عن بن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس
 فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد
 وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا بن عباس وكيف خفي على أصحاب

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقتم امرأتى تسعاً وتسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان^(١).

وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فأكثر فقال: عصيت الله ﷻ، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله ﷻ.

ابن عباس إلا طاوس.

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول وكذلك تأوله النسائي فقال باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وذكر هذا الحديث بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي فلم يرد النبي ﷺ بل أمضاه وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً، فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث. والحديث صحيحه جمع من الأئمة منهم شيخ الإسلام، وابن القيم، وانظر رسالة الحكم المشروع في الطلاق المجموع للعلامة عبدالرحمن المعلمي اليماني.

(١) أخرجه سعيد (١٠٦٣) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به، وإسناده صحيح.

فيجعل لك مخرجاً^(١).

وعن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، فقال: بانك منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة^(٢).

وعن علقمة قال كنا مع ابن مسعود فجاء رجل فقال إن رجلاً قال لامرأته هي طالق ثمانيا فقال أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال: ابن مسعود: قد بين لكم الطلاق فمن طلق كما أمر الله تعالى بين له ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملوه، هو كما تقولون^(٣).

اتفق جماهير الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة. فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعاً للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة^(٤).

وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعيًا سنة، وعبر الحنابلة عن

(١) أخرجه سعيد (١٠٦٤) نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٦) نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه إسحاق (المطالب ٢ / ٢١١) نا عبد الأعلى حدثنا هشام عن ابن سيرين عن علقمة به. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع تصريحه بتحديثه له بهذا الحديث في رواية البيهقي.

(٤) ابن عابدين ٢٣٣ / ٣.

ذلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعاً للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيًا^(١).

وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعيًا، فإذا كان بائنًا بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليل ذلك ما تقدم من أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باسترجاع زوجته ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يكن ممكناً للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها. ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك^(٢).

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٢٤): روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، واحدة، وزمان أبي بكر وصدر من خلافة عمر فلما تتابع الناس في الطلاق قال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم)، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: (كانت البتة على عهد رسول الله ﷺ،

(١) الدسوقي ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٩٤).

واحدة) الحديث إلى آخره، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس، وقد أدخل مالك في رده حديثين:

أحدهما في هذا الباب: أن رجلاً قال: (طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على؟ قال له: طلقت عليك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ولعباً)، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إياس ابن البكير (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم جاء يستفتي ابن عباس فقال له أبو هريرة: لا نرى أنك تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، فقال لهما، إنما كان طلاقها لها واحدة وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر كانت لازمة، وفي البخاري ومسلم من حديث ﷺ، وأقره وصارت سنة يحكم بها على من جاء بعده. وإنما معنى الحديث، الذي رواه أبو الصهباء، أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها، ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال بها حتى حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك. وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد أن (رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في زمن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله - ﷺ، مغضباً يقول: أيلعب بكتاب الله وأنا حي بين أظهركم، فقام رجل فقال: يا رسول الله أقتله)، فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك إلا أن الشيعة الخارجيين عن الإسلام يقولون: في الظاهر لا يصح الطلاق على

المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود: أشهدكم أن هذه طالق، في حماقات تجانس عقائدهم الخبيثة^(١). اهـ.

(١) قلت رحم الله ابن العربي فالمسألة خلافية والإجماع المدعى فيه لا يصح، نعم القول بالوقوع هو مذهب الجماهير، أما قوله إنه لم يقل به إلا الشيعة فهذا خلاف الواقع، فقد كان الخلاف فيه بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض أجلاء الصحابة كابن عباس وعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كما قال به أئمة كبار كشيخ الإسلام، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال إلى اليوم من علماء السلف من يقول به. قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٢/ ٧١:- نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، ورواية عن علي، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم، وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس. ويقول الشيخ أحمد شاكر: الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان الأئمة من آل البيت عليهم السلام، يفتون بعدم الوقوع، ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم إلى الآن وهو مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء، بل غلا بعض العلماء في القول فذهب إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (انت طالق ثلاثا) طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر، وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه.. ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشنا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٨) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة؛ فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الإمام

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥): فصل مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. ومنه ما ليس بمحرم "فالطلاق المباح" باتفاق العلماء - هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى "طلاق السنة" فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تنقضي العدة: فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه. فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها. فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية. ومن العلماء

=

المجدد شح الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، فنصر المذهب الحق وأبان للناس عنه ودعاهم إليه لا يخشي في ذلك إلا الله، وتلاه تلميذه النابغة الجريء الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، فسار على نهجه ونصره في قوله.. وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما إلى العصر الذي نحن فيه. نظام الطلاق في الإسلام ص ٨٨ - ٩٠.

من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا " طلاق سنة " ومنهم من لا يسميه " طلاق سنة " ولا " بدعة ".

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى " طلاق البدعة " وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع. " أحدها " : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقى. " الثاني " أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم. " الثالث " : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما "القول الرابع" الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء. والقول "الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق "ثلاثة أنواع" باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد. والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث. ولهذا كان

مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه. والشافعي في أحد قوليهِ وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن "الخلع" فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة: كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان: وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وقال: روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا؛ لكن ضعفه أئمة الحديث: كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر والبيهقي وغيرهم. كما روي في ذلك عنهم.

والخلع أن تبذل المرأة عوضا لزوجها؛ ليفارقها قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم

وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم} فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء. والقروء عند أكثر الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في ذلك التربص. ثم قال: {الطلاق مرتان} فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرة أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة {وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضا نفسه. سبحان الله مداد كلماته} أخرجه مسلم في صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله ﷺ {ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد} ليس المراد أنه سبح تسبيحا بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب

فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم: وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وروى الإمام أحمد في مسنده حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال. {طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا. قال؛ فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك وحدة فأرجعها إن شئت قال: فارجعها}. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد

أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث وقول النبي ﷺ { في مجلس واحد } مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل كقوله: { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء } وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله. وقوله { في الإبل السائمة الزكاة } وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها وكذلك قوله: { من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: { من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه } وقوله تعالى تعالى: { إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله } ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون: بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له فيه الرجعة كما قال النبي ﷺ حيث قال: { اراجعها إن شئت } ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: { مره فليراجعها } فأمره بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج؛ بخلاف المراجعة. وقد روى أبو داود وغيره { أن ركانة طلق امرأته ألبته فقال له النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة؟ فقال: ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ } وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث " ألبته " أصح من حديث ابن جريج { أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً } لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل

والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره: ضعفوا حديث ألبتة وبيّنوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبيّن أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضا: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس {أن ركانة طلق امرأته ثلاثا} وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعله فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. وقد بين في غير هذا الموضع أعدار الأئمة المجتهدين عليهم السلام الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا يتتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها. إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج: إما مطلقا وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة. كما في العنين والمولى عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعللا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند

من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما {أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته}. فالإلزام إما من الشارع. وإما من الإمام. بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ كما شرع نظائره لم يخصه: ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق كما أخبر به {لما سئل أعمارنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: لا؛ بل للأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة}. وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج: قول فاسد؛ لوجوه مبسوبة في غير هذا الموضع. وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة

الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح. في العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات: كالخمر والخنزير؛ والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير واشتراء المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليركز المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك فإن - المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يرضيه؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم. والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} وقد قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخل بها - وهو الطلاق الرجعي - (مرتان وبعد المرتين: إما {فإمساك بمعروف} بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلاق واحدة. وإما {تسريح بإحسان} بأن يرسلها إذا انقضت العدة كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا { ثم قال بعد ذلك: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به { وهذا هو الخلع سماه " افتداء " لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله. قال تعالى: { فإن طلقها { يعني الطلقة الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره { { فإن طلقها { يعني هذا الزوج الثاني { فلا جناح عليهما { يعني عليها وعلى الزوج الأول { أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله { وكذلك قال الله تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا { { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا { { ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا { . وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن { عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال. مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء { وفي رواية في الصحيح: { أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا { وفي رواية في الصحيح " قرأ النبي ﷺ { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن { . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على " أربعة أوجه " : وجهان حلال. ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهرا في غير جماع. أو يطلقها حاملا قد استبان حملها. وأما اللذان

هما حرام فأن يطلقها حائضا. أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني وغيره. وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليتتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تنزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة وهو في أحد قوليهما تستبرأ بحيضة لا عدة عليها وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة. {وقول النبي ﷺ لابن عمر: مره فليراجعها} مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه فأمر أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؟ أقوال:

ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع. وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ {فقال لعمر: مره فليراجعها} ولم يقل: فليراجعها. " والمراجعة " مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء. قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقاً ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأهما فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول. قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم

يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}. وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم. وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة والكفر مانع من

صحة الصلاة وهذا العقد وهذه العبادة لا تصح. ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله: { لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول } وقوله: { هذا لا يصلح } وفي كلامه: { إن الله يكره كذا } وفي كلامه: الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعاً. وأيضا فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ. وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق: دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى: { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً } وقوله عليه السلام { لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم } ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله. والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال

الله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ فنهى عنه وحكم بطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعا ونكاحا وصوما. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسا فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: {إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها} فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا بل دل على إمكانه حسا. وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع. وكذلك "المحلل" الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم؛ كما قد بسط في موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر وأهل الجنة وأهل النار والهدى والضلال والغي والرشاد. فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد؛ هم متبعون. والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطنا وظاهرا واجتهد في متابعته: فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد ثبت في الصحيح {عن النبي ﷺ أن الله قال: قد فعلت} وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: {العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به

أخذ بحظ وافر { وقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد {قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ - من طلب علما فأدركه فله أجران ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر}. وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر}. وهذه الأصول لبسطها موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس. إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهي يقتضي الفساد. ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطئوا: إما في صور النقض وإما في محل النزاع. وخطوهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق بل تناقض قولهم. ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة. وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم

خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد اتفق الصحابة على النهي عنه: مثل عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. اهـ.

وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/ ٣٤٦٣): إن وقوع الثلاث تطليقات بكلمة واحدة أو كلمات من دون تخلل قد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

الأول: وقوع جميعها، وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء، وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت.

الثاني: عدم الوقوع مطلقاً، لا واحدة، ولا ما فوقها؛ لأنه بدعة محرمة، وهذا المذهب حكاه ابن حزم، وحكى الإمام أحمد ما يكفي، وقال ك هو مذهب الرافضة.

قلت: بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث، ومذهب ابن عليه، وهشام بن الحكم، وجميع الإمامية. ومن أهل البيت عليه السلام الباقر، والصادق، والناصر. وبه قال أبو عبيدة، وبعض الظاهرية؛ لأن هؤلاء قالوا: إن الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع.

الثالث: وقوع الثلاث إن كانت المطلقة مدخولة، وواحدة إن لم يكن كذلك، وهذا مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهوية.

الرابع: أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها، وهذا

مذهب ابن عباس على الأصح، وابن إسحاق، وعطاء وعكرمة، وأكثر أهل البيت عليهم السلام، وهو أصح هذه الأقوال. ولنشرع الآن في سرد أدلته، ونشير إلى أدلة الأقوال المتقدمة في أثناء المقالة، إشارة تلم بجميعها ميلا إلى الاختصار.

فنقول: من أدلة ذلك قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} أي الطلاق الذي لكم فيه رجعة بشهادة السبب، وهو ما أخرجه الترمذي وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، من طريق هشام عن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل: والله لأطلقنك فتلبشي، ولأؤذينك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكت، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يطلق.

وأخرجه جماعات، ولا يدل على المقصود منه. والظاهر أن الألف واللام في الطلاق للاستغراق، فلا طلاق في غير ذلك. وأيضا قد تقرر عند المحققين من علماء البيان أن تحلية المسند إليه باللام مفيدة للحصر. وأيضا فلو كان يصح إرساله دفعة واحدة لناقض الخبر بكونه مرتين.

وفيها حديث ابن عباس: "الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم" فأمضاه عليهم". أخرجه مسلم. وفي صحيحه أيضا عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاب من

هنالك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته قبل أن يدخل لها جعلوها واحدة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس فيها قال: أجزوهم وعليهم.

في مستدرک الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: ألم تعلم أن الطلاق ثلاثا كن يرددن على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح. وهذه غير طريقة طاوس عن أبي الصهباء^(١).

(١) قال القرطبي في "المفهم" (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٢): حديث ابن عباس هذا يدل ظاهرا على أنه كن الطلاق ثلاثا واقعا لازما في تلك الأعصار، فيستدل به عليهم على جهة الإلزام، وإن كنا لا نرى التمسك به، لما يلي:

(١) أنه ليس حديثا مرفوعا للنبي ﷺ، وإنما ظاهره الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك وإجماعهم عليه، وليس ذلك بصحيح، فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس، فروى أبو داود رقم ٢١٩٧ من رواية مجاهد عنه قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، قال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله، فما أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي "الموطأ" - (٢ / ٥٥٠) - عنه: أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقْتُ امرأتِي مئةَ تطليقة، فقال له ابن عباس: طلقْتُ منك بثلاث، وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا، وقال أبو داود: قول ابن عباس هو: إن طلاق الثلاث يبين من الزوجة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، مدخولاً بها كانت، أو غير مدهول بها. ونحوه عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر. وفي "الموطأ": أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقْتُ امرأتِي ثمانِي تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها بانَتْ منك، قال ابن مسعود: صدقوا، هو كما يقولون، فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة، وأن المشهور عندهم، المعمول به خلاف مقتضى حديث ابن عباس، فبطل التمسك به.

(٢) لو سلمنا أنه حديث مرفوع للنسب ﷺ لما كان فيه حجة لأن ابن عباس هو راوي الحديث وقد خالفه بعمله وفتياه، وهذا يدل: على ناسخ ثبت عنده، أو مانع شرعي منعه من العمل. ولا يصح أن يظن به: أنه ترك العمل بما رواه مجانا أو غالطاً، لما علم من جلالته، وورعه، وحفظه وثبته. قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرق متعددة بلزوم الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهن وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.

(٣) لو سلمنا كل ما تقدم لما كان فيه حجة للاضطراب والاختلاف الذي في سنده، ومثته، وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة، التي وقعت في كتاب مسلم: كما ذكرناها،

وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاووس: أن رجلاً يقال له أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس..... "الحديث تقدم.

قال القرطبي: فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى. وقد اضطرب فيه طاووس، فمرة رواه عن أبي الصهباء، ومرة عن ابن عباس نفسه، ومهما

كثير الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة لا سيما عند المعارضة على ما يأتي. ثم العجب أن معمرًا روى عن ابن طاووس عن أبيه: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً. وظاهر هذا أنه لا مخرج له من ذلك، وأنها. وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس، كسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن دينار، ومحمد بن إلياس بن البكير، والنعمان بن أبي عياش، كلهم روى عنه: أنه ثلاث، وأنها لا تحل له إلا من زوج.

(٤) لو سلمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به لأنه لا يلزم منه ما يدل على أن أهل ذلك العصر الكريم كان يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها. وترك الإنكار على من يرتكبها، وبيان لزوم أن ظاهره أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر، أو ثلاث، ويستفتون علماءهم فيفتونهم بأنه واحدة، ولا ينكرون عليهم.

مع أن الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة محرم بدليل قول ابن عمر وابن عباس، عن محمود بن لبيد - قال البخاري: له صحبة - قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟" هذا يدل على أنه محرم، ومنكر. فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا، ولا ينكرونه؟ هذا محال على قوم وصفهم الله تعالى بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به. لا يقال: هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنى والسرقه وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام؛ لأننا نقول: هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور، وأقاموا الحدود فيها، ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه، فافترقا. وصح ما أبدناه. فإن قيل: لعل تحريم ذلك لم يكن معلوماً عندهم. قلنا: هذا باطل، فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم، وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر. والله تعالى أعلم.

(٥) إن ظاهر ذلك الحديث خبر عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو، وينتشر ويتواتر نقله، وتحيل أن ينفرد به الواحد.

وقد أخرج حديث ابن عباس هذا الشافعي، وعبد الرزاق، والنسائي والبيهقي.

=

ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس، ولا عنه إلا أبو الصهباء. وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه من كونه خبر واحد غير مشهور. وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر. فإن لم يقتض ذلك، فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه والتوقف. والله تعالى أعلم.

(٦) تطرق التأويل إليه. ولعلمائنا فيه تأويلان:

أحدهما: ما قاله بعض البغداديين: إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين، فكأنه قال: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا في ذينك العصرين واحدة. كما يقال: كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة، وكان الكريم الآن بخيلا في ذلك الوقت، فيفيد تغير الحال بالناس.

ثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تكرار الطلاق منه. فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها كانت عندهم محمولة في العزم على التأكيد. فكانت واحدة. وصار الناس بعد ذلك يحلون على التحديد. فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه. ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، وقد تأوله غير علمائنا، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول: كما دل عليه حديث أبي داود، الذي تقدم ذكره، وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقا. فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها: أنت طالق، وقد أبانها وبقي قوله: ثلاثا.

لم يصادف محلا. فأجروا المتصل مجرى المنفصل. وهذا ليس بشيء، فإن قوله: أنت طالق ثلاثا. كلام واحد متصل غير منفصل. ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه، وإلغاء بعض الكلام الواحد. وأشبه هذه التأويلات الثاني، على ما قررناه. والله تعالى أعلم.

وانظر "فتح الباري" (٩ / ٣٦٢ - ٣٦٧).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن إبراهيم قال: أخبرني محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال: "طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد؟" قال: نعم. قال: "فإنك تملك واحدة، فأرجعها إن شئت" قال: فراجعها. وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه، ولذا صححه الحاكم، وأخرجه أيضاً أبو داود عن ابن عباس بلفظ: فقال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته" فقال: إني طلقها ثلاثاً، فقال: "قد علمت، راجعها" وتلا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}. فطلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ فكان إنكاره دليلاً على أن مثل هذا الطلاق منكور لا يجوز في شريعته.

ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري والنسائي في قصة المختلعة بلفظ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

والقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قوي كما تقرر في الأصول، فيكون في هذا الحديث المنع من الزيادة. وقد جعل في الكشف قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} في الثاني الذي يراد به مطلق التكرار مثل: {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} أي: الطلاق المعتبر شرعاً متعدد لا مرسل دفعة واحدة، وهذا في حكم النص على مذهب المانع من التوالي، وألفاظ بمنزلة الواحدة.

وقد أثبت جاز الله - أي الزمخشري - ها هنا، ورفض التمهيد مع أنه حنفي الفروع. قال أهل القول الأول - أعني: القائلين بالتتابع - قال الله تعالى: {فَإِنْ

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وقال: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ}، وقال: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ}. ولم يفرق في هذه الآيات بين أن تكون هذه الثلاث مجموعة أو مفرقة، فدلّت على وقوع الثلاث دفعة واحدة.

قلنا: هذه عمومات قد خصصت بأدلة صورة النزاع السابقة، أو إطلاقات قد ثبتت بالآية النازلة على سبب مبين للمراد، وهي: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} وبالسنة النبوية.

قالوا في الصحيحين أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قبل أن يأمره بطلاقها، فدل على جواز الثلاث ووقوعها^(١).

قلنا: إنما سكت -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، وهذا تكلم بكلام من قبل نفسه لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب

(١) قال الأمير الصنعاني في "سبل السلام" (٦/ ١٦٧): واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، وأجيب بأن هذا لتقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعنة أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٦٧): "وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تلطيقه إياها ثلاثا موقعا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

قالوا: في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت فسئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هل تحل للأول؟ فقال: "لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"، فلم ينكر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تلك، وهو دليل على إباحة الثلاث ووقوعها^(١).

قلنا: لا دليل فيه على مطلوبكم، بل غايته وقوع احتمال الثلاث مفرقة على الوجه المشروع الذي لا ينكره، ومجتمعة، والمحمّل لا يثبت به الحجة في

(١) قال القرطبي في "المفهم" (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥): وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهر جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعق والافارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، ك ما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا اعتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله، قال الحافظ في "الفتح" (٩ / ٣٦٥): "وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق. وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، فقال: ثم نهانا عمر عنها فاتتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما. وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

محل النزاع، على أنا لو سلمنا لكم اجتماعها لم يستلزم ذلك التسليم تقرير مجموعها، بل الظاهر تقرير مطلق الوقوع.

قالوا: في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن زوجها طلقها ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : "ليس لها من نفقة" (١).

قلنا: ليس بصريح في جمعها كما سبق، على أنه قد ثبت في الصحيح في خبرها نفسها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها تطليقة بقيت لها من طلاقها، وفي لفظ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. فهذا مبين لذلك الاحتمال، فأی مثبت في هذا الاستدلال.

قالوا: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن الوليد، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد بن الصامت قال: طلق جدي امرأته ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فذكر له ذلك، فقال النبي: "ما اتقى الله جدك، أما الثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وسبعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"، وفي رواية: "إن أباكم لم يتق فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، تسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه".

(١) قال الصنعاني في "سبل السلام" (٦ / ١٦٨): وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب. قالوا: عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك. ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم، وقولنا: غالباً، لثلاث يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة، لأننا نقول: نعم، لكن نادراً.

قلنا: حديث في غاية السقوط؛ لأن يحيى بن العلاء ضعيف من المرتبة الرابعة. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٥٤): إذا طلق الرجل في هذه الأحوال الثلاثة - طلاق الحائض والنفساء وفي الطهر الذي جامع فيه - هل يقع الطلاق.

فأجاب: فيه خلاف بين أهل العلم، الجمهور يرونه يقع الطلاق في هذه الثلاث الأحوال، يحرم ويقع، والقول الثاني يحرم ولا يقع، وهو الأرجح، أرجح القولين لأهل العلم أنه يحرم ولا يقع؛ لكونه خلاف الشرع، لأن الرسول ﷺ، لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، أمره الرسول أن يراجعها، ولم يعتبرها شيئاً، عليه الصلاة والسلام، فردها عليه، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»^(١) ولم يحسبها النبي ﷺ في الأصح من قولي العلماء، فهذا هو المختار، لكن لو حكم حاكم بإمضاء الطلاق، أمضي حكمه واعتبر، ولم يجز نقضه لأحد من الناس، فلو عرض الموضوع على حاكم شرعي، فحكم بإمضاء الطلاق في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر جامعها فيه، أمضي واعتُمِد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه قول الجمهور، فإذا حكم به الحاكم وجب تنفيذه.

وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٥٥): هل المطلقة التي طلقها زوجها، وهي حائض أو في طهر مسها فيه، هل يقع هذا الطلاق أم لا؟.

فأجاب: إذا طلق الزوج المرأة في حال الحيض، أو في حال النفاس أو في حال طهر جامعها فيه، وليست حاملاً، ولا آيسة، اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على أنه يقع الطلاق، مع أنه بدعة ومنكر لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم الطلاق (١٤٧١).

أنكر على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره أن يمسكها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق بعد ذلك، أو يمسك، ثم قال له ﷺ، «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) فالجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق وقع، ولكنه مأمور بأن يراجعها إذا كان الطلاق طلاقاً واحدة، أو طلقتين يراجعها ويبقيها، كما قاله النبي ﷺ: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك»^(٢) هذا هو المعروف عند جمهور أهل العلم، وذهب آخرون من أهل العلم وهو مروي عن طاوس، وخلاس بن عمرو وجماعة، وهو ثابت عن ابن عمر: أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن الرسول ﷺ ردّها عليه من دون احتساب الطلاق عليه، وإنما حسبها هو ابن عمر، اجتهداً منه حسب الطلقة، ولكن لم يحسبها عليه النبي ﷺ، وقال هؤلاء: إن هذا الطلاق بدعة ومنكر، فلا يقع؛ لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وهذا طلاق ليس عليه أمر النبي ﷺ، فلا يقع، وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، واختاره جماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل، وأقوى في الدليل؛ لأن الرسول أنكر على ابن عمر، وأغلظ في ذلك عليه الصلاة والسلام، وأمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم قال: «إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسكها»^(٤)، وفي لفظ: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

هذا على أنه لم يقع الطلاق؛ لأن إيقاعه، ثم ردها تكثير للطلاق، يعني يوقع الطلاق الأول، ثم يأمره بطلاقها مرة أخرى، والشارع يتشوّف لقلته لا لكثرتة، فالحاصل أن قوله: «فليراجعها»، ليس معناه الرجعة المعروفة، التي هي الرجعة بعد الطلاق، وأن المراد عند هؤلاء، يعني فليردها إلى حباله، كونها عنده حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم تطهر، ثم بعد هذا إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» يعني في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، الآية. قال العلماء: معنى ذلك، طاهرات من غير جماع، هذا معنى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، يطلقن طاهرات من غير جماع، أو في حال الحمل؛ لحديث ابن عمر: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» هذا القول أظهر في الدليل؛ لأنه موافق لحديث ابن عمر، وموافق للآية الكريمة، ولما ذكره أهل العلم في تفسيرها، وإن كان خلاف قول الأكثرين، لكن المعول عليه في المسائل هو ما يقرب من الدليل، وما يقتضيه الدليل، ثم هو أرفق بالأمة وأنفع للأمة؛ لأن من الناس من يغضب ويطلق في الحيض والنفاس، وفي طهر جامعها فيه، فإذا ردّت عليه، ففيه جمع الشمل، وجمع الأسرة، وربما كان لديهما أولاد، ويجمع الشمل بينهما وبين أولادهما، فالحاصل والخلاصة أن هذا مع كونه أظهر في الدليل، هو أرفق بالأمة والله يقول سبحانه {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}، ويقول جل وعلا: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، ويقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١) فالتيسير للأمة والتسهيل عليها مهما أمكن مطلوب، وهو أقرب إلى قواعد الشرع، التي جاءت بالتيسير والتسهيل والرحمة، وما أكثر ما يقع الطلاق من الناس، في حال الغضب

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

الشديد، في حال الحيض، في حال النفاس، وفي حال الطهر الذي جامعها فيه، ثم يندم الجميع، ففي هذا القول رحمة للأمة، وجمع للشمل، وتيسير للأمور، وتقليل للفرقة، ولا يخفى على كل من له أدنى خبرة بأحوال الناس ما يترتب على الطلاق، من شرّ عظيم في الغالب، وفرقة للأولاد مع والديهم، وضياح في بعض الأحيان للأولاد، ومتاعب كثيرة للأب، والأم جميعاً، والأولاد، والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٥٩): يا سماحة الشيخ أرجو فتوى منكم، في طلاق المرأة وهي حائض، هل يقع الطلاق والمرأة حائض أثابكم الله؟.

فأجاب: هذا الموضوع فيه خلاف بين العلماء، أكثر العلماء يرون أنه يقع الطلاق في الحيض، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه لا يقع إذا كان يعلم الزوج، أنها في الحيض، إذا طلق في الحيض، فقد أثم، ولا يقع، إذا كان يعلم، أمّا إذا كان ما يعلم، إلّا بعد الطلاق منها، فالطلاق يقع إذا كان لا يعلم، أمّا إذا كان يعلم أنها حائض قبل أن يطلق، ثم أقدم على الطلاق، فالصواب أنه لا يقع، وعليه التوبة؛ لأنه لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٦٠): نرجو التعريف هل يقع الطلاق على الحائض؟

فأجاب: الطلاق في الحيض لا يجوز، والرسول زجر عن ذلك، زجر عن الطلاق في الحيض، والصواب أنه لا يقع، إذا اتفق عليه الزوجان، إذا كان يعلم الزوج أنها حائض، الصواب أنه لا يقع، وذهب الأكثرون إلى أنه يقع، أكثر العلماء على أنه يقع مع الإثم وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع، إذا كان الزوج يعرف ذلك، حيث الطلاق مع الإثم، والواجب على الزوج أن يحذر

ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (٢٢ / ٦٠): هل يقع طلاق غير السنة، أي: في طهر تماس الزوجان فيه، جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: تقدم الكلام على هذا، وأنه لا يقع على الصحيح، إذا كانت في طهر جامعها فيه، وليست حبلى ولا آيسة، أمّا إذا كانت حاملاً أو آيسة، يقع الطلاق، ولو جامعها، لكن إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، وهي لست حبلى، وليست آيسة، فإنه يقع على الصحيح؛ لحديث ابن عمر بأن أمره أن يطلقها قبل أن يمسّها.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع فتاواه (٢١ / ٢٧٨): إلى حضرة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رعاه الله، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسأل الله أن يمتعكم بالصحة والعافية، وأن يرزقنا وإياكم الشكر لنعمه والثبات على الدين. وبعد:
إنني كنت أعلم أنكم تفتون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، إن كان في مجلس واحد. وكنت سابقاً لا يطمئن قلبي للإجابة وفق هذا. ولكن حديثاً جداً تبين لي وضوح دلالة القرآن على ذلك، وجسرت على ذلك، وخاصة بعد ما تبين لي عظم المآسي التي تنتج من التفريق الدائم بين الزوجين إذا تعلق ذلك بكلمة واحدة تخرج من فم الزوج. ولكن سؤالي الآن هو: هل أنتم تفتون بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي حصل فيه اتصال بين الزوجين، أو أنكم تفتون بعدم وقوعه؟

فإن كنتم تفتون بوقوعه فما الفرق عندكم بينه وبين الطلاق الثلاث في مجلس واحد؟ إذ كلاهما مخالف للوجه المشروع، فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً. وإن كنتم تفتون بعدم وقوعه، فهل ينبغي للمفتي والحاكم أن

يستفسر من المطلق عن حال المرأة عند التلفظ بالطلاق؟
 كما أنني أود أن أعلم قولكم في مسألة الحلف بالطلاق. ومسألة طلاق
 المغضب غضبا يخرج الإنسان عن طوره الطبيعي دون أن يصل به إلى
 الإغلاق، ولست في هاتين المسألتين بحاجة إلى معرفة الاستدلال، وإنما
 قصدي معرفة قولكم.

هذا ما لزم، وتحياقي إلى الأبناء، والمشايخ، والإخوان، وسائر الأحبة
 لديكم. والسلام.

فأجاب: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
 الشيخ م. س. أ. وفقه الله لكل خير، آمين.
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ.. وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة
 عن رغبتكم في معرفة رأيي في حكم الطلاق في الحيض والطمهر الذي جامع
 الرجل امرأته فيه والحلف بالطلاق وطلاق الغضبان... إلخ كان معلوما.
 والجواب الذي أرى في الطلاق في الحيض والطمهر الذي حصلت فيه
 المجامعة، وأفتي به هو: وقوع الطلاق لأمرين: أحدهما: حديث ابن عمر،
 وكون الطلقة حسبت عليه. والثاني: أني لا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي
 ﷺ استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض، أو في
 طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار، ولا أعلم أني أفتيت
 بعدم الوقوع إلا مرة واحدة، ولا أزال ألتمس المزيد من الأدلة على وقوعه أو
 عدم وقوعه، وطالب العلم ينبغي له أن يكون دائما طالبا للحق بأدلة حتى يلقي
 ربه ﷻ.

أما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيرا

من نحو سنة أو أكثر قليلا عدم الوقوع، وأفيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

وأما طلاق الغضبان، فالذي أفتي به الوقوع ما لم يشتد حتى يغير الشعور، أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه، أما الفرق بين القول بوقوع الطلاق في الحيض والطمهر الذي وقعت فيه المجامعة، والقول بعدم وقوع الثلاث، الصادرة من الزوج بلفظ واحد فهو: أن النص جاء صريحا في عدم وقوع الثلاث، وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنهما وأول عهد عمر رضي الله عنه ولم يأت مثل هذا في الطلاق في الحيض، والطمهر الذي وقع فيه الميسس، ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة، حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحدة؛ لأن ذلك أقل ما يدل عليه؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما أفتي بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث، ولأنني لم أجده عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظا صريحا يدل على أن الثلاث المفرقة لا تقع.

هذا خلاصة ما لدي في الموضوع، ومتى ظهر لفضيلتكم خلاف ما ذكرته بدليل اطمأنتم إليه، فأرجو الإفادة بذلك؛ لأن الحق ضالة المؤمن، والفائدة مطلوبة مني ومنكم، ومن كل طالب علم، يتحرى الحق. وفقني الله وإياكم وسائر إخواننا، لإصابة الحق في القول والعمل والثبات عليه، إنه خير مسئول. اهـ.

وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦ / ٣٩٠ - ٣٩١): عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير

يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت؛ فليطلق أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن { في قبل عدتهن}».

«قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيح». وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها علي ولم يرها شيئاً... أي: مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتد بها، وصح مرفوعاً: أنها واحدة».

وقال غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٣٢): «روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً». صحيح.

ولكن قوله: «ولم يرها شيئاً» ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله، وهذا التأويل لا بد منه لثبوت قوله ﷺ في هذه الطلقة: «هي واحدة» وثبوت اعتداد ابن عمر بها، من طرق عدة صحيحة عنه، استقصيتها في المصدر السابق، فليراجع فإنه مهم جداً. اهـ.

(باب الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)

١ - الطلاق المنجز.

تعريفه: هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت

طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم.

٢- الطلاق المضاف.

تعريفه: هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره. فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرًا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق، صدق في ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا، هذا مذهب الحنفية^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماضٍ قاصدا به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال،

(١) الدر المختار ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٤، والمغني ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

فإن قصد به الإخبار دين عند المفتي^(١).

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضي في بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق^(٢).

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوه فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقي، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية^(٣).

٣- الطلاق المعلق على شرط.

التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(٤) سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان... فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٣٩٠.

(٢) المغني ٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣١٥.

(٤) الدر المختار ٣ / ٣٤١ ط. الحلبي.

مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضا^(١).
وأدوات الربط والتعليق هي: إن، وإذا وإذا ما وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،
ونحو ذلك، كلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع
التكرار^(٢).

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال - لها: علي الطلاق سأفعل كذا،
فهو بمثابة قوله: علي الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو - التعليق المعنوي، وقد
جاء به العرف.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق
على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية: فإذا حصل الشرط المعلق
عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء
في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو
غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا
التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا
عند الجمهور. وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق^(٣).

ثم ما دام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور،
وقال مالك: يضرب له أجل المولي.

وذهب المالكية^(٤) إلى أنه إن علق طلاقه بأمر في زمن ماض ممتنع عقلا أو
عادة أو شرعا حث للحال، وإن علقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو

(١) الدر المختار ٣ / ٣٤١، والمغني ٧ / ٣٦٩.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٥٠ - ٣٥٢.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣١٦ و ٣٢٦، والمغني ٧ / ٣٧٩.

(٤) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٦.

عادة فلا حنث عليه. وإن علقه بأمر في زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هي طالق إن لم أمس السماء، أو هي طالق إن قمت، أو إن صليت.

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمة، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت.

مسألة: شروط صحة التعليق.

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن، وهو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول في المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شيء، لا في الحال ولا في المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا - وهو ميت - في الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان^(١).

٢- أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطني ماء، ثم قال: إن لم تدخل دار فلان. إلا أنه يغتفر الفاصل الضروري، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت

(١) الدر المختار ٣/ ٣٤٢-٣٤٨، والشرح الكبير ٢/ ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٢.

دار فلان، فإنه معلق، ولا يقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إسائة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بئنا إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بئنا عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيًا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعي منجزاً؛ لأن كلمة "رجعيًا" لم تفد شيئاً، فكانت قاطعاً للتعليق، بخلاف كلمة "بائن" فإنها أفادت، فلم تكن قاطعاً، وهذا المثل وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة "بائن" طلاقاً بئنا^(١).

٣- أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزاً ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزاً، سواء أكان خسيساً أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويدين^(٢).

٤- أن يذكر المشروط في التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئاً، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو في الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: تطلق للحال^(٣).

٥- وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط^(٤).

(١) الدر المختار ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، والمغني ٧/ ٢٤٠ و٢٩٤ ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/ ٣٤٤.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣٤٤.

٦- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكماً، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعي أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شيء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها؛ لأنه فضولي، فإن أجازته الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا ما لم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضاً ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لا تطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفي القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق. وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج. فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فإنه لغو أيضاً لعدم الملك^(١).

٧- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق

(١) الدر المختار ٣/ ٣٤٤، والدسوقي ٣/ ٣٧٠-٣٧٦، والخرشي ٤/ ٣٢ ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٢.

عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهي زوجته أو معتدته طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ^(١).

٨- كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، خلافاً للحنابلة كما سبق، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضاً، بخلاف ما لو علق طلاقها وهو مجنون، فإنه لغو^(٢).

مسألة: انحلال الطلاق المعلق على شرط.

إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة؛ لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزاً واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجة أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شيء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢، والدسوقي ٣/ ٣٧٠ - ٣٧٦، والدر المختار ٣/ ٣٤٥.

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والدر المختار ٣/ ٣٤٨.

طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف ما لو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك. وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثاً منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع ما دون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلاً مرة.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة: الأول: يقع مطلقاً، والثاني: لا يقع مطلقاً، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه في الكل.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بردة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقها معلقاً، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردته، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وخالفه الصحابان: أبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا ينحل التعليق بالردة مطلقاً.

وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضاً بفوت محل البر، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيدا فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها^(١).

(١) المغني ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣، والدسوقي ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦، والدر المختار ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

مسألة: تعليق الطلاق على شرطين.

إذا علق طلاقها على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله في النكاح، وكذلك بوقوع الثاني أو الأخير فقط في النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول في النكاح، والشرط الثاني بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزاً واحدة، ثم جاء عمرو بعد انقضاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. فإن طلقها منجزاً واحدة إثر تعليقه، ثم جاء الأول زيد بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهي زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية^(١).

مسألة: هل تعليق الطلاق يعتبر يمينا.

قال الحنفية: تعليق الطلاق يعتبر يمينا، سواء أكان المقصود به الحث، نحو: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو المنع نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو تحقيق الخبر نحو: إن لم يكن الأمر كما قلته ففلانة طالق: أو غير ذلك نحو: إذا جاء الغد فأنت طالق^(٢)، وهذه الصورة الأخيرة محل نزاع بين هؤلاء وبين من يوافقهم في تسمية تعليق الطلاق يمينا كالمالكية والشافعية والحنابلة، فهم لا يسمونه يمينا؛ لأنه لا يقصد به ما يقصد باليمين من تأكيد الحث والمنع والخبر، فإن مجيء الغد ليس داخلا في مقدوره، ولا مقدورها فهما لا يستطيعان منعه. وقد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شرائط الطلاق الشرعية من ناحيتين.

(أولاهما) أنه يقع عند وقوع ما علق عليه أو لا يقع.

(ثانيتها) أنه يسمى يمينا أو لا يسمى.

(١) الدر المختار ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) البدائع ٣/ ٢٢.

أما الناحية الأولى فخلاصتها أن للفقهاء في وقوع الطلاق المعلق وعدم وقوعه قولين:

(القول الأول) أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه، سواء أكان جاريا مجرى اليمين أم لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني) التفرقة بين ما جرى مجرى اليمين وما لم يجر مجراه. فالأول لا يقع وإن وقع ما علق عليه، والثاني يقع عند وقوع ما علق عليه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم جمعا بين ما روي عن الصحابة من الوقوع وعدمه. وهل تجب كفارة اليمين فيما جرى مجرى اليمين أو لا تجب؟ اختار ابن تيمية وابن القيم وجوب الكفارة؛ لأنها يمين منعقدة يشملها قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ^(١).

وأما الناحية الثانية فخلاصتها: أن من قال بالوقوع - وهم الجمهور - اختلفوا في تسميته يمينا، فالحنفية يجعلونه يمينا متى كان تعليقا محضا، وإن لم يقصد به ما يقصد باليمين كما تقدم، وكذا يقولون في تعليق العتق والتزام القربة. والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون جميعا: إن تعليق الطلاق يسمى يمينا على الراجح عند أكثرهم، ومن لم يسمه يمينا منهم لا يخالف من يسميه يمينا إلا في التسمية، ولهذا لو حلف إنسان ألا يحلف، ثم علق طلاقا على وجه اليمين، حنث عند من يسمي هذا التعليق يمينا، ولم يحنث عند من لا يسميه يمينا.

مسألة: تعليق الطلاق على شرط هل يقع العدد الذي كرهه بتحقيق الشروط.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٦٢ - ٩٢.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٣٠٥): "قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار، تعلق الكل بالشرط، فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع".

وقال أيضًا (٤ / ٣٠٥): "ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدّم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثًا، يتعلق الكل بالدخول، فما لم تدخل لا يقع شيء، وإن دخلت الدار دخلة واحدة، يقع الثلاث بالإجماع".

وقال المرغيناني في "الهداية" (١ / ٢٦٢): "ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين، بالاتفاق".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٩٦): "وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاثًا، فدخلت الدار، طلقت في قول الجميع".

وقال ابن جزي في "القوانين الفقهية" (ص ٢٣٣): "أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيدًا... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع، اتفاقًا".

وقال البابرتي في "العناية على الهداية" (٤ / ٥٨): "إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الجميع بالاتفاق".

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٥٩): "وإن كانت المرأة مدخولًا بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو آخره".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ٥٨): "ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار طلقت اثنتين بالاتفاق".

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٦ / ٥٤٩): "أو إن دخلت الدار فأنت خلية، بنية الطلاق... يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه

خلاف".

مسألة: قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٣٣): ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق، فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا.

وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في "صحيح البخاري" عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء^(١)، فهذا لا ينافي فيه إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا.

وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب؛ فإنهم صحح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، والصواب ما أفتوا به في النوعين، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها، فأما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخاري عن ابن عمر وما رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، ففعلته، قال: هي واحدة، وهو أحق بها^(٢)، على أنه منقطع، وكذلك ما

(١) علقه البخاري مجزوما به قبل حديث (٥٢٦٩) ولم يذكر الحافظ ابن حجر له وصلا، وإنما ذكر أن سعيد بن منصور روى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: "في الخلية والبتة ثلاث ثلاث"، وهو فيه برقم (١٦٧٩)، وكذا رواه البيهقي (٧/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبه (٤/ ٥٠، ٥٤)، ومالك في "الموطأ" (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٦) من طريق الثوري به، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يستمتع بها إلى سنة^(١)، ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

وها هنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر وألح عليه، حتى قال له النبي ﷺ في آخر مسألتها: "التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا" ثم حدث النبي ﷺ وحدث، قال: فاهتبلت غفلته فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي، قال: فغضب علي غضبا ما غضب علي من قبل ولا من بعد، ثم قال: "التمسوها في السبع الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد"^(٢)، ذكره

(١) ذكره البيهقي - كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ - (٧ / ٣٥٦) عن ابن عباس، ولم يذكر له إسنادا.

ثم وجدت ابن أبي شيبة (٤ / ٢٣) يروي عن معتمر بن سليمان الرقي (في الأصل: معمر وهو خطأ) عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل أي المدة المؤقتة، وهذا إسناد حسن.

وروى ابن حزم في "المحلى" (١٠ / ٢١٤) من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال عن الحكم بن عتيبة عنه قال: من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة، وهذا إسناد ضعيف جدا، الجراح هذا متروك والحكم لم يسمع من ابن عباس، انظر: "إتحاف المهرة" (٧ / ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٧١ رقم ٢١٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٢٧٨ رقم ٣٤٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٩، ٢٧١٠)، وابن حبان (٩٢٦)، والبزار في مسنده (١٠٣٥، ١٠٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٨٥)، والحاكم (١ / ٤٣٧)، والبيهقي (٤ / ٣٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢١٢ - ٢١٣) والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣٦٩): حديث حسن، وقال العلامة الألباني في

النسائي والبيهقي.

فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال: إن عدت سألتني فأنت طالق.

فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق....
وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟ فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام وشريح وطاوس: "لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث، ولا يعرف لعلني في ذلك مخالف من الصحابة" هذا لفظه بعينه، فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلف بالعتق والطلاق، وقد قدمنا فتواهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك.

فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خصص منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج

الضعيفة (٣١٠٠): قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! قلت: وليس كما قال، بل هو إسناد ضعيف، فإن مرثدًا هذا - وهو ابن عبد الله الزماني ويقال: الذماري - مجهول، ولم يخرج له مسلم شيئًا، قال الذهبي نفسه في ترجمته من "الميزان": "فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدت بخطي، فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. قلت: والظاهر أنه قد تفرد بهذا السياق؛ فقد قال البزار: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد". فهو ضعيف منكر، وأنكر ما فيه قوله: "إن الله لو شاء لأطلعكم عليها". وقد أخرجه أحمد (١٧١ / ٥) من هذا الوجه دون قوله هذا، وزاد فقال: "أقسمت عليك بحقي عليك". والإقسام بغير الله تعالى منكر آخر لا يجوز. اهـ. وضعفه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند.

والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة، والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الإعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية هو في الحلف بالطلاق أولى؟ أما العبادات المالية والبدنية فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم وقوعها فالطلاق أولى، وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء، وأما الحلف بالتزام التطليق والإعتاق فإذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء وهي: وجوب التطليق، وفعله، وحصول أثره، وهو الطلاق، فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى، وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع، وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: "أيمان المسلمين تلزمني" عند من ألزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (التحریم: ٢) أولى وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: "إن حلفت يميناً فعبدي حر" فدخولها في قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"^(١) أولى وأحرى، وإذا دخلت

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي موسى عند

في قول النبي ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك" ^(١) فدخلها في قوله: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" أولى وأحرى فإن الحديث أصح وأصرح، وإذا دخلت في قوله: "من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" ^(٢) فدخلها في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

=

البخاري (٣١٣٣)، وأطرافه هناك، ومسلم (١٦٤٩)، وعن عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) وعن عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١)، وعن جماعة من الصحابة انظر: "نصب الراية" (٣ / ٢٩٦)، و"إرواء الغليل" (٧ / ١٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٦، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥)، والحميدي (٦٩٠) وعبد بن حميد (٧٧٩-المنتخب)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧ / ١٢، رقم ٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢ / ١٨٥)، وابن حبان (٤٣٤٢)، والخطيب في تاريخه (٥ / ٨٨)، والحاكم (٤ / ٣٠٣)، والبيهقي (١٠ / ٤٦) والحديث قال عنه الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه، واحتج به ابن حزم في المحلى (٨ / ٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨ / ١٠٣): إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣ / ٢٣): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الباب عن عدد من الصحابة.

ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين { (المائدة: ٨٩) أولى (وأخرى) بالدخول أو مثله، وإذا دخلت في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} (البقرة: ٢٢٦) فلو حلف بالطلاق كان موليا فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأخرى لأن الإيلاء نوع من اليمين، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه، فإن النوع مستلزم الجنس، ولا ينعكس، وإذا دخلت في قوله: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" ^(١) فكيف لا تدخل في بقية نصوص الأيمان؟ وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مخصص؟ وإذا دخلت في قوله: "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" ^(٢) فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين؟ وما الفرق المؤثر شرعا أو عقلا أو لغة؟ وإذا دخلت في قوله: {واحفظوا أيمانكم} (المائدة: ٨٩) فهلا دخلت في قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} (المائدة: ٨٩) وإذا دخلت في قول الحالف: "أيمان البيعة تلزمني" وهي الأيمان التي رتبها الحجاج فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله؟ فإن كانت يمين الطلاق يمينا شرعية بمعنى أن الشرع اعتبرها وجب أن تعطى حكم الأيمان.

وإن لم تكن يمينا شرعية كانت باطلة في الشرع، فلا يلزم الحالف بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عنه: "ليس الحلف بالطلاق شيئا" وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في "تفسيره" عنه "أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء"، وصح عن شريح

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٧، ١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

قاضي أمير المؤمنين علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فقال: لا تطلق إن كلمته؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت.

وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نية، وهذا اختيار الروياني، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القفال في "فتاويه"، ووجهه أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو قد طلقتك، أو يقول: امرأتى طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني، ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: أنت طالق، فإنه لا يقع بذلك طلاق^(١)، وقال: خطأ الله نوأها، وتبعه على ذلك الأئمة، فإذا قال: "الطلاق يلزمني" لم يكن لازماً به إلا أن يضيفه إلى محله، ولم يضيفه فلا يقع، والموقعون يقولون: إذا التزمه فقد لزمه، ومن ضرورة لزومه إضافته إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥)، وسعيد بن منصور (١٦٤١ و ١٦٤٢) من ثلاثة طرق عن ابن عباس، بأسانيد صحيحة، ورواه البيهقي (٧ / ٣٤٩) بإسنادين عن ابن عباس أحدهما منقطع، والآخر فيه متروك!!.

المحل، فجاءت الإضافة من ضرورة اللزوم، ولمن نصر قول القفال أن يقول: إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع الطلاق الذي هو أثره، فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نذر أن يطلق، ولا تطلق المرأة بذلك، وإن كان قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع، وقوله: "الطلاق يلزمني" التزام لحكمه عند وقوع سببه، وهذا حق، فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق؟ وقوله: "الطلاق يلزمني" لا يصلح أن يكون سببا، إذا لم يضاف فيه الطلاق إلى محله بوجه، ونظير هذا أن يقول له: بعني أو أجرني، فيقول: البيع يلزمني، أو الإجارة تلزمني، فإنه لا يكون بذلك موجبا لعقد البيع أو الإجارة، حتى يضيفهما إلى محلتهما، وكذلك لو قال: "الظهار يلزمني" لم يكن بذلك مظاهرا حتى يضيفه إلى محله فهو كما لو قال: "العتق يلزمني"، ولم يضاف فيه العتق إلى محله، وهذا بخلاف ما لو قال: "الصوم يلزمني، أو الحج، أو الصدقة" فإن محله الذمة وقد أضافه إليها.

فإن قيل: وهاهنا محل الطلاق والعتاق الذمة.

قيل: هذا غلط، بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد، وإنما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والإعتاق، وحينئذ فيعود الالتزام إلى التطليق والإعتاق، وذلك لا يوجب الوقوع، والذي يوضح هذا أنه لو قال: "أنا منك طالق" لم تطلق بذلك لإضافة الطلاق إلى غير محله، وقيل: تطلق إذا نوى طلاقها هي بذلك، تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات، فهذا كشف سر هذه المسألة، وممن ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس في "شرح التنبيه"، وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسئول أن يكفر أو يجهل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله وحبسه ويلبس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف

فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم ترد بغير الشكاوى إلى الملوك، ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان قائل: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (١٠٥)} (التوبة: ١٠٥). اهـ.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/٢٨٩): إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا دخلت بيت فلان بغير إذني، وقد كان في نية الزوج ساعة التلفظ أنها إذا دخلت ذلك البيت، لغرض في نفسه يقع الطلاق، أمّا إذا دخلت لحاجة أخرى كزيارة مريض أو غيرها فلا يقصد الطلاق. أولاً: هل يقع الطلاق إذا دخلت المرأة ذلك البيت مطلقاً؟ أم يقع فقط عندما تدخل البيت للغرض الذي كان في نفس الزوج ساعة التلفظ؟

ثانياً: إذا اطمأن الزوج من زوجته ثم أراد أن يعطيها الإذن بالدخول، متى أرادت؛ لأنها يشقّ عليها أن تستأذن منه دائماً نظراً لظروف عمل الزوج فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: العمل على النية إذا قال: إذا دخلت بيت فلان فأنت طالق، وقصده إذا دخلت لغرض معين، إمّا لزيارتهم المطلقة أو طلب شيء منهم للاستعارة أو ما أشبه ذلك فهو على نيته، وإذا كان قصده أنه إذا زارتهم لعيادة المريض أنه لا يقع فهو على نيته؛ المقصود أنه على نيته، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا نوى زجرها ومنعها ولم يقصد الطلاق فعليه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق، أما إن أراد إيقاع الطلاق لكن بشرط أن تكون الزيارة لمجرد الأُنس، أو مجرد الشحاذة تشحذهم شيئاً أو ما أشبه هذا مما ينويه فله نيته، وإذا دخلت على وجه لم ينوه لم يقع الطلاق، الأعمال بالنيات، إذا كان

نوى إلا بإذنه ثم أذن لها بعد ذلك، ولا حرج عليها بعد ذلك، إذا قال متى شئت فاذهبي لهم لا بأس.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٦٩ / ٢٢): قبل أربع سنوات كنت في السودان مع أهلي وزوجتي، وحصل خصام بين زوجتي ووالدي، وأمرت زوجتي أن تصالح والدي، وقد رفضت تصالحها وحلفت عليها، وقلت: إذا لم تذهبي إلى والدي وتصالحها فأنت طالق ثلاث مرات، وقلتها في دفعة واحدة، وبعد هذا الطلاق لم تذهب هي إلى الوالدة، وطردها إلى أهلها، وهي بنت عمي وبعد ثلاثة أيام، ذهبت إلى شيخ في القرية وهو على درجة عالية من الفقه، وأخبرته بما جرى قال: هذه الزوجة تعتبر مطلقة طلقة واحدة، على قول جمهور أهل العلم، وقال لي تعتبر هذه الطلقات واحدة، لأنك لم تنو الطلاق أصلاً، أرجو أن توجهوني حيال هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً علماً بأن لي منها طفلين؟.

فأجاب: إذا كان الطلاق بلفظة واحدة، قلت: أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فالذي أفتاك بأنها طلقة واحدة مصيب على الراجح، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث يجعل واحدة، في عهده ﷺ، وفي عهد الصديق وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة» فإذا كنت قلت: طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث، فإنها تعتبر واحدة، كما أفتاك هذا الفقيه، وجزاه الله خيراً، ولكن ليس المقصود لأنك ما نويت الطلاق، المقصود أنك طلقت بلفظ واحد، قلت: طالق بالثلاث، والإنسان إذا صرح بالطلاق، ولو ما نوى يؤخذ بكلامه، النية إنما هي في الكنايات، التي ليست بصريحة، أمّا إذا صرح الزوج بالطلاق، أخذ بكلامه وحكم عليه بالطلاق، على حسب ما صدر منه، ولكن أنت في هذا أيضاً تسأل

عن قصدك، هل قصدك تخويفها وحثّها على المصالحة مع أمك، ولم ترد إيقاع الطلاق إنما أردت التخويف، فهذا لا يقع به شيء على الصحيح، ويكفي فيه كفارة اليمين، وله حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن عجز صام ثلاثة أيام، هذا إذا كان القصد تخويفها وتحذيرها وحثّها على المصالحة، أمّا إن كان مقصدك م هذا الطلاق مع التحذير والتخويف، إيقاع الطلاق إن لم تذهب إلى أمك، فإنه يقع طلاقاً واحدة، كما تقدم للحديث السابق، والجمهور يرون إيقاع الثلاث، أكثر العلماء يرى أنه يقع الثلاث، لكن الصواب أنه لا يقع إلا واحدة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق، إن لم تصالح أمك وتذهب إليها، ونوصيك بعدم فعل هذا مرة أخرى، لا تعجل في الطلاق وإذا طلقت طلاقاً واحدة فقط، قل: طالق فقط، أو مطلقاً فقط، لا تزد على هذا، هذا هو المشروع لأن النبي ﷺ غضب، على من طلق بالثلاث، وقال: «أُلْعِبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم» فلا ينبغي ولا يجوز التطلق بالثلاث، ثم إنه تضيق على نفسك، والله قد وسّع عليك، فلا يسوغ ذلك أن تطلق بالثلاث، بل طلق بواحدة. نسأل الله للجميع الهداية.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢/٢٩٨): رجل قال لزوجته: أنت طالق، لمدة سنة، ما حكم ذلك؟ وهو يريد مراجعة زوجته فماذا يعمل؟.

فأجاب: المعروف عند أهل العلم، أن الطلاق لا يوقّت، متى وقع وقع بخلاف التحريم، فإنه يوقّت، أمّا المرأة فلا يكون طلاقها موقّتاً، متى طلقت صار طلاقها غير موقت، فإن كان رجعيّاً فله رجعتها، وإن كان بائناً بانت بذلك، ولكن لخطورة المقام، ووجوب الحيطة نؤجل البت في ذلك، إلى حلقة أخرى؛ لأن المقام جدير بالعناية، والله ولي التوفيق.

مسألة: من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢١٩): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى.

فقال طائفة: الطلاق يلزم، هكذا قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وقتادة، والزهري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، والأوزاعي.

وقالت طائفة: له ثنيه كذلك قال طاووس، والحكم، والشافعي، وإسحاق، والنعمان. اهـ.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٩٨): ما حكم من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله هل تطلق الزوجة وإن كان هناك طلاق ما نوعه جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إن كان قصده التعليق ما يقع الطلاق، أما إن كان قصده الطلاق تقع طلاق واحدة بهذا اللفظ، أنت طالق، أما إن قال: إن شاء الله قصده التعليق هذا ما يقع شيء، مثل لو قال والله إن شاء الله ما أفعل كذا ما عليه شيء، يقول النبي ﷺ: «من حلف فقال في يمينه إن شاء الله فلا حنث عليه».

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائثه في الفقه (١٢ / ٤٣٩): بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، يرى أن قول المرء لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذا يمين، وكذلك قوله: علي الطلاق وما إلى ذلك من الصور، فما وجه تسمية هذه الصيغة يميناً مع أنها لا تحتوي على القسم، إنما هي الشرطية فقط؟
الشيخ: الذي أراه أن شيخ الإسلام عامل الطلاق المشروط أو المعلق بالشرط معاملة النية؛ لأن الذي يطلق مشروطاً بشرط يقصد بهذا الطلاق ما يقصد بالحلف بالطلاق، وهو أن يمنع نفسه من أن يعمل عملاً ما، أو يحمل نفسه على عمل ما.

وهذه المسألة في الحقيقة تعود إلى ما ذكرناه آنفا من قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولذلك: فمراعاة نية للنية في مثل هذا الطلاق المشروط بشرط أو المعلق على شرط، أقول: ليس كل طلاق معلق بشرط يمكن إجراؤه مجرى الحلف بالطلاق؛ لأنه نستطيع أن نتصور في بعض المواقف، أن الإنسان حينما يطلق طلاقا معلقا بشرط أنه يعني إيقاع الطلاق.

فرق كبير جدا بين من يقول لزوجته.. جاء مثلا.. أو أدخلت إلى بيتك أخاك أو أباك أو أحد من أقاربك فأنت طالق، فهنا نتصور تماما أنه لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد به منع هذه المرأة أن تتصرف تصرفا لا يرضاه هو، فهذا طلاق كالحلف بالطلاق؛ لأن المقصود منه أن يمنع الزوجة أن تعمل عملا ما.

والصور طبعاً يمكن تعدادها وتصويرها بصور شتى.

يهمنا الآن الصورة المعاكسة لهذه، والتي يمكن أن نلحقها بالطلاق، وليس بالحلف الطلاق، كرجل مثلاً رأى زوجته يوماً ما - لا سمح الله - في موقف مشبوه غريب فقال لها: إن رأيتك مرة أخرى تتكلمين مع جارك أو مع فلان فأنت طالق.

فهو هنا نتصور أنه لا يقصد فقط مجرد منع المرأة؛ بل لأن القضية تتعلق بالعرض، فهو إذا رآها فعلاً وقعت مرة أخرى في نفس المحذور الأول، فحينئذ نتصور أنه كان يعني الطلاق ولا يعني فقط منع المرأة من أن تقع في مثل تلك المخالفة؛ لأن هنا كانت النية نية الطلاق، ولم تكن النية نية الحلف بالطلاق أو بالحلف المشروع وهو باسم من أسماء الله تبارك وتعالى.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤٠): إذا الزوج قال لزوجته أمر: إذا فعلت هذا الأمر فأنت طالق، وهو يقصد هذا الشيء، فهل يقع هذا

الطلاق؟

الشيخ: يقصد الطلاق؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الطلاق يقع بالشرط السابق أن يشهد.

مداخلة: أن يشهد؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، بالنسبة للطلاق كيف يقع ثلاث مرات، كيف الحالة تكون؟

الشيخ: يعني طلقها ثلاث مرات؟

مداخلة: كيف تكون هذه الطلقة الثالثة كيف؟

الشيخ: ما فهمت عليك قولك كيف، ماذا تعني؟

مداخلة: يعني الطلاق، هل تكون هذه الطلقات كلها في نفس العدة، أم

تكون بغير العدة هذه؟

الشيخ: الآن وضح سؤالك، أين سؤالك الأول من السؤال الأخير، الطلاق

الشرعي كل طلقة تحتاج إلى عدة، فإذا قاربت انتهاء العدة طلقها تطليقة ثانية،

وهكذا فلا يجوز جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب!

مداخلة: أنا سمعت لك شريطا والذي فهمت من الشريط، تقول في مثالا في

هذه العدة، إذا طلقها مرتين ورجعها في هذه تكون طلقة واحدة، هل هذا

صحيح؟

الشيخ: نعم.. نعم إذا جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة ليس الثنتين، يعتبر ذلك كله طلقة واحدة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٤١): رجل طلق زوجته طلاقاً معلقاً، بأن يقول مثلاً: هي طالق إذا خرجت من البيت فلم تخرج، ثم ندم فأراد أن يتحلل من هذا الذي وقع فيه، فهل يجوز له الرجوع، علماً بأنها التزمت في البداية، أم أن هذا اللفظ يبقى مستمراً حتى وإن رجع هو، وبارك الله فيكم.

الشيخ: أنت تقول بأنها لم تخرج.

الملقي: لم تخرج.

الشيخ: والطلاق المعلق كان معلقاً بخروجها؟

الملقي: نعم

الشيخ: فأنا الذي يبدو لي أنه قصد ليس خروجاً إلى الأبد، وإنما بمناسبة من المناسبات.

الملقي: نعم.

الشيخ: فهذه المناسبة هي لم تخرج، فلم يبق هناك طلاق معلق.

الملقي: نعم.

الشيخ: لم يبق هناك طلاق.

الملقي: إذا: ينقضي هذا؟

الشيخ: أي نعم. اهـ.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٢٤): قوله: «تعليق الطلاق بالشرط» يعني ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل، أي: يحصل في المستقبل بأن أو إحدى أخواتها، فإذا قال: إن كنت كلمت زيدا فأنت طالق، هذا على شيء حاصل، وإذا قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فهذا على شيء غير

حاصل، يعني علق طلاقه إما على شيء كان، وإما على شيء يكون.
وتعليق الطلاق بالشروط هل هو معتبر أو لاغ؟ يقول بعض العلماء: إنه لاغ، وأن الطلاق المعلق بالشرط واقع في الحال، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولم يأت الطلاق معلقاً، لا في القرآن، ولا في السنة، وعلى هذا فإذا علقه وقع في الحال، وألغى الشرط.
ولو قال قائل بعكس ذلك؛ أي: أنه لا يقع أبداً بناء على حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» لكان له وجه، والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يلغي الشرط فقط، وهذا يلغي الجملة كلها.
لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع ابن خديج وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما جميعاً، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن العربي في العارضة (٣/ ٣٢٣): روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه، وقال الحافظ في البلوغ (١/ ١٧٩): صححه الترمذي وأنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. اهـ. وصححه لشواهد العلامة الألباني في الإرواء تحت الحديث رقم (١٣٠٣)، وفي صحيح ابن ماجه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٣٨): قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" فأنكر عليه العلماء تصحيحه، حتى قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥): "أما الترمذي فروى من حديثه" الصلح جائز.... الخ وصححه فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه!! وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد. والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعاً لأستاذه البخاري في تحسین

حديث كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته. والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير (٤ / ١ / ٢١٧)، والصغير (١٨٧) وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي: أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحاً... هـ وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٣ / ٤٤٠): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثر على تضعيفه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقد حسن الرأي فيه البخاري وتبعه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري في علله الكبير (١ / ٢٨٨) عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول، وسأله أيضاً عن حديث الساعة التي ترقى يوم الجمعة فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير، وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١). اهـ. وصححه الشيخ مشهور في طبعته (٢ / ١٩٩).

أما ابن عبد الهادي فقال في المحرر (٣٢٠): رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه، وقال المصنف في تهذيب السنن (٩ / ٥١٥): حديث كثير هذا ضعيف قال عبد الله بن أحمد أمرني أبي أن أضرب على حديثه وقال مرة ضرب أبي على حديثه فلم يحدثنا به وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بشيء. اهـ. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٧: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه:

وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطا محضا فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يمينا محضا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقا محضا بدون تفصيل.

مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فانت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمت زيدا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيدا وتطليقه امرأته.

مثال ما كان محتملا للأمرين: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فانت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذ يكون مريدا للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا

=

الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده، وقد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله.

أكرهك، فحينئذ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديدا، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وجعل الله ﷻ التحريم يمينا؛ لأن المحرم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

واعلم أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فله علي نذر أن أصوم سنة، وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حكمه حكم اليمين، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أن الوفاء بالنذر واجب، فلا أن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين - إذا قصد به المنع - من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي؛ لأن القياس الجلي هو الذي نص على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قطع فيه بنفي الفارق.

مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟ الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزا.

وشيوخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلِكَ فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا.

ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلِكَ فأنت طالق، ظنا منه أن أهلها قد ركبوا دشا وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب.

قوله: «لا يصح إلا من زوج» لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه، وكيف يعلق طلاق امرأة لم يتزوجها؟! وقال الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} (الأحزاب: ٤٩) فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»^(١)، ولأن الطلاق إطلاق قيد

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٤٦١٢)، وعبد الرزاق (١١٤٥٦)، والطيالسي (٢٢٦٥)، وسعيد بن منصور في السنن (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، والدارقطني (٤٣٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الخطابي، وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٢٨): صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٦/ ١٧٣)، وفي الصحيحة (٢١٨٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسن: حديث حسن، وقال الحويني في غوث المكودود (٣/ ٦٢)، رقم ٧٤٣: إسناده حسن والحديث صحيح.

موجود، والمرأة قبل أن يتزوجها مطلقة، وعلى هذا فإذا قال شخص: أيما امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق قبل أن يتزوج.

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق، ولو قال: إن تزوجتك - يخاطب امرأة - فأنت طالق فتزوجها لم تطلق، وهذا ظاهر فيما إذا لم يتعلق به حق الغير، فأما إن تعلق به حق الغير، مثل أن يتزوج امرأة بشرط أنه إن تزوج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوج عليها، فقالت: أشترط عليك ألا تتزوج علي، وإن تزوجت علي امرأة فهي طالق، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوجها فإنها لا تطلق، ولو ثارت الأولى عليه فلا يلزمه أن يطلقها؛ لأن الأصل أن الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوج، فلا تجبره على ذلك، ولا حق لها أيضا أن تطلب الطلاق إن لم يطلق الزوجة الجديدة.

قوله: «إذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته» إذا علق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.

الثانية: أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق على وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزا، وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقا غير الأول الذي علقته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنى التعجيل.

والقول الثاني: أنه يتعجل؛ لأنه زاد على نفسه تضييقا كما لو أقر على نفسه بالأغلظ، وكما لو عجل الدين قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغى الشرط وتطلق.

الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

قوله: «وإن قال: سبق لساني بالشرط، ولم أردعه وقع في الحال» أي: إذا قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، وهذا يقع دائماً، فالإنسان ربما إذا رأى أحداً يفعل شيئاً نطق بما يفعل هذا الشخص، وسبق الكلام على اللسان كثير، بل ربما يكتب شيئاً وإذا كلمه إنسان كتب كلامه الذي يقول، وهو لا يريده، فسبق اللسان وسبق القلم أمر واقع، فإذا قال: أنا أردت بقولي: أنت طالق إن قمت، يعني أنت طالق الآن وسبق لساني بالشرط، فقلت: إن قمت، يقع في الحال، فما الفرق بين هذا وما سبق من أنه لو قال: عجلت هذا الشرط ما يتعجل، وهنا نقول: تطلق في الحال؟ الفرق بينهما ظاهر: أنه هناك قصد الشرط، وهنا لم يقصده، فهو هنا يقول: أنا ما قصدت الشرط، وإنما سبق لساني به فنقول: إذن تطلق في الحال؛ والتعليل لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

قوله: «وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل حكماً» هذه مسألة مهمة إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، أو إن كلمت زيدا، فادعى أنه نوى الشرط بقلبه، يقول المؤلف: «لم يقبل حكماً» وعلم منه أنه يدين

فيما بينه وبين الله، فإذا صدقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قمت، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك، أما إذا صدقته المرأة، وقالت: نعم، الرجل أراد إن قمت، ولكن لم يتكلم به، فإن قوله يكون مقبولا، والمرافعة حرام، لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن ترددت فهي مخيرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

وكذلك لو دخل على زوجته وقال: أنت طالق، ثم بعد ذلك قال: أنا قلت: أنت طالق؛ لأن فلانا حدثني أنك تكلمين فلانا بالهاتف، ولما تبين أنك لم تكلميه فلا طلاق، نقول: لا يقبل حكما، لكن فيما بينه وبين الله يدين، أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلانا، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك.

وكذلك أيضا لو سأل مفتيا، وقال له: لو طلقت زوجتي بلفظ كذا وكذا، فقال له المفتي: تبين منك زوجتك، فأقر بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تبين؛ لأنه إنما أقر بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

فتبين أن السبب يخصص العموم ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقرونا بالكلام قبل حكما، وإن لم يكن مقترنا بالكلام لم يقبل حكما.

قوله: «وأدوات الشرط» أداة كل شيء ما توصل إليه، فأدوات الشرط ما توصل إلى الشرط وتستعمل فيه.

واعلم أن هذا الذي ذكره المؤلف ليس حصرا، لكن مراده أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب؛ لأن هناك أدوات غير التي ذكر المؤلف.

الأولى: قوله: «إن» بدأ بها لأنها أم الباب، والنحويون يجعلون لكل باب أما،

فإن وأخواتها الأم إن، وكان وأخواتها الأم كان، وأدوات الشرط الأم إن، والاستفهام الأم الهمزة، وعلامة الأم كثرة الاستعمال وسعته؛ لأن بعض الأدوات تكون متفقة في شيء من الأشياء، لكن لا تستعمل في بعض الأشياء، وتكون الأم مختصة بخصائص دون غيرها، مثل: «كان» تختص بخمسة أمور لا تشاركها فيها غيرها من أخواتها، و«إن» تختص بأمور تأتينا - إن شاء الله تعالى - ما تشاركها فيها غيرها من الأدوات.

وقوله: «إن» مثل أن يقول: أنت طالق إن قمت، أو إن قمت فأنت طالق، فلا فرق بين أن يؤخر الشرط، أو يقدم.

الثانية: قوله: «وإذا» بأن يقول لزوجته: إذا قمت فأنت طالق، أو أنت طالق إذا قمت.

الثالثة: قوله: «ومتى» مثل متى قمت فأنت طالق، أو أنت طالق متى قمت.

الرابعة: قوله: «وأي» بتشديد الياء، بخلاف «أي» المخففة المسكنة، فليست من أدوات الشرط، مثل أن يقول: أي امرأة تقوم منك فها طالق، وهل هي للزمان، أو للمكان، أو للعاقل، أو لغير العاقل؟ بحسب ما تضاف إليه، فأى امرأة تقوم، هذه للعاقل، أى سيارة تركبها لغير العاقل، وأى وقت تزورني أكرمك، للزمان، وأى مكان تنزل فأنت مقرب، هذه للمكان، والمراد بها هنا في باب الشروط العاقل، وكذلك الزمان، والمكان.

الخامسة: قوله: «ومن» بفتح الميم وسكون النون، احترازا من «من» فإن «من» حرف جر، و«من» هنا شرطية، مثل أن يقول: من قامت فها طالق، فأى امرأة تقوم تكون طالقا.

السادسة: قوله: «وكلما» تدخل على الفعل، مثل أن يقول: كلما قمت فأنت طالق.

قوله: «وهي وحدها للتكرار» أي «كلما» وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، فهذا من خصائصها، فإذا قال لزوجته: كلما قمت فأنت طالق، فقامت تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت الثالثة تطلق، بخلاف «إن» مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قامت طلقت، فإذا قامت ثانية لم تطلق.

وأدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين: ما يفيد التكرار، وما لا يفيد التكرار، والذي يفيد التكرار «كلما» فقط، ومعنى التكرار أنه كلما تكرر الشرط وقع الطلاق.

و «كلما» ما عدها النحويون من أدوات الشرط الجازمة، لكنها من أدوات الشرط غير الجازمة.

قوله: «وكلها» يعني كل أدوات الشرط المذكورة.

السابعة: قوله: «ومهما» مثالها: مهما فعلت كذا فأنت طالق.

قوله: «بلا لم، أو نية فور، أو قرينة للتراخي» هل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي؟ نقول: حسب نيته، إن نوى الفورية فهي للفورية، وإن نوى التراخي فهي للتراخي، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فهل المراد إن قمت الآن، أو إن قمت في أي وقت؟ حسب نيته، إن كان يريد إن قمت الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أي وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق، كذلك لو وجد قرينة تدل على أن المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق، فالقرينة تدل على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أما فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئاً.

فإن لم توجد قرينة ولا نية يقول المؤلف:

«ومع لم للفور» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة فإن هذه الأدوات مع «لم» للفور، وبدون «لم» للتراخي.

قوله: «إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة» فإنها تكون للتراخي حتى مع «لم». مثال ذلك: إذا لم تقومي فأنت طالق، فنقول: ما قصدك؟ هل الآن أو فيما بعد؟ فإن قال: ما لي نية، ولا توجد قرينة، فتكون للتراخي. مثال آخر: أي امرأة منكن لم تقم فهي طالق، ننظر إذا لم تكن ما عنده نية فالمراد الآن، لوجود لم.

كذلك كلما لم تقومي فأنت طالق، هذه تكون للفور لوجود لم، ومع عدم «لم» تكون للتراخي، فإذا قال لها: إذا قمت فأنت طالق، وما عنده لا نية ولا قرينة فتكون للتراخي، فمتى ما قامت طلقت.

فإذا قال: إن لم تقومي فأنت طالق فإنها تكون للتراخي؛ لأن «إن» لا تتأثر بـ «لم»؛ لأنها هي الأم، وإذا كانت هي الأم فلا بد أن نعطيها شيئاً تتميز به عن سائر الأدوات، فلهذا «لم» لا تؤثر فيها.

والخلاصة أن هذه الأدوات فيها مبحثان:

الأول: هل هي للتكرار، أو تصدق بفعل الشيء مرة واحدة؟

الجواب: «كلما» للتكرار، والباقي لغير التكرار، ومعنى التكرار أنه إذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت مرة طلقت، ثم قامت الثانية طلقت، ثم قامت الثالثة طلقت، وإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت مرة طلقت، ثم قامت ثانية لا تطلق.

الثاني: هل هي للفور أو للتراخي؟ بمعنى أنه إذا قال: إن قمت فأنت طالق مثلاً، فهل المراد إن قمت الآن أو مطلقاً؟ نقول: نرجع إلى شيئين: النية

والقرينة، فإذا كان له نية للفورية فهي للفور، وإذا كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنها تكون للفور، فإذا لم يكن كذلك، ونوى التراخي، أو قامت قرينة تدل على التراخي، فهو للتراخي، فإذا لم يكن شيء لا نية فورية، ولا قرينة، ولا نية تراخ، ولا قرينة، فتكون للتراخي، إلا مع «لم» فإنها للفور ما عدا «إن».

فصارت «إن» إذا لم يوجد نية فور، أو قرينة للتراخي مطلقاً، أما غير «إن» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة إن اقترنت بها «لم» فهي للفور، وإن لم تقترن فهي للتراخي.

وهذا التفصيل مهم؛ لأنه ينبني عليه أشياء تأتينا فيما بعد، وهو أيضاً مقتضى اللغة العربية، أما بالنسبة للعرف فالظاهر أن الناس لا يفرقون، فلا يفرق العامي بين أن يقول لزوجته: متى لم تقومي فأنت طالق، وبين قوله: إن لم تقومي فأنت طالق، لكن في اللغة العربية هو هذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيفرقون بين «إن» وغيرها، ولكن لاحظ أن هذا التفريق أيضاً قبله مرحلتان وهما النية والقرينة، والغالب أنه لا بد أن يوجد نية أو قرينة، لكن لو فرض أن أحداً أرسل هذه الكلمة، ولم يقصد شيئاً فإننا نقول له: «إن» للتراخي مطلقاً، وما سواها للتراخي إلا مع «لم» فتكون للفور، وما سياتي أمثلة وتطبيق، ولكن أهم شيء أن يعرف الإنسان القاعدة، فإذا عرف القاعدة سهل عليه التطبيق.

قوله: «فإذا قال: إن قمت» يعني فأنت طالق.

قوله: «أو إذا» يعني إذا قمت فأنت طالق.

قوله: «أو متى» يعني متى قمت فأنت طالق.

قوله: «أو أي وقت» يعني أي وقت قمت فأنت طالق.

قوله: «أو من قامت» يعني فهي طالق.

قوله: «أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت» أي: متى وجد الشرط

وهو القيام طلقت.

قوله: «وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما» يعني إن وجد القيام منها عدة مرات لم يتكرر الطلاق، إلا في «كلما» لأنها للتكرار.

قوله: «وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياة أولهما موتا» إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، «إن» لا تؤثر عليها «لم» فنقول: هل نيتك إن لم أطلقك اليوم؟ فإن قال: قصدي إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلقها اليوم طلقت، وإن لم يطلقها، فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت.

كذلك أيضا إذا قامت القرينة على أن المعنى إذا لم أطلقك الآن لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدل على أنه أراد الفورية، لكن إذا لم يكن هناك قرينة ولا نية وقال: إن لم أطلقك فأنت طالق تحمل على مدى الحياة، فتطلق في آخر حياة أولهما موتا، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقل من قوله: أنت طالق؛ لأنه ما دام عندنا زمن يتسع لقوله: أنت طالق فيمكن أن يطلق فيه، لكن إذا لم يبق على خروج روحه إلا أقل من قوله: أنت طالق، فحينئذ تطلق.

والسبب أن الزوج إذا ذهب حياته ولم يطلق يجب أن تطلق، وهي أيضا إذا ماتت انقطعت علاقته منها، ولا يمكن أن يقع عليها طلاق، ولهذا نقول: تطلق في آخر حياة أولهما موتا.

قوله: «ومتى لم، أو إذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت» لأن الأدوات ما عدا «إن» مع «لم» للفورية، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكنه أن يقول فيه: أنت

طالق ولم يفعل طلقت؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلقها.
قوله: «وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً» كأن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة تطلق ثلاثاً؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

وحينئذ إذا قال مثل هذه الصيغة نقول: من الأحسن أن تقول مباشرة: أنت طالق؛ لأنه إذا قال: أنت طالق، صار الطلاق رجعياً؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث؛ لأنه يقول: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فإذا قال: أنت طالق فقد بر في يمينه، أما إذا لم يفعل فكلما مضى زمن يمكن أن يقول: أنت طالق طلقت، ثم الزمن الثاني أنت طالق طلقت، ثم الزمن الثالث أنت طالق طلقت؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إنه لما وقع الطلاق عليها بأول جزء صدق عليه أنه طلقها، فلا تلحقها الطلقتان الأخريان؟
فالجواب: أن الظاهر من كلامه «كلما لم أطلقك»، أي: باللفظ، ومعلوم أن مدلول الكلام مقصود.

قوله: «وتبين غيرها بالأولى» لأن غير المدخول بها إذا طلقها مرة بانته، ولا يلحقها طلاقه ثانية؛ لأنه لا عدة لها، فلو أن رجلاً قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، ثم قال حالاً: أنت طالق، فالثانية لا تقع؛ لأنها بانته منه بالأولى، فلا يلحقها طلاق.

قوله: «وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد» هذه عدة مسائل:
الأولى: قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، ما تطلق حتى تقوم وتقعد، والفاء تدل على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثم قامت ما تطلق.

الثانية: قال: إن قمت ثم قعدت أيضا ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد، لكن ثم للتراخي كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ:

والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال

الثالثة: قال: إن قعدت إذا قمت، فتطلق إذا قامت ثم قعدت، كأنه قال: إن قعدت من قيام فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تقعد.
الرابعة: قال: أنت طالق إن قعدت إن قمت، كذلك ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

أما المسألتان الأوليان فظاهر الترتيب فيهما؛ لأنه قال: إن قمت فقعدت، والثانية قال: إن قمت ثم قعدت.

وأما المسألتان الأخريان فالترتيب فيهما؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمنا؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لا بد أن يتقدم المعلق، فقوله: إن قمت إن قعدت المتأخر لفظا هو القعود، فيكون هو المتقدم زمنا، قال الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا

منا معاقل عز زانها كرم

والاستغاثة تكون بعد الذعر، فلهذا إذا جاء شرط في شرط فإن المتأخر لفظا متقدم زمنا، فإذا قال: إن قمت إن قعدت فالقعود قبل القيام، وكذلك إن قمت إذا قعدت، فالقعود قبل القيام، وإن قال: إن أكلت إن شربت فأنت طالق مثله، يتقدم الشراب؛ فإن قيل: ألا يحتمل أن قوله: «إن أكلت إن شربت» أنه على تقدير العطف، يعني إن أكلت وإن شربت فأنت طالق؟ نقول: نعم لا بد من وجود أكل وشرب، لكن أيهما الأسبق؟ فالمتأخر لفظا وهو الشرب هو الأسبق.
قوله: «وبالواو تطلق بوجودهما» فإن قال: أنت طالق إن قمت وقعدت،

تطلق بوجودهما.

قوله: «ولو غير مرتبين» سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

ذكر في الروض مسألة غريبة قال: «وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كأن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا»؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلا، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيها، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليباً للصفة.

وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلا، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيها يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح.

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف تعليق الطلاق بالحيض، بأوله وبآخره وبأثنائه؛ وكان شيخنا^(١) رحمه الله إذا وصلناها تجاوزناها؛ لأنه يقول: كلها أمثلة لكن نحن نقرؤها؛ لأنه ربما تعرض مسألة مهمة.

قوله: «إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن» مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن المذهب يرون أن الطلاق البدعي يقع، وسبق أن الصحيح أنه لا يقع.

قوله: «وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة» واضح؛ لأنه قال: إذا حضت حيضة.

(١) يقصد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ت ١٣٧٦ هـ).

قوله: «وفي: إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها»^(١).

فصل

قوله: «إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف» إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف؛ لأننا تيقنا أنها كانت حاملا عند قوله: إن كنت حاملا فأنت طالق؛ لماذا نقول: إنها طلقت منذ حملت؟ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وانتبه لقوله: «منذ حلف» فهذا من باب التجوز؛ لأن هذا المذكور تعليق محض وليس يمينا؛ لأنه علقه على الحمل، والحمل ليس من فعلها حتى نقول: إنه يريد به اليمين.

قوله: «وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن» في الأولى قال: إن كنت حاملا، وهنا قال: إن لم تكوني حاملا، ففي الأول إثبات وفي الثاني نفي، فإذا قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، نقول: ما يجوز أن تطأها حتى تحيض إذا كانت بائنا، أما إذا كانت رجعية فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة، لكن إذا كانت بائنا فهذه آخر طلقة فنقول: لا تطأها؛ لأنك لو وطئتها اشتبه علينا الأمر، فقد تكون الآن غير حامل فتطؤها وهي بائن.

وإلى متى لا يطؤها؟ الجواب: حتى تحيض، فإذا حاضت عرفنا أنها لم تكن حاملا حين قوله: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق.

قوله: «وهي عكس الأولى في الأحكام» قال في الروض: «فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأننا تبينا أنها لم تكن حاملا، وكذا إن ولدت لأكثر من

(١) قال في الروض: «تطلق طاهرا في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٥٩).

سنة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل» نقول: هذه المسألة عكس الأولى في الأحكام؛ لأنها عكسها في الصورة، فالأولى إن كنت حاملاً، والثانية إن لم تكوني حاملاً، فيكون المدار على أربع سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل؛ فإذا مضى أربع سنين ولم تضع الحمل ثم وضعته بعد الأربع علمنا أن الطلاق قد وقع؛ لأنه لا يمكن - على رأي الفقهاء - أن يزيد الحمل على أربع سنوات، وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهو يطأ مع أنه يحرم عليه إذا كانت بائناً فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأننا ما علمنا أنها لم تكن حاملاً، إذ إن الرجل يطأ وقد ولدت لأكثر من ستة أشهر.

والأصل عدم الحمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تطلق مطلقاً سواء كان يطأ أم لم يكن يطأ؛ لأنه يقول: إن لم تكن حاملاً وقد تيقنا أنها حامل؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

قوله: «وإن علق طلبة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين بأنثى فولدتها طلقت ثلاثاً» قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلبة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين؛ لأن الولد أحب إليه من الأنثى، لكن المرأة ولدت توأماً يعني ولدت ذكراً وأنثى تطلق ثلاثاً؛ لأن الذكر له طلبة، والأنثى لها طلقتان.

قوله: «وإن كان مكانه: إن كان حملك، أو ما في بطنك لم تطلق بهما».

إن قال: إن كان حملك ولداً فأنت طالق طلبة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى فلا تطلق؛ لأن حملها لم يكن واحداً؛ بل كان ذكراً وأنثى، وهو يقول: إن كان حملك ذكراً، وإن كان حملك أنثى، بخلاف قولهم: إن كنت حاملاً بذكر وإن كنت حاملاً بأنثى، وهذه من دقائق العلم التي ما ينتبه لها إلا طلبة العلم.

فصل

قوله: «إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا» إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى، بأن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا ثم أنثى.

قوله: «طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به» طلقت بالأول؛ لأنها ولدت ذكرا، وبانت بالثاني؛ لأنها لما ولدت الذكر الأول وطلقت شرعت في العدة، والعدة ما بين الأول والثاني دقائق، فلما ولدت الثاني انتهت عدتها فبانت بالثاني، وإذا بانت لا تلحقها الطلقة؛ لأنها وقعت عليها وهي بائن من زوجها. مثال ذلك: رجل قال لزوجته: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت أولا ذكرا فتطلق؛ لأنها ولدت ذكرا فحل عليها الطلاق، فإذا ولدت أنثى بعده لم تطلق لكنها تبين بالأنثى؛ لأنها انتهت عدتها بولادة البنت، فصادف الطلاق امرأة بائنا، والمرأة البائن لا يقع عليها الطلاق. قوله: «وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة» إذا قال: ما أدري هل وضعت الذكر أولا، أو الأنثى، أو جميعا؟ فإنها تكون واحدة لأن الواحدة متيقنة وما زاد عليها فمشكوك فيه.

فصل

قوله: «إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين فيهما» بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق، ثم علقه على القيام مرة ثانية، فقال: إن قمت فأنت طالق، فقامت فإنها تطلق طلقتين، أما الأولى فواضحة، وأما الثانية فلأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق، فلما قامت وقع عليها الطلاق فتطلق طلقتين.

وقوله: «فيهما» أي في الصورتين، واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في الصورة الأولى.

قوله: «وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة» إذا علق الطلاق على القيام، ثم علقه على طلاقه لها فقامت «فواحدة» أي: فتطلق واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

قوله: «وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا»^(١).

فصل

قوله: «إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف» إذا قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت تطلق؛ لأن قوله: «أنت طالق إن قمت» حلف.

وإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، لا تطلق؛ لأن قوله: «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» شرط محض، فلا تطلق إلا إذا طلعت الشمس، وقد سبق أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حلف محض.

٢ - شرط محض.

٣ - ما يحتملها، أي: الشرطية واليمين.

(١) قال في الروضة: إن وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة (٦/ ٥٦٩).

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمت زيدا فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطا ويحتمل أن يكون يمينا، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق.

وهذا الكلام من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يدل دلالة واضحة على أن ما اختاره شيخ الإسلام رحمته الله من أن الطلاق المعلق يقصد به اليمين أحيانا، فيكون له حكم اليمين.

وعلى المذهب فيما إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت» تطلق، وإذا قامت تطلق ثانية؛ لأن القسم السابق في تعليق الطلاق بالشروط بناء على القول الراجح، وليس على المذهب؛ لأن المذهب يعتبرون كل الطلاق المعلق بالشروط شرطا محضا يوقعون به الطلاق، وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ لأنهم أقرروا بالتفريق بين اليمين والشرط.

قوله: «وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة» قال صاحب الروض: «لأن إعادته حلف وكلام» فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق تطلق؛ لأن ما علق به الطلاق وجد.

وكذلك إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق؛ لأنه كلمها بالكلمة الأخيرة؛ ولهذا لو قال: أردت التوكيد فإنه يقبل.

قوله: «ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث» إذا قال لها: إن كلمتك فأنت طالق لا تطلق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق واحدة، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثانية، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثلاثة؛ لأنه كلمها، وإذا قال رابعة: إن كلمتك فأنت طالق لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانة

فصل

قوله: «إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي، أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقت» إذا قال: إذا كلمتك فأنت طالق، ثم قال: افهمي طلقت، أو قال: تنحي، أو اسكتي فإنها تطلق؛ لأنه كلمها.

قوله: «وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه» إذا قال ذلك، وقال: الحمد لله، فلا طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم تبدأه أيضا.

قوله: «ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر» فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

فصل

قوله: «إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه» إذا استأذنته في الخروج وآذن لها لا تطلق، ثم رجعت وخرجت من اليوم الثاني تطلق؛ لأنه آذن لها في مرة واحدة.

وقيل: لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما آذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلها، إلا إذا قال: آذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى.

قوله: «أو آذن لها ولم تعلم» تطلق؛ لأنه قال: إن خرجت إلا بإذني، والآن

حين خروجها هو آذن، لكن ما علمت هي، إذا قد حثته فتطلق، وهذا مبني على مسألة: هل ينزل الوكيل قبل العلم أو لا ينزل؟ وفيه خلاف.

قوله: «أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل» هذه في صورة، وهي ما إذا قال: إذا خرجت إلى غير الحمام، فإذا خرجت تريد الحمام وغيره طلقت في الكل، لماذا وهو يقول: إن خرجت لغير الحمام، وهي هنا خرجت وجمعت بين الاثنين؟ يقولون: لأنها لما قصدت غير الحمام بخروجها صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

فصل

قوله: «لا إن أذن فيه كلما شاءت» فإذا قال لها: أذنت لك في الخروج كلما شئت انحلت اليمين في كل وقت.

قوله: «أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت» إذا مات زيد انحلت اليمين؛ لأنه معلق على إذنه، وإذنه بعد موته مستحيل، وكذلك إذا مات زوجها وقد علق خروجها بإذنه بانت بموته.

فصل

قوله: «إذا علقه بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى» إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فلم تشأ إلا متراخياً، نقول: متى شاءت طلقت نفسها، بل متى شاءت طلقت حتى وإن لم تلفظ بالطلاق؛ لأنه علق ذلك بالمشيئة، وهذا في الحقيقة لا بأس به، لا نقول: إنه حرام، ولكن خلاف الأولى؛ لأنه إذا علقه بالمشيئة فلو غضبت امرأة على زوجها بأدنى شيء، قالت: طلقتك بالثلاث، هذا هو المعلوم في الغالب، لذلك لا ينبغي أن تجعل الطلاق الذي هو من أخطر الأمور معلقاً بمشيئة امرأة ناقصة العقل والدين، نعم إذا رأيت هناك سبباً يقتضي أن تعلقه بمشيئتها، مثل أن تراها متبرمة متعبة من الحياة معك،

تقول لها: أنت لست مكرهة، متى شئت طلقي نفسك، فهذا قد نقول: إنه غرض صحيح.

قوله: «فإن قالت: قد شئت إن شئت، فشاء لم تطلق» لأنه علقه على مشيئتها هي فلا يصح أن تردها، فيبقى الشرط معلقا كما كان.

قوله: «وإن قال: إن شئت وشاء أبوك، أو زيد لم يقع حتى يشاء معا، وإن شاء أحدهما فلا» أي: قال: تحبين أن أطلقك؟ فقالت: نعم، فقال: إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق، فشاءت هي وأبى الأب، أو شاء الأب ولم تشأ هي لا تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة الاثنين، فإن قال: إن شئت وشاء القاضي، فشاءت ولم يشأ القاضي لم تطلق.

قوله: «وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وقعا» هذا تعليق بمشيئة الله ﷻ، وأتى بذكر العتق استطرادا، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، فهل يقع أو لا يقع؟ منهم من قال: إن هذا تعليق على مستحيل، والتعليق على المستحيل مستحيل، فلا يقع الطلاق أبدا؛ ووجه كونه مستحيلا: أننا لا نطلع على مشيئة الله إلا بعد وقوع ما يقع، فأنت لا تعلم أن الله أراد لك شيئا إلا إذا وقع، وقبل وقوعه لا تدري أن الله شاءه أم لا.

ومنهم من قال: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق بكل حال؛ لأنه لما قال: أنت طالق علمنا أن الله قد شاءه؛ إذ إن الإنسان لا يتكلم إلا بمشيئة الله، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، قلنا: قد شاء الله أن تطلق، وعلمنا أن الله شاء ذلك من وقوعه، من قوله: أنت طالق، ونحن نعلم أن الله تعالى إذا وقع الفعل من العبد فإن مقتضاه لا بد منه، والقولان متقابلان تماما.

والقول الثالث وسط فإن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقني بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه،

وإن أراد بقوله: إن شاء الله، - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل، وهذا هو الصواب.

فإن قال: أردت التبرك وما أردت التعليق، مثل قوله ﷺ في الحديث: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١) يعني بأهل المقابر، ونحن لاحقون بهم قطعاً، فقل: المراد التبرك، فإذا قال: أردت التبرك يقع، لكن هل في هذا بركة بالنسبة للمرأة؟ قد يكون، وقد لا يكون، لكن نقول: إرادة التبرك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرك أراد أن يتحقق الأمر ببركة الله ﷻ.

قوله: «وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت» فإذا دخلت الدار علمنا أن الله تعالى شاء دخولها وشاء طلاقها؛ لأنه حصل المعلق عليه.

قوله: «وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال» «لرضا» اللام للتعليل، والعلة تسبق المعلل، فإذا قال: أنت طالق لرضا زيد، صار معناه أنت طالق؛ لأن زيد رضي بطلاقك.

وكذلك إذا قال: أنت طالق لمشيئة زيد، فالمعنى أنت طالق لأن زيدا شاء أن تطلقني فتطلق في الحال.

قوله: «فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً» يعني أردت بقولي: «أنت طالق لرضا زيد» أنت طالق إن رضي زيد، فإنه يقبل حكماً، يعني لو رفع الأمر للقاضي وقال الزوج: إني أردت بذلك الشرط وجب على القاضي أن يقبل قوله؛ لأن قوله محتمل غاية الاحتمال.

وقوله: «حكماً» أي: عند الحاكم إذا ترافعا، أما إذا لم يترافعا وصدفته فلا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حاجة للترافع.

قوله: «وأنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها».

إذا قال: أنت طالق إن رأيت الهلال، ظاهر اللفظ إن رآته هي بنفسها فلا تطلق حتى تراه، فإن رآه غيرها لم تطلق، وعلى هذا فإن كان نظرها قاصرا لا ترى الهلال إلا في الليلة الرابعة، فإنها تطلق في الليلة الرابعة، أما إذا أراد بقوله: «إن رأيت الهلال» يعني إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.

فصل

قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده» فإنه لا يحنث، مثاله: قال: والله لا أدخل هذه الدار، فأدخل بعض جسده، مثل رأسه، يعني انحنى بظهره حتى دخل رأسه من الباب فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل، وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذا البيت ثم أخرج بعض جسده لم يحنث؛ لأنه لم يخرج، هذا التعليل، أما الدليل فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف، وهي في حجرها فترجله^(١)، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، فدل هذا على أن إخراج بعض الجسد لا يكون إخراجا.

قوله: «أو دخل طاق الباب» دخل كله لكن تحت طاق الباب، فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه ما انفصل من المكان، والعبرة بالعرف، وهذا في منزلة بين المنزلتين، فهو لم يخرج ولم يدخل.

قوله: «أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه» فإذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا فيه بعض من غزلها، وليس فيه كل الغزل.

قوله: «أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث» قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضا منه، فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل، وقد سبق لنا أن ما كان إيجابا فإنه يشمل الجميع، والنفي يثبت حتى في البعض، لكن لو قال: والله لا أشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه يقول العلماء: إنه يحنث لاستحالة تعلقه بالكل، فغير معقول أن يشرب الإنسان كل النهر، فلما تعذر حمله على الكل ثبت الحكم في بعضه، وهذه قرينة ظاهرة، فكل يعرف أنه إذا قال: والله ما أشرب ماء هذا النهر أنه لا يقصد شرب مائه كله، فالمهم أنه يفرق بين ما يمكن أن يراد به الكل، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكل يحمل على البعض، فلو قال: والله لا آكل الخبز، وأكل خبزا يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلها، لكن لو قال: والله لا آكل هذه الخبزة فأكل بعضها ما يحنث.

قوله: «وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط» إذا فعل المحلوف عليه ناسيا، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانا، فنسي فكلمه فلا شيء عليه؛ لأن الحنث على اسمه، يعامل معاملة الآثم، وفعل ما يآثم به على وجه النسيان لا شيء فيه؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦)، فهذا الرجل قال: والله لا أكلم فلانا فكلمه ناسيا، نقول له: لا شيء عليك، ولكن هل تبقى يمينه أو تنحل؟ تبقى يمينه لكنه لا يحنث، بمعنى أننا لا نلزمه بالكفارة.

وكذلك لو فعله جاهلا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، فلبس ثوبا يظنه غيره، فتبين أنه المحلوف عليه فليس عليه الحنث، لكن متى علم وجب عليه خلعه، ويمينه باقية.

كذلك لو فعله مكرها، مثل ما لو أكره على أن يفعل المحلوف عليه ففعل، فإنه لا حنث عليه، ولكن اليمين باقية.

وكذلك لو فعله نائما قال: والله لا ألبس الغترة اليوم، ونام وبجانبه غترة فلبسها، فليس عليه شيء؛ لأنه نائم، ولهذا فإن المحرم لو غطى رأسه وهو نائم فلا شيء عليه، لكن متى استيقظ وجب عليه إزالته أو يحنث.

وقوله: «حنث في طلاق وعتاق فقط» يعني وفي غيرهما لا يحنث، في طلاق مثل أن يقول: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، فنسي ولبسه تطلق زوجته، وكذلك لو قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق ولبسه جاهلا أنه الثوب الذي علق الطلاق عليه فإن زوجته تطلق؛ لأن الطلاق حق آدمي، وحق الآدمي ما يعذر فيه بالجهل والنسيان، هذا هو السبب.

وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر فلبسه ناسيا أو جاهلا عتق العبد؛ والعلة فيه ما سبق أنه حق آدمي لا يعفى فيه بالجهل والنسيان، وليت المؤلف ذكر شيئا ثالثا وهو الإكراه.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦): «قد فعلت»^(١)، وقال تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} (الأحزاب: ٥) حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئا، قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (المائدة: ٨٩)، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، ولا يعتق عبده بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنه أنه لم يقدم، فالمذهب أن الزوجة تطلق.

والصواب: أنها لا تطلق؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول - عليه الصلاة والسلام - لما قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني^(١)، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك أيضا لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدم زيدا غدا، ثم لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدم غدا لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سئل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس.

وكذلك لو كان طلاقا فقال: علي الطلاق ليقدم زيدا غدا، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قوله: «وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه» إن حلف على شيء لا يفعلنه، ولكنه فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، فإن نواه حنث؛ لأن الأيمان مبنية على النية.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

مثال ذلك قال: والله لأأكلن هذه الخبزة فأكل بعضها فإنه لا يحنث إلا إذا نوى جزءا منها، أي: قصده مجرد طعمها؛ وكذلك لو كان هناك قرينة كما تقدم لنا في مسألة الحلف على شرب ماء النهر، فإذا كان هناك نية تدل على أنه أراد البعض، أو قرينة تدل على أنه أراد البعض عمل بها.

قوله: «وإن حلف ليفعله لم يبر إلا بفعله كله» حلف ليفعلن هذا الشيء فما يبر إلا بفعله كله، مثل أن يقول: والله لأكتبن باب الطلاق من زاد المستقنع، فكتب سطرين ثم قال: ما أنا بكاتب، نقول: يحنث؛ لأنه لا يبر إلا بفعله كله. واعلم أن ما ذكره المؤلف هنا تحكم فيه النية فإذا نوى شيئا حكم به؛ لأن أول ما نرجع في الأيمان إلى نية الحالف كما سيأتي إن شاء الله.

(باب الحلف بالطلاق^(١))

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥): وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله فإنه إذا قال إن فعلت كذا فعليّ الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته وكذلك لو قال فعليّ تحرير رقبة وإذا قال فامرأتى طالق وعبدى حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فإن قوله على الحج والصوم عقده ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.. اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (١/ ١٨١ - ١٨٣): الحلف بغير الله منكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان حالفا فليحلف بالله أو

ليصمت)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهو حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بالأمانة فليس منا)، وقال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون). هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، وهو منع الحلف بغير الله كائنًا من كان، فلا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا بحياة فلان، ولا بشرف فلان، وكل هذا لا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك، وقد نقل أبو عمر بن عبد البر الإمام المشهور رَحِمَهُ اللهُ إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك.

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفًا، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلانا فهذا يسمى يمينًا، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلانا. فهذا يسمى يمينًا من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يمينًا لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلانا، فهذا لا يجوز.

ولكن إذا قال: علي الطلاق لا أكلم فلانا، أو علي الطلاق ما تذهبني إلى كذا وكذا، أي زوجته، أو علي الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا، فهذا طلاق معلق، يسمى يمينًا لأنه في حكم اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها، أو منع نفسه، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين، وفيه كفارة يمين.

وليس في هذا مناقضة لقولنا: إن الحلف بغير الله ما يجوز، لأن هذا شيء، وهذا شيء، فالحلف بغير الله مثل أن يقول: باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، وحياة فلان، هذا حلف بغير الله، أما هذا فطلاق معلق ليس حلفًا في المعنى الحقيقي بغير الله، ولكنه حلف في المعنى من جهة منعه وتصديقه وتكذيبه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٤ / ٣٣): مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق وما بينهما من اتفاق وافتراق؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق. وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان وقد تكون من مسائل النوعين. فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو: إما صيغة تنجيز. وإما صيغة تعليق. وإما صيغة قسم. أما "صيغة التنجيز" فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين؛ كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو: أنت الطلاق. أو: طلقتك ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول: فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال: طلاق مرسل. ويقال: طلاق مطلق. أي غير معلق بصفة. فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه؛ ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين والفقهاء في عرفهم المعروف

=

فإذا قال عليه الطلاق ما يكلم فلانا، فكأنه قال: والله ما أكلم فلانا، أو لو قال: علي الطلاق ما تكلمين فلانا - يخاطب زوجته - فكأنه قال: والله ما تكلمين فلانا - فإذا حصل الخلل وحنث في هذا الطلاق، فالصواب أنه يكفر عن يمينه بكفارة يمين، أي أن له حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة أو منع نفسه، وما قصد إيقاع الطلاق، إنما نوى منع هذا الشيء، منع نفسه، أو منع الزوجة من هذا الفعل، أو من هذا الكلام، فهذا الكلام يكون له حكم اليمين عند بعض أهل العلم، وهو الأصح، وعند الأكثرين يقع الطلاق.

لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنه له معنى اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله، لأنه ليس حلفاً بغير الله، وإنما هو تعليق، فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا. والله أعلم".

بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا؛ ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق. ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما "صيغة القسم" فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة؛ فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا؛ ولكن تنازعوا في حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال: عليه كفارة يمين. أو قال لا شيء عليه بحال. وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو مالي صدقة؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إنه أيمان تجزي فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين.

والثالث "صيغة تعليق" كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقا بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. "فالأول" حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة أو فعيدي أحرار أو فعلي الحج أو علي صوم شهر أو فمالي صدقة أو هدي ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمني لا أفعل كذا وعلي الحج لا أفعل

كذا ونحو ذلك؛ لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة. "والثاني" وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة. فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت؛ كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافا قديما؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في "كتاب الإجماع" إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة. وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. هل هو يمين؟ فيه قولان "أحدهما" هو يمين كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد. "الثاني" أنه ليس بيمين كقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعا. ولغة. وأما العرف فيختلف.

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة فالأول أن يعقد اليمين بالله. والثاني أن يعقدها الله. والثالث أن يعقدها بغير الله أو لغير الله. فأما الأول فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الثالث وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت؛ أو بأبيه. أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء؛ لكن نفس الحلف بها منهى عنه فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: {من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله} وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها. وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا أو لقبر فلان كذا ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرا فهو شرك وإن كان يمينا: فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلي هدي وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو نصراني فهذا ليس مشركا وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين. "أحدهما" أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع. وهذا هو النذر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {كفارة النذر كفارة يمين} وثبت عنه أن قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه}. فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعليه الوفاء به وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف وهو قول أحمد وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان في معنى اليمين. "والثاني" أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق. فهذا الصنف يدخل في مسائل "الأيمان" ويدخل في مسائل "الطلاق والعتاق"

والنذر والظهار". وللعلماء فيه ثلاثة أقوال. "أحدها" أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط وقد وجد الشرط فيلزمه: كنذر التبرر المعلق بالشرط. "والقول الثاني": هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث؛ لا كفارة ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله وقد قال النبي ﷺ {من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت} وفي رواية في الصحيح {لا تحلفوا إلا بالله} "والقول الثالث" أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب - وهو الحلف بالنذر - وما عقده الله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعتاق - فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا في الثاني: يلزمه ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع حرمة. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة. و"القول الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة كما قد بسط في موضعه. وذلك أن الله قال في كتابه: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} وقال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه} وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلقلوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وقوله: {ذلك كفارة أيمانكم} وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا

والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبي ﷺ {من حلف بغير الله فقد أشرك} رواه أهل السنن أبو داود وغيره فلا تدخل هذه في أيمان

المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعتاق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب. وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضا فقد قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به. وأيضا فقد قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، "والإيلاء" هو الحلف والقسم والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء والله سبحانه وتعالى قد جعل المولي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق. والفيئة هي الوطء: خير بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها وقد أمسك بمعروف وقد قال تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ومغفرته

ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة كما في قوله: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولي لا يفيء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم. فحكم المولي في كتاب الله: أنه إما أن يفيء وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى.

وأما "اليمين بالطلاق" فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر؛ فإنه يقول: إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف؛ أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير: إما أن يفيء؛ وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة؛ فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء وفيه قول شاذ: أنه لا شيء عليه بحال. وقول الجمهور أصح؛ فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة وقال النبي ﷺ {من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه}. فإن قيل المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك؟ قيل: هذا لا يصح. فإن أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث وكان النزع في أجنبية وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك. "والثاني" يجوز له

وطأة واحدة ينزع عقبها وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطء والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضا: فإنه على هذا التقدير لا فائدة في التأجيل؛ بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين: كان التأجيل ضررا محضا لها وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة؛ لا لضررها. وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالي هدي وعبيدي أحرار ونحو ذلك: بأن يكفر يمينه فجعلوا هذا يميना مكفرة؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت. وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق وشبه من الأيمان؛ وليس كذلك؛ بل هذه أيمان محضة؛ ليست نذرا ولا طلاقا. ولا عتاقا وإنما يسميها بعض الفقهاء "نذر اللجاج والغضب" تسمية مقيدة ولا يقتضي ذلك أنها تدخل في اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر؛ لكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين "أحدهما" فعل المحلوف عليه: و"الثاني" عدم إيقاع المحلوف به.

فقول القائل: إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام. إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلي

أن أعتق عبدي. أو أطلق امرأتي؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق وعبدي حر: هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بي الطلاق والعتاق ولأوقعن الطلاق والعتاق وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً وقد يكون وقوعاً. فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدني حر وامرأتي طالق فالمعلق وقوع العتاق والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق فقال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق. وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه: فهذا باطل من أوجه. "أحدها" أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق. الثاني أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي: لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله. الثالث أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما أن يكون الملتزم قربة. والثاني أن يكون قصده التقرب إلى الله به؛ لا الحلف به. فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة: كالصلاة والصيام: والحج: على وجه الحلف بها لم يلزمه؛ بل تجزيه كفارة يمين عند

الصحابة وجمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين؛ وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها. وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة؟ "فيقال": النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم^(١).

(١) (فائدة): قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (٣٢٦ - ٣٢٤): (ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها عن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع. وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة منها: قاعدة كبيرة سماها "تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان" نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها "الفرق المبين بين الطلاق واليمين" بقدر النصف من ذلك، و"قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة" مجلد لطيف، و"قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة"، وقاعدة سماها "التفصيل بين التكفير والتحليل"، وقاعدة سماها "اللمعة".

وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك، لا ينحصر ولا ينضب، وله في ذلك جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل، في ثلاث مجلدات بقطع نصف البلدي.

وكان القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ مُنْتَصَفِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْإِفْتَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَقَبِلَ الشَّيْخُ إِشَارَتَهُ، وَعَرَفَ نَصِيحَتَهُ، وَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ =

=

قد اجتمع إلى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك.
فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة ورد البريد إلى دمشق،
ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق التي رآها الشيخ تقي
الدين بن تيمية، وأفتى فيها، وصنف فيها، والأمر بعقد مجلس في ذلك.
فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمر على ما أمر به
السلطان، ونودي بذلك في البلد يوم الثلاثاء، رابع الشهر المذكور، ثم إن الشيخ عاد
إلى الإفتاء بذلك، وقال: لا يسعني كتمان العلم.

فلما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة
جمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرئ عليهم كتاب السلطان،
وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعوتب على فتياه
بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك.

فلما كان بعد ذلك بمدة في يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب من سنة عشرين
وسبعمائة عقد مجلس بدار السعادة، حضره النائب، والقضاة، وجماعة من المفتين،
وحضر الشيخ، وعادوه في الإفتاء بمسألة الطلاق، وعاتبوه على ذلك، وحبسوه
بالقلعة، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا.

ثم ورد موسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة
إحدى وعشرين وسبعمائة، وتوجه إلى داره. اهـ.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٧ / ١٦٥): وذهب شيخنا ابن تيمية - وهو من أهل
الاجتهاد؛ لاجتماع الشرائط فيه -: أن الحالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته
بهذه اليمين، سواء حنث أو بر، ولكن إذا حنث في يمينه بالطلاق مرة قال: يكفر كفارة
يمين.

وقال: إن كان قصد الحالف حنثًا أو منعًا ولم يرد الطلاق فهي يمين، وإن قصد بقوله:
إن دخلت الدار فأنت طالق، شرطًا وجزاءً فإنها تطلق ولا بد، وكما إذا قال لها: إن
أبريتني من الصداق فأنت طالق، وإن زנית فأنت طالق، وإذا فرغ الشهر فأنت طالق =

=

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٦٢): وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعناق كنذر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني" وحكاة إجماع الصحابة في العتق، وحكاة غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه

فإنها تطلق منه بالإبراء، والزنا، وفراغ الشهر، ونحو ذلك.

لكن ما علمنا أحدًا سبقه إلى هذا التقسيم، ولا إلى القول بالكفارة، مع أن ابن حزم نقل في كتاب "الإجماع" له خلافاً في الحالف بالعناق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكفارة، والله أعلم.

والذي عرفناه من مذهب غير واحد من السلف القول بالكفارة في الحلف بالعتق وبالحج، وبصدقة ما يملك، ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة لمن يحلف بالطلاق، وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً. اهـ.

وقال أيضاً في ذيل العبر (٤/ ٥٢) في أثناء كلامه عن أحداث سنة (٧١٩): (وجاء كتاب سلطاني بمنع ابن تيمية من فتياه بالكفارة في الحلف بالطلاق، وجمع له القضية، وعوتب في ذلك، واشتد المنع، فبقي أتباعه يفتون بها خفية. اهـ).

وأشار الذهبي في "السير" (١٤/ ٢٧٩) إلى هذا الاختيار، ولكنه لم يصرح باسم الشيخ، فقال: (وذهب إمام في زماننا إلى أن من حلف على حض أو منع بالطلاق، أو العناق، أو الحج ونحو ذلك فكفارته كفارة يمين، ولا طلاق عليه).

وقال في "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٧١٤ - ٧١٥): (وذهب إمام من علماء عصرنا إلى أن الحلف بالطلاق تلزمه كفارة إذا فعل المحلوف عليه، ولم تطلق منه زوجته إلا بطلاق غير معلق على حض أو منع، أو أن يقصد بالشرط الجزاء، ولم يقصد اليمين، كأن يقول لها: إن زנית فأنت طالق، أو إن تركت الصلاة فأنت طالق مني، فهذه تطلق منه بوجود ذلك منها... الخ).

لا يلزم.

قال: لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ذكره ابن بزيمة في "شرح أحكام عبد الحق الإشيلي"، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء: أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان، والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة، والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: "إن أبرأتني فأنت طالق" ففعلت، والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه، فنقض حججهم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجراً أو أجرين، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون. اهـ.

مسألة: سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٤): عمن قال: الطلاق يلزمي على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال؟ أم كيف الحكم؟.

فأجاب: وأما قول الحالف: الطلاق يلزمي على مذاهب الأئمة الأربعة أو على مذهب من يلزمه بالطلاق؛ لا من يجوز في الحلف به كفارة. أو فعلي الحج: على مذهب مالك بن أنس. أو فعلي كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين. أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام. أو فعلي كذا أني لا أستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق. أو الطلاق يلزمي لا أفعل كذا ولا أستفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لئلا يحنث في يمينه؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه وذلك كله لا يخرج هذه

العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة ولو غلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غلظ ولو قصد ألا يحنث فيها بحال: فذلك لا يغير شرع الله. وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين واليمين ما زادته إلا توكيداً. وليس لأحد أن يفتي أحداً بترك ما أوجبه الله ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه؟ وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج ومحاربتة وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة وهي بعد اليمين أوجب، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه فالبيعة أكدته وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف إذا حلف بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به ولو جب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاية الأمور على ما أمر الله به ورسوله: من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم. فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر}. وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراماً؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه وما لم يكن واجباً فعليه إذا حلف عليه لم يصير واجباً عليه بل له

أن يكفر يمينه ولا يفعله ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها؛ فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله. هذا هو شرع محمد ﷺ وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه ولم يكن في شرعهم كفارة فقال تعالى: {كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة} فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه وقال الله تعالى لنبينا: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} {وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون} {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون}. ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحنث لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع. كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق؛ بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه

وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة. ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه فطنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتياط في الأيمان: إما في لفظ اليمين وإما بخلع اليمين وإما بدور الطلاق وإما بجعل النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا ﷺ في هذا الموضع من الحنفية السمحة وما وضع الله به من الآثار والأغلال كما قال تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون} {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون}. وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمته هو الحق في نفس الأمر وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه؛ وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه؛ فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التي تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله: من أصاب هذا القول فله أجران ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود وتلك الأقوال فيها بعد وفيها عورة وفيها حدوثة. فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية. ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله: من القطيعة والفرقة؛ وتشيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحرة

من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال. وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال. " فالطرق ثلاثة " : أما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهي طريق أفاضل السابقين الأولين وتابعيهم بإحسان. وأما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } . وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين } { ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما } وكل مجتهد مصيب : بمعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق في نفس الأمر واحد. والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الإيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه في يمينه الكفارة. فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط ؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة فلا يقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي ولا أماتني على الإسلام ؛ بل يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نسائي طوالق أو

عبيدي أحرار. أو كل ما أملكه صدقة أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة أو فعلي كذا على أغلظ قول. وقد يقول مع ذلك: علي أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعا من الحنث وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع وإذا اعتقد أنها تلزمه التزامها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه؛ لا مع إرادته أن يلتزمه وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء. فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقا؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر. فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا. وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها؛ بل هو يريد لطلاقها: طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفا؛ بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده؛ لا عند ما هو حنث في الحقيقة؛ إذا لا اعتبار بقصده ومراده؛ لا بظنه واعتقاده: فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}. والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا. وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكنية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم

يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} وهذا الخلع تبين به المرأة فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها؛ لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلاقه بآئنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بآئنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين. و"الأول" مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف ونقل عن طائفة من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة. و"الثاني" أنه فرقة بآئنة وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث وهو قول أصحابه: كطائفة وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهويه؛ وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ويشترط مع ذلك أن لا ينوي الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره: أصحابها

الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه وهو الوجه الأخير وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع. والشافعي رحمته الله لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؟ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه والشافعي لم يحك عن أحد هذا؛ بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفي مذهبه في نزاع في الأصل وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ وفي مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفي المزارة بلفظ الإجارة وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه وألفاظ أحمد وغيره وبيننا أنها بينة في عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع؛ وإن كان بلفظ الطلاق وهذه الفرقة توجب البينة. والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم

الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً؛ لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل واستقام قوله ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً فهو لاء أثبتوا في الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً؛ لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين؛ لكن بعضهم جعله جائزاً؛ فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها؛ والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل: فهذا فيه نزاع آخر كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه وهذه البينونة الكبرى وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه؛ لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً

فلا اعتبار بأي لفظ وقع؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعا فهو خلع بأي لفظ كان وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان وما كان يمينا فهو يمين بأي لفظ كان وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان وما كان ظهارة فهو ظهار بأي لفظ كان. والله تعالى ذكر في كتابه "الطلاق" و"اليمين" و"الظهار" و"الإيلاء" و"الافتداء" وهو الخلع وجعل لكل واحد حكما فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله وندخل في الطلاق ما كان طلاقا وفي اليمين ما كان يمينا وفي الخلع ما كان خلعا وفي الظهار ما كان ظهارة؛ وفي الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض فيجعل ما هو ظهار طلاقا: فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله ويحتاجون إما إلى دوام المكروه؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه وهو "نكاح التحليل". وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو كانت حاملا قد استبان حملها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء فإن كان له غرض راجعها في العدة وإن لم يكن له فيها غرض:؟ سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع. ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طليقة رجعة أو عقد جديد: فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلا؛ بل قد {لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له} واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحدا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبدا

ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي ﷺ بل كان من يفعله سرا وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد {لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له} وفي الربا قال: {لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه} فلعن الكاتب والشهود لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

و "أيضا" فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق؛ بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا. ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقليل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما "نكاح السر" الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا: فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}، وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة وما فيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة وأن ما بعث الله به نبيه محمدا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد

على أكمل وجه؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده وقد جمع الله في شريعته ما فرقه شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي فكمّل به الأمر كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب وشرعه أفضل الشرائع ومنهاجه أفضل المناهج وأتمه خير الأمم وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض العلماء ورثة الأنبياء وقد قال تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} فهذان نبيان كريمان حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعا بالحكم والعلم. وهذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب. وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضي بقضاء سليمان وهذا هو الصواب وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

وأما إذا "حلف بالحرام" فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة. ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والإيلاء طلاقا: فرفع الله

ذلك كله وجعل في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر. فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهو مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه: أجزأته الكفارة في مذهبه؛ لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة. وكذلك إذا حلف بالعق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضا فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك؛ بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيماهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر: فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/ ١٦٢): عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق؛ إلا إن كنت ساهيا؛ أو غالطا. لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيما المسلمين تلزمني. أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك: لا بد أن أشكوك إلى المحتسب. ولم يكن ذكر اليمين الأول؛ وهو شافعي المذهب: فما يجب على اليمين؟

فأجاب: إذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته؛ أو في سبب اليمين ما يقتضي ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٦٣/٣٣): عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثا ما بقيت أرفع العصا عنك؛ ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال؛ أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال؛ بل إذا خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم؛ فقالت: والله ما أخذت شيئا. فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراهم: ما تكون له زوجته؟

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع؛ ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٦٤/٣٣): عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلبة ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا. فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض أو ودعها حتى

تنقضي عدتها: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء. وفيها قولان للشافعي " أحدهما " يقع وهو رواية مخرجة فيذهب أحمد. وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل تخاصما هو وامرأته وانجرح منها؛ فقال: الطلاق يلزم مني منك ثلاثا: إن قلت طلقني طلقتك. فسكتت ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها يقول كذا. قولي له: طلقني: ثم قالت المرأة: طلقني. فهل يقع طلاق بواحدة؛ أو بثلاث؛ أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك. أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا رجعت وقالت؛ لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ١٦٥): عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عنكم فأنت طالق؛ وإن سكنت عنكم فأنت طالق؛ ثم قال أيضا: أنت علي حرام؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة؟ أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود؟ أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما قوله: إن قعدت عنكم وإن سكنت عنكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال؛ بمنزلة من دعي إلى غداء

فحلف أنه لا يتعدى؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك: وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك. وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقيود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحنث بالقيود فإنه إذا كان القيود الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلاق؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح. وإن كان القيود داخلا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة: فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلاق واحدة أيضا. وهو أقوى فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقيود "لفظ مشترك" يراد به السكنى مشتملا على العقود ويكون أولا حلف أنه لا يقعد ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلاق إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين. وأما قوله: أنت علي حرام فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف؛ بل حرّمها تحريما: فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين: يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينو كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا

في الطلاق: فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين. وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ "الظهار" صريحا في الطلاق وهو قوله: أنت علي كظهر أمي حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله} وأفتاها النبي ﷺ أولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق، والحرام نظير الظهار لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: {لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}. مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك. وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبينه؛ إلا رسول الله ﷺ لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام الأرواح ممن يمكنه استفتاءه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأروع: فله ذلك وإن خالف قوله المذهب.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/١٦٨): عن رجل قال لحماته: إن لم تبعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثا. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابتكم طالق ثلاثا. ونيته إن لم تعطيني الجارية؟

فأجاب: إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حث عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله.

والله أعلم.

وسئل: عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار. فأنت طالق. فدخلت ناسية؟
فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة. كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٢٥): عمن حلف لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبرئ يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحث. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٢٦): عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود. والله أعلم.
وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تحط يدها في خريطة ولا تأخذ منها شيئاً وقال ذلك مدة أربع شهور؛ ثم بعد ذلك حلف يميناً ثانياً أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس فقال لها زوجها: ما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقله إلى أحد وقد نقلته؟ قالت: نقلته وما علمت علي يميناً. فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومي أعطني خريطة وأعطني منها الخيط فما بقي علي يمين وقد وقع علي الطلاق، قالت: أنا ما علمت أن علينا يميناً بالدائم؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام. فقال لها: أنا ما أعرف؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث: فهل يلزمها

الطلاق من أول يمين؟ أو من الثاني؟

فأجاب: إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك: لم يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثاً؛ لا اعتقاده أنه وقع به الطلاق: لم يقع بذلك شيء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل كاتب عبده وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية؟ أفتونا.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه وعن إعادة المطلوب من الجامكية: لم يجز أن يطالب بواحد منهما؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء؛ ولم يكن عليه طلاق سواء ألزمه بذلك والي حرب السلطان ونحوه أو والي حكم أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن لم يجب عليه إحضار أحدهما فإنه إذا لم يكن واجبا في الشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ وجب إلزامه بفراقه وإذا فارقته والحال هذه لم يحنث. كذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه: مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها فتبين الأمر بخلافه فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقته وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه فحلف على ذلك؛ ثم تبين أنه ليس بواجب: فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين وأقواهما في الشرع وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا: فحلف على إعادته ثم تبين أنه لم يخن ولم يسرق فإنه لا

يحنث في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه أفتونا؟.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد: فلا حنث عليه؛ لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث. والله أعلم.

وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا؛ فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذي عدم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه؟.

فأجاب أيده الله: إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانت فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تخنه: لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه. والله أعلم.

وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم إنه زوجها بغيره ثم بان من الثاني بالثلاث: فهل له أن يزوجه للرجل الذي كان قد

حلف عليه أم لا؟

فأجاب: إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة: جاز أن يزوجه للمرة الثانية: مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازا كثيرا ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز وأما إن كان السبب باقيا: حنث. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عن رجل حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا.

فأجاب: إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها: فذهبت إلى عند أمه.

فأجاب: الطلاق والحالة هذه لا يقع به في أصح قولي العلماء كما هو إحدى قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي والنزاع فيها مشهور هل يحنث؟ أم لا يحنث؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟ والصواب أنه لا يحنث مطلقا؟ لأن البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر؛ إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية. فإن المحلوف عليه: إما "جملة خبرية" فيكون مقصود الحالف التصديق والتكذيب. وإما "جملة طلبية" فيكون مقصود الحالف الحض والمنع فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ويمنع نفسه أو من يحلف عليه فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم. فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو

المنهي - كأهل التأويل السائع - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً كما قد استجاب الله قول المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} فكذاك من نسي اليمين؛ أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل؛ أو غلط: كسمع ونحوه: لم يكن مخالفاً لليمين فلا يكون حالفاً. فلا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به. أما في المحلوف عليه فلا فرق والكلام هنا في المحلوف عليه؛ لا في المحلوف به. ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقاً محضاً: كالتعليق بطلوع الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء: كنذر التبرر وكالتعليق على العوض في مثل الخلع؛ وإنما مقصوده حض نفسه أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه؛ كما يقصد ذلك الناذر: نذر اللجاج والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت فليس هو يمين على الصحيح ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع: كمالك وأحمد وغيرهما. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق: أن ابن خالته كان عند زوجته وكذلك كان عندها؟

فأجاب: إذا كان الحالف صادقاً في يمينه فلا حنث عليه. وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه؛ ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك: في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة؛ ثم بدا له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب - نور الله مرقده وضريحه - : الحمد لله رب العالمين، له أن

يتزوجها ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها؛ فانجرح من امتناعها عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملاً أن لا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه: في أظهر قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره؛ فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا ثم يزول الفسق ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ "قولان" في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي: فالحلف كل نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وأن لا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب فصار دار إسلام. ونحو ذلك؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم. تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماضى تاب منه أو لم يتب؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل؛ بل لمجرد شفاء غيظه؛ ونحو ذلك: فهذا نوع آخر والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي. والجمهور. وهو يسمى موليا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل له زوجة وجارية فتسرى بالجارية فغارت المرأة: فحلف إلا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها؛ وتزوجت الجارية فأقامت مع الزوج مدة وتوفي عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟

فأجاب: إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها؛ وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حث إذا فعل المحلوف عليه. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيهما المبلغ وإن لم يحلف حبسه. والآن ما حصل والشهر بقي فيه اليوم؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث: فإذا خالغ الزوجة بطلقة واحدة يفيد هذا ولا يقع عليه الطلاق الثلاث؛ أم لا؟

فأجاب: إذا أكره على اليمين بغير حق؛ بأن يكون عاجزا عن وفاء الدين وأكره على اليمين وإلا حبس وضرب: لم ينعقد يمينه ولا حنث فيها. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل يشتري البقل بشيء يزن عليه الحق؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه؛ فحلف بالطلاق أنه أي شيء اشتريته تزن حقه: فهل يجوز له أن يشتري الفلت؟

فأجاب: إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه؛ ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق؛ لا في الشرع؛ ولا في العادة. وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه. والله أعلم.

وسئل: عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها؟

فأجاب: إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ولكن اعتقد بقاءها: فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين "أحدهما" أنه حلف على ممتنع لذاته كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. و"الثاني" اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة.

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى بعد هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه والحال هذه. ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته: قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء؟

فأجاب: إن كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام؛ لا إيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روي عن ابن عباس؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا

يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق: مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع وطلاق الهازل: وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية؛ فبانت امرأته؛ فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٣٣/ ٢٤٤): عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا. فهل يجوز ذلك العقد أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف " والتسريح " الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم: من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي أو أكثر.

وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال: ما بقيت أعود إليها أبدا فوجده صاحبه فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم ير الأحكام الشرعية: فهل له أن يردّها؟.

فأجاب: الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجة أو عقد جديد - وهو ظاهر كلامه - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم إن ارتجعها طلقت الثالثة - وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه؛ فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا - كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية - قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك - كالشافعي وأحمد في المشهور عنه - فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية

والرجعية كالزوجة في مثل هذا؛ لكن تخلل البيونة: هل يقطع حكم الصفة؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي. وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه: إن البيونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله إذا تزوجها كقوله إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب الشافعي. وأما قوله على مذهب مالك فإنه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعي. وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول؛ لأن لها منه أولادا فقال لها: إنني لست قادرا على النفقة؛ وعاجزا عن الكسوة فأبى ذلك: فقال لها: كلما حللت لي حرمت علي: فهل تحرم عليه؟ وهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: "أحدهما" أن له أن يتزوجها ولا شيء عليه. و"الثاني" عليه كفارة: إما كفارة ظاهر في قول. وإما كفارة يمين في قول آخر. وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق؛ لكن في التكفير نزاع. وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح: كأبي حنيفة ومالك؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك وإذا نواه كقول أبي حنيفة. وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام؛

لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك؛ بخلاف الشافعي. والله أعلم.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٦٧/٢٢): يسأل أخونا عن حكم الدين في الذي يكثر الحلف بالطلاق، وهل يجوز ردّ الطلاق؟.

فأجاب: لا ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذلك، بل يكره له ذلك، ينبغي له حفظ لسانه، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فينبغي للمؤمن أن يتثبت في الأمور، ويحرص على حفظ اللسان عن كل ما لا ينبغي، ومن ذلك الطلاق، فلا ينبغي أن يطلق إلا عن بصيرة، وعن نظر وعن عناية، فإذا ظهرت المصلحة والفائدة في الطلاق طلق طلاقاً واحدة فقط، لا زيادة؛ لأنه قد يندم فيراجع زوجته -والحمد لله- المقصود أن الإكثار من الحلف بالطلاق خطر، وهو يفضي إلى وقوع الطلاق؛ لأنه يحلف بالطلاق ناوياً وقوع الطلاق فيقع، إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، أمّا إذا كان أراد التهديد والتخويف، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى فلان فأنت طالق، من باب التخويف والتهديد وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا عند المحققين من أهل العلم، فيه كفارة يمين ولا يقع به الطلاق، هذا هو الصواب الذي اختاره جمع من أهل العلم؛ لأنه لم يرد الطلاق وإنما أراد التهديد والتخويف والتحذير، ولكن بكل حال ينبغي له ترك ذلك والحذر من اعتياد الطلاق، وألا يكون في لسانه؛ لأنه قد يوقعه بالقصد، ولأن بعض أهل العلم يراه يقع، وإن كان قصد التهديد أو التأكيد، فينبغي الحذر من ذلك وينبغي تجنب ذلك احتياطاً لدينه، واحتياطاً لما يجب عليه من حفظ الفرج، والبعد عن شبهة الحرام، وإذا طلق فليطلق عن بصيرة، لا في الغضب والعجلة، بل يتحرى وينظر، فإذا رأى

المصلحة في الطلاق؛ لأنها سيئة الأخلاق سيئة السيرة، ضعيفة الدين، إذا رأى المصلحة في ذلك طلق طلاقاً واحدة، في طهر لم يجامع فيه، أو في حال الحمل، هذا السنة، يكون الطلاق في حالين: إحداها حال الحمل، الثانية أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو محل الطلاق الشرعي، أما الطلاق في الحيض أو في النفاس، أو في طهر جامع فيه فهو طلاق بدعي مخالف لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، بين النبي ﷺ في حديث ابن عمر أن طلاقها في العدة، أن تكون طاهرة من دون جماع، أو حاملاً، فينبغي لأهل الإسلام، ينبغي لكل مسلم أن يتحرى هذه الأمور، وأن يحافظ على السنة، وأن يحذر طاعة الشيطان في طلاقه على وجه غير شرعي، وأن يحذر العجلة في إيقاع الطلاق الثلاث، بل يجب أن يراعي ما شرع الله، وأن يحذر ما حرم الله في طلاقه، وفي سائر شؤونه؛ المؤمن عبد مأمور له شريعة إسلامية، يجب أن يلتزم بها في كل شيء وأن يتحرى ما أحل الله له في كل شيء، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وليس له التساهل في كل شيء، بل يجب الحذر وأن تكون أعماله وأقواله مقيّدة بالشريعة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢/١٦٩): ما حكم الشرع في يمين الطلاق، أمام الزوجة أو في غيابها؟.

فأجاب: الطلاق له صور كثيرة، فإذا كان الطلاق معلقاً على وجه اليمين كأن يقول لها مشافهة: إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إذا خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، أو ما أشبه ذلك مما يقصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، هذا الطلاق يقال له: يمين؛ لأنه في معنى اليمين، ولأن مقصوده مقصود اليمين، فإذا كان قصد المطلق منعها من شيء، أو حملها عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا عند المحققين من أهل العلم في حكم اليمين،

وذهب الأكثرون إلى أنه يقع؛ لأنه حكم الشرط حكم معلق، ولكن الصواب الذي عليه جمع من أهل التحقيق أنه في حكم اليمين، هذه كفارتها إذا لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد منعاً أو حثاً أو تصديقاً أو تكذيباً، فإنه يكون له حكم اليمين في عدم الوقوع، والاكتفاء بالكفارة، فإذا قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق، قصده أن يمنعها من ذلك، ليس قصده إيقاع الطلاق وإنما قصده منعها من تكليمه، فإنها إذا كلمته يكون على زوجها كفارة يمين ولا يقع الطلاق في أصح قولي العلماء، وهكذا لو قال لزوجته: إن خرجت من بيتك اليوم أو غداً أو قصده دائماً بغير إذني فأنت طالق: ومقصوده منعها من الخروج، وليس قصده إيقاع الطلاق، فإنها بذلك إذا خرجت بغير إذنه يكون عليه كفارة ولا يقع الطلاق؛ لأنه لم يقصد إيقاعه، وإنما قصد المنع، أمّا إن قصد إيقاع الطلاق، فإنه يقع إذا خرجت.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧١): هل الحلف بالطلاق لتأكيد كلام بدون نية الطلاق، يقع طلاقاً أو لا؟ وهل العبارة التي تقول: الحلف بالطلاق ليس طلاقاً. حديث عن رسول الله ﷺ؟.

فأجاب: ليس حديثاً عن النبي ﷺ، ولكن فيه تفصيل، الحلف بالطلاق إن كان أراد به إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن كان ما أراد أن يكون، فيه كفارة يمين عند جمع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يراه طلاقاً مطلقاً، ولو قصد به اليمين، والحلف بالطلاق كأن يقول: عليّ الطلاق ما تكلم فلانا، عليّ الطلاق ما تخرجين من البيت، عليّ الطلاق لا تكلمي فلاناً، عليّ الطلاق ألا أزور فلاناً، هذا يسمى يمينا، إذا كان قصد به المنع، أو الحث أو التصديق أو التكذيب، فإذا قال عليّ الطلاق أنك ما تكلمين أخاك فلانا، أو جارك فلانا، وقصده منعها، ليس قصده فراقها، فهذا عليه كفارة اليمين إذا كلمت، وهكذا لو

قال: عليه الطلاق أنه ما يزور فلانا، قصده منع نفسه من الزيارة، هذا يسمى يمينا، أما إن أراد إيقاع الطلاق فقد يقع الطلاق بالزيارة؛ لأنه علّقه عليها، فإذا زار وقعت طلقة واحدة، كما قال، مثل لو قال: إذا دخل رمضان فأنت طالق، هذا ما يسمى يمينا، هذا تعليق، إذا دخل رمضان طلقت، أو قال متى حضت، أو متى ولدت، أو نحو ذلك، المقصود أن الطلاق المعلق إذا كان ما قصده التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، إنما قصده التعليق فقط، فهذا يقع، إن كلمت زيدا فأنت طالق، قصده أنه يقع الطلاق، وقع الطلاق، إذا دخل رمضان فأنت طالق يقع إذا دخل رمضان، أما إذا قال: إن كلمت زيدا، وقصده منعها، ما يحب أنها تكلمه، فهذا إذا كلمته يكون عليه كفارة يمين؛ لأنه أراد منعها، فيُسمى يمينا في أصح قولي العلماء، وتكون فيه الكفارة فقط، وقال بعض أهل العلم: إن الطلاق يقع مطلقاً، ولو نوى به اليمين، وهذا قول ضعيف، والصواب أنه متى نوى اليمين فإنه لا يقع عليها طلاق، ولكن عليه الكفارة، واحتج العلماء على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهو لم يرد إلا منعها، ما أراد إيقاع الطلاق، إنما أراد منعها أو منع نفسه من شيء، ومنها ما حصل من فتاوى بعض الصحابة فيمن حلف ألا يفعل كذا، وإن فعل فعبيده أحرار، وماله صدقة، قد أفتى في هذا ابن عمر وبعض الصحابييات بأنه يمين والطلاق أشد، الطلاق مبغوض إلى الله، فإذا كان العتق والصدقة يمينا، فالطلاق من باب أولى، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه يمينا، وعن علي وابن الزبير والجماعة أنهم جعلوه يمينا، فالحاصل أن هذا الطلاق لم يرده صاحبه، والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو إنما أراد منعاً أو حثاً أو تصديقا أو تكذيباً، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلانا، أراد منع نفسه، وإذا قال: عليه الطلاق أن يزور فلانا، أراد حث نفسه على الزيارة، وإذا قال عليه

الطلاق أنه ما فعل كذا، أراد التصديق أنه يُصدّق في ذلك، أو قال: عليه الطلاق مثلاً: إن فلاناً كاذب، هو أراد بذلك أن يكذب فلاناً، فالحاصل أنه لم يرد إيقاع الطلاق، إنما أراد معنى آخر فيكون له ما أراد على الصحيح، وعليه كفارة إذا كان أراد هذا المعنى، ولا يقع الطلاق

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧٤): نوى شخص طيلة حياته، أنه إذا حلف بالطلاق ووقع هذا الطلاق لا يعتد به، وكانت هذه النية عبارة عن يمين بالطلاق، قال فيه: (إنه إذا حلف بالطلاق ووقع لا يكون طلاقاً) فهل هذا جائز؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل كلما وقع له حكمه، وهذا التعميم لا يكفي، فإذا وقع منه الطلاق وقع الطلاق، ولو قال في السابق: لا يكون هذا، العبرة بوقت الفعل، فإذا كان حين قال: فلانة طالق، إن كلمت فلاناً فلانة طالق، إن ذهبت إلى بيت فلان، وهو يقصد الطلاق وقع الطلاق، العبرة بنيته التي قارنت القول، ليس الشيء السابق، العمدة على النية التي مع قوله؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢) فإذا علق الطلاق على أمرٍ يقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب ولم يرد إيقاع الطلاق، هذا له حكم اليمين، أمّا إذا علق الطلاق على فعل يريد إيقاع الطلاق عنده، كأن يقول: إن خرجت إلى بيت فلان فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، فهو على نيته، يقع الطلاق متى خرجت، أو قال: إن كلمت فلاناً أو فلانة فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق، وقع الطلاق. الأعمال بالنيات.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧٥): إنني حلفت بالطلاق على أمر من الأمور ألا أفعله، إلا أنني فعلته وزوجتي بعيدة عني، فهل وقع الطلاق أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: إذا كان مقصودك الامتناع عن هذا الأمر، وليس قصدك إيقاع الطلاق، إنما قصدت الامتناع من هذا الشيء، والحذر منه، فعليك كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، فإذا قلت مثلاً: عليّ الطلاق أني ما أكلم فلاناً، أو عليّ الطلاق أني ما أكل طعام فلان، أو عليّ الطلاق أني ما أشرب الدخان، أو ما أشرب الخمر وما أشبه ذلك، أنت قصدك الامتناع، ليس قصدك فراق أهلِكَ، تحبهم وليس مقصودك فراقهم، إنما المقصود أن تمتنع من هذا الشيء، فعليك كفارة يمين إذا فعلته مع التوبة إلى الله، أما إذا كان معصية مع التوبة إلى الله إذا كان معصية كشرب الخمر ونحوه، أما إذا كنت أردت الطلاق، أردت إيقاع الطلاق، يقع الطلاق، يقع طلاقه إذا كنت قلت: عليّ الطلاق، طلاقه واحدة، إذا كنت قصدت الطلاق إذا فعلت الشيء المحلوف عليه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٧٦/٢٢): حلفت بالطلاق بيني وبين نفسي، على أنه إذا وقع أيّ حلف بالطلاق على زوجتي، ووقع هذا الحلف، فلا يعتبر طلاقاً، فهل يجوز هذا؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الحلف بالطلاق معناه أن يحلف بطلاق معلّق، على شيء يقصد منه المنع، أو الحثّ أو التصديق، أو التكذيب، هذا يقال له: يمين الطلاق، فإذا قال: عليه الطلاق ألاّ يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق ألاّ يدخل على فلان، أو عليه الطلاق ألاّ يسافر، أو عليه الطلاق ألاّ تخرج امرأته إلى بيت فلان، وقصده من ذلك المنع، منع الكلام أو السفر أو الخروج، هذا يسمى يميناً، كذلك إذا قال: عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، عليه الطلاق أن تذهبي إلى فلان يا فلانة، عليه الطلاق أن يسافر لكذا وكذا، والمقصود الحثّ، حثّ نفسه أنه يفعل هذا الشيء، وليس قصده إيقاع الطلاق، هذا كله يسمى يميناً، وفيه كفارة اليمين، ولا يقع به

طلاق إذا خالفه؛ لأنه ما قصد الطلاق وإنما قصد حث نفسه، أو منع نفسه، أو حث امرأته أو منعها، هذا يسمى عند أهل العلم يمينًا، والصواب عند المحققين من أهل العلم أنه لا يقع إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وعليه كفارة اليمين؛ لأحاديث وردت في ذلك عن النبي ﷺ، المقصود أن هذا يسمى يمينًا ولا يقع به طلاق، أمّا إذا علق الطلاق على فعل، قصده إيقاع الطلاق، أو على فعل ليس فيه حث ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، إذا قال: عليه الطلاق لفلانة إذا دخل رمضان، أو عليه الطلاق لفلانة إذا قدم فلان، قصده من ذلك تعليق الطلاق، هذا يقع الطلاق، بشرطه، فقوله: عليّ الطلاق ألاّ أطلق فلانة، هذا إذا كان قصده منع نفسه من طلاقها، يكون إذا طلق عليه كفارة يمين، أمّا إذا كان قصده إيقاع الطلاق وأنه إذا طلق يقع الطلاق، فبذلك يقع الطلاق من غير تعليق، الحاصل أنه يرجع إلى نيته إن أراد إيقاع الطلاق، ويقع الطلاق، وإن أراد منع نفسه، أو حثها على شيء، فإنه يكون له حكم اليمين، فيه كفارة اليمين.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٧٨): في إحدى مشاجراتي مع زوجتي، قلت لها: اعتبري نفسك مطلقة، فهل هذا طلاق؟ ولو فرض أن هذا طلاق، فما هو الحل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: نعم يعتبر طلاقًا، ولكن طلاقًا واحدة، إذا كان ما سبقه طلقتان له مراجعتها، ما دامت في العدة، فإذا قال اعتبري نفسك مطلقة، أو طالقة يقع بذلك طلاقًا واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين، أمّا إذا كانت قد طلقها طلقتين فهذه تكون الثالثة، وتبين، ولا تحل له إلاّ بعد زوج شرعي، وإصابة يعني وجماع، غير تحليل، يعني نكاحًا شرعيًا، لا يقصد به التحليل، لكن لو طلقها في طهر جامعها فيه، وليست حاملاً ولا آيسة، لا يقع الطلاق، على الصحيح، وهكذا لو طلقها في حيض أو نفاس، لا يقع

الطلاق؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يراجعها، وقال: «امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلق وإلا أمسك» وقال له طلقها قبل أن تمسها، هذا يدل على أن الطلاق في الطهر الذي مسها فيه جامعها فيه لا يقع، فهذا هو الصحيح وهو قول جماعة من العلماء، وهكذا إذا طلقها في الحيض أو في النفاس لا يقع، أمّا إن طلقها وهي حامل أو في طهر ما جامعها فيه، أو في طهر جامعها فيه، لكنها حبلى أو آيسة يقع الطلاق في هذه الأحوال، في حال الحمل يقع الطلاق، وفي حال طهر لم يجمع فيه، أو جامع فيه لكنها حبلى أو آيسة يقع الطلاق، ما لم يمنع مانع من كونه اشتد غضبه شدة تغير شعوره، أو يمنع مانع من جهة أنه سكران تكلم بغير عقل، لا يشعر بما صدر منه؛ لكونه سكران، أو أصابه شيء غير عقله، هذا لا يقع، من شرط وقوع الطلاق أن يكون الزوج بعقله، فأما إذا تعاطى شيئاً يفقده عقله، أو غضب غضباً يفقده عقله وشعوره، ما يضبط ما يقع منه، أو يضبط لكن غلب عليه الغضب، واشتد به الغضب من أجل المضاربة بينهما أو المسابة بينهما، فالصحيح أنه لا يقع في هذه الحالة؛ لشدة الغضب كالذي زال عقله.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٨٠): عن الحلف بالطلاق بعد كتابة العقد على الزوجة وقبل الدخول، هل يؤثر أم لا؟.

فأجاب: هذا فيه تفصيل، والمشروع ترك الحلف بالطلاق، تركه بالكلية لا يعتاده، لا يقول: عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق لأفعلن كذا، إن كنت كذا فأنّ طالق، عليه أن يترك هذه الوسائل، والمشروع للزوج أن يتباعد عن الطلاق، حتى لا يقع فيه، لكن الحلف بالطلاق معناه تعليق على أمر يقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق أو التكذيب، هذا يسمّى اليمين، كقوله:

عليّ الطلاق ما أفعل كذا، عليّ الطلاق ما أسافر، عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، عليّ الطلاق ما تخرجين للمحل الفلاني، عليّ الطلاق ما تكلمين فلاناً، عليّ الطلاق أن تدخل في البيت، عليّ الطلاق أنك ما تصنعين الطعام الفلاني، وهكذا، هذا يسمى اليمين، إذا كان قصده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، عليّ الطلاق أني ما فعلت هذا، أني ما قلت هذا الكلام، يقول حتى يصدق، تسمى اليمين، عليّ الطلاق أن فلاناً ما هو بصادق، يريد أن يكذبه، عليّ الطلاق ألا أكل طعام فلان حتى يأكله، عليّ الطلاق ما أكلم فلاناً، حتى يمتنع، هذا يسمى اليمين، أما لو قال: عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، هذا ما يسمى اليمين، وإنما هذا شرط هذا معلق فقط، عليّ الطلاق إذا دخل رمضان، عليّ الطلاق إذا دخل شوال، عليّ الطلاق إذا نزل المطر، هذا معناه التعليق فقط، ما يسمى اليمين، يسمى تعليقاً؛ لأنه ما فيه حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٨١): إنني في يوم من الأيام حلفت يميناً، وقلت: عليّ الطلاق من امرأتي أني لن أعمل بالشركة التي أعمل بها، ولكنني بعد ذلك عملت، فهل يحسب هذا اليمين بطلقة، أم يعتبر يميناً له كفارة، أرجو الإفادة وفقكم الله؟.

فأجاب: الحلف بالطلاق، هو التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، هذا هو اليمين بالطلاق، تعليق مقصوده حث أو منع أو تصديق أو تكذيب، هذا يسمى يميناً بالطلاق بخلاف التعليق المحض، هذا لا يسمى يميناً، كما لو قال: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق أو قال: إذا دخل رمضان، فزوجته طالق، هذا ما يسمى يميناً هذا تعليق محض، شرط محض، متى وجد الشرط وقع الطلاق، إذا قال مثلاً: إذا طلعت الشمس فزوجته طالق، طلقت بطلوع الشمس؛ لأن هذا

يسمى تعليقاً محضاً، وشرطاً محضاً، أما إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق أن تأكل ذبيحتي أو ما أشبه ذلك هذا يسمى يميناً؛ لأن فيه حثاً ومنعاً، هذا يسمى يميناً، والأكثر من أهل العلم على أنه يقع الطلاق، إذا اختل الشرط، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً فكلمه عند الأكثر يقع الطلاق، وهكذا إذا قال: عليه الطلاق ما يعمل بالشركة الفلانية، ثم عمل يقع الطلاق عند الجمهور، وقد ذهب بعض أهل العلم على أنه لا يقع؛ لأن حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ما قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس، مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء أو منعها من شيء، أو التصديق أو التكذيب، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يعمل بالشركة الفلانية، ومقصوده منع نفسه من العمل، ليس قصده فراق أهله، وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل بالشركة، هذا على الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة هذه كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: {وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}، بعض الناس قد يظن أن الصيام يكفي، ولو كان موسراً، هذا غلط والصيام إنما يكون في حق المعسر، الذي ما يستطيع لا كسوة ولا إطعاماً وعتقاً هذا العاجز، إذا عجز عن الثلاث يصوم ثلاثة أيام متتابعة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه، هذه الكفارة المعروفة التي جاء بها كتاب الله ﷻ، والطلاق الذي علق على شرط، المقصود منه المنع أو الحث، أو

التصديق أو التكذيب، حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، وهكذا قول بعض الناس، عليّ الطلاق أن تأكل الذبيحة، عليّ الطلاق أن تموت ذبيحتك، عليّ الطلاق أن تأكل كرامتي، ثم أهمله ما أطاعه، راح وخلاه، عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، إذا كان قصده إكرام الشخص، وليس قصده فراق زوجته، وإبعادها إن لم يجلس للكرامة فهذا حكمه حكم اليمين، وهكذا لو قال عليه الطلاق أنه ما يكلم فلاناً، أو ما يزور فلاناً، ثم دعت الحاجة إلى أن كلّمه وزاره، وليس مطلوبه إلاّ منع نفسه، ما قصده فراق أهله، هذا فيه كفارة اليمين، هذه الأمثلة وأشباهها، هي التي تسمّى يميناً في الطلاق، أما إذا كان ما فيه حثّ ولا منع، بل شرط محض، فهذا تعليق محض، فيقع به الطلاق، كما تقدم مثل: إذا قال: إذا دخل رمضان، فأنت طالق، هذا شرط محض، هذا إذا وقع، وقع الطلاق؛ لأن المعلق على الشروط يقع، إذا وقعت الشروط هذا هو الأصل.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩٠): إذا حلف الرجل بالطلاق سهواً دون أن يشعر، فماذا يكون الحكم، وهل عليه كفارة جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: إذا صدر منه كلام سهواً ما قصده ولا أراحه، بل صدر من لسانه سهواً فما عليه شيء إذا كان صادقاً، مثل لو تكلم بكلمة خرجت من فيه ساهياً أو نائماً.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩١): الحلف بالطلاق عندنا شيء عاديّ، يطلّق المتزوج وغير المتزوج وعند أبسط الأسباب والكل لا يعني به ما يقول، حيث أصبح يجري على اللسان بدون قصد، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة، أم أنه يعتبر من لغو القول، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الواجب عدم التلاعب بالطلاق ولا ينبغي للمؤمن أن يتلاعب بالطلاق، وإذا حصل له شيء يسأل أهل العلم عمّا وقع له من المفتي، أو قاضي

المحكمة في الأحوال الشخصية أو العلماء المشهورين بالعلم والفضل يسألهم عما حصل له؛ لأن هذه الأمور تختلف بحسب الواقع، فعلى من وقع له شيء من ذلك أن يسأل أهل العلم، مفتي البلد أو قاضيه، العالم الذي يقضي بين الناس في الأحوال الشخصية، أو العالم المشهور عنده في البلد يسأله عما جرى له وهو يفتيه فيما يعلمه من الشرع المطهر.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ١٩٣): أنا متزوج وملتزم والحمد لله، ولكن دائماً أحلف، سواء في الغضب أو في غير الغضب وأقول: عليّ اليمين أو عليّ الطلاق، فمثلاً أقول: عليّ اليمين ما أفعل كذا، فهل هذا الحلف يعد يميناً ويجب فيه كفارة إذا لم أف بما حلفت عليه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب: هذا الكلام فيه تفصيل، فإذا كنت أردت منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلانا، عليّ الطلاق لا أزور فلاناً، تقصد منع نفسك من هذا الشيء، وليس في قصدك فراق أهلِكَ، فراق زوجتك، إنما أردت منع نفسك من هذا الفعل أو حثها عليه، أن تقول: عليّ الطلاق لأفعلن كذا، عليّ الطلاق لأكلمن فلاناً، عليّ الطلاق لأكرمن فلاناً، أو لأزورن فلاناً، أو عليّ الطلاق لأسافرن إلى كذا، فإذا كان المقصود حث نفسك على الفعل، أو الترك، وليس المقصود فراق أهلِكَ إن لم تفعل أو إن فعلت، فهذا له حكم اليمين، وفيه الكفارة المذكورة في كتاب الله، في سورة المائدة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، مخير، كل مسكين يعطى نصف الصاع يعني كيلو ونصفاً من التمر، أو غيره من قوت البلد أو يعطى كسوة إزاراً ورداءً أو قميصاً أو يعتق رقبة، فإن عجز عن الثلاث، فإن عليه أن يصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين، وهذا الطلاق الذي وصفنا له حكم اليمين، أمّا إذا أردت إيقاع الطلاق مع منع نفسك من هذا الشيء، قلت: عليّ الطلاق لا

أفعل كذا، عليّ الطلاق لا أكلم فلانا، عليّ الطلاق لا أزور فلانا ومقصودك الامتناع وفراق أهلك أيضًا إن فعلت، فإنه يقع الطلاق طلقة واحدة بهذا الكلام؛ لأنك أردت إيقاع الطلاق والأعمال بالنيات وهكذا أشباه ذلك، مثل: عليّ الحرام لأفعلن كذا أو عليّ الحرام لا أفعل كذا، إن قصدت التحريم والمنع أو قصدت التحريم وحده، فعليك التحريم إذا لم تفعل، تكون زوجك حرامًا عليك حتى تكفر كفارة الظهار، أمّا إذا ما أردت التحريم، إنما أردت منع نفسك، قلت: عليّ الحرام لأفعلن كذا، تريد حثّ نفسك على الفعل ومنعها من عدم الفعل، لا تحريم زوجتك، فإن هذا له حكم اليمين وعليك كفارة اليمين على حسب النية، أمّا إذا نويت تحريمها إن لم تفعل، فإنه يكون ظهارًا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٠٩): كنت أريد فعل شيء من زوجتي، وأقسمت عليها يمينًا هذا نصه: (عليّ الطلاق لو ما جئت بهذا الشيء، لتكونين طالقة فلم تحضر ذلك الشيء الذي كنت أريده، ثم أقسمت يمينًا بالطلاق شافعي ومالكي وأبي حنيفة، بيني وبين شريك لي في أرض، وكانت زوجتي جالسة في هذا المجلس، حيث قلت في هذا اليمين عليّ الطلاق: شافعي ومالكي وأبو حنيفة لأبيعن هذه الأرض بعد هذه الزرعة، ومرت الزرعة والأخرى ولم تبع الأرض، وأنا في أثناء اليمين كنت أشير بيدي على زوجتي، ثم أقسمت يمينًا بالطلاق على زوجتي بأن تردّ عليّ، بقول نعم، حينما أناديها في كل مرة، وهذا نصه: عليّ الطلاق لو لم تقولي: نعم كلما أناديك لتكونين مطلقة، فأحيانًا تقول، وأحيانًا لا تقول، أفيدونا بارك الله فيكم عن الحل في هذه الأيمان مع عزمي على التوبة من هذه الأقوال جزاكم الله خير الجزاء؟.

فأجاب: هذا غلط منك في استعمال الطلاق، هذا تلاعب لا خير فيه، غلط منك أيها السائل، لا ينبغي منك استعمال هذا الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله

الطلاق، لا ينبغي للمؤمن أن يستعمل الطلاق هكذا، بل يخاطب بغير الطلاق، باليمين بالله، بالتأكيد باليمين، أما هذا العمل فهو عمل لا ينبغي منك، ولا ينبغي منك العود إليه، أما الحكم فإن كنت أردت حكم اليمين، يعني أردت التأكيد عليها أنها ترد عليك بنعم، والتأكيد أن تبيع الأرض، والتأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولم ترد وقوع الطلاق، إنما أردت التأكيد في هذا الأمر، والتشديد على نفسك، ولم ترد إيقاع الطلاق ولكن للتأكيد على نفسك أن تبيع، أو للتأكيد على زوجتك أنها تأتي بالحاجة، وتقول نعم، ولم تقصد إيقاع الطلاق عليها وفراقها، فهذا حكمه حكم اليمين، فعليك في كل واحدة كفارة يمين، في الحاجة وفي قول نعم، وفي بيع الأرض عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة، والإطعام نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف، من تمر أو أرز أو ذرة، إن كانت قوت البلد، أو دخن إن كان من قوت البلد أو بر أو تكسو الفقراء العشرة، كل واحد يعطى قميصاً أو إزاراً ورداء، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن هذا كله، تصوم ثلاثة أيام عن كل يمين، فطلاقك عليها أن تأتي بالحاجة ولم تأت بها هذه يمين، وطلاقك عليها أنها تقول: نعم، يمين، والطلاق على بيع الأرض يمين، هذا إذا كنت ما أردت إلا التأكيد والتشديد على نفسك أنك تبيع الأرض، والتشديد عليها أن تقول: نعم، أو التأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولا أردت فراقها وإيقاع الطلاق عليها في هذه المسائل، هذا فيه كفارة اليمين، ثلاث كفارات، أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق فيها أو في إحداها فيقع الطلاق، أنت أردت الطلاق في مسألة الأرض، أنك إذا ما بعت فالزوجة طالق، يقع عليها الطلاق، وهكذا مسألة قول نعم، ومسألة الحاجة، إذا أردت إيقاع الطاق وقع الطلاق، وعلى حسب الوقائع تكون الأولى طلقة واحدة فيها المراجعة، والطلقة الثانية فيها المراجعة، والثالثة الأخيرة ليس فيها مراجعة،

تنتهي قد بانت منك حتى تنكح زوجاً غيرك في الطلقة الأخيرة الثالثة، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل هذه، فعند الأخيرة إن كانت الأخيرة الأرض، أو قول نعم، والمسألة الأولى الحاجة الأخيرة من هذه الثلاث، تكون هي النهاية، فلا تصلح إلا بعد زوج، إذا كنت أردت إيقاع الطلاق في المسائل الثلاث.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢١٨): لقد حلفت لبعض الأصدقاء بالطلاق، أنني أرسلت مبلغاً من النقود، وحددت ذلك المبلغ، وكنت متأكداً من ذلك المبلغ، وكان عندي دليل فيه، وبعد ذلك أخذت أفتش في تلك الأوراق، فوجدت المبلغ ينقص عن التحديد، فهل يجب أن أراجع زوجتي، أم أنها تطلق مني، أفيدوني وفقكم الله؟.

فأجاب: إذا طلق الإنسان على شيء يعتقد أنه فعله، فإن الطلاق لا يقع، فإذا قال: عليه الطلاق أنه أرسل كذا وكذا ظاناً معتقداً أنه أرسله، ثم بان أنه ما أرسله، أو بان أنه ناقص، فالطلاق لا يقع في هذه الحال، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وهكذا لو قال: عليّ الطلاق إن رأيت زيدا أو عليّ الطلاق إن زيدا قد قدم، أو مات وهو يظن ويعتقد أنه مصيب، ثم بان له أنه غلطان، وأن هذا الذي قدم أو مات، ليس هو الرجل الذي أخبر عنه، فإن طلاقه لا يقع، لأنه في حكم اليمين اللاغية، يعني في حكم لغو اليمين، يعني ما تعمّد الباطل، إنما قال ذلك ظناً منه، واعتقاداً منه، أنه مصيب فلا يقع الطلاق، بل زوجته معه، هذا هو الصواب من قولي العلماء.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٥٠): أنا رجل أُمي لا أقرأ ولا أكتب، وعندني ولد يدرس في الصف الرابع، لا يذاكر دروسه، وهددته بأن قلت له: عليّ الطلاق من ظهر أمك إذا لم تدرس أن أفعل بك كذا وكذا، وزعلت أمه من كلمة الطلاق، نرجو أن تفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: إذا كان المقصود من هذا الطلاق حثّ ولدك على المذاكرة، والعناية بدروسه، وليس قصدك تطليق أمه وفراقها، وإنما قصدك تخويفه وتخويف أمه حتى يجتهدا جميعًا فيما يتعلق بالدروس وحتى تحرص أمه عليه، فلا بأس عليك بذلك، وعليك كفارة يمين إذا لم يحصل منه المطلوب، إذا تساهل ولم يقدّر كلامك ولم يجتهد، فعليك كفارة يمين ولا طلاق عليك، لا يقع عليها شيء على الصحيح من أقوال العلماء، أمّا إذا كان مقصودك فراقها إن لم يجتهد الولد، ناويًا فراقها، إنك تفارقها إذا لم يجتهد ولدها؛ لأنك تظنّ فيها أنها تتساهل معه وأنها لا تشجّعه، فإذا كنت أردت ذلك فإنه يقع عليها طلقة إذا تساهل ولم يبال بكلامك، يقع عليها طلقة واحدة، وتراجعها في الحال ولا بأس عليك، هذا إذا كنت أردت الطلاق، أمّا إذا كنت أردت التخويف والتحذير فقط، فهذه الكلمة في حكم اليمين، وعليك كفارتها في أصح أقوال أهل العلم، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجزت تصوم ثلاثة أيام، هذه كفارة اليمين. ونوصيك بعدم العجلة في الأمور وعدم استعمال الطلاق، بل تحرّضه وتوصيه بالكلام الطيب، وتؤدبه إذا رأيت تأديبه بالضرب الخفيف، أما الطلاق فاتركه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٥٢): حلفت على زوجتي مع الغضب بالطلاق، ألا تذهب إلى الجيران، قلت لها: عليّ الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلى الجيران تكوني طالقًا، وفعلاً لم تذهب إلى أن جاء ذات يوم ابن الجيران يخبرها أن أمه مريضة، التي هي جارتنا، فأمرتها أن تذهب لزيارتها، فماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ وهل تعتبر زوجتي في هذا الحال طالقة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: إذا كان المقصود من هذا الطلاق منعها من الخروج، وليس

المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت أو ذهبت، إنما مقصودك أيها السائل منعها من خروجها إلى الجيران، وليس المقصود أنها إن خرجت يقع الطلاق، تريد تخويفها وتحذيرها، فهذا فيه كفارة يمين إذا خرجت من أجل عيادة المريضة، عليك كفارة اليمين، ولو كان بإذنك، كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم تعطيتهم على نصف صاع تمرًا أو كيلو ونصف من تمر أو أرز، حسب قوت البلد وإذا كسوتهم على قميص، أو أعطيتهم على إزار ورداء كفى ذلك، إلا إذا كنت ناويًا في يمينك هذا إلا بإذنك، نويت بقولك: عليك الطلاق بالثلاث إن ذهبت إلا بإذني، إذا كنت ناويًا أنها إذا خرجت بإذنك فلا بأس، فأنت على نيتك فلا شيء عليك حينئذ، شيء أذنت لها، وأما إن كنت ما نويت إلا بإذنك، قلت لها منعًا باتًا، فإنها إن خرجت ولو بإذنك عليك كفارة اليمين التي عرفت، إذا كان المقصود منعها، أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إن خرجت ولم تنو إلا بإذنك، يعني ما قصدت منعها، وقصدك إيقاع الطلاق إن خرجت، فإنها بخروجها إليهم يقع طلاق واحدة ولك مراجعتها في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا مرتين، فإن لك أن تراجعها في العدة قبل أن تخرج منها، فإذا خرجت من العدة ولم تراجعها، حرمت عليك إلا بنكاح جديد ومهر جديد، هذا إذا كنت ما طلقها قبلها مرتين، أما إن كنت طلقها قبل هذا مرتين، وأنت قصدت إيقاع الطلاق بهذا الكلام، فإنها تحرم بذلك، تكون الطلاق الأخيرة إذا كنت أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت إلى الجارة، يكون هذا الطلاق واقعًا، وتكون مكملّة للثلاث، إذا كان قبلها طلقتان؛ لأن الطلاق بالثلاث يعتبر طلاق واحدة على الصحيح، يعتبر واحدة؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابن عباس ما يدل على هذا، وتكرار الطلاق ناويًا التأكيد، لم يقع شيء، وإن كان كرّره يريد إيقاع الطلاق ثانية والثالثة فإنه يقع.

مسألة: يمين اللغو بالطلاق.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٤٣١): ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف (أنه قول الحالف): لا والله، وبلى والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخريجه على نص أحمد صحيح؛ فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق أنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم" ^(١) وصح عنه أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق" ^(٢) ولا تعارض بينهما،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من

حديث ابن عمر، وبعضهم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١)، ولكن زيادة (وأبيه) شاذة كما بين ذلك الشيخ ناصر في الضعيفة

(٤٩٩٢) في بحث ماتع، وكذا ضعف حديث (نعم - وأبيك! - لتنبأن).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥ / ١١٨): فإن قلت: الحلف بغير الله محرم وشرك، ولكن فعله أتقى الناس لله، وهو محمد رسول الله ﷺ، فإنه جاء إليه أعرابي وسأله عن شعائر الإسلام فأخبره، ثم قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فكيف نقول: إن الحلف بغير الله محرم أو شرك، والشرك ممتنع على الأنبياء؛ لأنه ينافي دعوتهم تماما؛ لأنهم يدعون إلى التوحيد، والشرك ينافيه ولو كان صغيرا؛ لأنه إذا كان كبيرا فهو ينافي أصله، وإن كان صغيرا فهو ينافي كماله، فكيف يحلف الرسول ﷺ بغير الله في قوله: «أفلح وأبيه»؟ الجواب: =

للعلماء على هذا عدة أجوبة:

الأول: أن في هذا الحديث تصحيفا، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا بابا خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحف. الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعا، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، فقالوا: إن الشرع تركهم على هذا الشيء؛ لأنه مألوف عندهم، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه، ويكون قسم الرسول ﷺ «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ.

ولكن النسخ من شروط العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكما بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ أيضا ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } [المائدة: ٨٩]، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبى ﷺ لا نهأهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، وقد جاءني رجل يريد أن يستفتيني فقال: والنبى تفتيني في هذه المسألة، فقلت له: الحلف بالنبى ﷺ حرام، فسكت الرجل وقال: والنبى ما عمري أعود إلى هذا الشيء! فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم»؛ لأنه ﷺ نهى عن هذا بالذات، وما كان منها عنه بذاته، كيف نقول: إنه ﷺ أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟! هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفا من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبى ﷺ ممتنع، فلا يمكن أن يقوم في قلبه تعظيم أبى هذا الأعرابي كتعظيم الله، وعلى هذا الوجه يكون هذا

خاصا بالنبي ﷺ؛ لعلمنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبي ﷺ ممنوعا، أما في حقه ﷺ فهو جائز، لكن هذا يضعفه أنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم».

وهذا الوجه الرابع ينطبق تماما على ما ذهب إليه الشوكاني وجماعة من العلماء من أن الفعل من رسول الله ﷺ لا يعارض القول مطلقا.

فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخا، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتببه ونص محكم، فالنص المشتببه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهي ﷺ عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكما، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصا محكما لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة «وأبيه» شاذة، وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كفيينا، ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها... اهـ. وبنحوا هذا أفتى العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ١٤٢).

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ١١٣): (أفلح وأبيه إن صدق) استقر الشرع العام لأمة محمد ﷺ على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك شركا أصغر.

والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله تعالى بلغت مبلغ التواتر، وهي من قضايا الاعتقاد التي لا خلاف فيها بين المسلمين.

وأمام هذا جاء حديث عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ

ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ، هل أنتم إلا

=

قال: (أفلح وأبيه إن صدق) رواه مسلم، وأبو داود، وهو في البخاري، والموطأ، وبقيّة السنن، دون لفظ: (وأبيه).

وللعلماء عن هذا اللفظ: (وأبيه) أجوبة تسعة هي:

- ١ - منسوخ بأحاديث التشريع العام.
- ٢ - على تقدير محذوف: (ورب أبيه).
- ٣ - خاص به ﷺ.
- ٤ - تصحيف من قوله: (والله).
- ٥ - أن الرواية قد وردت بلفظ: (والله) كما ذكرها ابن عبد البر في: التمهيد (١٤ / ٣٦٧).

٦ - جرت بدون قصد الحلف. كما جرى: عقرى، حلقي، وما أشبههما.

٧ - لفظة غير محفوظة فهي ضعيفة منكرة. قاله ابن عبد البر.

٨ - لفظة غير محفوظة، فهي شاذة كما في ضعيف أبي داود.

٩ - لفظ يقصد به التأكيد لا التعظيم.

وفي الباب أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في مسلم، كتاب الزكاة من صحيحه، وابن ماجه برقم: ٢٧٠٦، وفيه قال: (نعم وأبيك لتنبأته) - وقد ضعفه الشيخ ناصر في الضعيفة (٤٩٩٢) كما تقدم -.

وحديث وهب بن عقبة العامري، في قصة: الفجيع العامري، وفيه قال ﷺ: (ذاك وأبي الجدع) رواه داود في كتاب الأطعمة من سننه. وهو ضعيف.

فهذه أحاديث ثلاثة، اثنان في أبي داود، متكلم في سندهما، والثالث في صحيح مسلم، وقد علمت الأجوبة عنها. ومثل هذه الوقائع النادرة لا تقضي على التشريع العام للأمة الذي بلغت به النصوص مبلغ التواتر، وجُلّها ناهيةً بالنص عن الحلف بالآباء، وكلها مُعلّلة له بأنّه شرك، والشرك لا يدخله نسخ، ولا تخصيص، فتعين أن تكون الأحاديث المذكورة مؤولة أو منسوخة والله أعلم.

عبيد لأبي^(١)، وكان نشوانا من الخمر، فلم يكفره بذلك، وكذلك الصحابي الذي قرأ: "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون"^(٢) وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعد بذلك كافرا، لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذه بهذا وهذا كما قال المؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦) فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت^(٣). اهـ.

مسألة: قال العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢٩): لكن

-
- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).
- (٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ح (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦٥)، وأبو داود (٣٦٧١)، والنسائي في التفسير (٧ / ٤٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٤ / ٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٩٥٨)، والبزار (٥٩٨)، والطحاوي في المشكل (١٢ / ٢٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٠٧)، والضياء في المختارة (٢ / ١٨٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٨١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ٥٥١)، والضياء، وصححه أيضا العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥ / ٥١٥): إسناده صحيح. ورواية سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.
- (٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروى نحوه أيضا (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لو طورنا السؤال إلى صورة أخرى: رجل يكتشف أن زوجته فيها انحراف خلقي وأنها تغافله وتتصل مع بعض شباب المحلة، فأثار تصرفها في نفسه ريبة حولها، فحذرهما ونهاها مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة دون فائدة.

أخيرا يأس منها، وقال لها: علي الطلاق إذا شفتك ثاني مرة رحتي لبيت فلان مثلا.

هنا يغلب على الظن أقول يغلب؛ لأنه ممكن يكون بنفس المعنى الأول، لكن واقعة هذه غير تلك.

هذه القضية لها علاقة بالعرض والشرف، ممكن نتصور هنا أنه كان يريد أن يطلقها للخلاص من انحرافها الخلقي.

فإذا: هنا لا نقول أنه هذا حكمه حكم اليمين وكفارته كفارة يمين، وإنما هو طلاق؛ لأنه قسم بالطلاق فعلا.

لكن ينبغي أن نلاحظ مع هذا شروط الطلاق الأخرى، التي منها الإشهاد فيما نعتقد أنه من السنة فإذا أشهد وقع الطلاق وإلا فلا، لكن هذا لا يكون فيه كفارة في إطار... من جانب آخر من جانب في شدة، من جانب في تيسير، التيسير للحالف ما يترتب عليه كفارة؛ لأنه ما قصد يمين، لكن يترتب عليه تطبيق زوجته، لكن بشرط أن يكون أنه أشهد أتى من يوجب الإشهاد، وبشرط مثلا أن تكون طاهرا عند من يوجب الطهارة، فلا يجوز مثلا الطلاق عنده لامرأة هي في حالة الحيض، فمن يشترط أن تكون طاهرا في هذه الحالة أيضا يشترط هذا الشرط..

المداخلة: إذا كان لمسها ولم تكن طاهرة ووقع الطلاق، فهل يمضي الطلاق، والا إذا كان مخالفا يكون بدعيا أنه لا يتم الطلاق؟

الشيخ: فهذا ما أشرت إليه، المسألة فيها خلاف بين العلماء، بالنسبة

للحائض يقع الطلاق بالنسبة للحائض نعم، لكن الذي لم يشهد لم يقع الطلاق حتى يشهد، يظل معلقا بالإشهاد فإذا أشهد نفذ وإلا فلا.

المداخلة: (الإشهاد كيف يكون)؟ الشيخ: مثل الزواج.

المداخلة: ما المقصود بالإشهاد مثل الزواج.

الشيخ: معروف شو المقصود بالإشهاد يعني زواج.

المداخلة: عدد حاضر (من) الناس. الشيخ: شاهد حقيقي.

المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول يعني.

الشيخ: نعم. المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول.

الشيخ: لا يقول إنه اشهد علي طلقت زوجتي.

المداخلة: وإن لم يشهد لا يآثم بعدم إنفاذ الطلاق؟

الشيخ: لا ماذا لعله يؤجر.

المداخلة: لعله يؤجر؟ الشيخ: آه.

المداخلة: بس الآن أنت بتقول أن الحائض يقع عليها.

الشيخ: أي نعم.

المداخلة: آخر مرة انفتحت السيرة، أنا فهمت من كلامك أنها إذا كانت

حائضة لا يقع، وإذا كانت طاهرة، وجامعها لا يقع حتى تطهر.

الشيخ: لا فهمت خطأ، نحن يومئذ كنا نتكلم عن الطلاق السني والطلاق

البدعي، ما كنا نتكلم عن الذي يقع والذي لا يقع.

الطلاق السني يشترط فيه أن تكون طاهرا، وأن تكون في طهر لم يجمعها

فيه، لكن لم يسبق بطلاق وقع في الحيض، هذا كله في بيان الطلاق السني

والطلاق البدعي، لكن هل هناك طلاق بدعي يقع أو لا يوجد؟

الجواب: نعم، إذا طلقها وهي حائض، فهذا الطلاق محرم بدعي، لكنه يقع.

المداخلة: تطلق مرته.

الشيخ: آه، تطلق مرته، إذا توفرت طبعاً الشروط الأخرى، يعني يعني مثلاً لو طلقها وهي طاهر، عفوا وهي حائض، لكن ذكرنا أننا أنه ما أشهد لا يقع، فاللي كنت أنت تشير إليه في كلامك السابق هو.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣١): رجل حلف على زوجته بالطلاق إذا خرجت من منزلها أثناء سفره، وخرجت من المنزل، فهل تعتبر طالق، مع العلم أنها تبين أنها لم تكن طلاق، بل أراد أن يخوفها؟

الشيخ: مثل هذا الحلف بالطلاق، لا يعتبر طلاقاً ولو وقع المعلق به، وهو كما هنا في السؤال، إذا خرجت فهي طالق، ما دام أن هذا الذي حلف بالطلاق لا يقصد طلاق المرأة، وإنما يقصد منعها من ذلك الفعل، وهو الخروج من الدار في غيبته كما جاء في السؤال.

الطلاق كالنكاح لا يمكن أن يقع أي منهما إلا بالعزم والقصد، وهنا لم يكن قصد، وإنما كان القصد موجهاً إلى منع المرأة من الخروج، ولم يكن قصده أن يطلقها إذا خرجت رغم أنفه، فلا طلاق والحالة هذه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٢): ما حكم في من تفوه الحلف بالطلاق، وهو لا ينوي الطلاق عند الحلف؟

الشيخ: يمين، عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين.

الشيخ: أي نعم.

السائل: ولكن اعتاد فضيلة الشيخ، هذه اليمين اعتادها عادة.

الشيخ: عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين، لا يقع عليه الطلاق.

الشيخ: لا يقع.

السائل: نعم، جزاكم الله خيرا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٢): يا شيخنا العزيز، إنا حلفنا يمينا فقلنا للمرأة «أنت طالق بالثلاث إذا عملت ها الشيء، وعملناه طبعاً»، طبعاً مش أني أطلقها، طبعاً القصد أني أمتنع نفسي عن شيء، فقلت لها أنت طالق بالثلاث إذا عملته وعملته، فشو رأيك بالشغلة يا سيدنا الشيخ؟

الشيخ: يعني أنت حلفت عليها، حلفت عليها أن لا تعمل ذلك الشيء.

السائل: أنا الذي عملت مش هي.

الشيخ: أنت حلفت على نفسك.

السائل: حلفت حتى أمتنع نفسي عن شيء.

الشيخ: وكنت تقصد الطلاق، وإلا تقصد منع نفسك.

السائل: أمتنع نفسي عن شيء.

الشيخ: عليك كفارة اليمين.

السائل: علي كفارة يمين؟

الشيخ: يعني تطعم عشرة مساكين، واضح.

السائل: واضح يا سيدي الشيخ.

الشيخ: طيب، غيره عندك شيء؟

السائل: أنا لما سألت الشيخ، قال لي ممكن تكون طلقة أولى.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاثة.

السائل: نعم.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاث طلقات، لأنك أنت ذكرت ثلاث طلقات، المهم أنك ما قصدت الطلاق، وإنما قصدت أن تمنع نفسك من عمل

ما، ولما عملت هذا العمل وقع عليك اليمين، فعليك كفارة اليمين.

السائل: طبعاً، صيغة الكلام أنا قلت: علي الطلاق بالثلاثة يعني..

الشيخ: خلاص يا أخي، فهمت الجواب وإلا لا؟

السائل: نعم، فهمت الجواب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢ / ٤٣٤): يريد التفصيل الأخ

السائل في قول الرجل: علي الطلاق كذا وكذا لأفعلن كذا وكذا، فهل هو طلاق

أم يمين؟ وماذا يترتب على هذا اللفظ الذي يقوله الرجل لامرأته؟

الشيخ: الراجح من أقوال العلماء: أن الحلف بالطلاق ليس طلاقاً؛ لأنه لا

يقصد به إلا ما يقصد باليمين أولاً، ثم ما يقصد بالنذر ثانياً.

لو قال الإنسان: علي أن أصوم في كل شهر يوماً أو أكثر أو أقل ليس مهماً،

ثم لسبب أو آخر بدا له أن يتحلل من هذا النذر، فكفارته كفارة يمين.

فقوله: علي أن أذبح كذا أو أصوم كذا أو أتصدق كذا، هذا نذر، وهذا

حديث صحيح، وكفارة النذر كفارة اليمين.

كذلك الرجل الحالف بالطلاق إذا حلف بالطلاق، وهو يعني ما يعني

بالحلف بالله ﷻ ثم لم يطلق والحمد لله، فإنما عليه أن يكفر وليس هناك طلاق؛

لأن الطلاق من شروطه المنصوص عليها في الشرع الإسلامي، وهذه الشروط

من مزايا الطلاق الشرعي، حيث مع الأسف الشديد أهمل غالب هذه الشروط

ولم يعمل بها، فأصبح نظام الطلاق في الإسلام مفسدة ومعة، بينما هو نظام

لحل مشكلة قد تستعصي معالجتها بين الزوجين أولاً، ثم بين المحاكمين.

ثانياً، فشرع الطلاق لحل المشكلة القائمة بين الزوجين التي لا سبيل إلى

حلها، أما ورجل يحلف بالطلاق وهو ليس في خاطره وفي باله، بل ولو كان ذلك

كله في باله، ولكنه لم يعزم على الطلاق، وإنما حلف يقصد بحلفه ما يقصد عادة

بيمينه، حلف على زوجته ألا تفعل كذا، أي: لا يريد منها أن تفعل هذا الشيء، حلف عليها أن تفعل كذا، فهو يريد أن يرغمها أن تفعل كذا، فلم تفعل، فإذا هو حنث في حلفه بالطلاق.

فإذا هو حنث في حلفه بالطلاق، حينئذ يقع عليه كفارة اليمين. وهنا سؤال من عادة الناس أن يطرحوه ويعبرون اليوم أنه يطرح نفسه، تعبير عصري ما نعرفه قديما، المقصود مفهوم منه، وهو: كلنا يعلم قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، والحديث الآخر: «لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، فما بالكم تعتبرون هذا اليمين بالطلاق يمينا، ثم توجبون الكفارة عليه ككفارة اليمين بالله ﷻ؟

هذا سؤال الحقيقة يرد كثيرا، وجوابه: أن الحلف بالمعنويات لا يدخل في المحذور المذكور في ذينك الحديثين: «من حلف بالله فقد أشرك» أي: من الذوات، أما إذا حلف بمعنى فهذا لا يكون شركا؛ لأن هذا المعنى لم يقع، ويبدو أنه لن يقع في العالم كله أنه عبد معنى قائم في ذهن ما أنه عبد من دون الله تبارك وتعالى، إنما الأشياء التي عبدت هي أجسام مواد قائمة بذاتها، قد تكون بشرا.. قد يكون قمرا.. قد يكون شمسا.. إلى آخره.

من أجل ذلك فرق بعض العلماء المحققين، وعلى رأسهم «شيخ الإسلام ابن تيمية» رَحِمَهُ اللهُ، فذهب أولا إلى أن الحلف بالطلاق ليس طلاقا، وثانيا: أنه يجب عليه كفارة اليمين؛ لأنه قصد به ما يقصد باليمين، ولأنه ليس شركا بالله ﷻ.

هذا جواب السؤال المتعلق فيما سبق.

مداخلة: لو قال رجل لامرأته: تحرمني علي إذا انتقلنا من هذه الدار ولم ينتقل، فما هو.

الشيخ: نفس الجواب، بارك الله فيكم نفس الجواب، هذا يمين وكفارته كفارة يمين، حلف عليها ألا تخرج فخرجت.. حلف عليها ألا تدخل فما دخلت.. كل هذا داخل في باب الحلف بالطلاق ليس طلاقاً وإنما هو يمين، فإذا حنث فيه كفارته كفارة اليمين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٢/٤٣٦): ما حكم رجل حلف على زوجته وقال: علي الطلاق لا أقربك، أي: لا يجامعها، وفي نفس الجلسة قال لها: أقسم بالله لا أجامعك.

الشيخ: وبعدين جامعها؟

مداخلة: أو لسه يا أستاذ ينتظر، ينتظر أستاذي.

الشيخ: ينتظر يعني: بده يجامعها.

مداخلة: إيه نعم.

الشيخ: إذا: مثل لو كان جامعها، مثله عليه كفارة يمين.

مداخلة: فقط يا شيخ.

الشيخ: إطعام عشرة مساكين.

مداخلة: جزاك الله خيراً. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هنالك أناس يحلفون دائماً بالطلاق على كثير من الأشياء حتى في بعض الأحيان تكون على أمور تافهة جداً فهل عليه إثم في ذلك؟.

فأجاب: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من (كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وأنه نهى عن الحلف بالآباء وقال عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) والحلف أن يأتي باليمين بالصيغة المعروفة والصيغة المعروفة هي والله وبالله وتالله فلا يحل للإنسان أن

يحلف بالطلاق أو بغير الطلاق فلا يحلف إلا بالله ﷻ فلو قال والطلاق لأفعلن كذا أو قال وسيدي فلان لأفعلن كذا كان ذلك حراما وشركا قد يصل إلى الأكبر وقد يكون أصغر والأصل إنه شرك أصغر ما لم يكن في قلب هذا الحالف تعظيم للمحلوف به مساوي لتعظيم الله ﷻ أو أكثر أما الحلف بالطلاق بالصيغة المعروفة التي هي الشرط والجزاء فإن هذا لا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) لكنه في حكم اليمين عند كثير من العلماء وفي حكم الطلاق المعلق على شرط محض عند أكثر العلماء فمثلا إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ففعل هذا الشيء فإن امرأته تطلق عند أكثر أهل العلم وعند بعض العلماء لا تطلق حتى يسأل هل أنت أردت بذلك الطلاق أو أردت تأكيد المنع فإن كان أراد الطلاق فإنه يقع لأنه طلاق معلق على شرط ووجد وإن قال أردت التوكيد على منع نفسه من هذا الفعل كان ذلك في حكم اليمين إذا فعل ما علق الطلاق عليه فإنه يكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ).

وعلى هذا فإني أوجه النصيحة لإخواني الذي ابتلوا بهذا النوع من الأيمان وهو أيمان الطلاق أنصحهم أن يكفوا ألسنتهم عن ذلك لأن أكثر أهل العلم يلزموهم بالطلاق على كل حال وهذه مصيبة أن تبقى زوجتك إذا كان هذا اليمين هو الطلقة الثالثة أن تبقى زوجتك حرام عليك عند أكثر العلماء فالمسألة مشكلة وخطيرة ويجب على الإنسان أن يتق الله ﷻ ويقال له إذا كنت عازما على أن لا تفعل أو عازما على أن تفعل وألجئت إلى اليمين فاجعل اليمين بالله ﷻ أما زوجتك فدعها تبقى في مكانها ولا تطلق الطلاق عليها وقد كثر الحلف

بالطلاق عندنا مع أنه كان معدوماً من قبل وذلك لأنهم وجدوا من يفتيهم بأن حكمه حكم اليمين وكانوا فيما سبق لا يفتون بهذه الفتوى فتجدهم يخشون خشية عظيمة من أن يحلفوا بالطلاق وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يكون في حكم اليمين بل أنا أفتي بذلك لكنني أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا وجد مثل هذا القول أن يجعله وسيلة تبرر كثرة كلامه في الطلاق لأننا نقول إذا وجدت هذا القول فلا تنس أقوال العلماء الذين هم أكثر عدداً ممن يفتي بأن هذا الطلاق في حكم اليمين أكثر العلماء يرون أنك إذا قلت إن فعلت كذا فامرأتني طالق ثم فعلت أكثر العلماء يرونها تطلق على كل حال فإذا قلت هذا ثلاث مرات فهذا يعني أن زوجتك طلقت ثلاثاً وحينئذٍ تبقى معك وأنت تجمعاها جماعاً محرماً عند أكثر العلماء فالمسألة خطيرة جداً لذلك أوجه النصيحة لإخواني أن يكفوا ألسنتهم عن مثل هذه الأمور.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم أنه كاذب ليروج سلعته وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب: حكمه أنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب ففي حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم ثم أعادها مرتين فقال أبو ذر من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال (المسبل) يعني الذي يجرب ثيابه خيلاء (والمنان) الذي يمن بما أعطى (والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وهذا السائل يسأل عن رجل ينفق سلعته بالحلف الكاذب وبالحلف بغير الله بل بالطلاق فهو آثمٌ من وجهين

الوجه الأول أنه أنفق سلعته بالحلف الكاذب

والوجه الثاني أنه عدل عن الحلف بالله إلى الحلف بالطلاق
ثم وجه ثالث وهو خداعه وتغريه المشتري وقد قال النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم (من غش فليس منا) ونقول لهذا من باب النصيحة اتق الله
وأجمل في الطلب فإن رزق الله لا ينال بمعصيته والإنسان إذا اتقى الله ﷻ فتح له
من أبواب الرزق ما لا يحتسب كما قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
(٢)) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق: من الآية ٢-٣) وليعلم أنه إن وسع
له في الرزق بهذه الطريق فإنما ذلك استدراج من الله ﷻ له حتى يستمر في هذه
المعصية ثم يأخذه الله أخذ عزيز مقتدر فليتب إلى الله مما صنع وليرجع إليه
وليؤمن وليصدق فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في المتبايعين (إن
صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

وسئل ﷺ كما في المصدر السابق: لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق في
كثير من مناقشاتهم ويرددون عليّ الطلاق أن تعمل كذا أو أن تخرج إلى كذا مع
العلم أن كلاً منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا أفيدونا
مأجورين.

فأجاب: الجواب عن هذا السؤال تضمن سؤالين:

السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل
هين وعظيم وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله (من كان حالفاً
فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله ﷻ ولا
ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف ولا بالله سبحانه وتعالى لقوله (وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ) (المائدة: من الآية ٨٩) ومن جملة ما فسرته به أن المعنى لا تكثروا
الحلف بالله أما أن يحلفوا بالطلاق مثل عليّ الطلاق أن تفعل كذا أو عليّ
الطلاق أن لا تفعل أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق أو إن لم تفعل فامرأتى طالق

وما أشبهه من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ وقد قال كثير من أهل العلم بل أكثر أهل العلم إنه إذا حنث في ذلك فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) فجعل الله التحريم يميناً ولقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى) وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين هذا هو القول الراجح

وأما المسألة الثانية فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطلاق أو بالله ﷻ أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضرر عليه وهو بلا شك لا يخلو من إحراج إما على المحلوف عليه وإما على الحالف فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة فيكون في ذلك إحراج له وربما لا يفعل لما يجد من المشقة ويكون في ذلك إلزام للحالف بالكفارة أعني إلزاماً له بكفارة اليمين

وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) فذكر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء ثلاثة منها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وواحد على الترتيب إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة وقد حذف المفعول في قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ) ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به أو يكسوهم أو يحرر به رقبة ومن لم يجد المساكين الذين

يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد رقبة وعلى هذا فإذا كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام لأنه يصدق عليك أنك لم تجد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هناك البعض من الرجال يحلفون بالطلاق ويقولون مثلاً عليّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا فهل في هذه الحالة تكون الزوجة طالقاً أم لا علماً بأنه لم يذكر الاسم أو اسم الزوجة وهذه حجة من يقول هذا القول نرجوا الإفادة؟.

فأجاب: أقول إن الحلف بالطلاق أمر محدث وهو وقوع في مخالفة أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا قال الرجل عليّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا ولم يفعل أو قال لامرأته إن لم تفعلي كذا فأنت طالق فلم تفعله فأكثر العلماء على أن الطلاق يقع ولا يمين عندهم في الطلاق في مثل هذه الصيغة وذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه الصيغة يمكن أن تكون للطلاق وأن تكون لليمين على حسب نية المطلق فإذا قال قلت لزوجتي إن فعلت كذا فأنت طالق أقصد بذلك تأكيد منعها وتهديدها بالطلاق إن فعلت ففعلت فإننا في هذه الحال نقول عليك كفارة يمين وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام وإن قال أردت الطلاق حقيقة وأن المرأة إذا خالفتني لم يعد لي فيها رغبة فحينئذ يكون طلاقاً معلقاً متى وقع فيه الشرط وقع الطلاق لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: لقد وقع طلاق على زوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليّ مثل أُمي وأختي ولكن للأسف قد خرجت ولكن لا من نفس الباب الذي أشرت إليه ولأنها أقدم أنجبت

ثلاثة أطفال فإني أسأل عن الحكم فيما قلت وماذا يجب علي لكي استرجعها؟.

فأجاب: قبل الجواب على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الأخ السائل وإلى السامعين أيضًا ألا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب المشين فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يوقعهم في مشاكل ويوقع أيضًا المفتين في مشاكل وفي إشكالات لا نهاية لها فإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله ﷻ مع أن الزوج الحازم الذي يكون له مكانة وشخصية أمام زوجته وأمام أولاده لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم أما الرجل الذي يتضائل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم حتى لو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة ولذلك ينبغي أن يكون إنسان قويًا من غير عنف ولينًا من غير ضعف وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها حتى يعيش في عيشة حميدة ولست أدعو في ذلك إلى أن يستفيض أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهًا طلقًا بل أدعو إلى ضد ذلك إلى أن يكون معهم هينًا لينًا خيرًا ولكن يكون مع ذلك حازمًا جادًا في أمره غير مغلوب عليه

أما الجواب على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي فلا يخلو من حالين إحداهما أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصيغة فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين على القول الراجح من أقوال أهل العلم فإذا خرجت من الباب فإنها لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو من الباب الآخر من أبواب البيت لأن الظاهر من قوله أنه يريد أن لا تخرج من البيت وليس يريد أن تخرج من الباب المعين إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك

الحال الثانية من قوله إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى فإذا وجد الشرط وجد المشروط فإذا خرجت من هذا الباب أو من غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقاً ويكون مظاهراً فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان فإن له أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً ولا فرق بأن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب البيت لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في الباب المعين الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به أو الشرط به فيكون خاصاً بهذا الباب فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول إنني شاب متزوج والحمد لله ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من أربع وعشرين ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاquدين مما أغضبني كثيراً وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق تلك الزوجة قبل عقد القران حيث قلت بالحرف الواحد قاصداً الخطيئة إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة وبعد أن تم الزواج بيننا في اليوم التالي حدث تفاهم كبير بيننا بدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه فهل يقع الطلاق أم لا وما هو الواجب علي أن أعمله مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعمّا قلته بحقها قبل زواجنا بل ما زلت أخشى أن أعرفها خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟.

فأجاب: الجواب على ذلك أن ما ذكرته من تعليق طلاق هذه المرأة على

فعل شيء من الأشياء لا أثر له لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد لأن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) فجعل الله تعالى الطلاق بعد النكاح ولأن الطلاق حل عقدة النكاح وحل العقدة لا يكون إلا بعد انعقادها وعليه فإن زوجتك لا تطلق بهذا لو فعلت ما علقت الطلاق عليه لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة وكيفية الإطعام إما أن تصنع طعاماً غداءً أو عشاءً وتدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه وإما أن تعطيهم من الرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه وأما الكسوة فظاهرة تكسو كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها لأن الله تعالى أطلق الكسوة فيرجع في ذلك إلى العرف وأما تحرير رقبة فهو عتق الرقبة أي عتق عبد مملوك ذكراً كان أو أنثى فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم أو لم تجد رقبة تشتريها فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابة وأخيراً أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين الابتعاد عن التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان فإن ذلك أمرٌ خطير حتى إن أكثر أهل العلم يقولون إن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلت فإنها تطلق فالذي يليق بالعاقل أن لا يتعجل في هذه الأمور وأن يصبر وينظر وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها ذلك بدون أن يقول أنت طالق إن فعلت كذا والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: كنت أَلعب القمار منذ فترة طويلة

وكنت تاركًا للصلاة ولكنني في شهر رمضان أصوم وأصلي وبعدها أترك وإنني متزوج ولدي أطفال وزوجتي تصلي أيضًا ولكنني ذات يوم خسرت كثيرًا من هذا القمار وتألّمت وحلفت يمينًا على أن لا ألعب القمار ولكنني لعبت مرة ثانية واليمين الذي حلفته هو أنني قلت بالحرام بالطلاق بالثلاث أنني سوف لا ألعب القمار بعد الآن فهل تكون زوجتي في هذه الحالة طالقة وأنها لا تدري بهذه اليمين كما قلت وأيضًا كما قلت لك كنت تاركًا للصلاة وهي تصلي وإنني الآن تائب حائر فما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا وأنا أريد التوبة وإنني الآن بدأت بالصلاة وتركت القمار أرجو الإجابة على سؤالي مع التقدير؟.

فأجاب: الجواب على هذا السؤال هو أن القمار هو الميسر الذي حرمه الله ﷻ وقرنه بالخمير وعبادة الأوثان قال جل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) والكسب الذي اكتسبته من وراء ذلك كسب محرم يجب عليك التخلص منه بالصدقة به تخلصًا من إثمه لا تقربًا به إلى الله ﷻ لأن التقرب بالمكاسب المحرمة لا يجدي شيئًا فالذمة لا تبرأ بتلك الصدقة والتقرب إلى الله تعالى لا يحصل بها لأن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) إذن فالواجب عليك نحو هذه المكاسب أن تخرجها من ملكك تخلصًا منها وتوبة إلى الله ﷻ.

وأما ما يتعلق بحلفك بالطلاق والحرام أن لا تعود إليه أي إلى لعب القمار ثم عدت فإنه يجب عليك على القول الراجح من أقوال أهل العلم يجب عليك كفارة يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة وكيفية الإطعام أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم تدعو هؤلاء العشرة حتى يأكلوا أو

تفرق عليهم أرزًا أو نحوه مما هو من أوسط ما تطعم أهلك لكل واحد من المساكين نحو كيلو ويحسن أن تجعل معه شيئاً يؤدّمه من لحم أو نحوه وما دمت الآن قد تبت إلى ربك وندمت على ما جرى من ذنبك فاسأل الله تعالى الثبات على ذلك واحمده على هذه النعمة العظيمة فإن التوبة من أجل نعمة الله على العبد ولهذا أمتن الله على عباده بالإسلام حيث قال ﷺ (بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (الحجرات: من الآية ١٧) وقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: من الآية ٣).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لدي مشكلة حصلت معي وأريد الاستفهام عن تلك المشكلة وهي أنني رجل متزوج ومعي أولاد والحمد لله وفي يوم من الأيام حلفت يمين على زوجتي وحلفت كالتالي قلت لها علي الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتقومي بالمبيت أي النوم هناك بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها ونامت في منزلي في تلك الليلة فهل علي يمين وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟.

فأجاب: قبل الإجابة على سؤاله أرجو من الأخوة المستمعين بل ومن جميع إخواننا المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وأن لا يتساهلوا في إطلاق الطلاق لأن الأمر خطير عظيم وإذا أرادوا أن يحلفوا فلا يستهوينهم الشيطان فليحلفوا بالله ﷻ أو ليصمتوا

والحلف بالطلاق سواء كان على الزوجة أو على غيرها يختلف في شأنه أهل العلم فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته ويرى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين فهو

يمين وإن قصد به الطلاق فهو طلاق لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) وهذا السائل الذي قال لزوجته عليّ الطلاق أن تخرجي إلى بيت أبيك وتنزلي فيه أو تنامي فيه إذا كان غرضه بهذه الصيغة إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء خرجت أم لم تخرج لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية وإن قصد به الطلاق فإن خرجت لم تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت فإنها تطلق وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فالمسألة إذن خطيرة فعليه وعلى غيره أن يحفظ لسانه وألا يتسرع في إطلاق الطلاق

وخلاصة الجواب أن نقول إذا كان هذا الرجل قصد بقوله علي الطلاق اليمين فإن ذلك يمين له حكم اليمين إن حنث فيه فعليه الكفارة كفارة اليمين وإن لم يحنث فلا شيء عليه وإن قصد به الطلاق كان طلاقاً فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على امرأته.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما هي الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين وتجب فيه الكفارة فقط لأن هذا الموضوع قد أثار جدلاً عندنا وهناك بعض اللبس فيه؟.

فأجاب: أكثر أهل العلم يرون أن الطلاق المعلق على شرط طلاق معلق على الشرط مطلقاً سواء أراد به اليمين أو أراد به الطلاق فإذا قال لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته فإنها تطلق بكل حال وفصل بعض أهل العلم في هذه المسألة فقال إذا قال لزوجته إن كلمت فلاناً فأنت طالق فإن قصد بذلك وقوع الطلاق أي أنها إذا كلمته فلا رغبة له فيها ولا حاجة له فيها وإنما حاجته أن يفارقها في هذه الحال فإنه يكون شرطاً تطلق به المرأة إذا وجد وأما إذا قصد

معنى اليمين بأن قصد بقوله إن كلمت فلاناً فأنت طالق قصد منعها وتهديدها دون طلاقها وأن المرأة غالية عنده حتى ولو كلمت فلاناً فإنه في هذه الحال يكون التعليق له حكم اليمين إذا كلمت هذا الرجل الذي حذرهما من كلامه فإنها لا تطلق ولكن يكفر كفارة يمين

وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) هذه ثلاثة أشياء يخير فيها (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة: من الآية ٨٩) وإطعام المساكين يكون على وجهين:

أحدهما أن يصنع طعاماً غداء أو عشاء فيدعوهم إليه فيأكلوا والثاني أن يعطيهم حباً أرزاً أو برّاً أي قمحاً أو ما أشبه ذلك من أوسط ما يأكل الناس في مكانه وزمانه ومقدار ذلك من الأرز ستة كيلوات ولكن ينبغي أن يجعل معها ما يؤدمها من لحم أو غيره ليكون الإطعام كاملاً.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول في حالة غضب وأمام زوجتي حلفت بالطلاق ثلاثاً باني سوف أتزوج بأخرى ولم أحدد ميعاداً ولم أتزوج حتى الآن أفيدوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: أولاً أنصحك عن هذا العمل فلا تحلف إذا أردت أن تحلف إلا بالله ﷻ لقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق أمر مبتدع لا ينبغي للإنسان أن يتعاطاه أو أن يمارسه بل إذا حلفت فاحلف بالله وإلا فاسكت

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا حلف الإنسان بالطلاق ولم يوف بما حلف فقال بعضهم إن الطلاق وقع لأنه علق الطلاق بشرط قد تحقق فوجب أن يقع به الطلاق فإن قلت إن فعلت كذا فزوجتي طالق ففعلت فإن

الطلاق يقع عند هؤلاء وقال بعض أهل العلم إن كان الإنسان لا ينوي إيقاع الطلاق وإنما نوى الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإن هذا الشرط يكون بمعنى اليمين فإذا قال إن فعلت كذا فزوجتي طالق يريد أن يزجر نفسه عن فعله ولكنه فعله فإن زوجته لا تطلق ولكن عليه كفارة يمين فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ولكن القول الراجح أن لكل أمرئ ما نوى فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق وإن نوى معنى اليمين فهو يمين وهذا هو الغالب في مثل هذه الأشياء وعلى كل فأنت الآن إما أن تتزوج أو لا تتزوج فإن تزوجت فلا شيء عليك لأنك أتممت ما حلفت عليه وإن لم تتزوج فإن عليك كفارة يمين تطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ أو تكسوهم أو تحرر رقبة إن وجدت فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا حلف الرجل بالطلاق على زوجته وهي لا تدري بهذا فما حكم الشرع في نظركم في هذا؟.

فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة إلى إخواننا المسلمين بألا يعتادوا على الحلف بالطلاق فإن النبي ﷺ قال (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) والحلف بالطلاق يختلف فيه أهل العلم فمنهم من يرى أن الطلاق يقع به مطلقاً فإذا قال إن فعلت كذا فزوجتي طالق أو إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق فخالف فرأى بعض أهل العلم أن زوجته تطلق بكل حال لأنه علق الطلاق على شرط فتحقق ذلك الشرط ورأى بعض أهل العلم أن ذلك يختلف بحسب نيته فإذا كان قصده وقوع الطلاق على زوجته بالمخالفة وقع الطلاق وإن كان قصده تأكيد الامتناع من هذا الشيء أو تأكيد فعل هذا الشيء أو تهديد زوجته إن كان ذلك موجهاً إليها فإن ذلك في حكم اليمين ولا يقع به الطلاق بالمخالفة وإنما يجب عليه كفارة اليمين وإذا كان هذا خلاف أهل العلم

في هذه المسألة فإن الواجب على المرء أن ينزه لسانه عن ذلك وإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله أو ليصمت والأقرب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه على حسب ما نوى هذا الحالف بالطلاق فإن قصد اليمين فهو يمين وإن قصد الطلاق فهو طلاق لعموم قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى).

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: في يوم من الأيام وأنا في المملكة على زوجتي بالطلاق إذا ذهبت وحضرت فرح أختها ثم بعد ذلك أرسل إلي خالي وهو أيضًا والد زوجتي تهاتفني قبل الفرح بيوم يترجاني بأن أقول لزوجتي أن تذهب لفرح أختها وفعلاً قلت لها اذهبي فما حكم الشرع في نظركم في هذا وفقكم الله؟.

فأجاب: هذا السؤال تقدم الجواب وبيننا أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ثم إنني أقول لهذا الأخ الذي حلف على زوجته أن لا تذهب لهذه المناسبة أقول له إنه لا ينبغي لك أن تحجر على زوجته في أمر ليس عليها فيه ضرر ولا يخاف منه الفتنة بل إن الذي ينبغي أن تعاشرها بالمعروف ولا شك أن المرأة في مثل هذه المناسبات تذهب إلى من كانت عندهم هذه المناسبة ويرى الناس أن منعها من هذا فيه إجحاف وفيه جور عليها فالذي أشير به على هذا السائل وعلى غيره أن يراعوا النساء في عقولهن وأحوالهن وألا يمنعهن من مثل هذه الأمور اللهم ألا أن يكون في ذلك ضررٌ أو فتنة فإن الواجب درء الضرر والفتنة.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: أنا متزوج من زوجة ولي منها أربعة أولاد وكانت دائمة الخلافات معي وكنت أحلف عليها بالطلاق ثلاثًا وفي نفس الوقت هي تطلب الطلاق وكذلك نيتي أثناء الخلاف الطلاق وسبق مرة أن

طلقتها فعلاً ثم استرجعتها وبعد رجوعها تكررت نفس الخلافات والحلف وبعد نهاية الخلاف يقوم بعض الأصدقاء والأهل بالصلح ولم يتم أي شيء وحتى ذلك الحين على ذمتي وكنت خلال هذه الفترة جاهلاً بعيداً عن الصلاة وأمور الدين وقد تكرر هذا أكثر من عشر مرات فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: الحكم في ذلك ما دمت تقصد بما تقول الطلاق فإن الطلاق يقع وإذا وقع الطلاق فإنه إذا تكرر ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك بنكاح صحيح ثم يكون الفراق بينه وبينها بموت أو طلاق أو نحوه وتنقضي عدتها فحينئذٍ تحل لك هذا إذا كان ما فعلته من المعاصي لا يخرجك من الإسلام أما إذا كانت المعصية التي تمارسها وتقوم بها تخرج من الإسلام فإن الرجل إذا ارتد والعياذ بالله يفسخ نكاحه إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فإن نكاحه باقٍ وكذلك أيضاً بعد انتهاء العدة على القول الراجح ما دام للزوجة رغبة في الرجوع إليه.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: زوجتي فعلت شيئاً لا يرضيني حتى إنني غضبت منها غضباً شديداً وأقسمت عليها أربع طلاقات لو تكرر هذا العمل مرة أخرى فسوف أضربك ضرباً شديداً وبعدها تصالحنا وحافظت على القسم وبعد ذلك تهاونت مرة أخرى وذلك عن نسيان منها كما تقول هي فما الحكم في هذا؟.

فأجاب: أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يؤكد شيئاً أن يؤكد بالطلاق لأن ذلك بمعنى اليمين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فإذا أردت أن تؤكد شيئاً فأكد باليمين بالله سبحانه وتعالى لا بالطلاق وذلك لأن التأكيد بالطلاق خلاف المشهور ولأن التأكيد بالطلاق يرى كثير من أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنه يثبت به حكم الطلاق لا

حكم اليمين فيكون الإنسان بذلك مخاطراً فيما إذا ما حلف بالطلاق على زوجته أن تفعل شيئاً أو لا تفعله أما ما وقع لهذا الرجل من كونه حلف بالطلاق أربع مرات على زوجته إن فعلت هذا الشيء أن يضربها ضرباً شديداً فإنه ليس له حق في أن يضربها ضرباً شديداً وإنما إذا فعلت ما يقتضي الضرب فإنه يضربها ضرباً غير مبرح وعليه فإنه لما عادت إلى فعل هذا الشيء الآن لا يضربها ذلك الضرب الشديد الذي حلف بالطلاق عليه ولكن يكفر عن طلاقه هذا أو عن حلفه بطلاقه هذا يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين كما ذكرها الله ﷻ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإطعام العشرة مساكين له وجهان الوجه الأول أن يصنع غداء أو عشاء ويدعوا عشرة مساكين يأكلون والوجه الثاني أن يطعمهم شيء غير مطبوخ ومقداره ستة كيلو من الرز يعطيها العشرة وإذا حصل أن يجعل معها شيئاً من الإيدام من لحم أو غيره فإنه أكمل وأفضل.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيراً وتاب إلى الله توبة نصوحاً ما رأيكم في حلفه في الماضي هل عليه كفارة؟.

فأجاب: أكثر العلماء يرون أن الحلف بالطلاق طلاق معلق فإذا قال لزوجته إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق فدخلت تطلق على كل حال هذا هو رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بهذا الطلاق معنى اليمين صار يميناً تحل الكفارة بمعنى أنه إذا قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق يريد بذلك منعها لا يريد طلاقها فدخلت فإنها لا تطلق لكن عليه كفارة يمين وهذا القول هو الراجح لكننا في الحقيقة لو شيءنا قلنا إن الناس إذا تهاونوا فيه

وكثر فيهم فينبغي أن يفتوا فيه بقول الجمهور وهو أنه طلاق يقع به الطلاق حتى لا يتجاسر الناس على ذلك وعلى القول بأن هذا يمين وأن الكفارة تحله فإننا نقول إذا كان هذا الطلاق على أشياء متعددة وجب عليه بكل شيء كفارة وإذا كان على شيء واحد ولكنه كرر الصيغة فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة مثال ذلك إذا قال: إن دخلتي هذه الدار فأنت طالقة ثم جاءته تقول له ائذن لي فقال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق ثم جاءته فقالت ائذن لي فقال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق فهنا لا يلزمه إلا كفارة واحدة وأما إذا قال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق وإن زرتي هؤلاء الجماعة فأنت طالق وإن كلمتي فلانا فأنت طالق فهنا يلزمه ثلاث كفارات وذلك لتعدد المحلوف عليه.

(باب الحلف بالطلاق كاذبا)

من حلف بالطلاق كاذبًا متعمدًا فإنه ينعقد ويقع به الطلاق عند الجماهير. وذهب بعض العلماء المحققين إلى عدم الوقوع.

فقد شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (٣٣ / ١٢٢): عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه: فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله ويعلم أنه قاله.

فأجاب: الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: "أحدهما" أيمان المسلمين. و"الثاني" أيمان المشركين فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين؛ بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى كما قال النبي ﷺ {من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله} وثبت عنه في الصحيح أنه قال {من حلف فليحلف بالله أو ليصمت}

وفي السنن عنه. (من حلف بغير الله فقد أشرك)^(١) رواه الترمذي وصححه. فهذه

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (١٢٥ / ٢)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤٤ / ٤)، رقم ٥٩٦٧، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١ / ٦٥، رقم ٤٥)، والبيهقي (٢٩ / ١٠)، والضياء (٢٠٥ / ١) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه المصنف في أحكام أهل الذمة (١٢٩٢ / ٣)، وصححه ابن الملن في البدر المنير (٩ / ٤٥٨)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١ / ٤٣١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١ / ٤٥)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٤)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٢٦٨): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ ص ٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء بن عمر فجال فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. وجاء بيان المجهول أنه محمد الكندي كما في "مسند أحمد" (ج ٢ ص ٦٩) ومحمد الكندي ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ١٣٢) وهو مجهول، قاله أبو حاتم. اهـ. وكذا قال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨ / ٥٠٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة ثم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و(٥٥٩٣)، ولعل هذا أصح من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه =

الأيمان باتفاق الأئمة وأكثرهم على أن النبي نهى عنها؛ بل قد روي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بغيره صادقا قال: وهذا لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب. والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتا أو شمعا أو ستورا أو نقدا: ذهباً أو دراهم أو غير ذلك: فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفي بالنذر إذا كان الله عز وجل وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله. ولو نذر ما ليس عبادة - كما لو نذرت المرأة صوم أيام

=

من مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابن عمر فعلى رواية منصور يكون في إسناد الخبر راو مبهم، وهو الرجل الكندي، لكن سمي في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥) محمدا الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ١٣٢ في هذه الطبقة راويا يسمى محمدا الكندي، وقال: روى عن علي رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: هو مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرح والتعديل كالإمامين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قد قدموا منصورا على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنعنه. ولكل ما سلف أشار الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في "السنن" ١٠ / ٢٩: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

الحيض - لم يلزم ذلك. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه} ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء أو شيخ من المشايخ؛ أو مشهده؛ أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة.

وكذلك من نذر صلاة أو صوما أو صدقة أو اعتكافا أو أضحية أو هديا أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي ﷺ أو المقدس: ففيه "قولان" للعلماء وهما قولان للشافعي. "أحدهما" ليس عليه أن يوفي به وهو مذهب أبي حنيفة. ومن أصله أن لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر لأن الصوم واجب عنده وعند أحمد في إحدى الروايتين وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده. وإتيان المسجد ليس واجبا بالشرع فلا يجب عنده بالنذر. و"القول الثاني" يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين؛ وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله. فقد قال النبي ﷺ {من نذر أن يطيع الله فليطعه} هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك. وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء؛ وليس بين الأئمة في ذلك نزاع؛ لأن النبي ﷺ قال: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا} أخرجاه في الصحيحين.

فمن نذر سفرا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف وكذلك لو نذر

السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر أبي بريد أو قبر أحمد بن حنبل أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريباً منها وكان مقصوده الدعاء للميت. فأما السفر إليها فمنهي عنه. وأما الحلف بالنبي ﷺ فجمهور العلماء على أنه أيضاً منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه (هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين).

فصل

"النوع الثاني" أيمان المسلمين. فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه الله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج. أو فمالي صدقة. أو: علي صيام شهر. أو: فنسائي طوالق: أو عبيدي أحرار. أو يقول: الحل علي حرام لا أفعل كذا. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائي طوالق. أو عبيدي أحرار ونحو ذلك؛ فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء وهي أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات فلا تنعقد. والأول أصح وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول. وكانوا يأمرؤن من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه ولا ينهونه عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: {كفارة النذر كفارة يمين} فقول القائل: لله علي أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين؛ كما لو قال: لله علي كذا. أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: في مذهب أحمد وأبي حنيفة وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة. منهم من ألزم الحالف بما التزمه فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام

وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما. وهو المعروف عن الشافعي. ومنهم من فرق بين النذر وغيره وهو المشهور عن أحمد ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر. وتعليلهم وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس وعكرمة وعن أبي جعفر وجعفر ابن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة. فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من "أربعة أقوال" قيل: يلزمه مطلقا؛ كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم وغيرهما. وقيل: إن قصد به اليمين لم يلزمه وهو أصح الأقوال؛ وهو معنى قول الصحابة "اليمين".

ففي لزوم الكفارة "قولان" أحدهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر - لا الحضر والمنع - كقوله: والله لقد فعلت كذا. أو لم أفعله. وقوله: الطلاق يلزمني لقد فعلت كذا. أو لم أفعله. أو الحل علي حرام لقد فعلت كذا. فهذا إما أن يكون معتقدا صدق نفسه؛ أو يعلم أنه كاذب؛ فإن كان يعتقد صدق نفسه "ففيه ثلاثة أقوال". "أحدها" لا يلزمه شيء في جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولي الشافعي؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما على شيء يعتقد كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول وهذا أصح الأقوال. "والثاني" يكون كالحلف على المستقبل في الجميع وهذا

هو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره " والقول الثالث " أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه؛ بل هذا من لغو اليمين؛ وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك وهذا مذهب مالك؛ وأبي حنيفة وأحمد في المشهور فإذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه - فهذه اليمين يَأْثَمُ بها باتفاق المسلمين وعليه أن يستغفر الله منها وهي كبيرة من الكبائر؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره كما قال النبي ﷺ {من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان} ثم إن كانت مما يكفر: ففيها كفارة عند الشافعي وأحمد في رواية وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

وإذا حلف بالتزام يمين غموس كالصورة التي سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا. أو الطلاق يلزماني ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا. فمالي صدقة. أو فعلي الحج. أو فنسائي طوالق. أو عبيدي أحرار. ف قيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة في الغموس؛ وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة في المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة ولزوم ما التزمه وهو اختيار " جدي أبي البركات " وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازي: من حلف بالكفر يميناً غموساً كفر. " والقول الثاني " أن هذا كاليمين الغموس بالله هي من الكبائر ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام وهو أصح القولين وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموساً أو كانت لغوا وإنما

يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق "نوعان" نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط: فهذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه. فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق. أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة وكذلك إذا علقه بالهلال وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق: وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق ونحو هذا.

بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلته أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه. فهذا يقع به الطلاق فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط كما ألزموه بالنذر؛ بخلاف من كان قصده اليمين. والذي قصده اليمين هو مثل الذي يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق وعبيدي أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج. وأنا بريء من دين الإسلام ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعاً أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور وإن وجد الشرط. فهذا هو الحالف. فيجب الفرق في جميع التعليقات ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين. فإذا طلق امرأته طلاقاً منجزاً أو معلقاً بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: وقع به الطلاق إذا كان حلالاً وهو أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو حامل قد تبين حملها. "وأما الطلاق الحرام" كما لو طلق في الحيض أو الطهر بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: ففيه نزاع. والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثاً: فهل يلزمه الثلاث؟ أو واحدة؟ ففيه قولان أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة. وقد بسطنا الكلام على

هذه المسائل في غير هذا الموضع. والله أعلم. اهـ.

وفي اختيارات شيخ الإسلام (ص ٣٦٨): من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: يقول عندنا بعض الأخوان يحلفون بالطلاق بالكذب أكثر من ثلاثين مرة في اليوم فما حكم أولئك وهل يقع عليهم الطلاق وإذا كان الجواب بأنه يقع عليهم فماذا يفعلون فيما مضى؟.

فأجاب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلف بالطلاق لا يجعله طلاقاً وأن حكمه حكم اليمين واليمين على أمر ماض كاذباً محرمة لأن الكذب من أصله محرم وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الكذب من علامات المنافقين فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما جرى منهم وألا يعودوا لمثل ذلك وأما الطلاق فإنه لا يقع عليهم طلاق.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: هذا السائل من صنعاء يقول تقدمت لخطبة فتاة من قريتنا للزواج قبل أربع سنوات حيث الشروط والمهور في قريتنا غالبية جداً تصل إلى مائة وثلاثين ألف ريال وتزوجت على هذا المبلغ المذكور ولكن الذي حدث هو أنه صدر قرار من الدولة ومن مشايخ قرى أخرى مجاورة لقريتي في تحديد شروط ومهور النساء واتفقوا على أن يكون المبلغ خمسين ألف ريال ولكن قريتي لم تلتزم بهذا وأراد كل ولي لفتاة أن يزوجهما إليّ بمبلغ مائة وثلاثين ألف ريال طمعاً في المال وأنا تزوجت على هذا المبلغ لأنني لم أجد أحداً من أهل قريتي يزوجني بمبلغ يسير وتزوجت وفوضت أمري إلى الله ولكن الذي حدث هو أنه قد طلبت المحكمة أولياء أمور النساء والرجال الذين تزوجوا والذين تزوجوا لكي يحلفوا يميناً على أنهم لم يسلموا زيادة فوق

الاتفاق ولم يأخذوا وحلفوني يميناً فقال لي قل بالله العظيم وأنا أردد بعده ذلك إلى أن قال وتكون زوجتك من رأسك طالق وقلت هذا وليس في نيتي الطلاق بينما فعلاً نحن قد سلمنا زيادة فوق الاتفاق والسؤال هو هل يعتبر هذا طلاقاً وكم يقع به أم ماذا يعتبر؟.

فأجاب: الظاهر أن هذا لا يعتبر طلاقاً لأن المقصود به تأكيد هذا الخبر الذي أخبرت به وهو أنك لم تزدي على ما قررتة الحكومة فلا يكون حينئذ طلاقاً لأن الطلاق إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كان له حكم اليمين على القول الراجح من أقوال أهل العلم وعلى هذا فامرأتك غير طالق منك بل هي زوجتك وإذا كنت مكرهاً على هذا اليمين فإنه لا أثم عليك أيضاً أما الكفارة فلا تجب لأن كفارة اليمين من شروط وجوبها أن تكون اليمين على أمر مستقبل أما اليمين على أمر ماضٍ فليس فيها كفارة وإنما فيها الإثم إن كان الإنسان كاذباً عالمًا بكذبه أو عدم الإثم إن كان الإنسان صادقاً أو حالفاً على ما يغلب على ظنه.

فضيلة الشيخ: غلاء المهور إلى هذا الحد أليس فيه تعسير أمور الزواج ونحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لاشك أن غلاء المهور سبب لقلة الزواج والذي ينبغي إكثار الزواج حتى تكثر الأمة ويكثر نسلها ويحصل لها الخير ولهذا ينبغي للمسلمين عموماً أن يحرصوا على تقليل المهر مهما أمكن لأن في تكثير المهر مفسد:

المفسدة الأولى أنه خلاف السنة فإن أهل العلم يقولون يسن في الصداق التخفيف

ثانياً أنه سبب لحرمان البركة لأن من بركة النكاح أن يكون يسير المؤونة

ثالثاً أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة أو للتمسك بالزوجة مع سوء العشرة لأن الرجل إذا علم أنه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير وأنه قد سلم مهرًا كثيرًا لهذه الزوجة فإنه يتمسك بها وإن كانت العشرة بينهما سيئة وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو ظاهر فلا يكاد يطلقها أبدًا لكن لو كانت المهور يسيرة لكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يكن الاجتماع بين الزوجين.

الأمر الرابع من مفسد تكثير الصداق أنه إذا ساءت العشرة بينهما ولم يمكن البقاء فإنه هذا الزوج قد يطلب المخالعة بأن يردوا عليه ما أعطاهم ثم يكلفهم أي يكلف الزوجة وأهلها بعد ذلك مبالغ باهظة قد لا يستطيعون القيام بها هذه من مفسد تكثير المهور والذي أحب من عامة المسلمين أن يقوموا به هو أن يحرصوا غاية الحرص على تقليل المهور وتكون البداءة بهذا الأمر من الكبراء والرؤساء وذووي الجاه والشرف حتى يتبعهم الناس في ذلك فإن الناس إذا رأوا أعيانهم وكبرائهم وشرفائهم قد قللوا من المهور تبعوهم في هذا ومثل هذه الأمور لا يكفي فيها القول أو الكتابة بل لا ينفع فيها نفعًا مؤثرًا إلا إيجاد ذلك بالفعل فإذا تحدث الناس أن فلانًا دفع هذا المهر القليل وزوجوه وهو من الأعيان والشرفاء والوجهاء هان عليهم بعد ذلك أن يزوجوا بمهور قليلة. اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٩ / ٩٧): ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم بأنه كاذب، ليروج سلعته؟.

فأجاب: حكمه أنه مجرم وظالم لنفسه، وعاصٍ سواء حلف بالطلاق أو باليمين بالله أو غير ذلك، هو كاذب قد خان الأمانة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك فالكذب محرم في البيع والشراء وإن لم يطلق، وإن لم يحلف فإذا أكد بالحلف والطلاق، صار أشد في الإثم نعوذ بالله، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والحذر من العود إلى هذا، يقول النبي ﷺ في البيعين: «إن صدقا

وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»^(١) ويقول النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم الرجل يبيع السلعة، بعد العصر، ويقول أعطي بها كذا وكذا، وهو كاذب»^(٢) نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢ / ٢٧٠): ما حكم الذين يحلفون بالطلاق، وليس في نيتهم الطلاق؟ بل لأجل شراء سلعة أو بيع سلعة، وهو يعلم بأن طلاقه هذا كاذب؟ فهل عليه كفارة يمين أم ماذا يفعل في حياته الزوجية؟ جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: هذا يرجع فيه إلى نيته، إذا حلف بالطلاق يرجع فيه إلى نيته، فإذا قال: عليه الطلاق لا يكلم فلاناً، أو عليه الطلاق بقوله لزوجته: لا تكلمين فلاناً، أو عليه الطلاق ما يبيع السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، أو عليه الطلاق ما يدخل بيت فلان، فالمرجع هو نيته، إذا كان قصده من هذا منع نفسه من هذا الشيء، ليس قصده إيقاع الطلاق، أو قصده حث نفسه على فعله، بأن يقول: عليه الطلاق أن يزور فلاناً، عليه الطلاق أن يكلم فلاناً، قصده الحث، فهذا كله بحكم اليمين، وعليه كفارة اليمين إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، أمّا إن كان قصد إيقاع الطلاق، قال: عليه الطلاق ما يكلم فلاناً، عليه الطلاق ما يشتري السلعة الفلانية، وقصده أنه متى فعل وقع الطلاق، فإنه يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا هو الصواب من قولي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

العلماء. وذهب الأكثر إلى أنه يقع الطلاق مطلقاً، ولو قصد الحثّ والمنع أو التصديق أو التكذيب، ولكن الصواب التفصيل، فإن كانت النية حثّاً، أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده تخويف زوجته بأن تفعل كذا، وردعها عن ذلك، أو قصده أن يمنع نفسه من كذا وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين في أصح قولي العلماء، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من أهل العلم المحققين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢٢/٢٧٢): لدى بعض دلالِي الأغنام في السودان عادة سيئة، وهي كثرة الحلف بالطلاق لترويج أغنامهم، وبعضهم متزوج، وقد يكون ما حلف عليه بالطلاق مخالفاً للواقع، ما حكم هذا الحلف، وهل يقع الطلاق فعلاً؟ وهل هناك كفارة أرجو توجيهكم؟.

فأجاب: هذا عمل لا يجوز، لا بالطلاق ولا بغير الطلاق، ليس له أن يروج بضاعته بالأيمان، لا بالأيمان بالله ولا بالطلاق، كل ذلك لا يجوز؛ لأن هذا تغريب للناس، وخداع بالناس، وربما كذب في ذلك، فإن من أكثر الأيمان يغلب عليه الكذب، ثم إنه يخدع الناس قد يكون كاذباً في ذلك، فيخدع الناس بأيمانه حتى يشتروا سلعته، وإن كانت رديئة أو يشتروها بأكثر من ثمنها؛ لكثرة أيمانه، قد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، أشيمط زان، - يعني شائباً زانياً - وعائل مستكبر، - يعني فقيراً مستكبراً - ورجل جعل الله له بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» فكثرة الحلف في البيع والشراء أمر منكر وخطير، ومن أسباب غضب الله ﷻ، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك وألا يكثر الأيمان، فإن دعت الحاجة إلى اليمين، فليكن صادقاً من غير إكثار، إن اهتموه

بأنه غاش في كذا أو غاش في كذا، وهو ليس بغاش بل صادق وحلف لهم يمينًا بالله إنه صادق، فلا بأس بذلك عند الحاجة، أما إكثار الأيمان بالطلاق أو بالله، هذا لا يجوز، وهو من أسباب الكذب، ومن أسباب الخداع والغش، وإذا كان صادقًا في طلاقه لا يقع شيء، لكن لا ينبغي له استعمال ذلك؛ لأنه وسيلة إلى استعمال الباطل، وسيلة إلى الطلاق الكاذب، وسيلة إلى فراق أهله، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، وأن يعتاد الصدق مع قلة الأيمان والمحافظة عليها، والله يقول سبحانه: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}، والإكثار من الأيمان من أسباب الوقوع في الكذب، ومن أسباب غش الناس وخديعة الناس، فالواجب الحذر من ذلك، وإذا كان في يمينه صادقًا أو في طلاقه صادقًا، فلا شيء عليه، لكن لا ينبغي له الإكثار من ذلك، بل يكون عند الحاجة مع القلة والعناية بعدم الكثرة، حتى يسلم من الوعيد الشديد، ومن غضب الله ﷻ، أما الكاذب، فهذا فيه وعيد الكذب، نسأل الله العافية، وهو على خطر عظيم، ووعيد في كذبه، في أيمانه وفي طلاقه، ويقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها كاذب، لقي الله وهو عليه غضبان» نسأل الله العافية والسلامة، فالواجب على المؤمن، أن يحذر، وإذا كان كاذبًا فقد ذهب أكثر أهل العلم، أنه يقع الطلاق نسأل الله العافية، والصواب أنه لا يقع الطلاق لكن المؤمن لا يجوز له إن كان قصده في يمينه، أن يُصدّق في ذلك، وأن تقبل سلعته، وأن يأمنه الناس في ذلك، وهو في ذلك مجرم إذا كان كاذبًا، ولكن ليس قصده إيقاع الطلاق، وإنما قصده أن يصدّقه الناس، وأن يقبلوا سلعته، وهو على كل حال في هذا ظالم ومجرم، ولا يجوز له فعله، وأما وقوع الطلاق فلا يقع، إن كان قصده تصديقه، وليس قصده إيقاع الطلاق، فيكون كفارة يمين في أصح قولي العلماء، لكن لا يجوز له تعاطي ذلك، بل يجب عليه الحذر من ذلك؛ لئلا يوهم الناس ولئلا يخدع الناس؛ لأن الكذب

محرم مطلقاً.

(باب الطلاق المبهم)

إذا قال الزوج لزوجتيه: إحدكما طالق، وقصد معينة منهما طلقت، ويلزمه البيان، ويصدق؛ لأنه مالك للإيقاع عليها، فيصح بيانه أيضاً، وما في ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل قوله فيه. وتعتزلانه إلى البيان؛ لاختلاط المحرمة بالمباحة. ويلزم الزوج البيان فوراً، فإن أخر عصى، فإن امتنع حبس وعزر^(١).

قال السرخسي في المبسوط (٥ / ١٦١): رجل تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها بمكة ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فنقول: العقود كلها قد صحت منه لأنه إنما تزوج المكية بعد ما طلق إحدى الكوفيات قبل الدخول، فحين تزوجها لم يكن في نكاحه إلا ثلاث نسوة، فإن قيل: أليس أن الطلاق المبهم يجعل كالمعلق بخطر البيان فينبغي أن لا يصح نكاح المكية.

(قال:): هذا في حق المحل لوجود النكير في المحل، فأما في جانب المطلق لا إبهام؛ لأنه متعين في نفسه، وحكم العدد ينبنى على العدد في جانبه وهو يعلم أنه تزوج المكية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم تزوج الطائفية وليس في نكاحه إلا ثلاث نسوة ثم المسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة، أما

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٦٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ٨ / ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ٦ / ١٢٢، ١٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ ط المطبعة الحسينية، والاختيار ٣ / ١٤٥، وابن عابدين ٣ / ٢٢، ٢٤، وفتح القدير، ٣ / ١٥٩ ط الأميرية، والزرقاني ٤ / ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٥١.

بيان حكم المهر أن للطائفية مهرا كاملا؛ لأن نكاحها قد صح ولم يحدث بعد نكاحها طلاق فيتقرر مهرها بالموت، وللمكية سبعة أثمان المهر لأنه بعد ما تزوجها طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، وذلك مسقط نصف مهر المثل متردد بينها وبين ثلاث من الكوفيات فيتوزع النقصان عليهن أرباعا فيصيبها نقصان نصف ربع صداق، وذلك ثمن صداق فبقي لها سبعة أثمان صداق، وأما الكوفيات فلهن ثلاثة أصدقة وثمان صداق بينهما سواء؛ لأنه حين طلق إحداهن أولا فقد سقط بهذا الطلاق نصف مهر، ومن الطلاق الثاني أصابهن أيضا نقصان ثلاثة أرباع نصف مهر، وذلك ثلاثة أثمان مهر، وفي الأصل لهن أربعة أصدقة، فإذا نقصت من ذلك مرة نصف صداق ومرة ثلاثة أثمان صداق بقي ثلاثة أصدقة وثمان صداق، وحالهن في ذلك سواء، فيقسم بينهما بالسوية أرباعا، وأما الميراث فللطاائفية ربع ميراث النساء ثمنا كان أو ربعا؛ لأنها إحدى نسائه بقيتين وللمكية ربع ما بقي؛ لأن الباقي وهو ثلاثة أرباع ميراث النساء لا يزاحمها فيه إلا ثلاث من الكوفيات وحالهن فيه سواء فلها ربع ذلك والباقي بين الكوفيات بالسوية لاستواء حالهن في ذلك، وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها، أما في حق الطائفية فللتيقن بانتهاء نكاحها بالموت، وفي حق البواقي لاحتمال ذلك والعدة يحتاط لإيجابها.

(قال:) ولو كان بعد ما تزوج الطائفية طلق إحدى نسائه ثم مات فنقول: أما بيان حكم المهر أن للطائفية هنا سبعة أثمان مهرها؛ لأنه طلق إحدى نسائه بعد ما تزوجها فانتقص به نصف صداق، وإنما يصيبها من ذلك النقصان الربع فبقي لها سبعة أثمان صداق، وللمكية ستة أثمان مهر وربع ثمن مهر؛ لأن من النقصان الحاصل بالتطليقة الأخيرة إنما يصيبها ربع ثلاثة أرباع نصف صداق، فإن هذا النقصان يدور بينها وبين ثلاث من الكوفيات، وربع ثلاثة أرباع النصف

يكون ثلاثة أرباع ثمن الصداق فقد أصابها بالتطليقة الثانية نقصان ثمن صداق كما قلنا وبالتطليقة الثالثة ثلاثة أرباع ثمن فبقي لها ستة أثمان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمان مهر وربع ثمن مهر صداق وللكوفيات مهرا وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن صداق لأنه انتقص من مهورهن بالطلاق الأول نصف صداق وبالطلاق الثاني ثلاثة أثمان صداق وبالطلاق الثالث ثمان وربع ثمن، فإذا جمعت ذلك كان مهرا وثمان مهر وربع ثمن مهر، فإذا نقصت ذلك من أربعة مهور بقي مهرا وستة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وفي حكم الميراث والعدة هذا والأول في التخيير سواء.

(باب الاستثناء في الطلاق)

الاستثناء في اللغة: هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها، بعضها مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدى الفقهاء، ويضاف إلى الأول الاستثناء الشرعي، وهو التعليق على مشيئة الله تعالى^(١)، أخذا من قوله سبحانه: {إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون}. والاستثناء الشرعي - وهو التعليق على مشيئة الله تعالى - مبطل للطلاق، (أي لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به - أي يقع به الطلاق^(٢).

أما الاستثناء اللغوي بإلا وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفى

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٠.

(٢) المغني ٧ / ٤٠٢ - ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠٢،

والدر المختار ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٨.

شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث؛ لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا. **مسألة: شروطه.**

يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغوياً أم تعليقاً على مشيئة الله تعالى، شروط هي^(١):

١ - اتصاله بالكلام السابق عليه، أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً عرفاً، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلاً، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلا واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثاً، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضروري، كالسكوت للتنفس أو إسائة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً يا زانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة (زانية) بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثاً بئناً إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بئنة عندهم، بخلاف: أنت طالق اثنتين رجعتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعتين، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٢ - نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ في الطلاق عند المالكية والشافعية في الأصح، فإن نواه بعده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفي قول ثان

(١) الدر المختار ٣/ ٣٦٦ - ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٣، والشرح الكبير ٢/

للشافعية إن نواه بعده جاز، وقال الحنفية: يصح بغير نية مطلقاً، ولم أر من نص على ذلك من الحنابلة، ولعلهم مع الحنفية في ذلك.

٣- أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثناء، لأنه مجرد نية، وهي غير كافية لصحته بالاتفاق. وقد ذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنه يجزئ في الاستثناء تحريك الشفتين إن لم يكن مستحلفاً، فإن كان مستحلفاً لم يجزئه إلا الجهر. وقال ابن القاسم: ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له^(١).

واشترط الشافعية للاستثناء أن يتلفظ به بحيث يسمع غيره، وإلا فالقول قول خصمه في النفي، وحكم بالوقوع إذا حلف الخصم على نفي الاستثناء. هذا فيما يتعلق به حق الغير، أما فيما عداه فيكفي أن يسمع نفسه، إن اعتدل سمعه ولا عارض، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى^(٢).

ولم يظهر للحنابلة تعرض لصفة النطق المعتبرة في الاستثناء، غير أنهم فرقوا في نية الاستثناء بالقلب بين أن يكون المستثنى منه المنطوق به عاماً، كقوله: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه واحدة، فيكون له استثناءه ديانة لا قضاء؛ لأن قوله "نسائي" اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وبين أن يكون نصاً فيما يتناوله لا يحتمل غيره كالعدد، فلا يرتفع بالنية ما ثبت باللفظ، كقوله: نسائي الأربع أو الثلاث طوالق، فلا يقبل استثناءه ظاهراً، وقيل لا يقبل ولا باطناً^(٣).

وعند الحنفية الصحيح أنه إذا تكلم بالطلاق واستثنى فلا بد أن يكون

(١) المواق بهامش الخطاب ٣ / ٢٦٨.

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٦، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني ٧ / ٦٢.

(٣) كشف القناع ٥ / ٢٧٢، والمغني ٧ / ١٥٨ ط ٣.

استثناؤه مسموعاً، والمراد ما شأنه أن يسمع، بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فمه يسمع استثناءه، ولو حال دون سماع المنشئ للكلام صمم أو كثرة أصوات. وفي قول الكرخي من الحنفية ليس من شرط صحة الاستثناء أن يكون بلفظ مسموع^(١) ويقول الحنفية أيضاً: إن الاستثناء بالكتابة صحيح، حتى لو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً، أو عكس، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع الطلاق^(٢).

وجاء في التتارخانية من كتب الحنفية: أن الزوجة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكنه من الوطء، ويلزمها منازعته. ولو اختلف الزوجان في صدور الاستثناء، فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة، فيقبل قوله. وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وهو المذهب. وفي قول عند الحنفية: لا يقبل إلا بينة، عليه الاعتماد والفتوى احتياطاً لغلبة الفساد، إذ قد يعلمه ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى، ولأن دعوى الزوج خلاف الظاهر، فإنه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال الموجب بعد الاعتراف به.

فالظاهر خلاف قوله، وإذا عم الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر. وفي قول ثالث عندهم نقله ابن الهمام عن المحيط إن عرف الزوج بالصلاح فالقول قوله تصديقا له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله فلا؛ لغلبة الفساد. وأيده ابن عابدين^(٣). ولم نطلع على نصوص لغير الحنفية في هذه المسألة. وقد اشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة لصحة الاستثناء في اليمين

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠، ٥١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١١.

والطلاق القصد، سواء أكان الاستثناء حقيقيا، بإلا أو إحدى أخواتها، أم عرفيا، بأن شاء الله ونحوه. فلا يفيد الاستثناء الحالف إلا أن يقصد معنى الاستثناء أي: حل اليمين، لا أن يقصد مجرد التبرك، أو لم يقصد شيئا. وكذا لا بد أن يقصد التلفظ به، فلو جرى الاستثناء على، لسانه سهوا لم ينفعه.

وقد اتفقوا أيضا على صحة هذا القصد إن تحقق في أول النطق بالكلام المشتمل على الاستثناء، أو في أثناءه وقبل الفراغ منه. أما إن وجدت النية بعد الفراغ منه فهي صحيحة عند الحنابلة بشرط الاتصال. أما المالكية، والشافعية فلكل منهم قولان: الأول وهو المقدم عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية: أن النية صحيحة وينحل بها اليمين أو الطلاق بشرط الاتصال كما تقدم، والقول الثاني، وهو غير المقدم عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية: أن القصد بعد الفراغ لا يصح، فتنعقد اليمين، ويقع الطلاق^(١).

أما الحنفية فقد صرحوا بعدم اشتراط القصد في الاستثناء بالمشيئة، فيكون عدم اشتراطه في الاستثناء بإلا وأخواتها من باب أولى^(٢)، وهذا ما قاله (أسد) من الحنفية، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا. وكذا إذا قال: "إن شاء الله" من لا يعرف معناها. والقول الآخر عندهم أنه يفتقر إلى نية، وهو قول (خلف)^(٣).

٤ - عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح؛ لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء.

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٥، والمغني ٨ / ٧١٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٩، ١٣٠، ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٣ / ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

(٣) فتح القدير ٣ / ١٤٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠.

وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحته، ونص الحنابلة على عدم صحته^(١)، إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدا الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم.

وهل يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى؟ نص الشافعية والحنفية على عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع^(٢).

وهل يجب التلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبهما معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته؛ لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح^(٣).

٥- أن لا يكون المستثنى جزء طلاقة، فإن استثنى جزء طلاقة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلاقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتين إلا ثلثي طلاقة، طلقت اثنتين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثاني: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء

(١) المغني ٧ / ٣٥٤.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٠٠، والدر المختار ٣ / ٣٧٢.

(٣) الدر المختار ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٧.

الطَّلَاقُ طَلْقٌ كَامِلٌ^(١).

وهل يكون الاستثناء من المستثنى منه المملوك دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما: أن الاستثناء من المملوك كالحنفية. والثاني: أنه يعتبر من المملوك، وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولي الشافعية، وفي قول الشافعية الثاني طلقت ثلاثا؛ لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا تسعا، فإنها تطلق بواحدة على القول الأول، وبثلاث على القول الثاني.

وللمالكية في ذلك قولان. الراجح منهما اعتبار المملوك فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة^(٢).

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٦): "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٣٦): "إذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلمه أن الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة".

وقال ابن المنذر أيضا في "الإجماع" (ص ٦٦): "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أنها تطلق ثلاثا".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٤٠٥): "وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ وقع ثلاث، بغير خلاف".

(١) الدر المختار ٣ / ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠١.

(٢) الدر المختار ٣ / ٣٧٥، ومغني المحتاج ٣ / ٣٠١، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٩.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤٦٢): المخرج الرابع: أن يستثنى في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" أو "أنت حرة إن شاء الله" أو "إن كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله" أو "الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله" أو "أنت علي حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله" نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

ثم اختلفا في الموضع (الذي) يعتبر فيه الاستثناء، فاشتراط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده. وقال أصحاب الشافعي: إن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح، وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فوجهان؛ أحدهما: يصح، والثاني لا يصح، وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهها واحدا، وقد ثبت بالسنة الصحيحة «أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - قال: لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك الموكل به: قل إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرسانا أجمعون»، وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين.

وثبت في السنن عنه ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت قليلا ثم قال: إن شاء الله ثم لم يغزهم» رواه أبو داود.

وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»، وقد قال تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف).

٢٣ - ٢٤) فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها (ألبتة) في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين، ولا قبلها، بل حديث سليمان صريح في خلافه، وكذلك حديث "لأغزون قريشا"، وحديث ابن عمر متناول لكل من قال إن شاء الله بعد يمينه، سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه، والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة.

ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير، وأيضا فالكلام بآخره، وهو كلام واحد متصل بعبءه ببعض، ولا معنى لاشتراط النية في أجزائه، وأبعاضه، وأيضا فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها، فيقول: لزيد عندي ألف درهم، ثم في الحال يذكر أنه قضاه منها مائة فيقول: إلا مائة، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه.

وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء؛ فإن الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء، أو يشغله شاغل عن نيته، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء، وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة به، ولما قال لرسوله إذا نسيه {واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف: ٢٤) وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعا، فإنه سبب النزول، ولا يجوز إخراجه وتخصيصه؛ لأنه مراد قطعا، وأيضا فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه؛ فإذا قال: "له علي ألف مؤجلة إلى سنة" هل يقول عالم: إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويا من أول الكلام؟.

وكذلك إذا قال "بعتك هذا بعشرة" فقال "اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام" يصح هذا الشرط، وإن لم ينوه من أول كلامه، بل عن له الاشتراط عقيب القبول.

ومثله لو قال "وقفت داري على أولادي أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين، أو متأهلين، وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقين" صح ذلك، وإن عن له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف.

ولم يقل أحد: لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه، ولم يقع في زمن من الأزمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك، وكذلك لو قال "له علي مائة درهم إلا عشرة" فإنه يصح الاستثناء، وينفعه، ولا يقول له الحاكم: إن كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون، وإن كنت إنما نويته بعد الفراغ لزمك مائة، ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك، ولساغ له أن يسأله بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقر له ذلك، وكذلك لو ادعى عليه أنه باعه أرضاً فقال: نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة، لم يقل أحد: إنه قد أقر بيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة في أول كلامه، وقد «قال النبي ﷺ عن مكة: إنه لا يختلي خلاها فقال له العباس: إلا الإذخر فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: إلا الإذخر» وقال في أسرى بدر: «لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال له ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فقال: إلا سهيل بن بيضاء». ومعلوم أنه لم ينو واحداً من هذين الاستثناءين في أول كلامه، بل استثناه لما ذكر به، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما أنه لو أنشأ بعد أن ذكره به الملك نفعه ذلك.

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه، فلا يقبل منع رفعه، ولا رفع بعضه بعد لزومه، وهذه الشبهة لو

صحت لما نفع الاستثناء في طلاق، ولا عتاق، ولا إقرار ألبتة، نواه أو لم ينوه؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه، ولا رفع بعضه بالاستثناء، وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق؛ توهمًا لصحة هذه الشبهة.

وجوابها: أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط، ولم يقتصر على ما دونه فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه وتمامه، من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط، أو بدل أو غاية، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام، وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به، ولا رسوله، ولا يتوقف صحة الكلام عليه، وبالله التوفيق.

فصل

وقال مالك: لا يصح الاستثناء في إيقاعهما، ولا الحلف بهما، ولا الظهار، ولا الحلف به، ولا النذر، ولا في شيء من الأيمان، إلا في اليمين بالله تعالى وحده، وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقى: وإذا استثنى في العتاق والطلاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في مواضع آخر أنه لا ينفعه الاستثناء، فقال في رواية ابن منصور: من حلف فقال "إن شاء الله" لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، وقال في رواية أبي طالب إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" لم تطلق، وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته "أنت طالق إن شاء الله": الاستثناء إنما يكون في الأيمان.

قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب: ليس له ثنيا في الطلاق.

وقال قتادة: وقوله: "إن شاء الله" قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وقال في رواية حنبل: من حلف فقال "إن شاء الله" لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق.

قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان، وقال صاحب المغني وغيره: وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق؛ فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات: الوقوع، وعدمه، والتوقف فيه، وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأة "أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله" ثم تزوجها لم يلزمه شيء. ولو قال لأمة "أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله" صارت حرة، فلعل أبا حامد الإسفراييني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين "أنت طالق إن شاء الله" فلا تطلق، وأنت حرة إن شاء الله " فتعتق استند إلى هذا النص، وهذا من غلطه على أحمد، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه، والفرق عنده أن الملك قد شرع سببا؛ لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم، وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سببا لإزالته ألبتة؛ فهذا فقهه وفرقه، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق، وتوقف في أكثر الروايات عنه، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب، وذكروا وجهها ثالثا، وهو أنه إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرك أو التأدب طلقت، وقيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه.

قال شيخنا: وقد روي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه: فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله "أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله" فروايتان منصوبتان عن الإمام أحمد: إحداهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كلمت فلانا، وهو قول أبي عبيدة؛ لأنه بهذا التعليق قد صار حالفا، وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء، فصح استثنائه فيها؛ لعموم

النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين.

والثانية: لا يصح الاستثناء، وهو قول مالك كما تقدم؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفرة، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران، فلا ينفع فيهما الاستثناء، ومن هنا خرج شيخنا على المذهب أجزاء التكفير فيهما؛ لأن أحمد رحمته الله نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق، فيخرج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما، وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونص أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه، ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه.

وهذا أكثر، وأشهر من أن يذكر، ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولاً واحداً، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين، ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله "أنت طالق" لم ينفعه.

وإيضاح ذلك أنه إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله" فإنه تارة يريد "أنت طالق إن شاء الله طلاقك" وتارة يريد "إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله" أي: إن شاء الله عقد هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله: "والله لأقومن إن شاء الله" فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فلم يوجد الشرط فلم يحث، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا قال الطلاق يلزمي لأقومن إن شاء الله القيام" فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحث، فهذا الفقه بعينه.

فصل

فإن قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله "أنت طالق إن شاء الله" هاهنا: هل ينفعه الاستثناء، ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم: أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم؛ إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه، وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً ورفعاً معلقاً بالشرط، والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه؛ فإنه لم يوقع طلاقاً منجزاً، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة.

فإن معنى كلامه أنت طالق إن شاء الله طلاقك، فإن شاء عدمه لم تطلق، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو داخل في الاستثناء من قوله إن شاء الله، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه، وهاهنا أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من طلاقها.

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر؛ فقوله: "إن شاء الله" يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوماً، وقوله: "إلا أن يشاء الله" يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً، وعلى الوقوع عندها لزوماً فتأمل.

فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية، وقولهم: "إنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم" فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال؛ فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملة، وإن لم يصح لم يصح الفرق، وهو لم

يوقعه مطلقاً، وإنما علقه بالمشيئة نفيًا، وإثباتًا كما قررناه؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع.

وعلى هذا فإذا قال: "إن شاء الله"، وهو لا يعلم معناها أصلاً، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال "أنت طالق إن شاء الله"، ولا يدري أي شيء "إن شاء الله" لا يقع الطلاق، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوجها أبوها فسكتت، وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يعتبر جهلها.

ثم قالوا: فلو قال لها "أنت طالق" فجرى على لسانه من غير قصد "إن شاء الله" وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين.

فلو قال: "أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله" فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالاً، وممكناً، فالممكن التطبيق، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ.

الوجه الثاني: لا يقع، ولهذا القول مأخذان: أحدهما: أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه؛ كما لو قال: "أنت طالق إن جمعت بين الضدين" أو "إن شربت ماء الكوز"، ولا ماء فيه؛ لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال: "أنت طالق إن لم يشأ الله" فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل،

وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته.

والمأخذ الثاني: - وهو أفقه - أنه استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك؛ فهو كقوله "إلا أن يشأ الله" سواء كما تقدم بيانه.

فصل

(شبه الذين لا يجوزون الاستثناء)

قال الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري: ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، قالوا: وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" فهي طالق، وكذلك روي عن أبي بردة، قالوا: ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا".

قالوا: ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، قالوا: ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، قالوا: ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به، فلم يمنع وقوع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاءت السموات والأرض، قالوا: وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه.

ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الأدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حينئذ أن تطلق، قالوا: ولأن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا، وقدرا؛ فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله؛

فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله ﷻ، والله شاء الأمور بأسبابها؛ فإذا شاء تكوين شيء، وإيجاده شاء سببه؛ فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتى به بمشيئة الله، ومشيئة السبب مشيئة للمسبب، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف أن يأتي به؛ فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ما شاءه وجب وجوده.

قالوا: وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل، فلو قال: "أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى" وهو متلبس بالفعل صح ذلك، ومعنى كلامه أن فعلي هذا إنما هو بمشيئة الله، كما لو قال حال دخوله الدار "أنا أدخلها إن شاء الله" أو قال من تخلص من شر: "تخلصت إن شاء الله"، وقد قال يوسف لأبيه، وإخوته: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) في حال دخولهم، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيد بصيغة الأمر؛ فالمشيئة متناولة لهما جميعا، قالوا: ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما: "إن شاء الله" أو قال: "أنا مسلم إن شاء الله" فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئا، ولا يجعله إسلاما معلقا على شرط.

قالوا: ومن المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك: "إن شاء الله" تحقيق لما قد علم قطعا أن الله شاءه، فهو بمنزلة قوله: "أنت طالق إن كان الله أباح الطلاق، وأذن فيه"، ولا فرق بينهما، وهذا بخلاف قوله: "أنت طالق إن كلمت فلانا" فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه؛ فإذا وجد الشرط وقع ما علق به، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه؛ فإذا باشره علم أن الله قد شاءه، قالوا: وأيضا فالكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع، وأيضا فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعناق؛ فإن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى، قالوا: وأيضا فقوله: "إن شاء الله" إن كان استثناء فهو رافع لجملته

المستثنى منه، فلا يرتفع، وإن كان شرطاً فيما أن يكون معناه إن كان الله قد شاء طلاقك، أو إن شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه، وإن كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى، فقد علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل إلى العلم بمشيئته؛ فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق فينفذ.

قالوا: ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: "أنت طالق إن علم الله" أو "إن قدر الله" أو "إن سمع" أو "إن رأى".

يوضحه: أنه حذف مفعول المشيئة، ولم ينو مفعولاً معيناً؛ فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان لله مشيئة، أو إن شاء أي شيء كان، ولو كان نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين، وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطاً في الوقوع، ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل لعلها لا تخطر بباله، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد.

قالوا: ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان، كقوله: "من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك" وليس له دخول في الإخبار، ولا في الإنشاءات، فلا يقال: "قام زيد إن شاء الله"، ولا: "قم إن شاء الله"، ولا: "لا تقم إن شاء الله"، ولا: "بعت، ولا قبلت إن شاء الله".

وإيقاع الطلاق والعتاق من إنشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء؛ فإن زمن الإنشاء مقارن له؛ فعقود الإنشاءات تقارنها أزممتها؛ فلهذا لا تعلق بالشروط.

قالوا: والذي يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للتكلم به أو مستقبلاً؛ فإن أراد الماضي أو

المقارن وقع؛ لأنه لا يعلق على الشرط.

وإن أراد المستقبل - ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكوني في المستقبل طالقاً فأنت طالق - وقع أيضاً؛ لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل؛ فيعود معنى الكلام إلى أني إن طلقته الآن بمشيئة الله فأنت طالق، وقد طلقها بمشيئته، فتطلق؛ فهنا ثلاث دعاوى: إحداها: أنه طلقها، والثانية: أن الله شاء ذلك، والثالثة: أنها قد طلقت؛ فإن صحت الدعوى الأولى صحت الآخرين، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق، فيكون طلاقاً، وبيان الثانية: أنه حادث؛ فيكون بمشيئة الله، فقد شاء الله طلاقها فتطلق؛ فهذا غاية ما تمسك به الموقعون.

(جواب المانعين)

قال المانعون: أنتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي، فقد كفيتمونا نصف المؤنة، وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك، فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين، هل هو صحيح أم لا؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الأمر وقطعنا نصف المسافة الباقية.

ولا ريب أن هذا التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالاً لما صح تعليق اليمين والوعد، والنذر وغيرهما بالمشيئة، ولكان ذلك لغوا لا يفيد، وهذا بين البطلان عند جميع الأمة، فصح التعليق حينئذ، فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى، وهي أنه هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا؟ فإن ساعدتمونا على الإمكان، ولا ريب في هذه المساعدة قربت المسافة جداً، وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صح تعليقه على شرط ممكن، فبقيت منزلة أخرى، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي، والحال

والاستقبال؟.

فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال، وأنه لا يصح تعلقه بماض، ولا حال - وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون - بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة، وهي أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه أم لا سبيل لنا إلى ذلك ألبتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا إلى العلم به؟ فهاهنا معترك النزال، ودعوة الأبطال، فنزال نزال.

فنقول: من أقبح القبائح، وأبين الفضائح، التي تسمئز منها قلوب المؤمنين، وتنكرها فطر العالمين، ما تمسك به بعضكم، وهذا لفظه بل حروفه، قال: لنا إنه علق الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب أن يقع؛ لأن أصله الصفات المستحيلة، مثل قوله: "أنت طالق إن شاء الحجر" أو "إن شاء الميت": أو "إن شاء هذا المجنون المطبق الآن" فيا لك من قياس ما أفسده، وعن طريق الصواب ما أبعد، وهل يستوي في عقل أو رأي أو نظر أو قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس؟.

وأقبح من هذا والله المستعان، وعليه التكلان وعاذا به من الخذلان، ونزغات الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته فلم يصح التعليق، كما لو قال: "أنت طالق إن شاء إبليس" فسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وعاذا بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم، يا سبحان الله، لقد كان لكم في نصره هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الأقيسة، وأنواع المعاني والإلزامات فسحة ومتسع، والله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم، ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيان التي

تسود بها الوجوه قبل الأوراق، وتحل بقمر الإيمان المحاق.

وعند هذا فنقول: علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث مستندة إلى مشيئته، وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته، فهذا التعليق من أصح التعليقات، فإذا أنشأ المعلق طلاقاً في المستقبل تبين وجود الشرط بإنشائه فوق؛ فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدرًا، وتعليق مقبول.

يبينه أن قوله: إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضياً قطعاً، بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به أو طلاقاً مستقبلاً غيره، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ؛ فإنه لا يصح تعليقه بالشرط؛ إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فحقيقة هذا التعليق أنت طالق إن شاء الله طلاقك في المستقبل، ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشأ لها طلاقاً آخر.

ونقرره بلفظ آخر فنقول: علقه بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس، يبينه أنه لو علقه بمشيئة رسول الله ﷺ في حياته لم يقع في الحال، ومعلوم أن ما شاءه الله فقد شاءه رسوله؛ فلو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك، وبهذا يبطل ما عولتم عليه.

وأما قولكم: "إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به" فنعم إذا؛ لكن شاء الطلاق المطلق أو المعلق؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مطلق، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط، فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المطلق، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت.

وعند هذا فنقول: لو شاء الله أن ينطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق، ولا استثناء، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له

الطلاق المنجز، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحا للحكم، ولهذا لو تلفظ المكروه أو زائل العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ، ولم يشأ وقوع الحكم، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها؛ لعدم إرادتهم لأحكامها، فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله يريد أن لا يقع طلاقه، وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق، وهذا في غاية الظهور لمن أنصف.

ويزيده وضوحا أن المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لأجله؛ هو بعينه في الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: "والله لأفعلن اليوم كذا إن شاء الله" فقد التزم فعله في اليوم إن شاء الله له ذلك، فإن فعله فقد علمنا مشيئة الله له، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه؛ إذ لو شاءه لوقع، ولا بد، ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط، فإن العبد قد يشاء الفعل، ولا يقع، فإن مشيئته ليست موجبة، ولا تلزمه، بل لا بد من مشيئة الله له أن يفعل، وقد قال تعالى في المشيئة الأولى {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما} (الإنسان: ٣٠) {وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} (التكوير: ٢٩) وقال في المشيئة الثانية: {كلا إنه تذكرة} (المدرثر: ٥٤) {فمن شاء ذكره} (المدرثر: ٥٥) {وما يذكرون إلا أن يشاء الله} (المدرثر: ٥٦) وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين، وكذلك تعليق الوعد، فإذا قال: "أفعل إن شاء الله"، ولم يفعل لم يكن مخلفا، كما لا يكون في اليمين حاشا.

وهكذا إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" فإن طلقها بعد ذلك علمنا أن الله قد شاء الطلاق فوق، وإن لم يطلقها تبينا أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق، فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع، فإن كلا منهما إنشاء، وإلزام معلق بالمشيئة.

قالوا: وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها، وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد.

على أن هذه الآثار مقابلة بآثار آخر لا تثبت أيضا، فمنها: ما رواه البيهقي في سننه من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن «معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناءؤه، ولا طلاق عليه» ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمي حدثني مكحول «عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: له استثناءؤه فقال رجل: يا رسول الله، وإن قال لغلामه: أنت حر إن شاء الله تعالى؟ قال: يعتق؛ لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق».

ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجيح عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلामه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله؛ فلا شيء عليه» ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده أنه لا يقع، ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجدته مؤيدا لقوله لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على

رسول الله ﷺ. أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا: إحداها: حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة وغيره. الثانية: أن مكحولاً لم يلق معاذاً.

قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع. الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف؛ فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ.

قال البيهقي: ولم يصح. الرابعة: أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا؛ ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل ما حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفراييني أو من تلقاها عنه.

وأما الأثر الثاني، فإسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي.

وأما الأثر الثالث؛ فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف إلى حد الترك، والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مستراح فيها.

فصل

وأما قولكم: "إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" فما أبردها من حجة؛ فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع من انعقاده منجزاً، بل انعقد معلقاً، كقوله: "أنت طالق إن شاء فلان" فلم يشأ فلان؛ فإنها لا تطلق، ولا يقال: إن هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق.

وأما قولكم: "إنه من إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح" فأبرد من الحجة التي قبلها؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما

بالشرط، بخلاف الطلاق.

وأما قولكم: "إزالة ملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء" فكذاك أيضاً؛ فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها، فلو قال: "أبرأتك إن شاء زيد" لم يصح، ولو قال: "أنت طالق إن شاء زيد" صح.

وأما قولكم: "إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به" فليس كذلك، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه؛ فإنه إذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً، وأن الله قد شاءه.

وأما قولكم "إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به" فالذي شاءه الله إنما هو طلاق معلق، والطلاق المنجز لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه لوقع، ولا بد، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال، وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله. وأما قولكم: "إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدرها" فنعم وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به. وأما قولكم: "لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به" فنعم شاء المعلق، وأذن فيه، والكلام في غيره، وقولكم: "إن هذا نظير قوله، وهو متلبس بالفعل: أنا أفعل إن شاء الله" فهذا فصل النزاع في المسألة، فإذا أراد بقوله: "أنت طالق إن شاء الله هذا التطليق الذي صدر مني" لزمه الطلاق قطعاً؛ لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد "إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً" أو أطلق، ولم يكن له نية، فلا ينبغي النزاع في القسم الأول، ولا يظن أن أحداً من الأئمة ينازع فيه؛ فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه، كما لو صرح به فقال: "إن شاء الله أن أطلقك غدا فأنت طالق" إلا أن يستروح إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت.

وأما إذا أطلق، ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا، وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل.

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه، وإخوته: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) فلا حجة فيه؛ فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر، وإن عاد إلى الدخول المقيد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم، ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء فقال لهم حينئذ {ادخلوا مصر إن شاء الله آمين} (يوسف: ٩٩) فهذا محتمل.

وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمين إن شاء الله.

وأما قولكم: "إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه في الحال" فنعم إذا؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط، فإذا علقه بالشرط تنجز، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط.

وأما قولكم: "إنه من المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك إن شاء الله تحقيق لما علم أن الله قد شاءه" فقد تقدم جوابه، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق، فمن أين لكم أنه شاء المنجز؟، ولم تذكروا عليه دليلا.

وقولكم: "إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه، ولا فرق بينهما" فما أعظم الفرق بينهما، وأبينه حقيقة ولغة، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه؛ فإن بيان الواضحات نوع من العي، بل نظير ذلك أن يقول: أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ؛ فهذا يقع قطعا.

وأما قولكم: "إن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فلا استثناء أولى" فما أوهنها من شبهة، وهي عند التحقيق لا شيء؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً، ولا يمكن حلها بالكفارة، بخلاف الأيمان فإن حلها بالكفارة ممكن، وهذا تشريع شرعه شارع الأحكام هكذا، فلا يمكن تغييره؛ فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع، فالكفارة مختصة بالأيمان، وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها، وأما الاستثناء فيشرع في أعم من اليمين كالوعد والوعيد، والخبر عن المستقبل، كقول النبي ﷺ: «وإنما إن شاء الله بكم لا حقون» وقوله عن أمية بن خلف: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، وكذا الخبر عن الحال نحو "أنا مؤمن إن شاء الله"، ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم.

بل تكون الكفارة حيث لا استثناء، والاستثناء حيث لا كفارة، والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها، والاستثناء شرع لمعنى آخر، وهو تأكيد التوحيد، وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شيء إلا بمشيئته؛ فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه، وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله؛ ويعقد نطقه بذلك، فهذا شيء، والكفارة شيء آخر.

وأما قولكم: "إن الاستثناء إن كان رافعا فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع" فهذا كلام عار عن التحقيق؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة إلا، وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور، ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط، ثم كيف يقول هذا القائل في قوله: "أنت طالق إن شاء زيد اليوم"، ولم يشأ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح.

فإن قيل: فلو أخرجه بأداة إلا فقال "أنت طالق إلا أن يشاء الله" كان رفعاً لجملة المستثنى منه، قيل: هذه مغلطة ظاهرة؛ فإن الاستثناء هاهنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور؛ ليلزم ما ذكرت، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها، أي: أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاءه لوقع.

ثم ينتقض هذا بقوله "إلا أن يشاء زيد" و"إلا أن تقومى" ونحو ذلك؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأه زيد، وإذا لم تقمى، وسمى هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى: {إذ أقسموا ليصر منها مصبحين} (القلم: ١٧) {ولا يستثنون} (القلم: ١٨) أي: لم يقولوا إن شاء الله؛ فمن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى؛ فإن الاستثناء استفعال من ثبت الشيء، كأن المستثنى بإلا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه، وهكذا التقييد بالشرط سواء؛ فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله فقيده به ما أطلقه أولاً، وأما تخصيص الاستثناء بإلا، وأخواتها فعرف خاص للنحاة.

وقولكم: "إن كان شرطاً، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه، وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل إلى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق" فهذا هو أكبر عمدة الموقعين، ولا ريب أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت، ولكن المستثنى لم يرد هذا، بل، ولا خطر على باله، فبقي القسم الآخر، وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن

العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه.

وأما قولكم: "إنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: أنت طالق إن علم الله، أو إن قدر الله، أو سمع الله - إلى آخره" فما أبطلها من حجة، فإنها لو صحت لبطل حكم الاستثناء في الإيمان لما ذكرتموه بعينه، ولا نفع الاستثناء في موضع واحد، ومعلوم أن المستثني لم يخطر هذا على باله، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء نفذ، وإن لم يشأ لم يقع، ولذلك كان مستثنياً، أي: وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما التزمه بعد مشيئة الله وتبعاً لها، فإن شاء فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب، ولم يرد المستثني إن كان الله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق، ولم يخطر ذلك بباله ألبتة.

يوضحه: أن هذا مما لا يقبل التعليق، ولا سيما بأداة "إن" التي للجائز الوجود والعدم، ولو شك في هذا لكان ضالاً، بخلاف المشيئة الخاصة، فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق، وأن لا تتعلق به، وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به، وأن لا يفعله هل شاء أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنيين، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم، وهو عدم إرادة مفعول معين، بل للعلم به، ودلالة الكلام عليه وتعين إرادته؛ إذ المعنى إن شاء الله طلاقك فأنت طالق.

كما لو قال: "والله لأسافرن إن شاء الله" أي: إن شاء الله سفري، وليس مراده إن كان الله صفة هي المشيئة؛ فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق، وإنما الذي لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة.

وقولكم: "إن المستثني لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل

تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ "كلام غير سديد، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

وأما قولكم "إن الاستثناء بابہ الأيمان" إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلم تذكروا على ذلك دليلاً، وقوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى»، وفي لفظ آخر «من حلف فقال إن شاء الله فهو بالخيار؛ فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل» فحديث حسن، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال الله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} (الكهف: ٢٣) {إلا أن يشاء الله} (الكهف: ٢٤) وهذا ليس بيمين، ويشعر الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقوله: غدا أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله على رسوله ﷺ حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء "غدا أخبركم"، ولم يقل إن شاء الله، فاحتبس الوحي عنه شهراً، ثم نزل عليه: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت} (الكهف: ٢٣ - ٢٤) أي: إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراحي، ولم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: "أنت طالق" أو لعبده: "أنت حر" ثم قال بعد سنة "إن شاء الله" إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم ألبتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا لغة، وإن أردتم بكون بابہ الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها.

وقولكم: "إنه لا يدخل في الإخبارات، ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد

إن شاء الله، ولا قم إن شاء الله (ولا بعت إن شاء الله) فكذا لا يدخل في قوله: أنت طالق إن شاء الله " فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البايين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: قمت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأيده، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غدا أفعل إن شاء الله، وأما قوله: "قم إن شاء الله" و"لا تقم إن شاء الله" فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأني معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام فقم، وإن لم يشأ فلا تقم؟.

نعم لو أراد بقوله قم أو لا تقم الخبر، وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً، أي: تقوم إن شاء الله، صح ذلك، كما إذا قال: مت على الإسلام إن شاء الله، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك، وكذا إن أراد بقوله "قم إن شاء الله" رد المشيئة إلى معنى خبري، أي: ولا تقوم إلا أن يشاء الله؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى، وأما "بعت إن شاء الله، واشتريت إن شاء الله" فإن أراد به التحقيق صح وانعقد العقد، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء، وتنافي الإنشاء والتعليق؛ إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق، فتنافيا.

وأما قولكم: "إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً - إلى آخره" فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأن الله إن كان قد شاءه فأنت طالق طلقت، ولا ريب أن المستثني لم يرد هذا، وإنما أراد ألا يقع الطلاق، فردّه إلى مشيئة الله، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع، فكأنه قال: لا أريد طلاقك، ولا أرب لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت، كما قال نبي الله شعيب - عليه السلام -:

{وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا} (الأعراف: ٨٩) أي: نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذ ما شاءه، وكذلك قال إبراهيم: {ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئاً وسع ربي كل شيء علماً} (الأنعام: ٨٠) أي: لا يقع بي مخوف من جهة آلهتكم أبداً، إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاءه.

فرد الأنبياء ما أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه استدراكا واستثناء، أي: لا يكون ذلك أبداً، ولكن إن شاء الله تعالى كان، فإنه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تقتضيها حكمته وحده.

فصل

فالتحقيق في المسألة أن المستثني إما أن يقصد بقوله: "إن شاء الله" التحقيق أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب، وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية في المسألة، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق، وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء.

والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالاته فلا يصح التعليق، وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال.

قلت: وقولهم: "إن العلم بمشيئة الرب محال" خطأ محض، فإن مشيئة

الرب تعلم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسبباتها؛ فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا أن الله قد شاء طلاقها. فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين، ولا يخفى ما تضمنه من رجحان أحد القولين، والله أعلم.

فصل

الكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد؟.

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها، وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم.

وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المروزي فقال: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» إذ هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سئل أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين، فقال: من استثنى بعد اليمين فهو جائز، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال: «والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» ولم يبطل ذلك، قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني من لم ير ذلك إلا متصلا، هذا لفظ الشالنجي في مسائله.

وأوسع من ذلك قول من قال: ينفعه الاستثناء، ويصح ما دام في المجلس، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول الأوزاعي كما سنذكره.

وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال، كما صرح به أصحاب

أبي حنيفة، وقال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه: ولو قال لها: "أنت طالق إن شاء الله" ولا يدري أي شيء شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله يكون سواء، ولو قال لها: "أنت طالق" فجرى على لسانه من غير قصد "إن شاء الله"، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً.

وقال الجوزجاني في مترجمه: حدثني صفوان ثنا عمر قال: سئل الأوزاعي رحمته الله عن رجل حلف: والله لأفعلن كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فيقول له إنسان إلى جانبه: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر عن يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى.

وهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال: والله لا آخذها، فقال قريبه: والله لتأخذها، فلما سمعه قال: "والله لتأخذها" استثنى في نفسه فقال: إن شاء الله، وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله إن شاء الله كلام إلا انتظاره ما يقول قريبه، أيكفر عن يمينه إن هو أخذها؟ فقال: لم يحنث؛ لأنه قد استثنى.

ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلاً عن النبي ﷺ وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال: "إن شاء الله" بعدما حلف وذكره ذلك كان نافعا له، وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزال رخصة الاستثناء، وقل من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال.

وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافعا إلا وقد

أرادَه صاحبه قبل أن يتمم اليمين كما قال بعض الشافعية.

وقال ابن المواز: شرط نفعه أن يكون مقارنا، ولو لآخر حرف من حروف اليمين، ولم يشترط مالك شيئا من ذلك، بل قال في موطنه، وهذا لفظ روايته: قال عبد الله بن يوسف: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له، انتهى.

ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع.

فصل

هل يشترط في الاستثناء النطق به؟.

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه، وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه أحمد فقال في رواية ابن منصور: لا يجوز له أن يستثني

في نفسه حتى يتكلم به، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال: "نسائي طوالق"، واستثنى بقلبه "إلا فلانة" صح استثناءه، ولم تطلق، ولو قال: "نسائي الأربع طوالق"، واستثنى بقلبه "إلا فلانة" لم ينفعه.

وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصا في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية، بخلاف الثاني، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية؛ لأن غايته أنه تقييد مطلق؛ فعمل النية فيه أولى من عملها في تخصيص العام؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية، وقد قال صاحب المغني وغيره: إذا قال: "أنت طالق" ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يدين فيما بينه وبين

الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال: "نويت شهرا: "قبل منه، أو قال: "إذا دخلت دار فلان فأنت طالق" ونوى تلك الساعة، أو ذلك اليوم قبلت نيته، قال: والرواية الأخرى لا تقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: "أنت طالق"، ونوى في نفسه إلى سنة تطلق، ليس ينظر إلى نيته، وقال: إذا قال: "أنت طالق" وقال: نويت إن دخلت الدار، لا يصدق، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في القبول على أنه يدين، وقوله في عدم القبول على الحكم؛ فلا يكون بينهما اختلاف.

قال: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعني مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع، وهو قريب من الاستثناء، ويمكن أن يقال: هذه كلمة من جملة التخصيص، انتهى كلامه.

وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دين وقبل في الحكم في إحدى الروايتين، ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط، وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه، ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم، وإنما أطلق القول، وخاص كلامه ومقيدده يقضي على مطلقه وعامه؛ فهذا مذهبه.

فصل

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في

المسألة إجماع.

قال أصحاب أبي حنيفة، واللفظ لصاحب الذخيرة: وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق، وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب.

مسألة: قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٠٤): هذا الفصل في الاستثناء في الطلاق.

الاستثناء: لغة من الشيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

وأما في الاصطلاح: فهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، أو نقول: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا، فلولاه هذا الاستثناء لكان زيد قائماً، وقام القوم غير زيد، وقام القوم سوى زيد، وقام القوم حاشا زيدا، وقام القوم لا يكون زيدا، وقام القوم ليس زيدا، فكل أدوات الاستثناء مثل إلا.

والاستثناء له شروط، وليس كل استثناء يصح، قال المؤلف في الشرط الأول:

«ويصح منه» أي: من الزوج، فيشترط أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه، فلو استثنى غيره من عموم كلامه لم يصح، فلو قال شخص: كل النساء طوالق، فقال واحد بجنبه: إلا فاطمة، فإنها تطلق؛ لأن المستثنى غير المتكلم.

قوله: «استثناء النصف فأقل» هذا هو الشرط الثاني: أن يكون المستثنى النصف فأقل، فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، تطلق ثلاثا؛ لأنه استثنى أكثر من النصف فيلغى، ولو قال: نسائي الأربع طوالت إلا ثلاثا يطلقن كلهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالقرآن الكريم، قال الله تعالى مخاطبا الشيطان:

{إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين *}
(الحجر)، ومن اتبعه من الغاوين أكثر من النصف، تسعمائة وتسعة وتسعون بالألف^(١)، فبماذا تجيبون؟

قلنا: إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها لا تضر، ويجوز الاستثناء ولو كان أكثر، حتى لو افترضنا أن الاستثناء يقضي على كل المستثنى صح، فلو قلت: أكرم من في هذا المجلس إلا من عليه قميص يصح الاستثناء، وعلى هذا ما نكرم ولا واحدا منهم؛ لأن كل واحد عليه قميص، وهنا قوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك}، هذه الكثرة مستفادة بالوصف {من اتبعك} لأن اسم الموصول بمنزلة الوصف؛ إذ إن {من اتبعك} بمعنى المتبع لك، وعلى هذا فلا يضر، أما إذا كان من عدد، كأنك طالق ثلاثا إلا ثنتين، أو أكرم ثلاثة رجال إلا رجلين، أو عندي لك عشرة دراهم إلا سبعة، فلا يصح الاستثناء، ويلزم مني عشرة، أو عندي لك مائة ريال إلا واحدا وخمسين ريالاً فيلزم مني مائة؛ لأنني استثنيت أكثر من النصف.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أنه ما يصح؟

(١) ورد هذا في حديث أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قالوا: لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، فإذا كان عليك -مثلاً- ثلاثة دراهم فما تقول: علي عشرة إلا سبعة، لكن تقول: علي ثلاثة، هذا هو الأسلوب المعروف في اللغة العربية، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به.

وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولا في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحاً أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثان، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح.

قوله: «من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان» ومثال المطلقات أن يقول: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً فتطلق الأربع.

قوله: «وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات» هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا استثنى من عدد المطلقات، ولها صورتان:

الأولى: أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد، ويستثنى بقلبه شيئاً منه، مثل: أن يقول: نسائي طوالق، وينوي إلا هندا فيصح؛ لأن «نسائي» لفظ عام، والعام قد يستعمل في الخاص، فيمكن للمتكلم أن يريد باللفظ العام شيئاً مخصوصاً من هذا العام، قال الله ﷻ: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} (آل

عمران: ١٧٣)، هل القائل الناس كلهم؟ لا، يقال: إنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قال للرسول ﷺ: إن أبا سفيان قد جمع لكم، وعلى هذا يكون القائل واحدا، والجامع واحدا، مع أن «الناس» لفظ عموم.

الثانية: أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثنى بقلبه شيئا من المعدود، مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق، فهذا صريح، وينوي إلا هندا، فظاهر كلام المؤلف: أن ذلك صحيح، ولكن كلامه ليس بصحيح، والصواب: أن الاستثناء لا يصح؛ لأن النية لا تؤثر في الصريح.

المسألة الثانية: أن يستثنى من عدد الطلقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، قلنا: بانت منك زوجتك، فإذا قال: أنا قصدت ثلاثا إلا واحدة، قلنا: لا يصح؛ لأن الصريح لا يؤثر فيه النية.

قوله: «وإن قال: أربعن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء» لماذا أتى المؤلف بها مع أنه معلوم مما سبق؟ أتى به ليبين أنه لا فرق بين أن يتقدم الاستثناء، أو يتأخر، فلو قال: أربعن طوالق إلا فلانة صار الاستثناء متأخرا، كذلك لو قدم الاستثناء لا يضر، أربعن إلا فلانة طوالق يجوز، ففائدة هذا المثال الذي ذكره جواز الاستثناء مقدما قبل أن تتم الجملة، كما أنه يصح أيضا مؤخرا بعد تمام الجملة.

قوله: «ولا يصح استثناء لم يتصل عادة» هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستثناء، أن يكون الاستثناء متصلا بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثا - وهو ناو أن يستثنى، ثم قال: - انتبهي، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: أنت طالق ثلاثا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: إلا

واحدة فلا يصح؛ لأنه لا بد من الاتصال، ولو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم أخذه عطاس وبقي في العطاس خمس دقائق، ثم قال: إلا فلانة يصح؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال باشتراطه، ومنهم من لم يقل باشتراطه، والصحيح: أنه ما دام الكلام واحدا فإنه لا يشترط. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبين حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، ثم ذكر كلاما فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»^(١)، مع أن الكلام غير متصل، وكذلك سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحد منهن غلاما، يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث ولكان دركا لحاجته»^(٢)، وفي لفظ: «لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين»^(٣)، مع أنه منفصل.

فالصواب: أنه ما دام الكلام واحدا فإنه يصح الاستثناء، وهذا دائما يحدث، يقول الإنسان: كلكن طوالق، ثم يندم، ويقول: إلا فلانة بعد أن سكت. وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا، ثم سكت، ثم ندم وقال: إلا واحدة، فالصواب: أنه يصح؛ لأن الأدلة واضحة، وأما مقدار الفصل في السكوت فهو ما جرى به العرف.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل» أي: انفصل الاستثناء، وأمكن الكلام بينه وبين المستثنى منه، فإنه يبطل الاستثناء لوجود الفصل، وكذلك لو تكلم بينهما بكلام أجنبي؛ لأنه إذا كان السكوت الذي يتمكن فيه من الكلام مبطلا للاستثناء، فالكلام نفسه من باب أولى، فإذا تكلم بكلام خارج عن موضوع الكلام لا يتصل بالمستثنى، فإنه يبطل الاستثناء ولا يصح، ولكن الصحيح ما ذكرته من قبل، وهو أنه ما دام الكلام واحدا وهو في مجلسه، وما زال يتحدث فإنه يعتبر كلاما متصلا، ويصح الاستثناء فيه.

قوله: «وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه» هذا هو الشرط الرابع من شروط الاستثناء، أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده، وهنا ثلاث حالات: أن ينويه قبل، أو بعد، أو في الأثناء.

فاشترط أن ينويه قبل أن يتكلم قال به بعض أهل العلم، لكنه ليس المذهب، وهو ضعيف.

ونية الاستثناء في أثناء الكلام تصح وهو المذهب.

ونية الاستثناء بعد تمام الكلام على المذهب لا تصح، بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولى فهو على المذهب لا يصح.

والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وقصة سليمان عليه السلام دليل على ذلك، وقصة العباس دليل على ذلك أيضا؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - استثنى فقال: «إلا الإذخر» ولم ينوه قبل ذلك، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم ينوه إلا بعد أن ذكره العباس رضي الله عنه، فاستثناءه.

إذا الصواب أن النية قبل تمام المستثنى منه ليست بشرط، وأنه يجوز أن

ينوي ولو بعد أن تم الكلام، سواء تذكر هو بنفسه أو ذكره أحد.
إذن شروط الاستثناء أربعة:

الأول: أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون المستثنى من النصف فأقل إذا كان من عدد.

الثالث: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

الرابع: أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذه الشروط التي في الاستثناء ليست خاصة بالطلاق، بل هي شرط في كل الاستثناءات.

ولا يظهر دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط، وهو أن يكون من متكلم واحد؛ لأن الرسول ﷺ ما اكتفى باستثناء العباس (رضي الله عنه)، ولو كان الاستثناء يصح من متكلم آخر لسكت الرسول ﷺ وصح، فما يتبين لي من السنة دليل على أن هذه الشروط صحيحة إلا الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليله ضعيف.

فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد.

(باب التوكيل في الطلاق)

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمري بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال [أي: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقي أمير المؤمنين عمر» فلقيه فقصّ عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟»

قال: «قلتُ: أراها واحدة وهو أحق بها» قال: [أي: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب».

قال منصور: فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طَلَّقت نفسي؟ فقال إبراهيم: هما سواء^(١).

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن ينكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردَّت الأمر فليس بشيء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»^(٢).

الطلاق تصرُّف شرعي قولي، وهو حق ملكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها أم لا؟ لأهل العلم في هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التي يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلَّقها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها جاز أيضًا، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات، وبيان المذاهب فيما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٤٧)

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٢/ ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩)

وإسناده صحيح.

أولاً - مذهب الحنفية: إذن الزوج لغيره في تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة. وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهي: تخيير، وأمر بيد، ومشية. فلو قال لها: طلقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية.

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتي إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لا تفويضا.

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق في الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها:

أ- من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع في التفويض؛ لأنه تعليق على مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتي إن شئت، أو قال لزوجته: اختاري نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا ما دام لم يطلق.

ب- من حيث الحد بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله في المجلس وغيره، ما لم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حده بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، ما لم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبينة، كأن قال لها: طلقي نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقي نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس.

ج- من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقي نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيا، وإن

قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت نفسي، وقع به بائنا، هذا إذا نويًا الطلاق، وإلا لم يقع به شيء لأنه كناية.

د- من حيث تأثيره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محض، وهي تبطل بالجنون.

هـ - من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوضها بالطلاق، وهي عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحساناً^(١).

ثانياً - مذهب المالكية: النيابة في الطلاق عند المالكية أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة.

فالتوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره - زوجة أو غيرها - مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل - بعزله - من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلاً.

والتخيير عندهم هو: جعل الطلاق الثلاث حقاً للغير وملكا له نصاً كقوله لها: اختاريني أو اختاري نفسك.

والتمليك هو: جعل الطلاق حقاً للغير وملكا له راجحاً في الثلاث، كقوله لها: أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على ما يلي:

أ- فمن حيث جواز الرجوع فيه، في التوكيل للزوج حق عزل وكيله بالطلاق

(١) ابن عابدين ٣ / ٣١٤ - ٣١٩.

مطلقا، سواء أكان الوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنه لا يملك عزلها في هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولو لا ذلك لأمكنه عزلها.

فإن فوضه بالطلاق تخيرا أو تمليكا لم يكن له عزل المفوض حتى يطلق أو يرد التفويض.

ب- ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددها بزمان معين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه في الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه ما دام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القاضي بذلك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضي حقه في ذلك، ولا يمهل ولو رضي الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمان آخر، فللمالكية روايتان: الأولى: يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية: لا يتحدد به.

ج- من حيث عدد الطلقات، إن كان التفويض تخيرا مطلقا - وقد دخل بزوجته - فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، واحدة واثنين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت.

وهذه الشروط هي:

١- أن ينوي ما هو أقل من الثلاث، فإن نوى واحدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث.

٢- أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث.

٣- أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذي يدعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضي عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها.

٤- عدم الدخول بالزوجة إن كان التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا.

٥- أن لا يكرر التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه.

٦- أن لا يكون التفويض مشروطا عليه في العقد، فإن شرط في العقد ملكت الثلاث مطلقا.

فإن خيرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها؛ لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها في قول، وفي قول آخر لم يسقط بذلك خيارها^(١).

ثالثا - مذهب الشافعية والحنابلة: أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجري عليه من الشروط والأحكام ما يجري على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه.

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور.. وفي قول توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، وعلى القول بالتمليك في اشتراط قبولها لفظا الخلاف في التوكيل، والمرجح عدم

(١) الشرح الكبير والدسوقي عليه ٢ / ٤٠٥ - ٤١٢.

اشتراط القبول لفظاً.

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض.
ولو قال لزوجته: طلقي ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقاً فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نواه.
وإذا نوى ثلاثاً ولم تنو هي عدداً، أو لم ينوياً، أو نوى أحدهما وقعت واحدة في الأصح^(١).

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخي لقول علي رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع. وفي الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، أفتى به أحمد مراراً، كقوله: طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة.

وإن قال لها: اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختاري) تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول: اختاري ما شئت، أو اختاري الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختاري عدداً، فهو على ما نوى؛ لأنه كناية. بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها. وليس للمقول لها: اختاري أن تطلق إلا ما دام في المجلس، ولم يتشاعلاً بما يقطعه عرفاً، إلا أن يقول لها: اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، فتملكه إلى انقضاء ذلك^(٢).

الاتجاه الثاني: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبي محمد بن حزم - رحمهما الله - ويُحتمل أن يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وحجة هذا

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٢) كشف القناع ٥ / ٢٥٤، ٢٥٥، والمغني ٧ / ١٤١، ١٤٦.

القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

قال ابن حزم في المحلى (٤٥٣ / ٩): ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله ﷻ يقول: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازاه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازاه القرآن أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام. ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه "الطلاق" فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله ﷻ.

وقد قال تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: ٣٦] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص - وما نعلم إجازة التوكيل في "الطلاق" عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٥٢): ويجوز التوكيل في عقد النكاح في

الإيجاب والقبول ؛ لأن " النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له "؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة.

ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق ؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (١٩ / ١٢٨): وإذا قال: الرجل للرجل طلق امرأتي إن شئت أو إن هويت أو أردت فقام من المجلس بطل لأنه تمليك للمشية منه وذلك يقتصر على المجلس كتمليك المشية في القبول بإيجاب البيع له والوكيل هنا في معنى المخير وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها؛ لأنها مالكة للرأي والمشية، متمكنة من ذلك في المجلس فقيامها من دليل الإعراض، فكذلك بهذا اللفظ يصير متمكنا من الرأي والمشية وهذا بخلاف قوله للأجنبي طلقها فإن ذلك إنابة واستعارة لمنافعه فيقوم هو في الإيقاع مقام الموكل وهذا تفويض للمشية إليه لا استعارة شيء منه، ولو قال: أنت وكيل في طلاقها إن شئت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلاً حتى تشاء هي ذلك في مجلسها لأنه علق التوكيل بمشيئتها، ولو علق الوقوع بمشيئتها اقتصر ذلك على المجلس وتأخر الوقوع إلى حين وجود مشيئتها، فكذلك إذا علق التوكيل وإذا صار وكيلاً فإن قام الوكيل من المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة قال: عيسى رحمته الله وهذا غلط؛ لأن عند مشيئتها إنما تثبت الوكالة بقول الزوج: أنت وكيل في طلاقها، وذلك لا يقتصر على المجلس.

كما لو نجز هذا اللفظ، ولكن ما ذكر في الكتاب أصح؛ لأن معنى قوله: إن

شاءت الطلاق، وكان هذا بمنزلة قوله، ولئن كان المراد إن شاءت هذه الوكالة فثبوت الوكالة بالإيقاع بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيتها تقتصر على المجلس وهو لا يتأبد، فكذلك ما ينبنى عليه من تمكن الوكيل من الإيقاع وإليه أشار في الكتاب فقال: لأنها وكالة بالمشيئة وقعت بحيث لا يملك الزوج فسخها، ولو جعل قوله أنت وكيل في طلاقها منفصلاً عن المشيئة يملك الزوج فسخها وإن قال: أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن شاء في ذلك المجلس فهو جائز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة؛ لأن تعليق الوكالة بمشيئته يكون ملكاً للرأي، والمشيئة منه كتعليق الإيقاع بمشيئته على ما بينا

وإن قال: أنت وكيل في طلاقها على أي بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل، وكذلك لو قال: على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام، وكذلك هذا في كل تصرف؛ لأن اشتراط الخيار باشره في منع صفة اللزوم والوكالة لا يتعلق بها اللزوم بحال فاشتراط الخيار فيما لا يكون مفيداً يكون باطلاً، ولأن اشتراط الخيار ليتمكن به من له الخيار من التفرد بالفسخ بغير رضا صاحبه وهذا في الوكالة ثابت بدون اشتراط صاحب الخيار وكما لا يصح اشتراط الخيار لنفسه في الوكالة لا يصح اشتراطه لغيره

قال: ولو وكله بطلاق امرأته فقال الوكيل أنت طالق غدا لم يقع وإن جاء الغد لأنه مفوض إليه التخيير، والإضافة إلى وقت التعليق بالشرط غير التخيير قال: وإن وكله أن يطلقها ثلاثة بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع؛ لأنها لو وقعت وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفاً وفيه ضرر على الموكل، بخلاف التوكيل بالإيقاع بغير عوض وإن بألف درهم أو أكثر جاز؛ لأنه حصل ما هو مقصود الزوج من المال ونفعه لبقاء صفة الحل في

المحل حين اقتصر على إيقاع الواحدة وليس للوكيل بالخلع قبض المال؛ لأن الذي من جانب الزوج في باب الخلع إيقاع الطلاق، والوكيل معبر عنه إما حقيقة بالإضافة إليه أو حكماً؛ لأنه غير مالك للإيقاع بنفسه فهو نظير وكيل المولى في العتق بجعل أو لأنه لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه فلا يكون له قبض البدل

قال: وإن وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز لأنه ممثّل أمره فإنه أمره بإيقاع الطلاق على امرأة غير معينة وقد فعل، فإن طلقهن جميعاً وقع الطلاق على واحدة منهن؛ لأنه في حق الواحدة ممثّل أمره وفيما زاد عليه مبتدئ فيقع على الواحدة بغير عينها والبيان إلى الزوج كما لو أوقع بنفسه على إحداهن بغير عينها وليس إلى الوكيل من البيان شيء؛ لأنه معبر عن الزوج وقد انتهى حكم وكالته بإيقاعه

قال: ولو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً فإن كان نوى الزوج ثلاثاً فهو جائز؛ لأن قوله طلقها تفويض وهو يحتمل معنى العموم والخصوص فإذا نوى الثلاث فقد نوى العموم في التفويض وذلك صحيح منه ثم الوكيل ممثّل أمره في إيقاع الثلاث، وإن لم يكن نوى ثلاثاً لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وفي قولهما تقع واحدة بمنزلة ما لو قال: طلقها واحدة وطلقها ثلاثاً، وكذلك لو قال: اخلعها فطلقها ثلاثاً فهو على ما بينا؛ لأن نية الثلاث تقع في الخلع

ولو قال: طلق إحداهن بعينها أو اخلعها كان ذلك جائزاً بمنزلة ما لو قال: طلق أيتها شئت وهناك يملك الإيقاع على واحدة بعينها، وكذلك إذا طلق إحداهن.

(ألا ترى) أنه لو قال: بع عبداً من عبيدي فباع واحداً منهم بعينه جاز، ولو

قال: الموكل لم أعن هذا لم يصدق، فكذلك في الطلاق فإن قيل: التعيين من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين لا ينفذ بيعه وهنا التعيين ليس من ضرورة ما فوض إليه فإن بدون التعيين يقع الطلاق على إحداهن فينبغي أن لا يملك الوكيل الإيقاع على المعينة؛ لما فيه من قطع خيار الزوج، قلنا: هذا أن لو شرط الزوج لنفسه خيارا وهنا لم يشترط ولكن ثبوت الخيار له عند انعدام تعيين محل الطلاق وذلك لا يوجد إذا وقع على إحداهن بعينها وهذا؛ لأن المعتبر ما نص عليه في التوكيل وهو إنما نص على الإيقاع على واحدة وهذه واحدة منهن قد أوقع عليها فكان ممثلا لما نص عليه الموكل، وكذلك لو طلق واحدة منهن بغير عينها وقع؛ لأنه ممثلا أمره بالإيقاع على واحدة منهن ثم الخيار إلى الزوج لانعدام تعيين محل الطلاق ولا يملك الوكيل التعيين؛ لأن وكالته قد انتهت بالإيقاع فأما قبل الإيقاع فوكالته قائمة فلهذا ملك الإيقاع على واحدة بعينها. اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٥٣/٢٠): وكل خالها على أن يقص ورقة طلاق لزوجته، واسترجع وأطلعهم على الخبر بواسطة أحد أقربائها راح لمهم: أن خالها لا يقص لها ورقة، فأرجو إفتائي.

فأجابوا: كون السائل وكل خال الزوجة على أن يقص لها ورقة طلاق هذا معتبر، فإن كان هذا الخال طلق هذه الزوجة قبل رجوع الزوج عن توكيله له، فإن الطلاق واقع، فإن لم يكن آخر ثلاث وراجعها في العدة فرجعه صحيحة، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد برضا منها ومهر، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، أما إن كان رجوع الزوج عن توكيل خال الزوجة واقعا قبل صدور الطلاق من الخال وعلم بذلك وأوقع الطلاق بعد ذلك - فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يصادف موصفا قابلا له

إذ لم يصدر ممن يملكه حقيقة أو حكماً، وعليه فتبقى الزوجة في عصمة زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٠ / ١٨٠): التوكيل لا بأس به حتى لغير الأب، إذا وكل الزوج من يطلق زوجته، أباه أو وكل أخاه، أو أجنبيًّا لا بأس إذا كان الزوج عاقلاً عنده تصرف حسن ووكيل لا بأس في الطلاق، وهكذا الأب إذا زوج بنت ابنه، إذا كان أبوها وكل أباه، جدها، في تزويج بنته فلا بأس، أما أنه يزوج والابن حاضر، فلا، الابن هو الذي يتولى زواج بنته دون الجد لكن لو وكل أباه يعني زوجها جدها بالوكالة لا بأس، أو زوجها غير جدها بالوكالة لا بأس، مثل ما تقدم أما كون الأب يتولى نكاح ابنة ابنه، من دون وكالة لا؛ لأن الابن أقرب، هو أبوها أقرب إليها، والولاية تكون بالأقرب، أبوها ثم أبوه ثم جده وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، وهكذا كالميراث فلا يزوج ولي بعيد عن ولي قريب إلا إذا وكله القريب، أو كان الولي القريب له عذر، كالغيبه، لا يمكن الاتصال به أو لا يعرف مكانه، فيكون حكمه كالعدم، يزوج الذي يليه فإذا غاب مثلاً أبوها، زوجها ابنها، إذا كان أبوها غائباً لا يعرف مكانه، حتى يوكل وهكذا لو غاب ابنها، زوجها أخوها، إذا لم يتيسر الاتصال بوليها الأقرب، بالمكالمة أو بالمكاتبة، الحاصل أن الولاية للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الأقرب قدم في التزويج إلا أن يوكل وهو مرشد، صحيح العقل، فإذا وكل فلا بأس. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٣٠): قوله: «ووكيله كهو» أي: وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه، لكن كيف قال: «كهو» و«هو» ضمير منفصل للرفع؟

هذا التعبير جائز في اصطلاح النحويين، وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير

الجر؛ لأن ضمير الجر في مثل هذا هو الهاء فقط، تقول: مررت به، وصلت إليه، لكن لما تعذر وجود الضمير المتصل مع الكاف فإنه يستعار ضمير الرفع، وإن كان الضمير المتصل قد يتصل بالكاف، كما قال ابن مالك:

وما رووا من نحو ربه فتى

نزر كذا كما ونحوه أتى لكن الأكثر في اللغة العربية أن الكاف لا تدخل على

ضمير متصل.

وقوله: «ووكيله كهو» علم منه أنه يصح التوكيل في الطلاق وهو كذلك؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولأنه تصرف لا يتعلق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنياً لا بد أن يقوم به الشخص نفسه، فيجوز للزوج أن يوكل شخصاً في طلاق زوجته، فيقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي، ولكن لا بد أن يعينها إذا كان له أكثر من زوجة.

ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أن زوجها لم يأتها لمدة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل، ولهذا قال: «ووكيله كهو»، لكن يختلف عن الزوج في أنه محدد.

قوله: «ويطلق واحدة» يعني أنه يتقيد بما قيده به، فإن أطلق فما له إلا واحدة فقط، فلا يطلق أكثر.

مثال ذلك: قال زيد لعمره: وكلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثاً فما تطلق؛ لأنه تصرف تصرفاً غير مأذون فيه، ولأنه لم يقل له: طلق ثلاثاً، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

قوله: «ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتاً وعدداً» أي: يطلق متى شاء، اليوم أو

غداً، أو بعد غد أو بعد شهر، أو بعد شهرين، لكن بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج؛ وذلك لأن الزوج لا يملك ذلك وهو الأصل، فالفرع كذلك لا يملك، فيطلق متى شاء إلا إذا قال: لا تطلقها إلا في هذا الشهر، أو أنت وكيل في طلاق امرأتي في هذا الشهر، فإنه لا يطلق إذا خرج الوقت.

فلو قال: أنت وكيل في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجة فطلقها في آخر ذي القعدة فما يقع؛ لأنه حدد له الوقت، ولو قال: أنت وكيل في طلاق امرأتي في شهر محرم فطلقها في شهر ربيع فما يقع؛ وذلك لأن تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبني على إذن الموكل تقيّد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك.

فإذا قيل: لماذا تفرقون بين الوقت والعدد؟ ففي العدد تقولون: واحدة، وفي الوقت: متى شاء، فلماذا لا تقولون: الوقت في حينه، فإن طلق في حين التوكيل، وإلا فلا يطلق؟

نقول: الفرق أن العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أما مسألة الزمن فالفعل غير مقيد، ما قال: اليوم، أو غداً، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

ويقول الوكيل: طلقت زوجة موكلي فلان، أو يقول: أنت طالق بوكالتي عن زوجك.

فإن قال قائل: ما الداعي للتوكيل؟

فالجواب: ربما يكون الإنسان سيغيّب، والطلاق -مثلاً-

يكون بعد شهر أو شهرين، فيتأني في الأمر، أو ربما أنه لا يحب أنه يجابهها بالطلاق.

فإذا رجع الزوج فإن كان قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ، وإن كان بعد أن طلق فقد مضى الطلاق، وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزل - وإن لم يعلم - انعزل، فإذا طلق طلق وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه.

ومنها من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل - وهو التوكيل - لم يثبت زواله. والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج. وليس للوكيل أن يوكل آخر، ولهذا قال: «ويطلق» أي: يطلق الوكيل نفسه، وليس له أن يوكل.

قوله: «وامراته كوكيله في طلاق نفسها» أفادنا المؤلف أنه يجوز أن يوكل امرأته في طلاق نفسها؛ وهذه أغرب من الأولى، فيجوز أن يقول: وكلتك أن تطلقي نفسك؛ لأنها تتصرف كما يتصرف الوكيل، فلها أن تطلق نفسها، كما خير النبي - عليه الصلاة والسلام - نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، وكما أن للإنسان أن يخير امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة، فالمذهب أنه يملك أن يوكل زوجته في طلاق نفسها، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها مع أنها لا تملكه مستثنى من قولهم في باب الوكالة: «ومن له التصرف في شيء صح أن يوكل ويتوكل فيه» إلا في مسائل عدوها، منها هذه المسألة أنه يجوز توكيل المرأة في الطلاق وهي لا تملك

الطلاق.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، فممنع منها أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وقالوا: ما يمكن أن يكون الطلاق بيد الزوجة بالوكالة، لأن الزوجة تختلف عن الأجنبية بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروى في الأمور، فلو يأتيها أدنى شيء من زوجها قالت: طلقت نفسي بالوكالة، ولهذا وصفها النبي ﷺ فقال: «لو أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١)، بخلاف وكيل الزوج، فعلى هذا لا يصح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ وبناء على هذا الرأي قالوا: لو علق طلاقها على فعل لها لم يقع الطلاق، مثل أن يقول: لو فعلت كذا فأنت طالق، ففعلت فإنها لا تطلق؛ لأنها ما عندها ترو، ولو جاءها أدنى شيء قالت: الحمد لله سأطلق، سأفعل هذا الفعل من أجل أن أطلق.

فحتى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها.

وسئل رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: حدث بيني وبين زوجتي خلاف تركت على أثره البيت مع طفلي وأخذت معها جميع أمتعتها وفي اليوم التالي كتبت رسالة إلى أخيها ذكرت لها فيها أن أمرها بيدها وكنت أعني الطلاق لأنني قرأت في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور ومرت أيام ومزقت بعدها الخطاب ولم يصل إلى أحد وبعد مرور أكثر من عام راجعت زوجتي والتي كانت تتمنى الرجوع وأيضاً أهلها راجعوا بذلك أنفسهم ولكنني أصبحت في شك من أمري هل يعتبر ذلك طلاقاً نافذاً لأنه حسب علمي أنه إذا مرت أكثر من

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثلاث شهور تراجع الزوجة بعقد جديد أرجو من فضيلتكم إبداء الرأي وهل أنا مذنب شرعاً فيما فعلته وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ انصحوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل وغيره من المستمعين إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين الذي يحصل بالكلمة أو بأدنى انفعال وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادراً على نفسه كاظماً لغيظه مالئاً لغضبه وألا يتسرع في الطلاق فكم من إنسان تسرع في الطلاق ثم ندم هو وزوجته وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين لأنها امرأة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) وأنها أي الزوجة سريعة الانفعال لكنها سريعة الندم لأن تصرفها ناتج عن نقصان في عقلها ودينها هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم فلا ينقد الرجل إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل لأنه رجل وهو القوام على المرأة وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عوان عند أزواجهن أي بمنزلة الأسيرات فهو المالك لها كما قال تعالى في وصف الزوج (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها وسوء تصرفها بل يتصرف تصرفاً حكيماً ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها أم لا والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملاً أو أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه فإن كانت حائضاً فلا يطلقها وإن كانت طاهراً طهراً قد جامعها فيه فلا يطلقها أما إذا كانت حاملاً وأراد طلاقها فليطلقها ويقع طلاق الحامل خلافاً لما يفهمه كثير من العامة الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه

وأن يوكّل من يطلقها سواء وكلها هي أو وكل غيرها ومن صنيع التوكيل أن يقول لها أمرك بيدك فإذا قال لها أمرك بيدك وقبلت ذلك وطلقت نفسها طلقت أما إذا قال ذلك ولم يبلغها هذا القول ثم عدل عنه فإنه لا طلاق لأنها وكالة لم تبلغ الموكل ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكل وعلى هذا فاطمئن على أهلك ولا يكن في قلبك حرج فالزوجة زوجتك ولم يقع عليها طلاق.

(باب طلاق الحامل)

روى مسلم قصة طلاق ابن عمر لا مرأته وفيه قول النبي ﷺ (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)^(١).

عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت فذلك حين وضعت أجلها، وتلا ابن عباس: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ} قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد^(٢).

يصح طلاق الحامل رجعيًا وبائنا باتفاق الفقهاء. ويعتبر طلاقها طلاق السنة إن طلقها واحدة عن عامة الفقهاء، أو ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند البعض.

فإذا طلقها رجعيًا صح رجوع الزوج إليها أثناء العدة. ويصح له نكاحها بعد انقضاء العدة أو إذا طلقها بائنا بطلقة أو طلقتين، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثا حيث

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره، قال ابن جريج في آخره: قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقر به، وإسناده صحيح.

لا يجوز نكاحها مطلقاً إلا بعد وضع الحمل، ولا تحل لمطلقها ثلاثاً إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره^(١).

وإذا علق الطلاق بحمل كأن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال عند الجمهور، وإلا فإن ولدته لدون ستة أشهر وقع من حين التعليق؛ لثبوت الحمل؛ إذ أقل مدته ستة أشهر^(٢).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ١٨٥): واختلفوا في وقت طلاق الحامل، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم: يطلقها متى شاء، روي هذا القول عن الحسن، وابن سيرين، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك، وربيعه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النعمان، ويعقوب: إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التولية الأولى، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدما مضى شهر آخر، فقد بان من ثلاث، وأجلها أن تضع حملها.

وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة للسنة، ثم يدعها حتى تضع حملها، وهذا قول زفر. وفي هذه المسألة ثلاثة أقاويل سوى ما ذكرناه. أحدها: أنها تطلق عند الأهلة، هذا قول الشعبي، وقتادة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، والاختيار ٣/ ١٢٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٥٩، و٣٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤٢٠، والمغني ٧/ ١٠٥-١٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، والاختيار ٣/ ١٢٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٥٩، و٣٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤٢٠، والمغني ٧/ ١٠٥-١٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢، والقليوبي ٣/ ٣٥٤.

والقول الثاني: كراهية أن تطلق وهي حامل، روي ذلك عن الحسن.
والقول الثالث: قاله الأوزاعي قال: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها في أول حملها، كراهية أن تطول عليها العدة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر، قال ابن عمر: مره فليراجعها، ثم يطلقها، وهي طاهر أو حامل. اهـ.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٨٧): الأئمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه. اهـ.. ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١٠ / ٣٣٥).

وقال أيضًا في الاستذكار (٦ / ١٣٩): ولا نعلم خلافًا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق.
وقال أيضًا في التمهيد (١٥ / ٨٠): "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها".
وقا ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٣٣): "طلاق الحامل ليس ببدعة... إجماعاً.

وقال أيضًا في زاد المعاد (٥ / ٧٣٧): وقد اتفق الناس أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم".

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ٤٧): ما حكم طلاق الحامل؟.

فأجاب: طلاق الحامل مشروع لا بأس به، لكن يكون طلاقاً واحدة؛ لأن النبي عليه السلام قال لابن عمر: «طلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١) بعض العامة يرى أن طلاق الحامل لا يصلح، وهذا غلط إنما هو من رأي العامة، أمّا طلاق

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الحامل عند أهل العلم فلا بأس به، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «طلقها طاهرًا أو حاملًا». وسئل رحمه الله في المصدر السابق (٢٢ / ٤٨): هل المرأة الحامل عليها طلاق؟.

هذه المسألة تقع لبعض العامة، بعض العوام يظن الحامل لا يقع عليها طلاق، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن، وهو لا أصل له في كلام العلماء، ليس له أصل، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة، أن الحامل يقع عليها الطلاق، هذا بإجماع أهل العلم، ليس فيه خلاف، الحامل طلاقها إما سنة، وإما لا سنة ولا بدعة، فالحاصل أنه يقع عليها الطلاق، قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن عمر لما طلق امرأته في حيضها: «أمره أن يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا» فجعل تطليق الحامل من جنس تطليق الطاهر التي لم تمس، فالحاصل أن طلاق الحامل، أمر لا بأس به، بل هو سنة على الراجح، يعني طلاقها سني لا بدعي، وإنما المنهي عن تطليقها حال وجودها بالصفة التي نبه عليها النبي ﷺ الحائض والنفساء، فما دامت في حال الحيض، أو النفاس، فإنه لا يجوز لزوجها أن يطلقها، بل يمسك حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، أما كونه يطلقها وهي حائض أو نفساء فلا؛ لأن الرسول ﷺ غضب على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، وكذلك إذا طلقها في طهر قد مسها فيه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام: «قال ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) لقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}، قال العلماء: معناه طاهرات من غير جماع، هذا تطليق العدة، يطلقها وهي طاهر لم يمسه، أو حبلى قد ظهر حملها هذا محل

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

السنة، تطليق المرأة في حالين: إحداهما أن تكون حبلى يعني حاملاً، وطلاقها سني لا بدعي، الحالة الثانية أن تكون طاهرًا لم يمسه الزوج، قد طهرت من حيضها أو نفاسها قبل أن يمسه، فإن هذا الطلاق سني في هذه الحالة، أما البدعي فله ثلاث حالات: تطليق الحائض، هذه واحدة، تطليق النفساء، ثنتين، تطليق المرأة في طهرها بعد المسيس بعدما جامعها، هذا بدعي، لا ينبغي أن يقع، وينبغي للزوج أن يمسك عن الطلاق، في هذه الحال، حتى تحيض ثم تطهر، قبل أن يمسه يطلق والحكمة في ذلك -والله أعلم-، أن الشارع يريد عدم الطلاق، ويرغب في بقاء النكاح؛ لما فيه من الخير والمصالح؛ فلذا ضيق الطريق إليه؛ فجعل المرأة في حال حيضها أو نفاسها، أو طهر مسها فيه، ليست محل الطلاق، حتى يمسه، فلعل الحائض تحسن بعد ذلك، ولعل الوثام يحصل بعد ذلك، فلا يقع الطلاق، ولا يطلقها إلا في إحدى حالين: إحداهما أن تكون حبلى، والثاني أن تكون في طهر لم يمسه فيه، وهو في هذه الحال في الغالب لا يطلقها؛ لأنه يرغب فيها، إذا طهرت طلب جماعها، وإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تبقى معه، وكذلك الحبلى ليس فيها موانع من الجماع، هي صالحة للجماع في كل وقت؛ فلهذا لا يرغب في طلاقها في الغالب، ولأنه يرجو هذا النتاج هذا الحمل، يرجو أن يشاهده، وأن يريه، فحينئذ يحصل الامتناع من الطلاق، هذا من رحمة الله للعباد سبحانه وتعالى، أن جعل الطلاق في هاتين الحالين، حالة الطهر من دون مسيس، وفي حالة الحمل حتى لا يطلقها؛ لأنه إذا كانا في هاتين الحالين، فالغالب أنه لا يقع الطلاق في هاتين الحالين؛ لأن بعد الطهر يشاق إلى جماعها، بعدما منع منها أيامًا في حال حيضها ونفاسها، يشاق أن يجامعها، فإذا جامعها منع من طلاقها، حتى تحيض مرة أخرى، وتطهر، وفي الحقيقة أن المرأة إذا أراد الزوج الأمر المشروع، فإنه يقل الطلاق، ويكثر

الإمساك، والشارع يرغب في بقاء النكاح؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة؛ ولهذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، أبغض الحلال إلى الله الطلاق؛ لأنه يفرّق بين الرجل وأهله، ويسبب شيئاً كثيراً، من الأذى على الأولاد، والزوج أيضاً قد يتأخر ما يتزوج والمرأة تتأخر ما تزوجت بعد ذلك، فالحاصل أن الطلاق فيه مساوئ؛ فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أسباب بقاء النكاح؛ ليبقى الرجل محافظاً على زوجته مستفيداً منها، وتبقى المرأة كذلك في عصمة زوجها في هذه الأحوال التي بنا أنه لا يطلق فيها، وهي: حالة الحيض حالة النفاس حالة الطهر التي قد جامعها فيه، هذه الأحوال الثلاثة لا يطلق فيها، ولا يجوز له الطلاق فيها، وبهذا يقلّ الطلاق، ويكثر الإمساك، وهذا من رحمة الله وإحسانه إلى عباده جل وعلا.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم طلاق الحامل وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم لم يراجعها ثم مضت ثلاث سنوات فهل له حق في المراجعة أم أنها انتهت بانتهاء العدة أفيدونا مأجورين.

فأجاب: الحامل يقع عليها الطلاق قال الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: من الآية ١) إلى قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر بن الخطاب (مره) يعني مر ابنك عبد الله (أن يراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وهذا أمر مجمع عليه أي على أن طلاق الحامل واقع بثبوت ذلك بالكتاب والسنة وأما ما اشتهر عند العوام من أن الحامل لا طلاق عليها فهو لا حقيقة له ولا قال به أحد من أهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق وعدتها أن تضع الحمل حتى لو فرض أن الرجل طلق امرأته الحامل صباحاً ثم ولدت قبل الظهر انقضت عدتها ولا تنقضي حتى تضع

جميع الحمل فلو أنها تأخر وضع حملها إلى عشرة أشهر أو اثني عشر شهراً أو ستة عشر شهراً أو إلى ستين فإنها لا تزال في العدة وإذا وضعت الحمل انقطعت العدة ولا رجوع لزوجها عليها إلا بعقد جديد إذا لم تكن الطلقة هي الأخيرة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في نفس المصدر السابق: هل يقع الطلاق على حامل؟

فأجاب: نعم طلاق الحامل جائز وواقع حتى إنه يجوز ولو كان الإنسان قد جامعها قبل أن يغتسل من الجنابة لقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: من الآية ١) إلى أن قال (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (الطلاق: من الآية ٤) يعني الصغار يعني أن عدتهن ثلاثة أشهر ثم قال (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وبهذه المناسبة أود أن أبين الحامل هي أم المعتدات بمعنى أن عدتها تنتهي بوضع حملها سواء فورقت بطلاق أو بفسخ أو بتبين فساد النكاح أو بموت أي مفارقة تقع وفيها عدة والمفارقة حامل فعدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت وعلى هذا فلو مات إنسان وزوجته حامل ثم أخذها الطلق ووضعت قبل أن يغسل الميت انتهت عدتها وحلت للأزواج ولو طلقت ووضعت إثر قول زوجها لها أنت طالق انتهت عدتها ولو بعد قوله أنت طالق بدقيقة انتهت عدتها ولو طلقت وبقي الحمل في بطنها سنة أو ستين أو ثلاثاً أو أربعاً بقيت في عدتها لعموم قول الله تبارك وتعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية ٤) وفي الصحيحين أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بليالٍ فأذن لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تتزوج.

(باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن)

السنة في طلاق المرأة أن يكون في طهر لم يأتها فيه زوجها، أو أثناء الحمل.

أما طلاقها أثناء الحيض، أو في طهر أصابها فيه، فإنه طلاق بدعي.
فبالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبر): فقليل لا سنة لطلاقها ولا بدعة،
وقيل طلاق السنة لها أن يطلقها طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها بمضي
ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل
شهر فهو، وقيل: طلاقها طلاق سني ولو بعد الوطء^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (١٨٦/٥): واختلفوا في وقت طلاق اللاتي
يئسن من المحيض، واللاتي لم يحضن.
فقلت طائفة: طلقتان عند الأهلة، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز،
والشعبي، ومكحول، والزهري.

وفي قول أصحاب الرأي يطلقها في أي الشهر شاء.
وقال أبو ثور: يتركها شهرا لا يطأها، وإذا انقضى الشهر، أوقع عليها من
الطلاق ما شاء.

وفي قول مالك، والشافعي: يطلقها متى شاء ما شاء، غير أن مالكا قال: لا
يبتعها طلاقا حتى تحل، وفي قول الشافعي: جائز أن يتبع طلاقا في أثر طلاق
حتى تنقضي العدة.

قال أبو بكر: يطلقها طليقة واحدة متى شاء. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٣): وأما التي لم تحض أوقد انقطع
حيضها فإن الله ﷻ أجمل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي
تحيض ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا
فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج إذ لو كان له ﷻ في وقت طلاقها

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وشرح منتهى
الإرادات ٣/ ١٣٤ مطبعة أنصار السنة.

شرع لبينه علينا. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٧٤): وكذلك ذوات الأشهر؛ كالصغيرة التي لم تحض، والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ولا بدعة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال، ولا تحمل فترتاب.

(باب مسألة الهدم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق^(١).

وعن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن الحصين رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول؟ قال: تكون على طلاق جديد ثلاث^(٣).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: هي على ما بقي من الطلاق^(٤).

(١) أخرجه سعيد (١٥٢٥) نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد

الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أنهم سمعوا أبا هريرة به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه سعيد (١٥٣٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بنقرة به، وأخرجه

سعيد (١٥٣١) من طريق آخر، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد (١٥٣٣) والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق عمرو بن دينار عن طاووس

عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٥٢) والبيهقي (٧/ ٣٦٥) من طريق الحكم عن مجاهد عن

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لا يهدم النكاح الطلاق^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: النكاح جديد والطلاق جديد^(٢).

هذه المسألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهاء، نظرا لاختلافهم فيها وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلي: اتفق الفقهاء^(٣) على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات. كما اتفقوا على أنه إذا طلقها بما دون الثلاث، ثم تزوجها - دون الزواج من آخر - أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث فقط. فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليها ثلاثة فقط، وهو مذهب عدد من الصحابة فيهم عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك عليها ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا،

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب به، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٥٥) عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) الدر المختار ٣ / ٤١٨، والشرح الصغير ١ / ٤٦٧ ط. الحلبي، والمغني ٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣.

ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول للحنابلة، والقول الثاني -وهو الأرجح عندهم- مع الجمهور. وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمال بن الهمام، بل إنه قال عنه: إنه الحق، وتبعه في ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبلالي وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشيت المتون.

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٦٠): وأدخل مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجها غيره ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي فيها من طلاقه، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم.

قال أبو حنيفة: الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين، وقال علماؤنا: ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مد إليها التحريم، قال الله وَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله، ولكننا نقول يقال انتهى الصوم نهايته، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ٤٤١): وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة؛ ثم تزوجت غيره ثم أصابها، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث. وجملة ذلك أن المطلق إذا بانث زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على

طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. قاله ابن المنذر.

الثاني: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد؛ قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران ابن حصين وأبي هريرة وروي ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

والرواية الثانية: عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لثلاث تطليقات؛ كما بعد الثلاث لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق... "اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٠): ... وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول؛ فإنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما قال: لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (٥ / ٢٥٥): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق.
ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق).

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

وعن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: تعود على الثلاث قال ابن عباس رضي الله عنه: نكاح جديد وطلاق جديد.

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك وذهب إلى الثاني أبو حنيفة هذا إذا أصابها الثاني فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا.

وأما فقه المسألة فمتجاذب فإن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها أولى وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطا في حل المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من

هدمها وإعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريماً يزيله ولا هي شرط في الحل للأول فلم تهدم شيئاً فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول وإحلالها له فعادت على ما بقي كما لو لم يصبها فإن إصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه. اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٧٤): قوله: (ولا ينهدم الا ثلاثة) أقول: وجه تخصيص الانهدام بالثلاث لا بما دونها؛ أنها مورد النص فإن الله - سبحانه - قال: {فإن طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره} أي: فإن طلق مرة ثانية من طلقها مرتين؛ فلا تحل له بعد هذا التلث؛ حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت زوجاً غيره حلت له. والظاهر أنها تحل له حلاً مطلقاً فيملك عليها من الطلاق ما يملكه لو نكحها ابتداءً.

وإذا عرفت أن التلث هو مورد النص؛ فاعلم أنه لم يرد في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنها إذا نكحت زوجاً غيره بعد طلاق أو تطليقتين أن الطلقة أو الطلقتين يكون لها حكم الثلاث في الانهدام.

لكن ها هنا قياس قوي هو القياس الذي يسمونه قياس الأولى - وتارة يسمونه فحوى الخطاب - فإنه يدل على أن انهدام ما دون الثلاث مأخوذ من الآية بطريق الأولى، ويعضد هذا أن الاحتساب بما وقع من طلاق الزوج عليها بعد أن نكحت زوجاً غيره؛ خلاف ما يوجب الحل المفهوم من قوله: {فلا تحل له} فإن ظاهره أنها تحل له الحل الذي يكون للزوج على زوجته لو تزوجها ابتداءً". اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٣٣٠): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً، ثم تزوجها رجل آخر بعد انقضاء العدة، ثم طلقها فتزوجها

الأول، ثم طلقها طلقتين فهل تحسب الطلقة الأولى، وتصبح ثلاث طلقات، أم أنها طلقتان فقط جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ثم عقد عليها بعد ذلك، بعد خروجها من العدة، أو بعد زوج آخر، فإنها ترجع بما بقي فقط، ترجع إليه بما بقي إن كان طلقها طلقة، يبقى لها طلقتان وإن كان طلقها طلقتين يبقى لها واحدة، ولا يؤثر الزواج على عدد الطلقات، بل تحسب.

وسئل العلامة العثيمين كما في نور على الدرب: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ثم تزوجها رجل وجلس معها سبعة أشهر فهل تحل لزوجها الأول وجزاكم الله خيراً.

فأجاب: نعم إذا تزوجها الزوج الثاني نكاح رغبة لا نكاح تحليل وجامعها ثم رغب عنها وطلقها أو مات عنها حلت للزوج الأول وتعود على الزوج الأول بطلاق ثلاث يعني أنه يبتدىء الطلاق من جديد لقول الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على الزوج الأول والزوجة (أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وترجع على طلاق ثلاث يعني أن الزوج الثاني هدم الطلاق السابق من الزوج الأول فيكون للزوج الأول بعد أن رجعت عليه ثلاث طلقات كأنه تزوجها من جديد.

بخلاف ما إذا طلقها زوجها مرتين ثم تزوجت بزواج آخر وجامعها ثم طلقها أو مات عنها ثم عادت إلى الزوج الأول يعني تزوجها الزوج الأول فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها أي أنه لا يبقى له إلا طلقة واحدة فإن طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ووجه الفرق بينهما أن النكاح في المسألة الثانية أعني نكاح الزوج الثاني في المسألة الثانية لم يؤثر شيئاً بخلاف نكاح

الزوج الثاني في المسألة الأولى فإنه أثر شيئاً وهو حلها للزوج الأول فهدم الطلاق السابق.

(باب إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج)

قال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٥٩): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر.

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه)^(١). فتضمن هذا الحكم أربعة أمور.

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطني (٤٠٤٨، ٤٣٤٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٤٥) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/ ٤٣٢): هذا حديث منكر، وضعفه عبد الحق في أحكامه، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٤)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٢١١)، وضعفه الشيخ مشهور في طبعته (٢/ ١٨٤)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣/ ١٩٦): إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير -وهو ابن محمد التميمي- رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج مدلس ولم يسمع من عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في "علل الترمذي الكبير" (١٠٧) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صدقة الفطر.

(تنبيه) قول البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥): هذا إسناد حسن رجاله ثقات، متعقب بما تقدم.

قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا إعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً واختاره الخرقى ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين.

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين أيضاً فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا أصح من حديثه.

الثاني: أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكل قضى عليه فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً كما هو إحدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد

دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إما إقرار وإما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجب أن النكول بدل استغني به فيما يباح بالبدل وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع الأئمة الأربعة قال: ولكن يحلف لها زوجها فإن حلف برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحدهما: أنه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثانية: لا يحلف فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك إحدهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب هذا فيه غاية القوة لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس فإن طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد بل إذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فإن قلنا: لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وإن قلنا:

يستحلف فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو إقرار أو بدل أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟ اهـ.

وسئل الشيخ محمد بن أبراهيم كما في مجموع فتاواه (١٢ / ٤٣٠): إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عرض سألها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والرض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ قارقها، فهل قبض الزوج للعرض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه، أم لا؟.

فأجاب: القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه، فان لكل قضي عليه، قال العلاقة ابن القيم في كتاب "الطرق الحكمية": الطريق الشاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرد، ذكر ابن وضاح عن ابي مريم، عن عمرو بن ابي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جدة، النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن خلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فتكوله بمنزله شاهد آخر وجاز طلاقه" وتمام الكلاّن في المسالة مبسوط في الطرق وقبض الزوج العرض وكونه عنده سنة لا أثر به.

(باب التبعض في الطلاق)

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحاترث العكلي، والزهرري، وقتادة، وأبو عبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق؛ وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطلقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم: بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو بين فقال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة،

وهكذا؛ لأن ذكر ما لا يتبع ذكر جميعه.

فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة^(١)، لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ. وفي المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة: قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزؤ. فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث؛ لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة؛ لأن الثاني والثالث عين الأول. فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة - بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها - قيل: تقع واحدة، وقيل ثنتان، وهو المختار، وصححه في الظهيرية. ولو بلا واو بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثاني بدل من الأول، والثالث بدل من الثاني.

وقال الحنفية أيضا^(٢)، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة؛ لأن نصف التطلقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطلقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكامل تطليقتين. ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفين طلقتين طلقتان في الأصح وكذا في نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف. وفي نصفين طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان^(٣).

(١) المغني ٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩، والدسوقي ٢/ ٣٨٥ -

٣٨٦، والشرح الصغير ١/ ٤٦٠ ط. الحلبي.

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٣٦٠، ٣٦١.

وقال المالكية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة. ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة بحرف العطف لزمه اثنتان. وإن قال لها: أنت. طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمه ثلاث طلاقات؛ لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه، فاستقل بنفسه، أي: حكم بكمال الطلقة فيه، فالجزء الآخر المعطوف يعد طلقة^(١).

وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فأيقاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة؛ لأن نصفي الطلقة طلقة، إلا أن يريد أن كل نصف من طلقة فتقع طلقتان عملاً بقصده، والأصح عندهم: أن قول الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة؛ لأن ذلك نصفهما، ما لم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان. وفي أجزاء الطلقة قال الشرييني الخطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ "طلقة" مع العاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقة، كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن اسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة، كان الكل طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان^(٢).

(١) الشرح الصغير ١ / ٤٦٠، والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ - ٢٩٩.

وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة؛ لأن نصفني الشيء كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة طلقت طلقتين؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فأكمل النصف، فصارا طلقتين.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال: أنت طالق نصفي طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفني الشيء جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين؛ لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين. وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة لأنها أجزاء الطلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها فاللام التعريف فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثاني هو الأول. وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة؛ لأنه لم يعطف بواو العطف، فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة، ولأنه يكون الثاني هاهنا بدلا من الأول، والثالث من الثاني، والبدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المتغايرة وعلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة، أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة، فإن قال: أنت طالق نصفًا وثلثًا وسدسًا لم يقع إلا طلقة، لأن هذه أجزاء الطلقة، إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا. ولو قال: أنت طالق نصفًا وثلثًا وربعا طلقت طلقتين؛ لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمل، وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا^(١).

(١) المغني ٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٧٥): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته، نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا، أو سدسي طلاقًا أنها تطليقة واحدة.."

فإن قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة، كذلك قال الحسن البصري، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لأربع نسوة له: بينكن خمس تطليقات، وقع على كل واحدة منهن تطليقتان، هذا قول الحسن، وقتادة، والشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٢٨): "واتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلاق، وقعت طلاقًا."

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٣): "واتفقوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلاق، لزمه طلاقًا كاملاً."

(باب التبويض في المطلقة)

إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعًا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق..، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو: باطنا كان كالكبد والقلب، أو ظاهرًا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية - ما عدا زفر - ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل

حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية^(١)، والتبعيض في الطلاق من فروع قاعدة "ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله".

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١ / ١٧٥): وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك، أو يدك، أو رجلك طالق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك. وقال أصحاب الرأي في الرأس، والفرج، والجسد، والبدن كما قال الشافعي. وقالوا في اليدين، والرجلين وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق. وقالوا: إذا قال: نصفك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء طالق، أنها تكون طالقاً.

وقال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شعراً، أو أصبعاً، فقد طلقت، وإن عتق من عبده شعراً، أو أصبعاً، فقد عتق. وقال الأوزاعي في الشعر، وأطراف البدن مثله.

(باب عدد مرات الطلاق)

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ٨٩): الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات:

إما أن يكونا حرين، أو رقيقين، أو أحدهما حراً، والآخر رقيقاً، وهذه الأخيرة تنقسم قسمين: الزوج حر، والزوجة رقيقة، أو الزوجة حرة، والزوج رقيق، فالصور إذا أربع، فهل يختلف عدد الطلاق باختلاف هذه الصور أو لا يختلف؟.

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والخطاب ٤ / ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧ / ٢٤٢، ٢٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤.

المشهور عند أهل العلم: أنه يختلف بالحرية والرق؛ فالرقيق طلاقه اثنتان والحر طلاقه ثلاث، ولكن من المعتبر؟ هل هي الزوجة، بمعنى إذا كان الزوج حراً والزوجة رقيقة اختلف الحكم أو المعتبر الزوج؟

يقول المؤلف: «يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً» يعني ثلاث تطليقات إذا كان حراً أو بعضه حراً، أما إذا كان حراً فالأمر واضح لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} - إلى قوله -: {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠)، وإذا كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً، فهل نقول: إنا نعطيه بقدره، أو نكمل له العدد؟ يقول المؤلف: إنه يكمل له العدد؛ لأن الطلاق لا يتبعض فإما اثنتان وإما ثلاث. قوله: «والعبد اثنتين» يعني يملك العبد تطليقتين؛ وذلك لأن الرقيق على النصف من الحر، فعدة الأمة نصف عدة الحرة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وهلم جرا، ولماذا لم يجعل للعبد واحدة ونصف؟ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعض، ولماذا لم يجعل واحدة احتياطاً؟ لأن في هذا هضمًا لحق العبد؛ ولهذا كان القول الآخر في هذه المسألة أن العبد له ثلاث لعدم الأدلة.

قوله: «حرة كانت زوجتهما أو أمة» «زوجتهما» أي الحر والعبد، ولننظر: كون زوجة الحر حرة واضح، ولكن هل يمكن أن تكون زوجة الحر أمة؟ يمكن لكن بشروط، قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} (النساء: ٢٥)، فيجوز للحر أن يتزوج أمة إذا خاف المشقة بترك النكاح ولم يجد مهراً للحرة. وهل يمكن للعبد أن يتزوج حرة؟ نعم، وبدون شروط كالحر تماماً، فاعتبار العدد بحسب الأزواج، وهذه المسألة فيها خلاف:

فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثاً، وإن كان رقيقاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: إن المعتبر الزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثاً، وإن كانت أمة ملك اثنتين، سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً.

القول الثالث: إنه يعتبر بهما، فإن كانا حريين فثلاثاً وإن كانا رقيقين فاثنتين، وإن كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فإنه يملك ثلاثاً.

القول الرابع: يملك الزوج ثلاثاً، سواء كان حراً أم رقيقاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكأن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يميل إليه في «زاد المعاد»؛ لأن النصوص عامة، ولم يستثن الله تعالى شيئاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ متضاربة مختلفة، فتطرح وتبقى على العموم، والحمد لله أن هذه المسألة في أوقاتنا فرضية، إلا أن يفتح الله تعالى على المسلمين جهاداً في سبيله، ويحصل الاسترقاق.

(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحال، وللشافعية قول ضعيف أنه يلغو. وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق إن نواه، وإلا فهو لغو.

أما إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل فالجمهور على وقوعه في أول الوقت الذي أضيف إليه. وقال المالكية: إذا أضيف إلى وقت محقق الوقوع وقع في الحال، لأن إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه تجعل

النكاح مؤقتاً، فحينئذ يشبه نكاح المتعة، وهو حرام، فينجز الطلاق^(١).

مسألة: حكم إضافة تفويض الطلاق للمستقبل.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول قديم للشافعية (بناء على قول بعدم اشتراط الفورية في تفويض الطلاق إلى المرأة، وأنه بمعنى التوكيل) إلى أنه يجوز إضافة تفويض الطلاق إلى الزمن المستقبل.

والقول الجديد عند الشافعية أنه يشترط فيه الفورية، فلا يحتمل الإضافة إلى الوقت بناء على أن التفويض بمعنى التملك^(٢).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١١٢): قوله: «الطلاق في الماضي والمستقبل» ولم يذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلق إلا طلاقاً حاضراً، لكن قد يطلق في الماضي، وقد يطلق في المستقبل.

واعلم أن العلماء - رحمهم الله - بناء على أن مؤلفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة، حتى إنهم ذكروا لو مات عن عشرين جدة، ولو أوصى بأشياء خيالية، يذكرون هذا تمريناً للطلاب.

قوله: «إذا قال: أنت طالق أمس» لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلق بالماضي، فلا بد أن يكون مقارناً للفظ، أو متأخراً عنه، والطلاق في الماضي خبر، وإذا كان خبراً، فهل طلقها أمس؟ لم يطلقها فلا يقع، إلا إذا قال:

(١) البدائع ٤ / ١٨٣٨، ١٨٣٩ ط الإمام، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥٠، ٣٥١، والدسوقي

٢ / ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ومواهب الجليل ٤ / ٦٦ - ٦٨، ٩١، ٩٢، وكشاف القناع ٥ /

٢٧٣ - ٢٧٥، والفروع ٣ / ٢١٤ - ٢٢٠، والقلوبي ٣ / ٣٢٩، ٣٥٠ - ٣٥٢، وشرح

الروض ٣ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٣ / ٣١٣، والمهذب ٢ / ٨١.

(٢) تحفة المحتاج ٨ / ٢٣ - ٢٥، والمهذب ٢ / ٨١، والبدائع ٤ / ١٨٣٨ - ١٨٣٩،

والدسوقي ٢ / ٤٠٦، ٤٠٧، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤، ٢٥٦.

أنت طالق بالأمس، ونوى الإخبار عن طلاق وقع منه بالأمس، فالطلاق يقع بطلاق الأمس.

قوله: «أو قبل أن أنكحك» كذلك ما يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

قوله: «ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع» فإن نوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: أنت طالق أمس المبالغة في تحقق ذلك وأنه واقع اليوم، فإنه يقع؛ لأنه إقرار على نفسه بما هو أغلظ.

والصحيح: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله، إذ كيف يقول: أنت طالق أمس، ونقول: هذه بمعنى أنت طالق الآن؟! ما يصح، ولهذا اشترطوا في التأويل في الحلف أن يكون اللفظ ممكنا لقبوله، وعليه فنقول: في هذه الحال لا يقع للتناقض بين ما أراد وبين اللفظ.

قوله: «وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن قبل» يعني إن قال: أنا أقصد أنت طالق أمس، وأراد أنها طالق بطلاق سبق منه بالأمس يقبل، أو سبق من زيد، لكن بشرط أن يكون ممكنا، والإمكان بأن يكون قد سبق له نكاحها، أو سبق لزيد نكاحها، ولا يقع الطلاق الآن؛ لأنه خبر.

والفائدة من هذا أنها لو حاكمته، وقالت: إنه قاصد الطلاق من هذا النكاح، لكن أراد المبالغة، وقال: ما أردت المبالغة إنما أردت الطلاق السابق من زيد، أو الطلاق السابق مني، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «قبل» لأن هذا خبر، ولا نلزمه بيمين ولا بشيء آخر بشرط أن يكون هذا وقع، فإن لم يكن وقع فما نقبل منه، ويكون كاذبا.

ولو فرض أن هذا الرجل تكذبه القرينة، كأن يقول: أنا أردت طلاقا سابقا من زيد أو مني، ولكن القرينة تكذبه؛ لأنها هي سألتها الطلاق فلا نقبل منه؛ لأن ادعائه هذا خلاف الظاهر.

قوله: «فإن مات» يعني الذي قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك.
 قوله: «أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق» قال: أنت طالق قبل أن
 أتزوجك ومات قبل البيان فلا تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.
 وقوله: «أو جن» يعني ذهب عقله.

وقوله: «أو خرس» يعني صار لا يتكلم، لكن المسألة الأخيرة يمكن
 الحصول على مراده بالإشارة أو بالكتابة مثلاً، إذا كان يستطيع الكتابة، ولكن
 كلام المؤلف على ما إذا لم يتضح مراده فالأصل عدم الوقوع، واعتباراً بظاهر
 اللفظ؛ لأنه طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي لا يقع، ولهذا قال المؤلف:
 «لم تطلق».

قوله: «وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر» فإنه يجب أن يفارقها
 ويعتزلها؛ لأن الطلاق بائن، ولا ندري متى يقدم زيد؟ فقد يقدم الآن، وقد يقدم
 بعد، فلهذا يقول المؤلف:

«فقدم قبل مضيه لم تطلق» وعلى هذا فيجب عليه أن يتجنبها، مثلاً قال:
 أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، في اليوم السادس والعشرين من شوال،
 فقدم زيد في العشرين من ذي القعدة، فما تطلق؛ لأنه تبين أن الطلاق كان في
 عشرين من شوال فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي ما يقع كما سبق.
 قوله: «وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع» فلو قال لها: أنت طالق قبل قدوم
 زيد بشهر في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال، فقدم
 الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة تطلق؛ لأنه
 في الدقيقة يتمكن من أن يقول: أنت طالق.

فإن قدم الساعة الثامنة وتسعاً وعشرين دقيقة من يوم ست وعشرين من ذي
 القعدة فما تطلق؛ لأنه بقي دقيقة على الشهر، فصارت مطلقة في الماضي، الذي

هو دقيقة واحدة، لكن هل يجوز أن يستمتع بها في هذه المدة؟ لا يجوز أن يستمتع؛ لأن فيه احتمالاً أن زيدا يتقدم أو يتأخر، فنقول: تجنبها؛ لأنه ربما يأتي في تمام شهر وثوان ويكون استمتاعك بها استمتاعاً بامرأة أجنبية.

قوله: «فإن خالعهما بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق» قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعهما فقدم زيد بعد شهر ويومين يصح الخلع؛ لأنه لم يتبين أنها طلقت إلى الآن، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائناً لا يقع عليها الطلاق، ولهذا يقول ﷺ: «صح الخلع وبطل الطلاق».

قوله: «وعكسها بعد شهر وساعة» مثلاً قال: يوم السبت أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي يوم الأحد خالعهما، ثم قدم زيد بعد قوله: «أنت طالق» بشهر وساعة يصح الطلاق، ولا يصح الخلع؛ لأنه تبين أن الخلع وقع على امرأة بائن، وهذا هو السر في أنه قال: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً» لأجل أن يقع الخلع على امرأة بائن فلا يصح.

قوله: «وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال» إذا قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي طلقت؛ لأن كل زمن يقع بعد هذه الكلمة فهو قبل موته، فيقع طلاقه في الحال.

قوله: «وعكسه معه أو بعده» يعني فلا تطلق إذا قال: أنت طالق بعد موتي؛ لأنها بانّت منه بموته، وكذلك لو قال: معه فإنه لا يقع الطلاق؛ وذلك لأن البينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فكان الحكم للأقوى وهو الموت، فعلى هذا لا يقع الطلاق، وإذا قال: أنت طالق قبيل موتي تطلق قبل موته بقليل، وإن قال: يوم موتي طلقت في أول اليوم الذي يموت فيه.

قوله: «وإن قال: أنت طالق إن طرت» يعني إن طرت بنفسك فلا تطلق؛ لأن هذا معلق على مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، ولهذا قالوا في قول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

قالوا: هذا الرجل لن يأتي أهله؛ لأن الغراب لا يشيب، والقار الأسود لا يمكن أن يبيض؛ فالتعليق على المستحيل مستحيل، لكن لو نوى إن طرت؛ يعني إن ركب الطائرة يقع، لكن هذا غير موجود في عهد المؤلف ومن سبقه، فلذلك قالوا: إنه إذا قال: أنت طالق إن طرت فهذا تعليق على مستحيل، والمستحيل قد علم عدمه، وإذا كان قد علم عدمه فإن المعلق به معدوم.

قوله: «أو صعدت السماء» أي قال: أنت طالق إن صعدت السماء، ويريد بالسماء السماء المعروفة ما تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، وهذه المسألة غير الأولى، فالأولى إن طرت ولو قريبا من الأرض ولو بمقدار متر، أما إن صعدت السماء يعني إلى أعلى.

قوله: «أو قلبت الحجر ذهابا» قلبا حقيقيا لا وهميا ما تطلق؛ لأنه لا يمكن أن تقلب الحجر ذهابا.

قوله: «ونحوه من المستحيل لم تطلق» قال في الروض: مثل أن يقول: إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين، أو شاء الميت أو شاءت البهيمة، فقوله: «إن جمعت بين الضدين» مثل الجمع بين السواد والبياض، فلا يمكن أن تجمع بين السواد والبياض؛ لأن السواد والبياض ضدان لا يجتمعان، أو قال: أنت طالق إن جمعت بين الحركة والسكون، وهذان نقيضان فلا يمكن أن تطلق، فالمهم أنه إذا علقه على شيء مستحيل لم يقع الطلاق، والتعليل: أن المعلق على المستحيل مستحيل.

قوله: «وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل» كقوله: أنت طالق إن لم تطيري تطلق حالاً؛ لأن هذا مستحيل، وإذا دخل حرف النفي على المستحيل طلقت فوراً؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه واجب الوقوع، أو قال: أنت طالق إن لم تقلبي الحجر ذهباً تطلق في الحال، أو أنت طالق إن لم تصعدي السماء تطلق حالاً؛ لأنها لن تصعد السماء.

وقوله: «وهو النفي في المستحيل» الماتن مثل بمثال قد يكون فيه نظر فقال: «مثل لأقتلن الميت» في الحقيقة أن هذا قسم، ولهذا أجيب باللام ونون التوكيد الدالة على أن الجملة جواب قسم، أي: أنت طالق لأقتلن الميت، كقوله: والله لأقتلن الميت، وإذا قال: والله لأقتلن الميت يحنث في الحال؛ لأن قتل الميت مستحيل، ثم هذه الجملة هل هي نفي أو إثبات؟ إثبات مؤكد باللام ونون التوكيد وليس بنفي؛ لأنه أقسم أن يقتل، لا أن لا يقتل، لكن لما كان هذا الإثبات مستحيلاً صار يحنث في الحال؛ لأنه مستحيل أن يقع عليه القتل. والأمثلة الصحيحة: أن تقلب الإيجاب في الأمثلة الأولى إلى نفي، فتقول: أنت طالق إن لم تطيري، أو إن لم تصعدي السماء أو إن لم تقلبي الحجر ذهباً، وحينئذ تطلق في الحال.

وخلاصة هذه المسألة: أن الإنسان إذا علق طلاق امرأته على شيء مستحيل لم تطلق؛ لأن المعلق على المستحيل مستحيل، أما إذا كان بالعكس بأن علق الطلاق على نفي المستحيل فإنها تطلق في الحال؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب، وما علق على الواجب فهو واجب.

قوله: «أو لأصعدن السماء» أي: أنت طالق لأصعدن السماء، قلنا: الصواب أن هذا قسم، لكن المؤلف جعله من باب التعليق، فإذا قال: أنت طالق لأصعدن

السماء تطلق في الحال؛ لأن معنى «لأصعدن السماء» إن لم أصعد السماء، ولو قال: والله لأصعدن السماء حنث في الحال؛ لأن صعود السماء غير ممكن، وتيقنا أنه لن يفعل هذا، وحينئذ تلزمه الكفارة إن كانت يمينا، ويقع الطلاق إن كان طلاقا.

لكن الصواب في مسألة لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء نحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، ولكن عليه كفارة يمين. قوله: «ونحوهما»^(١).
قوله: «وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو» لأن غدا لا يمكن أن يأتي اليوم، فيكون علق الطلاق على شيء مستحيل فلا يقع الطلاق، لكنه في الحقيقة كما قال المؤلف: لغو؛ لأن مثل هذا الكلام ما يصدر من إنسان عاقل.
قال في الروض: «لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه».

قوله: «وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال» إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر، نقول: تطلق حالا؛ لأنه من الشهر، وكذلك لو قال: أنت طالق في هذا اليوم تطلق في الحال؛ لأنه من اليوم.
قوله: «وإن قال: في غد، أو السبت، أو رمضان طلقت في أوله» إذا قال: أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان فإنها تطلق في أوله؛ لأن غدا يتحقق بدخول أوله، وكذلك أيضا يوم السبت يتحقق بأوله، ورمضان يتحقق بأول جزء منه، ولكن إذا قال: أنت طالق في غد، فمتى تطلق، هل بعد غروب شمس غد، أو بعد طلوع الفجر منه؟ الظاهر الأخير؛ لأن هذا هو المعروف أن الغد يعني النهار.

(١) قال في الروض: «كلأشربن ماء الكوز ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦ / ٥٤١).

كذلك لو قال: في يوم السبت، يعني به النهار، فتطلق في أول النهار، في أول طلوع الفجر، وفي رمضان تطلق في أول دخوله بعد غروب آخر يوم من شعبان. قوله: «وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل» «آخر الكل» يعني اليوم، والغد، والسبت، والشهر.

وقوله: «دين» أي: فوض ذلك إلى دينه، ولكن في الحكم لا يقبل؛ وإذا قال الفقهاء: «دين» فالمعنى فيما بينه وبين الله، وأما عند المحاكمة فيؤخذ بما يدل عليه ظاهر اللفظ.

ففي المسألة الأولى إذا قال: أنت طالق في هذا اليوم، وقال: أردت آخر اليوم، فإن طالبت المرأة حكم بالطلاق من تكلمه به، وإن لم تطالبه دين، وكذلك إن قال: أنت طالق في غد، وقال: أردت آخر النهار، نقول: إن طالبتة حكمنا بالطلاق من أول النهار، وإن لم تطالبه دين، وكذلك السبت، وكذلك رمضان. ولكن هل الأفضل أن تطالبه أو أن تدينه؟ قلنا فيما سبق: إن كان الرجل ذا دين وأمانة ومستقيماً فإن الواجب عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

كذلك ينبغي أن يلاحظ ظاهر اللفظ، إن كان ظاهر اللفظ أقرب إلى كلامه فإن الواجب أن يدين، وإن كان الأمر بالعكس يكون التفصيل السابق؛ لأنه قد يقول: أنا قصدت بقولي: أنت طالق في غد آخر النهار، وعندى قرينة هي أني داع الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقني قبل أن تغديهم، فالحاصل على كل حال إذا وجدت قرينة تؤيد ما قال فلا يطالب.

قوله: «وأنت طالق إلى شهر» ظاهر اللفظ أن الشهر وقت للطلاق، ومن المعلوم أنه لا يريد أن يجعل للطلاق غاية؛ لأن الطلاق لا غاية له، فلا يوجد طلاق لشهر، وطلاق لأسبوع، وطلاق ليوم! لكن مراده بالغاية ابتداء الطلاق؛

فإذا قال: أنت طالق إلى شهر، فالغاية لا بدائه، أي: يبدأ بعد شهر، وليست لانتهائه، بخلاف ما لو قلت: أجرتك هذا البيت إلى شهر فالغاية للانتهاء، والفرق بين الصورتين: أن الطلاق لا ينتهي، فليس بمؤجل، بخلاف الإجارة، ولهذا قال المؤلف:

«طلقت عند انقضائه» فيحسب الشهر من كلامه إلى أن يتم شهرين.

وإن قال: أنت طالق إلى الشهر بـ «أل» تطلق عند انتهاء الشهر الذي تكلم فيه، ولو لم يبق فيه إلا عشرة أيام؛ وذلك أنه لما لم يصح أن يكون للطلاق غاية لآخره صارت الغاية لأوله.

قوله: «إلا أن ينوي في الحال فيقع» إذا قال: أنت طالق إلى شهر، وقصده أن يقع الآن، وأن يستمر إلى شهر، ثم إلى شهر، ثم إلى الأبد فإنه يقع.

قوله: «وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة» كما سبق إذا قال: أنت طالق إلى سنة يحسب اثنا عشر شهرا من كلامه ثم تطلق، وإن قال: أنت طالق إلى السنة، فإذا تمت السنة التي هو فيها وانسلخ ذو الحجة طلقت المرأة، والفرق ظاهر؛ لأن «سنة» منكر و«السنة» معرف، و«أل» فيه للعهد الحضور فيحمل على ذلك.

وكل هذه الصيغ العلماء يذكرونها لتمرين الطالب، ولأنه ربما تقع عند الغضب؛ فإذا قال: أنت طالق لعشر سنين، وعلمنا أن هناك قرينة تدل على أن المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.

(باب الشك في الطلاق)

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد

ريحا^(١).

شك الزوج في الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشك في وقوع أصل التطليق، أي شك هل طلقها أم لا؟ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة، واستدلوا لذلك بأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك^(٢) لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} الإسراء / ٣٦.

الحالة الثانية: أن يقع الشك في عدد الطلاق - مع تحقق وقوعه - هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل له - عند المالكية، والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية - إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثا^(٣)، عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٤) ويحكم بالأقل عند أبي

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٠١، الفروق ١ / ١٢٦، قواعد المقرئ: القاعدة رقم (٦٥٠)، المذهب ٢ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٣ / ٢٨١، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٣. دار القلم. بيروت.

(٣) المدونة الكبرى ٣ / ١٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٢، الفروق ١ / ٦٢٦، القوانين الفقهية ص ١٥٣، المغني ٨ / ٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٠)، والطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨)، والترمذي (٤ / ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والدارمي (٢ / ٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢ / ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢ / ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائي (٨ / ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، وابن خزيمة (٤ / ٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢ / ١٥، رقم ٢١٦٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم،

حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء^(١).
 الحالة الثالثة: أن يقع الشك في صفة الطلاق كأن يتردد مثلاً في كونها بائنة أو رجعية، وفي هذه الحالة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقناً بها^(٢).

وذكر الكاساني - في هذا المعنى - أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طالق أقبح طلاق فهو رجعي عند أبي يوسف لأن قوله: أقبح طلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية، والمراد بها أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعاً، فلا تثبت البينونة فيه بالشك، وهو بائن عند محمد بن الحسن الشيباني لأن المطلق قد وصف الطلاق بالقبح، والطلاق القبيح هو الطلاق المنهي عنه، وهو البائن، ولذلك يقع بائناً^(٣).
 قال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ١٤٩) "إن كان الشك في أصله: هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق،... وهذا متفق عليه".
 وقال المرداوي في "الإنصاف" (٩ / ١٣٨): "إذا شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق بلا نزاع".

وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وحسنه في المجموع (١ / ١٨١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم ١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٨، ٣٢٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

(١) البدائع ٣ / ١٢٦، مغني المحتاج ٣ / ٢٨١، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٤.

وقال الشرييني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٩١): "من شك في طلاقه فلا نحكم بوقوعه، قال المحاملي بالإجماع".

قال ابن العربي في القبس (ص ٧٤٥): واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا؟ إنه لا يلزمه طلاق، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته ثبت. في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (أنه سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه خرج منه ريح أو نحوه، فقال ﷺ: (لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(١). فإن قيل: فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثاً؟ فقد قال علماؤنا: إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قضاء. بالشك في الثلاث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين.

قلنا: ليس كما ظننتم، ما قضى مالك ها هنا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء عند علمائنا، وقد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وإن كان واحداً جاز له أن يرتجع، وإن كان ثلاثاً لم يجز له أن يرتجع فصار التحريم متيقناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك. اهـ.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١١ / ١١٧): رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة، فقال لزوجته: تحرمي عليّ، فأجابته الزوجة زي بعضه، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول: تحرمي عليّ، وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها. فهل والحال ما ذكر طلقت، أم لا؟ وهل له مراجعتها أم لا؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد، أم لا؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

فأجاب: إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان، وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة. هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة. وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظاهراً لو كانت بصفة أنت علي حرام. أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظاهراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد. اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١١٣/٢٢): أما إن كان الزوج المذكور لا يجزم بوقوع الطلاق منه بل عنده شك في ذلك فالطلاق غير واقع لأنه لا يقع بالشك، والزوجة باقية في عصمته. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣/١٧٠): قوله: «الشك في الطلاق» يعني هل أوقعه؟ وهل وجد شرطه؟ وهل وجد العدد؟ فالشك يتضمن ثلاثة أمور: هل أوقعه، أو لا؟ وهل وجد شرطه أم لم يوجد؟ وهل وجد العدد أم لا؟

والشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فالأصل

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بقاء طهارته إلا بدليل؛ لأنه كان في الأول متيقنا للطهارة ثم شك في الحدث، والشك لا يزيل اليقين، وهذا الدليل هو الأصل في هذا الباب.

أما التعليل: فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، ولهذا قال الله ﷻ: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} (النساء: ٦)، لأنك لو لم تشهد لزمك المال؛ لأن الأصل بقاءه عندك وعدم دفعه، فعندنا أصل من السنة، وقاعدتان فقهيّتان، وهما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجودا فالأصل بقاءه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلا بيقين» بناء على هذا يقول المؤلف: «من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه» شك في طلاق، يعني قال: ما أدري، هل طلقت زوجتي أو لا؟ فلا يلزمه الطلاق، والدليل ما سبق.

وهذا -نسأل الله السلامة- يتلى به بعض الناس فيحصل عنده وسواس في طلاق زوجته، حتى إن بعض الناس -نسأل الله أن يعافينا- يقول: إني قلت: إن فتحت الكتاب فزوجتي طالق، ثم إذا فتحه قال: لا، أخاف إني قلت: إن لم أفتحه فزوجتي طالق!! فكلما حصل أدنى شيء قال: إني قد علقت طلاق زوجتي على هذا الشيء، فيحصل عنده من التردد والخوف ما يفسد عليه حياته الزوجية، وهذا لا شك أنه بلوى، لكن دواؤها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وكثرة قراءة: {قل أعوذ برب الفلق} (الفلق) و{قل أعوذ برب الناس} (الناس)، فمن كثرت شكوكه في ذلك فلا عبرة بشكّه؛ لأنه وسواس، والوسواس لا يقع به الطلاق.

ومن كان شكّه معتدلا وحقيقيا، قال بعض العلماء: إن الورع التزام الطلاق

مع الشك، وقال آخرون: الورع عدم التزام الطلاق مع الشك، وهو الصواب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فالورع التزام النكاح، ولأننا إذا قلنا: إن الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين: الأول: التفريق بين الزوجين، والثاني - وهو أشد - إحلال هذه المرأة لغير الزوج، وقد تكون في عصمته، أيضا إذا قلت: الورع التزام الطلاق فمعنى ذلك أنك سوف تحرم زوجتك من النفقة، ومن الميراث إذا مت، ومن أشياء كثيرة من حقوقها.

وقوله: «أو شرطه» أي: شك في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق، مثل ما لو علق طلاق زوجته على شيء، ثم شك هل وجد هذا الشيء أم لم يوجد؟ فالنكاح بحاله ولا يقع الطلاق.

مثاله: قال: إن جاء فلان فزوجتي طالق، ثم شك هل جاء أم لم يأت؟ لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بناء على الحديث والأصل السابق.

قوله: «وإن شك في عدده فطلقة» كذلك شك في عدده، بأن قال: أنا متيقن أنني طلقت، لكن ما أدري هل طلقة أو طلقتين أو ثلاثا؟ يكون واحدة لأن البناء على الأقل.

قوله: «وتباح له» أي: الزوجة، يعني من شك هل طلق مرة، أو مرتين، أو ثلاثا فهو مرة، وتباح للزوج؛ لأنه لو كان ثلاثا ما أبيحت له.

قوله: «فإذا قال لامرأته: إحداكما طالق» أي قال لزوجتيه: إحداكما طالق.

قوله: «طلقت المنوية» إن كان نوى زينب فهي زينب، وإن نوى فاطمة فهي فاطمة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النية فتطلق المنوية.

قوله: «وإلا» أي: فإن قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت، يقول

المؤلف:

«من قرعت» والأحسن «من قرعت»؛ لأنها ليست بغالبة بل مغلوبة.
 فقوله: «من قرعت» أي: وقعت القرعة عليها لا لها، وليس لنا طريق إلا
 القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأة كان ذلك إلزاماً له بما لم يلتزمه؛ لأنه قال:
 إحداكما، فإذا قلنا: تطلق المرأة فهو ظلم له، بل ظلم للزوجة أيضاً، ثم ليس
 ظلماً للزوجة وحدها، بل ظلم لمن سيتزوجها بعده، وإذا قلنا: تطلق إحداهما
 فمن؟ فلا يوجد إلا القرعة.

فلو قال: أنا لم أُنو شيئاً عند الطلاق، لكنني الآن اختار أن تكون فلانة فهل
 تتعين؟ نقول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من القرعة، والذي يظهر أنه لا بأس
 أن يعينها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثم عين فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول:
 تطلق التي عينها.

وكيفية الإقراع مثلاً أن يجعل ورقتان إحداهما يكتب عليها طالق والأخرى
 لا يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.
 والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم
 شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين:
 الأول: قوله تعالى في يونس عليه السلام: {فساهم فكان من المدحضين}
 (الصفات).

الثاني: قوله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما
 كنت لديهم إذ يختصمون} (آل عمران: ٤٤).
 أما في السنة فقد وردت في ستة مواضع منها: أن رجلاً اعتق ستة أعبد،
 فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط^(١).
 ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

خرج بها^(١).

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا.

وأنكر بعض أهل العلم القرعة، وقال: إن القرعة من الميسر وأنها مثل الاستقسام بالأزلام، ولكن هذا القول مردود لمخالفته النص، ولبطلانه بذاته، أما مخالفته للنص فقد ذكرنا ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات للقرعة، وأما بطلانه بذاته فإن هذا ليس من الميسر؛ لأننا لا نقرع إلا بين شيئين متساويين، والميسر ليس بين متساويين، نعم لو قلنا: أنتما رجلان بينكما هذا الحق مشتركا مناصفة، ولكن سنجعله ثلثين وثلثا ونقرع بينكما فلا يجوز؛ لأنه ميسر، إن وقعت على صاحب الثلث غلب، وإن وقعت على صاحب الثلثين غلب، أما شيان متساويان فأين الميسر فيهما؟! وأما الاستقسام بالأزلام فليس كذلك، فليس هناك حقان متساويان يراد التمييز بينهما، بل هما إرادتان من هذا المستقسم، ويعمل بهذه الأقداح لينظر ماذا يقسم له من هذه الإرادة، فبينهما فرق، وعلى هذا فالصواب أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلا بهذا.

قوله: «كمن طلق إحداهما بائنا ونسيها» يعني، وكذلك من طلق إحداهما بائنا، أي: طلاقا بائنا، ونسيها، فإنه يقرع بينهما، فمن قرعت وقع عليها الطلاق. وقوله: «طلاقا بائنا» يعني إحداهما بقي له من طلاقها طلقة واحدة، فطلق إحداهما وعين، قال: فلانة طالق، لكن نسي هل طلق التي ما طلقها من قبل، أو طلق التي لم يبق لها إلا طلقة؟ فإن كان الطلاق واقعا على التي لم يطلقها من

(١) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قبل فالأمر سهل، ولو أرادها راجعها وانتهت القضية، وإن كان الطلاق واقعا على من كانت هذه آخر طلاقها فإنها تبين ولا تحل له، فهو الآن متردد يقول: أنا مطلق واحدة منهما، ولكنني نسيت، فنقول في هذه الحال: أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة وتحل لك الباقية، هذا هو المذهب.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنه لا تدخل القرعة في هذا؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان، إحداهما حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر، فإن لم يتبين فماذا نعمل؟ يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعا، واحدة بائن، والأخرى رجعية، وهذا الأخير هو الذي اختاره الموفق في المغني ونصره، وقال: إنه قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يعلم قائلا بذلك من الصحابة، وأن الذي ورد عن الصحابة القرعة فيه في باب الميراث، وليس في باب الحل، بمعنى أن الإنسان لو طلق إحدى زوجاته طلاقا بائنا، ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل الإرث، لا من أجل الحل، قال: والقرعة تدخل في المال، ولا تدخل في الفروج.

ولكن لا شك أن ما قاله المؤلف أقرب إلى الصواب، من حيث إنه أيسر على المكلف؛ لأن كوننا نقول: اجتنب المرأتين مشكل، والطلاق إنما هو وقع على واحدة، ثم إذا اجتنب المرأتين، وقلنا: لا تحل لك المرأتان، واحدة؛ لأنها بائن، والثانية؛ لأنها مطلقة، سيترتب على ذلك شيء آخر، وهو أنها تبين وتحل للأزواج، وهو ما طلق، وإن ألزمناه بأن يطلق الثانية قد نصره، فالصواب ما قاله المؤلف أنه يقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالق وتبقى المرأة الثانية زوجة له.

قوله: «وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه، ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم» يعني أقرعنا بين فاطمة وزينب، ووقعت القرعة على زينب،

وقلنا لها: أنت طالق، ثم تبين أن المطلقة فاطمة، فإن زينب ترد إليه؛ لأنه تبين أنها ليست هي المطلقة، والقرعة إنما هي لحل مشكل ما لنا منه مخرج، فإذا تبين لنا منه مخرج رجعنا إلى ما تبين، إلا في حالين:

الأولى: إذا تزوجت التي قرعت؛ لأنها إذا تزوجت فإن إقراره بأنها غير المطلقة يكون فيه إبطال لحق الزوج الجديد، وإبطال لحق الزوج الجديد ما يمكن أن نقبله.

وعلم من التعليل أن الزوج الثاني لو صدقه، وقال: أنا أثق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن هذه لم يقع عليها الطلاق، فهل ينفسخ النكاح؟ الجواب: نعم؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطلان النكاح.

الثانية: إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أن الزوجة المقروعة ليست المطلقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعلى هذا فلا يقبل قوله؛ لأن الحكم نفذ، ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالوا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

وإذا ثبت ببينة أن الحكم بخلاف ذلك، ينظر حتى في الزواج، فلو جاءنا ناس وقالوا: نحن نشهد أن الرجل طلق فلانة التي لم تقع عليها القرعة، فحينئذ يلغى كل شيء؛ لأن القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز.

قوله: «وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة، وجهل لم تطلقا» هذا رجل مر به طائر، فقال: إن كان هذا الطائر حمامة

فهند طالق، وإن كان غراباً فدعد طالق، والطائر ذهب، ولا ندري ما هو؟ فلا طلاق؛ لأنه يحتمل أنه ليس غراباً ولا حماماً، وحينئذ نكون قد شككنا في وقوع الطلاق على واحدة منهما.

فإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهند طالق، وإن كان غير غراب فدعد طالق، فلا بد أن إحداهما طلقت؛ لأن هذا الطائر إما غراباً، أو غير غراب، فكيف نعرف؟ نعرفها بالقرعة.

قوله: «وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته» كرجل وجد امرأته ومعها امرأة أخرى، فقال: إحداكما طالق فتطلق الزوجة؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته.

فهاتان امرأتان اسمهما هند، الزوجة اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: هند طالق، يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق هند التي ليست زوجة له.

فإن كان قد وكل في طلاق امرأة اسمها هند، وله زوجة اسمها هند وقال: هند طالق، تطلق إحداهما بقرعة، لكن في هذا المثال يغلب على الظن أنه أراد الزوجة التي وكل في طلاقها؛ لأنه ليس بينه وبين زوجته مشكل، فيحمل على التي وكل في طلاقها، إلا أن يكون له نية فعلى ما نوى.

قوله: «وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقريئة» إن قال: أردت الأجنبية، يعني من ليست زوجة لي في قوله: «إحداكما طالق»، أو قوله: «هند طالق وكلتاها اسمها هند» فإنه لا يقبل حكماً، أي: فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ إن الإنسان لا يطلق إلا من يملك طلاقها، وهكذا كلما مر عليك من قول العلماء: «لم يقبل حكماً»،

أي: ويقبل فيما بينه وبين الله.

فإن قال قائل: هل يفهم من كلام المؤلف أن الزوجة لو سكنت فهي باقية في عصمته؟ نعم، يفهم ذلك.

قوله: «وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة» أي: وجد امرأة تشبه زوجته في اللباس، وفي الجسم، وفي المشي فظنها زوجته، فقال: أنت طالق، وتبين أنها غير زوجته، يقول المؤلف: تطلق الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها، مع أنه تبين أنها أجنبية ليست زوجة له، فنقول: العبرة بالمقاصد، وهذا الرجل قصد طلاق زوجته في شخص يظنها زوجته.

قوله: «وكذا عكسها» طلق زوجته يظنها غير زوجته تطلق الزوجة، والصحيح أنها لا تطلق؛ لأنه ما أراد طلاق زوجته، كإنسان رأى شبحاً ولم يظن أنها زوجته، ولا أراد أن يطلق زوجته فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها الزوجة، فالمؤلف يرى أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، لكن هل هو يعتقد أنها زوجته؟ لا يعتقد ذلك، إذا كلامه لغو، فالصواب أنها لا تطلق في المسألة الثانية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

(باب النسيان في الطلاق)

للنسيان في الطلاق صور:

منها: ما لو طلق ناسياً أنه تزوج مثلاً أو طلق امرأة بعينها ناسياً أنها زوجته. فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن طلاق الناسي واقع. وقال الطوفي من الحنابلة: الأشبه عدم وقوع طلاق الناسي؛ لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف^(١).

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، والأشباه للسيوطي ص =

ومنها: لو علق الطلاق على أمر ففعله ناسيا: فقال الحنفية: العاقد والناسي في الطلاق سواء، فإن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره، فحصل المعلق عليه الطلاق عامدا أو ناسيا، فإنه يقع الطلاق به؛ لأن الفعل شرط الوقوع، والفعل الحقيقي لا ينعقد بالنسيان^(١).

وقال الشافعية: إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسيا أو جاهلا ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب المذهب والرويان وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق مثله، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، والمذهب الأول، وعليه جمهور الشافعية^(٢) للخبر الصحيح: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣)،

=

١٩٢-١٩٣، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٤٠، وشرح مختصر

الروضة للطوفي ١/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ٣١٥، وانظر شرح الزرقاني ٤/ ٨٤،

والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٢، ٧٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤.

(٣) جاء هذا الحديث عن: عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن

عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء،

وعبيد بن عمير، وقتادة مرسلاً، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه

الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠)

فقد أنكر هذا الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وضعفه أبو

حاتم الرازي حيث قال في العلل (١/ ٤٣١): وهذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة

وقال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وضعفه محمد بن نصر المروزي

بقوله: ليس له إسناد يحتج بمثله، نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (٢/ ٣٦٥)،

والحافظ في التلخيص (١/ ٦٧٢)، وضعفه ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعه في

جامع العلوم والحكم، وصححه غيرهم فصححه ابن حبان، وابن حزم في المحلى (٢٢٠ / ٦)، والحاكم، والنووي في المجموع (٣٠٩ / ٦)، وحسنه في الأربعين (رقم ٣٩)، وفي الفتاوى (١٣٨)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٠ / ١): رجاله على شرط الصحيحين وله شاهد من القرآن، وقال في تحفة الطالب (رقم ١٥٨): إسناده جيد، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠ / ١) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٣٣٩) بعد أن ذكر الحديث وشواهده: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة كما في فيض القدير (٣٤ / ٤)، وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣ رقم ٨٢) ونقل عن الشيخ أحمد شاكر أنه صححه.

(تنبيه) هذا الحديث مشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٦٤): "لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً...)، رواه ابن عدي...". هـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٢٨٣): "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: ((رفع عن أمتي))، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر ابن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد ابن مصفى بلفظ: (إن الله وضع...). اهـ. وقال العلامة

وكذلك لو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق، قال في التوضيح: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يترحل حتى يضيفه وعلم ذلك الغير بتعليقه، يعني وقصد إعلامه به فلا يحث بفعله: ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها، وإلا بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه، أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه، فيقع قطعاً ولو ناسيا؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع، لأنه منوط بوجود صورة الفعل.

ولو علق بقدوم وهو عاقل، فجئن ثم قدم، لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره^(١)، وقال الحنابلة: إن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيا حث في الطلاق والعتاق لوجود شرطهما، وإن لم يقصده كأنت طالق إن قدم الحاج؛ لأن الطلاق والعتق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف. ولا يحث في يمين مكفرة مع النسيان، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم على الناسي. ومن يمتنع بيمين الحالف إذا حلف عليه وقصد بيمينه منعه كأن يحلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها ناسية، فعلى ما سبق يحث في الطلاق والعتق فقط. وأما إن حلف على حق لا يمتنع بيمينه كسلطان وأجنبي فإن الحالف يحث مطلقاً، سواء كان عمداً أو خطأً أو مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً؛

الألباني في الإرواء (١/ ١٢٣): والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي..." ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).
(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤-٣٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣.

لأنه تعليق محض فحنت بوجود المعلق عليه^(١).

ومنها: ما لو طلق إحدى نسائه وكان قد عينها ثم نسي التعيين.

فقال المالكية: لو قال لزوجاته: إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع يطلق^(٢).

وقال الشافعية: لو طلق إحداهما بعينها كأن خاطبها به أو نواها، عند قوله "طالق" ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتما الأمر من وطء وغيره عنهما حتى يتذكر لحرمة إحداهما عليه يقينا، ولا دخل للاجتهاد هنا، ولا يطالب ببيان للمطلقة إن صدقته في الجهل بها؛ لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادعت أنها المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، ولا يقنع منه ب: نسيت وإن احتمل، فإن نكل حلفت وقضي لها، فإن قالت الأخرى ذلك فذلك، ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عنها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه - كما قاله الأذرعى - سماع دعوها وتحليفه على ذلك^(٣).

(باب الطلاق في العدة)

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي، لبقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي^(٤).

(١) كشف القناع ٥ / ٣١٥، ومطالب أولي النهى ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٩.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٤٦٢ - ٤٦٣، وانظر روضة الطالبين ٨ / ١٠٢.

(٤) البدائع ٣ / ١٣٤، ١٨٠، فتح القدير ٣ / ٢١، ٦٤. ط ١ ابن عابدين ٢ / ٤٧٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٢٢ جواهر الإكليل ١ / ٣٦٤، شرح الزرقاني ٤ / =

فالرجعية في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهي الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور في أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق^(٢).

وأما طلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو المختلعة فإنه يلحقها في ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق الرجعي، لأن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي، فكان في معنى الطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة في العدة كالصريح، خلافا لما روي عن أبي يوسف أنه لا يلحقها لأن هذه كناية والكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنایات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لا يلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعها ثانيا، أو لأن الإبانة تحريم شرعا، وهي محرمة وتحريم المحرم محال^(٣).

=

٨٠، ١٤٥، ١٦٣ مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، المغني

لابن قدامة ٩/ ١٠٨، ٨/ ٢٣٥ - ٢٣٧، ٤٧٧، ٤٩٤. مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٣.

(٢) البدائع ٣/ ١٣٥، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، مغني المحتاج

٣/ ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٣، ١٨٤.

(٣) البدائع ٣/ ١٣٥، والقرطبي ٣/ ١٤٧.

واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا تكون محلاً للطلاق، لانعدام العلاقة الزوجية ولزوال الملك وزوال حل المحلية^(١).

قال المعلمي في الحكم المشروع في الطلاق المجموع كما في مجموع آثاره (١٧ / ٦٤٢): اختلف أهل العلم في الطلاق المأذون فيه على مذاهب، بعد اتفاقهم على تحريم إيقاع الطلاق في حيض أو في طهر قاربها فيه.

المذهب الأول: أن الطلاق إلى الزوج، فإن شاء طلق واحدة، وإن شاء جمع اثنتين، وإن شاء جمع ثلاثاً، وإن شاء طلق واحدة، ثم أتبعها واحدة أو اثنتين في العدة، أو طلق اثنتين ثم أتبعها واحدة في العدة، كل ذلك جائز له، وهذا قول الشافعي.

المذهب الثاني: أن الذي يحل له أن يوقع طليقة واحدة، ثم ينتظر الطهر الثاني، فيطلق أخرى إن أحب، ثم ينتظر الثالث فيطلق الثالثة إن شاء، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة.

المذهب الثالث: أن الذي يحل له أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

الاحتجاج للمذهب الأول:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "قال الله ﷻ: {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ} الآية، وقال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ}، وقال: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} الآية، وقال: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج}، وقال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}. فالطلاق مباح، إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة.. أختار للزوج أن لا

(١) البدائع ٣ / ١٨٧، جواهر الإكليل ١ / ٣٣٩، روضة الطالبين ٨ / ٦٨، مغني المحتاج ٣ / ٢٩٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٣، ٤٧١.

يطلق إلا واحدة؛ ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطبا في غير المدخول بها.. ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا، لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله". (الأم ج ٥ / ١٦٢).

وقال: "وحكم الله في الطلاق أنه مرتان، فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقوله: {فإن طلقها} يعني - والله أعلم - الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره". (كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ج ٧ / ص ٣١٣).

جواب أهل المذهب الثاني: أما قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ف(طلقوا) صيغة أمر، ولا تدل على التكرار، وتحقق بمرة واحدة، فأين دلالتها على الجمع؟

ويبين أن المراد بها طلبة واحدة قوله تعالى في أثناء الآية: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

والإمسك هنا الرجعة، فدل هذا أن الآية واردة في أول طلاق يطلقه الرجل، وذكر بعده الرجعة، فعلم أنه لا يكون ثلاثا، وكذلك لا يكون اثنتين لما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على التكرار، ولأننا لا نعلم قائلا يقول: يجوز جمع طلقتين، لا ثلاث.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}، فليس فيها دلالة على الجمع، وهي مع ذلك مسوقة لبيان عدم وجوب العدة، لا لسنة الطلاق.

وفوق ذلك، فالله ﷻ إنما أباح الطلاق ليتخلص كل منهما من الآخر، والتخلص في غير المدخول بها يحصل بواحدة، فجمع طلقتين أو ثلاث من

اتخاذ آيات الله هزوا، ومن تضيق الرجل على نفسه أن لا تحل له بعقد جديد إذا جمع ثلاثاً، أو تحل له على طلقة واحدة، وهذا إضرار بنفسه وبالمرأة أيضاً، لا تقابله منفعة ما، فأنى يجوز؟

وإنما أجزنا في المدخول بها أن يتبعها طلقة ثانية عن الطهر الثاني، وثالثة عن الثالث، لأنه قد يحتاج إلى إبانتها لئلا يموت قبل انقضاء العدة فترثه إذا كانت رجعية، ولا ترث إذا كانت مبنوتة عند بعض أهل العلم، ولإسقاط نفقتها أو سكنائها أو كليهما عند من يقول من أهل العلم: إن المبنوتة لا نفقة لها، أو لا نفقة ولا سكنى، ولتعجل نكاح أختها مثلاً، أو رابعة عند من يقول بحل ذلك في العدة إذا كانت مبنوتة.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} [النساء: ٢٠]، فلا دلالة فيها على الجمع، وإنما سيقى للأمر بالوفاء بالصدق.

وأما الآية الرابعة فهي الحجة الواضحة عليكم، قال الجصاص: "وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معا لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع" (أحكام القرآن ج ١ / ص ٣٧٨).

بل في الطلاق نفسه لو قيل: قد طلق فلان زوجته مرتين، لفهم منه أنه طلقها ثم بعد مدة طلقها.

ثم ذكر الله ﷻ الثالثة بعد إما بقوله: {أو تسريح بإحسان}، وإما بقوله: {فإن طلقها فلا تحل له} الآية.

وأما قولكم: "{فإن طلقها} أي - والله أعلم - ثلاثاً" فخطأ يخالفه ظاهر السياق، وما فهمه المفسرون من السلف، فإنهم اختلفوا على قولين:

الأول: أن قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} هي الثالثة، وقوله: {فإن طلقها} بناء عليها، كأنه قال: فإن وقع التسريح المذكور.

الثاني: أن التسريح هنا معناه عدم المراجعة، وقوله: {فإن طلقها} هي الثالثة.

وأما ما ذكره ابن جرير عن ابن عباس قال: "يقول: إن طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره" (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٧٠)، فسنده ضعيف، وهو مع ذلك محمول على أن المراد منه ثلاثا متفرقات هذه آخرها، جمعا بينه وبين الروايات الثابتة عن ابن عباس.

اعتراض أهل المذهب الثالث:

قالوا لأهل المذهب الثاني: أما ردكم على المذهب الأول تجويزهم الجمع فقد وفقتم فيه، ولكنكم أخطأتم في تجويزكم أن يتبعها طلاق ثانية، ثم طلاق ثالثة، وهي في عدتها من الأولى.

والآية الأولى حجة عليكم، فإن قوله: {لعدتهن} معناه: عند شروع عدتهن. قال الحافظ ابن حجر: "أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت كما يقال: لقيته الليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد: قال ابن عباس: "في قبل عدتهن"، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن}. ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم". (فتح الباري ج ٩ / ص ٢٧٦).

قالوا: وفي كتب اللغة: "والقبل من الزمن أوله".

قالوا: فهذا إنما يصدق على الطلاق الأولى، فأما الطلاق الثانية والثالثة على قولكم فإن إحداهما تقع بعد مضي ثلث العدة، والأخرى بعد مضي ثلثيها،

فليستا في قبل العدة، فالآية تنفي قولكم بتاتا، وتثبت قولنا، والحمد لله.

وأما ما اعتذر به بعضكم بأن هذه اللام كاللام في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} قال: مع أن وقت الظهر لا يتعين عند دلوك الشمس، بل يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثله أو مثليه على الخلاف في ذلك، فعذر باطل؛ لأن في هذه الآية ما يدل على الامتداد، وهو قوله: {إلى غسق الليل} فدل على امتداد الوقت، ثم بينت السنة حد امتداد الظهر وحد امتداد العصر، ومع صرف النظر عن هذا فلنا أن نقول: لما دلت السنة على امتداد وقت الظهر علمنا أن الآية نصت على وقت الفضيلة، وهو أول الوقت، كما نصت عليه السنة.

وقال ابن طاوس: "إذا أردت الطلاق فطلقها حين تطهر قبل أن تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروء، فإن واحدة تبينها" (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٧٧).

فأما من قال من المفسرين كقولكم، فكأنه تأول العدة بالقرء؛ لأن به تكون العدة، فقال: يطلق ثلاثا عند كل قرء، فمعنى الآية على هذا: فطلقوهن في قبل كل قرء من أقراء العدة الثلاثة.

وهذا خلاف الظاهر بلا حجة، بل هو تعسف واضح.

فإن قلتم: قد قدمنا أن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أن هذا في الطلقة الأولى، فعلى هذا لم تبين الآية حكم الثانية والثالثة، فقسناها على الأولى فيما يمكن، وهو أن تكون في الطهر الثاني وفي الثالث.

قلنا: فإن الآية نفسها تنفي أن يكون في العدة طلاق غير هذه الطلقة الأولى، فإنه لم يذكر فيها بعد الطلقة الأولى إلا قوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}، فالإمسك هنا المراجعة، والفراق عدمها، كما ذكره ابن جرير ونقله عن تقدم، ولم يذكر غيره.

والآية وما بعدها مسوقة لتعليم سنة الطلاق اتفاقا، وقد بينت أنه لا ينبغي أن يكون بين الطلقة الأولى وبين انقضاء العدة إلا مراجعة أو عدم مراجعة.

ومن ادعى أن الفراق هنا بمعنى الطلاق، فدعواه مردودة، فإن الفراق لا يعطي ذلك لغة ولا شرعا، وإن كان قد يستعمل فيه، فإن استعماله في الطلاق بخصوصه مجاز، ولا قرينة هنا على هذا المجاز، بل القرينة تفيد خلافه، وهي أنه جعله مقابلا للرجعة، والظاهر في مقابل المعنى الوجودي هو عدمه، فثبت ما قلنا.

ويزيده وضوحا أن قوله: {بلغن أجلهن} ظاهر هذا اللفظ في الأصل "انقضت عدتهن" - كما لا يخفى - ولكنه استعمل ههنا في معنى قاربين بلوغ الأجل، واستعمال البلوغ في مقاربتة تقتضي مقارنة شديدة، وعند القرب الشديد من انقضاء العدة لا تبقى حاجة لإيقاع طلاق آخر، بل لا يمكن هذا على قول من يقول منكم: إن الأقراء هي الحيض؛ لأن المقاربة الشديدة إنما تكون في الحيضة الثالثة، وقد اتفقنا على تحريم الطلاق في الحيض مطلقا.

وأیضا لو أجزنا الطلاق عند مقارنة الانقضاء، فإما أن نجيز طلقة أو طلقتين معا؟ وقد اتفقنا على منع الطلقتين، وعليه فلا يكون له - على ما فرضناه - أن يوقع إلا طلقة أخرى، فتكون هي الثانية، فلا تحصل بها الينونة، فلا يكون للمطلق غرض صحيح، وإذا كان كذلك كان هذا الطلاق من اتخاذ آيات الله هزوا والتلاعب بحدوده.

على أننا نقول: إن الفوائد التي ذكرتم أنها قد تكون للمطلق إذا طلق المدخول بها من حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى، وتعجل نكاح أختها مثلا أو رابعة، كلها أغراض مذمومة شرعا.

أما حرمان الميراث وحرمان النفقة والسكنى فظاهر، وقد قال الله تعالى: {أو تسريح بإحسان}، {أو سرحوهن بمعروف}، {أو فارقوهن بمعروف}،

{ولا تنسوا الفضل بينكم}، والطلاق لحرمان الميراث أو النفقة والسكنى منافع لهذا كله.

وهكذا تعجل نكاح الأخت -مثلا- مذموم؛ لأنه يثبت في نفس المطلقة أنه إنما طلقها لينكح أختها، فتهيج بذلك بغضاء بين الأختين، ويورث ذلك سوء ظن بين الناس فيه وفي الأخت الثانية؛ لأن عادة الناس أن لا تحتجب المرأة من زوج أختها، كما تحتجب من الأجانب.

وأما الرابعة فالحاجة إلى استعجال نكاحها نادرة، ولا يخلو ذلك من إثارة البغضاء بين أهل الأولى وأهل الثانية، بقول أهل الأولى: إنما طلق صاحبتنا لزوج صاحبته، وهم أفسدوه، وغير ذلك.

ومع هذا كله، فإن هذه المنافع غير مقررة في الشرع؛ لاختلاف أهل العلم فيها، وعلى ذلك فلا تقوم بکراهية الطلاق من أصله فضلا عن الطلاق البائن.

ولهذا - والله أعلم - حظر الطلاق في الحيض، وفي طهر قاربها فيه، والعلة في ذلك - والله أعلم - أن الزوج بعد مقاربة زوجته يقل ميله إليها إلى مدة، وعند قلة الميل قد يطلق عن غير نفرة صادقة، ولعله لو صبر أياما قوي ميله إليها، فأعرض عن الطلاق.

فإذا كانت حائضا كان لعله قريب العهد بها في الطهر الأقرب، ومع ذلك فإن النفس تنفر عن الحائض للأذى، ولحظر الشرع مقاربتها، فالنفس يائسة منها، فلا تتحدث بمقاربتها.

والطهر الذي قاربها فيه يكون قريب عهد بها، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت كان الميل قد قوي في الرجل؛ لأنه قد بعد عهده بها؛ ولأنه يتمثلها قد اغتسلت، وتطيبت، ولبست، وتزينت، فيدعوه ذلك إليها، فيعرض عن الطلاق، ما لم تكن النفرة قد قويت.

ومع ذلك لم يأذن له إلا بطلقة واحدة، وفرض عليه نفقتها، لئلا ينسد باب الصلح، وإبقاؤها في بيتها، وهو في الغالب بيته الذي يسكن فيه، أو قريبا منه، وأطيلت العدة إلى ثلاثة قروء، إذ لعله يقوى ميله إليها في أثناء هذه المدة، وينسى ما بعثه على الطلاق من الإساءة، وقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه، فلا يكون بينه وبينها إلا أن يراجع، ثم يكشف السر، أو يدق الباب.

فلو جمع الثلاث ربما ندم بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في جميع البلدان، فأدخل بذلك الضرر على نفسه، وعليها إذا كانت تحبه، أو لا يرغب فيها غيره كما في الهند وغيرها من الأقطار، تقل فيها الرغبة في زواج الشيبات، ولا سيما المطلقات، حتى لا تكاد تسمع بمطلقة تزوجها رجل آخر.

ويدخل الضرر على أطفاله منها، إن كانوا، فإنهم إن بقوا عندها بعدوا عن أبيهم، فأضر ذلك به وبهم، وقد لا يكون عنده من المال ما يكفي لأن يرسل إليهم نفقة تكفيهم، وإن اتفق أن تزوجت رجلا آخر، فإما أن يكونوا معها، وذلك بلاء عليهم، وإما أن تدعهم عند أمها، فيمسوا محرومين من أبيهم وأمهم مع أنهما حيان، وإن أبقاها عنده فإن لم يتزوج كانوا عذابا عليه، ولم يكن عنده من يقوم بمصالحهم من النساء، وإن كان فليست كأهمهم، وإن تزوج كانت هذه المرأة عدوة طبيعية لأولاده من الأولى، كما هو مشاهد.

فاجعل كراهية الشرع وهذه المضار في كفة، وما قد يقصده الزوج من تلك المنافع في كفة، وانظر أيهما يرجح.

هذا، مع ما تقدم من أن تلك المنافع مذمومة وغير مقررة في الشرع، مما يبعد أن يقيم لها الشرع وزنا البتة.

قالوا: ولو كان لهذه المنافع أثر في الشرع لكان أباح إيقاع الثلاث دفعة، وقد اتفقنا على رده، وكان يلزمكم إذ لم تسندوا جواز إتباع الطلقة الثانية ثم الثالثة

إلا إلى احتمال تلك الأغراض أن تقيدوا الجواز بوجود غرض مباح منها إن كان، فكيف تكون سنداً لتشريع عام وهي نادرة؟! هذا خلاف سنة الشرع، فإن سنته أن يراعي الغالب ويلغي النادر، لا عكسه.

قالوا: فإذا قلنا: إن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} إنما هو في الطلقة الأولى، فالقياس الصحيح في الثانية والثالثة أن لا توقع كل منهما إلا عندما يحتاج إليها كالحاجة إلى الأولى، وإنما يحتاج إلى الثانية إذا راجع من الأولى، فيحتاج حينئذ إلى ثانية لحل العصمة، فيحتاج لها كما احتيط للأولى، فلا توقع إلا في قبل العدة، والمعنى حينئذ كما في الأولى تماماً، ثم لا توقع الثالثة إلا عند الحاجة إليها كالحاجة إلى الأولى وإلى الثانية، وإنما يكون ذلك إذا راجع من الثانية، واحتاج إلى الطلاق، فحينئذ يحتاج لها كما في الأوليين، فلا توقع إلا في قبل العدة، والمعنى قبل إيقاعها كالمعنى في الأوليين تماماً، وأما بعد إيقاعها فقد اختلف المعنى، إذ لا رجعة بعدها.

وأما إذا قلنا: إن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} يصدق بالطلقة الأولى وبالثانية وبالثالثة - وإن كانت بعض الأحكام المذكورة في السياق تختص بالأولى والثانية - فالأمر أظهر، فإن كلا من الثلاث تكون منصوفاً في الآية على إيقاعها في قبل العدة، وقد تقدم بقية الكلام.

قالوا: وأما ما تفسرون به قوله تعالى: {الطلاق مرتان} الآيتين: أن المرة الأولى في طهر لم يقربها فيه، والثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر الثالث، فمردود عليكم.

أخرج مالك رحمته الله في "الموطأ" عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها

راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا أويك إلي، ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ، من كان طلق منهم أو من لم يطلق". ("الموطأ" بهامش شرحه "المنتقى" ج ٥ / ص ١٢٥).

[ص ٥] هذا مرسل صحيح، وهكذا رواه ابن إدريس وجريير بن عبد الحميد عن هشام. انظر تفسير ابن جرير (ج ٢ / ص ٢٥٩).

وقد رفعه بعضهم، أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وصححه من طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وله عواضد. أخرج ابن جرير عن قتادة قال: "كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة أقراء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات".

وأخرج عن ابن زيد: "... وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مرارا، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا: مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

فقوله تعالى: {الطلاق مرتان} يعني - والله أعلم -: الطلاق الذي تعقبه رجعة؛ لأن هذا هو المعهود لهم سابقا، والمعهود في القصة التي كانت سبب النزول، والمعهود في الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}.

فكانه قال: الطلاق الذي تعقبه رجعة إنما هو مرتان، لا مرار كثيرة، كما أراد ذلك الرجل المضار أن يفعل.

وعليه، فكل مرة من المراتين عبارة عن طلاق عقبته رجعة، لأن هذا رد على

ذلك المضار الذي أراد أن يفعل هذا، أي الطلاق والرجعة مرارا.
 وقوله تعالى: {فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان} أريد به - والله أعلم -
 : وبعد أن يطلق أحدكم [ثم يراجع] ثم يطلق ثم يراجع، لا يبقى له إلا أن
 يمسكها ويحتفظ بها، أو يسرحها السراح الأخير، وهو الطلاق الثالث.

قال في الفتوح: "معنى قوله تعالى: {الطلاق مرتان} فيما ذكر أهل العلم
 بالتفسير، أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم
 حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسرحها
 بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور".

ثم ذكر القول الثاني، وسيأتي، ثم قال: "ويرجح الأول ما أخرجه الطبري
 وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: "قال رجل: يا رسول
 الله! الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".
 أقول: وفي رواية للطبري: "قال رجل: يا رسول الله! يقول الله: {الطلاق
 مرتان فإمسك بمعروف} فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان". (تفسير ابن
 جرير ٢/ ص ٢٦٠).

ثم قال الحافظ: "وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد
 وصله الدارقطني من وجه آخر، فقال: "عن أنس" لكنه شاذ، والأول هو
 المحفوظ... والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن، يعتضد بما أخرجه
 الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: "إذا طلق الرجل امرأته
 تطليقتين، فليتنق الله في الثالثة، فإذا أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا
 يظلمها من حقها شيئا". (فتح الباري ج ٩/ ص ٢٩٣).

وقال ابن جرير: "فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على
 اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من

عشرتهن بالمعروف، أو بفراقهن بطلاق".

ثم قال بعد أن ذكر الحديث وغيره، وذكر القول الثاني: "فإن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة". (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

أقول: والقول الثاني حكاه ابن جرير فقال: "وقال آخرون: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن".

ثم روى عن السدي قال: "إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك، ويمسك: يراجع بمعروف، وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها". وعن الضحاك قال: "يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان".

وروى عنه قبل ذلك: "والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها". (تفسير ابن جرير ج ٩ / ص ٢٦٠).

وأخرج في تفسير سورة الطلاق عن الضحاك في قوله: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}، {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً} قال: "يعني بالمخرج واليسر: إذا طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها كان خاطباً من الخطاب، وهو الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة، فأما من طلق عند كل حيضة فقد أخطأ السنة، وعصى الرب، وأخذ بالعسر". (تفسير ابن جرير ج ٢٨ / ص ٨٢).

أقول: قال ابن جرير في تحرير القول الثاني: "وكأن قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك [في] كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان".

أقول: وحاصله هكذا: المرة الأولى فمراجعة أو ترك حتى تنقضي عدتها، فإذا راجع وأراد الطلاق فالمرة الثانية، فمراجعة أو ترك حتى تنقضي عدتها، ثم قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}. ومعناها على هذا: فإذا راجع من الثانية، ثم بدا له الطلاق فإن طلقها... إلخ. وعلى هذا، فهذا القول الثاني لا يخالف القول الأول فيما ذهب إليه أهل المذهب الثالث.

أقول: والقائلون بأن الإمساك هو الرجعة يقولون كما ذكر بأن.... فبعد المرتين إما مراجعة و.... في الاعتراض إما مراجعة وإما طلاق.

فإن قيل: لكنه جاء الطلاق بعد ذلك في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له}. [قيل]: هو مبني على فرض الإمساك وهو المراجعة؛ لأنه قد حصر الأمر بعد الثنتين في مراجعة أو عدمها، فإن عدمت حتى انقضت العدة كما هو ظاهر، فلا موقع للطلاق الثالث، وإنما يكون له موقع على فرض وقوع المراجعة، فتدبر.

وأما من قال: المرتان طلقتان عند كل طهر واحدة، فلم يتبين ما يفسرون به الإمساك والتسريح، وعلى كل حال فقولهم مردود من أصله.

وعلى كل من الأقوال الثلاثة، فقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له} المراد بها الطلاق الثالث.

أما على قول من قال: الإمساك الإبقاء في العصمة، والتسريح الطلاق، فإنه يقول: إن قوله: {فإن طلقها} مبني على التسريح، كأنه قال: فإن وقع منه

التسريح الذي تقدم ذكره. والتسريح هو الطلاق الثالث عند هؤلاء.
وأما من قال: الإمساك المراجعة بعد كل من الطلقتين، والتسريح عدم المراجعة، فإنه يقول: إن الطلقة الثالثة إنما ذكرت في قوله: {فإن طلقها}.
وأما من قال: المراتن طلقتان في كل طهر واحدة، فلا بد أن يوافق أحد القولين المتقدمين، ولو كان يقول بخلاف ذلك لكان الظاهر أن يحكيه ابن جرير.
نعم، ذكر ابن جرير في تفسير {فإن طلقها فلا تحل له} عن ابن عباس قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} يقول: "إن طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره".

رواه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، وفي كل منهم كلام، وهو مع ذلك منقطع، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يستأنس بها أهل العلم، ولا يحتاجون بها.

على أن هذا الأثر لو صح لوجب حمله على معنى "إن طلقها" الثالثة، فتم طلاقها "ثلاثا"، توفيقا بين هذا وبين الروايات الصحيحة عنه.
واحتج أهل المذهب الثاني بالآية {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فإن المراد بالإمساك المراجعة، وبالتسريح الطلاق، كأنه قال: وبعد المرتين إما مراجعة وإما طلاق.

وهذا يدل أن المرة الثانية طلاق لم يعقبه رجعة، إذ لو كانت طلاقا ورجعة لما أمكن أن تكون بعدها مراجعة أخرى، وإذا ثبت أن المرة الثانية طلاق تصلح بعده المراجعة ويصلح الطلاق، فقد وقعت المرة الثالثة من الطلاق عقب الطلاق الثاني بدون تخلل رجعة، وإذا جاز هذا بين الثانية والثالثة فليجز بين الأولى والثانية، ولا قائل بالفرق.

فالجواب: أن جمهور السلف فسروا الإمساك ههنا بالإبقاء في العصمة، لا بالمراجعة، ونظيره قوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله} [الأحزاب: ٣٧].

وقد أخرج الحاكم في "المستدرک" عن أنس قال: "جاء زيد بن حارثة يشكو إلى رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش، فقال النبي ﷺ: أمسك عليك أهلك، فنزلت".

وذكر ابن جرير أثرا عن ابن زيد، وفيه: "فجاء فقال: يا رسول الله! إنني أريد أن أفارق صاحبتني، قال: مالك؟ أرابك منها شيء؟ قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيرا، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله".

وروى أثرا عن قتادة بنحوه. (تفسير ابن جرير ج ٢٢ / ص ٩).

وأصرح منه قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: ١٠].

وأكثر ما يجيء الإمساك في القرآن بهذا المعنى، أي عدم الإرسال.

وإنما ذكرت الآيتين لئلا يقول قائل: قد جاء في القرآن {فأمسكوهن بمعروف} في موضعين، والمراد به في كل منهما "فراجعوهن"، فينبغي أن يكون قوله هنا: {فإمساك بمعروف} أي مراجعة.

على أنه قد يقال: فرق بين قوله: {فإمساك}، وقوله: {فأمسكوهن}، فإن الاسم يدل على الثبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدوث، فيقتضي في قوله: "فأمسكوا" أي أحدثوا إمساكا، وهو المراجعة، فتأمل.

وقال ابن جرير بعد أن ذكر أثر عروة وما في معناه: "فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة

تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان".

ثم حكى قول من قال: إن "المرتان" طلقتان في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم رده بأنه مخالف لظاهر التنزيل، ولمرسل عروة وعواضده.

ثم حكى الخلاف في تأويل الإمساك والتسريح قال: فقال بعضهم: عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فراقهن بطلاق".

وذكر حديث أبي رزين الآتي وآثاراً لا أراها صريحة فيما قال.

ثم قال: "وقال آخرون: بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف، أو تسريح بإحسان بترك رجعتهم".

ثم روى عن السدي قال: "إذا طلق واحدة أو اثنتين، إما أن يمسك - ويمسك: يراجع بمعروف - وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها".

وعن الضحاك قال: "يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان".

ثم رد هذا التأويل بحديث أبي رزين: "قال رجل: يا رسول الله! قول الله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان".

ثم قال: "فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك بمعروف، وإما تسريح لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة". (تفسير ابن جرير ج ٢ / ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

(باب القرعة في الطلاق)

إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكن

طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء.

وإن لم ينو واحدة بعينها، فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه يصرف الطلاق إلى أيتهن شاء.

وذهب المالكية في القول الثاني إلى طلاق الجميع، وقال الشافعية: يلزمه التعيين، فإن امتنع حبس وعزر، وقال الحنابلة: يقرع بينهما^(١).

واستدل الحنفية والشافعية بأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعين ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملك.

واستدل الحنابلة بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما في القرعة ولا مخالف لهما من الصحابة؛ ولأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعق، وقد ثبت الأصل بكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٢).

ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة.

وإذا مات الزوج قبل القرعة والتعيين، أقرع الورثة بينهما، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق^(٣).

وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها تخرج بالقرعة عند الحنابلة، أما عند

(١) ابن عابدين ٣ / ٢٩١ طبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ومواهب الجليل ٤ / ٨٧، وروضة

الطالبين ٨ / ١٠٣، والمغني ٧ / ٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٨٨).

(٣) المغني ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢.

جمهور الفقهاء فعلى التفصيل السابق ذكره^(١).

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ٢٦١): قال -أي ابن قدامة-: وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها، مثل: أن يرى امرأة في روزنة أو مؤلّية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج لأنها يجوز أن تكون غير مطلقة، ولا تحل للزوج غيرها، لاحتمال أن تكون المطلقة.

قال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحل للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة، وقال شيخنا^(٢): الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

(إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان)

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات، أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان".

وقال أيضاً (ص ٧٢): "وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه".

(١) المغني ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) انظر: "الفتاوى" (٣١١ / ٣٧١ - ٣٧٢).

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٣٢): "اتفقوا أن من طلق امرأته -التي نكحها نكاحًا صحيحًا- طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنها يتوارثان، ما لم تنقض العدة".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٤٩٦): "فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف".
وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٥٤): "والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع".
وقال أيضًا (٩ / ١٩٤): "إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه".

وقال القرافي في "الذخيرة" (١٣ / ١٤): "اتفق الناس أن المطلقة الرجعية تترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة".
وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ١٤٥): "وقيد بالبائن؛ لأن في الرجعي يرثها وترثه في العدة، وإن طلق في الصحة لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة".
وقال الشربيني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٧٧): "ويتوارثان -أي: الزوج المريض وزوجته- في عدة طلاق رجعي بالإجماع".

وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٦ / ٤٥٤): "ويتوارثان، أي: من طلق مرضًا والمطلقة، في عدة طلاق رجعي إجماعًا".

وقال البهوتي في "كشف القناع" (٤ / ٤٨٠): "بل يتوارثان في طلاق رجعي، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة،... بغير خلاف".

مسألة: من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان في العدة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٧ / ٢٤٧): "لا ترث مبتوتة في عدة كانت، أو غير عدة،... وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً، ثم آلى منها لم يكن مولياً، وإن تظاهر لم يكن متظاهراً، وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها، ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها، فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج، لم ترثه".

وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٤): "وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثاً، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت".

وقال أيضاً (ص ٧٢): "وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجته".

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٣ / ١٣٨): "قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة... فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٨٨): "واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي، ومن الخلع، ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها".

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤ / ٤٩٦): "وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث، فإن كان ذلك في حال الصحة، فمات أحدهما، لم يرثه صاحبه... بالإجماع".

وقال ابن قدامة في "المغني" (٩ / ١٩٤): "وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجماعاً".

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (٤ / ١٤٥): "وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر".

(باب تصادق الزوجين على طلاق سابق)

إذا أقر رجل في حالة الصحة بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق، لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت إليه البينة.

هذا بالنسبة للعدة لأنها حق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق الزوجين فيعامل كل حسب إقراره، فلو ماتت الزوجة، وكانت العدة قد انقضت بحسب إقراره، فلا يرثها لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعياً، وورثته إن مات في العدة المستأنفة، حيث كان الطلاق رجعياً إن لم تصدقه. ولا يتزوج أختها ولا أربعا سواها في العدة، ولو صادقته على حصول الطلاق في الماضي نفياً لتهمة التواطؤ بينهما. وإن صدقته فلا نفقة لها معاملة لها بتصديقها إياه. وهذا عند الحنفية والمالكية^(١).

وعند الشافعية: أنه لو أسند الزوج الطلاق إلى زمن ماض، وصدقت الزوجة الزوج في الإسناد، فالعدة من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق، ولو لم يقر على ذلك بينة^(٢).

والمفهوم من كلام الحنابلة أن الحكم عندهم كذلك. فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: لو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانتهت

(١) ابن عابدين ٢ / ٦١٠، والشرح الكبير ٢ / ٤٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٨.

عدتها، فله تزويجها بشرطه إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف؛ لأن الإقرار (أي بالزوجية) لمجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها (أي فيما ادعته من خلوها عن الزوجية) ولا منازع^(١).

(باب طلاق الأخرس)

ذهب إلى صحة طلاق الأخرس، وأن إشارته بالطلاق تقوم مقام تلفظه به الحنفية في الصحيح لديهم، وعليه الفتوى^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

ويرى بعض الحنفية^(٧)، والمتولي من الشافعية^(٨) أن الأخرس إن كان قادراً على الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة دون الإشارة. وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور^(٩).

وقد فصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إن إشارة الأخرس بالطلاق إن فهم طلاقه بها كل أحد، فصريحة، وإن اختص بفهم الطلاق منها بعض الناس دون

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ١٨٨، والمغني ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٤.

(٢) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٢)، "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٤٨).

(٣) "المدونة" (٢ / ٧٨ - ٧٩)، "القوانين الفقهية" (ص ٢٣٢).

(٤) "روضة الطالبين" (٧ / ٣٧)، "مغني المحتاج" (٤ / ٤٦٣).

(٥) "المغني" (١٠ / ٥٠٢).

(٦) "المحلى" (٩ / ٤٥٥).

(٧) "البنية شرح الهداية" (٥ / ٣٠٢)، "حاشية ابن عابدين" (٤ / ٤٤٨).

(٨) "العزیز شرح الوجیز" (٨ / ٥٣٦)، "روضة الطالبين" (٧ / ٣٨).

(٩) "الإشراف" (١ / ١٨٢).

بعض فهي كناية تحتاج إلى نية^(١).

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٤٣): حفظنا عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده أنه يلزمه، كذلك قال النخعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك إذا أشار يلزمه، وروى عن قتادة أنه قال: يطلق عنه وليه. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٠٢): "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلا فهم. اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (٦/ ١٤٣): وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب، وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه؛ لأن الأخرس عاجز عن الكلام، وهو قادر على الكتاب فهو الصحيح في الكتاب سواء، والأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام ألا ترى أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، ثم الكتاب على ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يكتب طلاقا، أو عتاقا على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء، والماء، والصخرة الصماء فلا يقع به شيء نوى أو لم ينو؛ لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف، ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته، وذلك لا يجوز.

(الثاني) أن يكتب طلاق امرأته على ما يتبين فيه الخط، ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه؛ لأن مثل هذه الكتابة قد تكون للإيقاع، وقد تكون

(١) فتح القدير ٨/ ٥١١ وابن عابدين ٢/ ٤٢٥ وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، ومغني

المحتاج ٣/ ٢٨٤ وشرح المنتهى ٣/ ١٣٠.

لتجربة الخط، والقلم، والبياض، وفيه ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحا تبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس تبين نيته بكتابه.

(والثالث) أن يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق، والعتاق بهذا في القضاء، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو نظير ما لو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت الطلاق من وثاق، ثم ينظر إلى المكتوب، فإن كان كتب: امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب إليها، أو لم يبعث، وإن كان المكتوب: إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، فما لم يصل إليها لا يقع الطلاق؛ كما لو تكلم بما كتب، فإن ندم على ذلك فمحي ذكر الطلاق من كتابه، وترك ما سوى ذلك، وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل إليها الكتاب؛ لوجود الشرط، ومحوه كرجوعه عن التعليق، فإن محى الخطوط كلها، وبعث بالبياض إليها لم تطلق؛ لأن الشرط لم يوجد فإن ما وصل إليها ليس بكتاب، ولو جحد الزوج الكتاب، وأقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء؛ لأن الثابت بالبينة عليه كالثابت بإقراره.

وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحسانا، وفي القياس لا يقع شيء من ذلك بإشارته؛ لأنه لا يتبين بإشارته حروف منظومة؛ فبقي مجرد قصده الإيقاع، وبهذا لا يقع شيء، ألا ترى أن الصحيح لو أشار لا يقع شيء من التصرفات بإشارته ولكنه استحسن، فقال: الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق، ألا ترى أن في العبادات جعل هكذا حتى إذا حرك شفثيه بالتكبير، والقرآن جعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق، فكذلك في المعاملات؛ وهذا لأجل الضرورة؛ لأنه محتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق أدى إلى أن يموت

جوعاً، وهذه الضرورة لا تتأتى في حق الناطق؛ ولهذا قلنا: المريض.
وإن اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه،
وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق؛ لأجل الضرورة، وإن
لم تكن له إشارة معروفة يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل؛ لأنه لا يوقف
على مراده بمثل هذه الإشارة؛ فلا يجوز الحكم بها

(باب متعة المطلقة)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض
فليس لها إلا المتاع^(١).

وعن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق
ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعلى المتعة الخادم^(٣).

المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به^(٤).
وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته
المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط^(٥).

(١) أخرجه سعيد (١٧٨٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به،
وإسناده صحيح، ومعنى (فوض) أي أنه لم يفرض صداقاً للمرأة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٥٧٣) عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح مسلسل
بالذهب.

(٣) أخرجه وكيع (كما في المحلى ١٠ / ٢٤٨) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن
إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٤) تاج العروس للزبيدي.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١.

وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين}.

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: {حقا على المحسنين} لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشرييني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحدهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشرط، أما إذا كانت

الفرقة منها أو بسببها كردها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه أكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معا لا متعة ويجب الشرط.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها^(١) لقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}، وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها^(٢)، لقوله تعالى: {حقاً على المحسنين}. وقوله {حقاً على المتقين} لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما^(٣).

مسألة: مقدار متعة الطلاق.

لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها. والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف}.
واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٥، والهداية مع شروحاتها ٢ / ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣ /

٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ٥ / ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٣٦٥.

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٥.

المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم. واعتبر الكرخي حال الزوجة واختاره القدوري واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل: حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقا. وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغت أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبا على مهر المثل.

ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل^(١).

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٥٩.

الكسوة بما يجزئها في صلاحها لأن ذلك أقل الكسوة^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢ / ٣٠٦): قوله: «وإن طلقها» الضمير يعود على المفوضة، ويلحق بها من مهرها فاسد؛ لأنه سبق أنه إن بطل المسمى وجب لها مهر المثل.

قوله: «قبل الدخول» هذا فيه شيء من القصور في الواقع؛ لأنه تقدم لنا أن الخلوة، والنظر إلى فرجها، ومسها، وتقيلها بشهوة يثبت المهر، ولو قال المؤلف: وإن طلقها قبل استقرار المهر، أو قبل وجود ما يستقر به المهر لكان أحسن وأشمل.

قوله: «فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره»، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر} (البقرة: ٢٣٦)، فيجب أن يتمتعها وجوبا، والله تعالى قدر المتعة بحسب حال الزوج، الموسع الغني، والمقتر الفقير المعسر.

قال الفقهاء: أعلاها خادم، يعني يشتري لها مملوكة تخدمها، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة، وهذا الذي ذكره قد يكون موافقا لواقعهم، لكن الله - سبحانه - في القرآن ما قدرها بهذا، ومعلوم أن هناك فرقا عظيما بين الخادم والكسوة التي تستر عورتها، فالخادم ربما يساوي أكثر من مهر المثل ثلاث مرات، أو أربعة، والكسوة في الصلاة ليست بشيء، وعلى كل حال فقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} تنبني في كل زمان ومكان على حسب ما يليق، يقال للغني: يفرض عليك شيء بقدرك، ويقال للفقير: يفرض عليك شيء بقدرك.

قوله: «ويستقر مهر المثل بالدخول» هذا ذكر لما يستقر به المهر، وتقدم أنه

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٥، وجواهر الإكليل ١ / ٣٦٥، وكشاف القناع ٥ / ١٥٨.

يستقر بالموت، وهنا ذكر الدخول وهو الجماع، وكذلك بالخلوة، والدليل قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} (البقرة: ٢٣٧) ويستقر أيضا بلمسها، وتقيلها ولو بحضرة الناس، وبالنظر إلى فرجها، وقد تقدم عن الإمام أحمد رحمته الله، عبارة جامعة: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر.

قوله: «وإن طلقها» أي: إن طلقها الزوج، سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة.

قوله: «بعده» الضمير يرجع إلى الدخول، ولو قال المؤلف: بعدما يقرر المهر، من دخول، أو خلوة، أو لمس، أو نظر لفرجها لكان أشمل.

قوله: «فلا متعة» لها؛ اكتفاء بالمهر، ولا حاجة للمتعة، ومع ذلك تستحب المتعة للمطلقة ولو بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إن الطلاق - ولا سيما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها - فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة، فالمذهب أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهرا، إما المسمى إن سمي، وإما مهر المثل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} (البقرة) والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: {حقا} أي: أحقه حقا، وأكد بمؤكد ثان وهو قوله: {على المتقين}، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وما قاله الشيخ رحمته الله قوي جدا فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول:

أولا: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جدا.

ثانيا: أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريبا.
أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهر، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمته الله فيكون هذا القول وسطا بين قولين، الاستحباب مطلقا، والوجوب مطلقا، وهذا هو الراجح.

والخلاصة: أن المهر يستقر بما يلي:

أولا: الموت.

ثانيا: الدخول بها، أي: جماعها.

ثالثا: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.

رابعا: الخلوة عن مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها.

ويجب مهر المثل إذا كان المسمى فاسدا، أو لم يسم لها مهر.

وتجب المتعة إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، ولم يسم لها مهر، أو سمي لها مهرا فاسدا.

ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، وسمى لها صداقا.

ويسقط إذا كانت الفرقة من قبلها قبل أن يتقرر المهر.

(باب من خير أزواجه)

وقول الله تعالى: { قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا } (الأحزاب: ٢٨).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا) وفي رواية (قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نعه طلاقا)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

قال ابن القيم في الزاد (٥ / ٢٦١): حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تخخير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه عليه
وسلم بتخخير أزواجه بدأ بي فقال: (إني ذاكرك أمراً فلا عليك ألا تعجلني حتى
تستأمرني أبويك قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ: {يا
أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن
وأسرحن سراحاً جميلاً} وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله
أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً} (الأحزاب: ٢٨) فقلت: في هذا أستأمر
أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً

قال ربيعة وابن شهاب: فاخترت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة
قال ابن شهاب: وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامرية
رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها انتهى

وقيل: لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية
واختلف الناس في هذا التخخير في موضعين أحدهما: في أي شيء كان؟
والثاني: في حكمه فأما الأول: فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه
والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين
الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضي الله عنها يرد
قوله ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة
الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع
رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعن ويسرحهن سراحاً جميلاً
وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع

وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين أحدهما: في حكم اختيار الزوج والثاني: في حكم اختيار النفس فأما الأول: فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونسأؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرد طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعه طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر

وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور قال: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغني: ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجرد كسائر كنياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بإنكاره ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ: لم نعه طلاقا وفي لفظ: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا؟)

والذي لحظه من قال: إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين إحداهما: أن التخيير تمليك والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ولو صح ما ذكره لكان بائنا لأن الرجعية لا

تملك نفسها

وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطبيق منجز أو لغو لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة التفريق هو مذهب أحمد ومالك قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل: هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه: إذا قال: أمرك بيدك أو اختاري فقلت: قبلت لم يقع شيء لأن أمرك بيدك توكيل فقولها في جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتي بيدك فقلت: قبلت وقوله: اختاري: في معناه وكذلك إن قالت: أخذت أمري دخل عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته: أمرك بيدك فقلت: قبلت ليس بشيء حتى يتبين وقال: إذا قالت: أخذت أمري ليس بشيء قال: وإذا قال لامرأته: اختاري فقلت: قبلت نفسي أو اخترت نفسي كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختاري وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال أصحابه: وهو توكيل

وللشافعي قولان أحدهما: أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثاني: أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية: تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطبيق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن أحمد

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق.

ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التملك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التملك.

قالوا: وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين لأنها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح أن يوكل امرأة في طلاقها.

قالوا: وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه ها هنا فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني: وقولهم: إنه توكيل لا يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير.

قالوا: ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها وهو محال فإنه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين في زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهي نائبة ووكيلة عنه.

قالوا: وأيضا فلو قال لها: طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وأنه هو المطلق.

قالوا: وأيضا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها أو أنه ملكها أن تطلق فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وإن أردتم الثاني فهو معنى التوكيل وإن غيرت العبارة.

قال المفرقون بين بعض صوره وبعض - وهم أصحاب مالك -: إذا قال لها: أمرك بيدك أو جعلت أمرك إليك أو ملكتك أمرك فذاك تمليك وإذا قال: اختاري فهو تخيير قالوا: والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختاري لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وإنما خيرها بين أمرين بخلاف قوله: أمرك بيدك فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكة وأما الحكم فلأنه إذا قال لها: أمرك بيدك وقال: أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه وإذا قال: اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال: أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله في إرادته الواحدة قالوا: لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك إلا بالبنونة فإن كانت مدخولا بها لم تبني إلا بالثلاث وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف: أمرك بيدك فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها فإن أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فإنه أعم من أن تختار البنونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها بل: أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري لأنه مضاف ومضاف إليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فإنه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوص الإمام أحمد فإنه قال في اختاري: إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ونص في أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق: على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكها إلا بنيته

وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه.

وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له أن يختار

نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل إلى هذا البيت فأمر صاحبك بيدك فأدخلته ثم قالت: هي طالق فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبأنها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته قال: وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها: هي طالق ولم يجعل للضرة إبانته لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت: أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان: أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق

وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل: أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك.

قال الاثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال:

قال عثمان وعلي رضي الله عنهما: القضاء ما قضت قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا قال: القضاء ما قضت قلت: فإن قالت: طلقتك ثلاثا قال: المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: خطأ الله نوءها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت: قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها قال أحمد: صحف أبو مطر فقال: خطأ الله فوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق فقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق قال أبو محمد بن حزم: وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالِب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمة الله ورحمته ونظره للأزواج قالوا: والحديث إنما دل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وإن اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن

عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال: وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد نقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها إلا ما روينا من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك: أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا اللهم غفرا إلا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة انتهى.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله ما تقول في امرأة خirt فاختارت نفسها؟ قال: قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها واحدة ولها الرجعة: عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي: هو زيد بن ثابت

قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختتر شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو قد ملكتك أمرك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقاً أو أن لها أن تطلق نفسها أو تختار طلاقاً فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان انتهى كلامه

قالوا: واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين: تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله: أمرك بيدك: هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأ؟ على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني: أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه: وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته وذلك بأن يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين: أنها تركت أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء: له ذلك ويبطل خيارها.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري: ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه قال بعض أصحاب التمليك: ولا يمتنع الرجوع وإن قلنا إنه تمليك لأنه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا: فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد وإسحاق وعن علي: واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك: إن كانت مدخولا بها فثلاث وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقر قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقر إلى نية وقال مالك لا يفتقر إلى نية واختلفوا: هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكنية ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي أو قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت: لم أرده وإن قالت قبلت أمري سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقا وإن لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك وقال: قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وإن لم تكن له نية فله أن يوقع ما شاء وإذا قال: اختاري وقال: أردت واحدة فاخترت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله

ثم ها هنا فروع كثيرة مضطربة غاية الإضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا

سنة ولا إجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.
قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق وإنما جعل ذلك إلى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء إن شاؤوا أمسكوا وإن شاؤوا طلقوا فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه إن شاءت أمسكت وإن شاءت طلقت قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم نتعد إجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول وإن كان من روي عنه قد روي عنه خلافة أيضاً وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان قد قالوا: إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قلت: أما المنقول عن طاووس فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة وأما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ففعلت أنها امرأته ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت: أنت طالق وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة إلا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي

عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاووس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال: ليس هذا بشئ قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا شيئاً قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال عطاء: لا إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها ولو لا هية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته أقامت معه وإن كرهته فارقتة فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين حين الشقاق إن رأيا التفريق فرقا وإن رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج إما برضاه إن قيل: هما وكيلان أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فإن الزوج

هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والإبراء وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله. اهـ.

وقال الأتيوبي في البحر المحيط الشجاع (١٣٥ / ٢٦): قال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن من خير زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولم تقع به فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقولها: "خيرنا رسول الله ﷺ، فلم يعده طلاقا"، وفي لفظ: "فلم يكن طلاقا"، وفي لفظ: "فلم يعده علينا شيئا"، وفي لفظ: "أفكان طلاقا؟"، وكل هذه الألفاظ في "الصحيح"، من رواية مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذان:

(أحدهما): أنه يقع بذلك طلاق رجعية، وهو محكي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(والثاني): أنه تقع به طلاق بائنة، وهو محكي عن زيد بن ثابت. انتهى كلام ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ باختصار، وسيأتي تحقيق الخلافات في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.....

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم من خير امرأته: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا الحديث، وهو أن من خير امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلاق واحدة رجعية، أو بائنا،

أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت نفسها ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فواحدة بائة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وعنهما: رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداً، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنا جلوساً عند علي رضي الله عنه، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألي عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدة بائة، ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي".

ونبه صاحب "الهداية" من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب "الهداية" أيضاً: إن قال: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن تطلق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترت، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلاق رجعية. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلاق واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب وسيأتي وجه الاستدلال في المسألة التالية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الخطابي رحمته الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: "فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً" أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبي في "المفهم"، فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور.

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من

إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: {فتعالين أمتعن وأسرحكن} الآية، أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تخالف بين الداليتين؛ إذ التسريح المراد به أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهوم حديث عائشة منطوق الآية. فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في التخيير، هل هو بمعنى التملك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان: المصحح عند أصحابه أنه تملك، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له، حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلقت لم يقع، وفي وجه: لا يضر التأخير ما دام في المجلس، وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية، والحنفية، وهو قول الثوري، والليث، والأوزاعي، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهري، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، وتمسكوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "إني ذاكر لك أمراً، فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك..." الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسخ لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما دام في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرهِ بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهرى، وأبو عبيد، والطحاوي، واختاره ابن المنذر - رحمهم الله تعالى - من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(باب لا تخرجوهن من بيوتهن^(١))

(١) قال صديق خان حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص ٢٣٢): قال تعالى في سورة الطلاق {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له أو خطاب له ولأئمة {فطلقوهن لعدتهن} المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقراء وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله {واللاتي يئسن} والمعنى مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن أو لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماع وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وقرأ النبي ﷺ هذه الآية أخرج الشيخان وغيرهما وفي الباب أحاديث {وأحصوا العدة} أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للأزواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج لأن الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن أو يخرج ويلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى {واتقوا الله ربكم} في تطويل العدة عليهن

أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} الطلاق / ١، هو البيت الذي تسكنه، ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها. وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقا لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة منافي للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى^(١)، وإنما يستحب لها ذلك، خروجها من الخلاف^(٢).

=

والإضرار بهن {لا تخرجوهن من بيوتهن} أي التي كنا فيها عند الطلاق ما دمن في العدة {ولا يخرجن} من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري قال أبو السعود ولو بإذن من الأزواج فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج وقال الخطيب لأن في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهذا كله عند عدم العذر أما إذا كان لعذر كسواء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهارا وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصي ولا تنتقض عدتها {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} هي الزنى وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها وقيل هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فإذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} خلاف ما فعله المتعدي قال أهل التفسير أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين والنهي عن الثلاث فلا يجد إلى المراجعة سبيلا.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥ - ط الحلبي).

(٢) الهداية ٢/ ٣٣، والبداية ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والدسوقي ٢/ ٣٥٠،

=

مسألة: حكم رجوع المعتدة إلى منزل العدة.

يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعاً عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله ﷻ: {لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن} أم لا يجب عليها الرجوع؟ قال الحنفية: من لزمته عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية، وهو أوجه، نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم، وفي العناية والنهاية يتعين الرجوع؛ لأنها إذا رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة.

وإن كان من الجانبين مدة سفر، فإن كانت في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرماً.

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرماً، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف. وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن، ثم لا تخرج منه

حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، سواء وجدت محرماً أم لم تجد.
وعندهما تخرج إذا وجدت محرماً^(١).

وقال المالكية: على المعتدة أن تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طروء العدة، ولو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر، واتهم أنه نقلها ليسقط سكناها فإنه يجب عليها الرجوع، وكذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه.

ولو خرجت لحج الضرورة^(٢) مع زوجها ومات الزوج أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام وجب عليها أن ترجع لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها ولو يوماً واحداً. لكن الرجوع مقيد بما إذا كانت لم تحرم بالحج، فإن كانت دخلت في الإحرام ولو في أول يوم من سفرها فلا ترجع.

ولو خرجت في حج التطوع أو لزيارة أو غير ذلك من القرب فيجب عليها الرجوع ولو وصلت إلى المكان الذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر.

ولو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعد رفض السكنى في المسكن الأول فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأي مكان شاءت^(٣).

وقال الشافعية: لو انتقلت الزوجة بإذن الزوج إلى مسكن آخر في البلد فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأول، بل تعتد في الثاني على ما نص عليه في الأم لأنها مأمورة بالقيام

(١) البدائع ٢ / ١٢٤٢، ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عابدين ٢ / ٦٢٢، وفتح القدير والعناية عليه ٤ / ١٦٨.

(٢) حجة الضرورة - بفتح الصاد المهملة -: حجة الإسلام.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٣٩٢، والدسوقي ٢ / ٤٨٥، والمواق ٤ / ١٦٣.

فيه، وقيل: تعتد في الأول؛ لأن موجب العدة لم يحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل: تتخير لتعلقها بكل منهما.

أما إذا وجبت العدة بعد وصولها للثاني اعتدت فيه جزماً. وإن كان الانتقال بغير إذن الزوج ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك، إلا إذا أذن لها بعد الوصول.

وإن أذن الزوج لزوجته في سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو استحلال مظلمة، أو نحو ذلك كسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح؛ لأنها لم تشرع في السفر. وإن فارقت عمران البلد ووجبت العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد، أو خافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع. وإذا اختارت المضي ومضت لمقصدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقييد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الرجوع بعد قضاء الحاجة لتعتد ما بقي من العدة في مسكنها. وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته ووجبت العدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود.

وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.

ولو أحرمت بحج بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف فوات الحج لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة المصابرة على الإحرام^(١).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٤.

وقال الحنابلة: من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلة من بلد إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزلها؛ لأنها في حكم المقيمة، ولو سافرت لغير نقلة كتجارة وزيارة ولو لحج ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدت بمنزلها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان، فإن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة، فإنها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها؛ لأن كلا البلدين سواء. وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان الزوج قدر لها مدة إقامتها أقامت، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت المدة أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضاء عدتها، وإلا لزمها العود لتتم العدة بمنزلها.

ومن أحرمت بالحج بإذن الزوج ثم مات الزوج، فإن كانت سارت مسافة أقل من مسافة القصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما، عادت لمنزلها فاعتدت به، وإن لم يمكنها الجمع، بأن كان الوقت لا يتسع لهما، قدمت الحج إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر، وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدمت العدة ورجعت وتتحلل بعمرة^(١).

قال ابن حزم في المحلى (١٠ / ٧٣): وتعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً،

(١) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها: حيث أحبين، ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة..، ولهن أن يحجبجن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن.

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة - ما دامت في العدة - فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد، أو لزمها حد فلها أن تخرج حيثئذ، وإلا فلا أصلا - لا ليلا ولا نهارا - ألبتة إلا لضرورة لا حيلة فيها.

برهان ذلك -: قول الله ﷻ: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: ١] {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢]. فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات. اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ١٦٠): وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها. اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)، وقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: (لا تخرجوهن) يقتضي أن يكون حقا في الأزواج. ويقتضي قوله: (ولا يخرجن) أنه

حق على الزوجات. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١١ / ٣٠٥) في التي خرجت من بيت زوجها لسفر أو حج، ثم توفي زوجها: ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك. اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٩ / ٣٠٦): وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه،... بلا نزاع. اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٢٤): هل يحق للزوج إذا كان عنده نية أن يطلق زوجته لا رجعة فيها من أول طلاقه وخلاص؟
الشيخ: يتركها حتى تنقضي عدتها، حرمت عليه إلا بعقد جديد، هذا هو الطريق، أما يجمع عليها ثلاث طلاقات ما يجوز.

مداخلة: هو يريد أن يطلقها طلاقاً واحدة ولا يريد أن يعود مرة ثانية، خلاص خرجت من نفسه أبدياً.

الشيخ: الله يهديك، قلت لك.

مداخلة: قلت لي؟ الشيخ: نعم.

مداخلة: غير هكذا لا يوجد.

الشيخ: ماذا تريد غير هذا، يطلقها طلاقاً واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، فتحرم عليه كأى امرأة أخرى.

مداخلة: يعني لا بد من انتهاء مدة الحيض؟ الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وهل يحق له أن يخرجها من بيته؟

الشيخ: لا. مداخلة: لازم تبقى في بيته؟

الشيخ: أي نعم، لأن ربنا قال: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} (الطلاق:

١)، مهما كان الرجل معاند أو لنقل مصر على تطليق زوجته لسبب أو آخر، فقد

يبدو له خلاف الرأي السابق، ولذلك ربنا حكيم عليهم.

مداخلة: جل جلاله. الشيخ: نعم. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا طلقت طلاقاً غير بائن، هل تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى بيت أهلها؟.

فأجاب: لا. المرأة المطلقة إذا كان الطلاق غير ثلاث -أي: غير بائن- تبقى في بيت زوجها يخلو بها وتتجمل له، وينام معها لكن لا يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] فسمى الله المطلقين ببعولاً؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضاً، إذا طلق زوجته ولو طلاقاً رجعيّاً ما هو الحال عندنا؟ تخرج سريعاً وتذهب إلى أهلها، وبعضهم يقول: اخرجي.

وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: ١] الحكمة: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] لأن القلوب بيد الله ﷻ، قد يطلقها الرجل الآن راغباً عنها كارهاً لها ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده في البيت ما صار هناك كسر مثلما لو خرجت إلى أهلها.

وقال رحمه الله في الشرح الممتع (١٨٦/١٣): قوله: «وهي زوجة» أي: أن الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} أي: أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، إذا فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {أَلَدْتُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا} [هود: ٧٢].

وقد يقول قائل: سماه الله تعالى بعلا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: {وآتوا
اليتامى أموالهم} [النساء: ٢]، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال
اليتيم، فسماه الله تعالى يتيما باعتبار ما كان.

نقول: هذا خلاف الظاهر والأصل، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه
إلا بدليل، ويدل لذلك أيضا - أي: أنه بعل وزوج حقيقة - قوله تعالى: {لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: ١]، فأمر بإبقاء المطلقة عند
الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتتفصل وينفصل منها، ما
كان بيت زوجها بيتا لها، إذا هي زوجة؛ ولهذا قال المؤلف:

«لها وعليها حكم الزوجات» إذا تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز
أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن
يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل
قليلة منها:

قوله: «لكن لا قسم لها» يعني لو كان له زوجات أخرى، فليس للمطلقة
الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخرى؛ لأنها انفصلت منه.
وهل عليها أيضا ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟
نعم، فلو قال لها: اكنسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الأخرى، ولو قال:
اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات الأخرى، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم
الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه
المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأيضا تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن،
فيجب عليها لزوم المسكن كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو
الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخرى فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج

المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١]، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخرى؛ لأن الله تعالى سماه بعلا - أي: زوجا - فهي إذا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلا ونهارا، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: {ولا يخرجن}، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجا لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنسانا طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلقت ولو طلاقا رجعيا فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحدا من الناس وقف وقفا، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طلقت - ولو رجعيا - فإنه يعود حقها في الوقف.

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئا دل ذلك على أن

الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء لكننا أخذناها بالتبع من كلامهم.

(باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)

عن الأوزاعي قال: (سألت الزهري، أي أزواج النبي ﷺ استعازت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك»^(١)).

وعن أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا هنا» ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعهما دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها»^(٢)).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٩): أما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك.

وقال العلامة ابن باز كما في الحلل الإبريزية (٩٥/٤): لا بأس من أن يباشر الرجل امرأته ويبلغها الطلاق، فإن وكل من يطلقها فلا بأس، وفيه مشروعية أن

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

يتمتع الزوجة بشيء من النقود أو ملابس من باب ختم الاجتماع بالمعروف.

(باب إذا أمره أحد والديه بطلاق زوجته)

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: (كانت تحتني امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها)^(١).

لا شك أن الوالدين هما أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان والمعاملة الحسنة، وقد قرن الله سبحانه الأمر بالإحسان إليهما بعبادته حيث قال: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) الإسراء/ ٢٣.

وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد، أما ما لا منفعة لهما فيه، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢ و ٥٣ و ١٥٧)، والطحاوي (١٨٢٢)، والترمذي (١١٨٩)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٨٦) و (١٣٨٧) و (١٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٠)، والحاكم (٢/ ١٩٧) و (٤/ ١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٤٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ١٤٠)، وكذا حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١٩)، وحسنه أيضا العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٧٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده قوي.

قال السندي: في الحديث أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق في الدين إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الاختيارات ص ١١٤: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه" اهـ.

و سئل رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣/ ٣٣١): رَجُلٌ مَتَزَوَّجٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَوَالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ وَتَشِيرُ عَلَيْهِ بِطُلَاقِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ طُلَاقُهَا؟
فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ أُمِّهِ، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١/ ٤٧٥): وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَيَمَنْ تَأْمَرُهُ أُمُّهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا^(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشْرَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمُّهُ تَأْمَرُهُ بِطُلَاقِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَرُّ أُمِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طُلَاقُ زَوْجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرَأُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا فَلَا يَفْعَلْ. اهـ.

وَقَالَ فِي مَطَالِبِ أَوْلِي النِّهْيِ (٥/ ٣٢٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى ابْنِ طَاعَةِ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ فِي طُلَاقِ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ. اهـ.

وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: وَلَوْ أَمَرَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ قَالَ جَمْعٌ: امْتَثِلْ لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحَبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي بِطُلَاقِهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: طَلَّقْهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: صَحَّ وَثَبَتَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ ابْنَهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْخَلِيلُ وَكَفَى بِهِ أَسْوَةٌ وَقُدُوةٌ. وَمَنْ بَرَّ الْابْنَ بِأَبِيهِ أَنْ يَكْرَهُهُ مِنْ كَرَاهِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُحَبًّا، يَبْدَأُ بِذَلِكَ إِذَا

(١) "الفتاوى" (٣٣/ ١١٢).

كان الأب من أهل الدين والصلاح يحب في الله ويبغض فيه، ولم يكن ذا هوى. قال: فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبره من بره. اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار قوله: (طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٠/٢٩) عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية فأجابت بما نصها: "إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسعى إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف" وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: لي أب طلب مني طلاق زوجتي وأنا رفضت طلبه فعزلني من العيش معه وقطعني وهو لا يرد علي وإني طلبت من بعض الأقارب أن يتوسطوا ليصلحوا بيني وبينه لكنه رافض وأنا مريض وزاد علي المرض بسببه وأعاني من مقاطعته لي وأعاني من مرضي وأعاني من بعدي عن وطني للبحث عن قوت ابني وزوجتي وبتتي أفيدونا عن ذلك أفادكم الله؟.

فأجاب: هذا السؤال يتضمن شقين الشق الأول أنه عصي والده حين أمره

بطلاق زوجته وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثماً به وقد يكون غير آثم

فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسببٍ وجده فيها يستلزم مفارقتها كسوء أخلاقها مثلاً فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك لسببين:
السبب الأول أن مثل هذه لا ينبغي للمرء أن يبقها في ذمته خصوصاً إذا كان لا يمكن إصلاحها
وثانياً طاعة الوالد

وتارة يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسببٍ يقتضي ذلك شرعاً ولكنه لكرهه شخصية أو مخاصمة أو ما أشبه ذلك وطلاقها يوجب ضرراً للابن فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضررٌ عليه (وإنما الطاعة في المعروف) كما قال النبي ﷺ

أما الشق الثاني في السؤال فهو محاولته الإصلاح مع أبيه وامتناع أبيه من ذلك فهذا لا إثم عليه به ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح وإزالة هذا الأمر في قلب والده ولم يتمكن فإن الإثم هنا يكون على الوالد لأن قطيعة الرحم صارت من قبله والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه وأن يعين على بره وأن يعرف أن هذا أمرٌ صعب يأمر ولده بطلاق زوجته التي يحبها والتي لديه منها ولد وفي ذلك ضررٌ عليه ولتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك وهو يحب زوجته فما هو موقفه وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يحب أن يعامله الغير به وأن ينزل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم الأمور حتى يعرف ويكون مؤمناً حقاً فإن النبي ﷺ يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فرضنا أنفسنا نحن الذين نعامل بما نريد أن نعامل به غيرنا وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم لا لكننا ننال خيراً كثيراً

ونبعد من الأنانية لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يولي هذا الأمر اهتماماً والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: تزوجت من فتاة منذ سبعة أعوام ولدينا الآن من الأولاد ثلاثة أطفال أنا وزوجتي في سعادة زوجية منقطعة النظير ولكن هنالك خلاف دائم منذ اللحظة الأولى بين زوجتي ووالدي وقد غادرت القطر للعمل في الخارج وتركت الأوضاع كما هي عليه وفي أثناء سفري اشتد الخلاف بين زوجتي والأسرة فأقسم إخوتي باليمين على أن تغادر زوجتي البيت وبالفعل تركت البيت نصيحتكم لي في ذلك هل أطلق الزوجة إرضاء لوالدي أم أترك البيت وأستقل بزوجتي حفاظاً على أولادنا نرجوا منكم إفادة.

فأجاب: الذي أرى أن لا تطلق امرأتك ما دامت قائمة بحق الله وحقك وحق أولادك بل تبقى معها كما وصفت في عيشة سعيدة تحمون أولادكم وتتعاونون على الخير وبالإمكان أن تتلافي هذا الشقاق والنزاع الحاصل بينها وبين أسرتك بأن تجعلها في بيت وحدها ويحسن أن يكون قريباً من الأسرة ليسهل عليك القيام بواجب الأسرة عليك وفي هذه الحال تقوم ببر والديك وصلة أرحامك على الوجه الذي يرضي الله ﷻ بقدر ما تستطيع وأنا لا أستطيع الآن أن أحكم هل الخطأ من زوجتك بالنسبة لأسرتك أو من أسرتك بالنسبة لزوجتك ولكن ما دام الحل آمناً واضحاً وهو أن تفرد لها بيت وتعيش معها عيشة زوجية سعيدة حميدة تحفظان أولادكما وتتعاونان على البر والتقوى وتبقى مع أهلك قائماً ببر والديك وصلة أرحامك أقول ما دام هذا الحل موجوداً وهو يسير ميسر والحمد لله فإن هذا هو الذي أراه لك.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا لا أقصر في طلبات والدي وزوجتي مطيعة لي في كل متطلباتي ومتطلبات بيتي وأطفالي فحصل يومٌ من الأيام خلافٌ

على الهاتف بين والدتي ووالدة زوجتي فتقول لي والدتي طلق زوجتك بسبب والدتها فعلت كذا وكذا فالسؤال ما حكم ذلك وما ذنب زوجتي وهل لي أن أطيع والدتي في ذلك.

فأجاب: لا شك أن بر الوالدين واجب وأن عقوقهما محرم بل من كبائر الذنوب فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكاً فجلس وقال ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت) ولكن أحياناً يقع من بعض الأمهات غيرة إذا رأت من ولدها محبةً لزوجته فتكره الزوجة وتحاول أن يفارقها زوجها وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها وربما تصرح فتقول إما أنا وإما زوجتك في هذه الحال لا يلزم الزوج إذا أمرته أمه أن يطلق زوجته لا يلزمه أن يطلقها بل له أن يقول يا أمي هذه زوجتي ما أستطيع أن أطلقها وأن يداري أمه وأن يلاطفها وأما أن نقول فارق زوجتك لطلب أمك فلا

فإن قال قائل أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الله ابن عمر حين أمره عمر أن يطلق زوجته أن يطيع عمر وأن يطلقها فالجواب بلى لكن عمر رضي الله عنه لم يأمر ابنه أن يطلق زوجته إلا لسبب شرعي ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق الزوجة وقد أورد هذا على الإمام أحمد رضي الله عنه فسأله رجل يقول إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي أفأطلقها قال لا تطلقها قال أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر قال وهل أبوك عمر؟

فإذا كان الحامل لأمر الأم ابنها أن يطلق زوجته هو الغيرة فلا يطعها ولا يعد عاقاً أما إذا كان الحامل لذلك سبباً شرعياً فهنا يطلق الزوجة لا لأن أمه أمرته ولكن لأن أمه بينت له ما فيها من سبب شرعي يقتضي طلاقها وفي هذه الحال له

أن يتحرى أي للزوج أن يتحرى هل أمه متأكدة أو غير متأكدة لأن الأم يمكن أن تسمع شيئاً ومن شدة شفقتها على الابن تظن أن هذا الشيء يوجب أن الابن يطلق الزوجة وليس كذلك فهنا يتأكد وينظر ما هو السبب.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢ / ٦٧١ عن حكم طلاق الرجل لزوجته إذا طلب منه أبوه ذلك.

فأجاب: "إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:
الأول: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول: "طلق زوجتك"؛ لأنها مريية في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك. ففي هذا الحال يجيب والده ويطلقها؛ لأنه لم يقل "طلقها" لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس فيطلقها.

الثانية: أن يقول الوالد للولد "طلق زوجتك" لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها، نسأل الله العافية. ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن

يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل هذا، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله، فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً.

(باب حكم المرتد)

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانته من امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة^(١). وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح، فلا يفسخ؛ معاملة لها بنقيض قصدها. وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق^(٢).

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانته منه،

(١) المبسوط للسرخسي ٥ / ٤٩، والدر وابن عابدين ٢ / ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٦.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢ / ٢٧٠، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١.

وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته^(١).
وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً
وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.
ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف
الفرقة على انقضاء العدة^(٢).

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٩٠): عن رجل تكلم
بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً: فإذا
رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟
فأجاب: الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته؛
فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية فلا يقع
بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل
أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان للعلماء "أحدهما" أن البينونة تحصل
بنفس الردة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى
الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع. "
والثاني" أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما
على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا
إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة: تبين أنه طلق
زوجته فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة. تبين أنه
طلق أجنبية فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٢ / ١٨): لقد

(١) الأم ٦ / ١٤٩، ١٥٠.

(٢) المحرر ٢ / ٣٠، والمغني ٨ / ٩٩، ومتهى الإرادات ٢ / ١٩٨.

سمعت من بعض العلماء المسلمين، أن الرجل إذا سبَّ الدين طلقت عليه امرأته، ويلزم عليه التوبة والاستغفار، وعقد قران جديد، فما مدى صحة هذا الكلام، فكثيراً ما يحدث هذا الأمر، خاصة وقت الغضب الشديد؟.

فأجاب: سبَّ الدين ردة عن الإسلام، وسب القرآن وسبَّ الرسول هذا ردة عن الإسلام، نعوذ بالله، وكفر بعد الإيمان، لكن لا يكون طلاقاً للمرأة، بل يفرق بينهما من دون طلاق، لا يكون طلاقاً، بل تحرم عليه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر، حتى يتوب، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه، من دون حاجة إلى شيء، إذا تاب، وأناب إلى الله رجعت إليه، وأما إن خرجت من العدة، وهو على حاله لم يتب، فإنها تنكح من شاءت، ويكون ذلك بمثابة الطلاق، لا أنه طلاق، لكن بمثابة الطلاق؛ لأن الله حرم المسلمة على الكافر {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، فإن تاب وتزوجها بعد ذلك، فلا بأس، بعد العدة يكون بعقد جديد أحوط، خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد، إذا كانت تختاره، ولم تتزوج بعد العدة، بل بقيت على حالها، لكن إذا عقد عقداً جديداً، فهو أولى، خروجاً من خلاف جمهور العلماء، فإن الأكثرية يقولون: متى خرجت من العدة، بانت منه، وصارت أجنبية، لا تحل إلا بعقد جديد، فهذا أولى أن يعقد عليها عقداً جديداً، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة، وقبل أن يتوب، فأما إن تاب، فهي زوجته إذا كانت في العدة.

(باب الطلاق قبل النكاح)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٤٦١٢)، وعبد الرزاق (١١٤٥٦)، والطيالسي

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق قبل نكاح)^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا طلاق إلا من بعد نكاح)^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا طلاق إلا بعد نكاح)^(٣).

=

(٢٢٦٥)، والترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم (٣٠٥ / ٢) وغيرهم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الخطابي، وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٢٨) صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه، قال وقال البيهقي: هو أصح حديث وأشهره، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء (٦ / ١٧٣)، وفي الصحيحة (٢١٨٤)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث حسن، وقال الحويني في غوث المكذود (٣ / ٦٢، رقم ٧٤٣): إسناده حسن والحديث صحيح.

(١) أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (٦ / ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٥٠، ٥٢٩٣)، وابن عدي (٢ / ٥٤٥)، وابن بشران (٩٦٨)، والبيهقي (٧ / ٤٦١) والحديث ضعفه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٤٦)، وكذا ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٥٧)، وقال العيني في الضعفاء (٦ / ٤٠٣): هذا يرويه معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا، ورواه الثوري وغيره، عن جوير موقوفا وهو الصواب. اهـ. وكذا ضعفه ابن عدي، والدارقطني في العلل (٤٧٣)، والمصنف، وكذا ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٤)، والحافظ في الدراية (٢ / ٦٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٠٣): إسناده ضعيف جدا، جوير - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جدا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤١٥) أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول قال ابن عباس به، وإسناده صحيح.

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لا طلاق إلا من بعد نكاح) ^(٢).

قال البغوي في "شرح السنة" (٥ / ١٤٦): "اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح... أنه لغو".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٤١): "اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن... وأنه لا يقع على الأجنبية".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٣ / ٤٨٩): "لا طلاق قبل النكاح عن عائشة، وعلي،... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً".

وقال أيضاً (١٣ / ٤٩٠): "لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة الغير: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلنا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه".

٤- الشربيني في "مغني المحتاج" (٤ / ٤٧٥): "خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح، وغيره، لغو،... بالإجماع".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣ / ٣٤٣): "إذا قال المطلّق: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق،

(١) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٥٦) حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٧ / ٣٢٠) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي به، وإسناده صحيح.

فدخلت، وهي زوجته، لم تطلق إجماعاً".

وقال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢١٨): افترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق.

فقال طائفة: لا طلاق قبل النكاح، رويناه هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وسعيد ابن جبير، والحسن، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وقتادة، وابن عينة، وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واحتج ابن عباس، وعلي بن الحسين، والحسن البصري، بقول الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية. وفيه قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الزهري، والنعمان، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء ومن قبيلة بعينها، أو بلد بعينه، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي. قالوا: إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإن عم النساء فليس بشيء. وبه قال الحكم، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وفي المسألة قول رابع: وهو إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، هذا قول أبي عبيد، وبنحو من هذا القول، قال أحمد. بالقول الأول أقول، للآية التي احتج بها ابن عباس، والأخبار التي رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق قبل النكاح". اهـ.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً { (الأحزاب: ٤٩) وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح» ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.

قال الحافظ في الفتح (٣٨١ / ٩): (قوله باب لا طلاق قبل نكاح) وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسكوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال بن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال بن المنير ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره قوله وقال بن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال ما قالها بن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال

الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى بن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل بن عباس عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن اتزوجها فهي طالق فقال بن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج بن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن بن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه بن أبي شيبه من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم أتزوجها طالق ألبة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن بن عباس عن النبي ﷺ وفي إسناده من لا يعرف قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمزا منه إلى ما سألينه في ضمنها من ذلك فأما الأثر عن

علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه بن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها وإسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح أيضا ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم أصدقها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد

عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن بن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال بن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لم يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت أخرجه بن أبي شيبه عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه بن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر بن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة

الأردني عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أبي ثعلبة الخشني فحديث بن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالاً أيضاً وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك وأما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو بن عتيبة سمعت علي بن الحسين يقول لا طلاق إلا بعد نكاح وكذا أخرجه بن أبي شيبه عن غندر عن شعبة وروينا في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبه من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ بن أبي شيبه في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان

عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئاً وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث بن عمر طريق أخرى أخرجهما بن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن بن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح قال بن عدي قال بن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة قلت استنكروه على بن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو بن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح أيضاً وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة وقال بن أبي شيبه حدثنا حفص هو بن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا هي كما قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ألبتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا بن

طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم بن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبه من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن بن المنكدر عن سمع طاوسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه بن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن بن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق ألبتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصبح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد الملك وقال بن أبي شيبه حدثنا خلف بن خليفة سألت منصوراً عن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقاً وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى بن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن بن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اه وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من بن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن بن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنونة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن بن أبي ذئب وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن بن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه بن أبي شيبه عنه عن بن أبي ذئب

عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قال ما أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرمانى في شرحه بأنه بن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن جبير أي بن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه بن أبي شيبه عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال نعم قال أفلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما وأما مجاهد فرواه بن أبي شيبه من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو بن عبد الله بن مسعود فرواه بن أبي شيبه عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع

التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي أخرجه بن أبي شيبه عن وكيع عن سفیان عن منصور عنه قال إذا وقت وقع وبإسناده إذا قال كل فليس بشيء وممن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن بن مسعود وإلى ذلك أشار بن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد وأما ما أخرجه بن أبي شيبه عن القاسم أنه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفیان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي ﷺ وعن علي وبن عباس وعلي بن حسين وبن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا قلته قلت وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ومنهم من توقف

فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو بن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن بن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعنق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أولا فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه بن أبي شيبه وتأول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق ألبتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا أمره أن يفارق وكذا قال إسحاق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع

ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها حكاها بن بطل قال وتأولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديداً وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فإن وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فإذا لم يكن زوجاً فأي شيء ملك حتى يتصرف وقال بن العربي من المالكية الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها

ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم. اهـ. من الفتح.

(باب حكم الحيلة السريجية في الطلاق)

المسألة السريجية من أكثر مسائل الطلاق التي أثارت جدلاً في العصور المتقدمة، حتى ألفت فيها المؤلفات المستقلة، ودارت حولها النقاشات المطولة، ونحن هنا نعرض شيئاً مختصراً وافياً عن هذه المسألة. أولاً: صورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً.

فإن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به، أم يقع طلاق الثلاث المعلق؟ أم لا يقع شيء من الطلاق؟.

ثانياً: سبب تسميتها: سميت بـ "السريجية" نسبة للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي، فقيه الشافعية في بغداد، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي، عده بعض العلماء مجدد القرن الرابع، كما في ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٠١). وسبب نسبتها إليه أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: أهمية المسألة: "السريجية" من أخطر مسائل الطلاق وأهمها، إذ يلزم على القول بعدم وقوع طلاق من تلفظ بعبارتها إغلاق باب الطلاق بالكلية، وعدم قدرة قائلها على التخلص من رابطة الزوجية، وهذا أمر عظيم في الشريعة

الإسلامية، لأن الطلاق - وإن أساء البعض استعماله - إلا أنه يبقى حلاً مقبولاً في بعض الحالات، على حد قول القائل: "آخر العلاج الكي"، فإذا أغلق هذا الباب شابه ما عند بعض فرق النصارى من منع الطلاق مطلقاً، وليس لهذه المسألة نظير في الفقه الإسلامي جميعه.

رابعاً: حكم هذه المسألة: اختلفت الأقوال فيها على قولين:

القول الأول: لا يقع شيء من الطلاق، لا المنجز (وهو الطلاق الحالي المباشر)، ولا المعلق (وهو طلاق الثلاث). وهذا اختيار ابن سريج الشافعي، الذي نسبت إليه المسألة، وإن كان بعضهم أنكر صدور هذا القول عنه، وتابعه كثير من فقهاء الشافعية عليها، بل وعزاه في "فتح القدير" إلى أكثر الحنفية، ونقله صاحب "مجمع الأنهر" (١/ ٤١٤) عن "المبسوط"، وأنكر على من قال بغير ذلك.

دليله: أنه لو وقع المنجز بقوله: أنت طالق. لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق - طلاق الثلاث - لم يقع المنجز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاث، فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة، لأنها قد بانت، قالوا: وهذا يسمى "دور" في اصطلاح المناطقة، يلغي حكم كل طلاق يصدره قائل هذه العبارة بعدها.

القول الثاني: وقوع الطلاق، وعدم اعتبار هذا الدور دوراً صحيحاً، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في عدد الطلقات الواقعة، وشدد بعضهم النكير على القول الأول، وأفوتوا بعدم جواز اعتباره والحكم به، كالعز بن عبد السلام وغيره، كما في حاشية رد المحتار (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والبحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٥٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ١١٤ - ١١٥)، والإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع للشرييني (٢ / ١٠٩)، والمغني (٧ / ٣٣٢)، وكشاف القناع (٥ / ٢٩٨).

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٣٢) مستدلاً لوقوع الطلاق: "لأنه طلاق من مكلف مختار، في محل لنكاح صحيح، فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة.

ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق، مثل قوله سبحانه: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله سبحانه: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، وكذلك سائر النصوص. ولأن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكره يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم انتهى.

أما الجواب عن شبهة القول الأول، فهناك أجوبة كثيرة ومطولة، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقال - كما في "الفتاوى الكبرى" (٣ / ١٣٧ - ١٣٨) -: "الدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلاً.

وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها، وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق

وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز؛ لأنه زائد على عدد الطلاق " انتهى.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠): عن رجل اعتقد مسألة " الدور " المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى: المشار إليها؟

فأجاب: " المسألة السريجية " باطلة في الإسلام " محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساد من وجوه. منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

" وشبهة هؤلاء " أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا: لزم أن يقع المعلق ولو وقع المعلق يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه: فلا يقع؛ وهذا خطأ؛ فإن قولهم: لو وقع المنجز لوقع المعلق. إنما يصح لو كان التعليق صحيحا؛ فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق. والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبقة بثلاث ووقوع طلقة مسبقة بثلاث باطل في دين المسلمين. ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي. وهذا جمع بين النقيضين؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء. وإذا وقع الشرط لزم الوقوع. فلو قيل: لا يقع مع ذلك. لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين. وأيضا

فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة - وهو وقوع طلقة مسبقة بثلاث - ومحالا في العقل وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه: كان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا؛ فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته: فإنه لا لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به: لم يقع. ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث في مرة ثانية: لم يقع به: فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فإن كان سبب اليمين باقيا في باقية وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك ولم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق فإنه تقع هذه الطلقة وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا: لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما قولكم في العمل " بالسريجية " وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا. وهذه المسألة تسمى " مسألة ابن

سريج "؟".

فأجاب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها؛ لا من الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا أصحابهم الذين أدركوهم: كأبي يوسف ومحمد والمزني والبيوطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم؛ لم يفت أحد منهم بهذه المسألة؛ وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى. والدور الذي توهموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا؛ والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث؛ فإن ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز: فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الرجح ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين.

وسئل رحمه الله: هل تصح "مسألة ابن سريج" أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فمن

قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة؛ وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلدها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٢٠٣): ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً.

وصورة هذه الحيلة أن يقول: كما طلقتك -أو كما وقع عليك طلاقي- فأنت طالق قبله ثلاثاً، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم فيه وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العباس بن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق؛ فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول؛ فإنه يتضمن المحال، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، وهذا محال، فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع،

وإذا طلقته لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل، بل قوله: "وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا" أدخل في الإحالة والتناقض؛ فإنه في الكلام الأول جعل وقوع الطلاق مانعا من وقوعه مع قيام الطلاق، وهنا جعل وقوعه مانعا من وقوعه مع زيادة محال عقلا وعادة، فالتكلم به يتكلم بالمحال قاصدا للمحال، فوجود هذا التعليق وعدمه سواء، فإذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقه ولم يمنع منه مانع، وهذا اختيار أبي الوفاء ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد وأبي العباس بن القاسم من أصحاب الشافعي.

وقالت فرقة أخرى: بل المحال إنما جاء من تعليق الثلاث على المنجز، وهذا المحال أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به؛ فالصواب أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به أو تمام الثلاث من المعلق، وهذا اختيار القاضي وأبي بكر وبعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة. والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا: هو ظاهر كلام الشافعي، فهذا تلخيص الأقوال في هذا التعليق.

قال المصححون للتعليق: صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق، والمحل قابل، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق، والجمع بينهما ممتنع، ولا منية لأحدهما على الآخر، فتمانعا وتساقطا، وبقيت الزوجية بحالها، وصار كما لو تزوج أختين في عقد واحد فإنه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه.

وكذلك إذا أعتق أمته في مرض موته وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مئة ومهرها مئة وباقي التركة مئة لم يثبت لها الخيار؛ لأن إثبات الخيار يقتضي سقوط المهر، وسقوط المهر يقتضي نفي الخيار، والجمع بينهما لا يمكن، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ لأن طريق ثبوتهما الشرع، فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر، وكل ما أفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فهذه سبيله.

ومثاله في الحس إذا تشاح اثنان في دخول دار، وهما سواء في القوة، وليس

لأحدهما على الآخر مزية توجب تقديمه؛ فإنهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما، وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد، وهو أنه يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل؛ فإن استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر، فاستقلالهما يمنع استقلالهما، ووزانه في هذه المسألة أن وقوعهما يمنع وقوعهما.

قالوا: وغاية ما في هذا الباب استلزام هذا التعليق لدور حكمي يمنع وقوع المعلق والمنجز، ونحن نريكم من مسائل الدور التي يفضي وقوعها إلى عدم وقوعها كثيرا، منها ما ذكرناه، ومنها ما لو وجد من أحدهما ربح وشك كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه، لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن اقتداء به يبطل اقتدائه، وكذلك لو كان معهما إناء أحدهما نجس فأدى اجتهدا كل منهما إلى إناء لم تجز القدوة بينهما؛ لأنها تفضي إلى إبطال القدوة، وكذلك إذا اجتهدا في الثوبين والمكانين، ومنها لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجته قبل الدخول بها فالباع باطل؛ لأن صحته تؤدي إلى فسادها، إذ لو صح لبطل النكاح؛ لأنها إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإذا بطل سقط مهرها؛ لأن الفرقة من جهتها، وإذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع والعقد ألبته، بل إما أن يصح البيع ولا يقع العتق إذ لو وقع العتق لبطل البيع، وإذا بطل بطل العتق؛ فوقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه.

وهذا قول المزي وقال ابن سريج: لا يصح بيعه؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع، فصحة البيع تمنع صحته، وكذلك لو قال له: "إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة" وكذلك لو قال لعبده ولا مال له سواهم وقد أفلس: "إن حجر الحاكم علي فأنتم أحرار قبل الحجر بيوم" لم يصح الحجر؛ لأن صحته تمنع صحته، ومثاله لو قال لعبده: "متى صالححت

عليك فأنت حر قبل الصلح " ومثله لو قال لامرأته: "إن صالحت فلانا وأنت امرأتي فأنت طالق قبله بساعة " لم يصح الصلح؛ لأن صحته تمنع صحته ومثله لو قال لعبده: "متى ضمنت عنك صداق امرأتك فأنت حر قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي " ثم ضمن عنه الصداق لم يصح؛ لأنه لو صح لعق قبله، وإذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه، وهو كونه مملوكه وقت الضمان، وكذلك لا يقع العتق؛ لأن وقوعه يؤدي إلى أن لا يصح الضمان عنه، وإذا لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق، فكل من الضمان والعتق تؤدي صحته إلى بطلانه؛ فلا يصح واحد منهما، ومثله ما لو قال: "إن شاركني في هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة " لم تصح الشركة فيه بعد ذلك؛ لأنها لو صحت لعق العبد وبطلت الشركة، فصحتها تفضي إلى بطلانها، ومثله لو قال: "إن وكلت إنسانا ببيع هذا العبد أو رهنه أو هبته وكالة صحيحة فهو قبلها بساعة حر " لم تصح الوكالة؛ لأن صحتها تؤدي إلى بطلانها.

ومثله ما لو قال لامرأته: "إن وكلت وكيلا في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثا " لم يصح توكيله في طلاقها؛ إذ لو صحت الوكالة لطلقت في حال الوكالة أو قبلها، فتبطل الوكالة، فصحتها تؤدي إلى بطلانها، وكذلك لو خلف الميت ابنا، فأقر بابن آخر للميت، فقال المقر به: "أنا ابنه، وأما أنت فلست بابنه " لم يقبل إنكار المقر به؛ لأن قبول قوله يبطل قوله، ومن هاهنا قال الشافعي: لو ترك أخا لأب وأم فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثا، وإذا لم يكن وارثا لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتوريث الابن يفضي إلى عدم توريثه، ونازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: إذا ثبت نسبه ترتب عليه أحكام النسب، ومنها الميراث، ولا يفضي توريثه إلى عدم توريثه؛ لأنه بمجرد الإقرار يثبت النسب ويترتب عليه الميراث والأخ كان وارثا

في الظاهر، فحين أقر كان هو كل الورثة، وإنما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبوت النسب؛ فلم يكن توريث الابن مبطلا لكون المقر وارثا حين الإقرار، وإن بطل كونه وارثا بعد الإقرار وثبوت النسب، وأيضا فالميراث تابع لثبوت النسب، والتابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى. ألا ترى أن النساء تقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن المسائل التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له؛ إذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق؛ لأنه يكون تبرعا لوارث، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل بطل الميراث، وكان توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه، وهذا على أصل الشافعي، وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا ومن المسائل التي يفضي ثبوتها إلى بطلانها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح؛ إذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح. ومنها لو قال لأمته: "متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله" فأكرهها على النكاح لم يصح؛ إذ لو صح النكاح عتقت، ولو عتقت بطل إكراهها، فيبطل نكاحها.

ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول: "متى استقر مهرك علي فأنت طالق قبله ثلاثا" ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء؛ لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله، ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه؛ فاستقراره يؤدي إلى بطلان استقراره، هذا على قول ابن سريج، وأما على قول المزني فإنه يستقر المهر بالوطء، ولا يقع الطلاق؛ لأنه معلق على صفة تقتضي حكما مستحيلا.

فصل

ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها إلى نفيها لو قال لامرأته: "إن لم أطلقك

اليوم فأنت طالق اليوم " ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق؛ إذ لو طلقت بمضي اليوم لكان طلاقها مستندا إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم، وإذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم.

ومنها: لو تزوج أمة ثم قال لها: "إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق" أو قال: "إن ملكتك فأنت طالق" ثم ورثها أو ملكها بغير إرث لا يقع الطلاق؛ إذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكا له؛ لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه، فكان وقوعه مفضيا إلى عدم وقوعه.

ومنها: لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه: "متى أعتقت نصيبك فنصيبك حر قبل ذلك" فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه، فلا يصادف إعتاقه محلا، فنفوذ عتقه يؤدي إلى عدم نفوذه. والصواب في هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال، وأيهما عتق نصيبه صح وسرى إلى نصيب شريكه.

ومنها لو قال لعبد: "إن دبرتك فأنت حر قبله" ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم صحته يمنع وقوع العتق، وكانت صحته تفضي إلى بطلانه، هذا على قول المزني، وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير، وكان وقوعه يمنع وقوعه.

ونظيره أن يقول لمدبره: "متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله" ثم أبطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني؛ إذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلا، وعلى قول ابن سريج لا يصح إبطال التدبير؛ لأنه لو صح إبطاله لوقع العتق، ولو وقع العتق لم يصح إبطال التدبير ومثله لو قال لمدبره: "إن بعثك فأنت حر

قبله " ومثله لو قال لعبده: "إن كاتبتك غدا فأنت اليوم حر" ثم كاتبه من الغد.
ومثله لو قال لمكاتبه: "إن عجزت عن كتابتك فأنت حر قبله" ومثله لو
قال: "متى زنت أو سرقت أو وجب عليك حد وأنت مملوك فأنت حر قبله"
ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به؛ إذ لو وقع لم توجد
الصفة، فلم يصح، وكان مستلزماً لعدم وقوعه. ومثله أن يقول له: "متى جنيت
جناية وأنت مملوكي فأنت حر قبله" ثم جنى لم يعتق. ومثله أن يقول له: "متى
بعتك وتم البيع فأنت حر قبله" ثم باعه، فعلى قول المزني يصح البيع ولا يقع
العتق؛ لأن وقوعه يستلزم عدم وقوعه، وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع؛ لأنه
يعتق قبله وعتقه يمنع صحة بيعه. ومثله لو قال لأتمته: "إن صليت ركعتين
مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك" فصلت مكشوفة الرأس. فعلى قول
المزني تصح الصلاة دون العتق، وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلاة لأنها لو
صحت عتقت قبل ذلك، وإذا عتقت بطلت صلاتها، وكانت صحة صلاتها
مستلزماً لبطلانها.

ومنها لو زوج أتمته بحر، وادعى عليه مهرها قبل الدخول، وادعى الزوج
الإعسار، وادعى سيد الأمة يساره قبل نكاحه الأمة بميراث أو غيره، لم تسمع
دعواه؛ إذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح؛ لأنه لا يصح نكاح الأمة مع وجود
الطول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر.

وكذلك لو تزوج بأمة فادعت أن الزوج عنين لم تسمع دعواها؛ إذ لو ثبتت
دعواها لزال خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح،
وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها، فلما كانت صحة دعواها تؤدي إلى
إفسادها أفسدناها.

وكذلك المرأة إذا ادعت على سيد زوجها أنه باعه إياها بمهرها قبل

الدخول لم تصح دعواها؛ لأنها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع في العبد.

وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم ادعى العبد بعد الحكم بحريته على أحد الشاهدين أنه مملوكه؛ لم تسمع دعواه؛ لأن تحقيقها يؤدي إلى بطلان الشهادة على العتق، فتبطل دعوى ملكه للشاهد.

وكذلك لو سبي مراهق من أهل الحرب ولم يعلم بلوغه، فأنكر البلوغ، لم يستحلف؛ لأن إحلافه يؤدي إلى إبطال استحلافه، فإننا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف.

ونظيره لو ادعى على أم مراهق ما يوجب القصاص أو قذفا يوجب الحد أو مالا من مبيعة أو ضمان أو غير ذلك، وادعى أنه بالغ، وأنه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك، فالقول قوله، ولا يمين عليه؛ إذ لو حلفناه لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يسقط اليمين عنه، وإذا لم يكن هنا يمين لم يكن رد يمين؛ لأن رد اليمين إنما يكون عند نكول من هو من أهلها.

وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مائة، وتزوج بها في مرض موته، ومهرها مائة، وترك مائتي درهم، فالنكاح صحيح، ولا مهر لها، ولا ميراث، أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها؛ لأن العتق في المرض وصية، وفي بطلان الوصية بطلان الحرية، وفيه بطلان الميراث.

وأما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين، ولم تخرج قيمتها من الثلث، فيبطل عتقها كلها، فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق، فيبطل المهر، فكان ثبوت المهر مؤديا إلى بطلانه.

فالحكم بإبطالها مستفاد من قوله تعالى: {ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} (النحل: ٩٢) فغير تعالى من نقض شيئا بعد أن أثبتته؛ فدل

على أن كل ما كان إثباته مؤدياً إلى نفيه وإبطاله كان باطلاً، فهذا ما احتج به السريجيون.

الرد على المسألة السريجية: قال الآخرون لقد أطلتكم الخطب في هذه المسألة، ولم تأتوا بباطل، وقلتم ولكن تركتم مقالاً لقائل، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحاً، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحاً، وهيهات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشرعية أهل الكتاب؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الأبواب.

وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة.

وإلزام لها بالأقوال الشنيعة؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره؛ فإنه وإن كان نظير سد باب الطلاق، لكن قد ذهب إليه بعض السلف، وأما هذه المسألة فمما حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة.

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل، ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة.

أما مناقضتها للشرع فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة - الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت، وأن هذه المسألة منافية لإحداهما منافاة ظاهرة، ومشتقة من الأخرى اشتقاقاً ظاهراً، ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها.

وأما مناقضتها للغة فإنها تضمنت كلاماً ينقض بعضه بعضاً، ومضمونه إذا

وجد الشيء لم يوجد، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

وأما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود، هذا مما لا يغفل عنه أحد من العقلاء؛ فإن رتبة الشرط التقدم أو المقارنة، والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك؛ فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجاً له عن كونه شرطاً أو جزء شرط أو علة أو سبب؛ فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته؛ إذ في ذلك إخراج الشرط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها، ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه؛ فإن الإيقاع سبب، والأسباب تتقدم مسبباتها، كما أن الشروط رتبها التقدم؛ فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته، فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطبيق والعق على الاعتاق والملك على البيع، وحل المنكوحة على عقد النكاح.

وهل هذا في الشرعيات إلا بمنزلة تقدم الانكسار على الكسر والسييل على المطر والشبع على الأكل والولد على الوطء وأمثال ذلك؟ ولا سيما على أصل من يجعل هذه العلل والأسباب علامات محضة، ولا تأثير لها، بل هي معرفات، والمعرف يجوز تأخيرها عن المعرف.

وبهذا يخرج الجواب عن قولكم: إن الشروط الشرعية معروفة وأمارات وعلامات، والعلامة يجوز تأخيرها؛ فإن هذا وهم وإيهام من وجهين: أحدهما: أن الفقهاء مجمعون على أن الشرائط الشرعية لا يجوز تأخيرها عن المشروط، ولو تأخرت لم تكن شروطاً.

(بحث في الشروط وأنواعها وحكم كل نوع منها)

الثاني: أن هذا شرط لغوي كقوله: "إن كلمت زيدا فأنت طالق" ونحو ذلك: "وإن خرجت بغير إذني فأنت طالق" ونحو ذلك، والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها، ألا ترى أن قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" سبب ومسبب ومؤثر وأثر، ولهذا يقع جوابا عن العلة، فإذا قال: "لم أطلقها؟" قال: لوجود الشرط الذي علقته عليه الطلاق، فلو لا أن وجوده مؤثر في الإيقاع لما صح هذا الجواب، ولهذا يصح أن يخرج به بصيغة القسم فيقول: الطلاق يلزمي لا تدخلين الدار؛ فيجعل إلزامه للطلاق في المستقبل مسببا عن دخولها الدار بالقسم والشرط، وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط إلى شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا: الشرط يجب تقديمه على المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم.

ثم أوردوا على أنفسهم الشرط اللغوي؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل، والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي المسبب مطلقا؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب.

وأما قولكم: "إنه صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق، والمحل قابل لهما" فجوابه بالمنع، فإن المحل ليس بقابل للمعلق؛ فإنه يتضمن المحال، والمحل لا يقبل المحال، نعم هو قابل للمنجز وحده، فلا مانع من وقوعه، وكيف تصح دعواكم أن المحل قابل للمعلق، ومنازعكم إنما نازعكم فيه، وقال: ليس المحل بقابل للمعلق، فجعلتم نفس الدعوى مقدمة في الدليل.

وقولكم: "إن الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق" جوابه أنه إنما يملك التعليق الممكن، فأما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعا ولا عرفا ولا عادة، وقولكم: "لا مزية لأحدهما على الآخر" باطل، بل المزية كل المزية لأحدهما على الآخر؛ فإن المنجز له مزية الإمكان في نفسه، والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع، فلم يتمانعا ولم يتساقطا، فلم يمنع من وقوع المنجز مانع، وقولكم "إنه نظير ما لو تزوج أختين في عقد" جوابه أنه تنظير باطل؛ فإنه ليس نكاح إحداها شرطا في نكاح الأخرى، بخلاف مسألتنا، فإن المنجز شرط في وقوع المعلق، وذلك عين المحال.

وقولكم: "إنه لا مزية لأحد الطلاقين على الآخر" باطل، بل للمنجز مزية من عدة وجوه؛ أحدها: قوة التنجيز على التعليق، الثاني: أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به، وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء.

والموقعون لم يقيموا على المانعين حجة توجب المصير إليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله، فمنازعوهم يقولون: الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع، ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح، وليس الغرض ذكر تناقضهم، بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق، الثالث: أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة، الرابع: أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل، والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره.

الخامس: أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز، فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق، فصحة التعليق تمنع من صحته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها.

السادس: أنه لو قال في مرضه: "إذا أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما

ولا يخرج جان من الثلث قدم عتق المنجز على المعلق لقوته.
يوضحه الوجه السابع: أنه لو قال لغيره: "ادخل الدار فإذا دخلت أخرجتك" وهو نظيره في القوة؛ فإذا دخل لم يمكنه إخراجه، وهذا المثل وزان مسألتنا، فإن المعلق هو الإخراج والمنجز هو الدخول.

الثامن: أن المنجز في حيز الإمكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلا.
التاسع: أن وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ، ووجود الشرط، ما توقف على شيء واحد أقرب وجودا مما توقف على أمرين.
العاشر: أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك، ووقوع المعلق بخلافه؛ لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك، فهذه عشرة أوجه تدل على مزية المنجز وتبطل قولكم إنه لا مزية له، والله أعلم.

فصل

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها فمنها ما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم، وإنما هي مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها، وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معا وعدم إبطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولي علة واحدة ولا دور، وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه ثم يترتب الآخر عليه.

ومنها ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي إبطاله.
ولكن هذا حجة لهم في إبطال هذا التعليق؛ فإنه لو صح لأفضى ثبوته إلى بطلانه، فإنه لو صح لزوم منه وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، وسبقها بثلاث يمنع وقوعها، فبطل التعليق من أصله للزوم المحال؛ فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق.

وأدلتكم في هذه المسألة نوعان:

أدلة صحيحة وهي إنما تقتضي بطلان التعليق.

وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح؛ فإنه طلاق صدر من أهله في محله؛ فوجب الحكم بوقوعه؛ أما أهلية المطلق فلأنه زوج مكلف مختار، وأما محلية المطلقة فلأنها زوجة والنكاح صحيح فيدخل في قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٣٠) وفي سائر نصوص الطلاق؛ إذ لو لم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة، وكلها منتفية: إما عدم أهلية المطلق، وإما عدم قبول المحل، وإما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق، والمانع مفقود؛ إذ ليس مع مدعي قيامه إلا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا، وذلك لا يصح أن يكون مانعا.

يوضحه أن المانع من اقتضاء السبب لمسيبه إنما هو وصف ثابت يعارض سببته فيوقفها عن اقتضاءها، فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعا معارضا للوصف الثابت، وهذا في غاية الوضوح، والله الحمد.

فصل

جواب من قال بالمسألة السريجية.

قال السريجيون: لقد ارتقيتم مرتقى صعبا، وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يشق غبارهم، ولا تغمز قناتهم، كيف وقد أخذوها من نص الشافعي - رحمه الله تعالى -، وبنوها على أصوله، ونظروا لها النظائر، وأتوا لها بالشواهد؟ فنص الشافعي على أنه إذا قال: "أنت طالق قبل موتي بشهر" ثم مات لأكثر من شهر بعد هذا التعليق؛ وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا إيقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته، فإذا وجد الشرط تبينا وقوع الطلاق قبله، وإيضاح ذلك بإخراج الكلام مخرج الشرط، كقوله: "إن مت - أو إذا مت - فأنت طالق قبل موتي بشهر" ونحن نلزمكم بهذه المسألة

على هذا الأصل، فإنكم موافقون عليه، وكذا قوله قبل دخوله: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" فإنه يقع بها طلقتان، وإحداهما وقعت في زمن ماضٍ سابق على التطليق، وبهذا خرج الجواب عن قوله: "إن الوقوع كما لم يسبق الإيقاع فلا يسبق الطلاق التطليق فكذا لا يسبق شرطه فإن الحكم لا يتقدم عليه، ويجوز تقدمه على شرطه وأحد سببيه أو أسبابه" فإن الشرط معرف، محض ولا يمتنع تقديم المعرفة عليه، وأما تقديمه على أحد سببيه فكتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب، وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق، ونظائره.

وأما قولكم: "إن الشرط يجب تقديمه على المشروط" فممنوع بل مقتضى الشرع توقف المشروط على وجوده، وأنه لا يوجد بدونه، وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه، وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع، ولا سبيل لكم إلى نص عن أهل اللغة في ذلك ولا إلى دليل شرعي ولا عقلي، فدعواه غير مسموعة، ونحن لا ننكر أن من الشروط ما يتقدم مشروطه، ولكن دعوى أن ذلك حقيقة الشرط وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطا دعوى لا دليل عليها، وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الأحكام الشرعية؛ لأن الشروط في كلامهم تتعلق بالأفعال كقوله: "إن زرتني أكرمتك" "وإذا طلعت الشمس جئتكم" فيقتضي الشرط ارتباطا بين الأول والثاني: فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم، وأما الأحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال، كما لو قال: "إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر" ومعلوم أنه لو قال مثل هذا في الحسيات كان محالا، فلو قال: "إذا زرتني أكرمتك قبل أن تزورني بشهر" كان محالا، إلا أن يحمل كلامه على معنى صحيح، وهو إذا أردت أو عزمت على زيارتي أكرمتك قبلها.

وسر المسألة أن نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع، والأحكام قابلة للنقل

والتحويل والتقديم والتأخير، ولهذا لو قال: "أعتق عبدك عني" ففعل؛ وقع العتق عن القائل، وجعل الملك متقدما على العتق حكما، وإن لم يتقدم عليه حقيقة.

وقولكم: "يلزما تجويز تقديم الطلاق على التطليق" فذلك غير لازم؛ فإنه إنما يقع بإيقاعه؛ فلا يسبق إيقاعه، بخلاف الشرط، فإنه لا يوجب وجود المشروط، وإنما يرتبط به، والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر، والأعم لا يستلزم الأخص.

ونكتة الفرق أن الإيقاع موجب للوقوع؛ فلا يجوز أن يسبقه أثره وموجبه، والشرط علامة على المشروط؛ فيجوز أن يكون قبله وبعده، فوزان الشرط وزان الدليل، ووزان الإيقاع وزان العلة، فافترقا.

وأما قولكم: "إن هذا التعليق يتضمن المحال إلى آخره" فجوابه أن هذا التعليق تضمن شرطا ومشروطا، وقد تعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع، وقد تعقد للإبطال؛ فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء، بل تعليق ممتنع بممتنع، فتصدق الشرطية وإن انتفى كل من جزأيهما، كما تقول: "لو كان مع الله إله آخر لفسد العالم" وكما في قوله: {إن كنت قتلته فقد علمته} (المائدة: ١١٦) ومعلوم أنه لم يقله ولم يعلمه الله، وهكذا قوله: "إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا" فقضية عقدت لامتناع وقوع طرفيهما، وهما المنجز والمعلق.

ثم نذكر في ذلك قياسا (آخر) حرره الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله تعالى -، فقال: طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر؛ فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر.

نظيره أن يقول لامرأته: إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا، وإن قدم عمرو فأنت طالق طلقة، فقدم زيد بكرة، وعمرو عشية

ونكتة المسألة أنا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً، ولو أوقعنا قبله ثلاثاً لا تمتنع وقوعه في نفسه؛ فقد أدى الحكم بوقوعه إلى الحكم بعدم وقوعه، فلا يقع.

وقولكم: "إن هذه اليمين تفضي إلى سد باب الطلاق، وذلك تغيير لشرع الله؛ فإن الله ملك الزوج الطلاق رحمة به - إلى آخره " جوابه أن هذا ليس فيه تغيير للشرع، وإنما هو إتيان بالسبب الذي ضيق به على نفسه ما وسعه الله عليه، وهو هذه اليمين، وهذا ليس تغييراً للشرع.

ألا ترى أن الله تعالى وسع عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لئلا يندم، فإذا ضيق على نفسه وأوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالاً لها، وربما لم يبق له سبيل إلى عودها إليه، ولذلك جعل الله تعالى الطلاق إلى

الرجال، ولم يجعل للنساء فيه حظاً؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده، فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج إلا استبدلت به، بخلاف الرجال؛ فإنهم أكمل عقولاً وأثبت، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيل صبره، ثم إن الزوج قد يجعل طلاق امرأته بيدها، بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها أن لا تفعل كذا، فتختار طلاقه متى شاءت، ويبقى الطلاق بيدها، وليس في هذا تغيير للشرع؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه، ونظير هذا ما قاله فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً: أنه لو قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة، حتى قيل: إن أهل الكوفة أطبقوا على هذا القول، ولم يكن في ذلك تغيير للشرعية؛ فإنه هو الذي ضيق على نفسه ما وسع الله عليه، ونظير هذا لو قال: "كل عبد وأمة أملكهما فهما حران" لم يكن له سبيل بعد هذا إلى ملك رقيق

أصلاً، وليس في هذا تغيير للشرع، بل هو المضيق على نفسه، والضيق والخرج الذي يدخله المكلف على نفسه لا يلزم أن يكون الشارع قد شرعه له، وإن ألزمه به بعد أن ألزم نفسه، ألا ترى أن من كان معه ألف دينار فاشترى بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق إلى الاستبدال بها، وعليه ضرر في إعتاقها أو تزويجها أو إمساكها ولا بد له من أحدها.

ثم نقول في معارضة ما ذكرتم: بل يكون في هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح، بأن يكون محباً لزوجته شديد الإلف بها، وهو مشفق من أن ينزع الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبة أو مودة، أو يحلف يميناً بالطلاق أو يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر إلى الحنث، أو يبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه، أو يبلى بشاهدي زور يشهدان عليه بالطلاق، وفي ذلك ضرر عظيم به، وكان من محاسن الشريعة أن يجعل له طريقاً إلى الأمن من ذلك كله، ولا طريق أحسن من هذه؛ فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتي بمثل ذلك، ونحن لا ننكر أن في ذلك نوع ضرر عليه، لكن رأي احتمال له دفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء، وما ينكر في الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؟.

فصل

الجواب على شبه أصحاب الحيلة السريجية.

قال الموقعون: لقد دعوتهم الشبه الجفلى إلى وليمة هذه المسألة، فلم تدعوا منها داعياً ولا مجيباً، واجتهدتم في تقريرها ظانين إصابة الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً.

ونشرتم عليها ما لا يصلح مثله للنثار، وزينتموها بأنواع الحلبي، ولكنه حلي مستعار؛ فإذا استردت العارة زال الالتباس والاشتباه، وهناك تسمع بالمعيدي

خير من أن تراه.

فأما قولكم: "إنا ارتقين مرتقى صعبا، وأسأنا الظن بمن قال بهذه المسألة" فإن أردتم بإساءة الظن بهم تأثيما أو تبديعا فمعاذ الله، بل أنتم أسأتم بنا الظن، وإن أردتم بإساءة الظن أنا لم نصوبهم في هذه المسألة، ورأينا الصواب في خلافهم فيها؛ فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه، بل سائر المتنازعين بهذه المثابة، وقد صرح الأربعة الأئمة بأن الحق في واحد من الأقوال المختلفة، وليست كلها صوابا.

وأما قولكم: "إن هذه المسألة مأخوذة من نص الشافعي" فجوابه من وجهين: أحدهما: أنها لو كانت منصوطة له فقوله بمنزلة قول غيره من الأئمة يحتج له ولا يحتج به، وقد نازعه الجمهور فيها، والحجة تفصل ما بين المتنازعين.

الثاني: أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها.

وغاية ما ذكرتم نصه على صحة قوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" فإذا مات لأكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق. وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسألة، وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسألة ولا هو نظيرها.

وليس فيه سبق الطلاق لشرطه، ولا هو متضمن للمحال؛ إذ حقيقته إذا بقي من حياتي شهر فأنت طالق.

وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط وقوعه، وإنما نظير المسألة المتنازع فيها أن يقول: "إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر" وهذا المحال بعينه، وهو نظير قوله: "إذا وقع

عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا " أو يقول: "أنت طالق عام الأول " فمسألة الشافعي شيء ومسألة ابن سريج شيء، ويدل عليه أن الشافعي إنما أوقع عليه الطلاق إذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق؛ فلو مات عقيب اليمين لم تطلق، وكانت بمنزلة قوله: "أنت طالق في الشهر الماضي " وبمنزلة قوله: "أنت طالق قبل أن أنكحك " فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق؛ لأنها في أحدهما لم تكن محلا، وفي الثاني لم تكن فيه طالقا قطعاً، فقوله: "أنت طالق في وقت قد مضى " ولم تكن فيه طالقا إما إخبار كاذب أو إنشاء باطل، وقد قيل يقع عليه الطلاق ويلغو قوله: "أمس " لأنه أتى بلفظ الطلاق ثم وصل به ما يمنع وقوعه أو يرفعه فلا يصلح ويقع لغوا، وكذلك قوله: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة " ليس فيه إيقاع الطلقة الموصوفة بالقبلية في الزمن الماضي ولا تقدمها على الإيقاع، وإنما فيه إيقاع طلقتين إحداهما قبل الأخرى؛ فمن ضرورة قوله:

قبلها طلقة " إيقاع هذه السابقة أولا ثم إيقاع الثانية بعدها؛ فالطلقتان إنما وقعتا بقوله: "أنت طالق " لم تتقدم إحداهما على زمن الإيقاع، وإن تقدمت على الأخرى تقديرا، فأين هذا من التعليق المستحيل؟

فإن أبيتم وقلتم: قد وصل الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها، والسبب هو قوله أنت طالق؛ فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة، ولما كان هذا نكاحا صح، وهكذا قوله: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا " أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على المنجز، ولكن المحل لا يحتملها؛ فتدافعا وبقيت الزوجة بحالها ولهذا لو قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة " صح لاحتمال المحل لهما.

فالجواب أنه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة، ولم تسبق إحداهما إيقاعه، ولم يتقدم شرط الإيقاع؛ فلا محذور، وهو كما لو قال: "بعدها طلقة، أو معها

طلقة " وكأنه قال: "أنت طالق طلقتين معا، أو واحدة بعد واحدة" ويلزم من تأخر واحد عن الأخرى سبق إحداهما للأخرى، فلا إحالة، أما وقوع طلقة مسبقة بثلاث فهو محال وقصده باطل، والتعبير عنه إن كان خبرا فهو كذب، وإن كان إنشاء فهو منكر؛ فالتكلم به منكر من القول وزور في إخباره، منكر في إنشائه.

وأما كون المعلق تمام الثلاث فهاهنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي.

أحدهما: يصح هذا التعلق ويقع المنجز والمعلق، وتصير المسألة على وزان ما نص عليه الشافعي من قوله: "إذا مات زيد فأنت طالق قبله بشهر" فمات بعد شهر، فهكذا إذا قال: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة" ثم مضى زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبينا وقوع المعلق في ذلك الزمان، وهو متأخر عن الإيقاع؛ فكأنه قال: "أنت طالق في الوقت السابق على تنجيز الطلاق أو وقوعه معلقا" فهو تطليق في زمن متأخر.

والقول الثاني: أن هذا محال أيضا، ولا يقع المعلق؛ إذ حقيقته أنت طالق في الزمن السابق على تطليقتك تنجيذا أو تعليقا فيعود إلى سبق الطلاق للتطليق، وسبق الوقوع للإيقاع، وهو حكم بتقديم المعلول على علته.

يوضحه أن قوله: "إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله" إما أن يريد طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم.

والثاني ممتنع؛ لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء.

والثاني كذلك لأنه لا يتضمن: "أنت طالق قبل أن أطلقك" وهذا عين

المحال.

فهذا كشف حجاب هذه المسألة وسر مأخذها، وقد تبين أن مسألة الشافعي

لون وهذه لون آخر.

وأما قولكم: "إن الحكم لا يجوز تقدمه على علته، ويجوز تقدمه على شرطه كما يجوز تقدمه على أحد سببيه - إلى آخره" فجوابه أن الشرط إما أن يوجد جزءاً من المقتضى أو يوجد خارجاً عنه، وهما قولان للنظار، والنزاع لفظي؛ فإن أريد بالمقتضى التام فالشرط جزء منه، وإن أريد به المقتضى الذي يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس جزءاً منه، ولكن اقتضاؤه يتوقف عليه، والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة، والأولى طريقة المانعين من التخصيص، وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط؛ لأن يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام؛ فإن الشرط إن كان جزءاً من المقتضى فظاهر، وإن كان شرطاً لاقتضائه فالمعلق على الشرط لا يوجد عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً؛ فإنه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطاً، فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام، فإن سببه لا يتم إلا بالشرط، فعاد الأمر إلى سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته، وهذا محال، ولهذا لما لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فررتم إلى ما لا يجدي عليكم شيئاً.

وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف، وهذا إخراج للشرط عن كونه شرطاً وإبطال لحقيقته؛ فإن العلامة والدليل (و) المعروف ليست شروطاً في المدلول المعروف، ولا يلزم من نفيها نفيه، فإن الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له، والمشروط ينتفي لانتفاء شرطه وإن لم يوجد لوجوده.

وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والأمانة المحضة وأن حقيقة أحدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه.

وإن كان قد يقال: إن العلامة شرط في العلم بالمعلم والدليل شرط في العلم بالمدلول، فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجي، فهذا شيء وذلك شيء

آخر، وهذا حق، ولهذا ينتفي العلم بالمدلول عند انتفاء دليله، ولكن هل يقول أحد: إن المدلول ينتفي وانتفاء دليله؟ فإن قيل: نعم، قد قاله غير واحد، وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء دليله.

قيل: نعم فإن الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله، فدليله موجب لثبوته، فإذا انتفى الموجب انتفى الموجب، ولهذا يقال: لا موجب فلا موجب، أما شرط اقتضاء السبب لحكمة فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه، ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضيا بدون شرطه، وذلك يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، وهو محال.

وأما تقديم الحكم على أحد سببيه في الصورة التي ذكرتموها على إحدى الطريقتين، أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الأخرى؛ فالتنظير به مغلطة؛ فإن الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محال.

وإن وقع تسامح في عبارة الفقهاء، فإن القضاء الحول مثلا والحث والموت بعد الجرح شرط للوجوب، ونحن لم نقدم الوجوب على شرط ولا سببه، وإنما قدمنا فعل الواجب.

والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب، وبين تقدم أداء الواجب، فظهر أن هذا وهم أو إيهام، وقد ظهر أن تقديم شرط علة الحكم وموجبه على الحكم أمر ثابت عقلا وشرعا، ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله، بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه.

وليس ذلك متلقى من اللغة، بل هو ثابت في نفس الأمر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره، حتى لو قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" أو قال: "يبعثك الله إذا مت" أو: "تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها" ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعاً وشرعاً وإن تأخر لفظاً.

وأما قولكم: "إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر" فتطويل بلا تحصيل، وتهويل بلا تفضيل، فهل تقبل النقل عن ترتيبها على أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه؟ نعم قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتبا على سببه الثاني بعد انتقاله كما كان مرتبا على الأول قبل انتقاله، وفي كل من الموضعين هو مرتب على سببه هذا في حكمه وذاك في محله، وأما تنظيركم بنقل الأحكام وتقدمها على أسبابها بقوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" وقولكم: "إن نظيره في الحسيات أن تقول: إن زرتني أكرمتك قبل زيارتك بشهر" فوهم أيضا أو إيهام، فإن قوله: "أنت طالق قبل موتي بشهر" إنما تطلق إذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد إيقاعه فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق على الصحيح؛ لأنه يصير بمنزلة أنت طالق عام الأول؛ ليس كذلك قوله: "إن زرتني أكرمتك قبله بشهر" فإن الطلاق حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت، والإكرام فعل حسي لا يكون إكراما بالتقدير، وإنما يكون إكراما بالوقوع، وأما استشهادكم بقوله: "أعتق عبدك عني" فهو حجة عليكم؛ فإنه يستلزم تقدم الملك التقديري على العتق الذي هو أثره وموجبه، والملك شرطه، ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق، وهذا محال؛ فعلم أن الأسباب والشروط يجب تقدمها، سواء كانت محققة أو مقدرة.

وقولكم: "إن هذا التعليق يتضمن شرطا ومشروطا، والقضية الشرطية قد تعقد للوقوع وقد تعقد لنفي الشرط والجزء - إلى آخره" فجوابه أيضا أن هذا من الوهم أو الإيهام؛ فإن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباط بين جزأها، سواء كانا ممكنين أو ممتنعين، ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزأها جملتين؛ فالاعتبار إنما هو بصدقها في نفسها؛ ولهذا كان قوله تعالى {لو كان

فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} (الأنبياء: ٢٢) من أصدق الكلام وجزء الشرطية ممتنعان، لكن أحدهما ملزوم للآخر، فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما؛ فإن تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والأرض، فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه، فصدمت الشرطية دون مفرديهما، وأما الشرطية في مسألتنا فهي كاذبة في نفسها؛ لأنها عقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه، وهذا كذب في الإخبار باطل في الإنشاء؛ فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه؛ فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزأين وهم أو إيهام ظاهر لا خفاء به.

وأما قياسكم المحرر، وهو قولكم: "طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر، فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر.

كقوله: إن قدم زيد - إلى آخره " فجوابه أنه لما قدم زيد طلقت ثلاثا، فقدم عمرو بعده وهي أجنبية، فلم يصادف الطلاق الثاني محلا، فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا، فأين هذا من تعلق مستحيل شرعا وعرفا؟ ولقد وهنت كل الوهن مسألة إلى مثل هذا القياس استنادها، وعليه اعتمادها.

وأما قولكم: "نكتة المسألة أنا لو أوقعنا المنجز لزمننا أن نوقع قبله ثلاثا - إلى آخره" فجوابه أن يقال: هذا كلام باطل في نفسه، فلا يلزم من إيقاع المنجز إيقاع الثلاث قبله، لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا، فإن قلتم: لأنه شرط للمعلق قبله، فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية.

ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا أصح منها شرعا وعقلا ولغة، فنقول: إذا أوقعنا المنجز لم يمكننا أن نوقع قبله ثلاثا قطعا، وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الإيقاع، فيستلزم موجهه وهو الوقوع، وإذا وقع موجهه استحال وقوع

الثالث؛ فهذه النكتة أصح وأقرب إلى الشرع والعقل واللغة، وبالله التوفيق.
وأما قولكم: "إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه - إلى آخره" فجوابه أن هذا إنما يصح فيما يملكه من الأسباب شرعا، فلا بد أن يكون السبب مقدورا ومشروعا، وهذا السبب الذي أتى به غير مقدور ولا مشروع؛ فإن الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله، ولا ذلك مقدور له؛ فالسبب لا مقدور ولا مأمور، بل هو كلام متناقض فاسد؛ فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع، وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل.

(باب أحكام الرجعة)

عن علي رضي الله عنه قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها^(١).

وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلي رجعتها ولا تعد^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر:

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٩٠٥) من طريق شعبة عن الحكم عن علي به، وهو منقطع بين الحكم وعلي، لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٢٦) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بنحوه، وهو منقطع أيضا وقد يتقوى بما قبله، والأثر قال عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣١): سنده حسن، وصححه شيخنا في شفاء العي (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٠٧٨)، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣/ ٥١٠): إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به.

بئس ما صنع^(١).

الرجعة اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته قال تعالى: {فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم} ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق، فهي راجعة، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع، والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر^(٢).

والرجعي نسبة إلى الرجعة، والطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:

عرفها العيني بأنها استدامة ملك النكاح.

وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال"^(٣).

وعرفها الدردير من المالكية بأنها "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٠٠٤) أخبرنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع).

(٣) البناية على الهداية ٤ / ٥٩١ ط دار الفكر للطباعة والنشر، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ ط دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) الشرح الكبير ص ٣٦٩ ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، والخرشي ٤ / ٧٩ ط - دار صادر بيروت.

وعرفها الشرييني الخطيب من الشافعية بقوله: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص^(١).
وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"^(٢).

مسألة: دليل مشروعية الرجعة وحكمتها.

إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها.. وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله: "إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقنع في الزنا"^(٣) لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

- أما الكتاب فقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا}.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ ط - عيسى الحلبي.

(٢) كشاف القناع ٥ / ٣٤١، الناشر دار الباز - مكة، والروض المربع شرح زاد المستقنع

٦ / ٦٠١ ط - بساط بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٨١.

وأما السنة فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها^(١)، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها^(٢).

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق^(٣).

(١) أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢ / ١١٧)، والدارمي (٢ / ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١ / ٥٣)، والحاكم (٢ / ١٩٧)، والبيهقي (٧ / ٣٢١ - ٣٢٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٤٤٠): إسناده قوي، وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٧): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣ / ٥٩٢): إسناده صحيح.

(٢) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٠٧): وجملته القول، أن تطليقه صلى الله عليه وسلم لحفصة ثابت عنه من طرق، وكونه أمر بإرجاعها ثابت من حديث أنس الصحيح، وقول جبريل له: "راجعها فإنها صوامة قوامة..." إلخ، حسن كما ذكرنا. والله أعلم.

(٣) أخرجه مالك (١٧٢١)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٦٠)، والترمذي (١١٩٢). قال الترمذي

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار^(١).
وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع ما نصه "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة"^(٢).

مسألة: حكم الرجعة.

الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طليقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٣).

كما في ترتيب علل الترمذي (٣٠٥): سألت محمداً، يعني البخاري، عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسل، وقال الدارقطني في العلل (٣٨٣٥): يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه يعلى بن شبيب المكي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه حماد بن زيد، وجري، فروياه عن هشام، عن أبيه مرسل، وهو الصواب، وضعفه الشيخ ناصر في الإرواء (١٦٢/٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩١، ١٩٩.

(٢) الروض المربع ٦/ ٦٠١.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣ - ط

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة^(١).

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلًا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} وقال تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم}.

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه}^(٢) في هذه الآية ينهى الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية^(٣)، أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه^(٤).

وقال ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك

الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(١) الاختيار ٣/ ١٢٢ - ١٢٣، الخرشي على خليل ٤/ ٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي عند الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٨٩.

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠.

بمعروف^(١).

وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.
مسألة: شروط الرجعة.

ويشترط لصحة الرجعة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي؛ لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالمطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر. قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} والفقهاء جميعاً متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم^(٢).

(١) الفروع ٥ / ٤٦٤.

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشاف القناع ٥ / ٣٤١، والأم ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ٦٥): "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ".

وقال الجوهري في "نوادير الفقهاء" (ص ٩٥): "وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه".

وقال القاضي عبد الوهاب في "المعونة" (١ / ٥٥٧): "لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: الآية ٢٣٠] وللإجماع الثابت فيه".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٢٨): "واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ٢٠٤): "وأجمعوا أن من طلق امرأته طليقة، أو طليقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره". وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢ / ١٣٠): "واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره".

وقال أيضاً (٢ / ١٣٠): "واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصاغة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول".

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ١٤٧): "أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٠ / ٥٤٨): "ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،... وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣ / ١٣٦): "المراد بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: الآية ٢٣٠] الطليقة الثالثة {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: الآية ٢٣٠] وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٨٢): "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة".

وقال أيضاً (٣٢ / ٩٢): "والمقصود هنا إذا وقع بها الثلاث، حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة".

الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً} إلا أن الحنابلة^(١) اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب أحكاماً مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة^(٢).

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في القروء الثلاثة؛ ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمرارا لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء

=

وقال قاضي صفد في "رحمة الأمة" (ص ٢٣٤): "واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها في نكاح صحيح". وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٩): "... بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٠ / ٢٣٦): "... وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه".

(١) كشف القناع ٥ / ٣٤١.

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشف القناع ٥ / ٣٤١، والأم ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤ / ٣٣٧.

العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانتة عن الزوال^(١).

الشرط الرابع: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح.

الشرط الخامس: ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لا فتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

الشرط السادس: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعليق ف ٤٦) الموسوعة ج ١٢ ص ٣١.

استدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، والرجعة تأخذ حكم النكاح^(٢).

الشرط السابع: أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح.

وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقة عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية، وهم: الصبي المميز، والسفيه، والمريض مرض الموت، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٨٣.

(٢) البدائع ٣ / ١٨٥، والخرشي ٤ / ٨٠، المغني ٨ / ٤٨٥، والأم ٦ / ٢٤٥.

على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفية فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مرض الموت فقد صحت رجعته؛ لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، وأما المفلس فصحت الرجعة منه؛ لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه؛ لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست بإنشاء جديدا له^(١).

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد؛ لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها، فالرجعة لا تصح إلا من بالغ عاقل مختار^(٢).

واستثنى الشافعية من ذلك السفية فكما يصح نكاحه صحت رجعته... والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عند الشافعية؛ لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح رجعته عند المالكية، كما لا تصح عند الشافعية رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الرجعة من المحرم؛ لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض. هذا ولا يشترط في الرجعة رضا المرأة. وقوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن} يدل على هذا

(١) الخرشي ٤ / ٧٩ - ٨٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٧ / ٥٣.

المعنى.

مسألة: كيفية الرجعة.

للرجعة كيفيتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

أولاً: الرجعة بالقول: اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: "والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقه، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتى بالغيبة، وهذا صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك".

وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية.

القسم الثاني: الكناية: وهي الألفاظ التي تحتل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتى ونوى به الرجعة.

فألفاظ الكناية تحتل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية، فذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية.

وحجتهم في ذلك أن قوله "رددتك" يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، "وأمسكتك" يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى أن هذين اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك^(١).

قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

ثانيا: الرجعة بالفعل: يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، جاء في الهداية "قال: أو يطؤها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا^(٢)"، وقولهم هذا مروى عن كثير من التابعين، وهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وصرح الحنفية بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة.

واستدلوا بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته؛ لأن النكاح ما زال موجودا إلى أن تنقضي العدة.

كما أن الأفعال صريحها ودلالاتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقة الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته.

وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة. أما إذا حصل

(١) البناء على الهداية ٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤ / ٨٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢.

(٢) الهداية مع حاشية البناء ٤ / ٥٩٣.

لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك أن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط.

فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد^(١).

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمستته بشهوة، فعند أبي حنيفة ومحمد تصح الرجعة. واستدلا على ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمستته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك أن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة^(٢).

ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء،

(١) البناءة على الهداية ٤ / ٥٩٤، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢١.

(٢) المبسوط ٦ / ٢٢، وما بعدها، والبناءة للعيني ٤ / ٥٩٥ - ٥٩٦.

جاء في الخرشي ما نصه: أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبله ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى^(١).

والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا، فلو أن رجلا وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين أن الرجعة حق للأزواج، وأن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال: والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة^(٢).

وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: صحة الرجعة بالوطء: تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك^(٣).

وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن

(١) الخرشي ٤ / ٨١، والدسوقي ٢ / ٣٧٠.

(٢) الأم ٦ / ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٨ / ٢١٧ ط - المكتب الإسلامي.

(٣) كشاف القناع ٥ / ٣٤٣.

انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم ووطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا الحال في الرجعة إذا ووطئها في العدة فقد عادت إليه..

ثم ذكروا دليلاً آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء، جاء في الشرح الكبير على المقنع "أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها^(١)"، هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

ثانياً: مقدمات الوطء: اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية ما يأتي:

١ - أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ - أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة.

وفي رواية أخرى هي: تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين. والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رحمته الله.

وكذلك اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني ٨ / ٤٧٥.

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة^(١).
مسألة: الإشهاد على الرجعة.

ذهب الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا القول مروى عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الإشهاد مستحب.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ - الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢ - الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.

قالوا: وأما قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الطلاق / ٢. هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} البقرة / ٢٨٢. واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحباب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين. ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة؛ لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى.

(١) الشرح الكبير ٨ / ٤٧٤، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٣، وما بعدها.

وأضاف المالكية أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسنا وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها^(١).

وذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}. وبالأثر المروي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد؛ ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

وقال النووي: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر^(٢).

مسألة: إعلام الزوجة بالرجعة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني ما نصه: "ويستحب أن يعلمها" أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تنزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويوطؤها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٥، بدائع الصنائع ٣ / ١٨١، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢، الخرشبي ٤ / ٨٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢-٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٨ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨ / ٤٧٢-٤٧٣، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٨١.

علم الغير^(١).

مسألة: سفر الزوج بالمطلقة الرجعية.

ذهب الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن للزوج السفر بمطلقته الرجعية، أما الجمهور فلا يجيزون السفر بها؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه؛ ولأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن}. ولأن العدة قد تنقضي وهي في السفر معه فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، كل هذا إذا لم يراجعها في العدة، أما إذا راجعها فتسافر معه لأنها زوجة له^(٢).

مسألة: تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها.

المطلقة طلاقاً رجعياً لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره. قال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك^(٣). وقال الحنفية: لها أن تتزين وتشوف له^(٤)، والتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف؛ لأنه يشمل الوجه وغيره. وقد أجاز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزين وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٧، والمحلى لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢٥١، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٥٩، والخرشي ٤ / ٨٧.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٤، والبناية على الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٣، والدسوقي

٢ / ٤٢٢، والروضة ٨ / ٢٢١.

(٣) كشف القناع ٥ / ٣٤٣.

(٤) البناية على الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٣.

واستدلوا لجواز التزین بأن المطلقة رجعیاً فی حکم الزوجات والنکاح قائم من وجه وهو کونها فی العدة. وذهب الشافعیة إلى عدم جواز تزین المرأة المطلقة الرجعیة لزوجها لأنها أجنبية عنه والرجعة إعادة للنکاح عندهم.

ویتبع هذا الحکم أمر آخر وهو دخول الزوج علیها فی حجرتها، فعند الفقهاء لا یدخل علیها إلا بإذنها إذا کان لا ینوی الرجعة. والسبب فی ذلك أنها قد تكون متجردة من الثیاب فیقع نظره علی موضع الجماع فیکون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا کان ینوی المراجعة فلا بأس أن یدخل علیها؛ لأن فی نیته مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصاً أن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة^(١).
مسألة: اختلاف الزوجین فی الرجعة.

إذا ادعی الزوج علی مطلقته الرجعیة أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت فی العدة؛ لأنه أخبر بما یملک استثنائه فلا یکون متهماً فی الإخبار، ولا یصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة؛ لأنه أخبر بما لا یملک استثنائه، فإن ادعی بعد انقضاء عدتها أنه کان راجعها فی عدتها فأنکرت، فالقول قولها؛ لأنه ادعی مراجعتها فی زمن لا یملک مراجعتها فیهِ.

وإذا ادعی الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقته فی أثناء العدة وأقام بینه علی ذلك صحت رجعته.

قال السرخسی: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتک، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتی، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة. وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة؛ لأنها صادفت العدة، فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١٥٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧، والروضة ٨ / ٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٦ / ٢٥.

العدة، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكنت ساعة ثم أخبرت؛ ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك، فقال الوكيل كنت بعته. وأبو حنيفة يقول: الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح؛ لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة^(١).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٣ / ١٨١): باب الرجعة: قوله: «الرجعة» هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية.

مثاله: رجل قال لزوجته: أنت طالق، فتطلق، فله أن يقول في العدة: قد راجعتك، فقله: قد راجعتك، هي المراجعة، لكن لها شروط. قوله: «من طلق» هذا شرط.

قوله: «بلا عوض زوجة مدخولا بها، أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها» هذه خمسة شروط لا تتم الرجعة إلا بها: أن يكون الفراق بطلاق، وأن يكون على غير عوض، وأن تكون الزوجة مدخولا بها أو مخلوا بها، وأن يكون دون ماله من العدد، وأن تكون الرجعة في العدة، أي: قبل انقضائها.

أولا: أن يكون الفراق بطلاق، احترازا مما لو كان بفسخ، مثل أن تفسخ لعب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فسخ.

مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفا، ولكن أعطاه

(١) المبسوط ٦ / ٢٢، والشرح الكبير ٨ / ٤٨٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٨، ٣٣٩.

خمسمائة ومأطّلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمى فسخا لا طلاقا، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد.

مثال آخر: بعد أن عقد عليها، ودخل بها تبين أنها أخته من الرضاع، يفسخ النكاح وليس له الرجعة.

ثانيا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض - ولو شيئا يسيرا - فلا رجعة إلا بعقد جديد، مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلقها على هذا العوض، فليس له أن يرجع إلا بعقد جديد؛ ولأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يرجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة، وأيضا يجتمع للزوج العوض والمعوض، وهي تريد الفكاك منه، ويسمى هذا الفراق إذا كان على عوض خلعا.

ثالثا: كون المرأة مدخولا بها، وإذا قيل: مدخولا بها؛ أي قد جامعها زوجها، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (الأحزاب: ٤٩)، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: أنت طالق تطلق، وتبين منه، ولا عدة له عليها.

أو تكون مخلوا بها، والخالي هو الزوج، يعني لا بد أن يكون داخلا بها أو خاليا بها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الخلوة كالدخل.

فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة؛ لأنه لا يوجد عدة، فسوف تنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق.

رابعا: أن يكون الطلاق دون ماله من العدد، وهو ثلاثة، فإذا كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠) فإذا طلق زوجته

وراجع ثم طلق وراجع، ثم طلق الثالثة فلا رجعة.

خامسا: أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقول الله تبارك وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨) أي: في ذلك الوقت المحدد، أي: ثلاثة القروء، فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة، وهو كذلك.

قوله: «ولو كرهت» أي: لو كرهت الزوجة الرجعة فإنها تثبت لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨)، ولم يشترط الله تعالى رضا الزوجة.

فإن قال قائل: ألسنم تشترطون في عقد النكاح رضا الزوجة؟ فالجواب: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة مطلقة، فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

أما صيغة المراجعة فقال:

«بلفظ: راجعت امرأتي» أفادنا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرجعة لا تحصل بالنية، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعا، بل لا بد من أن يلفظ فيقول: راجعت امرأتي.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها،

ابتغيتها، وما أشبه ذلك، مما يدل على المراجعة، فالمراجعة تصح بكل لفظ دل عليها.

قوله: «لا نكحتها ونحوه» يعني لا بلفظ نكحتها ونحوه؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وهو قد نكحها فيما مضى، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد؛ لأن النكاح صريح في العقد، فإذا قال: نكحتها، نقول: ما انفرطت منك حتى تنكحها، فهي الآن في عصمتك؛ لأن الله سماك بعلا لها {وبعولتهن أحق بردهن}، فإذا قلت للمرأة الرجعية: أشهدكم أني نكحت زوجتي، فلا يكون رجعة، وكذلك لو قلت: أشهدكم أني تزوجت زوجتي فلانة التي طلقت ما يصح؛ لأن هذا ابتداء عقد جديد، وهي إلى الآن في عصمتك، والعقد الجديد لا يكون إلا للمرأة الأجنبية.

وقال بعض أهل العلم: يصح بلفظ نكحتها ونحوه، إذا علم أن مراده المراجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا القول قوي جداً؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها.

قوله: «ويسن الإشهاد» أي: على الرجعة؛ يعني إذا أراد الإنسان أن يراجع زوجته المطلقة فإنه يسن أن يشهد على ذلك، وظاهر كلام المؤلف ليس مطلقاً، سواء واجهها بالمراجعة، أم لم يواجهها، فإنه يشهد لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: ٢).

وقيل: إن الإشهاد واجب لقوله تعالى: {وأشهدوا}، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أن ابتداء النكاح لا بد فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بد فيها من الإشهاد.

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبدا ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمرجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل.

قوله: «وهي زوجة» أي: أن الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} أي: أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، إذا فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا} (هود: ٧٢).

وقد يقول قائل: سماه الله تعالى بعلا باعتبار ما كان، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} (النساء: ٢)، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال اليتيم، فسماه الله تعالى يتيما باعتبار ما كان.

نقول: هذا خلاف الظاهر والأصل، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلا بدليل، ويدل لذلك أيضا - أي: أنه بعل وزوج حقيقة - قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} (الطلاق: ١)، فأمر بإبقاء المطلقة عند الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتنفصل وينفصل منها، ما كان بيت زوجها بيتا لها، إذا هي زوجة؛ ولهذا قال المؤلف:

«لها وعليها حكم الزوجات» إذا تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل قليلة منها:

قوله: «لكن لا قسم لها» يعني لو كان له زوجات أخرى، فليس للمطلقة

الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الآخر؛ لأنها انفصلت منه. وهل عليها أيضا ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟ نعم، فلو قال لها: اكنسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الآخر، ولو قال: اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات الآخر، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأیضا تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتموفي عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الآخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (الطلاق: ١)، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الآخر؛ لأن الله تعالى سماه بعلا - أي: زوجا - فهي إذا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلا ونهارا، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: {ولا يخرجن}، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجا لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنسانا طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها

إذا طلقت ولو طلاقاً رجعياً فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحداً من الناس وقف وقفاً، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طلقت - ولو رجعياً - فإنه يعود حقها في الوقف.

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئاً دل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء لكننا أخذناها بالتتابع من كلامهم.

قوله: «وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها» كل ما سبق في حصول الرجعة باللفظ، وهذا حصول بالفعل؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، وظاهر كلام المؤلف: أن الرجعة تحصل بجماعها، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو؛ لأنه لم يشترط، فلم يقل: تحصل الرجعة بوطئها إذا نوى، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لما استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ.

القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل

الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع.

القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} (الطلاق: ٢) عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به.

فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟ الجواب: نعم، يكون ولدا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيرا، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد.

فإن قال قائل: إن الله قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: ٢) والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهادا على الإمساك.

قوله: «ولا تصح معلقة بشرط» «لا تصح» الضمير يعود على الرجعة، فلا تصح الرجعة معلقة بشرط، مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فهذا لا يصح، وعللوا ذلك بأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقا، فلا تصح الرجعة معلقة، ولأن هذا لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا

يصح معلقا.

ولكن هذا التعليل الأخير عليل، فكوننا نقول في التعليل: إنه إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم، فهل يكون هذا علة؟! ومثل لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه يجب أن يصلي مع الجماعة، فهل هذا دليل؟! فإذا قلنا: إن الرجعة إرجاع يشترط فيه التنجيز فلا يصح معلقا بشرط، قلنا: هذا تعليل بالحكم فلا يقبل.

وأما قولهم: إنه لا يدل على الرغبة، فهذا أيضا فيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يتزوج امرأة بكرا شابة، فغضبت أم أولاده، وتركت البيت، فطلق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أم أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فأنت مراجعة، فهذا غرض صحيح مقصود، فإذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح.

أولا: لأن الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم:

والأصل في الأشياء حل وامنع... عبادة إلا بإذن الشارع.

فلهذا نقول: الأصل الحل إلا إذا دل الدليل على المنع.

ثانيا: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»، وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائما يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكنني وجدت خلافا في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعا، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قل القائل وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع،

ولهذا تجد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا قَالَ: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمرء إلى الكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

مسألة: لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك، فراجعها فهل يقع الطلاق أو لا؟ على المذهب يصح؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز كما سبق، لكن إذا قال: إذا طلقتك فقد راجعتك، فهذا ما يصح؛ لأن الرجعة لا يصح تعليقها.

قوله: «إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها» هذه المسألة يجب أن نتنبه لها، مثاله: امرأة طلقت فعدتها ثلاث حيضات، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، إذا ليس الحد أن تطهر من الحيضة الثالثة، بل يستمر إلى أن تغتسل، وانظر حب الشارع للإصلاح والوفاء والوئام أدى إلى هذا، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها.

وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة، فيرى بعض أهل العلم: أنه لا رجعة لها إذا طهرت من الحيضة الثالثة، لقول الله ﷻ: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨) ومتى يكون الحق بالرجعة؟ قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} (البقرة: ٢٢٨) أي: في القروء الثلاثة، فهذا وجه الدلالة من النص.

ووجه الدلالة من القياس قالوا: لأن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه، ولا تجب لها

النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل، فيقال: ما الذي أخرج هذه المسألة عن بقية الأحكام؟ فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إن له رجعتها، ما لم تغتسل، قال في الروض: «روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم»^(١)، إذا هناك آثار عن

(١) ورد في هذا الباب عدة آثار عن الصحابة منها:

أثر علي رضي الله عنه، أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٦١)، وسعيد بن منصور في السنن (٣ / ٣٣٢ / ١)، وعبد الرزاق: (٦ / ٣١٥)، وابن أبي شيبه (٥ / ١٩٣)، والطبري في تفسيره (٢ / ٤٤١، ٤٤٢)، والطحاوي (٣ / ٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٧) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين، وهذا لفظ الشافعي، وإسناده صحيح عن سعيد، وسماعه من علي صحيح. والأثر قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٥ / ٩٣): وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣١٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٧) والطبراني في الكبير (٩ / ٣٢٣)، وسعيد بن منصور (٣ / ٣٣٢ / ١) وابن أبي شيبه (٥ / ١٩٣) وابن جرير الطبري في التفسير (٢ / ٤٤٠)، والطحاوي: (٣ / ٦٢) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود: ما ترى فيها؟ قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك. وهذا لفظ عبد الرزاق، وسقط من "مصنفه" المطبوع ذكر علقمة.

وأخرجه الطبراني: (٩ / ٣٢٣) وابن حزم: (١٠ / ٢٥٨) من طريق أبي عوانة عن

منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر.. وذكر مثله. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١٩٣، ١٩٢ / ٥) وابن جرير الطبري: (٤٤٠ / ٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بنحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضًا: (٤٣٩ / ٢) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن قتادة عن عمر وابن مسعود بنحوه.

وأخرجه سعيد: (٣ / ١ / ٣٣٤، ٣٣١) وعبد الرزاق: (٦ / ٣١٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ١٥٨) وابن جرير الطبري: (٢ / ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) والطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٣) من طرق عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بمعناه.

ومراسيل إبراهيم عن عبد الله صحيحة، وروايته عن عمر مرسلة.

وأخرج الطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٤) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن رجلاً طلق... وذكر مثل هذه القصة عن ابن مسعود. وأبو البخري لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة: (٥ / ١٩٤، ١٩٣) من طريق عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم بنحو هذه القصة. وهو منقطع أيضًا، وجوير ضعيف الحديث.

وأخرجه البيهقي: (٧ / ٤١٧) والطبري: (٢ / ٤٤٠) من طريق يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة. ولم يذكر الطبري عبد الله وأبا موسى. وهو منقطع. وروي عن عمر وعبد الله من غير هذه الأوجه، ويأتي بعضها.

وأما أثر عثمان: فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٦ / ٣١٥، ٣١٦) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٧ / ٤١٧) والطبراني في "الكبير": (٩ / ٣٢٣، ٣٢٤) والطبري في "التفسير": (٢ / ٤٤١) وغيرهم من طريق معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي: وكيف يفتي منافق، فقال عثمان: نعيذك بالله أن تكون منافقًا، ونعوذ بالله أن نسميك منافقًا ونعوذك بالله أن يكون

منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه، قال: فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك. وإسناده لا بأس به، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وهو في حكم المتصل الصحيح عند الحفاظ كعلي بن المديني والدارقطني وغيرهما كما تقدم بيان ذلك. وزيد بن رُفيع قال عنه النسائي: (ليس بالقوي) وضعفه الدارقطني، ووثقه أحمد وأبو داود. وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في "الكبرى": (٧/ ٤١٨، ٤١٧) والطبري في "التفسير": (٢/ ٤٣٩) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ...} [البقرة: ٢٢٨] قال: ثلاث حيض. وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأما أثر أبي موسى: فأخرجه سعيد بن منصور في "السنن": (٣/ ١/ ٣٣٢) وعبد الرزاق في "المصنف": (٦/ ٣١٨) والطبري في "التفسير": (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) من طرق صحيحة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه _ بألفاظ مختلفة وفيه قصة _ قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم. وأخرجه الطبري: (٢/ ٤٤١) من طريق سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها، وكان بلغه قضاؤه فيها، فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك. وإسناده منقطع. وأما أثر عبادة: فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣١٨) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة. وإسناده ضعيف، عمر بن راشد ضعيف، قال أحمد: حدث عن يحيى أحاديث مناكير، وقال البخاري: مضطرب ليس بقائم، وضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. ويحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وأخرج سعيد (١٢١٩) والبيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: (إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة

الصحابة أن له أن يراجعها ما دامت لم تغتسل، وهذه الآثار مبنية على قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} (الطلاق: ٢)، فخير الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} (البقرة: ٢٣٥) فلما قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} فمعنى ذلك أن له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، لكن يبقى النظر ما الذي حدده بالغسل؛ لأننا لو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إذا بلغت الأجل فلك الخيار بين الإمساك والمفارقة إلى ما لا نهاية؛ لأن الآية ما حددت بالغسل ولا بشيء آخر؟

نقول: يحدد بالغسل؛ لأنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض أنها لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (البقرة: ٢٢٢)، وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهرا.

ويبقى النظر ما الجواب عن قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}؟

الثالثة في الواحدة والثنتين) وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد (١٢٢٥) والبيهقي (٤١٥ / ٧) من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (بينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة) وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (١٢٢٨) نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما) وإسناده صحيح.

نقول: هذه الآية تدل على أن له الحق في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق - وسورة الطلاق بعد سورة البقرة وتسمى سورة النساء الصغرى - تدل على أن له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

فالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعضدها ظاهر آية الطلاق، فهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن هذا من توسعة الله - سبحانه وتعالى - على العباد ومحبه للوئام والوفاق.

ولكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأتوب إلى الله!

فالظاهر أنه إذا أخرت فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بان» يعني إذا فرغت العدة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تبين، لكنها بينونة صغرى.

قوله: «وحرمت» لأنها صارت أجنبية.

قوله: «قبل عقد جديد» هذا إن لم تكن الطلقة الأخيرة؛ فإن كانت الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

قوله: «ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطؤها زوج غيره أو لا» يملك الحر ثلاثاً والعبد اثنتين، فإذا طلق واحدة ثم راجعها، أو تمت عدتها ثم تزوجها، أو تمت عدتها وتزوجها شخص آخر ثم

طلقها، ثم عادت للأول فإنه لا يملك أكثر مما بقي، ففي المثل الذي ذكرنا يملك اثنتين.

فإن طلقها مرتين ثم راجعها، أو انقضت عدتها ثم تزوجها، أو انقضت عدتها وتزوجها زوج آخر ثم فارقها، ثم تزوجها الأول يبقى له واحدة، ولهذا قال: «لم يملك أكثر مما بقي» سواء وطئها زوج غيره أم لا؛ لأن الله تعالى يقول: {الطلاق مرتان}، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة: ٢٣٠)، فقوله: {الطلاق مرتان} ثم قوله: {فإن طلقها}، يشمل ما إذا تزوجت بعده أو لم تتزوج، يعني إن طلقها بعد المرتين لم تحل له إلا بعد زوج؛ وظاهر الآية الكريمة سواء تزوجت بين هاتين الطلقتين وبين الثالثة أم لم تتزوج، ولأن زواج الثاني لم يؤثر شيئا فلم ينقض الطلاق السابق، فهي حلال له، سواء تزوجت أم لم تتزوج، ولهذا ما يملك إلا ما بقي، فلهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: طلقها ثم راجعها فلا يملك إلا ما بقي.

الثانية: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك إلا ما بقي.

الثالثة: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني، ثم تزوجها الأول فلا يملك إلا ما بقي.

ومفهوم قوله: «دون ما يملك» أنه لو طلق ما يملكه وهي الثلاث في الحر والشتان في العبد، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد الزوج فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلقات، كأنه ما تزوجها إلا الآن؛ وذلك لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلها للأول، ولولا هذا النكاح ما حلت للأول، فلما كان له التأثير وقد استكمل

الزوج الأول ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد، ولا يقال: إنه إذا عادت إليه فله أن يطلقها مرة واحدة فقط ثم تبين؛ لأننا نقول: إن الزوج الثاني هدم ما كان للأول؛ ولذلك أباحها له، مع أنها كانت لا تحل له.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في المسألة الأولى إذا تزوجت فإن الزوج الثاني يهدم الطلاق، حتى فيما إذا كان أقل من ثلاث، ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثاً لا أثر له؛ لأنها تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج.

فصل

قوله: «وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه» أي: إن ادعت المطلقة أنها انقضت عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وهو على المذهب تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وهذا أقل زمن يمكن انقضاؤها فيه؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً فإذا جمعنا ثلاثة عشر يوماً مع ثلاثة عشر يوماً يكون الجميع ستة وعشرين يوماً، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة، لكن إن قالت: إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يوماً فإن دعواها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، هذا هو المذهب.

أما على القول الراجح فقد سبق أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بينة.

قوله: «أو بوضع الحمل الممكن» الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً

نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(١)، وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين أما قبل ذلك فلا، ولهذا قال الله تعالى: {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} (الحج: ٥) يعني قد يتدئ التخليق من أول ما يكون مضغة، وقد يتأخر بعض الشيء، ولهذا فأقل زمن يمكن أن يخلق فيه واحد وثمانون يوما، ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، ولكن الغالب أنه إذا تم له ثلاثة أشهر - يعني تسعين يوما - فإنه يخلق، فإذا وضعت من لم يخلق فإن العدة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلق لم يتيقن كونه ولدا، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خلق علم أنه ولد، ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خلق إنسان، فإذا ادعت انقضاء عدتها في ذلك فإنها تقبل، ولهذا يقول المؤلف:

«وأنكره فقولها» أي: أنكره الزوج، وقال: ما انقضت العدة، وهي تقول: انقضت، يقول المؤلف: إن القول قولها، والدليل قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (البقرة: ٢٢٨)، فهذه الآية تشير إلى أن القول قولها؛ لأن الله قال: {يكتمن} فلو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

فإذا قال قائل: أليست هي المدعية؛ والأصل بقاء العدة؟

قلنا: بلى، ولكن يقال: إن الزوج هو الذي كان السبب في الفراق، فعاد وبال فعله عليه، وقلنا: إن القول قولها.

قوله: «وإن ادعته الحرة بالحيض» «ادعته» الضمير يعود على انقضاء العدة. وقوله: «الحرة» لأن الحرة عدتها ثلاثة قروء، والأمة قرءان، يعني إن ادعت أنه انقضى بالحيض.

قوله: «في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها» لأنه ما

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

يمكن أن يكون في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة.

وقوله: «لم تسمع» يعني أن القاضي يرفضها رفضا ولا ينتظر، أو يقول: هاتي بينة أو ما أشبه ذلك، لكن هل تقبل دعواها؟

نقول: كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل، فإذا ادعت انقضاء العدة في ثلاثين يوما تسمع لكن لا تقبل؛ لأنها لا تحيض في هذه المدة القصيرة ثلاث مرات إلا نادرا، فإذا ادعت ذلك فدعواها خلاف الظاهر فلا تقبل إلا بينة، ولهذا ذكر أنه رفع لشريح - القاضي المشهور - امرأة ادعت أنها انقضت عدتها في ثلاثين يوما، فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وخلقه أو أمانته فإنها تقبل وإلا فلا، فقال علي عليه السلام: قالون^(١)؛ يعني جيد بالرومية، فأخذ الفقهاء بذلك، وقالوا: إن ادعته في زمن يندر انقضاؤها فيه فإنه لا بد أن تأتي بينة، وإلا فلا تقبل، فصار لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلا، ولا يلتفت إليها القاضي.

(١) علقه البخاري في الصحيح (١ / ٨٤) بصيغة التمریض، ووصله الشافعي في الأم: (٧ / ١٧٢)، وكيع في أخبار القضاة (٢ / ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٨٢)، والدارمي (٨٨٣)، وسعيد بن منصور السنن (١٣٠٩، ١٣١٠)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٨)، وابن حزم في المحلى (٢ / ٢٠٢)، والحافظ في تغليق التعليق (١ / ١٧٩) ورجاله ثقات، قال الحافظ في الفتح (١ / ٤٢٥) قال البخاري: ويذكر عن علي أنه إنما لم يجزم البخاري به للتردد في سماع الشعبي قلت في سماع الشعبي من علي خلاف، وقد رأى عليا يرفع شراحة ووصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يصحح سماعه منه. وعامر الشعبي وإن ثبت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه، إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي، فهو يروي عن بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته.

الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا بينة.

الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيرا، فهذه تقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها.

فإن كان الأمر بالعكس، كأن ادعى هو انقضاء العدة، وقالت: إنها لم تنقض، فالقول قولها هي؛ لأن الأصل بقاءها، ولأن الله تعالى جعل الأمر راجعا إليها في قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (البقرة: ٢٢٨)، وهذا هو الأصل.

قوله: «وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به فأنكرته فقولها» هاتان مسألتان:

الأولى: إذا بدأت وقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى بينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأت فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل.

الثانية: إن بدأها به يعني قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فالصورتان معناهما واحد، ولكن المسألة الثانية خلاف المذهب، فالمذهب: أن القول قوله؛ لأنه لما قال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي فهي المدعية، فهي التي ادعت أن رجعت غير صحيحة، فعليها البينة، فإن لم تأت بينة فإنه يكون زوجها لها، والقول قوله.

وهذا الذي ذكروه - رحمهم الله - لا شك أنه من حيث الصورة ظاهر الفرق

بينه وبين الصورة الأولى، لكن من حيث المعنى لا يظهر الفرق بينهما، ولهذا فالصواب ما مشى عليه الماتن من أن القول قول المرأة في كلتا الصورتين؛ فأى فرق بين أن تأتي إليه وتقول: انقضت عدتي، ويقول: راجعتك، وبين أن يأتي إليها ويقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالحقيقة أنه لا فرق بينهما؛ لأن الأصل عدم المراجعة.

فصل

قوله: «إذا استوفى ما يملك من الطلاق» أي: إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، الحر يملك ثلاثاً والعبد يملك اثنتين.

قوله: «حرمت عليه» والدليل قوله تعالى: {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٢٩)، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٣٠).

قوله: «حتى يطأها زوج» نستفيد من قوله: «زوج» أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً، أي: لا تثبت الزوجية إلا بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

وقوله: «حتى يطأها» إذا قال قائل: القرآن ليس فيه «حتى يطأها» بل فيه {حتى تنكح زوجاً غيره} فعلق الله الحكم بالنكاح، والنكاح يحصل بالعقد. قلنا: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقال: إنها تحل للزوج الأول بمجرد العقد لظاهر الآية الكريمة: {حتى تنكح زوجاً غيره} والنكاح يكون بالعقد لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} (الأحزاب: ٤٩) فأثبت نكاحاً بدون مس، فعلى هذا تحل بمجرد

العقد، ولكن هذا القول مردود بالسنة الصحيحة الصريحة، فإن امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه رضي الله عنه كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ، وقالت: إنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، يعني ما عنده قوة، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(١)، وهذا نص صريح في أنه لا بد من الجماع، وعلى هذا تكون السنة قد أضافت إلى الآية شرطاً آخر، وهذا كما أضافت السنة إلى قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (النساء: ١١) أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر^(٢)، والسنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتنسخه أيضاً على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن.

فإذا نقول: الآية الكريمة يراد بها العقد على القول الراجح، لكن السنة أضافت إلى هذا شرطاً آخر وهو الوطء، وعلى هذا فلا بد من الوطء، ولهذا قال المؤلف: «حتى يطأها زوج» والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح لمجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة. وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول: {حتى تنكح} والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فما الفائدة من قوله: {حتى تنكح زوجا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلا، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجا إلا بعقد، فيكون المراد بالنكاح الوطء؟

قلنا: إنما قال الله ﷻ: {حتى تنكح زوجا غيره} إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثرا مترتبا عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحا، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجا.

قوله: «في قبل» احترازا من الدبر، فلو جامعها في دبر ما حلت للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطء الدبر، ثم أيضا ليس الدبر محلا لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

قوله: «ولو مراهما» يعني ولو كان الزوج مراهما، والمراهم الذي لم يبلغ لكنه قريب البلوغ، فإذا جامعها زوج ولو مراهما فإنها تحل للزوج الأول، لكن بشرط أن يكون العقد صحيحا كما سبق.

قوله: «ويكفي تغيب الحشفة» الحشفة هي أعلى الذكر، فلا بد من تغيبها كلها من الزوج الثاني.

قوله: «أو قدرها مع جب» أي: إذا كانت مقطوعة فيكتفي بقدرها مما بقي من الذكر، يعني ليس بلازم أن يكون الجماع كاملا، بل لو أدخل الحشفة، أو قدرها مع جب فإنه يكفي؛ لأنه يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا بكمال الوطء، ولا شك أن هذا الذي وصفه من الوطء، يعني -تغيب الحشفة- يعتبر وطئا في وجوب الغسل، وفي ثبوت النسب، وفي حد الزنا، وفي كل ما يترتب على أحكام الجماع؛ فإن العلماء لا يفرقون بين الإيلاج

الكامل وعدمه، ما دام قد غيب الحشفة أو قدرها.

قوله: «في فرجها» هذا مع الأول كالتكرار؛ لأن الفرج هو القبل.

قوله: «مع انتشار» الانتشار يعني انتصاب الذكر، فيشترط أن يكون الإيلاج بانتشار، فلو أولج بدون انتشار فإنها لا تحل.

وظاهر كلامه: ولو أنزل؛ لأنه ما يحصل بذلك كمال اللذة، وقضية عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه تدل على أنه لا بد أن يكون الإيلاج بانتشار.

قوله: «وإن لم ينزل» الفاعل الزوج، يعني وإن لم يحصل إنزال، سواء لم ينزل مطلقاً أو أنزل خارج الفرج، فإنه لا يضر.

وقوله: «وإن لم ينزل» هذه إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بد من الإنزال؛ لأنه ما يتم ذوق العسيلة إلا بالإنزال، فإن كمال اللذة لا يحصل إلا بالإنزال، ومجرد الجماع ما يحصل به كمال اللذة، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، ولكن جمهور أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، فحيث أن يكون القول الصواب في هذه المسألة وسطاً بين طرفين: الطرف الأول أن مجرد العقد يكفي، والطرف الثاني أنه لا بد من إنزال، والوسط أن العقد مجرده لا يكفي وأن الإنزال ليس بشرط، وعلى هذا فيكون وسطاً.

وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الصواب.

فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟
نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهرًا وليس شهراً.

أما السفر في هذا الشهر إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها، فإن فيه إضاعة للمال، ثم إننا نسمع أن بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامراته متبرجة كاشفة رأسها، ونحرها، وعصديها وما أشبه ذلك - والعياذ بالله - فهل هذا إلا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟! فجزاء هذه النعمة أن يزداد الإنسان شكراً لله ﷻ، ومعاشرة حسنة لأهله، ولكن ما حكم من يقول بدلاً من هذا: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعية العمرة، ثم يقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعي وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهرًا لا شهراً، وأحمد الله على العافية.

قوله: «ولا تحل بوطء دبر» وقد سبق.

قوله: «وشبهة» الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، أما شبهة العقد فمعناه أن يعقد عليها عقداً يتبين أنه غير صحيح، وأما شبهة الاعتقاد فأن يطأها يظنها زوجته وليس هناك عقد، فلا تحل بوطء شبهة.

والظاهر أن المراد بالشبهة في كلام المؤلف هنا شبهة الاعتقاد؛ لأنه قال: «ونكاح فاسد».

فشبهة الاعتقاد كرجل طلق امرأته ثلاثاً وبينما هي نائمة، إذ أتاها رجل يظنها زوجته فجامعها، فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن هذا الوطء بغير نكاح. قوله: «وملك يمين» يعني لو كانت زوجة الأول أمة فطلقها ثلاثاً وانتهت عدتها، فإنها تحل لسيدها؛ لأنه مالك لها؛ إذ إن تزويجها لا ينقل ملكها فإذا جامعها سيدها بملك اليمين، واستبرأها، أو أنها جاءت منه بولد وتركها فهل تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً؟ ما تحل للزوج الأول؛ لأنها ما تزوجت، والله يقول: {حتى تنكح زوجاً غيره} وهذه ما نكحت زوجاً.

وقوله: «ونكاح فاسد» وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولكن هل هو الباطل أو غيره؟ غيره، والفرق بينهما: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد فهو ما اختلف العلماء في فساده، ولا فرق عندنا - في مذهب الحنابلة - بين الفاسد والباطل إلا في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: إن الحج الباطل ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج - والعياذ بالله - بطل، والفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والنكاح، فالفساد هو الذي اختلف فيه العلماء، والباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، فهذا رجل طلق زوجته ثلاثاً واعتدت وبانت منه، فتزوجها رجل آخر بعقد تامة شروطه، ودخل عليها وجامعها، ثم شهدت امرأة ثقة بأنها أرضعت الزوج الثاني وزوجته، فهل تحل للأول؟ ما تحل للأول؛ لأنه تبين أن هذا العقد باطل، وأن الزوج ليس بزواج.

وكذلك لو تزوجها بلا ولي على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح

فإنها لا تحل، مثال ذلك: رجل طلق زوجته ثلاثا واعتدت منه، ثم تزوجها آخر بلا ولي - على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح - فإنها لا تحل للأول. مثال آخر: رجل طلق زوجته ثلاثا واعتدت منه، ثم تزوجها رجل آخر، وصار العاقد لها أبو أمها، ودخل عليها الزوج الثاني، ثم طلقها الزوج الثاني وانتهت العدة فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن أبا الأم ليس وليا، وعلى هذا فقد تزوجت بدون ولي، فيكون النكاح فاسدا فلا تحل للزوج الأول.

قوله: «ولا في حيض» يعني أن الزوج الثاني تزوجها بنكاح صحيح، وجامعها وهي حائض، ثم طلقها فلا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا الجماع محرم لحق الله ﷻ، فلا تحل به كما لو صلى في مكان مغصوب، فإن الصلاة لا تصح. قوله: «ونفاس» كذلك أيضا لا تحل بوطء في نفاس؛ لأن الوطء في النفاس محرم فلا تحل به، مثل ما لو طلقها زوجها الأول وهي حامل، فوضعت فتتقضي عدتها، فتزوجها آخر وهي في نفاسها وجامعها، فهل تحل للأول؟ لا تحل؛ وذلك لأن هذا الوطء محرم لحق الله، فلا يكون مؤثرا كما قلنا في الحيض.

قوله: «وإحرام» أي: لا تحل بوطء في إحرام بحج أو عمرة؛ لأن الجماع في الإحرام محرم، وما كان محرما فإنه لا يترتب عليه أثره، ولا يكون مصححا لشيء، كما لو صلى في أرض مغصوبة.

قوله: «وصيام فرض» أي: لا تحل أيضا بوطء في صيام فرض، سواء صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام عن كفارة، أو عن فدية، أو عن أي شيء، المهم أن الصيام فرض؛ فلا تحل؛ لأنه وطء محرم.

وقوله: «وصيام فرض» مفهومه أنه لو جامعها في صيام نفل حلت؛ لأن الوطء جائز؛ إذ إن إتمام النفل ليس بواجب؛ فإذا كان إتمام النفل غير واجب

فإنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته في صيام النفل، هذا ما ذهب إليه المؤلف.
وقال بعض أهل العلم: إنها تحل بالوطء في هذه الأحوال؛ لعموم الحديث،
فإن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً، ولكنه يكون آثماً، وليس
الوطء عبادة حتى نقول: لا يصح مع التحريم، كالصلاة في أرض مغصوبة، وإنما
الوطء شرط للحل، وهذا القول أصح، ولذلك لو أنه سافر سفراً محرماً كان
القصر والفطر فيه جائزين عند أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله
وجماعة من أهل العلم؛ لأن الله علق الحكم على السفر مطلقاً، وهذا أيضاً علق
الحكم فيه على الوطء مطلقاً، ولأنهم هم أنفسهم يقولون: لو أنه جامعها في
وقت صلاة ضاق وقتها فإن ذلك يحلها للأول، مع أن الوطء في هذه الحال
محرّم؛ لأنه يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها.
فالصواب في هذه المسألة: أنها تحل ولو مع الوطء المحرم، وهو اختيار
الموفق رَحِمَهُ اللهُ.

والخلاصة: أنه إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو، إما أن يكون لمانع يمنع
الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض
والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون
مريضة لا يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، أو تكون في وقت صلاة
ضايق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل للزوج الأول.
والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل للزوج الأول
بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت
الصلاة، والمريض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام.
قوله: «ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت» المطلقة المحرمة هي

المطلقة ثلاثاً.

قوله: «نكاح من أحلها» أي: ادعت أنها تزوجت زوجها جامعها بنكاح صحيح حصل فيه وطء بانتشار.

قوله: «وانقضاء عدتها منه» قالت: إنه طلقها بعد أن وطئها وطئاً محللاً، وانقضت عدتها.

قوله: «فله نكاحها» أي: فإنها تحل للزوج الأول، لكن بثلاثة شروط: الأول: قوله: «إن صدقها» فإن لم يصدقها فلا تحل؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحته، وهل له أن يصدقها وإن كانت ممن لا يوثق بخبرها؟ لا، لكن إذا صدقها وهي محل للتصديق، أما إذا كان لا يثق بها فإنه لا يجوز أن يصدقها.

الثاني: قوله: «وأمكن» بمعنى أنه مضى زمن يمكن انقضاء عدتها منه، وأن تتزوج الثاني ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، ومقدار المدة الممكنة شهران فما زاد؛ لأن الفقهاء يقولون: إن ادعت انقضاء العدة في أقل من تسعة وعشرين يوماً ما تسمع دعواها، وفي تسعة وعشرين يوماً ولحظة إلى شهر تقبل بيينة، وفيما زاد على ذلك تقبل بلا بيينة.

إذا لا بد من شهرين فما زاد، إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقل، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأول، وتتزوج زوجاً ثانياً ثم يطلقها وتعتد ثلاثين يوماً منه، وإذا كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة شهور، فالمهم أن الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدد بشيء معين، بل ينظر في ذلك إلى نوع العدة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟

الثالث: قوله: «وقد غابت» فإن لم تكن غائبة فإن الغالب أن النكاح يشتهر، لا سيما إذا كنا في بلد يشتهر فيه النكاح فإننا ما نقبل كلامها. اهـ. من الشرح

الممتع.

مسألة: الحكمة في التفريق بين عدة الموت والطلاق.

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٩١): وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة وعرف أجناس العدد وأنواعها.

فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

المقام الثاني في أجناسها:

وهي أربعة في كتاب الله، وخامس بسنة رسول الله ﷺ:

الجنس الأول: أرباب العدة {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤).

الثاني: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة: ٢٣٤).

الثالث: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: ٢٢٨).

الرابع: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} (الطلاق: ٤).

الخامس: قول النبي ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة)^(١) ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع العمل،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢١٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٤٨، ٣٠٤٩)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أنه قال في سبأيا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيض) والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣١٩) بقوله: وخبر أبي الوداك ساقط لأن أبي الوداك وشريكا ضعيفان، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٣)، وكذا صححه ابن العربي في العارضة (٣/ ٦١)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٦٨): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٠): وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى، وصححه الشيخ ناصر بشواهده في الإرواء (١/ ٢٠٠، رقم ١٨٧) وقال بعد نقل تصحيح الحاكم: وفيه نظر فإن شريكا إنما أخرج له مسلم مقرونا وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ومع ذلك فقد سكت عليه في الفتح (٤/ ٣٥١) بل قال في التلخيص (ص ٦٣): وإسناده حسن، وتبعه الشوكاني (٦/ ٢٤١) =

فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل؛ وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة^(١)، واتفاق الناس^(٢)؛ فإن الموت لما كان انتهاء العقد

=

ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد، ثم ذكر الشيخ شواهد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧ / ٣٢٦): حديث صحيح لغيره، وحسنه بشواهد الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٣ / ٢٩٣).

(١) في هذا حديث فريضة بنت مالك رضي الله عنها (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به) أخرجه مالك (٢ / ٥٩١)، والشافعي في المسند (ص ٢٤١)، والأمام (٥ / ٢٢٧)، والرسالة (ص ٤٣٨)، وأحمد (٦ / ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٦٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦ / ١٩٩، ٢٠٠)، والترمذي (٤ / ١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢ / ٢٢٦)، وابن حبان (١٠ / ١٢٨)، (١٢٩ / ٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣ / ٢٠٣) وفي الكفاية في علم الرواية (١ / ٢٧) وغيرهم، والحديث صحيحه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وخلاصة البدر المنير (٢ / ٢٤٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٢٧): مشهور معروف ثابت، وقال ابن العربي في العارضة (٣ / ١٥٨): صحيح مليح حسن، وصححه الموفق في المغني (١١ / ٢٩٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٨٥): تكلم فيه ابن حزم بلا حجة، وصححه ابن الملقن في البدر

=

وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة، ولاستواء الأيسة والصغيرة والأيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه.

منها: أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقل معناه من عقله ويخفى على من خفي عليه.

ومنها: أن العدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية. ومنها: أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج

=

المنير (٢٤٣ / ٨)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٢٩٣)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٥٥٩٧): (تنبه هام): كنت ذهبت في الإرواء (٢١٤١) إلى أن إسناد حديث فريضة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاءه الله خيرًا، وازدادت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) .. هـ، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) حكى عن الحسن والشعبي أن غير المدخول بها لا تعتد، وهذا قول شاذ، انظر: "الإشراف" (٤ / ٢٩٤) لابن المنذر، "المحلى" (١٠ / ٢٧٨)، "الأم" (٧ / ٣٣٢)، "فتح الباري" (٩ / ٣٩٦) - وفيه نفي الاتفاق في المسألة - و"المغني" (١١ / ٢٨٤)، و"شرح فتح القدير" (٤ / ١٦٠ - ١٦١).

وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً، لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده، بخلاف غيره؛ فإن هذا ليس معلوماً في حقه، فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم، ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محموداً على ذلك. وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش^(١) بيتها^(٢)، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله.

وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة مضروبة، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود حمل الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل.

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق، ولا ببراءة الرحم؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها، ولا يقال: "هي تعبد" لما تقدم، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق؛ ففيها حق لله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا

(١) الحفش: البيت الصغير الذليل جداً، أو ما كان من شعر.

(٢) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره^(١).
ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛
فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تخرج ولا تخرج، هذا موجب
القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي، ورتب على حق المطلق
تمكنه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى،
وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني
دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره؛ فكان في جعلها ثلاثة
قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميل لها، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج
عليها بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن} (الأحزاب: ٤٩) فهذا
دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس، وقال تعالى: {وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} (البقرة: ٢٢٨) فجعل الزوج أحق
بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص

(١) أخرجه من طرق أحمد (٤ / ١٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، والدارمي (٢٤٨٨)،
وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٣ / ٢٥١)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (ص ٢٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة
(١ / ٢١٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٤٩) والحديث حسنه
الترمذي، وصححه البيهقي، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ٥١٤): ثابت،
وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ٢٣٦): إسناده صحيح، وقال الحافظ في البلوغ
(٢٣٧): صححه ابن حبان، وحسنه البزار، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود
الأم (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢)، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣ / ٥٣): إسناده صحيح،
وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨ / ٢٠٧): صحيح بشواهده.

لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يفيء أو يطلق، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم.

فإن قيل: هذه العلة باطلة؛ فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب والمطلقة ثلاثاً والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة أقراء، ولا رجعة هناك، فقد وجب الحكم بدون علته، وهذا يبطل كونها علة.

قيل: شرط النقض أن يكون الحكم في صورة ثابتة بنص أو إجماع، وأما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به، وقد اختلف الناس في عدة المختلعة، فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس^(١)، وقد حكى إجماع

(١) أما قول عثمان: فقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٤٥٠ - ٤٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، وحجاج عن نافع عن ابن عمر عنه، وهذا إسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء... فذكر قول عثمان، وسقط من إسناده "عبد الله بن عمر"؛ كما قال المحقق رحمه الله.

أما قول ابن عباس: فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٨٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عنه، وليث هذا هو ابن أبي سليم، إذ إنه هو الذي يروي عن طاوس وهو ضعيف.

وانظر: "فتح الباري" (٩ / ٣٠٧)، "التلخيص الحبير" (٣ / ٢٣١)، وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود انظر: "السنن الكبرى" (٧ / ٣١٦)، "مسند الشافعي" (٢ / ٢٩١ - "بدائع المنن")، "المحلى" (١٠ / ٢٣٨)، "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٢ / ٢٨٩)، (٢٩٠)، "التلخيص الحبير" (٣ / ٢٣١)، "الإشراف" (٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧ مسألة رقم ١٢٠٧).

الصحابة ولا يعلم لهما مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها، وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر: أما رجحانه أثرا فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض، بل قد روى أهل "السنن" عنه من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: "خذ الذي لك عليها وخل سبيلها" قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها؛ وذكر أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ (أو أمرت) أن تعتد بحيضة، قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا، وأعل الحديث بعنتين: أحدهما إرساله، والثانية أن الصحيح فيه: "أمرت"، بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين "أمرت" وأمرها رسول الله ﷺ؛ إذ من المحال أن يكون الأمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته، وإذا كان الحديث قد روي بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه، فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر بل مقدما عليه؟! ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال أبو جعفر النحاس في كتاب "الناسخ والمنسوخ": هو إجماع من الصحابة. وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم يبق لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع

والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين؛ فينبغي إلحاقها بأشبههما بها؛ فنظرنا فإذا هي بذوات الحيضة أشبه.

ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} (البقرة: ٢٢٨)، وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعاً، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائن البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع؛ فجعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثاً؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة؛ وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور، فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً؛ فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، والقصد مجرد استبراء رحمها.

قيل: نعم هذا سؤال وارد، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد؟ فالجمهور - بل الذي لا يعرف الناس سواه - أنها ثلاثة قروء، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأولتين أعطيت حكمهما؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا، فلا يختلف حكمه؛ والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعا من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها.

الوجه الثاني: أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، عقوبة له، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة، ويفارقها، وتعتد من فراقه ثلاثة قروء آخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر؛ فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظرا للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها وهانها كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان.

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان؛ فإن كان مسبوقا بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر، والله أعلم.

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض، كما رواه ابن

ماجه من حديث عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض^(١).
 قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور،
 وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقرء: الأطهار؟ فإن
 صح الحديث وجب القول به، ولم تسغ مخالفته، ويكون حكمه حكم المطلقة
 ثلاثا في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها؛ فإن الشارع يخصص
 بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام، وإن لم يظهر لنا
 موجب التخصيص، فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة، فإنها لو جعلت عدتها
 حيضة واحدة لبادرت إلى التزوج بعدها، وأيس منها زوجها؟ فإذا جعلت ثلاث

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩)، وابن ماجه (٢٠٧٧)، والطبراني في الأوسط
 (٢١٠٣)، والدارقطني (٣٧٧٦)، والبيهقي (٤٥١ / ٧) والحديث قال عنه ابن
 الترمذاني في الجوهر النقي (٤٢٦ / ٧): سنده جيد، وقال الحافظ في الفتح (٩ /
 ٣٣٤): إنه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقال البوصيري في
 مصباح الزجاجة (١ / ٣٥٧): إسناده صحيح، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢ /
 ٣٨١): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢١٢٠)، وقال ابن باز في
 حاشية البلوغ (٦٢٩): إسناده صحيح ورواته ثقات، وقال العلامة الوادعي في
 الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٥٠): هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين إلا علي بن محمد وهو الطنافسي وهو ثقة، وقال الأرنبوط ومن معه في
 تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٢٢٤): إسناده صحيح. أما شيخ الإسلام فقال في مجموع
 الفتاوى (١٨ / ٣٣٨): هذا حديث معلول فإن عائشة رضي الله عنها قد ثبت عنها من غير وجه
 أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي
 ؟ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: حديث منكر،
 وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١ / ٥٨٦، رقم ١٠٨٤): رواه ثقة، وقد أعل، وقال
 الحافظ في البلوغ (٢٣٤): رواه ثقات لكنه معلول.

حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج، ولعلها تتذكر زوجها فيها وترغب في رجعته، ويزول ما عندها من الوحشة، ولو قيل: "إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه"؛ لكان حسنا على وفق حكمة الشارع، ولكن هذا مفقود في المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة.

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم، فكيف يسلم لكم في الآيسة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها؟

قيل هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط، ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد آخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك، هذا ظاهر جدا، وبالله التوفيق.

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية؛ فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال، وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة، فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها؛ وفي ذلك من الحكمة

والمصلحة ما لا يخفى؛ فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً، كان تمسكه بهذا أشد، وحذره من مفارقتها أعظم، وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالهم، ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها، ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكملته وأوفقه للعقل والمصلحة؛ فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، وأباح لها من الطيبات ما لم يبحه لأمة غيرها، فأباح للرجل أن ينكح من أطيب النساء أربعاً، وأن يتسرى من الإماء بما شاء، وليس التسري في شريعة أخرى غيرها.

ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقيدا في رجله، وإصرًا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تافت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة، فممكن من ذلك أيضاً مرة ثانية، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعها من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله سبحانه، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية، ولم

يبقى لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها؛ فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمسكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردها بهذا النكاح، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنات بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله، تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة، فإن الله سبحانه شرعها في وقت، ولم يشرع المبدلة أصلا.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين. وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الألباء:

وقيل للعيون الرمد لا تتقدمي إلى الشمس، واستغشي ظلام الليالي
وسامح، ولا تنكر عليها، وخلها وإن أنكرت حقا فقل خل ذا ليا غيره

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (١٢ / ٤٥٧):
مداخلة: هنالك حادثة: أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً بائناً لدى المحكمة، ولكنه
لم يبلغ زوجته بذلك، فأرسلت ورقة الطلاق إلى والدها إلى منزل والدها،
وعندما خرج من المحكمة ذهب وأخذ زوجته وأبناءه إلى خارج المنزل؛ لكي
لا يأخذها والدها أو لكي لا يعلمها بالطلاق، ثم رجع بها في أواخر الليل أي بعد
منتصف الليل وجامعها في تلك الليلة دون إخبارها، ولم تعلم الزوجة إلا في
النهار عندما حضر والدها لإخبارها بذلك.

فعندما اضطرت وسألت زوجها لم يجبها لا بالنفي أو بالإثبات، وبعدها
أصيبت هذه المرأة بالجنون، أعاذنا الله وإياكم. الشيخ: أمين.
مداخلة: فسألني أهلها: هل هذا الجماع يعتبر زناً أم لا؟ أو أنها تعتبر رجعة
إليه، علماً بأنه طلاق بائن، وهل إذا أخبروا أهلها السلطات يعتبر قولها صحيح
أم يراد به شهود عيان كما هو المفروض في السنة؟

الشيخ: قولها بمعنى أنه جامعها؟

مداخلة: نعم. الشيخ: وإلا شيء آخر.

مداخلة: نعم، بأنه جامعها في تلك الليلة رغم أنه طلقها طلاقاً بائناً في النهار.

الشيخ: نعم.

قبل الإجابة عن السؤال لابد من استيضاح، ما هو المقصود في سؤالك بأنه
طلقها طلاقاً بائناً؟

مداخلة: أي أنه طلقها ثلاث طلاقات لدى المحكمة بقوله: هي طالق هي
طالق هي طالق.

الشيخ: نعم. مداخلة: طلاقاً لا رجعة فيه.

الشيخ: هذا لا يعتبر طلاقاً بائناً، هذا يعتبر طلاقاً واحدة إذا رجعنا إلى السنة، أما إذا رجعنا إلى بعض القضاة المذهبيين، فهذه كما قلتها يعتبرونها طلاقاً بائناً، أي: يطبقون على هذه الطلقة قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}.
 لكن ربنا ﷺ في الآية الكريمة أوضح بأن هذا الطلاق في لفظة واحدة وفي مجلس واحد، ليس هو الطلاق المشروع، لأنه قال: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩)، أي: الطلاق مرتان في كل طلاق إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فهذا الذي يجمع الطلقات الثلاث عطل نص القرآن الكريم، وهو قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩).
 لذلك عقب على ذلك ربنا بقوله: {فإن طلقها} (البقرة: ٢٣٠) أي في الثالثة، هو طلقها الطلقة الأولى ثم أمسكها وراجعها، ثم طلقها الثانية فأمسكها وراجعها، ثم طلقها الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} (البقرة: ٢٣٠).

وهكذا كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر في الستين والنصف من خلافته وفي أول خلافة عمر بن الخطاب أيضاً، ثم رأى عمر كسياسة شرعية أن ينفذ هذا الطلاق على من طلق به ثلاثاً كعقوبة وتربية لهم، لكن الناس مع الأسف كل الناس إلا من عصم الله وقليل ما هم، جروا على هذا الحكم الذي صدر من عمر تأديباً.

لكن العلماء يجب عليهم دائماً وأبداً أن يعودوا إلى السنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

فمن الأمر العتيق: ما يتعلق بهذه المسألة، أن من طلق زوجته ثلاث طلاقات مجموعات، فهذا كمن قال لصاحبه: لك عندي ثلاث دنائير خذها، وهو ما سلمه إلا ديناراً، فالعبرة بالواقع وليس باللفظ، اللفظ لا قيمة له، لاسيما بعد هذا الشرع الذي قدمناه، {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩).

فمجموعة هذا الرجل لزوجته، إذا لم يكن هنا طلاقات أخرى ما ندري، لكن الفتوى كما يقال على قدر النص.

فإذا كان المقصود بالطلاق البائن هو أنه طلقها ثلاثاً، ثم جامعها فيعتبر جماعه إياها مجامعاً لزوجته، ويعتبر ذلك مراجعة منه لها.

لكن عليه أن يشهد على ذلك، كما أشهد على النكاح عليه أن يشهد على الطلاق، وهذا وقع في المحكمة، وعليه أن يشهد على الرجوع، نحن نقول هذا. ولكن تبقى هنا قضية فقهية اصطلاحية، وهي أن هذا الرجل ما دام رفع الأمر إلى القضاء الشرعي عندكم هناك، والقضاء الشرعي حكم عليه بالبينونة الكبرى، ثم لا شيء آخر هناك، لم يستفت أحد العلماء الذين يفتون بالسنة، مع ذلك أعرض عن حكم القاضي الشرعي هناك وجامع زوجته، فهذا يعتبر منه زنا بها، ولا تعتبر هي زانية؛ لما ذكرت من جهلها بالقصة والواقع، واضح؟

مداخلة: نعم. الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة السؤال كان لو أنهم ذهبوا إلى المحكمة واشتكوا ذلك الرجل، أوجب عليهم شهود، أن يصدقوا، أم الشرط في ذلك من ناحية الشرع؟

الشيخ: الشهود في هذه الحالة لا يمكن تصوره.

مداخلة: طيب يا شيخ، بالنسبة للإشهاد على الطلاق، أليس بعدما تنتهي العدة.... أظن العدة أظن..

الشيخ: لا عند التطليق، أو بعيده ليس بعده.

مداخلة: التسريح عندما يريد أن يسرحها.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذا أراد أن يسرحها ولا..

الشيخ: ما هو سرحها بمجرد ما طلقها.

مداخلة: الشاهد أنا لاحظت في القرآن يكون بعدما يسرح يعني بعد...

الشيخ: أين في القرآن بعدما يسرح؟

مداخلة: وهي العدة ثلاثة أشهر، عدة المطلقة.

الشيخ: أين بعدما يسرح؟ لا يوجد في القرآن!

مداخلة:.... بالنسبة يا أستاذنا، هل يجب عليهم مثلا إذا اشتكوا..

الشيخ: هل يجب عليهم ماذا؟

مداخلة: هل يجب عليهم مثلا أن يطلبهم القاضي شهودا؟

الشيخ: من أين يأتوا بالشهود؟

مداخلة: إذا: ما الحكم في هذه القضية؟

الشيخ: القاضي يستنطق الرجل، هو يحقق معه، وعلى كل حال هذه مسألة

ترجع إلى القضاء؛ لأن الشهود لا توجد هنا.

مداخلة: نعم. الشيخ: نعم. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل مراجعة الزوجة

في شهور العدة تحتاج إلى شاهدين وإذا كانت المراجعة تحتاج إلى شاهدين فما

الحكمة من ذلك وهل يشترط في الشاهدين أن يكونا من نفس القرية وما صيغة

المراجعة؟.

فأجاب: قال السائل في شهور العدة والعدة ليست شهورا العدة قروء والقرء

هو الحيض لقول الله تبارك وتعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) لكن إذا كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها بأن بلغت سنا أيسر فيه من الحيض فحينئذ تكون عدتها بالشهور وهي ثلاثة أشهر وللمطلق أن يراجعها ما دامت في العدة إذا لم يسبق طلقته الأخيرة طلقتان منفردتان فإن سبقها طلقتان منفردتان وصارت هذه هي الثالثة فأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يراجعها وهي في العدة فالأفضل أن يشهد اثنين من ذوي العدل لقول الله تبارك وتعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) ولكن هذا الإشهاد ليس على سبيل الوجوب عند أكثر أهل العلم فيجوز أن يراجعها بدون إشهاد

أما كيفية المراجعة فهي كل لفظ يدل على الإرجاع بأن يقول للشاهدين اشهدا أني راجعت زوجتي أو أني رددتها أو أني أمسكتها أو ما شابه ذلك ويجوز الرجوع بالفعل بأن يجمعها بنية الرجوع وإن لم يتلفظ بلسانه وعلى هذا تكون الرجعة إما بالقول بأن يقول إني راجعت زوجتي أو أمسكتها أو ما أشبه ذلك وإما بالفعل وهو الجماع بنية الرجوع.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا طلق الرجل زوجته طلقتين هل تخرج الزوجة من بيت زوجها أم تقعد فيه وكيف يعيدها؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة وإذا طلقها الطلقة الثانية فإنها تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة لقول الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) أما إذا طلقها الطلقة الثالثة فإن كان في البيت سواها بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلق فلا بأس أن تبقى في البيت ولها أن تنتقل إلى

أهلها وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل الذي طلقها الطلقة الثالثة فإنه يجب عليها أن تخرج وذلك لأنها صارت بائنة منه لا تحل له وعلى هذا لا يجوز له أن يخلو بها فتخرج إلى بيت أهلها.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: حصل بينه وبين زوجته خلاف وذهبت إلى بيت والدها ومكثت فترة من الزمن هناك وأرسلت له عدة رسائل تطلب فيها الطلاق وطلقها على حسب رغبتها وكُتبت ورقة الطلاق من شيخ القرية أمام شاهدين وأرسلت لها والآن مر على الطلاق منها ثلاث سنوات وهي لم تتزوج حتى الآن يقول أريد أن أرجع لها هل يصح لي ذلك بعد هذه المدة وبعد أن كتبت لها ورقة الطلاق أرجو منكم التوجيه؟.

فأجاب: نعم يصح لك أن ترجع إليها بعقد جديد شرعي إلا أن تكون الطلقة التي طلقها إياها هي الثالثة فإن كانت هي الثالثة فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر لقول الله تبارك وتعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) إلى قوله (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فإذا كنت راغباً في الرجوع إلى أهلِكَ فاخطبها إلى نفسك من جديد وأجر ما يجب إجراؤه من العقد الشرعي مالم تكن هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة لانكاح تحليل يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها حينئذٍ تحل لك.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: لقد طلقت زوجتي طلقة واحدة وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها وبعد رجوعها لي حملت وأنجبت ولداً وأرجو من الله ثم من فضيلتكم أن تخبروني ماذا يترتب عليّ من كفارة وإذا ترتب عليّ الكفارة هل يجوز لي أن أدفعها من مالي الخاص نقداً وأنا لا أعرف مساكين يستحقونها أرجو من فضيلتكم أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح

مأجورين؟.

فأجاب: هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض وثلاث الحيض ربما لا تتأتى في ثلاثة أشهر لأن من النساء من لا يأتيتها الحيض إلا بعد شهرين فلا تتم عدتها إلا بمضي ست أشهر وأما إن كانت المراجعة بعد تمام العدة أي بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبيةً من زوجها ولا تحل له إلا بعقدٍ جديد فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بل أن يعقد عليها ولا نقول عقدًا جديدًا لأن هذا العقد عقد مستقل المهم نقول له إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاثة مرات فهي الآن امرأتك والمراجعة صحيحة وإن كان مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجةً لك الآن وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة طلاقاً واحدة فقط ولم يراجعها في العدة ورغب في الرجوع إليها علماً بأنها أم ولد فهل يجوز له ذلك مع أنه أي الطلاق من مدةٍ تزيد عن السنة فكيف يكون ذلك؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك وانتهت عدتها فإنها تحل له ولكنها لا تحل له إلا بعقدٍ جديد تتم فيه شروط العقد وكأنه يتزوجها من الآن فلا بد من ولي ولا بد من جميع شروط النكاح

المعروفة أما لو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها الزوج الجديد وتنقضي عدتها ولا بد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاح رغبة فإن كان نكاح تحليل ليحللها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل ولا يحلها لزوجها الأول.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أنا رجل متزوج وذات يوم حصل بيني وبين زوجتي نقاش وكان أخي موجوداً معنا فغضبت منها وقلت طلقتك فقال أخي مرجوعة فقلت لا غير رجعة إلا بعد سنة فهل يقع طلاق في مثل هذه الحالة فبعض الناس يقولون إذا قال الزوج هي طالق وقال من بحضرته مرجوعة فإنها تعتبر مرجوعة فهل هذا صحيح وماذا علي الآن أن أفعله أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: ما دمت قد طلقت زوجتك فإنه لا يملك أحدٌ إرجاعها إليك إلا أنت فقط فالطلاق إليك والإرجاع إليك وقول أخيك إنها مرجوعة لا تثبت به الرجعة بل لو قاله من هو أقرب إليك من أخيك كأبيك وابنك مثلاً فإن ذلك لا يعتبر رجعة. الرجعة إليك وحدك وعلى هذا فإنك لما قلت لزوجتك إنها مطلقة تكون طالقاً فالآن إن كانت في العدة والطلاق رجعيًا فإنه يمكنك أن تراجعها فتقول راجعت زوجتي أو تخاطبها فتقول قد ارتجعتك أو رددتك أو ما أشبه ذلك مما يفهم منه الرجوع وإذا لم تكن بحضرتك فإنه ينبغي أن تشهد على ذلك رجلين من المسلمين، بل حتى لو كانت بحضرتك وحولك أحدٌ يمكن أن تشهد به فهو أولى لأجل أن يكون الأمر بيناً واضحاً لقوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ)

أما إذا كانت قد انتقضت عدتها قبل أن تراجعها فإنها لا تحل لك إلا بعقدٍ جديد كأنك خطبتها الآن فلا بد من أن يعقد النكاح لك وليها وتتم بقية الشروط

المعتبرة في النكاح

أما إذا كنت قد طلقته قبل هذه المرة مرتين فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ثم قال (فَإِنْ طَلَّقَهَا) يعني المرة الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج الثاني (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي على الزوج الأول والمرأة (أَنْ يَتَرَاجَعَا). وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل يجوز أن تطلق المرأة بطلاق، يعني بطلقة واحدة ولا يعود لها زوجها؟.

فأجاب: يظهر من هذا السؤال أنه يريد به هل يجوز أن يطلقها بطلقة واحدة ولا يعود به يعني ما يُمكن من الرجعة لزوجته، إذا كان هذا هو المقصود فإذا كانت هذه الطلقة أول طلقة أو ثاني طلقة فله أن يرجع إلى زوجته بدون عقد بشرط أن لا يكون طلقها على عوض مبذول له، فإن طلقها على عوض مبذول له فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد إذا لم يستكمل الطلاق الثلاث.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: أفيدوني عن زوج وزوجة قد طلقها زوجها وبعد طلاقها كشفت عليه، فهل هذا حرام أم لا؟.

فأجاب: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً يعني طلاقاً يملك فيه الرجعة فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة، لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته، لقول الله تعالى (بُعُولَتُهُنَّ) يعني المطلقات (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) فدل هذا على أن المرأة الرجعية زوجة لإضافتها إلى الزوج، لا يقال إن هذا مجاز باعتبار ما كان، لأن الأصل أن الكلام على حقيقته وأنه بعل لها وهي في العدة هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فنقول إذا كان الطلاق رجعيّاً فلا بأس أن تكشف له وتحادثه ويخلو بها وتبقى عنده في البيت حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقاً

رجعياً، لا يجوز أن يخرجها ولا أن تخرج خلافاً لما اعتاده بعض الناس، بل أكثر الناس اليوم، إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها وهذا حرام لأن الله يقول (يا أيها النبي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) ثم قال مشيراً إلى ما سبق (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ثم قال معللاً لبقائهن في البيوت (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فإذا بقيت في بيته فربما يحدث الله أمراً تتعلق رغبته بهذه المرأة فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل للمطلقة أن تخرج لزوجها وأن تتحدث معه في وقت العدة؟.

فأجاب: إذا كانت هذه الطلقة الأولى على غير عوض أو الثانية على غير عوض فإن لها أن تتحدث إليه وأن تجتمع به وإن تتجمل له لأنها زوجة ما دامت في العدة قال الله تبارك وتعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) فقال (بُعُولَتُهُنَّ) أي أزواجهن (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) أي في ذلك الوقت الذي هو وقت العدة ولهذا قال العلماء رحمهم الله إن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات إلا في مسائل استثنوها.

(باب متفرقات)

مسألة: الرجل يكون له نسوة فيقول: بينكن تطليقة.

عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ولم تقع نيته

على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث^(١).

مسألة: المرأة إذا ذهبت عنها حيضتها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من الحيض^(٢).

مسألة: إذا طلقت المرأة فحاضت في شهر واحدة ثلاث مرات.

عن الشعبي قال: سأل علي شريحاً عن الرجل طلق امرأته وحاضت في شهر ثلاثاً، فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بان، قال علي: قالون - بالرومية أصبت^(٣).

مسألة: الطلاق إلى أجل يؤقته المطلق.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥ / ٢٣١): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إلى شهر، أو إلى سنة، أو ما أشبه ذلك، فقالت طائفة: هي زوجته إلى ذلك الوقت، كذلك قال عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبو هاشم. وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور،

(١) أخرجه سعيد (١١٧١) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٣٣٩) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢ / ١٩٤) حدثني الحارث بن محمد التيمي حدثني بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وإسناده صحيح.

وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به، كذلك قال سعيد ابن المسيب، والحسن، والزهرى، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: هي امرأته إلى سنة.

قال أبو بكر: وبقول ابن عباس نقول.

وأما إذا قال: إن لم تفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يحثه أحد، إلا أن يأتي ذلك الوقت ولم تفعل ما حلف عليه أن تفعله. مسألة: إيجاب الطلاق بولادة المرأة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٣٢): واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت، فقالت طائفة: لا يقع الطلاق حتى تلده، كذلك قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا كان بها حمل وقع عليها الطلاق. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فإن ولدت فهي طالق وتعتد، وإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد، وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة، وانقضت عدتها بالثالث.

ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن، وقع الثلاث بالثلاث الأول وانقضت العدة بالولد الرابع، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال الرجل لامرأته إن ولدت كلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاما وجارية، لا يدري أيهما أول؟ فإنه يقع

عليها تطليقة، نأخذ في ذلك بالأقل، ولا يلزمه الأكثر، إلا بالإحاطة، وانقضت عدتها بالولد الثاني، هكذا قال أبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: ينبغي لهما أن يأخذ فيما بينهما وبين الله بأكثر ذلك تطليقتين.

مسألة: إيجاب الطلاق بحيض المرأة.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، إذا رأت الدم وقع علي الطلاق.

وإذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهير من حيضتها، فإذا طهرت وقع علي الطلاق، وهذا قول الثوري. وبه قال أبو ثور: وأصحاب الرأي.

ولا أعلم أحدا قال غير ذلك، غير مالك، فإن ابن القاسم ذكر أنه يحنث حين تكلم به في قول مالك.

مسألة: الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطول.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): واختلفوا في الرجلين يحلفان بالطلاق على الشيء، يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هذا غراب، ويقول الآخر: هذا حمام، ويحلف كل واحد منهما عليه بالطلاق.

فإن عطاء، والشعبي، والزهري، والحارث العكلي، والثوري، وأبو ثور يقولون: يدينان. وهذا على مذهب الشافعي، وهو قياس قول مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعا، هذا قول مكحول. وروينا معنى ذلك عن الشعبي ومال أبو عبيد إلى هذا القول.

وكان الشافعي يقول: إذا شك في الطلاق، لم ألزمه في الشك في الحكم، والورع: له أن يطلقها.

مسألة: حكم الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٣٣/٥): واختلفوا في المرأة تسمع طلاقها، ثم يجحده الزوج، فقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري: يستحلف ثم يكون الإثم عليه.

وقال آخرون: تفر منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما أمكن، روي ذلك عن جابر بن زيد، وابن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وأحمد. وممن رأى أن تفر منه، الثوري، والنعمان، ويعقوب، وأبو عبيد.

واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق، فممن رويناه عنه أنه قال يستحلف، ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول لقول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان، روي ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد حلف الزوج وخلقى بينه وبينها ولا ينبغي لها أنت تتزين له، ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها وهي قدر على ذلك، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة، هذا قول مالك.

واختلفوا في ميراثها منه إن مات، فقال الحسن البصري: ترثه. وقال قتادة، والشافعي، والنعمان، ويعقوب: لا ميراث. وبه نقول.

مسألة: حكم الطلاق يوصف بالعظم والتشديد.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٦/٥): إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ملء هذا البيت، ففي قول الشافعي، وأبي ثور: أقل ما يلزمه واحدة، يملك فيها الرجعة.

وقال النعمان: هي طالق تطليقة بائن، إلا أن ينوي ثلاثا فتكون ثلاثا. وإذا قال: أنت طالق واحدة عظيمة أو كثيرة، أو شديدة، فهي بائن في القضاء، وفيما بينه وبين الله، هكذا قال أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور: تكون واحدة يملك الرجعة، إن لم يرد أكثر منها.

مسألة: الرجل يبيع زوجته.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٧/٥): واختلفوا في الرجل يبيع زوجته. فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعذر، هكذا قال الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وبه أقول. وقال مالك: ينكل نكالا شديدا، أو تطلق عليه واحدة، وهي أملك بنفسها.

مسألة: حكم المشيئة في الطلاق.

قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٧/٥): اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت. فقالت طائفة: إن شاءت الطلاق فذلك ما دام في مجلسها، هذا قول الحسن البصري، وعطاء، والثوري، وأبي ثور. وبه قال الزهري، وقتادة، ولم يذكر المجلس. وقال أصحاب الرأي: كما قال الحسن، وعطاء.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا شئت، أو كلما شئت، فكان الثوري يقول: إذا قال: أنت طالق متى شئت، وإذا شئت، فهي متى شاءت وإذا شاءت تطليقة، ليس لها فوق ذلك، وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق، حتى تبين بثلاث.

وقال أبو ثور: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا ما

شئت، أو كلما شئت، كان ذلك على الأبد، كلما شاءت وقع الطلاق، فإن شاءت مرة واحدة، فوقعت تطليقة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ثم تزوجها بعد، لم يكن بعد ذلك مشيئة، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط، فلا يعود شيء من أحكامه على أحكام النكاح الثاني.

وفرق أصحاب الرأي بين قوله: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، وبين أن يقول لها: أنت طالق إن شئت، ومتى شئت، وإذا ما شئت، ومتى ما شئت، لها المشيئة في ذلك كله أبدا مرة واحدة في ذلك المجلس وغير ذلك المجلس. وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبدا كلما شاءت حتى يقع عليها منه ثلاث تطليقات.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان.

كذلك قال أحمد: وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وإذا قال: أنت طالق ثلاثا أن أحببتهن، فقالت: أحب واحدة، وواحدة، وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل إليها في قول أبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي يقع عليها كلها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، وإن كنت تبغضيني فأنت طالق، فما قالت: استحلفت عليه، وكان الطلاق واقعا عليها، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي قالوا: نأخذ في هذا بالاستحسان. وإذا قال لامرأتين له: إذا شئتما فأنتما طالقتان. فشاءت أحدهما، لم يقع الطلاق، وإن شاءتا أن تطلقا أحدهما دون الأخرى، لم يقع، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لرجلين: طلقا امرأتي، فطلق أحدهما، كان باطلا حتى يجتمعا على الطلاق، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور.
وقال أصحاب الرأي: إذا طلق أحد فهو جائز.
قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.
وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن يعذبك الله، أو يقطع يديك، ورجليك فأنت طالق، فقالت: أنا أحب ذلك، ففيها قولان.
أحدهما: أنه لا يقع، وذلك أن هذا لا يحبه أحد، هذا قول أبي ثور.
والقول الثاني: أنها مصدقة في ذلك، فالطلاق واقع عليها، هذا قول أصحاب الرأي.

مسألة: إذا سحره ليطلق.

قال ابن مفلح في الفروع (٣٦٨ / ٥): وإن كان سحره ليطلق فإكراه، قاله شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - وانظر الاختيارات (٣٦٦).
مسألة: إذا قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق.
قال ابن مفلح في الفروع (٤٢٩ / ٥): وإن قال: إن أكلت رمانة كان أكلت نصعفها فأنت طالق، فأكلت رمانة، فشتان، واختار شيخنا واحدة.
مسألة: إذا لم يرد المطلق الإصلاح.

قال ابن مفلح في الفروع (٤٦٤ / ٥): وقال شيخنا: لا يُمَكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات^(١)،

(١) قال ابن نصر الله في "حاشيته على الفروع" (ل ١٤٥ / ب): (قوله "فلو طلق" أي من لا يريد الإصلاح، قوله "إذن" أي الرجعية قبل ارتجاعها في زمن العدة إذا لم يرد بردها إصلاحا، فتكون حينئذ كالبائن فلا يلحقها طلاقه، وقوله "ففي تحريمه الروايات" أي: المذكورات فيما إذا طلق اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير

وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض.

مسألة: إذا جاءت امرأة إلى الحاكم وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها.

قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٧١): والمرأة إذا عرفت بصدق يقبل منها، ولو كذبها الثاني صدقت في حلها للأول، وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصح، ومثل الأول من جاءت إلى حاكم (٢) فادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه، قاله شيخنا.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٣٦٦): المثل السابع والخمسون: ما سئل عنه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنْ امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا سألتني الخلع إن لم أخلعك؛ وقالت المرأة: كل مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فجاء الزوج إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فقال: أحضر المرأة؛ فأحضرها، فقال لها أبو حنيفة: سليه الخلع، فقالت: سألتك أن تخلعني، فقال له أبو حنيفة: قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها ذلك، فقال لها قولي: لا أقبل، فقالت: لا أقبل، فقال لها: قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث في شيء، ذكرها محمد بن الحسن في كتاب "الحيل" له، وإنما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره، فلو قالت له: "أسألك الخلع على ألف درهم

مراجعة هل هو للسنة أو للبدعة أو الجمع في طهر للبدعة والتفريق في أطهار للسنة، ومراده أن ذلك على المذهب في أن له رجعتها ولو لم يرد الإصلاح لا على اختيار من أنه لا رجعة إذا لم يرد الإصلاح، فإنه عنده حينئذ بمنزلة البائن، فلا يلحقها طلاقه، كما صرح به).

حالة، أو إلى شهر" فقال: "قد خلعتك على ذلك" وقع الخلع؛ بخلاف ما إذا قالت له: "أخلعني" قال: "خلعتك على ألف" فإن هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى، وهي لم ترض بالألف؛ فلا يقع الخلع.

فإن قيل: فكيف يبرأ إذا لم يقع الخلع؟

قيل: هو إنما حلف على فعله لا على قبولها، فإذا قال: "قد خلعتك على ألف" فقد وجد الخلع من جهته، فأنحلت يمينه، ولم يقف حل اليمين على قبولها، كما إذا حلف لا يبيع، فباع، ولم يقبل المشتري، ولا نية له؛ فإنه يحنث.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤١٠): المثل التاسع والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل، فالحيلة أن يقول له: لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج: أمرها بيدك، كان لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح، فيقول: إن تزوجتها فأمرها بيدك، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعا عليه فليكتب في كتاب الصداق: "وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب" فإذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه، والله تعالى أعلم.

لكن قد يخرج من الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرج من الوكالة فهي طالق.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٤٤٨): المثل الخامس عشر بعد المئة: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقتته بالتحليل الذي لا يحلها ولا

يطيبها بل يزيدها خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكاً ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً. وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعه أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال النبي ﷺ: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك"، وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها، فقال صاحب "المغني" فيه: "فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً".

قلت: هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجه بها بإذن وليها ليحلها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيكره؛ لأنها نوع حيلة.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٤٤٩): المثال السادس عشر بعد المئة: قال عبد الله بن أحمد في "مسائله": "سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم، فقال: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله: "اغتسلت" المجامعة". ونظير هذا أيضاً ما نص عليه في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أأطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم

وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.
وقال القاضي: إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرا مقصودا مباحا، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: والصحيح أن هذا تنحل به اليمين، ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة. وقد أبحننا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخص، فههنا أولى.

قلت: ويؤيد اختيار الشيخ - قدس الله روحه - ما رواه الخطيب في كتابه "الفقيه والمتفقه" أخبرنا الأزهرى: ثنا سهل بن أحمد: ثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهرا، قال: يسافر ثم يجامعها نهرا^(١).

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤١١ رقم ١١٨٣) وإسناده ضعيف جدا بل لعله كذب، محمد بن محمد بن الأشعث ذكره ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٣٠٣) وقال: كتبت عنه بمصر حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ كتاب كان يخرج به إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها فذكرنا ذلك للحسين بن علي الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره.

ثم ختم ترجمته بما ذكره أولا: وقال: وكان متهما في هذه النسخة وقال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب.

مسألة: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٥١٦): المخرج السادس: أخذه بقول من يقول إن التزام الطلاق لا يلزم، ولا يقع به طلاق ولا حنث، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام، كقوله: "الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو ثابت علي، أو حق علي، أو واجب علي، أو متعين علي إن فعلت، أو إن لم أفعله"، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: "الطلاق يلزمني" ونحن نذكر كلامهم بحروفه.

قال صاحب الذخيرة من الحنفية: لو قال لها: "طلاقك علي واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت" ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين؛ فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله: "واجب" يقع بدون النية، وفي قوله: "لازم" لا يقع، وإن نوى، وعلى هذا الخلاف إذا قال: "إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، أو قال لازم، أو ثابت" ففعلت، وذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل، وعند أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد أنه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه، فقال: وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل.

وقال القفال -من الشافعية- في فتاويه: إذا قال: "الطلاق يلزمني" فليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به، وإن نواه، ولهذا القول مأخذان؛ أحدهما: أن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم تتحقق الإضافة هاهنا، ولهذا لو قال: "أنا منك طالق" لم تطلق، ولو قال لها: "طلقني نفسك" فقالت: "أنت طالق" لم تطلق، والمأخذ الثاني -، وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة -: أنه التزام لحكم الطلاق، وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه، وكأنه قال: "فعلي أن أطلقك

"، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف؛ فهكذا المصدر، وسر المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع؛ فإن كان التزاما لأن يطلق لم تطلق، وإن كان التزاما لطلاق واقع فكأنه قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقا يلزميني" طلقت إذا وجد الشرط، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العرف؛ فإن الحالف لا يقصد إلا هذا، ولا يقصد التزام التطليق، وعلى هذا فيظهر أن يقال: إن نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت، وهذا قول أبي يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعي، ومن جعله صريحا في وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق، وهذا قول أبي المحاسن الروياني، والوجه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاها شارح التنبيه وغيره.

وفي المسألة قولان آخران، وهما للحنفية: أحدهما: أنه إن قال: "فالطلاق علي واجب" يقع نواه أو لم ينوه، وإن قال: "فالطلاق لي لازم" لا يقع نواه أو لم ينوه، ووجه هذا الفرق أن قوله "لازم" التزام لأن يطلق؛ فلا تطلق بذلك، وقوله "واجب" إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجبا إلا وقد وقع ولمن سوى بينهما أن يقول: هو إيجاب للتطليق، وإخبار عن وقوع الطلاق، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله: "الطلاق يلزميني" سواء، وهذا هو الصواب، والفرق تحكم.

والثاني: قول محمد بن الحسن، وهو عكس هذا القول، أن الطلاق يقع بقوله: "الطلاق لي لازم، أو يلزميني" ولا يقع بقوله: "هو علي واجب" وعلى هذا الخلاف قوله: "إن فعلت كذا فالعتق يلزميني، أو فعلي العتق، أو فالعتق لازم لي، أو واجب علي".

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على

الإطلاق، فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: "إن كلمت زيدا، أو خرجت من بيتي بغير إذني" ونحو ذلك مما يكون من فعلها "فأنت طالق" وكلمت زيدا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق، حكاه أبو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له، وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول، وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارا من ميراثها، وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة، وهو يعلم: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، ونظائر ذلك كثيرة؛ فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه، ولا جعله بيدها باليمين، حتى لو قصد ذلك فقال: "إن أعطيتني ألفا فأنت طالق" أو "إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق" فأعطته أو أبرأته طلقت.

ولا ريب أن هذا الذي قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإن الزوج إنما قصد حضنها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول؛ فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحي قال: أشهب أفقه منكم ومن ابن القاسم مائة مرة، وأنكر ابن كنانة ذلك، قال: ليس عندنا كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه، قال أبو عمر: أشهب شيخه ومعلمه، وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما، وأخذه عنهما.

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحائث به طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قال بعض الفقهاء المالكية، وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق، وقاله قبله أبو محمد بن حزم، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأفقههم على الإطلاق.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري، وهذا أصح إسناد عمن هو من أجل التابعين، وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم.

قال في كتابه المحلى: مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم، سواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى، ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله، ثم قرر ذلك، وساق اختلاف الناس في ذلك، ثم قال: فهو لأبي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: أما أثر علي رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي كرم الله وجهه: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه،

ولا متعلق لهم بقوله " اضطهدتموه " لأنه لم يكن هناك إكراه، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا لعلي شيئاً من ذلك ألبتة، وإنما خاصموه في حكم اليمين فقط، فنزل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته، وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته، فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً لسأله علي كرم الله وجهه عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأي شيء أكره، وهذا ظاهر بحمد الله، فارض للمقلد بما رضي لنفسه.

وأما أثر شريح ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً، فاكترى بغلاً إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً، فقال شريح: إن شئتُم شهدتُم عليه أنه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم، فلم يره حدثاً، ولا متعلق لقول الراوي - إما محمد، وإما هشام - فلم يره حدثاً، وإنما ذلك ظن منه.

قال أبو محمد: وأي حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين، وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى به خمراً؟.

قلت: والظاهر أن شريحاً لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم

ير ذلك حدثاً؛ إذ لو رآه حدثاً لأوقع عليها الطلاق، وشريح إنما ردها لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته، وإنما قصد اليمين فقط، فلم يلزمه بالطلاق، فقال الراوي فيهم: فلم ير ذلك حدثاً، وشريح أفقه في دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثاً.

وممن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث عكرمة مولى ابن عباس، كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في أول سورة النور عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه، فكلمه، فلم ير ذلك طلاقاً، ثم قرأ: {ولا تتبعوا خطوات الشيطان} (البقرة: ١٦٨).

ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة أنواع: صريح في عدم الوقوع، وصريح في الوقوع، وظاهر في عدم الوقوع، وتوقف عن الطرفين، فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع، وعن علي - عليه السلام - وشريح ظاهر في ذلك، وعن ابن عيينة صريح في التوقف.

وأما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال: القياس أن الطلاق مثله، إلا أن تجمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع.

وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلاً يدل على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً؟ فليس بأيدي

الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح، والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافياً، فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى؟

وبالباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظير على نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلاً؟ وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين:

أحدهما قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال، سواء كان تعليقا قسماً يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقا شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، والثاني قول من يقول: إن هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ما، ولا يقع الطلاق به ألبتة، كما سنذكره في المخرج الذي بعد هذا إن شاء الله، فهؤلاء توسطوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي، وحجتهم قائمة على الفريقين، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود. وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين، وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم.

المخرج التاسع: أخذه بقول من يقول: إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد

الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه، وأبو ثور، وكاننا يكرمانه، وكان بصره ضعيفا، فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهها، وهو أقل درجاته.

وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو محمد بن حزم في المحلى: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه، وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى.

وهذا القول، وإن لم يكن قويا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله ألبة لتناقضهم، وكان أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم ألبة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم: "إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها" انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف؛ فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا، وإن فرقتم

بالتملك والإسقاط فقلت: "عقود التملك لا تقبل التعليق، بخلاف عقود الإسقاط" انتقض أيضا طرده بالوصية، وعكسه بالإبراء؛ فلا طرد ولا عكس، وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه فصحت التعليق في الثاني دون الأول انتقض أيضا فرقكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم، وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله، فما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة، انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، أو أن يوكله في شراء دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط، وأن يوكله في التزوج بامرأة فقط، ولا يزيد على كونها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط، وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة، ولا صفتها، ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا، ويصح مع جهالته، وجهالة المرأة، ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق.

وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال: "إن كانت جاريتي ولدت بنتا فقد زوجتكها"، وهذا، وإن لم يكن تعليقا على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله: "متى ولدت جارية فقد زوجتكها" لأن هذا فيه خطر ليس في صورة النص، وهذا فرق صحيح، ولكن لم يوفوه حقه، ولم يطرد فقهه، فلو قال: "إن كان أبي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعته" أبطلتموه، وقلت: هو بيع معلق

على شرط، والبطلان هاهنا في غاية البعد من الفقه، ولا معنى تحته، ولا خطر هناك ولا غرر ألبتة، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط.

قال صاحب المستوعب: وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول: "زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها" ففيه روايتان: إحداهما يبطل النكاح من أصله، والأخرى يصح.

وذكر في هذا الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار، وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان؛ إحداهما: يبطل النكاح من أصله، والثانية: يبطل الشرط ويصح العقد، نص عليه في رواية الأثرم، وقد ذكر القاضي رواية عنه أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعاً؛ فصار عنه ثلاث روايات: صحة العقد والشرط، وبطلانهما، وصحة العقد وفساد الشرط، لكن هذا فيما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما.

وأما إذا قال: زوجتك إن رضيت أمها " فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها.

(وقال: هو نكاح) وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد.

والمقصود أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل إلى الآن لم يستقر لهم ضابط في الفرق، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق، ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من رده عليهم بمثله أو أقوى منه، وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صور

عديدة قد تقدم ذكر بعضها، وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أولاً وتأثير الفرق شرعاً ثانياً، فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثراً كالوصف الجامع؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعاً وفرقاً بالأوصاف التي لا يعلم أن الشارع اعتبرها، فإنه وضع شرع لم يأذن به الله، وبالجمله فليس بطلان هذا القول أظهر في الشريعة من بطلان التحليل، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول، فإذا جاز التقرير على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول أجود، وأجوز.

هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف، وإن كان الصواب في خلاف القولين جميعاً، ولكن أحدهما أقل خطأ، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

المخرج العاشر: مخرج زوال السبب، وقد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خلا فشربه لم يحث، فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريق بين الأمرين تحكم

محض لا وجه له؛ فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟

وهل يقتضي محض الفقه إلا زوال حكم اليمين؟ يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله، فإلزامه ببقاء "حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك، فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فأكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث؛ لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع؛ فكذلك منع الحالف، وكذلك إذا حلف لا دخلت هذه الدار.

وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي وتشرب الخمر؛ فزال ذلك وعادت مجتمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، أو قال: "لا أدخل هذا المكان" لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتاً من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله، وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا، ويأكل أموال الناس بالباطل؛ فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه، ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع، وكذلك لو حلف لا بايعت فلاناً، وسبب يمينه كونه مفلساً أو سفيهياً؛ فزال الإفلاس والسفه؛ فبايعه لم يحنث، وأضعاف أضعاف هذه المسائل، كما إذا اتهم بصحبة مريب فحلف

لا أصحابه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحما أو طعاما وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعا له لم يحنث بأكله.

وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس، فمنها: لو حلف لوال أن لا أفارق البلد إلا بإذنك فعزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث، ومنها: لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه، ثم طلق الزوجة، وأعتق العبد فخرجا بغير إذنه لم يحنث، ذكره أصحاب الإمام أحمد.

قال صاحب المغني: لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما؛ فكأنه قال: ما دمتما في ملكي، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم، وكذلك لو حلف لقاض أن لا أرى منكرا إلا رفعتك إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل، وكذلك إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق؛ لكونه أمرد، فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار، وهذا كله مذهب مالك وأحمد؛ فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجهما؛ فيحملان اليمين على ذلك.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه الكافي في مذهب مالك: والأصل في هذا الباب مراعاة ما نواه الحالف؛ فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته.

وقال صاحب الجواهر: المقتضيات للبر والحنث أمور؛ الأول: النية إذا

كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه، الثاني: السبب المثير لليمين يتعرف منه، ويعبر عنه بالبساط أيضا، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها؛ فيكون المحرك على اليمين -، وهو البساط - دليلا عليها، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

وكذلك أصحاب الإمام أحمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها، فإن عدت رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فحمل اللفظ عليه؛ لأنه دليل على النية. حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث، قالوا: لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته؛ فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط، وهذا هو محض الفقه.

ونظير هذا ما لو دعي إلى طعام فظنه حراما فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما وذلك قصده.

ومثله لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنه لم يحنث بالرد عليه.

ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفا أو جموحا أو متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها.

وقال أبو القاسم الخرقى في مختصره: ويرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما.

وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو قيل

له اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلا لا يقصد أن لا يتغدى أبدا ولا يقعد أبدا.

ثم قال صاحب المغني: إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يوفي به، يعني لا يدخله، ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف.

ونازعه في ذلك شيخنا، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها، وأكد نذره باليمين، والنذر قرينة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد؛ فلزمه الوفاء بما نذره.

هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد، وأجاب به السائل حيث قال: النذر يوفي به؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا ديارهم لله، فلم يكن لهم العود فيها، وإن زال السبب الذي تركوها لأجله، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر؛ فهذا سر جوابه، وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فليُنظر فيها.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب الذخائر في كتاب الأيمان: الفصل السادس في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة، إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج "إن خرجت من الدار فأنت طالق" فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن لا

يضره، فهذا على تلك الضربة، حي لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث، ويسمى هذا يمين الفور، وهذا لأن الخرجة التي قصد والضربة التي قصد هي المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادة؛ فيتعين ذلك بالعرف والعادة، وإذا دخل الرجل على الرجل فقال: تعالى تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال: والله لا أكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له، والجواب كالمعاد في السؤال؛ فإنه يتضمن ما فيه، قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأن كلامه لم يخرج جواباً بالتقييد، بل خرج ابتداء، هو مطلق عن القيد فيصرف إلى كل غداء، قال: وإذا قال لغيره: كلم لي زيدا اليوم في كذا، فقال: والله لا أكلمه، فهذا يختص باليوم؛ لأنه خرج جواباً عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: اتتني اليوم، فقال: امرأته طالق إن أتاك، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل في اللفظ لتعين ما احتمله اللفظ؛ فإذا تعين باللفظ، ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى لم تؤثر النية فيه؛ فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم؛ فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ، قالوا: ولهذا لو قال: "إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو كلمت امرأة فامرأته طالق" ونوى ثوباً أو طعاماً أو شراباً أو امرأة معينة دين فيما بينه وبين الله، وقبلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل؛ فكذلك عند أبي يوسف في رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.

والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً، وإطلاقاً وتقييداً، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدل عليها، فيؤثر ما يؤثره، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيامهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه؟ والله أعلم.

والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: "أنت طالق لأجل خروجك من الدار" فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعا، صرح به صاحب الإرشاد فقال: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" بنصب الألف والحالف من أهل اللسان، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال، لم تطلق، ولم يذكر فيه خلافا، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال "أنت طالق" وقال أردت الشرط دين؛ فكذاك إذا قال: "لأجل كلامك زيدا، أو خروجك من داري بغير إذني" فإنه يدين، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب، والله أعلم.

المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد، وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة؛ أحدها: أن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.

يوضحه الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها.

الوجه الرابع: أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة، وهذا الخلع مصطلحه أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في (هذا) الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم لعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا إلى دوام اتصالهما كان أولى، وأحرى.

ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل "إنه طلاق" فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يحرمه؟ وإن قيل "إنه فسخ" فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفع لم يمنعا من ذلك، إلا أن يكون العقد حقا لله، والنكاح محض

حقهما، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكّنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى تمكّنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعيين الخلع حيثئذ طريقاً إلى إقامتها.

فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً، بل هاهنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما، والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد بن حزم وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الأحكام، لم يمكنه سلوك أحدهما، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في دينه ودينه لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوك طريق الخلع، وتعين في حقه طريقان: إما طريق الخلع، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ ومنازعوهم ينازعونهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين؟ بل نجري حكم التخالع على ظاهره، ونكل سرائر

الزوجين إلى الله، قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟ والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة وبأمثالها {والله يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: ٢٢٠) والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان.

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة، وأصح أصولاً، وأطردي قياساً، وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه (قواعد) الشريعة وأصولها فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولما لشعث النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخلصاً لأمرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى، والله أعلم.

المخرج الثاني عشر: أخذه بقول من يقول "الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها" الكفارة "وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد بن حزم في كتاب "مراتب الإجماع" له، فقال: واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو أجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين المسلمين أو بطلاق أو بظهار أو

تحريم شيء من ماله، ثم ذكر صوراً أخرى، ثم قال: فاختلفوا في جميع هذه الأمور، أفيها كفارة أم لا؟ ثم قال: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم، أم هو يمين فلا يلزم؟ حكى في كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين) وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا؟ على قولين، واختار هو ألا يلزم، ولا كفارة فيه، وهذا اختيار شيخنا أبي محمد بن تيمية أخي شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: "إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر" بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى، قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدلت بها عليها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً، وصار إلى ربه، وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعته، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتيه؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً؛ فعطلت لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة على المحللين والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام

للطالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمته عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهجنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطغام، وأشبه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين.

وأما هو فصرح في كتبه أن أيما الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولعمر الله لقد مني من هذا بما مني به من سلف من الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيما البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين، ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيما البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان " وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق " وتلاههما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيما البيعة، فما فت ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا ثنى عزماتهم في الله وهمهم، ولا صدهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم

أعلاما يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} (السجدة: ٢٤).

فصل

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم، وإلى الآن.

فأما الصحابة فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف بالعتق بعدم اللزوم، وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة.

وأما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصح إسناد عنه، وهو من أجل التابعين، وأفتى عكرمة، وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علماً على ما أفتى به طاوس سواء قال سنيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} (النور: ٢١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} (النور: ٢١) قال: النذور في المعاصي، حدثنا عباد بن المهلب عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلामه "إن لم أجلك مائة سوط فامرأته طالق" قال: لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حزم وغيره ثلاثة أقوال في ذلك للعلماء، وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل

العلم الذين هم أهلهم في عصرنا وقبله أنهم كانوا يفتون بها أحيانا، فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهبان قال: أخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن -، وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحلي قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد.

وأما أهل المغرب فتواتر عنهم يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتي بها، وأوذي بعضهم على ذلك وضرب، وقد ذكرنا فتوى القفال في قوله: "الطلاق يلزمي" أنه لا يقع به طلاق، وإن نواه، وذكرنا فتاوى أصحاب أبي حنيفة في ذلك، وحكايتهم إياه عن الإمام نصا، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته "إن خرجت من داري أو كلمت فلانا - ونحو ذلك - فأنت طالق" ففعلت لم تطلق، ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء، وأمثالهم وجوها يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحاكم فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها، والله المستعان وعليه التكلان.

مسألة: حكم فسخ النكاح لعدم قدرة الزوج على النفقة.

قال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (٢ / ٢٥٩): (رجح صديق خان في الروضة الندية فسخ النكاح إذا لم يقدر الزوج على النفقة وقال):
وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته؛ فأقول: إذا كانت المرأة مثلاً جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة؛ فهي في ضرار، والله - تعالى - يقول: {ولا تضاروهن}، وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف، والله يقول: {وعاشروهن بالمعروف}، وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف، والله يقول: {فإمساك بمعروف

أو تسريح بإحسان}؛ بل هي ممسكة ضرارا، والله يقول: {ولا تمسكوهن ضرارا}، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

قلت (أي العلامة الألباني): ولكنها (أي الأدلة) لا تشمل موضع الخلاف؛ لأنها أوامر من الله - تعالى -، وقد علمنا من لطفه - تعالى - بعباده؛ أنه لا يأمر ولا يكلف من لا يستطيع، فهي موجهة إلى المستطيع القادر، فكيف يستدل بها على العاجز المعسر؟ «ولذلك لما سأل النبي ﷺ معاوية بن حيدة: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...» الحديث؛ أخرجه أبو داود «١ / ٣٣٤»، وابن ماجه «١ / ٥٦٨»، وأحمد «٥ / ٣» بسند صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»؛ كما في «الترغيب» «٣ / ٧٣».

فمفهوم قوله عليه السلام «إذا طعمت...، إذا اكتسيت...»: أنه إن لم يجد ما يطعم ويكتسي؛ فلا حق لها عليه، فبم يفسخ إذن بينهما؟

ولذلك؛ فإني أرى خلاف ما ذهب إليه الشارح تبعا للشوكاني «٦ / ٢٥٧ - ٢٧٧»، وهو ما رواه غير واحد عن الحسن؛ في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه، وتتقي الله - ﷻ -، وتصبر، وينفق عليها ما استطاع.

وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» «١٠ / ١٠٩»؛ ويؤيده ما تقدم من قوله ﷺ: «إنما هن عوان عندكم...»؛ قال الشوكاني: «أي: حكمهن حكم الأسرى؛ لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره؛ فهكذا النساء.

ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»؛ فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها؛ إلا إذا دل الدليل على ذلك».

قلت: وقد علمت مما تقدم أن دليل الفسخ بالإعسار غير قوي؛ فلا يصلح لاستثناء هذه المسألة من الحديث؛ فتأمل »

وخلاصة القول؛ أنني لا أرى التفريق {بين المرء وزوجه} لإعساره؛ بل على الحاكم أن يأمر - بالإلفاق عليها - ولي أمرها بعد زوجها، فإن لم يكن لها؛ فالسلطان أو من يقوم مقام وليها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين، حتى يوسر زوجها، والله - ﷻ - يقول: {سيجعل الله بعد عسر يسرا}.

مسألة: إذا طلق ثم ظاهر في نفس المجلس.

سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٥٥): السائل: يقول في سؤاله: رجل قال لامرأته أنت طالق بالثلاث، وبعد فترة قال لها: أنت علي محرمة مثل أمي وهو لم يطلقها قبل، وما كان غضبان؟

الشيخ: كيف لم يطلقها قبل، وأنت تقول: طلقها ثلاثاً؟!.

السائل: هذا هو السائل.

الشيخ: تفضل.

السائل: رجل طلق امرأته في جلسة واحدة، قال: أنت طالق بالثلاث؟ وبعدها جرت المشاكل فيما بينهم وقال لها: أنت محرمة علي كأمي؟

الشيخ: في نفس الجلسة؟

السائل: في نفس الجلسة.

الشيخ: طيب!.

السائل: وما ثبت أنه وقع عليها الطلاق في غير هذه الجلسة؟

الشيخ: في غير هذه الجلسة ما في طلاق؟.

السائل: كانت حامل في الشهر التاسع.

الشيخ: الحمل غير متعلق بالموضوع، الآن نحن نفترض شيئين: أقول هذا

الطلاق إما أن يكون واقعا أو ألا يكون واقعا.

فإذا كان واقعا فهي مطلقة، لا يجري عليها الحكم الثاني، وهو الظهار.

أما إن كان هذا الطلاق غير واقع، فحينئذ يمشي الظهار؛ لأن حكم الظهار لا يتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فهذا جواب اسم معلق بشرط.

أي: أن هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق، فهنا قد يأتي سؤال أخير وهو: هل وقع الطلاق أو ما وقع؟
السائل: وقع، وكان نيته يطلقها.

الشيخ: كيف؟

السائل: صار بينهم مشاكل، اضطر أنه يطلقها، وبعدين زادت الإساءة إليها فقال لها: محرم علي مثل أمي.

الشيخ: أنا أقول: ما أدري كيف الحادثة، إن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع.
السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك.

مسألته: من أخبر كاذبا بأنه طلق امرأته.

سئل العلامة الألباني كما في جامع ترائه في الفقه (١٢ / ٤٦٥): رجل أخبر قوما، يعني أخبرهم خبرا كاذبا، أنه طلق امرأته، لم يقصد في نفسه أن يوقع طلاقه، فما حكم هذا القول؟

الشيخ: إذا أشهد على ذلك، فقد أوقع الطلاق.

السائل: أشهد يعني قال لهم اشهدوا علي؟

الشيخ: مش ضروري يكون بهذا اللفظ، حدثهم بأنه طلق، وشهدوا عليه فقد طلقت زوجته ولو كان كاذبا، لأن الطلاق لا يقبل المزح والهزل.

السائل: لكن هو كان في يعني هو تزوج امرأة ثانية و... ..

الشيخ: ما يهمني التعليل، تعليل كذبه ما تهمني.

السائل: أو من هو كذب فقط؟

الشيخ: بس، أما شو كان غرضه، فهذا ما يهمني.

السائل: لا يدخل فيها هنا يا شيخ النية؟

الشيخ: لا، لا يدخل النية، كثير من الأمور يجري فيها الحكم الظاهر والله يتولى السرائر؛ لذلك فرق العلماء بين الطلاق الصريح، وبين الطلاق الكناية، ولعلك تعرف الفرق؟ السائل: نعم، نعم الكناية والظاهر.

الشيخ: الكناية، والصريح، فإذا واحد قال لزوجته اذهبي إلى أهلك، فقليل له ماذا قصدت؟

مداخلة: والله كنت غضبان شوي، فبتروح لحتي هو يعود إلى حالته الطبيعية، وما قصد طلاقها يسمع منه. أما إذا طلقها صراحة فما يسمع منه.

السائل: طيب، هو عندما أخبرهم، لم يخبرهم بلفظة أني يعني أطلق زوجتي، قال: أنا قد طلقته سابقا. الشيخ: هذا أسوأ.

السائل: أسوأ هذا؟ طيب جزاك الله خيرا.

الشيخ: وإياك يا أخي.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: لقد تزوجت من ابنة خالتي وقد حدث أن زادوا علي في المهر إلى أن كرهت الزواج بسبب التكاليف الباهظة علي حيث وصلت تكاليف الزواج خمسة وسبعين ألف ريال وفي لحظة من البؤس والغضب تجادلت أنا ووالدي من أجل هذه الفتاة مما جعلني أتلفظ بكلمة الطلاق وأصف لك الموقف قالت الوالدة: ألا تريدها زوجة لك فقلت لها إني سأطلقها وذلك بغير حضرته علما بأنني لم أرغب في هذه الفتاة ولم أتزوج رغبة مني ولكن بناء على رغبة والدي وإلحاحها علي لأنها ابنة أختها سوف تعطف عليها وترفق بها والآن أنا منجب من هذه الفتاة طفلة

صغيرة وأخشى أن أكون قد وقعت في الطلاق فأفيدوني فضيلة الشيخ محمد جزاكم الله خيراً؟.

فأجاب: أقول بارك الله لك في أهلك ورزقكما المودة والألفة وقولك لأمك إني سأطلقها لا يعتبر طلاقاً بل هو خبر عما سيقع منك فإذا لم تطلقها فلا طلاق والذي أشير به عليك أنه ما دام هذه المرأة صالحة في دينها مستقيمة في أخلاقها أن تصبر عليها فإن الله تعالى يقول (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) لا سيما قد أَرْضِيتِ الوالدة وأن الوالدة ترغب أن تبقى عندك فيكون في إمساكها خير من وجهين من جهة أن الصبر على المرأة من الأمور المطلوبة شرعاً ومن جهة أن ذلك من بر والدتك أسأل الله تعالى أن يبارك لكما في نكاحكما وأن يرزقكما الذرية الطيبة إنه على كل شيء قدير.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: هل إذا أوقع زوج على زوجته بما يحمل معنى الطلاق بأن قال لها مثلاً وهو يؤكد لها بأنه سوف يرسل لها ورقتها ومفهوم لديها أن الورقة تعني ورقة الطلاق فهل يعد هذا طلاقاً أم لا؟.

فأجاب: إذا قال الزوج سأرسل ورقة الطلاق أو سأطلقك أو الورقة التي يفهم منها ورقة الطلاق فإن هذا وعد بالطلاق وليس إيقاعاً له ولا يقع عليه بذلك طلاق فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه أما إذا قال لزوجته قد طلقتك وتأتيك ورقة الطلاق فيما بعد فإن الطلاق يقع وإذا كتب الطلاق عند المأذون أو غيره ممن تعتمد كتابته وقال له أكتب بأنني طلق زوجتي فلانة بنت فلان فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يعد طلقة ثانية لأنه يراد به كتابة طلاق قد وقع منه ومضى فهو خبر عن أمر قد وقع فلا تكون إلا طلقة واحدة إذ أنه فرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: إني شاب في السابعة والعشرين من

العمر عقدت قراني على فتاة قبل فترة أكثر من سنة وأخرت موعد الزواج لظروف لا مجال لذكرها ثم ما لبثت أن ظهرت مشاكل أعاقَت الزواج وعلى إثر مكالمة هاتفية كان والدها قد قال فيها بأن كل شيء قد انتهى بيننا وبينهم فقامت بكتابة طلاقها في ورقة وكنت في حالة عصبية نوعاً ما وأنا الآن نادماً على ما فعلت ولم أَلْفِظ كلمة الطلاق شفويًا حتى الآن بل كتبت بالنص أنت طالق يا فلانة وأخذت الرسالة بنفسى إلى والدها فهل هذا الطلاق صحيح ويقع أم لا أفيدونا بارك الله فيكم علمًا أنى كتبت طليقة واحدة فقط وهو طلاق الغير المدخول بها وإذا كان الطلاق يقع هل يشترط أنها تتزوج بآخر ثم تطلق أم أن حكمها يختلف عن حكم المدخول بها؟.

فأجاب: هذا الطلاق الذي وقع منك وكتبته بيدك في ورقة على وجه يقرأ يكون طلاقاً شرعياً وحيث إنه قد وقع قبل الدخول فإن المرأة تبين به بمعنى أنها لا تحتاج إلى عدة لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ولكنه يعتبر طليقة واحدة فلك الآن أن تراجعها وإن لم تتزوج بغيرك ولكنك لا تراجعها إلا بعقد جديد بشروط تامة وفي هذه الحال لا بد أن تبذل المهر وأي مهر اتفقت عليه كان جائزاً.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: حدث بيني وبين زوجتي خلاف تركت على أثره البيت مع طفلي وأخذت معها جميع أمتعتها وفي اليوم التالي كتبت رسالة إلى أخيها ذكرت لها فيها أن أمرها بيدها وكنت أعني الطلاق لأنى قرأت في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور ومرت أيام ومزقت بعدها الخطاب ولم يصل إلى أحد وبعد مرور أكثر من عام راجعت زوجتي والتي كانت تتمنى الرجوع وأيضاً أهلها راجعوا بذلك أنفسهم ولكنى أصبحت في

شك من أمري هل يعتبر ذلك طلاقاً نافذاً لأنه حسب علمي أنه إذا مرت أكثر من ثلاث شهور تراجع الزوجة بعقد جديد أرجو من فضيلتكم إبداء الرأي وهل أنا مذنب شرعاً فيما فعلته وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ انصحوني بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل وغيره من المستمعين إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين الذي يحصل بالكلمة أو بأدنى انفعال وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادراً على نفسه كاظماً لغيظه مالِكاً لغضبه وألا يتسرع في الطلاق فكم من إنسان تسرع في الطلاق ثم ندم هو وزوجته وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين لأنها امرأة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) وأنها أي الزوجة سريعة الانفعال لكنها سريعة الندم لأن تصرفها ناتج عن نقصان في عقلها ودينها هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم فلا ينقد الرجل إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل لأنه رجل وهو القوام على المرأة وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عوان عند أزواجهن أي بمنزلة الأسيرات فهو المالك لها كما قال تعالى في وصف الزوج (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها وسوء تصرفها بل يتصرف تصرفاً حكيماً ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها أم لا والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملاً أو أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه فإن كانت حائضاً فلا يطلقها وإن كانت طاهراً طهراً قد جامعها فيه فلا يطلقها أما إذا كانت حاملاً وأراد طلاقها فليطلقها ويقع طلاق الحامل خلافاً لما يفهمه كثير من العامة

الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه وأن يوكل من يطلقها سواء وكلها هي أو وكل غيرها ومن صنيع التوكيل أن يقول لها أمرك بيدك فإذا قال لها أمرك بيدك وقبلت ذلك وطلقت نفسها طلقت أما إذا قال ذلك ولم يبلغها هذا القول ثم عدل عنه فإنه لا طلاق لأنها وكالة لم تبلغ الموكل ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكل وعلى هذا فاطمئن على أهلك ولا يكن في قلبك حرج فالزوجة زوجتك ولم يقع عليها طلاق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: رجل قال لزوجته عندما اشتد بينهما الخصام اخرجي أو اذهبي أو إني بريء منك عند الغضب ينوي به الطلاق ثم عدل عن هذا ويقول بأن هذا عن جهل ولم يعلم بأن فيه تحريمًا أو لغوًا ودائمًا يقول هذا مرارًا ما حكم الشرع في هذا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: قبل أن نجيب على سؤال السائل أحب أن أنبه على أنه ينبغي للسائل إذا وجه سؤالاً إلى عالم من العلماء أن يقيد مثل هذه الكلمة أعني قوله ما حكم الشرع فيقول ما حكم الشرع في رأيك أو في نظرك أو عندك أو ما أشبه ذلك وذلك لأن هذا العالم الذي يجيب بما يرى أنه هو الشرع قد يوافق الشرع وقد لا يوافقه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) فإن هذا الحديث يدل على أن الإنسان المجتهد للوصول إلى حكم الله قد يصيب وقد يخطئ فإذا أخطأ فمقتضى ذلك أن يكون الخطأ في الشرع فأرجو الانتباه لمثل هذا.

وأما الجواب على سؤاله فإن هذا الرجل يقول إنه في حال الغضب والخصومة مع زوجته يقول لها اخرجي اذهبي وما أشبه ذلك من الكلمات يريد بها الطلاق وهو إذا قال ذلك مريدًا به نية الطلاق فإن الطلاق يقع وذلك لأن الطلاق ليس له لفظ تعبدنا الشارع به بحيث لا نتجاوزه بل الطلاق هو فراق

الزوجة وهو حاصل بأي لفظ كان إذا نواه الإنسان وعليه فنقول إن الطلاق يقع عليه بهذه الكلمات إذا كان نوى بها الطلاق لأنها كلمات تدل على الفراق وقد نواه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذه الكلمات تدل بلا شك على الفراق بنيته لأن اللفظ يحتمله، وقد قسم العلماء رحمهم الله ألفاظ الطلاق إلى قسمين صريح وكناية: الصريح ما لا يحتمل سوى الطلاق مثل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت مطلقة أو ما أشبه ذلك.

والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره وهذا لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه لأنه لما كان محتملاً للطلاق وغيره فإننا لا نلزمه بشيء يكون فيه الاحتمال إلا إذا نوى أحد المحتملين فإذا نوى أحد المحتملين فله ما نوى للحديث الذي أشرنا إليه آنفاً.

وبالمناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من الغضب لأن الغضب له آثار سيئة يندم عليها الإنسان حين لا ينفع الندم وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال (لا تغضب) فردد مراراً قال (لا تغضب) فإذا أحس الإنسان بالغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وإن كان قائماً فليقعد وإن كان قاعداً فليضطجع فإن اشتد به الغضب فليتوضأ فإن ذلك مما يزيله وكم من إنسان غضب فطلق زوجته أو غضب فضرب أولاده ضرباً مبرحاً أو غضب فأتلف شيئاً من ماله فحصل بذلك الندم حين لا ينفع الندم فعلى الإنسان أن يكون مالكا لأعصابه قوياً في إرادته وعزيمته كما قال النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

وسئل رسول الله ﷺ كما في المصدر السابق: نهيت زوجتي عن فعل شيء وقلت لها لو أن أحداً من أسرتي أقصد والدي أو والدتي قال لك افعلي ذلك العمل فقولي

إن زوجي قد نهاني عن ذلك بالطلاق وعندما تغييت عن المنزل علمت أنها فعلت ذلك فغضبت غضباً شديداً وقلت لها أنت طالق مرتين وكنت أقصد بهذا اللفظ أنني أذكرها بما قلت لها عن هذا العمل سابقاً فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: الحكم في ذلك أن قولك الأخير أنت طالق إذا كنت في غضب شديد لا تدري ما تقول فإنه لا يقع الطلاق منك أما إذا كنت في حال تملك نفسك ويمكنك أن تتصرف تصرفاً سليماً وقلت لها أنت طالق وادعيت أن ذلك تذكير لها بما سبق فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة لأنك ادعيت خلاف الظاهر فإن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرت وحيث إنك ادعيت خلاف الظاهر فإنه لا بد من أن يكون ذلك راجعاً إلى المحكمة إلا إذا صدقتك المرأة بما تقول فإنه يقبل منك الدعوى ولكن كلامك في الحقيقة خلاف الواقع ادعائك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام والأحوال المقترنة به فعليك يا أخي أن تتقي الله ﷻ وألا تلتمس الحيل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة بل عليك أن تكون صادقاً فيما تقول وأرى أنه لا بد من رفع هذه المسألة إلى المحكمة لتنظر في الأحوال وفي إمكان صدقك فيما ادعيت من عدمه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق: يقول في هذه الأيام التي أعمل فيها بالعراق أرسلت لزوجتي رسالة بعدم فعلها لشيء وبعدها أرسل لي أحد أفراد أسرتي بأنها فعلت ما نهيتها عنه فغضبت غضباً شديداً حتى إنني لم أذهب إلى العمل في اليوم الثاني وأرسلت شريطاً مسجلاً عليه لوالدي قولي إن زوجتي لا بد أن تخرج من البيت لأنني طلقته ولا أدري كم مرة قلت تلك العبارة ولكن والدي لم يبلغ زوجتي بذلك وأرسل لي رسالة وأنكر فيها ما قاله أخي وأقسم أنها لم تفعل شيئاً وأرسلت رسالة لزوجتي وقلت لها إنك لا بد أن تخرجي من

البيت وإن شاء الله عندما أرجع سوف أعطي لك كل ما لك من جهاز ونحوه ولكن الرسالة أخذتها والدتي من موظف البريد دون علم زوجتي أن لها رسالة ولم تظهرها لها يعني أن زوجتي لم تقرأ الرسالة ولم تعلم بما فيها وكذلك لم تعلم بالشريط المسجل عليه الطلاق فما الحكم في هذا وهل يجوز لي الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟.

فأجاب: طلاقك الأول الذي أرسلت إلى والدك في الشريط كان مبنيًا على أنها فعلت ما نهيته عنها وإذا تبين أنها لم تفعله فإنه لا يقع عليك الطلاق لأن الطلاق المبني على سبب إذا تبين عدم وجود السبب فإنه لا طلاق حينئذٍ أما طلاقك الأخير فإذا كان نيتك بقولك لا بد أن تخرجي من البيت نيتك الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وإذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج بنكاح صحيح ثم يكون الفراق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: يقول رجل متزوج وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته فاشتد غضبه عليها ولعنها فما الحكم في ذلك وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟.

فأجاب: الحكم في ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا غضب أن يكون شديدًا أي قويًا لقول النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) وقال له رجل أوصني يا رسول الله قال له (لا تغضب) فردد مرارًا قال (لا تغضب) أخرجه البخاري فالذي أنصح به هذا وغيره من إخواني المسلمين أن يملكوا أنفسهم عند الغضب وإذا أصابهم الغضب فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإن ذلك مما يذهبه وليتوضؤوا فإن ذلك يذهب الغضب أيضًا وإذا كان الإنسان قائمًا فليقعد وإذا كان قاعدًا فليضطجع كل هذا يوجب

تخفيف الغضب عنه وأما لعنه لزوجته فإن لعنة المسلم حرام بل لعنة الكافر المعين حرام لا يجوز لأحد أن يلعن شخصاً معيناً لأن اللعن معناه أن تدعو عليه بالطرْد والإبعاد من رحمة الله فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذه اللعنة وأن يستحل زوجته منها لعل الله أن يتوب عليه وأما زوجته فلا تحرم بذلك بل هي حلال له لأن اللعن لا يوجب التحريم.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: سافرت من بلدي إلى العراق وبينني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب تركت على أثره المنزل إلى بيت أهلها وذهبت أنا إلى العراق وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنتين من البعد هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها ثانياً هل بعد عودتي إلى مصر وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولاً ثم أردتها أم أن النية في هذه الحالة لا تصح في حكم التنفيذ لأنني وقتها كنت غضبان منها أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟.

فأجاب: الجواب ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير وهو طلاق زوجته فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحداً في طلاق زوجته ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق به لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال فلا حاجة لأن يطلقها بل هي في عصمته وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق

زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: ما حكم الشرع في نظركم في رجل مقيم في دولة غير دولته وحصل بعض المشاكل بينه وبين زوجته فقام على الفور وسجل شريطاً وأقسم على زوجته يمين الطلاق في الشريط وبعثه لها هل يقع عليها الطلاق أم لا أفيدونا بارك الله فيكم؟.

فأجاب: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق وقال لها يخاطبها أنت طالق فإنها تطلق بذلك لأن هذا الشريط الذي سجل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كتب فيها الطلاق والطلاق يثبت إذا كتب في ورقة بل إن الشريط أبلغ وأبين وعلى هذا فتكون زوجته طالقاً بهذه الوسيلة، أما إذا كان الطلاق ليس طلاقاً منجزاً بل هو طلاق بمعنى اليمين مثل أن يقول لها إن خرجت من البيت فأنت طالق إن فعلت كذا فأنت طالق يريد بذلك تأكيد منعها وتهديدها وليست المرأة رخيصة عنده بل يعتبر نفسه راغباً فيها ولو أنها خالفته وخرجت فإن هذا له حكم اليمين إذا خالفت الزوجة وجب عليه أن يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) هذه هي كفارة اليمين فنصيحتي لهذا الأخ السائل ولأمثاله أن لا يتهاونوا في أمر الطلاق وأن لا يجعلوه من الأمور التي تجري على ألسنتهم بغير قصد بل لا يتهاونون في مسائل الطلاق ولا يجعلوه جدياً على ألسنتهم دائماً ولو كان بغير قصد لأن هذا أمر لا يتلاعب به وربما يذهبون إلى أحد من أهل العلم ممن يرى أن تعليق الطلاق شرط محض ولو قصد به اليمين وحينئذ فإذا وقعت المخالفة وحصل خلاف الشرط وقع الطلاق حاصل الجواب أن نقول لهذا الأخ إن تسجيلك طلاق زوجتك في هذا الشريط يقع به الطلاق لأنه أبلغ من إيقاع

الطلاق بالكتابة وإن كان ما سجلته تعليقاً بأن قلت لها إن فعلت كذا فأنت طالق فينظر إلى نيتك إن أردت بذلك الطلاق وأنها إذا فعلت ذلك فقد كرهتها ولا تريد أن تبقى زوجة عندك فإن الطلاق يقع وإن أردت بذلك اليمين بحيث تريد منها أن تمتنع ولا تريد أن تفارقها ولو خالفتك فهذا حكمه حكم اليمين تجب فيه كفارة يمين.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: عندي امرأة كثيرة الشك والوسواس فهي تتوضأ عدة مرات وتستغرق وقتاً طويلاً في الوضوء وماءً كثيراً كذلك وتعيد الصلاة أكثر من ثلاث أو أربع مرات وقد تعبت معها كثيراً بالنصح وبعض الأحيان أغضب من فعلها وأتكلم عليها بشدة ويحصل بيني وبينها خصام ومن الممكن أن يتسبب ذلك في الفراق بيننا مع العلم أن لنا أولاداً أرجو أن تدلوها وترشدوها إلى طريق الحق في ذلك الأمر وقد خرجت مني كلمة الطلاق عدة مرات ولكني لا أنوي الطلاق وإنما أهدها فقط فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: أولاً نوجه النصيحة إلى هذه المرأة أن تدع هذا الوسواس وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن تعتبر نفسها قد أبرأت ذمتها بفعل ما يجب عليها أول مرة ولا تقل لعلني لم أحسنه لعلني لم أكمله فإذا توضأت مرة فإنها تخرج من مكان الوضوء وتعتبر نفسها قد انتهت أمرها وكمل وضوؤها ولا تلتفت إلى الوسواس التي تقول أنها ما أتمت الوضوء بل حتى لو خرجت من مكان وضوئها وتعتقد أنها لم تكمل وضوئها فإنها قد أكملت وكذلك الوقوف في الصلاة فعليها أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نفسها وفي عبادتها وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم

أما بالنسبة لنصحك إياها فإنك مشكور على ذلك وهكذا ينبغي الإنسان مع أهله أن يكون راعياً لهم موجهاً لهم إلى ما فيه الخير ودرء الشر

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك عليها فأنت لم تذكر الصيغة التي أوقعت بها الطلاق أو التي قلتها وحينئذ فلا نستطيع أن نعطي جواباً ولكن نقول بصفة عامة إذا كنت قلت لها إن كررت وضوءها أو الصلاة أو ما أشبه ذلك فأنت طالق وأنت تقصد بذلك تهديدها ومنعها لا تقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها فإنها في مثل هذه الحال إذا خالفتك لا تطلق ولكن يجب منك كفارة يمين وهي كما قال الله ﷻ (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وإن كنت أردت بقولك إن فعلت كذا فأنت طالق أردت وقوع الطلاق عليها فإنها إن فعلته تطلق والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق: امرأة طلقها زوجها دون أن يسمعها شيء أو يخبرها بهذا الطلاق هل هذا الطلاق صحيح؟.

فأجاب: الطلاق صحيح إذا نطق به أما إذا أمره على قلبه أو فكر فيه أو عزم عليه فإنه لا يقع لكن إذا نطق به وقع سواء كانت الزوجة تسمع أم لا وسواء سمعه أحد أم لا ما دام قد نطق به وقال مثلاً زوجتي طالق فإنها تطلق لأنه تلفظ به وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) أما لو فكر فيه أو عزم عليه أو أمره على قلبه بدون أن ينطق به لسانه فإنه لا يقع الطلاق.

(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الطلاق)

- * أفتوا بجواز الطلاق مع قيام العذر الشرعي.
- * وأفتوا بعدم مشروعية الطلاق لمجرد التفرغ لطلب العلم لأنه لا تعارض بين ذلك مع قوة العزيمة وصدق الداعي والنية.
- * وقال أصحاب الفضيلة: "لا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتتام الشمل والبعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق فلا تعمد إليه إلا إذا

رأيت المصلحة الشرعية فيه " اهـ.

* وذكروا بأن كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها وخشية عدم القيام بحقوقها عذر في الطلاق.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الشارع جعل الطلاق في يد الزوج لأنه أكمل عقلاً وأقوى إرادة وأوسع إدراكاً وأبعد نظراً في عواقب الأمور من المرأة وقيامه بالإنفاق ولأنه صاحب السيطرة والأمر والنهي فهو رب الأسرة وعماد البيت ولأنه صاحب المهر فجعل الطلاق في يده لئلا تطمع المرأة فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا.

* قال أصحاب الفضيلة: "الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إليه ذلك من طريق الزوج " اهـ.

* وأفتوا بأن من ليس أهلاً للطلاق فإن وليه يقوم مقامه في التطبيق.

* وأفتوا ببطلان اشتراط كون العصمة بيد الزوجة إذا شرط ذلك في العقد لأنه شرط مخالف للشرع.

* وأفتوا بأنه إن وكلها في طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها ما لم يفسخ الوكالة.

* وقال أصحاب الفضيلة: "إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق وليس عليها كفارة ولكن تستغفر الله وتتوب إليه " اهـ.

* وأفتوا بأن المرأة التي لا تصلي إذا نصحت وأصرت وجب طلاقها لأنها كافرة وقد قال تعالى: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر".

* وأفتوا بأن مجرد الزعل وبدايات الغضب لا تمنع من وقوع الطلاق عند صدوره صريحاً من الزوج الذي يصح طلاقه.

* وأفتوا بوقوع طلاق من سئل: هل طلقت زوجتك فقال: نعم. وتكون

طلقة واحدة له مراجعتها ما دامت في العدة ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

* وأفتوا بأن المطلقة البائن أجنبية عن مطلقها لا يجوز له أن يخلو بها، وله تكليمها والاجتماع معها مع وجود محرماً.

* وأفتوا بأنه يكتفى في المراجعة أن يقول: راجعت زوجتي مع إسهاد رجلين وأما المراجعة بعد العدة فلا اعتداد بها.

* وأفتوا بأن صدور لفظ الطلاق كاف في ترتب الأثر الشرعي وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص.

* وأفتوا بجواز التوكيل في إيقاع الطلاق.

* وأفتوا بأن الوعد بالطلاق أو العزم على الطلاق لا يعتبر طلاقاً ما لم يتلفظ به.

* وأفتوا بأن الطلاق لا يقع بمجرد نيته فقط بل لابد من التلفظ به.

* وذكروا بأن مجرد الزعل وتوصيل المرأة إلى بيت أهلها بسبب الخصومة لا يعتبر طلاقاً ما لم يقع لفظ الطلاق.

* وأفتوا بأن الأصل بين الزوجين بقاء النكاح فما عرض على ذلك من الألفاظ المشكوك فيها والمحملة للطلاق وغيره لا أثر لها لأنه اليقين لا يزول بالاحتمال والشك.

* وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته: (سيلحقك طلاقك) لا يعتبر طلاقاً بل وعد به والوعد بالطلاق ليس بطلاق.

* وأفتوا بأن قول الزوج للقاضي: (أطلب طلاق زوجتي) لا يقع به الطلاق لأنه لفظ محتمل والأصل بقاء النكاح.

* وأفتوا بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلب طلاق زوجة ابنهما إذا كانت

صالحة والأحوال مستقيمة وإنما الكراهة لحاجة شخصية.

* وأفتوا بوجوب طاعتهما في ذلك إذا كان المسوغ شرعي كعدم استقامة الزوجة أو إيذائها لأحد الوالدين بالقول أو الفعل.

* وأفتوا بحرمة اللعن عموماً، ولا يعتبر لعن الزوج لزوجته طلاقاً لكن عليه التوبة.

* وأفتوا بأن الطلاق بيد الزوج فتطليق غيره غير معتبر ما لم يوكله.

* وأفتوا بأن من رأى في المنام أنه يطلق زوجته فإنه لا يعتد بذلك لأن طلاق النائم غير معتبر حتى لو تلفظ به، وهي رؤيا من الشيطان يتعامل معها بالمشروع في ذلك.

* وأفتوا في الطلاق المعلق بشرط أن الزوج إن كان يقصد وقوع عين الطلاق فإنه طلقة واحدة، وإن كان لا يقصد حقيقة الطلاق وإنما قصد حظ الزوجة وتخويفها فهذا لا يقع به الطلاق بل هي في حكم اليمين فعليه كفارة يمين.

* وأفتوا بأن من طلقت طلاقاً رجعيّاً فهي لا تزال زوجة ما دامت في العدة له أن يخلو بها وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته فإذا انقضت العدة فهي أجنبية.

* وأفتوا بأن طلاق المجنون لا يقع لارتفاع التكليف عنه.

* وأفتوا بأن طلاق المكره لا يقع لحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

* وأفتوا فيمن طلق بسبب الضرب والتهديد بالقتل بأن طلاقه لا يقع لأنه مكره.

* وذكروا بأن ادعاء فقدان الشعور دعوى مخالفة للأصل فلا بد في إثباتها

- من البينة فإن قامت البينة حكم بها وإلا فالطلاق واقع.
- * وأفتوا بأن الغضب الشديد الذي لا يعي معه الإنسان ما يقول لا يقع به الطلاق لكن لا بد من إقامة البينة على ذلك لأنه دعوى.
- * وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته (تغطي) كناية من كنايات الطلاق، فلا بد فيها من النظر إلى القرائن المصاحبة لهذا القول فإن كانت تفيد إرادة الطلاق وقع بها طلاق واحدة.
- * وأفتوا بأن الحلف بالطلاق لا يخلو إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فإنه يعتبر طلاقاً إذا حنث، وإن كان يقصد منع نفسه أو حثها فقط ولا يقصد حقيقة الطلاق فإنه يمين فيها الكفارة عند الحنث.
- * وأفتوا بأن طلاق السنة المشروع مع قيام سببه هو أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها أو حاملاً قد استبان حملها وأما الطلاق في طهر جامعها فيه أو في أيام حيضها فهو طلاق بدعي مخالف للشرع.
- * وأفتوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض.
- * وأفتوا في رجل جاءته رسالة من زوجته فيها السباب والشتائم فغضب فطلقها ثم تبين أنها رسالة كيد من رجل آخر وأن زوجته بريئة بأن طلاقه هذا لاغ لا يقع.
- * وأفتوا بأن الوكيل في الطلاق إن طلق بعد عزله فإن طلاقه لا يقع حتى وإن لم يعلم بعزله.
- * وأفتوا بأن التطليق ثلاثاً بلفظ واحد من طلاق البدعة المخالف للشرع.
- * وأفتوا بأن طلاق المرأة وهي نفاس من طلاق البدعة أيضاً.
- * واختار أصحاب الفضيلة أن الطلاق في النفاس لا يقع.
- * واختار أصحاب الفضيلة أن جمع الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً واحدة.

* وأفتوا بأن من طلق على سبب معين ثم تبين له كذبه وعدم وجوده بأن طلاقه لغو لا يقع.

* وأفتوا بأن طلاق غير المدخول بها يعتبر طلاقاً بائناً مباشرة فلا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين.

* وأفتوا بحرمة خروج المرأة المطلقة في طلاق رجعي من بيت زوجها إلا بإذنه ما دامت في العدة لأنها زوجته شرعاً. بل ويحرم عليه إخراجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

* وأفتوا بأن الرجعة حق للزوج وليس من شرط صحتها رضا الزوجة.

* وقال أصحاب الفضيلة: (طلاق الحامل معتبر شرعاً ونافذ وعدتها وضع حملها).

* وأفتوا بأن من طلق بعد العقد وقبل الدخول بها فإن عليه أن يدفع نصف المهر إلا أن تعفو عن حقها، هذا إذا كان قد فرض لها مهرًا وأما إن لم يسمي لها مهرًا ولم يدخل بها فليس لها عليه إلا المتعة بالمعروف على قدر غناه وفقره.

* وأفتوا بأن الهزل بالطلاق طلاق معتبر فمن قال: زوجتي طالق أو هي مطلقة وهو يمزح فإن الطلاق واقع معتبر شرعاً، قال أصحاب الفضيلة: (لأن الطلاق جده جد وهزله جد) اهـ.

* وأفتوا بأن كنيات الطلاق تفتقر في ثبوت آثارها إلى القصد والنية أو للقرينة الظاهرة الموضحة للمقصود.

* وأفتوا فيمن قال لزوجته: (اذهبي إلى أهلك) بأنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

* وأفتوا في رجل غضب على زوجته وقال: (أنت مباحة لغيري) بأن ذلك طلاق لقيام شاهد القرينة على إرادته.

* وأفتوا فيمن قال لزوجته: (إن ذهبت إلى كذا وكذا فأنت طالق) بأنه طلاق إن كان يريد حقيقة الطلاق وأما إن كان يقصد التخويف والتهديد والحظ أو المنع فقط فهي يمين مكفرة.

* وأفتوا فيمن قال: (علي الطلاق إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا) بأنها يمين إذا كان يقصد الحظ أو المنع فقط وأما إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي تعتبر طلقة واحدة.

* وقال أصحاب الفضيلة: فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام): (إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة واحدة وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقاً وعليه كفارةظهار) اهـ.

* وأفتوا في موضع آخر في رجل قال: (تحرم علي زوجتي لا أكلم فلاناً) بأنه يعتبر طلقة واحدة إن قصد به حقيقة الطلاق وإن كان يقصد منع نفسه من هذا الشيء فهي يمين مكفرة.

قلت: ويتبين لي أن التحريم إما أن يكون مطلقاً كقوله: (أنت علي حرام) وإما أن يكون معلقاً كقوله: (أنت علي حرام إن فعلت كذا وكذا) فالأول يقع به الطلاق عند أصحاب الفضيلة إن نوى به حقيقة الطلاق وإلا فهوظهار تجب فيه كفارةظهار وأما الثاني فإنه يقع به الطلاق إن نوى به حقيقة الطلاق وإن نوى منع نفسه أو حثها على ترك ما علق التحريم عليه أو على فعله فهي في حكم اليمين، هذا ما تبين لي من مجموعة كبيرة من الفتاوى صدرت في هذا الشأن فهناك فرق بين التحريم المطلق وبين التحريم المعلق. والله أعلم.

* وأفتوا بحرمة وطء المرأة في دبرها التحريم الشديد لكن إن وقع فلا يعتبر طلاقاً.

* وأفتوا بأن تحريم الزوجة بالكتابة كتحریمها باللفظ ففيه ما فيه تماماً

وقالوا (الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به).

* وأفتوا بأن التحريم إن صدر من الزوجة فإنه لا يترتب عليه أثره لكن عليها كفارة يمين.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الحلف بالطلاق إذا لم ينوي إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين" اهـ.

* وقالوا: "الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة" اهـ. لكن أوجبوا على قائله الكفارة نظراً إلى القصد والمعنى، وقالوا: "ولا يسمى مثل هذا الحلف شركاً وإنما هو يمين في المعنى إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء وحث نفسه على فعله" اهـ.

* وأفتوا بأن من قال لزوجته: (مطلقة، مطلقة، مطلقة) إن كان يقصد بهذا التكرار بتعصمها بتطليقها وإنهاء العلاقة بينهما فهي طالق ثلاثاً لا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، وإن كان يقصد به تأكيد التطليق الأول فقط، لا إنشاء طلاق جديد فهي طلقة واحدة، وكذلك من قال: (طالقة، طالقة، طالقة) إن كان يقصد به التأكيد فهي طلقة واحدة وإن كان يقصد به التأسيس فهي ثلاث طلقات.

* وأفتوا فيمن قال لزوجته (تراك مسامحة) ثلاث مرات بأن ذلك كناية فإن صرح بأنه يريد الطلاق أو دلت قرينة الحال الظاهرة على إرادة الطلاق فهو طلاق ويعتبر ثلاث طلقات، ومع الشك في القرينة والقصد فالأصل بقاء النكاح.

* وأفتوا بأن من قال لزوجته: (أنت طلق ثم طالق ثم طالق) أنه يقع به ثلاثاً وإن ادعى أنه يريد التأكيد فلا يقبل منه لأنه رتب الطلقات الثلاث بحرف (ثم) وهذا لا يحتمل التوكيد.

* وأفتوا فيمن كتب لزوجته: (أنت طالق وطالق وطالق) بلا تلفظ أنها ثلاث

- طلقات فلا يعتبر اللفظ مع وجود الكتابة الصريحة.
- * وأفتوا بأن قول الرجل لزوجته: (أنت طالق باتاً لا رجعة لي فيه) أنه طلاق بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- * وأفتوا فيمن قال لزوجته: (تراها طالق، تراها طالق، تراها طالق) إن كان يريد بذلك إعادة التطليق للتأسيس فهي ثلاث طلقات وإن يقصد مجرد التوكيد وإفهام، أو حصل الشك في مقصوده فهي طلقة واحدة.
- * وأفتوا بأن من راجع زوجته بعد انتهاء العدة بعقد ومهر جديدين بأنه يرجع لها على ما مضى من طلاقه السابق.
- * وأفتوا فيمن طلق زوجته بناءً على أمر يظن حصوله ثم تبين له خلافه أو كذبه بأنه لا يقع لأن هذا الطلاق على هذه الصفة يعتبر من قبيل الطلاق المعلق على شرط لم يقع.
- * وأفتوا فيمن قيل له: إن زوجتك فيها كذا وكذا فطلقها بناءً على ذلك ثم تبين له خلافه بأن طلاقه لغو لا يقع.
- * وأفتوا بأن من قيل له إن زوجتك أختك من الرضاع، فطلق من أجل ذلك ثم بان له كذب الأمر وعدم صحته فإنه لا يزال باقياً على نكاحه، وطلاقه لاغ. لأنه طلق على أمر يظن حصوله فتبين أنه لم يحصل.
- * وأفتوا بأن من علق الطلاق على شرط محض لا يقصد به حض نفسه ولا منعها فإن طلاقه يقع بوقوع الشرط، وعليه: فأفتوا بوقوع طلاق من علقه بالطهر من الحيض وكذلك أفتوا بوقوع طلاق من علقه بحمل زوجته.
- * وأفتوا فيمن قال لزوجته: "إن حكيت مشاكلنا فأنت طالق" إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي طلقة واحدة وإن كان يقصد المنع والحث فهي يمين مكفرة.

* وأفتوا فيمن قال: "علي الطلاق لا أشرب الدخان" بأنه إن كان يقصد الطلاق فإنه يقع طلاقه إن شرب الدخان وإن كان يقصد حث نفسه ومنعها من تعاطي هذا المنكر فهي يمين وعليه الكفارة إن شربه.

* وأفتوا فيمن قال: "علي الطلاق لا آخذ هذه الأرض" أنه إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فالطلاق واقع إن تحقق منه الأخذ وإن كان يقصد منع نفسه من الأخذ فهي يمين وعليه كفارة إذا حث.

* وأفتوا فيمن قال: "إن خرجت للسوق فأنت طالق" أنه إن كان يقصد حقيقة الطلاق فهي طلاق واحدة له مراجعتها في العدة ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات وإن كان لا يقصد به إلا تهديدها ومنعها من الخروج فقط فهي يمين مكفرة وعليه الكفارة إذا حث.

* وأفتوا فيمن طلق زوجته بسبب كلام بلغه عنها مخل بالشرف ثم تبين له أنه كذب وزور وبهتان أن طلاقه لا يقع.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الطلاق قبل العقد لا يقع لأنه لا يصح إلا من زوج والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجاً فلا يصح طلاقه" اهـ.

* واختار أصحاب الفضيلة أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يقع لحديث: "لا طلاق قبل نكاح".

* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقاً بل الذي يعتبر اللفظ وما في معناه من الكتابة ونحوها" اهـ.

* وأفتوا بأن إضمار الطلاق لا يعد طلاقاً ما لم يتلفظ به.

* وأفتوا بأن مجرد الذهاب للمحكمة من أجل الطلاق لا يعتبر طلاقاً ما لم يتلفظ به.

* وقال أصحاب الفضيلة: "إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا

يقع " اهـ.

- * وأفتوا في رجل قال لزوجته: "ما أبغاك" أنه إن كان نوى بها طلاقاً فإنها تقع عليه طلاقاً واحدة وإذا لم ينو بها طلاقاً فلا شيء عليه.
- * وقال أصحاب الفضيلة: "لا يقع الطلاق بالنية وحديث النفس بدون تلفظ ولا كتابة" اهـ.
- * وأفتوا بأن مجرد الوسوس في الطلاق لا تؤثر في أصل النكاح ولا يقع بها طلاق ما لم يتلفظ بها.
- * وأفتوا فيمن قال: "علي الط....." ولم يكمل بأنه لا طلاق عليه.
- * وأفتوا بأن المعتدة من طلاق رجعي تأثم لو خرجت من بيت زوجها من غير إخراج لها أو ضرورة أو حاجة ملحة.
- * واختار أصحاب الفضيلة أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة..

* * *

الفهرس

٣	(باب الطلاق السني والبدعي)
٣٥	(باب حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه)
٧٩	(باب الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)
١٢٢	فصل
١٢٤	فصل
١٢٤	فصل
١٢٥	فصل
١٢٧	فصل
١٢٧	فصل
١٢٨	فصل
١٢٨	فصل
١٣١	فصل
١٣٥	(باب الحلف بالطلاق)
١٣٩	فصل
٢٢١	(باب الحلف بالطلاق كاذبا)
٢٢٥	فصل
٢٣٥	(باب الطلاق المبهم)
٢٣٧	(باب الاستثناء في الطلاق)
٢٤٧	فصل
٢٥٠	فصل
٢٥٢	فصل

٢٦٠	فصل
٢٦٨	فصل
٢٦٩	فصل
٢٧١	فصل
٢٧٢	فصل
٢٧٩	(باب التوكيل في الطلاق)
٢٩٧	(باب طلاق الحامل)
٣٠٣	(باب طلاق اللواتي يئسن من المحيض واللواتي لم يحضن)
٣٠٥	(باب مسألة الهدم)
٣١٢	(باب إذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج)
٣١٥	(باب التبعض في الطلاق)
٣١٩	(باب التبعض في المطلقة)
٣٢٠	(باب عدد مرات الطلاق)
٣٢٢	(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)
٣٣١	(باب الشك في الطلاق)
٣٤٣	(باب النسيان في الطلاق)
٣٤٧	(باب الطلاق في العدة)
٣٦٤	(باب القرعة في الطلاق)
٣٦٦ ..	(إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان)
٣٦٩	(باب تصادق الزوجين على طلاق سابق)
٣٧٠	(باب طلاق الأخرس)
٣٧٣	(باب متعة المطلقة)

٣٧٩	(باب من خير أزواجه)
٣٩٦	(باب لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ)
٤٠٧	(باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)
٤٠٨	(باب إذا أمره أحد والديه بطلاق زوجته)
٤١٥	(باب حكم المرتد)
٤١٧	(باب الطلاق قبل النكاح)
٤٣٣	(باب حكم الحيلة السريجية في الطلاق)
٤٤٣	فصل
٤٥١	فصل
٤٥٢	فصل
٤٥٦	فصل
٤٦٤	(باب أحكام الرجعة)
٥٠٠	فصل
٥٠٤	فصل
٥٣٦	(باب متفرقات)
٥٧٠	فصل
٥٨٦	(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الطلاق)
٥٩٧	الفهرس